



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمر الکرمان

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

البر

في الشريعة الإسلامية والمكرمة

تأليف
المعلم المرحوم الشيخ محمد بن أبي بكر

الجزء ١ - ٢

مطبعة
الكتاب العربي
بغداد - ١٩٥٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة فى الشريعة الاسلاميه الغراء

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق عليه السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٤٧	الزكاة فى الشريعة الاسلاميه الغراء
٤٧	اشارة
٤٧	الجزء الأول
٤٧	اشارة
٤٧	[مقدمة المؤلف]
٤٨	[فى زكاة الأموال]
٤٨	وجوب الزكاة من ضروريات الدين
٥٠	فى شروط الزكاة
٥٠	اشارة
٥٠	[نفس الشروط]
٥٠	[الأول: البلوغ]
٥٠	اشارة
٥١	[دليل القول بعدم تعلق الزكاة بمال الصبى]
٥٤	دليل القول بتعلقها بغلات اليتيم و مواشيه
٥٥	يقع الكلام فى مقامين:
٥٥	اشارة
٥٦	الأول: ما يعتبر فيه الحول
٥٧	المقام الثانى: ما لا يعتبر فيه الحول
٥٧	[الثانى العقل]
٥٧	اشارة
٥٩	حكم الجنون الآنى
٥٩	[الثالث: الحرية]

- ٦٠ [الرابع: أن يكون مالكا]
- ٦٢ [الخامس: تمام التمكن من التصرف]
- ٦٣ اشارة
- ٦٣ أمّا كلمات العلماء
- ٦٦ [عرض ما لم يتمكن من التصرف لأجل المنع الشرعى، على سائر القواعد]
- ٦٦ ١. العين المرهونة
- ٦٧ ٢. العين الموقوفة
- ٦٨ ٣. منذور التصدق
- ٦٨ [السادس: النصاب]
- ٦٩ [أحكام الشروط]
- ٦٩ [المسألة ١: يستحب للولى الشرعى إخراج الزكاة فى غلات غير البالغ]
- ٦٩ اشارة
- ٦٩ فى المسألة فروع:
- ٦٩ الأول: استحباب إخراج الزكاة من غلات غير البالغ
- ٧٠ الثانى: إذا أّجر الولى بمال اليتيم
- ٧٣ الثالث: عدم دخول الحمل فى موضوع الحكم
- ٧٣ الرابع: المتولى لإخراج الزكاة
- ٧٤ الخامس: إذا لم يؤدّ الولى
- ٧٤ [المسألة ٢: يستحب للولى الشرعى إخراج زكاة مال التجارة للمجنون]
- ٧٥ [المسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه فى أثناء الحول]
- ٧٥ [المسألة ٤: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه]
- ٧٦ [المسألة ٥: لو شكّ حين البلوغ فى مجىء وقت التعلق]
- ٨٠ [المسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان فى تمام الحول]
- ٨٢ [المسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب فى حصّة كل واحد]

- المسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عامًا أو خاصًا] ٨٢
- المسألة ٩: إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود] ٨٣
- المسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته] ٨٥
- المسألة ١١: زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا المقرض] ٨٩
- اشارة ٨٩
- فروع المسألة] ٩١
- اشارة ٩١
- الأول: تبرّع المقرض عن المقرض ٩١
- الثاني: تبرع الأجنبي ٩٣
- الثالث: لزوم الاستئذان من المقرض عند التبرّع عنه ٩٣
- الرابع: اشتراط المقرض الزكاة على المقرض ٩٣
- الخامس: عدم براءة ذمته بنفس الاشتراط ٩٤
- المسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية] ٩٥
- اشارة ٩٥
- في المسألة فروع ٩٥
- أقسام المؤقت ٩٨
- أقسام المعلق ٩٨
- المسألة ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب، فان تمّ الحول قبل سير القافلة] ١٠٠
- المسألة ١٤: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرف فيه] ١٠٢
- المسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضى الحول متمكّنًا] ١٠٣
- المسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاة] ١٠٤
- اشارة ١٠٤
- في المسألة فروع: ١٠٥
- الفرع الأول يجب إخراج الزكاة على الكافر] ١٠٥

- ١٠٥ اشارة
- ١٠٦ [قد استدلّ على مختار المشهور بالأدلة الأربعة]
- ١٠٨ أدلة الفائلين بالاختصاص
- ١١٣ الفرع الثانى: عدم الصحة عند الأداء
- ١١٤ الفرع الثالث: للإمام أخذ الزكاة قهرا
- ١١٤ الفرع الرابع: ضمانها عند الإتلاف
- ١١٥ [المسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه]
- ١١٥ اشارة
- ١١٩ مدلول الحديث
- ١٢٠ [المسألة ١٨: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلّق الزكاة وجب عليه إخراجها]
- ١٢١ الفصل الأول فى الأجناس التى تتعلّق بها الزكاة
- ١٢١ اشارة
- ١٢١ [تجب فى تسعة أشياء:]
- ١٢٢ اشارة
- ١٢٥ [الروايات الدالة على حصر وجوب الخمس فى التسعة، على طوائف]
- ١٢٦ اشارة
- ١٢٦ الف: ما يدلّ على الحصر مع ذكر العفو
- ١٢٦ ب: ما يدلّ على الحصر من دون التعرض للعفو
- ١٢٧ ج: ما يردّ القول بتعلّقها بغير التسعة
- ١٢٧ الأخبار المعارضة
- ١٣٥ [المسألة ١: لو تولّد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم فى تحقّق الزكاة و عدمها]
- ١٣٦ الفصل الثانى فى زكاة الأنعام الثلاثة
- ١٣٦ اشارة
- ١٣٦ [أما شرائطها]

- ١٣٦ [الأول: النصاب]
- ١٣٦ اشارة
- ١٣٧ بيان ما في هذه النصب من الخصوصيات
- ١٤٢ [المسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون]
- ١٤٣ اشارة
- ١٤٣ [الكلام في زكاة البقر]
- ١٤٣ اشارة
- ١٤٤ الأمر الأول: في نصاب البقر
- ١٤٤ الأمر الثاني: في أجزاء التبيعة
- ١٤٨ الأمر الثالث: ما هو معنى التبيع و المستة؟
- ١٤٨ الأمر الرابع: في كيفية عدّ فوق الأربعين
- ١٤٩ [الكلام في زكاة الغنم]
- ١٤٩ اشارة
- ١٥١ سؤال و إجابة
- ١٥٢ [المسألة ٢: البقر و الجاموس جنس واحد، كما أنه لا فرق في الإبل بين العراب و البخاتي]
- ١٥٣ [المسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم]
- ١٥٣ [المسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقا- و لو متباعدا- يلاحظ المجموع]
- ١٥٤ [المسألة ٥: أقلّ أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم و الإبل من الضأن الجذع، و من المعز الثني]
- ١٥٤ اشارة
- ١٥٤ في المسألة فروع:
- ١٥٤ اشارة
- ١٥٥ ١. ما هو المأخوذ من أسنان الشاة؟
- ١٥٦ ٢. ما هو معنى الجذع و الثني؟
- ١٥٧ ٣. إخراج الزكاة من خارج النصاب

- ١٥٩ ٤. المدار هو الفرد الوسط من المسمى
- ١٥٩ ٥. الخيار للمالك لا للساعي أو الفقير
- ١٦٠ ٦. الإخراج بالقيمة السوقية
- ١٦٤ [المسألة ٦: المدار في القيمة على وقت الأداء]
- ١٦٤ اشارة
- ١٦٥ هنا فرعان:
- ١٦٥ أ: ما هو المدار في الزمان؟
- ١٦٧ ب: ما هو المدار في المكان؟
- ١٦٧ [المسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى و بالعكس]
- ١٧٠ [المسألة ٨: لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب]
- ١٧٢ [[الشرط الثاني: السوم]]]
- ١٧٢ اشارة
- ١٧٢ في المسألة فروع:
- ١٧٢ اشارة
- ١٧٣ الأول: اشتراط السوم في تعلق الوجوب
- ١٧٦ الثاني: حكم التعليف يوما أو يومين أو أسبوعا
- ١٧٧ الثالث: الاضطرار إلى التعليف لمانع
- ١٧٧ الرابع: التعليف من مال الغير بإذنه أو لا بإذنه
- ١٧٨ الخامس: الرعى في الزرع المملوك
- ١٧٨ السادس: حكم السوم في المرعى المستأجر أو المشتري
- ١٧٩ السابع: الرعى في الأرض المباحة بمصانعة الظالم
- ١٧٩ [[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]]]
- ١٧٩ [الرابع: مضى الحول]
- ١٧٩ اشارة

- ١٨٠ في المسألة فروع:
- ١٨٠ الأول: تعلق الوجوب مشروط بمضى الحول جامعة للشرائط
- ١٨١ الثاني: حدّ الحول، الدخول في الشهر الثاني عشر
- ١٨٢ الثالث: استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر
- ١٨٢ اشارة
- ١٨٣ نظرية الفيض في تفسير الصحيحة
- ١٨٤ الرابع: الشهر الثاني عشر محسوب من السنة الأولى
- ١٨٥ [أحكامها]
- ١٨٥ [المسألة ٩: لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول]
- ١٨٥ اشارة
- ١٨٥ في المسألة فروع:
- ١٨٥ اشارة
- ١٨٥ ١. حكم اختلال بعض الشروط
- ١٨٥ ٢. حكم المعاوضة بالجنس أو بغيره
- ١٨٦ ٣. التصرف في النصاب لأجل الفرار
- ١٩٠ [المسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء]
- ١٩٢ [المسألة ١١: إذا ارتدّ الرجل المسلم، فإنما أن يكون عن ملّة، أو عن فطرة]
- ١٩٤ [المسألة ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد- كأربعين شاء- مثلا فحال عليه أحوال]
- ١٩٥ [المسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد]
- ١٩٩ [المسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصابا و حال عليه الحول، وجب عليها الزكاة]
- ٢٠٠ [المسألة ١٥: إذا قال ربّ المال: «لم يحل على مالي الحول»، يسمع منه بلا بينة و لا يمين]
- ٢٠٠ [المسألة ١٦: إذا اشترى نصابا و كان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري]
- ٢٠٢ الفصل الثالث في زكاة التقدين
- ٢٠٢ اشارة

- ٢٠٣ [شرائطها]
- ٢٠٣ [الأول: النصاب]
- ٢٠٣ اشارة
- ٢٠٣ [أمور في نصاب الذهب]
- ٢٠٣ اشارة
- ٢٠٣ [١] النصاب الأول: هو عشرون ديناراً
- ٢٠٧ ٢. الدينار مثقال شرعى
- ٢٠٧ ٣. كل مثقال شرعى يعادل ثلاثة أرباع الصيرفى
- ٢٠٧ ٤. زكاته ربع المثقال و ثمنه
- ٢١١ [أمور في نصاب الفضة]
- ٢١١ الأمر الأول: انّ فى الفضة نصابين:
- ٢١٢ الأمر الثانى: انّ الدرهم نصف المثقال الصيرفى و ربع عشره
- ٢١٣ [الثانى: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة]
- ٢١٧ [الثالث: مضى الحول بالدخول فى الشهر الثانى عشر جامعا للشرائط]
- ٢١٩ [أحكامها]
- ٢١٩ [المسألة ١: لا تجب الزكاة فى الحلّى و لا فى أوانى الذهب و الفضة]
- ٢٢٠ [المسألة ٢: و لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد منها و الردى]
- ٢٢٢ [المسألة ٣: تتعلّق الزكاة بالدرهم و الدينير المغشوش إذا بلغ خالصهما النصاب]
- ٢٢٧ [المسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش]
- ٢٢٨ [المسألة ٥: و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش]
- ٢٢٨ [المسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب، و شكّ فى أنّه خالص أو مغشوش]
- ٢٢٩ [المسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدينير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء]
- ٢٣١ [المسألة ٨: لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، و علم أنّ الغشّ ثلثها مثلاً- على التساوى فى أفرادها]
- ٢٣١ [المسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة و غاب و بقى إلى آخر السنة بمقدار النصاب]

- ٢٣٣ [المسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب]
- ٢٣٤ الفصل الرابع في زكاة الغلات الأربع
- ٢٣٤ اشارة
- ٢٤١ [المسألة ١: في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف]
- ٢٤١ اشارة
- ٢٤٤ [ثم إنه استدل بروايات خمس، تدور على محاور ثلاثة]
- ٢٤٤ اشارة
- ٢٤٤ الف: ما هو بصدد بيان النصاب
- ٢٤٥ ب. ما هو بصدد بيان زمان الإخراج
- ٢٤٦ ج. ما هو بصدد بيان زمان التعلق
- ٢٤٨ [المسألة ٢: وقت تعلق الزكاة و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلا أن المناط في اعتبار النصاب هو اليابس]
- ٢٤٩ [المسألة ٣: في مثل البربن و شبهه من الدقل الذي يؤكل رطباً]
- ٢٥٠ [المسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسرا أو رطباً أو حصرماً أو عنباً]
- ٢٥٠ [المسألة ٥: لو كانت الثمرة مخروصة على المالك، فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه]
- ٢٥١ [المسألة ٦: وقت الإخراج- الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه]
- ٢٥١ اشارة
- ٢٥٢ ما هو المراد من وقت الإخراج؟
- ٢٥٣ [المسألة ٧: يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي]
- ٢٥٣ [المسألة ٨: يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه]
- ٢٥٤ [المسألة ٩: يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين من أى جنس كان]
- ٢٥٤ [المسألة ١٠: لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً]
- ٢٥٥ [المسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخرجه في الغلات، هو العشر]
- ٢٥٥ اشارة
- ٢٥٩ ما هو المعيار في التصنيف؟

- ٢٦٠ ما هو المعيار فى الأكثرية؟
- ٢٦١ الثالث: لو شكّ فى صدق الاشتراك أو الغلبة
- ٢٦١ [المسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى]
- ٢٦١ [المسألة ١٣: الأمطار العادية فى أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى]
- ٢٦٢ [المسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحة مثلا- عبثا، أو لغرض]
- ٢٦٢ [المسألة ١٥: إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة]
- ٢٦٢ اشارة
- ٢٦٣ فى المسألة فروع
- ٢٦٣ اشارة
- ٢٦٣ [أما الفرع الأول و الثانى فى وجوب الزكاة فى الأراضى الخراجية و فى تعلقها بما بقى بعد إخراج حصّة السلطان]
- ٢٦٧ الثالث: خروج ما يأخذه بعنوان الخراج
- ٢٦٨ الرابع: ما يأخذه العمال زائدا على المقرّر
- ٢٦٩ [المسألة ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها]
- ٢٦٩ اشارة
- ٢٦٩ فى المسألة فروع ثلاثة:
- ٢٦٩ [الأول: خروج المؤن عن تعلق الزكاة بها]
- ٢٦٩ اشارة
- ٢٧٢ أدلّة القائلين بعدم الاستثناء
- ٢٧٤ الاستدلال على استثناء المئونة
- ٢٧٥ [الفرع الثانى فى اعتبار النصاب بعد إخراج المئونة أو قبلها وجوه ثلاثة]
- ٢٧٥ اشارة
- ٢٧٥ دليل القول الأول
- ٢٧٦ دليل القول الثانى
- ٢٧٧ دليل القول الثالث

- ٢٧٨ الفرع الثالث: ما هو المراد من المئونة؟
- ٢٧٨ [المسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذى لا زكاة فيه، من المؤمن]
- ٢٧٨ اشارة
- ٢٧٨ فى المسألة فرعان:
- ٢٧٨ اشارة
- ٢٧٩ الأول: قيمة البذر من المؤمن
- ٢٨٠ الثانى: المئونة قيمة البذر يوم التلف
- ٢٨٠ [المسألة ١٨: أجره العامل من المؤمن]
- ٢٨١ [المسألة ١٩: لو اشترى الزرع فثمنه من المئونة]
- ٢٨١ [المسألة ٢٠: لو كان مع الزكوى غيره فالمئونة موزعة عليهما]
- ٢٨٢ [المسألة ٢١: الخراج الذى يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوى وغيره]
- ٢٨٢ [المسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخليه فى ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه]
- ٢٨٣ [المسألة ٢٣: إذا شك فى كون شىء من المؤمن أو لا لم يحسب منها]
- ٢٨٣ [المسألة ٢٤: حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعدة حكمها فى البلد الواحد]
- ٢٨٦ [المسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه]
- ٢٨٨ [المسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة لا يكون من الربا]
- ٢٨٨ [المسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب]
- ٢٨٩ [المسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين]
- ٢٩٣ [المسألة ٢٩: إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعا- مع الأرض أو بدونها- قبل تعلق الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلق]
- ٢٩٧ [المسألة ٣٠: إذا تعدد أنواع التمر مثلا، و كان بعضها جيدا أو أجود]
- ٢٩٩ [المسألة ٣١: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين]
- ٢٩٩ اشارة
- ٢٩٩ فى المسألة فروع:
- ٢٩٩ اشارة

- ٢٩٩ الفرع الأول: الزكاة متعلقة بالعين
- ٣٠٠ اشارة
- ٣٠٤ ١. التعلق على وجه الإشاعة
- ٣٠٤ اشارة
- ٣٠٤ الأول: اتخاذ النصاب ظرفا للواجب
- ٣٠٥ الثانى: الشركة بين الأغنياء و الفقراء
- ٣٠٧ ٢. التعلق على نحو الكلّى فى المعين
- ٣٠٧ اشارة
- ٣٠٩ إكمال
- ٣١٠ الفرع الثانى و الثالث: لو باع النصاب قبل أداء الزكاة
- ٣١١ الفرع الرابع: فى عدم كفاية العزم على الأداء
- ٣١١ [المسألة ٣٢: يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل و الكرم]
- ٣١٢ الفرع الأول: فى جواز الخرص
- ٣١٤ الفرع الثانى: فائده الخرص
- ٣١٤ الفرع الثالث: وقت الخرص و كفيته
- ٣١٤ الفرع الرابع: خرص المالك بنفسه
- ٣١٧ الفرع الخامس: الخرص بغير المالك من عدل أو عدلين
- ٣١٧ الفرع السادس: فى عدم اشتراط الصيغة فى الخرص
- ٣١٧ الفرع السابع: لو تبين الخلاف
- ٣١٨ الفرع الثامن: إذا بان الغبن
- ٣١٨ الفرع التاسع: جواز التقسيم رطبا
- ٣١٨ الفرع العاشر: للحاكم الشرعى بيع نصيب الفقراء
- ٣١٨ [المسألة ٣٣: إذا أّجر بالمال الذى فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة]
- ٣٢٠ [المسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاة و إفرازها من العين]

- ٣٢٠ اشارة
- ٣٢٠ فى المسألة فروع ستة: -
- ٣٢٠ اشارة
- ٣٢١ الأول: جواز عزل الزكاة عند حلول وقتها
- ٣٢٢ الثانى: جواز العزل من العين و غيرها -
- ٣٢٣ الثالث: جواز العزل مع عدم المستحق و وجوده -
- ٣٢٤ الرابع: فائده العزل -
- ٣٢٥ الخامس: إبدال المعزول بغيره -
- ٣٢٥ السادس: النماء للمستحق -
- ٣٢٥ الفصل الخامس فيما يستحب فيه الزكاة: -
- ٣٢٥ اشارة
- ٣٢٥ [الأول: مال التجارة]
- ٣٢٥ اشارة
- ٣٢٦ [المسألة ١: إذا كان مال التجارة من النصب التى تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة]
- ٣٢٦ [المسألة ٢: إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعوضها فى أثناء الحول بأربعين غنما سائمة]
- ٣٢٦ [المسألة ٣: إذا ظهر فى مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على ربّ المال]
- ٣٢٦ [المسألة ٤: الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين، سواء كان مطالباً به أو لا]
- ٣٢٧ [المسألة ٥: إذا كان مال التجارة أحد النصب المائىة و اختلف مبدأ حولهما]
- ٣٢٧ [المسألة ٦: لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه فى أثناء الحول]
- ٣٢٧ [المسألة ٧: إذا كان له تجارتان و لكلّ منهما رأس مال، فلكلّ منهما شروطه و حكمه]
- ٣٢٧ [الثانى ممّا يستحب فيه الزكاة]
- ٣٢٧ [الثالث: الخيل الإناث]
- ٣٢٧ [الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين و الدكاكين و المساكن و ...]
- ٣٢٨ [الخامس: الحلّى]

- ٣٢٨ [السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكّن من التصرف فيه]
- ٣٢٨ [السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة]
- ٣٢٨ الجزء الثاني
- ٣٢٨ [تتمه زكاة الأموال]
- ٣٢٨ اشارة
- ٣٢٨ [الفصل السادس في أصناف المستحقين للزكاة]
- ٣٢٩ اشارة
- ٣٢٩ [الأول و الثاني الفقير و المسكين]
- ٣٢٩ اشارة
- ٣٣٠ الرجوع إلى الذكر الحكيم
- ٣٣١ الرجوع إلى الروايات
- ٣٣٢ الرجوع إلى كلمات اللغويين
- ٣٣٤ إشكال و إجابة
- ٣٣٤ أدلة القول الأول
- ٣٣٨ حجة القول الثاني
- ٣٣٩ قد أشار المصنّف إلى فروع ستة:
- ٣٣٩ اشارة
- ٣٤٠ [الأول من كان عنده ضبعة أو عقار تقوم غلتها بكفايته]
- ٣٤٠ الفرع الثاني: لو كان عنده رأس مال يقوم ربحه بمئونه
- ٣٤١ الفرع الثالث: إذا كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله و إن كان سنة واحدة
- ٣٤١ الفرع الرابع: إذا كان عنده بمقدار الكفاية لكن نقص عنه بعد صرف بعضه
- ٣٤١ الفرع الخامس: إذا كان الرجل ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مئونه
- ٣٤١ الفرع السادس: تلك الصورة و لكنّه لا يشتغل تكاسلا
- ٣٤٢ [المسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئونه لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مئونه]

- ٣٤٢ اشارة
- ٣٤٤ ما ورد فى رأس المال و الأدوات و الضيعة
- ٣٤٥ [المسألة ٢: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته دفعه]
- ٣٤٥ اشارة
- ٣٤٦ [استدل على قول المشهور بروايات تدل على جواز الإعطاء لحد الغنى]
- ٣٤٨ حجة القول الثانى
- ٣٥٠ [المسألة ٣: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله]
- ٣٥٣ [المسألة ٤: إذا كان يقدر على التكتسب لكن ينافى شأنه]
- ٣٥٣ [المسألة ٥: إذا كان صاحب حرفة و صنعة و لكن لا يمكنه الاشتغال بها]
- ٣٥٣ [المسألة ٦: إذا لم يكن له حرفة و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقة، ففى وجوب التعلم]
- ٣٥٤ [المسألة ٧: من لا يتمكن من التكتسب طول السنة إلا فى يوم أو أسبوع مثلاً]
- ٣٥٤ [المسألة ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة]
- ٣٥٦ [المسألة ٩: لو شك فى أن ما بيده كاف لمئونة سنته أم لا]
- ٣٥٧ [المسألة ١٠: المدعى للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عومل به]
- ٣٥٧ اشارة
- ٣٥٩ إذا كانت الحالة السابقة هى الغنى
- ٣٥٩ فيما إذا جهلت الحالة السابقة
- ٣٦٠ دراسة الوجوه المجوزة للإعطاء
- ٣٦٣ [المسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة]
- ٣٦٣ اشارة
- ٣٦٣ فى المسألة فروع ثلاثة:
- ٣٦٣ اشارة
- ٣٦٤ ١. احتساب الدين زكاة حيا كان الغارم أو ميتا
- ٣٦٤ اشارة

- ٣٦٥ إكمال
- ٣٦٦ ٢. اشتراط عدم وفاء التركة بالدين في الميت
- ٣٦٧ ٣. إمكان استيفاء الدين من التركة
- ٣٦٨ [المسألة ١٢: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة]
- ٣٦٨ اشارة
- ٣٦٨ في المسألة فروع أربعة:
- ٣٦٨ اشارة
- ٣٦٨ ١. عدم وجوب الإعلام للفقير
- ٣٦٩ ٢. استحباب دفع الزكاة على وجه الصلة ظاهرا
- ٣٧١ ٣. إذا اقتضت المصلحة يجوز التصريح بأنه ليس بزكاة كذبا
- ٣٧٢ ٤. إذا قصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة
- ٣٧٢ [المسألة ١٣: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا]
- ٣٧٢ اشارة
- ٣٧٢ في المسألة فروع ثلاثة، و للفرع الثالث شقوق:
- ٣٧٢ اشارة
- ٣٧٣ ١. لو تبين غنى القابض و كانت العين باقية
- ٣٧٣ ٢. إذا تلفت العين و كان القابض عالما بالموضوع
- ٣٧٣ ٣. كان القابض جاهلا بالموضوع
- ٣٧٤ ضمان الدافع في الصور الثلاث على ضوء القواعد
- ٣٧٤ اشارة
- ٣٧٤ ١. القول بعدم الضمان
- ٣٧٤ ٢. القول بالضمان
- ٣٧٤ ٣. سقوطه مع الاجتهاد و ثبوته مع عدمه
- ٣٧٥ أدلة القول بالضمان

- ٣٧٥ دليل القول بالإجزاء
- ٣٧٧ حكم المسألة على ضوء الروايات
- ٣٧٩ إذا كان الدافع هو المجتهد أو المأذون
- ٣٧٩ [المسألة ١٤: لو دفع الزكاة إلى غنى جاهلا بحرمتها عليه أو متعمدا، استرجعها مع البقاء]
- ٣٨١ [المسألة ١٥: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيرا فاسقا]
- ٣٨٢ [الثالث: العاملون عليها]
- ٣٨٢ اشارة
- ٣٨٧ شروط العاملين
- ٣٨٧ اشارة
- ٣٨٩ ١. شرطية البلوغ
- ٣٨٩ ٢. شرطية العقل
- ٣٨٩ ٣. شرطية الإيمان
- ٣٩٠ [٤ العدالة]
- ٣٩٠ [٥ الحرية]
- ٣٩١ [٦ معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهادا أو تقليدا]
- ٣٩١ [٧ عدم كونهم من بنى هاشم مع تجويز استئجارهم من بيت المال]
- ٣٩٢ [الرابع] في المؤلفه قلوبهم
- ٣٩٢ اشارة
- ٣٩٢ يقع الكلام في مقامين:
- ٣٩٢ اشارة
- ٣٩٢ المقام الأول: في تفسير المؤلفه قلوبهم
- ٣٩٣ اشارة
- ٣٩٣ ١. الكافر المستعان به أو المستمال
- ٣٩٣ ٢. من يستعان به للجهاد

- ٣٩٣ ٣. ضعفاء العقيدة
- ٣٩٧ المقام الثاني: في سقوط سهم المؤلفه قلوبهم
- ٣٩٨ [الخامس الرقاب]
- ٣٩٨ اشارة
- ٣٩٩ [فروع البحث]
- ٣٩٩ اشارة
- ٣٩٩ الفرع الأول: دفع الزكاة إلى المكاتب العاجز
- ٤٠٠ الفرع الثاني: إعطاء الزكاة قبل حلول النجم
- ٤٠١ الفرع الثالث: التخيير في الدفع
- ٤٠١ الفرع الرابع: إذا دفع إلى المولى و عجز العبد
- ٤٠١ الفرع الخامس: إذا دفع إلى العبد و استغنى العبد بإبراء أو تبرع
- ٤٠٢ الفرع السادس: احتسابها على العبد من باب الفقر
- ٤٠٢ الفرع السابع: في آداء العبد الكتابة و الفقر
- ٤٠٣ الفرع الثامن: لو آدى المولى ان عبده مكاتب أو عاجز
- ٤٠٣ الفرع التاسع: إعطاء المكاتب من سهم الفقراء
- ٤٠٤ الفرع العاشر: عدم اشتراط إذن المولى
- ٤٠٥ ما هو المختار في المقام؟
- ٤٠٦ وقت النية في الموارد الثلاثة
- ٤٠٦ [السادس: الغارمون]
- ٤٠٦ اشارة
- ٤٠٧ في المسألة فروع:
- ٤٠٧ اشارة
- ٤٠٧ الأول: اشتراط العجز أو الفقر
- ٤١٠ الثاني: أن لا يكون الدين مصروفًا في المعصية

- ٤١٢ الثالث: إعطاؤه من سهم الفقراء
- ٤١٣ الرابع: لو شك في صرفه في المعصية
- ٤١٤ الخامس: لو كان معذورا في الصرف لجهل
- ٤١٤ [المسألة ١٦: لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك]
- ٤١٤ اشارة
- ٤١٥ الإلتاف على وجه العمد و العدوان
- ٤١٦ [المسألة ١٧: إذا كان دينه مؤجلا فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله]
- ٤١٦ [المسألة ١٨: لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الدين مطالبا فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم]
- ٤١٧ [المسألة ١٩: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه]
- ٤١٧ [المسألة ٢٠: لو ادعى أنه مديون فإن أقام بينة قبل قوله، و إلا فالأحوط عدم تصديقه]
- ٤١٩ [المسألة ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه]
- ٤٢١ [المسألة ٢٢: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة]
- ٤٢١ [المسألة ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكنا من الأداء حالا و تمكّن بعد حين]
- ٤٢١ [المسألة ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة]
- ٤٢٣ [المسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها]
- ٤٢٤ [المسألة ٢٦: لو كان الغارم ممتن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه]
- ٤٢٥ [المسألة ٢٧: إذا كان دين الغارم مديونا لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم]
- ٤٢٧ [المسألة ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعا لمصلحة مقتضية لذلك]
- ٤٢٨ [المسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله]
- ٤٢٨ اشارة
- ٤٢٩ الإعطاء من سهم سبيل الله
- ٤٣٠ [السابع: سبيل الله]
- ٤٣٠ اشارة
- ٤٣٤ [الروايات على قسمين]

- ٤٣٤ اشارة
- ٤٣٤ أ. ما هو ظاهر فى الجهاد و الحج
- ٤٣٥ ب: ما يدل على أن المراد كل سبل الخير
- ٤٣٥ حجة القول الرابع
- ٤٣٦ حجة القول الثالث
- ٤٣٧ هل يشترط الحاجة فى سبيل الله؟ [هنا وجوه]
- ٤٣٧ اشارة
- ٤٣٧ ١. جواز دفعها إلى الغازى الغنى
- ٤٣٨ ٢. اشتراط الفقر فى الغازى و الحاج
- ٤٣٨ ٣. اشتراط الحاجة دون الفقر
- ٤٣٩ [الثامن: ابن السبيل و هو المسافر الذى نفدت نفقته أو تلفت راحلته]
- ٤٣٩ اشارة
- ٤٤٠ هنا فروع سبعة:
- ٤٤٠ اشارة
- ٤٤٠ الأول: من هو ابن السبيل؟
- ٤٤٢ الثانى: اشتراط عدم تمكّنه من الاستدانة
- ٤٤٢ الثالث: اشتراط عدم كونه سفره معصية
- ٤٤٤ الرابع: المقدار الذى يعطى له
- ٤٤٤ الخامس: حكم ما لو فضل شىء عنده نقدا كان أو جنسا
- ٤٤٥ السادس: إذا كان فى وطنه و أراد إنشاء السفر
- ٤٤٧ السابع: تلك الصورة و لكن تلبس بالسفر
- ٤٤٧ [المسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاة و لكن لم يعلم من أى الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة]
- ٤٤٧ [المسألة ٣١: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا لجهة راجحة أو مطلقا ينعقد نذره]
- ٤٥٠ [المسألة ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع]

- ٤٥١ [الفصل السابع فى أوصاف المستحقين]
- ٤٥١ اشارة
- ٤٥١ الأمر الأول: الإيمان
- ٤٥١ [فروع البحث]
- ٤٥١ اشارة
- ٤٥٢ [الفرع الأول بشرط فى القابض الإسلام و الإيمان]
- ٤٥٣ الفرع الثانى: جواز دفع الزكاة إلى المخالف من بعض السهام
- ٤٥٣ اشارة
- ٤٥٣ المستثنى من ضابطة الإيمان
- ٤٥٣ اشارة
- ٤٥٣ ١. المؤلفة قلوبهم و سبيل الله
- ٤٥٤ ٢. المؤلفة قلوبهم و العاملون
- ٤٥٤ ٣. اعتباره فى الفقراء و المساكين فقط
- ٤٥٥ ٤. الاستحقاق بالذات و الاستحقاق بالعنوان
- ٤٥٥ ٥. عدم اعتباره فى المؤلفة و فى الرقاب
- ٤٥٦ الفرع الثالث: إذا لم يتمكّن من صرف الزكاة فى محلها
- ٤٥٧ [المسألة ١: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانيهم]
- ٤٥٧ اشارة
- ٤٥٨ فى المسألة فرعان:
- ٤٥٨ اشارة
- ٤٥٨ الفرع الأول: صرف الزكاة فى أطفال المسلمين أو المؤمنين
- ٤٦٠ الفرع الثانى: طريق مصرف الزكاة فى حقهم
- ٤٦١ دليل منع الصرف
- ٤٦٢ [المسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفية تمليكاً و إن كان يحجر عليه بعد ذلك]

- ٤٦٢ [المسألة ٣: الصبى المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن]
- ٤٦٤ [المسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم]
- ٤٦٥ [المسألة ٥: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها]
- ٤٦٥ اشارة
- ٤٦٥ هنا فروع ثلاثة:
- ٤٦٥ اشارة
- ٤٦٦ الفرع الأول: إعادة المخالف الزكاة.
- ٤٦٧ [الفرع الثانى عدم وجوب إعادة الصلاة و الصوم و الحج للمستبصر]
- ٤٦٧ الفرع الثالث: إذا دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر فهل هو يجزى أو لا؟
- ٤٦٨ [المسألة ٦: النية فى دفع الزكاة للطفل و المجنون عند الدفع إلى الولي]
- ٤٦٨ [المسألة ٧: استشكل بعض العلماء فى جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين]
- ٤٦٨ اشارة
- ٤٦٩ فرع
- ٤٧٠ [المسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه]
- ٤٧١ [الثانى: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم]
- ٤٧١ اشارة
- ٤٧١ و فيه فروع:
- ٤٧١ اشارة
- ٤٧١ الفرع الأول: عدم كون الدفع إعانة على الإثم.
- ٤٧٢ الفرع الثانى: و فيه أقوال:
- ٤٧٢ ١. اعتبار العدالة فى المستحق
- ٤٧٢ اشارة
- ٤٧٢ الف: اشتراط العدالة
- ٤٧٣ ب. عارفا تقيا

- ٤٧٣ ج. عارفا عفيفا
- ٤٧٣ د. عارفا من أهل الستر و الصلاح
- ٤٧٤ ٢. عدم ذكر اشتراط العدالة
- ٤٧٤ ٣. التصريح بعدم الاشتراط
- ٤٧٤ ٤. أن لا يكون مقيما على كبيرة
- ٤٧٤ اشارة
- ٤٧٥ [تدل على عدم اعتبار العدالة أمور]
- ٤٧٨ أدلة الفاتلين بشرطية العدالة
- ٤٨٠ الفرع الثالث: اعتبار العدالة في العاملين و ...
- ٤٨١ [المسألة ٩: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، و الأفضل فالأفضل]
- ٤٨١ اشارة
- ٤٨٢ و يقع الكلام في مقامات ثلاثة:
- ٤٨٢ اشارة
- ٤٨٢ ١. ما هو ملاك التفضيل؟
- ٤٨٤ ٢. التفضيل مستحب
- ٤٨٤ ٣. كيف تعالج الروايات الدالة على لزوم التسوية؟
- ٤٨٤ [الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى كالأبوين و إن علوا و ...]
- ٤٨٤ اشارة
- ٤٨٥ في المسألة فروع ثلاثة:
- ٤٨٥ اشارة
- ٤٨٥ الأول: حكم دفع المالك زكاته إلى من تجب نفقته عليه
- ٤٨٩ * الفرع الثاني: دفع الزكاة لواجب النفقة للتوسعة
- ٤٩١ الفرع الثالث: دفع الزكاة إلى واجب النفقة لينفقها على من تجب نفقته عليه
- ٤٩١ [المسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقرا]

- ٤٩٢ [المسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه]
- ٤٩٦ [المسألة ١٢: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها]
- ٤٩٦ [المسألة ١٣: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة]
- ٤٩٧ [المسألة ١٤: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج و إن أنفقا عليها]
- ٤٩٧ اشارة
- ٤٩٧ تميم
- ٤٩٩ [المسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته له]
- ٥٠١ [المسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم و فقرهم]
- ٥٠٢ [المسألة ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤونة التزويج]
- ٥٠٣ [المسألة ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته]
- ٥٠٤ [المسألة ١٩: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه]
- ٥٠٥ [المسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير]
- ٥٠٧ [الأمر الرابع: أن لا يكون هاشميا] [إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار]
- ٥٠٧ اشارة
- ٥٠٨ هنا فروع:
- ٥٠٨ اشارة
- ٥٠٨ الأول: حرمة الزكاة على الهاشمي
- ٥١٠ الثاني: لا فرق بين سهم الفقراء و غيرهم
- ٥١١ الثالث: أخذ الهاشمي الزكاة من مثله
- ٥١٢ الرابع: أخذ الزكاة عند الاضطرار
- ٥١٣ الخامس: ما هو شرط تناول؟
- ٥١٥ السادس: مقدار الأخذ
- ٥١٦ [المسألة ٢١: المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاة المال الواجبة]
- ٥١٦ اشارة

- هنا فروع: ٥١٦
- اشارة ٥١٦
- [الأول و الثاني حرمة زكاة المال الواجبة و زكاة الفطرة] ٥١٧
- اشارة ٥١٧
- المقام الأول: حكم دفع الزكاة إلى الهاشمي ٥١٧
- الفرع الثالث: حكم الزكوات المندوبة بالذات ٥١٩
- اشارة ٥١٩
- المقام الثاني: دفع الصدقات إلى الهاشمي ٥٢٠
- الفرع الرابع: الصدقة الواجبة بالذات كالهدى و الكفارات ٥٢٠
- الفرع الخامس: الصدقات الواجبة بالعرض ٥٢٠
- [المسألة ٢٢: يثبت كونه هاشميا بالبيئة و الشيع] ٥٢١
- اشارة ٥٢١
- هنا مسائل: ٥٢١
- اشارة ٥٢١
- المسألة الأولى: ما يثبت كونه هاشميا ٥٢٢
- ألف: ثبوت النسب بالبيئة ٥٢٢
- ب: ثبوت النسب بالشيع ٥٢٤
- المسألة الثانية: إذا ادعى أنه هاشمي فهل يسمع أو لا؟ ٥٢٦
- المسألة الثالثة: لو ادعى أنه ليس بهاشمي ٥٢٦
- [المسألة ٢٣: يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا] ٥٢٦
- [الفصل الثامن في بقیة أحكام الزكاة و فيه مسائل [عشرون]:] ٥٢٧
- اشارة ٥٢٧
- [الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط] ٥٢٨
- اشارة ٥٢٨

- ٥٢٨ للمسألة صورتان:
- ٥٢٨ اشارة
- ٥٢٨ الصورة الأولى: حمل الزكاة إذا لم يكن طلب
- ٥٢٨ اشارة
- ٥٢٩ كلمات أصحابنا في المسألة
- ٥٣٠ ما هي الضابطة الأولى في المقام؟
- ٥٣٣ ما دلّ من النصوص على جواز تولّي المالك
- ٥٣٤ وجه الجمع بين الروايات و كلمات الأصحاب
- ٥٣٥ الصورة الثانية: إذا كان هنا طلب
- ٥٣٥ [الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها]
- ٥٣٥ اشارة
- ٥٣٧ [نحلّ ما استدّلوا به على وجوب البسط]
- ٥٣٧ الأول: اللام الظاهر في التملك
- ٥٣٧ الثاني: وجود «واو» الاشتراك
- ٥٣٨ الثالث: صيغة الجمع
- ٥٣٨ ما يدلّ على عدم وجوب البسط
- ٥٣٩ أفتى المصنف باستحباب أمرين:
- ٥٣٩ اشارة
- ٥٣٩ ١. استحباب البسط على الأصناف
- ٥٣٩ اشارة
- ٥٤٠ الاستدلال بوجهين قاصرين
- ٥٤١ ٢. استحباب مراعاة الجماعة في كلّ صنف
- ٥٤١ [الثالثة: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله]
- ٥٤١ اشارة

- ٥٤١ أ. استحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النسيب
- ٥٤٢ ب. ترجيح الأقارب على الأجانب
- ٥٤٣ ج: ترجيح أهل الفقه و العقل على غيرهم
- ٥٤٣ د: تقديم من لا يسأل على من يسأل
- ٥٤٣ ه. صرف صدقة المواشى الإبل إلى أهل التجمل
- ٥٤٤ [الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة]
- ٥٤٤ [الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالى أو لم يتعلق بمالى شيء]
- ٥٤٥ [السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعيينها فى مال مخصوص]
- ٥٤٥ اشارة
- ٥٤٦ هل التأخير مع وجود المستحق موجب للضمان؟
- ٥٤٧ ما يدل على الضمان عند التأخير
- ٥٤٨ [السابعة: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة و الخسارة عليه]
- ٥٤٩ [الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله]
- ٥٥١ [التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء]
- ٥٥١ [العاشر: لا إشكال فى جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه]
- ٥٥١ اشارة
- ٥٥٣ [أحكام فروع المسألة]
- ٥٥٣ الأول: وجوب النقل إذا لم يكن المستحق مرجوا و لا متمكنا من الصرف
- ٥٥٣ اشارة
- ٥٥٣ نظرية تربص أربع سنين
- ٥٥٤ الثانى: حكم مئونة النقل
- ٥٥٥ الثالث: جواز نقل الزكاة
- ٥٥٧ الرابع: حكم التلف فيما إذا وجب النقل
- ٥٥٨ الخامس: حكم التلف إذا جاز النقل

- ٥٥٨ اشارة
- ٥٥٩ الف: إذا كان رجاء دون الصرف
- ٥٥٩ ب: إذا أمكن الصرف مع عدم المرجو
- ٥٥٩ ج: إذا كان رجاء و أمكن الصرف
- ٥٦٠ السادس: عدم الفرق بين البلد القريب أو البعيد
- ٥٦٠ [الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحق في البلد]
- ٥٦٠ اشارة
- ٥٦١ هنا فروع:
- ٥٦١ اشارة
- ٥٦١ ١. جواز نقل الزكاة مع وجود المستحق
- ٥٦١ اشارة
- ٥٦٣ أدلة القول بعدم جواز النقل
- ٥٦٥ دليل القول بجواز النقل
- ٥٦٥ ٢. الإجزاء على القول بالحرمة
- ٥٦٦ ٣. التقسيم على الموجودين في البلد عند عدم النقل
- ٥٦٦ ٤. الضمان عند التلف
- ٥٦٧ ٥. مئونة النقل على المالك
- ٥٦٧ ٦. عدم الضمان إذا كان النقل بإذن الفقيه
- ٥٦٧ ٧. عدم الضمان إذا وكل الفقيه المالك بالقبض
- ٥٦٧ [الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة]
- ٥٦٨ [الثالثة عشرة: لو كان المال الذى فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف]
- ٥٦٨ [الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك]
- ٥٦٩ [الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال و الوزان على المالك]
- ٥٧٠ [السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيرا]

- ٥٧٠ [السابعة عشرة: المملوك الذى يشتري من الزكاة إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاة]
- ٥٧٢ [الثامنة عشرة: قد عرفت سابقا أنه لا يجب الاقتصار فى دفع الزكاة على مئونة السنة]
- ٥٧٥ [التاسعة عشرة: يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذى يأخذ الزكاة الدعاء للمالك]
- ٥٧٧ [العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه فى الصدقة الواجبة و المندوب]
- ٥٨٠ [الفصل التاسع فى وقت وجوب إخراج الزكاة]
- ٥٨٠ اشارة
- ٥٨٠ هنا فروع:
- ٥٨٠ اشارة
- ٥٨٠ الأول: وقت تعلق الزكاة
- ٥٨١ الثانى: فى وجوب العزل فورا
- ٥٨١ الثالث: فى وجوب الدفع فورا و عدمه
- ٥٨٢ اشارة
- ٥٨٣ [أدلة القول المشهور من أن الدفع واجب فورى]
- ٥٨٣ ١. الدفع واجب فورى
- ٥٨٤ ٢. جواز التأخير إذا لم يؤدّ إلى التفريط و التعدى
- ٥٨٤ اشارة
- ٥٨٥ ١. ما يدلّ على جواز التأخير شهرين:
- ٥٨٥ ٢. ما يدلّ على جواز تأخيره ثلاثة أشهر:
- ٥٨٥ ٣. ما يدلّ على جواز التأخير خمسة أشهر:
- ٥٨٥ ٤. ما يدلّ على جواز التأخير بعد العزل بلا تحديد:
- ٥٨٥ و حصيلة البحث:
- ٥٨٦ الرابع: ضمان المالك عند التلف
- ٥٨٧ [المسألة ١: الظاهر أنّ المناطق فى الضمان مع وجود المستحقّ هو التأخير]
- ٥٨٧ [المسألة ٢: يشترط فى الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحقّ]

- ٥٨٨ [المسألة ٣: لو أئلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف]
- ٥٨٩ [المسألة ٤: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح]
- ٥٨٩ اشارة
- ٥٨٩ فى المسألة فروع:
- ٥٨٩ اشارة
- ٥٨٩ الأول: لا يجوز تقديم الزكاة قبل الوقت
- ٥٨٩ اشارة
- ٥٩١ دليل القائل بجواز التقديم
- ٥٩٢ علاج التعارض
- ٥٩٣ الفرع الثانى: لو قدمها، لا يملكه المستحق
- ٥٩٣ الفرع الثالث: ضمان القابض عند التلف
- ٥٩٣ الفرع الرابع: إذا حلّ وقت الزكاة فله احتساب نفس ما أئلف زكاة
- ٥٩٣ [المسألة ٥: إذا أراد أن يعطى فقيرا شيئا و لم يجىء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضا]
- ٥٩٤ [المسألة ٦: لو أعطاه قرضا فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالك]
- ٥٩٤ [المسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير- فى أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله]
- ٥٩٦ [المسألة ٨: لو استغنى الفقير الذى أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال]
- ٥٩٧ [الفصل العاشر الزكاة من العبادات]
- ٥٩٧ اشارة
- ٦٠١ دليل القائل بعدم الاشتراط
- ٦٠١ تعيين عنوان الواجب
- ٦٠٥ [المسألة ١: لا إشكال فى أنه يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاة]
- ٦٠٥ اشارة
- ٦٠٥ الكلام فى المسألة يشتمل على فروع ثلاثة:
- ٦٠٥ اشارة

- ٦٠٥ الفرع الأول: الزكاة تقبل النيابة أداء و إيصالا
- ٦٠٥ اشارة
- ٦٠٦ ١. تقسيم ما يتقرب به إلى عبادي و قربي
- ٦٠٦ ٢. الفرق بين التوكيل في الأداء و الإيصال
- ٦٠٧ ٣. النصوص الدالة على جواز التوكيل
- ٦٠٨ الفرع الثاني: في من يتولّى النية
- ٦٠٩ [المسألة ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القربة، له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير]
- ٦١٠ [المسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء]
- ٦١٠ [المسألة ٤: إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما، يكون هو المتولّى للنية]
- ٦١١ [المسألة ٥: إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّى هو النية عنه]
- ٦١٢ [المسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلاً، فنوى أنّه إن كان باقياً فهذا زكاته]
- ٦١٣ [المسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً]
- ٦١٤ [ختام فيه مسائل متفرقة]
- ٦١٤ [الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي]
- ٦١٤ اشارة
- ٦١٤ هنا فروع:
- ٦١٤ اشارة
- ٦١٥ الأول: استخراج الزكاة تكليف للولي
- ٦١٦ الثاني: ليس للصبي - بعد البلوغ - معارضته
- ٦١٧ الثالث: حكم سائر تصرفات الولي في أمر الصبي
- ٦١٩ الرابع: لو شكّ الولي في جواز الإخراج
- ٦١٩ الخامس: لو قلّد الولي من يرى وجوب الإخراج احتياطاً وجوباً
- ٦٢٠ [الثانية: إذا علم بتعلّق الزكاة بماله و شكّ في أنّه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، للاستصحاب]
- ٦٢٠ اشارة

- ٦٢٠ في المسألة فروع:
- ٦٢٠ اشارة
- ٦٢٠ الأول: الشك في إخراج الزكاة في نفس السنة
- ٦٢١ الثاني: الشك بالنسبة إلى السنين الماضية
- ٦٢٢ الثالث: الشك في إخراج الزكاة عن مال الصبي
- ٦٢٢ [الثالث: إذا باع الزرع أو الثمر و شك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه]
- ٦٢٢ اشارة
- ٦٢٣ هنا صور:
- ٦٢٣ اشارة
- ٦٢٣ الصورة الأولى: في مجهولى التاريخ
- ٦٢٣ الصورة الثانية: إذا كان البيع معلوم التاريخ
- ٦٢٤ الصورة الثالثة: إذا كان التعلق معلوم التاريخ
- ٦٢٤ اشارة
- ٦٢٤ إذا كان الشاك هو المشتري
- ٦٢٥ [الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته]
- ٦٢٥ اشارة
- ٦٢٥ [صور المسألة]
- ٦٢٦ اشارة
- ٦٢٦ الصورة الأولى: إذا علم تقدم الموت أو تأخره
- ٦٢٦ الصورة الثانية: إذا جهل أحدهما أو كلاهما
- ٦٢٦ اشارة
- ٦٢٦ ١. إذا كان الموت معلوم التاريخ دون التعلق
- ٦٢٧ ٢. إذا كان الموت مجهول التاريخ
- ٦٢٧ ٣. إذا كانا مجهولى التاريخ

- ٦٢٧ [الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفا بإخراج الزكاة و شك في أنه أداها أم لا]
- ٦٢٧ اشارة
- ٦٣٠ ١. إذا شك في أداء زكاة السنة السابقة
- ٦٣١ ٢. إذا علم باشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس
- ٦٣١ [السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة، وجب عليه إخراجهما]
- ٦٣٣ [السابعة: إذا علم إجمالا ان حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكن من التعيين]
- ٦٣٥ [الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه]
- ٦٣٥ [التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة و شرط على المشتري زكاته]
- ٦٣٧ [العاشر: إذا طلب [المالك] من غيره أن يؤدي زكاته تبرعا من ماله، جاز و أجزأ عنه]
- ٦٣٨ [الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك]
- ٦٣٩ [الثانية عشرة: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئا للفقير و نوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة]
- ٦٣٩ [الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولا فأولا]
- ٦٤١ [الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة، الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر]
- ٦٤١ [الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقترض على الزكاة و يصرفه في بعض مصارفها]
- ٦٤١ اشارة
- ٦٤٢ إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تحليل الوجوه الثلاثة:
- ٦٤٢ الأول: الاقتراض على الزكاة
- ٦٤٤ الثاني: الاستدانة على أرباب الزكاة
- ٦٤٥ الثالث: الاستدانة على الحاكم
- ٦٤٥ الرابع: استقراض آحاد المالكين
- ٦٤٥ [السادسة عشرة: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه]
- ٦٤٦ اشارة
- ٦٤٦ و للمسألة صورتان:
- ٦٤٦ اشارة

- ٦٤٦ الأولى: إذا كان متمكنا من أداء الزكاة
- ٦٤٧ الصورة الثانية: إذا صار غير متمكنا
- ٦٤٨ [السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين معلوم]
- ٦٤٨ اشارة
- ٦٤٩ الأول: إطلاق معقد الإجماعات
- ٦٥٠ الثاني: إطلاق بعض الروايات
- ٦٥١ [الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة]
- ٦٥١ [التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهرا أو شهرين]
- ٦٥٢ [العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتابا أو قرآنا]
- ٦٥٢ [الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاة، لا يجوز للفقير المقاضة من ماله]
- ٦٥٣ [الثانية و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة]
- ٦٥٤ [الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كلّ قربة]
- ٦٥٤ [الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص]
- ٦٥٥ [الخامسة العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاة، من أيّ شخص]
- ٦٥٦ [السادسة و العشرون: لا تجرى الفضولية في دفع الزكاة]
- ٦٥٧ [السابعة و العشرون: إذا وكلّ المالك شخصا في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له و قال: ادفعه إلى الفقراء]
- ٦٥٩ [الثامنة و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجا و بقيت عنده سنة و جب عليه إخراج زكاتها]
- ٦٦٠ [التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركا بين اثنين مثلا، و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب]
- ٦٦٢ [الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلف بالزكاة و لا تصحّ منه، و إن كان لو أسلم سقطت عنه]
- ٦٦٢ [الحادية و الثلاثون: ١. إذا بقي من المال - الذي تعلق به الزكاة و الخمس - مقدار لا يفي بهما]
- ٦٦٥ [الثانية و الثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفّه]
- ٦٦٦ [الثالثة و الثلاثون: الظاهر - بناء على اعتبار العدالة في الفقير - عدم جواز أخذه أيضا]
- ٦٦٧ [الرابعة و الثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة]
- ٦٦٨ [الخامسة و الثلاثون: إذا وكلّ شخصا في إخراج زكاته، و كان الموكل قاصدا للقربة]

- ٦٦٩ [السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرية]
- ٦٧٠ [السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولّى للنتية]
- ٦٧٢ [الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل]
- ٦٧٣ [التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعا قاصدا للقرية]
- ٦٧٣ [الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة فى المكان المغصوب، نظرا إلى أنه من العبادات]
- ٦٧٤ [الحادية و الأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزكاة]
- ٦٧٥ [الفصل العاشر فى زكاة الفطرة]
- ٦٧٥ اشارة
- ٦٧٥ ذكر المصتف فى هذه المقدمة أمور:
- ٦٧٥ اشارة
- ٦٧٥ ١. الفطرة واجبة إجماعا من المسلمين
- ٦٧٦ ٢. أنها تدفع الموت
- ٦٧٦ ٣. أنها من تمام الصوم و كماله
- ٦٧٧ ٤. المراد من قوله: «تزكى» هو إخراج الفطرة
- ٦٧٧ ٥. معنى الفطرة
- ٦٧٧ ٦. فهرس المسائل و فصولها
- ٦٧٧ [الفصل الأول فى شرائط وجوبها]
- ٦٧٧ [نفس الشرائط]
- ٦٧٨ [الأول التكليف]
- ٦٧٨ اشارة
- ٦٧٩ دليل شرطية البلوغ
- ٦٨٠ سقوطها عن عياله
- ٦٨١ [الثانى: عدم الإغماء]
- ٦٨١ اشارة

- ٦٨٢ [عطف الإغماء على الجنون في غير واحد من الأبواب]
- ٦٨٢ ١. سقوط قضاء الصلاة مع الإغماء المستوعب للوقت
- ٦٨٢ ٢. عدم صحّة صوم المغمى عليه
- ٦٨٣ ٣. بطلان وكالة المغمى عليه
- ٦٨٣ ٤. عدم وجوب الزكاة على المغمى عليه
- ٦٨٣ [الثالث: الحرّية]
- ٦٨٣ اشارة
- ٦٨٤ هنا فروع ثلاثة:
- ٦٨٤ اشارة
- ٦٨٤ ١. هل تجب زكاة الفطرة على العبد أو لا؟
- ٦٨٥ ٢. العبد المكاتب
- ٦٨٦ ٣. حكم المكاتب المتحرّر منه شيء
- ٦٨٦ [الرابع الغنى]
- ٦٨٧ اشارة
- ٦٨٧ يقع الكلام في هذه المسألة في أمور:
- ٦٨٧ اشارة
- ٦٨٧ ١. اشتراط الغنى
- ٦٨٩ ٢. ما هو حدّ الغنى؟
- ٦٩٠ ٣. هل الدين مانع عن التعلّق؟
- ٦٩١ ٤. إخراجة إذا كان مالكا لأحد النصب
- ٦٩١ ٥. إذا زاد صاع على مئونة يوم
- ٦٩١ [أحكام الشرائط]
- ٦٩١ [المسألة ١. لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مئونة السنة]
- ٦٩٣ [المسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام]

- ٦٩٣ [المسألة ٣: يعتبر فيها نية القربة كما في زكاة المال]
- ٦٩٣ [المسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضا]
- ٦٩٣ اشارة
- ٦٩٦ إذا كان في العائلة صغير أو مجنون
- ٦٩٧ [المسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاة وجوبا أو ندبا]
- ٦٩٧ [المسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعا للشرائط]
- ٦٩٧ اشارة
- ٦٩٩ الاستدلال على رأى المشهور
- ٧٠٠ استحباب الإخراج لو كان بعد الغروب
- ٧٠١ [الفصل الثانى فيمن تجب عنه]
- ٧٠١ اشارة
- ٧٠٥ الضيف النازل بعد دخول الليلة
- ٧٠٥ [المسألة ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكا أو تزوج بامرأة قبل الغروب]
- ٧٠٥ [المسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه و إن كان غنيا]
- ٧٠٦ اشارة
- ٧٠٦ فى المسألة فروع:
- ٧٠٦ اشارة
- ٧٠٦ الأول: إخراج المعيل يسقط عن العيال
- ٧٠٧ الثانى: إذا صار عيالا لغيره
- ٧٠٧ الثالث: لو لم يخرج عنه عصيانا أو نسيانا
- ٧٠٩ الرابع: إذا كان المعيل فقيرا دون من يعوله
- ٧٠٩ الخامس: لو تكلف المعيل الفقير بالإخراج
- ٧٠٩ [المسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة- سواء كانت دائمة أو متعة]
- ٧١٢ [المسألة ٤: لو أنفق الولى على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه و عنهما]

- ٧١٢ [المسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل]
- ٧١٢ [المسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه]
- ٧١٣ [المسألة ٧: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال]
- ٧١٤ [المسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضرا عنده- و في منزله أو منزل آخر]
- ٧١٥ [المسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم]
- ٧١٥ [المسألة ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة]
- ٧١٧ [المسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عاله معا فالحال كما مر]
- ٧١٩ [المسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته]
- ٧١٩ [المسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال]
- ٧١٩ [المسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة]
- ٧٢٠ [المسألة ١٥: لو ملك شخصا مالا- هبة أو صلحا أو هدية- و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته]
- ٧٢٠ [المسألة ١٦: لو استأجر شخصا، و اشترط في ضمن العقد أن تكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته]
- ٧٢٠ [المسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهرا عليه و من غير رضاه، و صار ضيفا عنده مدة، هل تجب عليه فطرته أم لا؟]
- ٧٢٢ [المسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء]
- ٧٢٣ [المسألة ١٩: المطلقة رجعيا فطرتها على زوجها دون البائن]
- ٧٢٣ [المسألة ٢٠: إذا كان غائبا عن عياله، أو كانوا غائبين عنه، و شك في حياتهم]
- ٧٢٤ [الفصل الثالث في جنسها و قدرها]
- ٧٢٤ اشارة
- ٧٢٤ نعم لأصحابنا أقوال نذكرها تباعا.
- ٧٢٤ ١. الاقتصار على الأجناس الأربعة
- ٧٢٤ ٢. الاقتصار على الأجناس الخمسة
- ٧٢٥ ٣. الاقتصار على الأجناس السبعة
- ٧٢٤ ٤. القوت الغالب
- ٧٢٧ [يمكن إرجاع الروايات إلى صنفين]

- ٧٢٧ الصنف الأول: ما يقتاته المزمكي
- ٧٢٧ الصنف الثاني: ما يقتصر على ذكر أجناس خاصة [أو هي طوائف]
- ٧٢٧ اشارة
- ٧٢٨ الطائفة الأولى: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب
- ٧٢٨ الطائفة الثانية: التمر و الزبيب و الشعير و الأقط
- ٧٢٨ الطائفة الثالثة: التمر و الزبيب و الشعير
- ٧٢٨ الطائفة الرابعة: الحنطة و التمر و الزبيب
- ٧٢٨ الطائفة الخامسة: التمر و الزبيب و الشعير و الذرة
- ٧٢٩ الطائفة السادسة: الحنطة و الشعير و الأقط
- ٧٢٩ الطائفة السابعة: الحنطة و الشعير
- ٧٢٩ الطائفة الثامنة: التمر و البر
- ٧٢٩ الطائفة التاسعة: الأقط
- ٧٣١ إكمال
- ٧٣٤ [المسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا، فلا يجزى المعيب]
- ٧٣٤ [المسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم و الدنانير]
- ٧٣٦ [المسألة ٣: لا يجزى نصف الصاع - مثلا- من الحنطة الأعلى، و إن كان يسوى صاعا من الأدون]
- ٧٣٦ اشارة
- ٧٣٧ الاستدلال على جواز الإخراج بنصف الصاع
- ٧٣٨ [المسألة ٤: لا يجزى الصاع الملقق من جنسين]
- ٧٣٩ [المسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب]
- ٧٤٠ [المسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله]
- ٧٤١ [المسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس]
- ٧٤١ اشارة
- ٧٤١ في المقدار الواجب

- ٧٤١ اشارة
- ٧٤٣ القدر الواجب فى اللبن
- ٧٤٤ إذا عرفت ذلك يقع الكلام فى موردين:
- ٧٤٤ اشارة
- ٧٤٤ أما المورد الأول: فقد استدلّ على الاستثناء بروايتين
- ٧٤٥ المورد الثانى: نسبة أربعة أرتال إلى الصاع
- ٧٤٦ [الفصل الرابع فى وقت وجوبها]
- ٧٤٦ اشارة
- ٧٤٦ هنا جهات من البحث:
- ٧٤٦ اشارة
- ٧٤٦ الجهة الأولى: فى مبدأ وقت وجوبها
- ٧٤٦ اشارة
- ٧٤٩ الاستدلال للقول الثانى
- ٧٥٠ الجهة الثانية: فى منتهى وجوبها
- ٧٥٠ اشارة
- ٧٥٠ فهنا أقوال ثلاثة:
- ٧٥١ اشارة
- ٧٥١ ١. امتداده إلى إقامة الصلاة
- ٧٥٣ ٢. امتداد الوقت إلى الزوال
- ٧٥٤ ٣. امتداده إلى آخر اليوم
- ٧٥٥ حكم من لم يصلّ صلاة العيد
- ٧٥٥ حكم من خرج الوقت و لم يخرجها
- ٧٥٥ اشارة
- ٧٥٦ و إليك دراسة الأقوال:

- ٧٥٦ الأول: سقوط الفطرة
- ٧٥٧ الثاني: وجوب الإخراج قضاء
- ٧٥٨ الثالث: الإخراج أداء
- ٧٥٨ الجهة الثالثة: فى تقديمها على وقتها
- ٧٥٨ [المسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها فى شهر رمضان على الأحوط]
- ٧٦٠ [المسألة ٢: يجوز عزلها فى مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها]
- ٧٦٠ اشارة
- ٧٦٠ هنا فروع:
- ٧٦٠ اشارة
- ٧٦١ ١. عزلها فى مال مخصوص
- ٧٦٢ ٢. النية حين العزل و الدفع
- ٧٦٢ ٣. عزل أقل من صاع
- ٧٦٣ [المسألة ٣: إذا عزلها و آخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف]
- ٧٦٤ [المسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر و لو مع وجود المستحق فى بلده]
- ٧٦٦ [المسألة ٥: الأفضل أداؤها فى بلد التكليف بها و إن كان ماله- بل و وطنه- فى بلد آخر]
- ٧٦٦ [المسألة ٦: إذا عزلها فى مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك]
- ٧٦٦ [الفصل الخامس فى مصرفها]
- ٧٦٦ اشارة
- ٧٦٦ هنا فروع
- ٧٦٦ اشارة
- ٧٦٧ الأول: مصرفها
- ٧٦٩ الثاني: جواز إعطائها للمستضعفين من أهل الخلاف
- ٧٦٩ اشارة
- ٧٧٠ أ. جواز دفعها تقيّة

- ٧٧١ ب. جواز دفعها مطلقا
- ٧٧١ ج. جواز دفعها عند عدم المستحق
- ٧٧١ د. جواز دفعها إذا كان مستضعفا
- ٧٧٢ [المسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه]
- ٧٧٣ [المسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولّى دفعها مباشرة أو توكيلا]
- ٧٧٥ [المسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاع]
- ٧٧٦ [المسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حدّ الغنى]
- ٧٧٧ [المسألة ٥: يستحبّ تقديم الأرحام على غيرهم، ثمّ الجيران، ثمّ أهل العلم]
- ٧٧٧ [المسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه]
- ٧٧٨ [المسألة ٧: لا يكفي ادعاء الفقر إلّا مع سبقه أو الظنّ بصدق المدعى]
- ٧٧٨ [المسألة ٨: تجب نيّة القربة هنا كما في زكاة المال]
- ٧٧٩ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء

إشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر، ١٢٠٨ -

عنوان و نام پدید آور : الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر : قم : موسسه الامام الصادق عليه السلام، ١٤٢٤ق. = ١٣٨٢.

مشخصات ظاهري : ٢ ج.

شابك : ٩٦٤-٣٥٧-١٩-٣

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیر نویس.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ١٤.

موضوع : زکات.

شناسه افزوده : موسسه امام صادق (ع).

رده بندی کنگره : BP١٨٨/٤/س٨ز٢ ١٣٨٢

رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣٥٦

شماره کتابشناسی ملی : م٨٣-٥٢٠٨

الجزء الأول

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ
التوبة: ١٢٢

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الحمد لله الذي جعل الإيمان تطهيراً من الشرك، و الصلاة تنزيهاً من الكبر، و الزكاة تزكيةً للنفس، و نماءً في الرزق، و اختباراً للأغنياء، و معونةً للفقراء، و تحصيناً للأموال. و الصلاة و السلام على أفضل رسله و أشرف أنبيائه الذي به أكمل دينه و أتم نعمته و على آله الطاهرين الذين هم حفظة سننه و عيبة علمه صلاة لا نهاية لها.

أما بعد، فلا شك أن الزكاة إحدى منابع المالية للحكومة الإسلامية، و قد استأثرت باهتمام الفقهاء منذ رحيل النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى يومنا هذا، و يعلم ذلك من خلال كثرة البحوث التي دارت حولها، و هذه الأهمية تتزايد في الوقت الحاضر لا سيما بعد قيام الحكومة الإسلامية في إيران.

هذا و ذاك مما دعاني إلى تلبية طلب لفيق من الفضلاء في إلقاء محاضرات فيها فنزلت عند رغبتهم و جعلت محور الدراسة كتاب العروة الوثقى للسيد الفقيه الطباطبائي اليزدي قدس سره.

و أرجو من الله سبحانه أن ينتفع به رواد العلم و طلاب الحقيقة

جعفر السبحاني

قم- مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦

[فى زكاة الأموال]

وجوب الزكاة من ضروريات الدين

قال المصنّف: كتاب الزكاة التى وجوبها من ضروريات الدين، و منكره مع العلم به كافر، بل فى جملة من الأخبار: أنّ مانع الزكاة كافر.* (١)

(١)* أقول: الزكاة فى اللغة النمو، يقال: زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو و بركة و كأنّ المال ينمو بالزكاة. هذا ما ذكره الراغب فى مفرداته.

و يظهر من المقاييس كونه مشتركاً بين النمو و الطهارة، قال: «زكى» أصل يدلّ على نماء و زيادة. و يقال: الطهارة زكاة المال.

قال بعضهم: سميت بذلك لأنها ممّا يرجى به زكاء المال، و هو زيادته و نماءه؛ و قال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة.

قالوا: و حجة ذلك (استعمالها فى الطهارة) قوله جلّ ثناؤه: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا «١». «٢»

و يؤيده أيضاً قوله سبحانه: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا. «٣» أى طهرها و أصلحها بطاعة الله و صالح الأعمال. «٤»

ثمّ إنّ الماتن وصف وجوب الزكاة من ضروريات الدين، و تحقيق هذا الكلام يتوقف على تحديد ضروريات الدين ليعلم انطباقه على وجوب الزكاة.

و يمكن أن يحدّد بالبيان التالى: إنّ الحكم التشريعى إذا بلغ من الوضوح بمرتبة لا يجمله إلّا شذاذ الناس من المسلمين ممّن يعيش بعيداً عن الأوساط

(١). التوبة: ١٠٣.

(٢). المقاييس: ١٧/٣، مادة زكى.

(٣). الشمس: ٩.

(٤). مجمع البيان: ٤٩٧/٥.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧

.....

الإسلامية، فهو من ضروريات الدين؛ و إلّا فيمكن أن يكون من ضروريات الفقه، كحرمه و طء الحائض؛ أو لا يكون واحداً منهما، كوجوب السورة التامة فى الصلاة، أو لزوم الترتيب فى الغسل غير الارتماسى.

فمثلاً هناك فرق بين وجوب الصلاة و معرفة دية الإنسان على وجه التحديد، فالأول لا يجمله أحد بخلاف الثانى، و وجوب الزكاة من القسم الأول.

و يكشف عن ذلك أنه سبحانه ذكر الزكاة في كتابه ٣٢ مرة، مضافا إلى أنها قورنت بالصلاة في موارد كثيرة، وقد تضافرت الروايات على وجوبها. «١»

غير أن الظاهر من المحقق الأردبيلي تحديد الضرورى بنحو آخر، حيث قال:

المراد من الضرورى الذى يكفر منكره، الذى ثبت عنده يقينا كونه من الدين و لو بالبرهان و لو لم يكن مجمعا عليه. إذ الظاهر أن دليل كفره هو إنكار الشريعة و إنكار صدق النبى صلى الله عليه و آله و سلم مثلا فى ذلك الأمر مع ثبوته يقينا عنده، و ليس كل من أنكر مجمعا عليه يكفر، بل المدار على حصول العلم و الإنكار و عدمه إلا أنه لما كان حصوله فى الضرورى غالبا، جعل ذلك مدارا و حكموا به، فالمجمع عليه ما لم يكن ضروريا لم يؤثر. «٢»

و حاصل كلامه: أن تفسير الضرورى بالمجمع عليه ليس بصحيح، إذ ليس إنكار كل مجمع عليه ما لم يصل إلى حد الضرورة موجبا للكفر و كم من مسألة مجمع عليها فى الفقه، و هى ليست من ضروريات الشريعة. و المدار فى الكفر أن ينكر ما ثبت عنده يقينا من الدين و لو بالدليل و إن لم يكن مجمعا عليه. غير أن عدول العلماء عن هذا الملاك، إلى إنكار الأمر الضرورى من الدين،

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٢). مفتاح الكرامة: ١/ ٢٤٦. طبع بيروت

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨

.....

إنما هو لوجود ما اختاروا من الملاك فى الضرورى غالبا، و إلا فالميزان، هو إنكار ما ثبت عنده من الدين، سواء أ كان مجمعا عليه أم لا، ضروريا أم لا.

إذا علمت ذلك، فاعلم أن إنكار الضرورى بما هو هو ليس من موجبات الكفر، لما ثبت فى محلّه أن الإيمان و الكفر منوطان بأمر ثلاثة:

الإقرار بالتوحيد، الإقرار بالرسالة، و الإقرار بالمعاد؛ أو إنكارها. فمن اعترف بالثلاثة فهو مسلم، و إن أنكر واحدا منها فهو كافر. قال الإمام الصادق عليه السلام: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، و التصديق برسول الله، و به حققت الدماء، و عليه جرت المناكح و الموارد». «١»

و على ذلك فليس إنكار الضرورى بنفسه من أسباب الكفر، نعم إذا كان ملازما لإنكار أحد الأصول الثلاثة، يكفر لأجلها. و قال العاملى: و هنا كلام فى أن جحود الضرورى كفر فى نفسه أو يكشف عن إنكار النبوة مثلا ظاهرهم الأول، و احتمال الأستاذ الثانى قال: فعليه لو احتمال وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيره، إلا أن الخروج عن مذاق الأصحاب ممّا لا ينبغى. «٢»

قلت: ما ذكره ذيل غير صحيح خصوصا بالنظر إلى «درء الحدود بالشبهات».

و على أى حال المراد الملازمة العرفية بين الإنكارين عند المنكر لا الملازمة العرفية بينهما عند المخاطب. و لذلك لو أنكر لشبهة أو لغير ذلك لم يكفر، و لذلك قيد المصنّف بقوله: «و منكره مع العلم به كافر».

ثم إن مانع الزكاة وصف فى بعض الروايات بالكفر. «٣»

(١). بحار الأنوار: ٢٤٨ / ٨٨، الحديث ٨.

(٢). مفتاح الكرامة: ١/ ٢٤٦، طبع بيروت.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٧ و ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩

في شروط الزكاة

إشارة

يشترط في وجوبها أمور ستة:

١. البلوغ

٢. العقل.

٣. الحرية

٤. المالكية

٥. التمكن التام من التصرف في المال

٦. النصاب

و إليك تفاصيلها

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١

[نفس الشروط]

[الأول: البلوغ]

إشارة

في شرائط وجوب الزكاة و يشترط في وجوبها أمور:

الأول: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، و لا على من كان غير بالغ في بعضه.* (١)

و لكن المراد منه هو الكفر في مقابل الشكر.

توضيح ذلك: ان الكفر يطلق و يراد منه كفر الملة، و هذا هو الكفر المقابل للإيمان. و ربما يطلق و يراد منه كفر النعمة أى من يملك النعمة، و لا يشكر معطيها، و على هذا المعنى قوله سبحانه: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ.** (١)

و نظيره قوله سبحانه: **لِيُبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ.** (٢)

(١)* اتفقت كلمة الأصحاب على عدم وجوب الزكاة لغير البالغ في النقد، و إنما الخلاف بينهم في الغلات و الأنعام على تفصيل سيوافيك.

(١). آل عمران: ٩٧.

(٢). النمل: ٤٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢

.....

و أما أهل السنة فالمشهور بينهم هو أنّ مال الصبي مثل مال البالغ تجب فيه الزكاة. وهو المروى عن مالك و الليث بن سعد، و ابن أبي ليلى، و أحمد، و الشافعي، و عدّه من الصحابة و التابعين؛ غير أنّ الأوزاعي و الثوري قالا- بأنه تجب الزكاة في ماله و لكن لا يجب الإخراج، بل تحصى حتى إذا بلغ، عزّفوه مبلغ ذلك فيخرجه بنفسه، و به قال عبد الله بن مسعود، (و به قال ابن حمزة من أصحابنا كما سيوافيك).

نعم ذهب ابن شبرمة و أبو حنيفة و أصحابه إلى عدم الوجوب من دون تفصيل. «١»
و أما أصحابنا فاختلفوا إلى أقوال:

١. عدم تعلق الزكاة بمال الصبي. و به قال ابن أبي عقيل، و ابن الجنيدي، و السيد المرتضى في الجمل. و سلار، و ابن إدريس.
٢. عدم تعلقها به إلّا في الغلّات و المواشى. و به قال الشيخان، و أبو الصلاح، و ابن البراج. و نقله السيّد في الناصريات عن أكثر أصحابنا.

٣. تلزم الزكاة في ماله، و لا يجب أداؤها. و هو ظاهر ابن حمزة في وسيلته قال:
و من لا تجب عليه و تلزم في ماله و هو الصبي. «٢»

٤. ليس في مال اليتيم زكاة إلّا أن يتجر به، فإن اتجر به ففيه زكاة و الربح لليتيم. «٣»
أقول: المراد من «اليتيم» في الروايات هو غير البالغ، سواء أمات أبوه أم لا.
و لندرس أدلّة الأقوال:

(١). الخلاف: ٢ / ٤٠، كتاب الزكاة، المسألة ٤٢.

(٢). الوسيلة: ١٢١.

(٣). مختلف الشيعة: ٣ / ١٥١ - ١٥٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣

[دليل القول بعدم تعلق الزكاة بمال الصبي]

دليل القول بعدم التعلق

استدلّ على القول الأوّل بوجوه:

١. قوله سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا «١»، فإنّ الخطاب للمكلفين بقريته عدّ الزكاة تطهيرا لذنوبهم، و ما ربيما يقال من أنّ الخطاب- حسب السياق- للمنافقين بقريته قوله سبحانه: وَ آخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «٢»، ليس بتام، فإنّ المورد غير مخصّص، و الحكم لمطلق المكلفين على غرار قوله: فَصَدَّقُوا

بَيْنَ يَدَيَّ نَجْرًا كَمْ صَدَقَةٌ ذَلِكُ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ. «٣» و هو خطاب للمؤمنين.

نعم يرد عليه أنه يثبت وجوب الصدقة على المكلف، ولا يدل على عدم وجوبها على غير البالغ بل هو ساكت عنه، ولو تم دليل المخالف على وجوبها على غير البالغ في مورد الغلات و المواشى لا يكون مزاحما له، لكون الحكمين مثبتين.

٢. قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم...» «٤» وإطلاق الحديث يقتضى رفع مطلق القلم من غير فرق بين قلم التكليف أو الوضع، و كون المرفوع فى حقّ النائم هو قلم التكليف لا الوضع لا يكون قرينه على الانصراف إلى التكليف، لأنّ المرفوع فى المجنون هو مطلقه. نعم منصرف الحديث إلى ما إذا لم يكن الرفع موجبا لتضرر الآخرين، وإلا فالحديث منصرف عنه، و لذلك يتعلّق

(١). التوبة: ١٠٣.

(٢). التوبة: ١٠٢.

(٣). المجادلة: ١٢.

(٤). الوسائل: الجزء ١، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ١١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤

.....

الضمان بمال الصبي، فى قيم المتلفات و أروش الجنائيات. و يمكن أن يقال إن رفع وجوبها على خلاف الامتنان بالنسبة إلى الفقراء كما فى صحيح ابن مسكان عن أبى عبد الله: «إن الله عزّ و جلّ جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم، و لو لا ذلك لزادهم». «١» و لأجل ذلك فالمهم فى المقام هو الروايات المتضافرة التى تتجاوز العشر و فيها الصحاح، و قد عمل بها كثير من الفقهاء، و قد تضافر عنهم قولهم: «ليس على اليتيم زكاة»، أو: «ليس فى مال اليتيم زكاة».

١. صحيحه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: فى مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: «إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة، فإذا عملت فأنت له ضامن و الربح لليتيم». «٢»
و قوله موضوعا بمعنى الثابت فى مقابل ما يتجر به.

٢. صحيحه أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس على مال اليتيم زكاة و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه فيما بقى حتى يدرك، فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة، ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس». «٣»
قوله: «فليس عليه لما مضى زكاة» ردّ لما روى عن الأوزاعى و الثورى حيث قالوا بالتعلّق و لكن يخرج عند البلوغ.
ثم إن قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» ورد فى غير واحد من الأحاديث ربّما تبلغ ثمانية، و إليك بيانه.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

(٢) (٢ و ٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و ٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥

.....

٣. صحيحه محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصى أ يزكى زكاة الفطر عن

اليتامى إذا كان لهم مال؟

قال عليه السلام: «لا زكاة على يتيم». «١» و مورد السؤال هو زكاة الفطرة لكن العبرة بعموم الجواب.

٤. ما رواه البرزطي في جامعه عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المرادي، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «ليس على مال اليتيم زكاة». ٢.

٥. صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: قال: سألته عن مال اليتيم؟ فقال: «ليس فيه زكاة». ٣.

٦. صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «ليس في مال اليتيم زكاة». ٤.

٧. خبر «٥» مروان بن مسلم، عن أبي الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم: ليس عليه زكاة». «٦»

٨. خبر أحمد بن عمر بن أبي شعبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سئل عن مال اليتيم، فقال: «لا زكاة عليه إلا أن يعمل به». ٧.

٩. خبر العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاة؟ قال:

«لا». ٨.

إلى غير ذلك من الروايات التي تفيد القطع بصدور مضمونها من الإمام.

فإن قلت: إن النسبة بين هذا (ليس في مال اليتيم زكاة) و ما دلّ على وجوب الزكاة بصورة الحكم الوضعي في كل من الأنعام، و الغلات و النقدين عموم من

(١) (١، ٢، ٣، ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤، ٦، ٧، ٨.

(٥). لوقوع على بن يعقوب الهاشمي في سنده و لم يوثق.

(٦) (٦، ٧، ٨). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٩، ١٠، ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦

.....

وجه، ففي الأنعام نظير قوله: «في كل أربعين شاة، شاة» «١»، و في الغلات: «في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء الدوالي و النضح ففيه نصف العشر و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا» «٢»، و في زكاة النقدين في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار «٣»؛ فإذا قيس قوله: «ليس في مال اليتيم» إلى كل واحد من هذه الأدلة المتعرضة للحكم الوضعي الشامل للبالغ وغيره تكون النسبة عموماً من وجه، حيث إن الأول (ليس في مال اليتيم زكاة) عامّ يعمّ مورد كل واحد وغيره، و خاص باليتيم، كما أن كل واحد منها عامّ يعمّ البالغ وغيره و خاص بمورده فيتعارضان.

قلت: أولاً: إن ما دلّ على وجوب الزكاة في الأنعام و الغلات و النقدين بمنزلة دليل واحد وزّع على الأبواب المختلفة، فعندئذ تنقلب النسبة إلى الخصوص المطلق. فكأنه قال: «في الغلات و الأنعام و النقدين زكاة بشرائطها» و عندئذ يصبح قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» مخصصاً له.

ثانياً: سلّمنا لكن قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» حاكم لكونه متعرضاً لما لم يتعرض له دليل المحكوم، من كون اليتيم مانعاً من تعلّقها بما له.

و بعبارة أخرى: ما دلّ على وجوب الزكاة فى الأمور الثلاثة مقتضى، و اليتيم مانع عنه.

ثالثاً: سلمنا أنّ النسبة عموم من وجه، فيعامل معهما معاملة المتعارضين فيتساقتان و يرجع إلى الأصل و هو عدم وجوب الزكاة على اليتيم.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧

دليل القول بتعلقها بغلات اليتيم و مواشيه

أوجب الشيخان و أبو الصلاح و ابن البراج الزكاة فى غلات الأطفال و المجانين و مواشيهم «١»، و استدّلوا بصحيفة زرارة و محمد بن مسلم أنّهما قالوا: ليس على مال اليتيم من الدين و المال الصامت شىء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة. «٢»
و الوارد فيها و إن كان الغلات، لكن المواشى، تلحق بها لعدم القول بالفصل، إذ ليس هنا من يقول بوجوبها فى الأولى دون الثانية.
و مقتضى القاعدة تخصيص ما تضافر من أنّه «ليس على مال اليتيم زكاة»، بالصحيفة لكن المشهور من المتأخرين توقّفوا عن التخصيص، و ذلك لوجوه:

١. موثقة «٣» أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه سمعه يقول: «ليس فى مال اليتيم زكاة، و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس» «٤».

و هى تنفى الزكاة فى نفس ما تثبته الصحيحة، و السند لا- غبار عليه، غير أنّ الأولى صحيحة و هذه موثقة، و قد عمل الأصحاب بأحاديث أبناء فضال، و إن كانوا فطحين.

٢. احتمال صدور صحيح زرارة تقيّة، لذهاب جمهور فقهاء السنّة إلى

(١). مختلف الشيعة: ٣/ ١٥٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٣). لأجل على بن الحسن بن فضال فى السند، و العباس الوارد فى السند هو العباس بن معروف الثقة.

(٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨

.....

الوجوب غير أبى حنيفة.

و يؤيد ذلك خبر أبى الحسن «١» عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «كان أبى يخالف الناس فى مال اليتيم: ليس عليه زكاة». «٢»

٣. حمل قوله «واجبة» على مطلق الثبوت بأنّ الوجوب بمعنى الثبوت الأعم من الوجوب و الاستحباب.

ثم إنَّ الشيخَ لمَّا عمل بروايةَ زرارةَ، حاول الجمعَ بينها وبين روايةَ أبي بصير بحمل الثانيةِ على نفى الوجوب في جميع الغلَّات فلا ينافي ثبوتها في بعض الأربع.

يلاحظ عليه: أنَّ غير اليتيم أيضًا كذلك، حيث لا- زكاة عليه في جميع الغلَّات و إنما هي في بعض الأربع، فما هو الوجه لتخصيص اليتيم به؟!

وربما تضعف روايةَ أبي بصير بأنَّ الشيخ أخذها من كتاب علي بن الحسن ابن فضال، وفي سنده إليه في المشيخة: «ابن عبدون (المتوفى ٤٢٣ هـ) سماعاً، وإجازةً عن علي بن محمد بن الزبير (المتوفى ٣٤٨ هـ) عن علي بن الحسن بن فضال» ولم يرد توثيق في حقهما.

يلاحظ عليه: أنَّ الأوَّل من مشايخ النجاشي حيث قال في حقه: أبو عبد الله شيخنا المعروف بابن عبدون، له كتب. (٣)

(١). المرّد بين الأصفهاني والأبباري، وكلاهما يرويان عن أبي عبد الله ولم يرد في حقهما توثيق، ويحتمل أن يكون المراد أبو الحسن الليثي لما في الفهرست من أنَّ لأبي الحسن الليثي كتاباً يروى عنه هارون بن مسلم؛ وعلى هذا، ففي السند تصحيف حيث بدّل هارون ب «مروان». وسيأتي نظيره في باب عدم الزكاة على الحلّي، والله العالم.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٩.

(٣). رجال النجاشي: ١/ ٢٢٨، برقم ٢٠٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩

فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ، وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلَّات الأربع فالمناطق البلوغ قبل وقت التعلّق، وهو انعقاد الحب و صدق الاسم على ما سيأتي.* (١)

وقال الشيخ: أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، أجاز لنا بجميع ما رواه، مات سنة ٤٢٣. (١) و مشايخ الإجازة في غنى عن الوثائق، و النجاشي لا يروى إلّا عن ثقة.

نعم لم يرد في حقّ الثاني إلّا قول النجاشي في ترجمة ابن عبدون: و كان قد لقي علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير، و كان علّوا في الوقت. (٢) و ربما استظهر من قوله: «كان علّوا في الوقت» وثاقته و جلالته، لكن الظاهر أنّ المراد هو العلّو في الاسناد، حيث إنّه يروى عن علي بن الحسن بن فضال الذي كان شيخ العياشي، و ليس هذا دليلاً على وثاقته.

و لو افترضنا عدم صحّة الاحتجاج برواية أبي بصير، لكن رواية زرارة لا تقاوم الإطلاقات المتضاربة، لأنّ تخصيص مثلها بخبر الواحد أمر مشكل، و- لذلك- استشكلنا في حقّ المازة لمخالفته الإطلاقات المتضاربة في أنّه لا يحلّ مال امرئ إلّا بطيب نفسه. فالحقّ ما عليه المشهور من عدم تعلّقها بمال اليتيم مطلقاً.

(١)*

يقع الكلام في مقامين:

إشارة

١. فيما يعتبر في تعلّق الزكاة به، مرور الحول كالنقدين و الأنعام.

(١). رجال الطوسي: ٤١٣، برقم ٥٩٨٨.

(٢). رجال النجاشي: ١ / ٢٢٨ برقم ٢٠٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠

.....

٢. فيما لا يعتبر فيه سوى كونه بالغاً حين انعقاد الحب و صدق الاسم كالفلات الأربع.

الأول: ما يعتبر فيه الحول

فلا شك في عدم تعلّق الزكاة إذا ملك و كان تمام الحول غير بالغ، لقوله:

«ليس على مال اليتيم زكاة»، إنّما الكلام إذا ملك سنه و بلغ في أثناء السنه كأول النصف الثاني من السنه، فهل يتعلّق به الزكاة، أو لا. و بعبارة أخرى: هل المملّق ممّا قبل البلوغ و بعده، موضوع أيضاً أو لا؟ فيه وجوه:

١. عدم الاحتساب، و إنّ مبدأ السنه هو مبدأ البلوغ.

٢. الاحتساب، فلو ملك بدء السنه و بلغ أثناءها حسب ما قبله أيضاً، و يكون المبدأ للسنه مبدأ مالكيته.

٣. التفصيل بين البلوغ قبل الشهر الثاني، فيحسب، و إلّا فلا، لأنّ الحول في الزكاة يتحقّق بحلول الشهر الثاني عشر.

أمّا الأول، فهو المعروف بين المتأخرين، و قد استدلل له بوجهين:

١. أنّ المتبادر من قولهم: «ليس على مال اليتيم زكاة» أنّ البلوغ جزء الموضوع، لا شرط الحكم، فكأنّه قال: المالك البالغ إذا حال عليه الحول، يزكى ماله، و المفروض عدمه، لأنّه حال عليه الحول دون أن يكون الموضوع بجزئيه محققاً، فليس عليه شيء.

و هذا نظير قوله عليه السلام: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك»

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١

.....

حتى يقع في يديك». «١» و معنى ذلك أنّ الموضوع للزكاة هو المال الحاضر، الواقع تحت سلطة المالك، و أمّا غيره فليس موضوعاً له.

و ذهب المحقّق السبزواري في كتابيه: الذخيرة و كفاية الأحكام إلى كفاية البلوغ في أثناء السنه حيث قال: إذ الاستفادة من الأدلّة، عدم وجوب الزكاة على الصبي ما لم يبلغ، و هو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، إذ لا استفاد من أدلّة اشتراط الحول، كونه [جميع الحول] في زمان التكليف. «٢»

يلاحظ عليه: أنّ المتبادر من قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» هو خروجه عن كونه موضوعاً لوجوب الزكاة و تعلّقه، فيصير الموضوع بحكم عدم الواسطة اليتيم و البالغ، هو مال المالك البالغ، و عليه يجب مرور سنه على الموضوع، و الحول المملّق من الزمانين ليس مصداقاً له، فإذا كان في النصف الأول من السنه غير بالغ، فقد حالت شهور على المال لا السنه الكاملة.

و ربّما استدلل على عدم الاحتساب بما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس». «٣»

وجه الاستدلال أنّ قوله: «و إن بلغ اليتيم» جملة شرطية، و قوله: «فليس»

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٢). الذخيرة، كتاب الزكاة، ص ٤ و المطبوع غير مرقم.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١١. و رواه الكليني عن أبي بصير بمتن يختلف مع ما نقله الشيخ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢

[الشرط] الثاني: العقل، فلا- زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه، و لو أدوارا، بل قيل: أن عروض الجنون أنا ما يقطع الحول، لكنّه مشكل بل لا بدّ من صدق اسم المجنون و أنّه لم يكن في تمام الحول عاقلا.

عليه لما مضى» جزاء الشرط، و المراد من الموصول «الزمان» قليله أو كثيره فيشمل السنة و بعضها، فلو كان يتيما كلّها أو بعضها، فليس عليه في تلك البرهنة زكاة، فلو ضم ذلك البعض إلى البعض الذي بلغ فيه لكان مخالفا لإطلاق الرواية. يلاحظ عليه: أن مورد الرواية لا يحتمل ذلك المعنى لورودها في الغلّات التي لا يعتبر فيها شيء سوى كون المالك بالغاً حين انعقاد الحب و صدق الاسم، ففي مثله، لا تتعلّق الزكاة إلّا إذا كان المالك بالغاً أو ان تعلّقها و هو انعقاد الحيّة و صدق الاسم، و أمّا ما يعتبر فيه حيلولة الحول منذ كونه مالكا فهل يعتبر فيه البلوغ في تمام السنة، أو يكفي التلّفيق؟ فلا دلالة للحديث على واحد من الأمرين. ثمّ إنّ المحقّق الهمداني «١» ذكر في تفسير الحديث وجوها أربعة و زاد بعض المعاصرين وجها خامسا، أو جد تعقيدا في تفسيره، و لكن الظاهر أنّ المراد من الموصول هو الزمان، و لكنّه خاص بما لا يعتبر فيه السنة كما لا يخفى.

المقام الثاني: ما لا يعتبر فيه الحول

أمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلّات الأربع فالمناط البلوغ وقت التعلّق، و هو انعقاد الحب و صدق الاسم، و ما في المتن بأنّ المناط هو البلوغ قبل وقت

(١). مصباح الفقيه: ١٣/١٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣

[الثاني العقل]

إشارة

و الجنون أنا ما- بل ساعة أو أزيد- لا يضرّ بصدق كونه عاقلا.* (١)

التعلّق مبنّى على اعتباره شرطا فيعتبر تحقّقه قبله، و أمّا على القول بأنّ اليتيم مانع فيكفي عدمه حين انعقاد الحبّ. (١)* الأقوال في المجنون بين الأصحاب نفسها في الصبي و قد عطف الشيخ المجنون على الصبي ثمّ ذكر الأقوال التي تعرّف عليها في مورد اليتيم فلا نعيد.

و هكذا الأمر عند السنّة فالمجنون و الصبي عندهم سواسية، قال الخرقى: الصبي و المجنون يخرج عنهما وليهما. ثمّ نقل وجوب الإخراج عن عدّة من الصحابة و التابعين.

نعم نقل عن الحسن البصرى و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و أبى وائل و النخعى و أبى حنيفة أنه لا تجب الزكاة فى أموالهما، كما حكى عن ابن مسعود و الثورى و الأوزاعى أنه: «تجب الزكاة و لا تخرج حتى يبلغ الصبى و يفيق المعتوه». (١)

هذه هى الأقوال و المشهور بين الإمامية خصوصا المتأخرين عدم وجوب شىء على المجنون سواء أ كان ممّا تعتبر فيه السنة أم لا. و يدلّ عليه أمور:

الأول: انصراف أدلّة التشريع تكليفا و وضعاً عن المجنون فهو بالحيوان أقرب منه إلى الإنسان.

الثانى: إطلاق حديث رفع القلم، فالمجنون حسب هذا الإطلاق لم يكتب عليه شىء من التكليف و الوضع و تخصيص الرفع بالإثم على خلاف الإطلاق.

(١). المغنى: ٢/ ٥١٩.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤

.....

و أمّا ضمان أروش الجنائيات و قيم المطلقات فهو لأجل أنّ الحديث حديث امتنان و لا امتنان، فى رفع الضمان فى هذه الموارد، و أمّا غيرهما و ما أشبههما فالقلم مرفوع على الإطلاق.

الثالث: اشتراك المجنون مع الصبى فى غالب الأحكام، و لكن فى «الجواهر» عدم دليل معتدّ به على هذه التسوية إلا مصادرات لا ينبغى للفقهاء الركون إليها. (١)

و يمكن أن يقال: إنّ ملاك الاستدلال فى المقام هو قياس الأولوية، فإذا كان وجوب الزكاة مرفوعاً عن الشاب المراهق فأولى أن يكون مرفوعاً عن المجنون.

الرابع: ما يظهر من السيد الخوئى من أنه سبحانه خاطب العقل بقوله:

«إيّاك أئيب و إيّاك أعاقب» (٢) و لكن فى صحّة الاستدلال نظر ظاهر، لأنّ العقل جعل ملاك المثوبة و العقوبة لا ملاك التكليف الوضعى، أى تعلق الحقّ بالمال الزكوى كتعلق نفقة الأقارب و الزوجات و أروش الجنائيات و قيم المطلقات بما له.

الخامس: صحیحته عبد الرحمن بن حجاج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

امرأة من أهلنا مختلطة، أ عليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، و إن لم يعمل به فلا». (٣) و موضع الاستشهاد هو الشق الثانى.

السادس: معتبره موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة و لها مال فى يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة». (٤) و موضع الاستشهاد هو مفهوم القضية الشرطية.

(١). الجواهر: ١٥/ ٢٨.

(٢). الوسائل: ١، الباب ٣ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢؛ و لاحظ روايات الباب.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥

.....

و سند الحديث لا غبار عليه، وقد روى بطريقين في أحدهما سهل بن زياد، وقد قيل فيه: «الأمر في سهل سهل»، وفي الثاني «محمد بن الفضيل» والمراد منه محمد بن الفضل بن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي الذي عدّه المفيد في الرسالة العددية من الفقهاء و الرؤساء الأعلام الذين يؤخذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام و لا يطعن عليهم بشيء.

و قال الأردبيلي في جامعه: إنّ المراد من محمد بن الفضيل عند الإطلاق هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة و احتمله التفريشي في رجاله.

و على كلّ تقدير فالسند لا غبار عليه.

و منصرف الروايتين و إن كان هو النقيدين لكن القيد المفهوم (النقدان) من الرواية ليس احترازيا، بل لأجل أنّ الاتجار يتحقّق به غالباً فكان الموضوع مال المجنون على وجه الإطلاق. فيعمّ النقيدين و الغلات و المواشى لأنّ عدم الاتجار أعمّ من عدم القابلية فيشتمل الجميع.

و على ضوء هذه الأدلّة فالموضوع للوجوب هو البالغ العاقل الذي حال الحول على ملكه في مورد النقيدين، و كونه كذلك عند انعقاد الحبة و التسمية في غيرهما.

ثمّ إنّ إخراج الزكاة عند الاتجار واجب أو مندوب سيوافيك بيانه في المسألة الثانية.

حكم الجنون الآني

لا فرق في خروج المجنون عن الموضوع للوجوب إطباقاً كان أو أدوارياً، و ذلك لصدق المجنون، إنّما الكلام في الجنون الآني كما إذا جنّ دقيقة أو خمس دقائق ثمّ أفاق، فهل يضر بوجوب الزكاة أو لا؟

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦

[الثالث: الحرية]

الثالث: الحرية، فلا زكاة على العبد و إن قلنا بملكه من غير فرق بين القن و المدبرّ و أمّ الولد و المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابه، و أمّا المبعّض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه

مال الماتن إلى عدم كونه مخلاً به، قائلاً بأنّه يصدق أنّه كان عاقلاً طول السنه أو عاقلاً حين انعقاد الحبة و صحه التسمية. لكنّ المتأخّرين من المحقّقين لم يرتضوا هذا الرأي، و ذلك لأنّ الميزان هو الدقه العرفية في مقابل الدقه الفلسفية لا المسامحة العرفية، فلا مجال للثاني في الفقه البتّه.

فإذا كان كذلك فلا شكّ أنّه لا يصدق عليه أنّه كان عاقلاً طول السنه، و مثل هذا عامه التحديدات الشرعية، مثل عدّه الوفاء و المسافة الشرعية و الكر و أيام الاعتكاف و أقل الحيض، فالميزان في الجميع هو الدقه العرفية؛ فلو تزوجت قبل انقضاء العدة و لو بساعة، أو غمس يده النجسه في الماء الكر الذي ينقص عنه بغرفه، لحرمت الزوجه أبداً و صار الماء القليل نجساً.

و الحاصل: أنّ الميزان هو صدق الموضوع المحدّد على المورد بدقه على المستوى العرفي.

نعم ربّما تقوم القرينه على أنّ المراد غير المصدق الدقيق، و هذا كما إذا باع كزاً من حنطة، فلو دفع بالخليط من تراب غير المنفك عنه في الخارج فقد و في بعده و عهدته، و ذلك لأنّه قلما يتفق ان تخلص الحنطة من التراب. فتلخص من ذلك أنّ الميزان هو تطبيق

المفهوم على المورد بدقة عرفية إلا إذا قام الدليل على التوسعة في مقام التطبيق كما مثلنا.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧

الحر النصاب. * (١)

[الرابع: أن يكون مالكا]

الرابع: أن يكون مالكا فلا- تجب قبل تحقق الملكية، كالموهوب قبل القبض، و الموصى به قبل القبول، أو قبل القبض، و كذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض. * (٢)

(١)* عدم الابتلاء بموضوع المسألة يغنينا عن إفاضة الكلام فيه، فلنعطف عنانه إلى ما هو اللازم.
 (٢)* لا- شك أن الزكاة ضريبة على مال المالك مضافا إلى قوله سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً «١» و قولهم عليهم السلام: «إنما الزكاة على صاحب المال» و قوله: «لا تجب عليه الزكاة إلا في ماله» إلى غير ذلك من الأحاديث. «٢»
 و المتبادر من الآيه و الروايات هو الملكية الشخصية، و أما الملكية العامة فهي على أقسام:
 أ: إذا تم تأسيس شركة مساهمة على نحو يكون المالك هو عنوان الشركة تديرها هيئة من ذوى السهام أو من غيرهم، فلا شك أنه تجب الزكاة حينئذ. لأن الملكية و إن كانت بالجهة لكنّها عنوان رسمى و قانونى، و المالك الحقيقى هو ملاك السهام. و هذا ما يفهم من الأدلة بإلغاء الخصوصية.
 ب: إذا كانت الملكية العامة وقفا على جهة خاصة كعلماء البلد أو ساداتهم فبلغ نصيب كل واحد حد النصاب، فهل تجب الزكاة على كل واحد؟

(١). التوبة: ١٠٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١، ٢، ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨

.....

الظاهر عدم تعلق الزكاة، لأنه يتعلّق على من يكون مالكا حين انعقاد الحبة و صدق التسمية، و المفروض ان النصاب في هذه الحالة لم يكن ملكا شخصيا لأحد و إنما يصير ملكا شخصيا بعد القبض، و هو لا يفيد، لأن الملكية حصلت بعد تعلق الزكاة.
 و العجب من السيد المحقق الخوئى حيث يقول بوجوب الزكاة في هذا المورد (الوقف) بعد القبض، و إليك نصّ عبارته: و على الجملة فمثل هذه الأوقاف التى هى وقف على الجهات العامة بنحو الصرف أو ملكية العنوان لا زكاة فيها إذا لم يقبضها شخص معين.
 نعم بعد القبض و حصول الملكية للشخص - على القول بأن الوقف تمليك - و جبت الزكاة حينه. «١»
 ثم إنه أفتى فى مقام آخر بخلاف ما ذكره هنا، حيث قال: أما الوقف فلا تجب الزكاة فيه لقصور الملك من الأول، فإنّ الوقف و إن تضمن التمليك على الصحيح إلا أنه نوع ملكية محدودة مقصورة من جهة الانتفاع و ليس للموقوف عليه السلطنة على العين من حيث البيع أو الهبة أو الرهن و نحو ذلك ممّا يتمتع الملاك بأملاكهم. فأدلة الزكاة منصرفه عن مثل هذه الملكية. «٢»
 و على كلّ تقدير فيما انّ هذا الشرط من الشروط الواضحة فلا بدّ أن يكون ذكره لغرض آخر، و هو إخراج الموارد الثلاثة التى ذكرها

الماتن في كلامه كما سيوافيك.

ثم إنَّ المحقق الحلّي ذكر هذا الشرط بقوله: و الملك شرط في الأجناس كلّها و لا بدّ أن يكون تاما.

(١). مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ١ / ٣٦.

(٢). مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ١ / ٤٣ - ٤٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩

.....

و قد اختلف الشراح في تفسير هذا القيد، و الظاهر أنّ نظر المحقق إلى إخراج العين المرهونة لأجل تعلق حقّ الغير به، أو الوقف الخاص لأجل تعلق البطون اللاحقة به. و سيوافيك الكلام فيهما في الشرط الخامس.

و أمّا الماتن فقد ذكر هذا الشرط لأجل إخراج الصور الثلاث:

١. الموهوب قبل القبض.

٢. الموصى به قبل القبول.

٣. القرض قبل القبض.

أمّا الأوّل، أعني: الموهوب قبل القبض، فلا تجب الزكاة على الموهوب له، لأنّ القبض جزء السبب المملك فلا ملكية للمتهب قبله، فكيف تجب عليه الزكاة و لا يصدق أنّه ماله؟ فالقبض إمّا ناقل أو كاشف و لكن كاشفا حكما بمعنى عدم حصول الملكية إلّا عند الإجازة و لكن يترتب على ما مضى أثر ملكية الموهوب له، و ترتيب الأثر غير كونه مالكا و الزكاة على المالك.

و على ما ذكرنا تقف على أحكام الفروع التالية.

١. إذا وهب لشخص أحد التقدين البالغين حدّ النصاب و لم يقبض لم يجر الحول على الموهوب له إلّا بعد القبض.

٢. إذا حال الحول بعد العقد و قبل القبض وجبت الزكاة على الواهب، لأنّه حال الحول في ملكه لما عرفت من أنّ القبض مملك أو كاشف كاشفا حكما.

٣. لو مات الواهب قبل القبض انتقل إلى وارثه دون الموهوب له فلا- تجب الزكاة عليه، بل تجب على وارث الواهب إن كان واجدا للشرايط، و إلّا فلا تجب عليهما.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠

.....

٤. لو فرضنا أنّ شخصين ملك كلّ منهما كمية من الدنانير غير بالغة حدّ النصاب فوهبوا من زيد و لم يقبض، فإنّه لا تجب الزكاة على الموهوب له لعدم القبض، و لا على الواهب لعدم بلوغ حصّة كلّ منهما النصاب على الفرض، و سيوافيك أنّ النصاب معتبر في ملك كلّ شريك على حدة.

هذا هو المعروف بين الأصحاب و ربما احتمل كون القبض كاشفا حقيقيا عن الملكية من حين العقد أو شرطا للزوم العقد، فعندئذ تختلف أحكام الفروض السابقة لكن الاحتمالين الأخيرين ضعيفان، و التفصيل موكول إلى محلّه.

و أمّا الثاني، أي الموصى به قبل القبول، فلا تجب الزكاة فيه إلّا إذا حال الحول بعد قبول الموصى له مال الوصية، لأنّ القبول شرط ملكيته.

ثم إنَّ المصنّف ذكر وراء القبول قبض الموصى له أيضا مع أنّه لا يشترط فيه القبض و إنّما يشترط القبول فقط، و لعلّه أراد من القبض القبول الفعلي.

هذا كلّ بناء على أنّ الوصية التملّكية من قبيل العقود، فالإيجاب من الموصى قبل الوفاء، و القبول من الموصى له بعد وفاته، و هذا هو المشهور.

قال الماتن في كتاب الوصية: أمّا التملّكية فالمشهور على أنّه يعتبر فيها القبول جزءا و عليه تكون من العقود أو شرطا على وجه الكشف أو النقل فيكون من الإيقاعات. «١» و لكنّه احتمال قويا عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعا و عليه تكون من الإيقاع الصريح.

و ما احتمله الماتن أخيرا هو الأقوى، فإنّه كيف يمكن أن يكون من العقود مع وجود الفصل الطويل بين إنشاء التملّك و قبوله الذي ربما يبلغ الفصل عشرة

(١). العروة الوثقى، كتاب الوصية: ٦٦١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١

.....

أعوام و لا يجوز مثل ذلك في حال الحياة.

و على ذلك فالزكاة على الموهوب له و يجرى الحول من حين تملكه. اللهمّ إلبا أن يكون غير متمكن من التصرف فعندئذ يفقد الشرط الخامس.

و ممّا يؤيد عدم الحاجة إلى القبول ما ورد في الروايات من أنّه إذا مات الموصى له قبل القبول يعطى لورثته. «١» و هذا يدل على أنّ الوصية التملّكية يكفي فيها التملّك غاية الأمر أنّ للموصى له حقّ الرد، فما ورد في الرواية على وفق القاعدة بخلاف الهبة، فلو مات الموهوب له قبل القبول يرد الموهوب إلى الواهب كما مرّ.

و أمّا الثالث، أي القرض قبل القبض، فلا تتعلّق الزكاة بالمقترض إلّا بعده، و يدلّ عليه لفييف من الروايات:

١. صحيحه زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل دفع إلى رجل مالا قرضا، على من زكاته، على المقرض أو المقترض؟ قال: «لا، بل زكاتها- إن كانت موضوعه عنده حولا- على المقرض». «٢»

٢. صحيحه يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة و السنتين و الثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة، على المقرض أو المستقرض؟ فقال: «على المقرض، لأنّ له نفعه و عليه زكاته». «٣»

هذا كلّ إذا كان النصاب باقيا، و أمّا إذا صرفه أو اشترى به ما لا يتعلّق به الزكاة فحكمه واضح.

هذا كلّ حول الشرط الرابع.

(١). الوسائل: الجزء ١، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١ و ٢.

(٢) (٢ و ٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢

[الخامس: تمام التمكن من التصرف]

إشارة

[الشرط] الخامس: تمام التمكّن من التصرف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه بأن كان غائبا و لم يكن في يده، و لا في يد وكيله، و لا في المسروق و المغصوب، و المجحود و المدفون في مكان منسى، و لا في المرهون، و لا في الموقوف، و لا- في المنذور التصدّق به. و المدار في التمكّن على العرف، و مع الشك يعمل بالحالة السابقة، و مع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج.* (١)

(١)* جعل الماتن، الشرط الخامس تمام التمكّن من التصرف- و المراد التمكّن طول السنة لا خصوص آخر الحول، لأنّ التمكّن منه فيه شرط لوجوب الأداء- ثمّ إنّه ربّ عليه موارد سبعة يكون عدم التمكّن في أربعة منها، تكوينيا، كالغائب الذي لم يكن المال في يده، و لا في يد وكيله، و المسروق و المجحود (بالدال المهملة) غصبا أو اشتباها، و المدفون في مكان منسى؛ و في ثلاثة منها، يكون عدم التمكّن تشريعا: كالعين المرهونة إذا جعلها المرتهن بعد الرهن عند الراهن، و الموقوف- بناء على أنّ العين الموقوفة ملك للموقوف عليهم- و منذور التصدّق من النقدين أو الأنعام. فلو رهن أثناء السنة أو وقف أو نذر كذلك لا تجب الزكاة لعدم التمكّن شرعا من التصرف و إن كان متمكنا خارجا.

فلو صحّ كون الموضوع هو عدم التمكّن تكوينيا أو تشريعا، كان لما ذكر وجهه، و إلّا فلو كان الموضوع عدم التمكّن من التصرف تكوينيا كما إذا كان خارجا عن يده و سلطته كما في الموارد الأربعة، فيختص عدم الوجوب بها، و أمّا الموارد الثلاثة فيبحث فيها على ضوء القواعد.

فيجب علينا دراسة كلمات العلماء أوّلا، و لسان الروايات ثانيا.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣

أمّا كلمات العلماء

١. قال الشيخ: من كان له مال دراهم أو دنانير فغصبت أو سرقت أو جحدت، أو غرقت أو دفنها في موضع ثمّ نسيها و حال عليه الحول، فلا خلاف أنّه لا يجب عليه الزكاة منها، لكن في وجوب الزكاة فيه خلاف فعندنا لا تجب فيه الزكاة؛ و به قال أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد، و هو قول الشافعي في القديم؛ و قال في الجديد: تجب الزكاة فيه. و به قال زفر. «١»
٢. و قال في المقنعة: و لا زكاة على مال غائب عن صاحبه إذا عدم التمكّن من التصرف فيه و الوصول إليه. «٢»
٣. و قال في النهاية: و لا- زكاة على مال غائب إلّا إذا كان صاحبه متمكنا منه أيّ وقت شاء، فإن كان متمكنا منه لزمته الزكاة ... و من ورث مالا و لا يصل إليه إلّا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكاة إلّا أن يصل إليه و يحول عليه حول. «٣»
٤. و قال في المهذب: من ورث مالا، و لم يصل إليه و لا يتمكّن من التصرف فيه إلّا بعد الحول لم يلزمه زكاته في ذلك الحول. «٤»
٥. و قال في الغنية: و أمّا شرائط وجوبها في الذهب و الفضة: فالبلوغ، و كمال العقل، و بلوغ النصاب، و الملك له، و التصرف فيه بالقبض أو الإذن، و حوّل الحول عليه و هو كامل في الملك. «٥»

(١). الخلاف: ٢/ ٣٠، كتاب الزكاة، المسألة ٣٠.

(٢). المقنعة: ٢٣٩ باب زكاة الغائب.

(٣). النهاية: ١٧٥، باب ما تجب فيه الزكاة.

(٤). المهذب: ١ / ١٦٠، باب زكاة الذهب.

(٥). الغنية: ٢ / ١١٨، الفصل الأول. نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤

.....

٦. وقال في السرائر: و لا- زكاة على مال غائب إلّا إذا كان متمكّنًا منه أى وقت شاء بحيث متى ما رآه قبضه، فإن كان متمكّنًا منه لزمته الزكاة، وقد ورد في الروايات: إذا غاب عنه سنين و لم يكن متمكّنًا منه فيها ثم حصل عنده يخرج منه زكاة سنّة واحدة و ذلك على طريق الاستحباب دون الفرض و الإيجاب. «١»

٧. وقال في إصباح الشيعة: و من كان عنده نصاب فغصب منه أو غاب أو ضلّ و لا يتمكّن منه ثم عاد إليه فى أثناء الحول استأنف به الحول غير معتد بما سبق. «٢»

٨. وقال فى الشرائع: و التمكن من التصرف فى النصاب معتبر فى الأجناس كلّها. «٣»

٩. وقال فى الجامع للشرائع: و من خلف ذهاباً أو فضة نفقة لعياله و هو حاضر فعليه الزكاة، و إن كان غائباً بحيث لا يتمكّن منه فلا زكاة عليه. «٤»

إلى غير ذلك من الكلمات الظاهرة فى كون الشرط هو التمكن الخارجى، مقابل العاجز عنه تكويناً، لا الممنوع شرعاً. و بذلك يعلم أنّ ادعاء الإجماع على عنوان مطلق التمكن عقلاً أو شرعاً، غير تام بعد ظهور كلمات القدماء فى قسم واحد منه. و أمّا النصوص، فهى لا تتجاوز عن هذا الحدّ، نذكر منها المهم:

١. صحيح العلاء بن رزين، عن سدير بن حكم الصيرفى (الذى قد روى

(١). السرائر: ١ / ٤٤٣، باب ما تجب فيه الزكاة.

(٢). إصباح الشيعة: ١١٤، الفصل الثالث.

(٣). الجواهر: ١٥ / ٤٨، قسم المتن.

(٤). الجامع للشرائع: ١٢٤.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥

.....

الكششى فى مدحه و قدحه روايات، غير أنّ فى نقل الأجلّاء عنه دلالة على وثاقته، حيث نقل عنه: ابن مسكان، و فضالة بن أيوب و الحسن بن محبوب) قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: ما تقول فى رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع، فلمّا حال عليه الحول، ذهب ليخرجه من موضعه، فاحترف الموضع الذى ظن أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع الذى فى جوانبه كلّها، فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه بسنّة واحدة، لأنّه كان غائباً عنه و إن كان احتبس». «١» و ما دلّ على تزكّيته لسنّة واحدة محمول على الاستحباب لما سيوافيك فى المسألة الرابعة عشرة.

٢. مؤثقة إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو، و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجىء»، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا حتى يجىء». قلت: فإذا هو جاء أ

يزكيه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول في يده».

و رواها أيضا يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام فهما رواية واحدة ٢ تدلّان على عدم وجوب التزكية مطلقا حتى لسنة واحد فتكون قرينه على حمل الأوّل على الاستحباب.

٣. صحيح رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يردّ «٣» رأس المال كم يزكيه؟ قال: «سنة»

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١-٣.

(٣). أن يخسر في تجارته و لا يردّ رأس المال.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦

.....

واحدة». «١» و الذيل محمول على الاستحباب جمعا بين ما دلّ على وجوب شيء و ما دلّ من الزكاة لسنة واحدة كما سيوافيك في المسألة الرابعة عشرة.

٤. معتبرة «٢» عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ مال امرأته فلم تقدر عليه، أ عليها زكاة؟ قال: «إنما هو على الذي منعها». «٣»

إنّ إيجاب الزكاة على الآخذ قرينه على أنّه أخذه قرضا مع اجتماع سائر الشرائط.

٥. صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك». «٤»

٦. موثقة عبد الله بن بكير عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لسنة لعام واحد، فإن كان يدعه متعمدا و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين».

٥

٧. صحيحه إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام:

الرجل يكون له الوديعه و الدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى يجب عليه الزكاة؟

قال: «إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول، يزكي». «٦»

٨. ما في «قرب الاسناد» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي يقول: إنّما

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

(٢). السنن لابن عمار عليه و أما على بن سندی فنقل الكشي عن نصر بن الصباح أنّه وثقه و روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى في نوادره و لم يستثنه ابن الوليد، له ٨٤ رواية في الكتب الأربعة.

(٣) ٣، ٤، ٥. الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥-٧.

(٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧

.....

الزكاة في الذهب إذا قر في يدك». «١»

٩. مؤتفة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة «٢» يشتها عنده لتزيد و هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة؟ قال: «لا حتى يبيعها» قلت: فإن باعها أيزكي ثمنها؟ قال: «لا، حتى يحول عليها الحول و هو في يده». «٣»

١٠. ما دل على عدم الزكاة فيما تركه لأهله نفقة و غاب عنهم. «٤»

هذا مجموع ما وقفنا عليه من الروايات و تجمعها المحاور التالية:

١. المال المدفون المجهول مكانه الحديث ١.

٢. مال الوارث الغائب الحديث ٢.

٣. المال الغائب عن الإنسان، سائر الروايات.

و الجميع ظاهر فيما إذا كان هناك بين المالك و المال، مانع خارجي يمنع عن إعمال السلطة، و أين هو من المال الذي هو تحت يده لكن يمنع عن التصرف حكم الشرع، كما في مورد الرهن و الوقف، و منذور التصديق؟!

فلو قلنا بفهم العرف عدم الخصوصية و لو بمناسبة الحكم و الموضوع فهو، و إلّا يختص عدم الوجوب بالعجز الخارجي، و لا بدّ عندئذ من عرض ما لم يتمكّن من التصرف لأجل المنع الشرعي، على سائر القواعد، فنقول:

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠.

(٢). الوصيفة مؤنث الوصيف، و هو الغلام دون المراهق.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

(٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٧ من أبواب زكاة النقدين.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨

[عرض ما لم يتمكّن من التصرف لأجل المنع الشرعي، على سائر القواعد]

١. العين المرهونة

هل تتعلق الزكاة بالعين المرهونة إذا حال الحول مطلقاً أو لا؟ أو يفصل بين التمكن من الفك و عدمه فتتعلق في الأول دون الثاني؟ فالكلّ محتمل.

قال الشيخ: و متى رهن قبل أن تجب فيه الزكاة، ثمّ حال الحول و هو رهن و جبت الزكاة و إن كان رهنا. لأنّ ملكه حاصل ثمّ ينظر فيه، فإن كان للراهن مال سواه، كان إخراج الزكاة فيه؛ و إن كان معسراً، فقد تعلقّ بالمال حق المساكين يؤخذ منه، لأنّ حقّ المرتهن في الذمّة بدلالة أنّه إن هلك المال، رجع على الراهن بماله ثمّ يليه حقّ الرهن الذي هو رهن به. «١» و هو صريح في وجوب تعلقها مطلقاً، لكن قوله: بأنّ حقّ المرتهن في الذمّة، غير تام بل حقّه محصور في العين المرهونة ما دام موجوداً، نعم لو هلك يرجع إلى ذمّة الراهن لا أنّ حقه من أوّل الأمر على ذمّة الراهن.

و لكنّه قدس سرّه أفتى في «الخلافة» بعدم التعلق مطلقاً قال: إذا كان له ألف فاستقرض ألفاً غيرها، و رهن هذه عند المقرض، فإنّه يلزمه زكاة الألف التي في يده إذا حال عليه الحول دون الألف التي هي رهن. «٢»

و الظاهر عدم تعلقها لما عرفت في الشرط من انصراف الأدلّة إلى الملكية التامة، و هي في المقام ناقصة، لتعلق حقّ الغير به على نحو

لو لم يف دينه فللمرتن بيعه و استيفاء حقّه، و قد قلنا فيما سبق من أنّ قيد التمامية في عبارة الشرائع، ناظر إلى إخراج العين المرهونة و إن أبيت فالأحوط التفصيل بين التمكّن من الفك و غيره.

(١). المبسوط: ٢٠٨ / ١.

(٢). الخلاف: ١١٠ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٢٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩

٢. العين الموقوفة

هل العين الموقوفة ملك لله سبحانه أو للواقف، أو للموقوف عليهم، أو ليس ملكا بل فكّ ملك؟ لا سبيل إلى الأول، لأنه إن أريد منه، القسم التكويني، فليس هذا من خصوصيات الوقف، فهو سبحانه مالك الملك و الملكوت بما أنّه خالق لما سواه.

و كون الوقف لله، بمعنى كون الغاية منه التقرب إلى الله سبحانه لا أنّه ملك لله تعالى.

و مثله الثاني، لأنّ الغاية من الوقف، إخراج العين الموقوفة عن سلطانه و حوزة سلطنته، فكيف تبقى على ملكه، ثمّ إنّ كيف يملك و هو رميم في التراب، ليس منه عين و لا أثر مع بقاء العين الموقوفة عبر القرون؟!

و يليه في الضعف، الرابع، لأنّ لازمه جواز استيلاء كلّ فرد عليها، من غير فرق بين الموقوف عليه و غيره. فتعيّن الثالث، و هو الذي اختاره المحقق في «الشرائع» حيث قال: الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه، لأنّ فائدة الملك موجوده فيه، و المنع من البيع لا ينافيه كما في أم الولد و قد يصح بيعه على وجهه. «١»

و على ذلك فلو تعلقت الزكاة بنفس الرقبة الموقوفة، كما إذا وقف على أولاده أربعين شاةً للانتفاع بنمائها، فلا تتعلّق به الزكاة، لأنّ الغاية من الوقف هو ما جاء في كلامه صلى الله عليه و آله و سلم: «حبس الأصل و سبل الثمرة» و التحسيس ينافي التصرف فيه. و أمّا إذا تعلقت بنمائها، كما إذا وقف بستانا مع نخيلاتها فلا- وجه لعدم تعلّقها إذا بلغ نصاب كلّ واحد من الموقوف عليهم حدّ النصاب، و قد صرح بما

(١). الشرائع: ٢ / ٤٥٠ كتاب الوقف، النظر الثالث.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠

.....

ذكرناه الشيخ في «المبسوط» في الأنعام و الغلات فقال: و إن وقف على إنسان أربعين شاةً و حال عليها الحول لا تجب فيه الزكاة، لأنها غير مملوكة و الزكاة تتبع الملك فإن ولدت و حال على الأولاد الحول و كانت نصابا و جب فيها الزكاة إذا كان الواقف شرط أنّ جميع ما يكون منها للموقوف عليه؛ و إن ذكر أنّ الغنم و ما يتوالد منها وقف فأنما لهم منافعها من اللبن و الصوف، لا تجب عليهم الزكاة، لما قلنا من عدم الملك. «١»

و قال- قبل ذلك:- إذا كان وقف على إنسان واحد أو جماعة ضيعة فدخل منها الغلّة و بلغت نصابا، فإن كان لواحد (و بلغ النصاب) تجب فيه الزكاة، و إن كان لجماعة و بلغ نصيب كلّ واحد النصاب كان عليهم الزكاة- إلى أن قال:- و إنّما أوجبنا الزكاة لأنهم

يملكون الغلة و إن كان الوقف غير مملوك. «٢» و سيأتي الكلام من المصنّف في الوقف في المسألة الثامنة.

٣. منذور التصدق

سيأتي البحث عنه في المسألة الثانية عشرة.
ثم إن المدار في التمكن هو العرف، لأنّه المخاطب إنّما الكلام إذا شكّ فيه فهل يصحّ التمسك عند الشكّ بإطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة أو لا؟ و على فرض عدم الصحة فما هو المرجع؟
فنقول: قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ الموضوع للتعلّق و عدمه هو التمكن من أعمال

(١). المبسوط: ٢٠٥ / ١ و الأولى أن يقول بعدم تمامية الملك.

(٢). المبسوط: ٢٠٥ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١

.....

السلطة و التصرف في المال و عدمه دون الغيبة و الحضور، و ذلك لأنّه ربما يكون غائبا و لكن يتعلّق بما له الزكاة، كما إذا أمكن أعمال السلطة عن طريق الهاتف و غيره، و ربما يكون المال حاضرا في يده و لكن يعجز عن التصرف في ماله خوفا من الظالم، فيكون التمكن و عدمه ملاكا للحكم.

و على ذلك فلو شكّ في التمكن و عدمه فهل المرجع لإطلاقات أدلّة الزكاة أو الأصول العملية؟ الأقوى هو الثاني، و ذلك لأنّ الشبهة شبهة موضوعية و فيها لا يصحّ التمسك لا بالمخصّص و لا بالمقيّد، و لا بالعام و الإطلاق.

أمّا عدم جواز التمسك بالمخصّص و المقيّد، أعنى: عدم وجوب الزكاة في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه، فلاّن المورد يكون شبهة مصداقية للدليل و لا- يتمسك به في مورد الشكّ، فلو شككنا أنّ زيدا العالم عادل أو فاسق لا يمكن التمسك بالمخصّص: لا تكرم العالم الفاسق.

و أمّا عدم جواز التمسك بإطلاقات أدلّة الزكاة و عموماتها، فلما قرّر في محلّه من أنّ المخصّص إذا كان منفصلا و إن كان لا يزاحم ظهور عموم العام لكنّه يزاحم حجّية عموم العموم في مورد عنوانه، فيسقط عموم العام عن الحجّية في المقام فتكون النتيجة في مورد البحث هي سقوط العام و المخصّص عن الحجّية.

و إن شئت قلت: الموضوع لوجوب الزكاة مركّب من عنوانين: المال الزكوي، المتمكّن منه.

و القيد الأوّل و إن كان محرزا لافتراض أنّ المال زكوي، لكن القيد الثاني غير محرز، فلا مناص من الرجوع إلى الأصول العملية، فلو كانت للمال حالة سابقة يعمل بها، لتقدّم الاستصحاب على سائر الأصول و إلّا فالمرجع هو البراءة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢

[السادس: النصاب]

السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله. * (١)

و بذلك يعلم أنه مع عدم العلم بالحالة السابقة فالأولى الإخراج لا أنه الأحوط كما في المتن.

هذا و للمسألة ذيل يأتي في المسألة التاسعة، فانظر.

(١) اعتبار النصاب* النصاب هو القدر المعتبر في تعلق الزكاة، و فسّر في اللغة بالأصل، و المرجع، أول كلّ شيء، مقبض السكين «١»، و يظهر من المنجد أنه كلمة دخيلة و الظاهر أنه من النصب بمعنى العلامة، و كأنّ وصول الشيء للمقدار المعلوم علامة تعلّقها به، ثم إنّ شرطية النصاب من ضروريات الفقه و في «الجواهر» إجماعاً بل ضرورة المذهب إن لم يكن الدين. «٢» و في الأخير تأمل واضح.

(١). المصباح المنير: مادة «نصب».

(٢). الجواهر: ١٥ / ٧٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣

[أحكام الشروط]

[المسألة ١: يستحبّ للوليّ الشرعيّ إخراج الزكاة في غلات غير البالغ]

إشارة

المسألة ١: يستحبّ للوليّ الشرعيّ إخراج الزكاة في غلات غير البالغ - يتيماً كان أو لاء ذكراً كان أو أنثى - دون النقيدين، و في استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، و الأحوط الترك.
نعم إذا اتجر الوليّ بما له يستحبّ إخراج زكاته أيضاً.
و لا يدخل الحمل في غير البالغ، فلا يستحبّ إخراج زكاة غلاته و مال تجارته.
و المتولّي لإخراج الزكاة هو الوليّ و مع غيبته يتولاه الحاكم الشرعيّ و لو تعدّد الوليّ جاز لكل منهم ذلك، و من سبق نفذ عمله. و لو تشاخوا في الإخراج و عدمه قدّم من يريد الإخراج. و لو لم يؤدّ الوليّ إلى أن بلغ المولّي عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه.*
(١)

(١)*

في المسألة فروع:

الأول: استحباب إخراج الزكاة من غلات غير البالغ

أفتى الماتن تبعاً لغيره باستحباب إخراج الزكاة من غلات غير البالغ دون النقيدين و لكن في إخراجها من مواشيه إشكال. قد تقدّم الكلام في ذلك عند البحث في الشرط الأول، أعنى: البلوغ و أنّ الشيخين و أبا الصلاح و ابن البراج أوجبوا الزكاة في غلات غير البالغ و مواشيه دون النقيدين.

أمّا النقدان فلم يقل بوجوب الزكاة فيهما أحد منّا، و لم يرد به نص؛ و أمّا الآخرا، فقد ورد النصّ في الغلات، دون المواشي، و إلحاق الثاني بالأول لا يخلو من إشكال.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤

.....

و أما الغلات، ففي صحيح زرارة و محمد بن مسلم - على نقل الشيخ - عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام: «فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة». (١)

نعم ربّما ينافيه صحيح أبي بصير: «و ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة». ٢
و قد اختلفت كلمتهم في علاج التعارض إلى وجوه:

١. الجمع الدلالي: و إنّ المراد من قوله: «واجبة» هو «ثابتة» و هي أعمّ من الوجوب و الاستحباب، و حمل الرواية الثانية على نفي الوجوب فلا تعارض بينهما.

و قد اختار هذا كلّ من قال باستحباب الإخراج.

٢. حمل صحيحة زرارة على التقيّة، لما عرفت من اتّفاقهم على وجوبها في أمواله إلّا أبا حنيفة، و هو خيرة صاحب الوسائل.

يلاحظ عليه: أوّلاً: بأنّ الرجوع إلى المرجّحات فرع عدم إمكان الجمع العرفي، و إلّا فيقدم الجمع على الطرح لأجل التقيّة، و عليه جرى الأصحاب.

و ثانياً: إنّ التفصيل بين الغلات و غيرها ليس مذهب أحد من العامّة و قد عرفت مذاهبهم عند البحث في شرطية البلوغ.

٣. إنّ الحديثين من أقسام المتعارضين، و ذلك لأنّ صحيح زرارة تضمن ثبوت الزكاة في غلات اليتيم، و صحيح أبي بصير يدلّ على عدم ثبوتها فيها حيث يقول: «ليس على غلاته زكاة» فيكونان من قبيل المتعارضين، فإنّ أمكن الترجيح بواحد من المرجّحات، و إلّا فيتعارضان و يتساقطان فيرجع إلى إطلاقات الباب، أعني: «ليس على مال اليتيم زكاة» و بذلك يشكل إثبات استحباب الإخراج.

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢ و ١١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥

.....

و هناك وجه رابع و هو أنّ الإمام في صحيح زرارة ليس بصدد بيان الحكم الشرعي، بل بصدد بيان ما كان يسود في أعصارهم حيث إنّ الحكم كانوا يطلبون الزكاة من أصحاب الأموال، التي كانت بمرأى و مسمع منهم، أعني: الغلات و المواشى، دون النقدين لإمكان إخفائهما، ففي هذه الظروف قال عليه السلام: «ليس على مال اليتيم من الدين و المال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة» ثابتة مطلقاً رضي صاحب المال أم لا.

فتكون النتيجة عدم استحباب الإخراج مطلقاً على الوجوه الثلاثة الأخيرة، و على فرض ثبوته، فالحكم بالاستحباب بملاك الطفل و بما أنّه غير مكلف خوطب الولي بالإخراج و أسند الاستحباب إليه. و سيأتي الكلام في أنّه إذا لم يؤدّ الولي فيؤدّيه إذا بلغ، و ما هذا إلّا لأنّه المخاطب حقيقة.

ثمّ إنّ الوارد في لسان الروايات هو اليتيم، لكن لا- خصوصية لليتيم، بل الموضوع غير البالغ و إن لم يكن يتيماً، و يشهد على ذلك صحيحة يونس بن يعقوب الماضية. (١)

الثاني: إذا أئجر الولي بمال اليتيم

و للفرع صور:

١. إذا أتجر بمال اليتيم له و كان الاتجار سائغا.
٢. إذا أتجر بمال اليتيم لنفسه كما إذا استقرض الولي من ماله و كان جائزا لكونه ملئيا.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦

.....

٣. إذا أتجر بمال اليتيم و كان الاتجار غير سائغ و كان الاتجار لليتيم.

٤. تلك الصورة و كان الاتجار لنفسه.

أما الصورة الأولى، فالقول باستحباب الإخراج هو المشهور و القول بالوجوب قول نادر، و عليه الشيخ المفيد في مقننته قال: لا زكاة عند آل الرسول عليهم السلام في صامت أموال الأطفال و المجانين من الدراهم و الدينار إلا أن يتجر الولي لهم أو القيم عليهم بها، فإن أتجر بها و حرّكها و جب عليه إخراج الزكاة منها. «١»

و لما كان القول بالوجوب بعيدا قال الشيخ في شرحه على المقننة: مراد الشيخ المفيد رحمه الله بالوجوب هنا الاستحباب دون الفرض الذي يستحق بتركه العقاب. «٢»

وجه البعد أنه إذا كان إخراج الزكاة للبالغ في مورد التجارة أمرا مندوبا، فمن البعيد أن يكون إخراج غير البالغ واجبا.

نعم يمكن أن يقال أن الشيخ اعتمد في الإفتاء بالوجوب على روايات الباب الظاهرة في الوجوب كصحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلا أن يتجر به و يعمل به». «٣»

و خبر محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار، لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم هل يجب على ما لهم زكاة؟ فقال: «لا يجب في

(١). المقننة: ٢٣٨.

(٢). تهذيب الأحكام: ٢٧ / ٤ في ذيل الحديث ٦٤.

(٣). وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧

.....

ما لهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به و جبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفا فلا زكاة عليه. «١»

و وصفه بالخبر لأجل محمد بن الفضيل، لتردده بين محمد بن الفضيل بن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي الذي ضعفه الشيخ و لم يوثقه النجاشي، و بين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، قال النجاشي: ثقة هو و أبوه و عمه العلاء و جدّه الفضيل، روى عن الرضا عليه السلام له كتاب.

و ظهور هذه الروايات محمولة على الاستحباب المؤكّد لإعراض المشهور عن ظهوره على أنه لو كان الإخراج واجبا لاشتهر و بان.

و أما الصورة الثانية: إذا أتجر الولي بمال اليتيم لكن لنفسه لا لليتيم بأن استقرض ماله و كان الاستقرض جائزا أو ذات مصلحة، فالزكاة

على المقترض لكون التجارة له.

و يدلّ عليه صحيح أبي العطار الحنّاط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

«مال اليتيم يكون عندي فأتجر به؟ فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته»، قال: قلت:

فإنّي أحرّكه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر، قال: «عليك زكاته». «٢»

فبما أنّ الزكاة على التاجر يعرب عن اتجاره لنفسه تجارة سائغة كالاستقراض من مال اليتيم وإلّا فلو كانت التجارة غير سائغة لما وجبت الزكاة على التاجر.

قال الأردبيلي: يجوز للوليّ تملك المال بالقرض و نحوه إذا كان ملياً و التجارة به و كان الربح له و الزكاة عليه و مال الطفل عليه.

(١). وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

(٢). وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨

.....

و قالوا: إنّما يشترط الملاءة- يعنى وجود المال للولى بقدر ما أخذ من مال الطفل - بعد مستثنيات الدين حتى قوت اليوم و الليلة إذا لم يكن أباً و لا جدّاً (بأن كان وصياً من قبلهما أو قبل أحدهما). «١»

و يدلّ على شرطية الملاءة فى صحّة الاستقراض معتبر منصور الصيقل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال: «إذا كان عندك مال و ضمنته فلك الربح و أنت ضامن للمال، و إن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن للمال». «٢»

و الحديث يدلّ على اشتراط الملاءة فى صحّة الاستقراض، و لذلك لو عمل به و ليس له مال فالربح للغلام و التاجر ضامن. الصورة الثالثة: إذا اتّجر بمال اليتيم له و كان الاتّجار غير سائغ لعدم كونه ولياً فربح، فتكون التجارة فضولية تحتاج إلى إجازة الولي، فلو أجاز لما فيه مصلحة اليتيم يكون الربح لليتيم و الزكاة عليه.

و يدلّ عليه صحيح زرارة و بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به ففيه الزكاة، و الربح لليتيم، و على التاجر ضمان المال». ٣

فالحكم بكون الربح لليتيم و الزكاة عليه، مع ضمان التاجر محمول على كون التجارة غير سائغة، و إلّا فلا وجه للضمان.

ثمّ إنّ الظاهر من المحقّق الخوئي عدم الحاجة إلى إجازة الولي، لصدورها

(١). مجمع الفائدة و البرهان: ١٣/٤ ثمّ استشكل فى اشتراط الملاءة بأنّه غير مفيد فى موارد.

(٢) (٢ و ٣). وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧، ٨.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩

.....

من الولي الأصلي و هو الشارع بمقتضى الروايات الواردة فى المقام المتضمنة أنّ الربح لليتيم و الخسران على المتّجر الذى تدلّ بالالتزام على صحّة المعاملة المساوئة لحصول الإجازة كما لا يخفى فتشملة حينئذ إطلاقات استحباب الزكاة فى مال اليتيم.

و لكنّه مبنى على كون الحديث بصدد بيان تلك الناحية أيضا و إلا فسكوت الحديث عن شرطية إجازة الولي لا يدلّ على عدمها. قال المحقّق الأردبيلي: و لو لم يكن وليا و أتجر بعين مال الطفل، فالظاهر أنّها باطلة أو موقوفة على إذن الولي أو الطفل بعد صلاحيته لذلك لو جاز الفضولي فيه، و يكون ضامنا، و لا زكاة على أحد. «١»

الصورة الرابعة: إذا أتجر بمال اليتيم لنفسه مع كون التجارة غير سائغة فلا شكّ أنّ التجارة فضولية و وقوعها لليتيم بحاجة إلى إجازة الولي، فحكم هذه الصورة حكم الصورة السابقة فالربح لليتيم و الزكاة عليه، و الضمان على التاجر، و لا يمكن أن يحكم مضافا إلى الضمان بإخراج الزكاة؛ كيف و في موثقة سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به، أ يضمنه؟ قال: «نعم»، قلت: فعليه زكاة؟ فقال: «لا، لعمرى، لا أجمع عليه خصلتين: الضمان و الزكاة». «٢»

ثمّ إنّ ما ذكرنا من الأحكام فيما إذا أتجر بمال اليتيم بأن جعل الثمن نفس مال اليتيم؛ و أمّا إذا أتجر بثمن في الذمة ثمّ دفع في مقام أداء الدين مال اليتيم، فتقع المعاملة للتاجر و يكون الربح له و الزكاة عليه و يصير ضامنا لمال اليتيم.

(١). مجمع الفائدة و البرهان: ١٥ / ٤.

(٢). وسائل الشريعة: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٠

.....

و ما ذكرنا من التفصيل خاص بالصورة الرابعة، و أمّا الصورة الثالثة فبما أنّه أتجر لليتيم فلا يتفاوت كون الثمن شخصا أو في الذمة. و إلى ما ذكرنا يشير المحقّق الأردبيلي بقوله: و لو أتجر لنفسه في الذمة يكون الربح له و عليه الزكاة و يكون ضامنا لمال اليتيم. «١»

إلى هنا تمّ حكم الصور الأربع و ربّما نسب إلى الأردبيلي نفى الاستحباب في الصورتين الأخيرتين، قائلا: بأنّ المتيقّن أو الظاهر من الأدلّة أن تكون التجارة بمال اليتيم لنفسه، و أمّا إذا لم تكن له و إن رجعت النتيجة إليه فأدلّة الاستحباب منصرفه عنه، فإذا إخراج الزكاة يحتاج إلى الدليل و لا دليل على الاستحباب. «٢»

و قد أشار إليه الأردبيلي في كلامه السابق.

و لكن الظاهر بمقتضى مناسبة الحكم و الموضوع هو تعلق الزكاة بالربح المتعلق باليتيم بعقد صحيح حدوثا أو بقاء.

الثالث: عدم دخول الحمل في موضوع الحكم

هل الحمل محكوم بنفس الحكم الموجود في غير البالغ؟ قال المصنّف بعدم دخوله و لا يستحب إخراج زكاة غلّاته و مال تجارته. و الدليل هو انصراف العنوان عنه فإنّ العناوين الواردة لا تتجاوز عن عنوان اليتيم، صبية صغار، و هما لا يصلحان للحمل، فالمرجع هو أصل البراءة.

(١). مجمع الفائدة و البرهان: ١٥ / ٤.

(٢). مستند العروة الوثقى: ٦٥ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥١

المسألة ٢: يستحبّ للوليّ الشرعيّ إخراج زكاة مال التجارة للمجنون

الرابع: المتولّي لإخراج الزكاة

إنّ المتولّى لإخراج الزكاة في مال اليتيم هو الولي كما هو المتولّى لسائر أعماله، و مع غيبته فالحاكم الشرعي. و في «مجمع الفائدة» إنّ المتولّى للإخراج هو الولي، و على تقدير عدم حضوره يمكن التوقّف حتى يوجد أو يبلغ فيقضى، و يحتمل جواز الأخذ لآحاد العدول و المستحقين. «١»

و لا يخفى تقدّم الرجوع إلى الحاكم الشرعي على الرجوع إلى آحاد العدول. و لو تعدّد الولي جاز لكل واحد منهم ذلك، كما في الجدّ و الأب، نظير ذلك نكاح الجدّ و الأب فينفذ المتقدم منهما. و لو تشاخوا في الإخراج و عدمه، ليس للآخر أن يمنع المخرج.

الخامس: إذا لم يؤدّ الولي

إذا لم يؤدّ الولي إلى أن بلغ المولّى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه. و ذلك لأنّ المحكوم بأداء الزكاة واقعا هو الطفل، و بما أنّه لا يمكن له القيام بالمباشرة يقوم الولي بالعمل من جانبه، فعدم تأديته الولي لا يوجب سقوط الحكم الشرعي كما هو واضح.

(١). مجمع الفائدة و البرهان: ١٢ / ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٢

[المسألة ٢: يستحبّ للوليّ الشرعيّ إخراج زكاة مال التجارة للمجنون]

دون غيره، من النقيدين كان أو من غيرهما.* (١)

(١)* يقع الكلام في المجنون في موردين:

١. تعلقّ الزكاة بغلاته و مواشيه دون النقيدين إذا كانتا صامتين، لما عرفت من ثبوته في الصبي، لاشتراكهما في كثير من الأحكام. يلاحظ عليه أولاً: عدم ثبوتها في المقيس عليه، فإنّ ما يدلّ على الثبوت كصحيح زرارة، معارض بصحيح أبي بصير الدالّ على عدم الثبوت، و عندئذ يسقطان و يرجع إلى البراءة. و قد تقدّم الكلام في الجمع بين الروايتين.

و ثانياً: لو ثبت في المقيس عليه فلا دليل على ثبوتها في المقيس إلّا القياس المردود.

٢. تعلقّ الزكاة بتجارة المجنون كالصبي و هو ثابت، و قد عقد صاحب الوسائل لذلك باب ذكر فيه روايتين:

صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: امرأة من أهلنا مختلطة أ عليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، و إن لم يعمل به فلا». «١»

و خبر «٢» موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن امرأة مصابة و لها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتجر به فعليها زكاة». ٣

ثمّ إنّ ظاهر الحديثين، هو الوجوب نظير ما مرّ من الصبي، لكن يحمل على

(١) (١ و ٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١، ٢.

(٢). لوقوع محمد بن الفضيل في سنده، و هو مختلف فيه.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٣

[المسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول]

المسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول، وكذا السكران. فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق في الغلات. * (١)

الاستحباب للإجماع أولاً، وبعد كونه واجبا على المجنون، ومستحباً على البالغ. والظاهر أنّ الزكاة تتعلّق بما له و أمّا خطاب الولي بالأداء، فلائنه الفرد الصالح للتصرّف في أمواله، فإذا لم يؤدّ، يستحبّ للمجنون عند ما أفاق، أدائها.

(١) * لا خلاف في وجوب الزكاة على النائم والسكران، فلا يلحقان بالمجنون، إنّما الكلام في المغمى عليه والأدلة من الجانبين غير مقنعة.

استدلّ العلامة على عدم التعلّق بأنّه تكليف وليس المغمى عليه من أهله. «١»

يلاحظ عليه: إن أراد من التكليف، الحكم التكليفي الذي يعتبر عنه بخطاب التكليف، فهو أمر مشترك بين النائم والساهي والسكران، والمغمى عليه، وإن أراد الحكم الوضعي فليس الإغماء، كالنوم مانعا عن تعلّقها بماله كما هو مفهوم الوضع. ويمكن الاستدلال أيضا بما رواه موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة، أو أكثر من ذلك؟

قال: «ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء، كلّ ما غلب الله عليه من أمر فالله أولى بالعدر». «٢»

(١). التذكرة: ١٦ / ٥.

(٢). الوسائل: الجزء ٥، الباب ٣ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٤

[المسألة ٤: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه]

المسألة ٤: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا. و أمّا على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكّن العرفي من التصرف فيه. * (١)

يلاحظ عليه: أنّ المتيقن منه ما إذا استغرق العذر تمام الوقت المكلف فيه بأداء الواجب، كما إذا أغمى عليه حين التعلّق و بقي على تلك الحالة حتى مات، و أمّا إذا أفاق بينهما، فيجب الأداء كما إذا أفاق قبل الغروب، فتجب الصلاة عليه، هذا كلّ في الغلات، و أمّا ما اعتبر فيه العام كالنقدين و المواشي فالقدر المتيقن من كونه مانعا أن يكون مغمى عليه تمام العام، لا بعضه. وربما يستدلّ على التعلّق تارة بإطلاق قوله: «فيما سقطه السماء العشر».

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٥٤

يلاحظ عليه: أنه بصدد بيان ما يجب، و ليس بصدد بيان من يجب عليه الأداء حتى يتمسك بإطلاقه.

و أخرى بوجود الفرق بين المغمى عليه و المجنون، بأن الثاني من قبيل فقد المقتضى و الملاك، بخلاف الأوّل فالملاك فيه موجود،
فإذا ارتفع المانع يخاطب بالأداء.

يلاحظ عليه: أنه رجم بالغيب، فمن أين نعلم بوجود المقتضى فيه دون المجنون؟!

و بذلك ظهر ان الأدلة من الطرفين غير مقنعة، فالمرجع هو الأصل، أعنى:

البراءة.

(١)* عدم الابتلاء بالمسألة أغنانا عن إفاضة القول فيها.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٥

[المسألة ٥: لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق]

المسألة ٥: لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق - من صدق الاسم و عدمه - أو علم تاريخ البلوغ و شك في سبق زمان التعلق و تأخره، ففي وجوب الإخراج إشكال، لأن أصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق، و لكن الأحوط الإخراج.
و أمّا إذا شك حين التعلق في البلوغ و عدمه، أو علم زمان التعلق و شك في سبق البلوغ و تأخره أو جهل التاريخين فالأصل عدم
الوجوب.

و أمّا مع الشك في العقل فإن كان مسبوقاً بالجنون و كان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ
من التفصيل.

و إن كان مسبوقاً بالعقل فمع العلم بزمان التعلق و الشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، و مع العلم بزمان حدوث الجنون
و الشك في سبق التعلق و تأخره فالأصل عدم الوجوب.

و كذا مع الجهل بالتاريخين.

كما أن مع الجهل بالحالة السابقة و أنها الجنون أو العقل كذلك.* (١)

(١)* و قبل الخوض في تفاصيل المسألة نذكر صورها بصورة موجزة، و أساس التقسيم هو ان الشك تارة يتعلق بوجود الشيء عند
العلم بالحادث الآخر، و أخرى بسبقه عليه أو تأخره عنه.

١. إذا علم بالبلوغ، و شك في هذه الحالة، في انعقاد الحبة و عدمه الذي يعبر عنه بالشك في التعلق، و في هذا القسم تعلق الشك
بأصل وجود الحادث.

٢. إذا علم بالبلوغ و تاريخه، و شك في سبق انعقاد الحبة عليه، أو تأخره عنه.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٦

.....

و في هذين القسمين، علم وجود البلوغ و تاريخه، و جهل الآخر، أعنى: التعلّق، وجوداً أو تقدّماً و تأخّراً.

و لو انعكس الأمر، بأن علم انعقاد الحبة (التعلّق) و شك في وجود البلوغ حين التعلّق أو تقدّمه أو تأخّره، فيتولّد قسماً آخران، أعنى:

٣. لو علم بالتعلّق، و في هذه الحالة شك في أصل البلوغ و تحقّقه.

٤. لو علم بالتعلّق و تاريخه، و شك في تقدّم البلوغ عليه أو تأخّره عنه.

٥. إذا جهل تاريخ كلا الحادثتين.

هذه صور خمس، تحصل من مقارنة البلوغ الذي هو أحد الشرائط العامة، مع التعلّق الذي هو عبارة عن انعقاد الحبة في مورد الغلات. و لك أن تلاحظ العقل الذي هو أيضاً من الشرائط العامة، مع التعلّق غير أنّ البلوغ إذا شك فيه يكون مسبوقاً بالعدم؛ بخلاف العقل، فتارة يشك فيه عند التعلّق و يكون مسبوقاً بالجنون، و أخرى يشك فيه عند التعلّق و يكون مسبوقاً بالعقل، و ثالثة تجهل الحالة السابقة عند التعلّق و أنّها الجنون أو العقل. و إليك البيان:

٦. إذا كان مسبوقاً بالجنون و شك في طروء العقل حين العلم بالتعلّق.

و مثله ما إذا شك في تقدّمه على التعلّق و تأخّره عنه. و لأجل وضوح حالهما و حكمهما جعلنا الشك في الوجود و السبق صورة واحدة.

٧. و إن كان مسبوقاً بالعقل: فتارة يكون طروء الجنون مجهول التاريخ، و التعلّق معلومه، و أخرى على العكس. ففي الأوّل يكون المورد، مجرى لاستصحاب العقل، و في الآخر مجرى لاستصحاب عدم التعلّق و تختلف النتيجة بالوجوب في الأوّل و عدمه في الثاني.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٧

.....

٨. يكون مسبوقاً بالعقل، و لكن يكون طروء الجنون و التعلّق مجهول التاريخ.

٩. يعلم بطروء الحالتين، مع الجهل بالحالة السابقة و أنّها الجنون أو لا.

فانهزت الصور حسب ما ذكره المصنّف إلى تسع، و إليك تفاصيلها:

الصورة الأولى: أعنى: إذا شك - حين العلم بالبلوغ - في انعقاد الحبة، أو في: احمرار التمر أو اصفراره.

أمّا البلوغ فبما أنّه معلوم التاريخ لا يجرى الأصل فيه، لأنّ الاستصحاب عبارة عن إطلالة عمر المتيقن في عمود الزمان، و بما أنّه معلوم التاريخ و أنّه حدث يوم الخميس، لا - ستره في الواقع حتى يزيله الأصل. و تصور أنّه بالقياس إلى الحادث الآخر من حيث التقدّم و التأخّر عنه، مشكوك فيه بالوجدان، غير مفيد إذ ليس كلّ شك موضوعاً لحفظ اليقين و عدم نقضه. بل الشك الذي يحوم حول الشيء و يجعله مغموراً و مخفياً في نظر الإنسان من حيث قصر عمره أو طوله، و المفروض أنّ معلوم التاريخ ليس فيه أى خفاء و كونه بالقياس إلى الحادث الآخر مشكوكاً فيه، لا يضيف للشيء بالذات، خفاء و ستر حتى يزيله الاستصحاب.

و الحاصل أنّ الاستصحاب شرّع لأجل رفع الابهام عن واقع الشيء، و المعلوم تاريخه لا إبهام فيه في واقع وجوده.

فالمجرى للاستصحاب هو مجهول التاريخ، أعنى: انعقاد الحبة الذي نعبر عنه بالتعلّق على ذلك فلو قلنا بحجّية أصل خاص باسم «أصالة تأخّر الحادث» برأسه من دون إرجاعه إلى أصول أخرى، يجب إخراج الزكاة لثبوت الموضوع، أعنى: كون التعلّق بعد البلوغ،

لكن المحقّقين من عصر الشيخ الأعظم قدّس سرّه رفضوا

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٨

.....

هذا الأصل و أنه ليس عليه دليل، فينحصر الأصل في الاستصحاب و هو عدم حدوث التعلق إلى وقت البلوغ، فلو كان له أثر يترتب عليه و إنما فهو لا- يثبت كون التعلق بعد البلوغ أو حينه خلافاً للماتن كما مرّ، فإذا كان الأصل مثبتاً، يكون المرجع البراءة و إنما احتياط الماتن خروجاً عن شبهة حجّية أصالة تأخر الحادث.

الصورة الثانية: إذا علم وقت البلوغ و شكّ في تقدّم التعلق عليه أو تأخّره عنه فالكلام فيها نفس الكلام في الصورة الأولى، فالماتن احتياط فيها أيضاً لأجل الخروج عن شبهة حجّية أصالة تأخر الحادث، و لكن الحقّ عدم حجّيته؛ و أمّا الأصل الآخر، فقد عرفت أنه لا يثبت التقارن و لا التأخّر.

الصورة الثالثة: عكس الصورة الأولى، يشكّ- حين العلم بالتعلق- في البلوغ و عدمه، و قد أفتى الماتن بعدم الوجوب جازماً، و ذلك لأنه لا موجب للاحتياط على كلّ تقدير، إذ لو قلنا بحجّية أصالة تأخر الحادث، فلازمه، تأخر البلوغ من التعلق و يكون دليلاً على عدم الوجوب، خلافاً للصورتين الماضيتين، و المفروض أنّ الشرط تقدّمه عليه، أو تقارنهما.

و أمّا الأصل الآخر، و هو أصالة عدم حدوث البلوغ إلى وقت التعلق، فيكفي في نفي موضوع الوجوب، و معه لا حاجة إلى التمسك بالأصل الحكمي، أعني:

أصالة عدم الوجوب- كما في المتن و بالجملة- لا وجه للاحتياط هنا.

الصورة الرابعة: عكس الصورة الثانية، علم التعلق و شكّ في تقدّم البلوغ عليه أو تأخّره عنه، فالكلام فيها نفس الكلام في الثالثة، و هو أنه لا وجه للاحتياط.

و ربما يقال: «لا يصحّ التمسك بالاستصحاب لإثبات عدم البلوغ حال

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٥٩

.....

الشكّ في البلوغ في كلتا صورتين، لعدم إحراز حجّية الاستصحاب في حقّه، نعم لو شكّ بعد القطع بالعقل و البلوغ في حصولهما حال التعلق أمكن التمسك به إن كان له أثر.

«و كذا يجوز لغيره استصحاب عدم البلوغ بالنسبة إليه إن كان له أثر».

الظاهر أنّ مراد المصنّف هو ما ذكره في ذيل كلامه فإنّ المجتهد ينوبه في استخراج ما هو الحجّة في حقّه كسائر الموارد بالنسبة إلى البالغين حيث إنّ جريان الأصل مشروط بشروط لا يتمكّن العامي من تحصيلها فينوبه المجتهد. و يستخرج الحكم الشرعي المشترك بين الجمع في هذه الواقعة.

الصورة الخامسة: أعني: ما لو علم بالبلوغ و التعلق و شكّ في المتقدّم منهما و المتأخّر لأجل الجهل بالتاريخين، فأصالة تأخر الحادث- لو قلنا بها- متعارضة كما أنّ الاستصحاب في كلّ من الجانبين متعارض، فلم يحرز موضوع الوجوب و معه لا حاجة إلى البراءة.

فتلخص ممّا ذكرنا: عدم وجوب الإخراج في جميع الصور الخمس. و أنه لا وجه للاحتياط في الصورتين الأوليين.

الصورة السادسة: إذا شكّ في وجود العقل حين التعلق و كانت الحالة السابقة الجنون حيث ولد و نشأ مجنوناً و ان صار بعده عاقلاً و لكن لا- يدري هل طرأ العقل حين التعلق أو لا، و مثله ما إذا شكّ في سبقه على التعلق أو تأخّره عنه، فهناك جنون واحد، و عقل كذلك، لكن شكّ في وجوده حين التعلق أو في تقدّمه و تأخّره عنه، فالصورتان محكومتان بحكم واحد، و هو جريان الأصل في جانب المجهول و هو الجنون و الحكم ببقائه إلى زمان التعلق، و هو كاف في نفي الوجوب

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٠

.....

بنفى موضوعه، و لما كانت الصورتان متحدتان دليلا و حكما جعلناهما صورة واحدة تبعا للماتن. و شبه المقام بالشك في البلوغ مع العلم بزمان التعلق حيث إن استصحاب الجنون، نظير استصحاب عدم البلوغ كاف في نفى الوجوب بنفى موضوع الوجوب.

الصورة السابعة: تلك الصورة و لكن كانت الحالة السابقة هو العقل، فنشأ عاقلا ثم طرأ عليه الجنون و شك في وجوده حين التعلق، أو شك في سبقه عليه أو تأخره عنه. فقد فصل الماتن بين كون التعلق معلوم التاريخ و الجنون مجهوله، فيستصحب بقاء العقل إلى زمان التعلق و يحرز موضوع الوجوب، و بين العكس، أى كون التعلق مجهوله، و الجنون معلومه و شك في سبق التعلق أو تأخره، فالأصل عدمه، لأصالة بقاء عدم التعلق إلى زمان الجنون، فيكفى في رفع الوجوب، عدم ثبوت موضوعه، و هو التعلق في زمان العقل. هذا.

و أورد عليه السيد الخوئي قدس سره بعدم الفرق بين القسمين و أنه تجب الزكاة فيهما قائلًا: بل مقتضى الأصل هو الوجوب فإن استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق (القسم الأول) يترتب عليه وجوب الإخراج، و أما استصحاب عدم التعلق إلى زمان الجنون (القسم الثاني)، فلا يترتب عليه كون المال حال التعلق مال المجنون و ما لم يثبت ذلك يجب الإخراج، لأن الخارج عن دليل وجوب الزكاة، هو ما كان مال المجنون. «١»

و حاصل كلامه: إن الأصل الجارى في كلا القسمين، هو استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق و ذلك لأن استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق، يثبت

(١). تعليقه العروة الوثقى. هذا و قد جاء الرقم في التعليقة المطبوعة مع العروة في غير محله فلاحظ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦١

.....

موضوع الوجوب فيتعلق به من غير فرق بين كون التعلق، معلوم التاريخ، و العقل مجهوله أو العكس، بناء منه على جريانه في المعلوم تاريخه.

و أمّا الأصل الآخر، أعنى: استصحاب عدم التعلق إلى زمان الجنون، فلا يثبت موضوع عدم الوجوب و هو كون المال مال المجنون، لأنه بالنسبة إليه مثبت.

يلاحظ عليه: أنه لم يرد في النص كون الخارج من الوجوب «هو مال المجنون»، وإنما فهم من سكوت الإمام عنه، و عن عنايته ببيان حكم ماله عند التجارة «١»، و على ذلك فيما أنه لا واسطة بين العقل و الجنون فلو كان الخارج مال المجنون، كان الباقي مال العاقل، فلو كان استصحاب عدم التعلق، لا يثبت كون المال، مال المجنون؛ فهكذا استصحاب بقاء العقل لا يثبت كون المال، مال العاقل. فلاحظ.

الصورة الثامنة: تلك الصورة يكون الفرد مسبقا بالعقل و لكن جهل تاريخ الحالتين: الجنون و التعلق: فإن الأصلين: أصالة عدم التعلق إلى زمان الجنون، و أصالة عدم الجنون إلى زمان التعلق، متعارضان متساقطان، فلم يثبت موضوع الوجوب و هو كاف في نفيها.

و على ما ذكره السيد الخوئي، يجرى أحد الأصلين: أصالة عدم الجنون إلى زمان التعلق، فيجب عليه الزكاة؛ دون الآخر: أصالة عدم التعلق إلى زمان الجنون، إذ لا يترتب عليه كون المال حال التعلق مال المجنون. و قد عرفت نظرنا في كلامه.

الصورة التاسعة: إذا جهل التاريخان، مع الجهل بالحالة السابقة، فالأصول متعارضة، و يكون المرجع هو أصل البراءة عن الوجوب.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١، ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٢

[المسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول]

المسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة إذا كان في تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف. فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً و كان للبائع الخيار، جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه. * (١)

هذا كما إذا علم وقت التعلق وأنه يوم الخميس وعلم بتوارد الجنون والعقل عليه في نفس الأسبوع، وشك في المتقدم والمتأخر، فأصله بقاء العقل إلى زمان التعلق معارض ببقاء الجنون إليه فيتعارضان ويتساقطان على القول بالجريان والتساقط وإن كان الحق عدم جريانهما فلا تصل النوبة إلى التعارض والتساقط، لأنصراف أدلة الأصول عن أطراف العلم الإجمالي. وأما من ملك شيئاً في فترة من الزمان، وشك بعدها أنه هل كان عاقلاً فيها أو مجنوناً؟ فالأصل هو السلامة وأنه كان عاقلاً. (١)* ذكر الفقهاء في أحكام الخيار مسألتين:

١. هل المبيع ينتقل إلى المشتري بالعقد، أو به و بانقضاء الخيار معاً؟ فيه أقوال ثلاثة:

القول الأول: العقد هو السبب التام للانتقال من دون توقف على انقضاء الخيار.

القول الثاني: التوقف على انقضاء الخيار، وهو المحكى عن ابن الجنيدي والشيخ الطوسي، وربما ينسب إلى ابن سعيد لكن كلامه في الجامع يشهد على

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٣

.....

خلاف ذلك. «١»

القول الثالث: التفصيل بين خيار المشتري وحده وغيره، فيخرج عن ملك البائع في الأول دون غيره، والأول هو المشهور وتشهد عليه سيرة العقلاء وعمومات الكتاب والروايات الصحيحة. «٢»

٢. هل يجوز لغير ذي الخيار التصرف فيما انتقل إليه تصرفاً متلفاً أو ناقلاً أو لا؟ فيه أقوال:

أ. الجواز مطلقاً.

ب. عدم الجواز كذلك.

ج. الفرق بين الخيار الأصلي كخيار المجلس والحيوان، والخيار المجعول كخيار الشرط. فيجوز في الأول دون الثاني. حيث إن المتبادر من الثاني، هو الالتزام بإبقاء العين إلى انقضاء مدته.

د. الفرق بين ما يكون ثابتاً بالفعل وما يكون ثابتاً فيما بعد، فلا يجوز في الأول ويجوز في الثاني، مثل خيار التأخير والرؤية والغبن. والمشهور هو القول الأول وأنه يجوز له التصرف المانع عن استرداد العين عند الفسخ، ومبنى ذلك تعلق الخيار بالعقد لا بالعين فلذی الخيار حل العقد. وبعد حله فإن كان باقياً في ملك المشتري فأخذه، وإلا - كما إذا صار معدوماً أو منتقلاً إلى الغير - يأخذ المثل أو القيمة.

نعم لو قلنا بأنّ لدى الخيار- وراء حل العقد- حقاً في العين أيضاً فلا يجوز

(١). الجامع للشرائع: ٢٤٨.

(٢). لاحظ المختار في أحكام الخيار: ٦٠٣-٦١٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٤

.....

للآخر التصرف.

فإن قلت: إنّ الخيار حقّ يتعلّق بالعقد، المتعلّق بالعوضين من حيث إرجاعهما بحل العقد إلى ملكهما السابق، فالحقّ في النتيجة متعلّق بالعين التي انتقلت منه إلى صاحبه، فلا يجوز أن يتصرّف فيها بما يبطل ذلك الحقّ بإتلافها أو نقلها إلى شخص آخر، و جواز الفسخ مع التلف بالرجوع إلى البدل، لا يوجب جواز الإتلاف، لأنّ الحقّ متعلّق بالعين و إن كان ينتقل إلى بدلها لو تلفت كلّها أو بعضها كما في العين المرهونة.

قلت: الإجابة عنه واضحة بملاحظة ما ذكره الشيخ بقوله: إنّ الثابت من خيار الفسخ بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين، هي سلطنة ذي الخيار على فسخ العقد المتمكّن في حالتي وجود العين و فقدها، فلا دلالة في مجرد ثبوت الخيار على حكم التلف جوازا و منعا فالمرجع فيه أدلّة سلطنة الناس على أموالهم.

- إلى أن قال:- فالحاصل أنّ عموم «الناس مسلّطون على أموالهم» لم يعلم تقييده بحق يحدث لدى الخيار يزاحم به سلطنة المالك فالجواز لا يخلو عن قوة في الخيارات الأصلية، فأما الخيارات المجعولة بالشرط فالظاهر من اشتراطها إرادة إبقاء الملك ليستردّه عند الفسخ، بل الحكمة في أصل الخيار هو إبقاء السلطنة على استرداد العين، إلّا أنّها في الخيار المجعول علّة للجعل، و لا ينافي ذلك بقاء الخيار مع تلف العين. «١»

إذا علمت ذلك فبما أنّ الحقّ عدم توقف الملك على انقضاء الخيار و أنّ

(١). المتاجر، أحكام الخيارات: ٢٩٥-٢٩٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٥

.....

المشترى له حقّ التصرف في العين و إن كان للبائع الخيار، ذهب المشهور إلى أنّ ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلّق الزكاة إذا كان في تمام الحول و لا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمان الخيار لما عرفت من أنّ الملكية تامّة و له التصرف فيما ملك، و على ذلك فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً و كان للبائع الخيار، يحسب الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

فإن قلت: ما الفرق بين الخيار و حق الرهن حيث إنّ الخيار غير مانع عن تعلّق الزكاة، و بين كون العين رهناً عند آخر حيث لا يجوز التصرف في العين المرتهنة لكونها متعلّقة لحقّ الغير كالمقام؟

قلت: الفرق واضح، لأنّ الحقّ في المقام متعلّق بالعقد لا بالعين، بخلاف العين المرهونة فإنّ حقّ المرتهن متعلّق بالعين و له بيعها عند امتناع الراهن من أداء الدين.

ثمّ إنّ هذا كلّه في مطلق الخيار سواء كان أصلياً كخيار المجلس و الحيوان و الغبن و التدليس، أو جعلياً كخيار الشرط من غير تقييد

برد الثمن، و أما الخيار المشروط برد الثمن الذي يعبر عنه ببيع الخيار في فقه الإمامية و بيع الوفاء في فقه أهل السنة فهو قسم من خيار الشرط، و قد استثناه لفيف من المحققين من الحكم فإن مثل هذا البيع مشروط بحسب الارتكاز بالتحفظ على العين و عدم التصرف فيها ليمتكن ذو الخيار من استردادها خلال تلك المدّة المضروبة، فعندئذ لا يكون للمشتري ملكية تامّة صالحة للتصرف. و من مصالح تشريع هذا النوع من البيع صدّ الناس عن أكل الربا، حيث إنّه ربما تمسّ الحاجة إلى النقود و لا تحصل إلّا بالربا، فيبيع داره بإرادة جديّة بثمنه الواقعي أو أقلّ منه كما هو الغالب حتى ينتفع هو بثمنها، و المشتري بالمبيع الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٦

.....

بالإسكان و الإيجار، و لكنّه ربما لا يريد أن يقطع علقته تماما عن المبيع، لأنّه ربما يحتاج إليه في المستقبل خصوصا مع شيوع أزمة السكن فيشترط على المشتري أن له استرجاع المثلن برد الثمن في مدّة مضبوطة، و هذا ما يسميه فقهاء أهل السنة ببيع الوفاء و لهم فيه دوى.

ثم إن الفرق بين هذا الخيار و بين مطلق خيار الشرط هو:

١. اشتراط ردّ الثمن في الفسخ في المقام دون خيار الشرط.

٢. أن التصرف في الثمن في غيره موجب لانتفاء الخيار بخلاف هذا القسم، لأنّه شرع لانتفاع البائع بالثمن و المشتري بالمبيع فلو سقط به لزم لغوية المعاملة.

ثم ربما يقال بأنّ المنع من التصرف في الخيار المشروط بردّ الثمن حكم تكليفي لا يستوجب قصرا في الملك و لا نقصا في الوضع و السيطرة على العين بل غايته العصيان لو خالف لا البطلان، و الشرط الارتكازي المزبور المتعلّق بالمحافظة على العين لا يتضمن إلّا الحكم التكليفي بوجوب الإبقاء و إلّا فالعين تحت يد المشتري و في قبضته و تصرفه فإنّها ملكه. «١»

يلاحظ عليه: أنّ المقام أشبه بتعلّق حق المرتهن بالعين المرهونة، فالعين متعلّق لحقّ البائع في المقام مع كونه ملكا للمشتري.

و إن أبيت إلّا عن عدم تعلّق حقّ البائع بالعين فنقول: كونه ممنوعا شرعا و قانونا من التصرف يورث نقصا في المالكية و إن كان العين ملكه، فليس المشتري مبسوط اليد قانونا في التصرف في العين.

(١). مستند العروة الوثقى: ١ / ٨١، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٧

[المسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصّة كل واحد]

المسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصّة كل واحد، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركا. * (١)

[المسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاما أو خاصا]

المسألة ٨: لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاما أو خاصا. و لا تجب في نماء الوقف العام، و أما

في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب. * (٢)

(١) * سيوافيك الكلام في هذه المسألة في المسألة الثالثة في فصل زكاة الأنعام عند تعرض المصنّف لها و إجمال الكلام فيه أنّ المتبادر من قوله سبحانه: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** هو انحلال الحكم حسب آحاد المكلفين، فإذا قورن هذا الخطاب بما دلّ على شرطية النصاب تستنتج منه شرطية بلوغ النصاب في حصه كل واحد من الشركاء مضافا إلى ما ورد في غير مورد ما يؤيد ذلك.

روى زرارة، عن أبي جعفر في حديث ... قلت له: مائتي درهم بين خمس أناس أو عشرة، حال عليها الحول و هي عندهم، أ يجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا- هي بمنزلة تلك- يعني جوابه في الحرث- ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم» قلت: و كذلك في الشاة و الإبل و البقر و الذهب و الفضة و جميع الأموال؟ قال: «نعم». (١)

(٢) * وجهه أنّ من شرائط الزكاة كون العين الزكوية ملكا يتمكّن المالك من التصرف فيه تمام التصرف و العين الموقوفة إذا افترضنا كونه ملكا للموقوف عليه لا يجوز التصرف فيه تكليفا و وضعا فليس للموقوف عليه سلطنة فيها

(١). وسائل الشيعة: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٨

[المسألة ٩: إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود]

المسألة ٩: إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود- بالاستعانة بالغير أو البيّنة أو نحو ذلك- بسهولة، فالأحوط إخراج زكاتها.

و كذا لو مكّنه الغاصب من التصرف فيه، مع بقاء يده عليه، أو تمكّن من أخذه سرقة، بل و كذا لو أمكن تخليصه ببعضه، مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبدا. و كذا في المرهون إن أمكنه فكّه بسهولة. * (١)

بالتصرف و الإتلاف.

هذا من غير فرق بين كون الوقف عاما أو خاصا لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «حبس الأصل و سبب الثمرة» إنّما الكلام في النماء؛ فقد فصل المصنّف بين نماء الوقف العام فلا تجب، و نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب.

وجهه: أنّ النماء في الأوّل ملك للجهة الكلية كالفقراء و العلماء، و إنّما يملكه الفرد من هذا العنوان بالقبض سواء انحصر الكلي في فرد أو لا و الزكاة على من كان مالكا حين التعلّق لا بعده. و المفروض أنّ القبض بعده.

و أما الوقف الخاص فيملكه الموقوف عليه من حين ظهور النماء الذي يلازم انعقاد الحبة فيجب عليه الزكاة.

اللهمّ إلّا إذا وقفه على نحو المصرفية لا الملكية بأن ينتفع الموقوف عليه في حاجاته من دون أن يملك شيئا من النماء فالحكم بالزكاة عليه غير صحيح.

(١) * قد تقدّم في الشرط الخامس أنّ الموضوع للتعلّق هو التمكّن من أعمال السلطنة و التصرف في المال عرفا دون الغيبة و الحضور، إذ ربما يكون المال غائبا و لكن يتمكّن من التصرف فيه بسهولة عن طريق وكيله بالأمر به عن طريق المكاتبه أو الهاتف، و ربما يكون حاضرا لكن لا يتمكّن من التصرف فيه خوفا من

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٦٩

.....

الظالم إذا حذره منه.

و على هذا فالموضوع لوجوب الزكاة ما يكون المال تحت سلطته بالفعل لا بالقوة.

و هو الظاهر من صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك». «١» فمعناه أن يكون تحت سيطرته و سلطته بالفعل، نظير قوله سبحانه: قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ ... «٢»

و على ضوء ما ذكر لا تتعلق الزكاة بالصور التي ذكرها المصنف.

لكن الظاهر من موثقة عبد الله بن بكير كون الموضوع أعم من السلطنة الفعلية أو القريبية منها. روى ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاة لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً، و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين». «٣»

أما السند فلا غبار عليه، نعم في بعض النسخ كالاستبصار: عبد الله بن بكير عمن رواه، فيكون مرسلًا، و الظاهر أنه تصحيف، و ذلك: أولاً: أن المذكور في الوافي «٤» روايته عن زرارة.

و ثانياً: أن عبد الله بن بكير يروي كثيرا عن عمه «زرارة» و ربما يبلغ ثلاثة و سبعين مورداً.

(١). وسائل الشيعة: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٢). الأنفال: ٧٠.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٤). الوافي: ١٠ / ١١٤ برقم ٩٢٥٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٠

.....

و هذا قرينه على أن اللفظ مصحف «عن عمه زرارة»، و لعل التشابه الخطي صار سبباً لهذا التصحيف، و على ذلك.

أما الدلالة فيدل على أن الموضوع ما يكون تحت سلطته بالفعل أو بالقوة القريبية من الفعل.

و ذلك لأن المفروض في الرواية صورتان:

الأولى: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، فقال: فلا زكاة عليه.

الثانية: في رجل يدع ماله عمداً فهو مع كونه غائباً عنه قادر على أخذه، و كأنه يريد بالترك الفرار عن الفريضة، فأجاب بقوله: «فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين».

و على ذلك، يكفي وجود السلطة الفعلية أو القوة القريبية منها.

و على ضوء ما ذكرنا يعلم أحكام ما ورد في المتن من حيث التعلق و عدمه.

١. إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانة بالغير أو البيئة أو نحو ذلك بسهولة فقال المصنف: فالأحوط إخراج زكاتها، و لعل وجهه وجود السلطة القريبية من الفعل منه.

لكن الأقوى عدم التعلق؛ فإن الاستعانة بالغير أو بإقامة البيئة، تحصيل للقدر، و معه لا يصدق على العين أنها في متناول المالك و تحت يده، إذ غاية ما يمكن أن يقال وجوب الزكاة فيما لا يتوقف على مئونة بحيث يراه العرف مقتدرا و مسلطا على ماله.

٢. تمكّن من أخذه سرقة لكن من دون مشقة و لا مهانة و لا بأس به.

٣. أمكن تخليصه ببعضه، بإيهاب بعض ماله للظالم حتى يردّ عليه البعض

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧١

[المسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته]

المسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته، بل و إن أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختيارا، مسامحة أو فرارا من الزكاة. و الفرق بينه و بين ما ذكر من المغصوب و نحوه أن الملكية حاصله في المغصوب و نحوه، بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه.* (١)

مع انحصار طريق التخلص بذلك أبدا لكن الأقوى عدم الوجوب و انصراف ما دلّ على شرطية المتمكن عن هذه الصورة.

٤. في المرهون إن أمكن فكّه بسهولة، و الأقوى أيضا عدم التعلق، لانصراف أدلّة التمكّن عمّا إذا كان المالك معذورا شرعا في عدم استعادة ماله إلى سلطته، فعدم الوجوب في جميع هذه الصور لا يخلو من قوة، إلا السرقة بلا مشقة و لا مهانة.

(١)* الفرق بين هذه المسألة و ما يأتي في المسألة ١١ من قوله: «زكاة القرض على المقترض بعد قبضه» واضح، فإن الدين في المقام عبارة عن المال الكلي في ذمّة المديون على نحو لو أدّى، تعلق به الزكاة مع اجتماع الشرائط كالنقدين و الأنعام سواء كان استيلاء المديون عليه عن طريق الاستقراض و التصرف فيما استقرض بالإتلاف أو النقل، أو عن طريق اشتراء شيء نسيئه و جعل الثمن من قبيل النقدين في ذمته.

و هذا بخلاف القرض في المسألة التالية، فالكلام فيها فيما إذا كان عين ما استقرضه من الدينار أو الدرهم باقيا عند المستقرض على نحو حال عليه الحول و هو عنده و هو مالكة.

و لذلك عبر المحقق عن المسألة الأولى بالدين و عن الثانية «بالقرض حتى

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٢

.....

يرجع إلى صاحبه» مشعرا ببقاء العين المستقرضة في الثاني. قال: و لا تجب الزكاة في القرض حتى يرجع إلى صاحبه و لا على الدين.

(١)

و على أي تقدير ففي المسألة أقوال:

١. لا زكاة على الدين مطلقا، لا على الدائن و لا على المدين. و هو خيرة ابن إدريس في السرائر «٢»، و العلامة في المختلف «٣»، و وصفه في الجواهر: بالشهرة العظيمة بل عليه إجماع المتأخرين. «٤»
٢. لا زكاة على الدين إلا إذا كان تأخره من جهه صاحبه. و هو قول المفيد في المقنعة «٥»، و الشيخ في الخلاف. «٦»
٣. الزكاة على المديون. و هذا هو الظاهر من النهاية قال: و إن أداره (القرض) في تجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له ملكا، و تسقط زكاته عن القارض. «٧»

٤. الزكاة على المستدين (بمعنى الدائن) إلّا إذا ضمن المدين وعندئذ لم يكن للمستدين شيء. وهو قول ابن البرّاج. «٨»
و أما السنّة فقال أبو حنيفة و الشافعي في القديم: لا زكاة في الدين، و لم يفصّلا؛ و قال الشافعي في عامّة كتبه: إنّ فيه الزكاة. «٩»
و يدلّ على القول الأوّل - مضافا إلى ما مرّ في ضمن الشرط الخامس من أنّه

(١). الجواهر: ١٥ / ٥٧ - ٥٨ قسم المتن.

(٢). السرائر: ١ / ٤٤٤.

(٣). المختلف: ٣ / ١٦١.

(٤). الجواهر: ١٥ / ٥٩.

(٥). المقنعة: ٢٣٩.

(٦). الخلاف: ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٩٦.

(٧). النهاية: ٣١٢، كتاب الدين.

(٨). المختلف: ٣ / ١٦١.

(٩). الخلاف: ٢، كتاب الزكاة، برقم ٩٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٣

.....

لا زكاة فيما ليس في يده أو ليس عنده - طوائف ثلاث من الروايات:

الأولى: ما يدلّ على عدم الزكاة في الدين من دون تقييد بشيء، نظير:

١. صحيح عبد الله بن سنان: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك». «١»

٢. مؤثّق الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ليس في الدين زكاة؟

قال: «لا». ٢

و الحديثان و إن وردا مطلقين لكن منصرفهما ما يأتي في الطائفة الثانية و هو «ما لم يقبض».

الثانية: ما يدلّ على عدم الزكاة ما لم يقبض فإذا قبض، فهل تتعلّق الزكاة حين القبض أو بعد حيلولة الحول، الظاهر هو الثاني، كما هو

صريح لفييف من الروايات و ما دلّ على الأوّل يحمل على الاستحباب، نظير:

٣. مؤثّق إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاة؟

قال: «لا حتى يقبضه» قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول في يده». ٣

٤. مؤثّق سماعة قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة؟ قال: «ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه

فعليه الزكاة، و إن هو طال حبسه على الناس حتى يمرّ لذلك سنون فليس عليه زكاة، حتى يخرج، فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك» «٤»

و لعلّ المراد العام المتحقّق بعد القبض.

(١) (١، ٢، ٣). الوسائل: الجزء ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢، ٤، ٣.

(٤). الوسائل: الجزء ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٤

.....

٥. صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا، و نصفه دينا فتحلّ عليه الزكاة؟ قال: «يزكّي العين، و يدع الدين»، قلت: فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر، قال: «يزكّي حين اقتضاه» (١) و الاقتضاء طلب الدين و أخذه. و الحكم بالتركية حين الاقتضاء قبل مرور عام عليه، محمول على الاستحباب، و يؤيد ذلك ذيل الحديث الذي أورده صاحب الوسائل في الباب ٤٩ من أبواب المستحقين، الحديث ٤.

الثالثة: ما يدلّ على عدم وجوبه و إن تساهل من أخذه و كان التأخير من جانب صاحبه.

٦. روى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «ليس على الدين زكاة إلّا أن يشاء ربّ الدين أن يزكّيه». ٢ و إطلاقه يعمّ صورة التساهل.

٧. و روى عنه عليه السلام أيضا، قال: سألته عن الدين يكون على القوم الميسير إذا شاء، قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: «لا، حتى يقبضه و يحول عليه الحول». ٣

و هذه الطوائف الثلاث تؤكد على عدم الوجوب عند التساهل بإطلاقها أو بتصريحها على ما إذا تساهل صاحب المال في أخذه و قبضه.

استدلّ للقول الثاني، أعنى: عدم الوجوب إلّا إذا كان هناك تأخير من صاحب المال بروايات:

١. خبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس في الدين زكاة إلّا

(١) (١، ٢، ٣). الوسائل: الجزء ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٩، ١٤، ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٥

.....

أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه». (١)

و عمر بن يزيد مشترك بين بياع السابري الثقة الجليل، و ظبيان الصيقل الذي له كتاب و لم يرد في حقّه توثيق، فلا يحتج بالخبر، لكن احتمال السيد الخوئي قدس سرّه أنّه كلّما ذكر عمر بن يزيد فالمراد منه بياع السابري و لم يذكر لمختاره دليلا مقنعا.

٢. خبر عبد العزيز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين أ يزكّيه؟ قال: «كلّ دين يدعه هو إذا أراد، أخذه، فعليه زكاته، و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة». (٢)

و المراد من «عبد العزيز» هو عبد العزيز العبدى الذي هو من رجال الإمام الصادق عليه السلام و لكن لم يوثق؛ و من المحتمل تطرّق التصحيح إلى السند بتبديل «بن» إلى «عن» و الصحيح ميسر بن عبد العزيز الذي وثّقه الكشي، و يؤيد ذلك أنّ ميسر من رجال الإمام الباقر و الصادق عليهم السلام و توفّي في عصر الإمام الصادق عليه السلام، فمن البعيد أن يروى عن «عبد العزيز العبدى» المتأخّر عنه زمانا و إن كان شيئا قليلا، فتأمل.

٣. خبر الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل ينسى أو يعير فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته؟ قال: «يزكّيه». ٣

نعم ظاهر هذه الرواية و جوب إخراج الزكاة حتى من الدين المؤجل أو الحال و لكن لم يقبض و لم يتساهل، و لكن يحمل بشهادة الروايات السابقة على ما لم

(١). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٢) (٢ و ٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥ و ١١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٦

.....

يقبض و لكن تساهل في قبضه.

و مقتضى القاعدة هو الجمع بين ما دلّ على عدم وجوب الزكاة ما لم يقبض سواء تساهل صاحب الدين أو لا، و بين ما دلّ على وجوب الزكاة فيما إذا تساهل و ذلك بحمل المطلق (ما دلّ على القول الأول بالطوائف الثلاث من الروايات) على المقيّد، و مع ذلك كلّه فالمشهور بين المتأخّرين هو عدم الزكاة ما لم يقبض، و ذلك:

أولاً: عدم نقاوة سند ما دلّ على القول الثاني.

و ثانياً: احتمال ورودها استحباباً لا وجوباً.

و ثالثاً: احتمال ورودها تقيّة لما عرفت من أنّ الشافعي ذهب في عامّة كتبه إلى أنّ فيه الزكاة. و الشافعي وإن كان متأخراً عصراً عن عصر صدور الروايات، لكن كان لفتاواه جذور في كلام من تقدّم عليه من التابعين وغيرهم.

و رابعاً: حملها على زكاة التجارة.

و خامساً: معارضتها لما في خبر الحميري «١»، خصوصاً الثاني منه حيث ورد في المياسير.

و سادساً: بعد تقييد المطلقات المتضافرة، فإنّ تقييد المطلق بالمقيّد المنفصل عنه و إن كان أمراً دارجاً لكنّ ورود المطلقات بصورة التضافر من دون قيد ربما يورث الاطمئنان بكون الموضوع مطلقاً غير مقيّد، و لذلك قلنا في محله أنّه لا- يمكن تقييد المطلقات المتضافرة بخبر الواحد و المفروض ورود المطلقات من دون تقييد بعدم التساهل في الأخذ في المقام.

و أمّا القولان الأخيران- أعنى: قول الشيخ في النهاية من أنّ الزكاة على

(١). برقم ٧ من الطائفة الثالثة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٧

.....

المديون، أو قول ابن البراج من أنّ الزكاة على الدائن إلماً إذا ضمن المديون- فلم نجد شيئاً صالحاً للأول منهما و أمّا الثاني منهما (الرابع) هو نفس القول الثاني بإضافة سقوطه عن ذمّة الدائن إذا ضمن المديون، فالقول الأول هو المشهور المنصور.

و يؤيد موقف المشهور أمور:

١. ما دلّ من الأخبار على وجوب الزكاة إذا حال عليه الحول، ففي صحيحه الفضلاء زارة بن أعين و محمد بن مسلم و أبي بصير و بريد العجلي و الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه». «١»

و من الواضح ظهور حيلولة الحول في العين الشخصية لا في الكلّي المضمون في الذمّة المعدوم ظاهراً و واقعاً، فلا يطلق عليه حيلولة الحول أولاً و لا كونه عند المالك ثانياً.

٢. ما في الجواهر من أنّه لو كان الدين حيواناً فأولى بعدم الوجوب لعدم صدق السوم- ثمّ قال:- و لعلّه لذا صرح بنفيها في محكي

المبسوط الذي قد سمعت القول منه في الوجوب في كتاب الخلاف.

٣. المراد من الدين في المقام، هو الدين الحال الذي يجوز للدائن مطالبته، و يتمكن من وصوله لا الدين المؤجل الذي لا يجوز للدائن مطالبته، فضلا عن تمكنه من التحصيل.
و على ضوء ذلك فلو تعلقت الزكاة بالدين الحال، المتمكن من تحصيله، لم يبق فرق بين العين و الدين، لما عرفت في المسألة ٩ من أنه إذا تمكن من تخليص

(١). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٨

.....

المغصوب بسهولة، يجب إخراج زكاته، فيكون التركيز في الروايات على الدين أمرا لغوا مع أن الظاهر منها، أن للدين مدخلية في الحكم، قال: «ليس على الدين زكاة» أو «يزكى العين و يدع الدين».
فلو قدمنا الروايات المثبتة للزكاة على النافية يلزم ذلك المحذور، بخلاف العكس إذ لم يلزم منه إلا حمل المثبتة على الاستحباب و هو أمر رائج.

ثم إن هناك سؤالا يطرح نفسه، و هو أنه ما الفرق بين هذا المقام الذي ذهب المشهور إلى عدم وجوب التزكية و إن سهل أخذه من المديون و بين المغصوب الذي يمكن استيفاءه و استرداده بسهولة حيث قيل فيه بوجوب الزكاة؟
هذا هو السؤال، و قد أجاب عنه المصنف بقوله: الفرق بينه و بين ما ذكر من المغصوب، هو أن الملكية حاصله في المغصوب و نحوه، بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه.

و أورد عليه السيد الخوئي بقوله: و لكن الفرق كما ترى بل لا- يرجع إلى محصل، لحصول الملك في كلتا المسألتين غايته أن المملوك هنا شخصي و في المسألة الآتية كلى في ذمة الغير، و مجرد ذلك لا يستوجب الاختلاف في الحكم ما لم يتم برهان على اعتبار الملك الشخصي في تعلق الزكاة، فكما أن المملوك الكلى يتعلق به الخمس مثل ما لو كان له مال في ذمة الغير فاتجر و ربح فإنه يجب تخميسه بلا إشكال فهلا تكون الزكاة أيضا كذلك. «١»

يلاحظ عليه: أن الظاهر من الأدلة أن الزكاة تتعلق بالعين الخارجية لا بالكلى في الذمة و هكذا الخمس يتعلق بالعين الخارجية لا بالكلى في الذم، و أمّا ما مثل به من تعلق الخمس بالعكس في الذم إذا اتجر و ربح ففيه أن الخمس لا

(١). مستند العروة الوثقى: ١ / ٨٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٧٩

[المسألة ١١: زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا المقرض]

إشارة

المسألة ١١: زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا المقرض، فلو اقترض نصابا من أحد الأعيان الزكوية و بقي عنده سنة و جب عليه الزكاة.

نعم يصح أن يؤدى المقرض عنه تبرعا.

بل يصح تبرع الأجنبي أيضا: و الأحوط الاستئذان من المقرض فى التبرع عنه، و إن كان الأقوى عدم اعتباره.

و لو شرط فى عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجها إليه لم يصح، و إن كان المقصود أن يؤدى عنه صحح* (١)

يجب ما لم يقبض. و قد أوضحنا حاله فى كتاب الخمس، فما ذكره الماتن فارق صحيح بين البابين على مبناه.

نعم على ما اخترناه لا يجب الخمس فى كلا الموردين كما مر.

ثم إنه لو قلنا باختصاص الزكاة بالنقدين: الذهب و الفضة المسكوكين فقط، و لا تعم الأوراق الرائجة، تكون المسألة فى أعصارنا فاقدة للموضوع؛ لعدم وجودهما أولا، و على فرض وجودهما، ليسا رائجين، بحيث يقعان ثمنا للمبيع، كما لا يخفى.

و أما الأنعام الثلاثة، فقد عرفت فقد الشرط - أعنى: السوم فى الصحراء - إذ لا يوصف ما فى الذمة بها.

نعم لو قلنا بإلغاء الخصوصية و أنها تتعلق بالأوراق الرائجة كالريال و الدولار، تكون للمسألة ثمرة فلاحظ.

(١)* الكلام فيما إذا استقرض أحد الأعيان الزكوية و بقيت عنده حتى حال

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٠

.....

عليه الحول و كان بالغا حد النصاب، و أما إذا استقرض و تصرف فيه قبل حيلولة الحول فلا زكاة فيه لا على المستقرض، و لا على القارض - عند حلول الأجل - لما عرفت من عدم تعلق الزكاة على الدين الحال إلا إذا قبض.

و المسألة مورد اتفاق، قال الشيخ فى الخلاف:

لا خلاف بين الطائفة أن زكاة القرض على المستقرض دون القارض. (١)

قال العلامة: و لا زكاة على المقرض مطلقا أما المستقرض فإن ترك المال بعينه حولا و جبت الزكاة عليه و إلا فلا. و هو اختيار ابن أبى عقيل، و الشيخ فى النهاية فى باب الزكاة و الخلاف، و المفيد فى المقنعة، و الشيخ على بن بابويه فى الرسالة، و ابن إدريس. (٢)

و فى الجواهر بلا خلاف كما عن الخلاف و السرائر و غيرهما، بل فى التنقيح هو مذهب الأصحاب مشعرا بالإجماع عليه، و لعله كذلك بشهادة التتبع و كلمات الأصحاب، فإننى لا أجد فيها خلافا فى ذلك كالنصوص. (٣)

و الاتفاق مستند إلى النصوص المتضافرة، ففى صحيحة زرارة، قال: قلت لأبى عبد الله: رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكاته، على المقرض أو على المقرض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقرض» قال:

قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: «لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد و ليس على الدافع شىء لأنه ليس فى يده شىء إنما المال فى يد الآخر، فمن كان المال فى يده زكاه». (٤)

(١). الخلاف: ٢ / ١١١، كتاب الزكاة، المسألة ١٢٩.

(٢). المختلف: ٣ / ١٦٣.

(٣). الجواهر: ١٥ / ٥٧.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨١

.....

و حاصل التعليل: انّ الزكاة تتعلّق بمال المالك و العين الزكوية ملك للمقترض فعليه زكاته.
و في صحيح يعقوب بن شبيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة و السنتين و الثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: «على المستقرض» لأنّ له نفعه و عليه زكاته. «١»

[فروع المسألة]

إشارة

إنّما الكلام في الفروع الواردة في المسألة و هي عبارة:

١. هل يصحّ أن يؤدّى المقرض الزكاة عنه تبرعا؟
٢. هل يصحّ تبرّع الأجنبي أيضا؟
٣. هل يلزم الاستئذان من المقرض في التبرع عنه؟
٤. هل يصحّ أن يشترط المقرض الزكاة على المقرض؟
٥. هل تبرأ ذمته بنفس الاشتراط أو يتوقّف على أداء المقرض؟ و إليك الكلام في هذه الفروع واحدا تلو الآخر.

الأول: تبرّع المقرض عن المقرض

الكلام فيه يقع في موضعين:

أحدهما: مقتضى القاعدة الأولى.

الثاني: مقتضى النصّ.

أمّا المقام الأول، فإنّ مقتضى القاعدة الأولى هو لزوم المباشرة في الأعمال العبادية فإنّ سقوط العبادّة بفعل الغير يحتاج إلى دليل، بل ربما يمكن أن يقال

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥ و لاحظ الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٢

.....

انّ مقتضى التكليف هو المباشرة عباديا كان أو توصليا إلّا إذا علم كفاية النيابة أو حصول المقصود بفعل غير المكلّف.
هذا مقتضى القاعدة الأولى و أمّا مقتضى النصّ فقد دلّ الدليل على كفاية أداء المقرض عن المقرض، روى عن منصور بن حازم بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا، فحال عليه الحول و هو عنده، قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، و إن كان لا يؤدّي أدّى المقرض». «١»

و إلزام المقرض على أداء الزكاة- إذا لم يؤدّ المقرض- دليل على توجّه الخطاب إليه، غير أنّه إذا قام المقرض بالأداء تبرعا، يسقط عنه و إلّا يتعين عليه.

و قد فسّر العلامة الحديث في «المختلف» بذلك، فقال: إنّنا نقول بموجب الحديث فإنّ المقرض لو تبرّع بالأداء سقط عن المقرض.

(٢)

و يحتمل وروده في مورد اشتراط المستقرض الزكاة على المقرض، لكن مجرد الشرط لا يبرئ ذمة المكلف الأصيل (المستقرض) إذا أدى و إلا يتعين عليه الأداء.

و صحة الاشتراط دليل على كونه قابلا للنيابة، فيدل ضمنا على صحة التبرع.

و على كل تقدير فسواء أ كان مورد الحديث هو التبرع أو الاشتراط؟ فالحديث كاف في سقوط الزكاة بفعل الغير.

ثم إن العلامة استدلل في «المنتهى» على جواز تبرع المقرض بما ورد من جواز التبرع بالدين فقال: لو أدى القارض الزكاة عن المقرض برأت ذمته، لأنه بمنزلة قضاء الدين عنه. «٣» ثم ذكر الصحيح مؤيدا للحكم.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٢). المختلف: ٣ / ١٦٤.

(٣). المنتهى: ١ / ٤٧٧، الطبعة الحجرية.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٣

.....

و قد أورد عليه المحقق الخوئي بأنه قياس مع الفارق من ناحيتين:

إحدهما: من ناحية المالك، فإنه في الدين شخص معين و هو الدائن فيجوز فيه التبرع بمقتضى القاعدة، إذ للمالك إسقاط حقه ابتداء بلا عوض بإبراء و نحوه، فمع العوض الذي يتسلمه من المتبرع بطريق أولى فيجوز الدفع إليه تفرغا لذمة المديون و تبرأ ذمته بطبيعة الحال.

و أما المقام فالمالك كلى الفقير لا شخص معين، و لذلك ليس لأحد من الفقراء إبراء من عليه الزكاة و إسقاط الحق عنه لعدم كونه مالكا كي يسوغ له ذلك، و لأجله لا أثر للتبرع (يريد الإبراء) من الفقير في حصول البراءة لمن اشتغلت ذمته بالزكاة.

الثانية: من ناحية المملوك فإنه في الدين كلى في الذمة قابل للانطباق على كل ما كان مصداقا له و لو كان حادثا من التبرع، و هذا بخلاف الزكاة فإنها متعلقة بالعين الزكوية على الخلاف في كيفية التعلق من كونها بنحو الإشاعة أو الكلى في المعين أو الشركة في المالية، و على أى حال فمتعلق الحق هي تلك العين الخارجية فلا بد و أن يدفع النصاب منها.

نعم قام الدليل الخارجي على أن من عليه الزكاة يجوز له دفع مقدار النصاب من ماله الآخر و لا يلزمه الدفع من نفس العين و لم يعم مثل هذا الدليل بالنسبة إلى شخص آخر ليسوغ التبرع منه بماله حتى و لو كان ماله من الأعيان الزكوية، فالاجتزاء بدفعه بدلا عما تعلقت به الزكاة على خلاف مقتضى القاعدة.

فاتضح أنه لا وجه لإلحاق الزكاة بالدين في صحة التبرع بعد وجود الفرق بينهما من هاتين الناحيتين. «١»

(١). مستند العروة: ١ / ٩٩ - ١٠٠، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٤

.....

يلاحظ عليه: أن كلا من الوجهين غير مؤثر في نفى جواز التبرع.

أمّا الوجه الأوّل فحاصله: أنّ للمالك إسقاط دينه ابتداءً بلا عوض، فمع العوض بطريق أولى، بخلاف الزكاة إذ ليس للفقير إبراء من عليه الزكاة.

يلاحظ عليه: أنّه لا- ملازمة بين جواز إبراء المالك، و جواز تبرّع الأجنبي، حتى يستدلّ بجواز الإبراء فى الدين على صحّة التبرّع و بعدمه فى مورد الزكاة على عدم صحّة التبرّع.

و ذلك لأنّ فى إبراء الفقير ذمّة المالك، ضرر على أصحاب الزكاة فلا يجوز له ذلك، بخلاف قبول الزكاة من المقرض تبرعا من ناحية المالك، ففيه تمويل للفقير، لا سلب حقّ له.

و أمّا الثانى، فلأنّ قيام الدليل على أنّه يجوز للمالك تبديل العين الزكوية بثلثها، دليل عرفا على أنّ الغرض المنشود من تشريع الزكاة، هو تمويل الفقير من هذا الطريق من غير فرق بين قيام المالك بذلك مباشرة، أو قيام الآخر عنه نيابة، فاعمال التعبد بأنّه لا يكفى الثانى و تجب مباشرة المالك مبنى على أنّه يشترط المباشرة فى التكاليف، و قد عدلنا عنه بصحيحة منصور بن حازم، فلاحظ.

الثانى: تبرّع الأجنبي

هل يختص التبرّع بالمقرض أو يصحّ من الأجنبي؟ الظاهر عدم الفرق بين المقرض و غيره لانقطاع صلّة المال عن المالك، فالمالك و الأجنبي سواسية، و من قال بجواز تبرّع المقرض فعليه القول بجواز التبرّع هنا.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٥

الثالث: لزوم الاستئذان من المقرض عند التبرّع عنه

مقتضى إطلاق صحيحة منصور بن حازم عدم لزوم الاستئذان، حيث قال: «إن كان الذى أقرضه يؤدّى زكاته فلا زكاة عليه». «١» إلّا أن تحمل الرواية على صورة الاشتراط فيكون الإذن متحققا.

و يمكن الاستدلال على عدم لزوم الاستئذان بما ورد من شرعية العبادات التى يقوم بها الإنسان عن الوالدين.

روى الكليني عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبزّ والديه حيين و ميّتين، يصلّى عنهما، و يتصدّق عنهما و يحجّ عنهما و يصوم عنهما، فيكون الذى صنع، لهما، و له مثل ذلك، فيزيده الله عزّ و جلّ ببه و صلته خيرا كثيرا». «٢»

نعم لو كان تبرّع الأجنبي عن المقرض إهانة له أو سببا لإيذائه فلا يجوز.

الرابع: اشتراط المقرض الزكاة على المقرض

هل يجوز أن يشترط المقرض الزكاة على المقرض؟ فقد قسّمه المصنّف إلى قسمين:

الأوّل: أن يقصد توجّه خطاب الزكاة إليه.

الثانى: أن يقصد قيام المقرض بأداء الزكاة عنه.

أمّا الأوّل فهو باطل لوجهين:

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٦

.....

أ. أنه على خلاف الكتاب و السنة، لأن الزكاة حسب ما مرّ من الروايات على المقترض، فكيف يشترط توجهه ابتداء إلى المقترض؟ وربما يقال: إن هذا النوع من الشرط ليس شرطاً مخالفاً للكتاب و السنة، لأن الشرط المخالف عبارة عما إذا كان الفعل في حدّ نفسه - لولا الشرط - ممّا يمكن أن يصدر عن المشروط عليه و أن يفعله و أن لا يفعله، فيحكم بوجود صدوره منه مع الشرط إلا إذا تعلّق بفعل حرام أو ترك واجب ممّا خالف الكتاب و السنة، مثل أن يشترط أن لا يصلّي صلاة الفجر أو يفطر شهر رمضان أو يشرب الخمر، و هذا غير منطبق على المقام لوضوح أنّ تعلّق الوجوب و توجيه الخطاب بالزكاة فعل من أفعال الشارع و خارج عن قدرة المشروط عليه و اختياره بالكلية فلا يمكن صدوره من هذا الشخص بتاتا كي يكون موافقا للكتاب و السنة و مخالفاً أخرى. فعدم نفوذ هذا الشرط لكونه خارجاً عن الاختيار. (١)

يلاحظ عليه: أنّه لا مانع أن يكون باطلاً من كلتا الجهتين و لا يشترط في الشرط المخالف أن يكون فعلاً من أفعال البائع أو المشتري. كيف، و قد عدّ في غير واحد من الروايات جعل الولاء لغير من أعتق من الشروط المخالفة لقضاء الله و حكمه، و ذلك عند ما اشترطت عائشة أن يكون ولاء بريرة لها لا لمعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - ردّاً لشرطها -: «قضاء الله أحق، و شرط الله أوثق، و إنّما الولاء لمن أعتق». (٢)

و قد ورد في غير واحد من الروايات، أنّ جعل الطلاق بيد المرأة من الشروط

(١). مستند العروة الوثقى: ١/ ١٠٣، كتاب الزكاة.

(٢). صحيح البخارى: ٣/ ١٩٢، باب الشروط فى الولاء، الحديث ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٧

.....

المخالفة للكتاب و السنة. (١) و المراد أن يكون لها هذا الحقّ شرعاً و قانوناً.

و أمّا القسم الثانى - أعنى: اشتراط النياية عنه - فالظاهر الصّحة لعموم المؤمنون عند شروطهم، و لم يخالف إلاّ العلّامة، فى «المختلف»: قال الشيخ فى باب القرض من النياية: و تسقط زكاته عن القارض إلاّ أن يشترط المستقرض عليه أن يزكّيه عنه فحينئذ تجب الزكاة على القارض دون المستقرض. (٢)

و أورد عليه العلّامة و قال: إنّه ملك المستقرض فالزكاة عليه و الشرط غير لازم، لأنّه اشتراط للعبادة على غير من وجبت عليه و أنّه باطل، كما لو شرط غير الزكاة من العبادات.

و يظهر من العلّامة فى «المنتهى» أنّ للشيخ قولاً آخر و هو عدم الجواز، قال العلّامة: الرابع قال الشيخ لو اشترط المقترض الزكاة على القارض فليس بوجه، و الأقرب و جوب الزكاة على المقترض شرط أو أطلق. (٣)

يلاحظ عليه: بأنّ الدليل على الصّحة هو عموم قوله: «المؤمنون عند شروطهم» بعد ما تبين قبوله للنياية.

الخامس: عدم براءة ذمّته بنفس الاشتراط

ثمّ إنّ الاشتراط لا يوجب انتقال الزكاة من ذمّة المقترض إلى ذمّة القارض، فلو أدّى عن جانبه سقط و إلاّ يبقى على ذمّة المقترض. و

ذلك لأنَّ المكلف

- (١). لاحظ الوسائل: ١٥، الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٥؛ و الباب ١٣ من تلك الأبواب، الحديث ٢.
- (٢). النهاية، كتاب الديون باب القرض و أحكامه، ٣١٢.
- (٣). المنتهى: ١ / ٤٧٧، الطبعة الحجرية.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٨

[المسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية]

إشارة

المسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية، فإن كان مطلقاً غير مؤقّت و لا معلقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها، و إن لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكّن من التصرف فيها، سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه. نعم لو كان النذر بعد تعلّق الزكاة و جب إخراجها أولاً ثمّ الوفاء بالنذر.

و إن كان مؤقّتاً بما قبل الحول و وفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، و كذا إذا لم يف به و قلنا بوجوب القضاء - بل مطلقاً - لانقطاع الحول بالعصيان.

نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان و جبت على القول بعدم وجوب القضاء. و كذا إن كان مؤقّتاً بما بعد الحول، فإنّ تعلّق النذر به مانع عن التصرف فيه.

و أمّا إن كان معلقاً على شرط، فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب و إن حصل بعده و جبت، و إن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال و وجوه، ثالثها: التخيير بين تقديم أيهما شاء، و رابعها: القرعة.* (١)

الواقعي بالأداء هو المقترض، فهو في ذمته إلى أن يحصل الأداء، فإذا خالف المقرض، بقيت الزكاة على ذمته و ليس الاشتراط بنفسه ناقلاً الزكاة من ذمته إلى ذمّة المقرض.*

في المسألة فروع

١. إذا نذر أن يتصدّق بالعين الزكوية، قبل حلول الحول - قبل تعلّق الزكاة - من دون أن يحدّد الوفاء بالنذر بوقت خاص و لا مشروطاً بحدوث شيء - كبراء

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٨٩

.....

المريض المعلوم - و بعبارة أخرى: لم يكن في المقام إلّا النذر قبل الحول.

٢. تلك الصورة لكن نذر بعد حلول الحول و تعلّق الزكاة، فلم يكن في المقام لا توقيت و لا تعليق إلّا النذر بعد تعلّق الزكاة. و النادر، ينذر في جميع الصور قبل حلول الحول، إلّا في هذه الصورة، فإنّما ينذر، بعد تعلّق الزكاة بالمال الزكوي، فليحفظ ذلك يفيدك في الإحاطة بالصورة على وجه صحيح.

و هاتان الصورتان راجعتان إلى صورة النذر المطلق غير المؤقت و المعلق؛ و أما الصورة المؤقتة غير المعلقة فلها صور أربع، فالنذر في الجميع قبل حلول الحول؛ لكن التوقيت أى العمل بالنذر تارة يكون ظرفه، قبل الحول، و أخرى بعده مع تقدم النذر على الحول. و إليك صورته:

٣. إذا نذر التصدق قبل الحول، و كان الوفاء مؤقتا بما قبل الحول و فرضنا أنه و فى بنذره قبله.

٤. تلك الصورة أى نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقتا بما قبله، و لكن لم يف بنذره، و قلنا بوجوب القضاء و ان عدم الإتيان بالمنذور المؤقت فى وقته، لا يكون سببا لسقوط التكليف.

٥. تلك الصورة و قلنا بسقوط التكليف بالقضاء.

و هذه الصور الثلاث راجعة إلى توقيت الوفاء بالنذر بما قبل الحول، على وجه يكون النذر فعليا، و الوفاء استقباليا محددًا بما قبل الحول.

٦. إذا نذر قبل الحول و لكن جعل الوفاء بالتصدق بما بعد الحول فالنذر فعلى و الوفاء به استقبالى محدد بما بعد الحول.

هذه الصور الأربع راجعة إلى النذر الفعلى المؤقت وفاء، و أما المعلق

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٠

.....

فصوره ثلاث:

٧. إذا نذر قبل الحول، معلقا على حصول شىء و حصل المعلق عليه قبله.

٨. تلك الصورة و حصل المعلق عليه بعد الحول.

٩. تلك الصورة و حصل المعلق عليه مقارنا لتمام الحول.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى تفاصيل الصور فنقول:

أمّا الصورة الأولى فقال المصنّف: إنه لا تجب الزكاة فيها و إن لم تخرج عن ملكه بذلك- و علله- بعدم التمكن من التصرف فيها سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه.

إنّ تحقيق ما ذكره يتوقف على تحليل معنى النذر، فنقول هنا احتمالات:

الأول: انّ النذر تمليك العمل المنذور لله سبحانه حيث إنّ اللام فى قوله «لله» لام التمليك، فإذا قال: «لله على أن أتصدق ذلك النصاب للفقراء» فقد ملك عمل التصدق لله سبحانه، فيكون العمل من الناذر مملوكا لله سبحانه و عهده الناذر (على) ظرف له، و الظرف (لله) خبر مقدّم، و الفعل (أن أتصدق) مؤول بالمصدر مبتدأ له، كأنه يقول: لله على التصدق به فكأنه ينشئ ملكية العمل لله، فإذا صار العمل ملكا لله، يكون النصاب موضوع حقّ له سبحانه.

يلاحظ عليه- مضافا إلى أنّ تمليك العمل بما هو أمر غير متعارف بين العقلاء و أنّما يتعلّق التمليك عندهم بالأعيان، أو بالأعمال القائمة بها كتمليك الأجير عمله للموَجِر-: أنّ ما ذكره غير متبادر من الجملة، و لا هو مقصود الناذر، إذ لا معنى لأن يملك العبد، عمله الضئيل لملك الملك و الملكوت.

نعم يصحّ لله سبحانه أن يخبر عن مالكيته للخمس و يقول: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩١

.....

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ «١»، أو يطلب القرض من عباده و يقول مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ * «٢»، تَلَطَّفَا لدعوة العباد إلى فعله، و تأكيداً للجزاء عليه، و أين هو من أن يملك العبد خالقه الذي يملكه و ما ملكك؟! و إن كنت في شك فاسأل الناظرين العرب الأفحاح عن معنى الجملة المذكورة.

الثاني: أن مفهومه تعجيز الناذر نفسه من التصرف فيه بالإتلاف و البيع و غيرهما التي كانت سائغة له قبل النذر. يلاحظ عليه: أن ما ذكره غير متبادر من الصيغة، و التعجيز من أحكام النذر و لوازمه فإن حبس شيء في مورد يمنع بطبعه عن استعماله في مورد آخر.

الثالث: نوع عقد و اتفاق من العبد مع الله سبحانه على أن يفعل كذا. يلاحظ عليه: أن العقد و الاتفاق من الطرفين يتوقف على إيجاب من أحد الطرفين و قبول من الطرف الآخر على أن المناسب لهذا المعنى، هو استخدام لفظ عاهدت الله، لا «لله على».

الرابع: هو أن النذر، هو التزام الإنسان بعمل قاصدا به كسب رضاه و قربه فهو يلتزم أن يعمل كذا، لأجله، فإذا كان النذر جامعا للشرائط و راجحا في نفسه أمضاه سبحانه، و يجب عليه الوفاء، و هذا هو المتبادر من قول امرأة عمران حيث قالت: رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ «٣»، أي أوجبت لك بأن اجعل ما في بطني خادما للبيعة.

(١). الأنفال: ٤١.

(٢). الحديد: ١١.

(٣). آل عمران: ٣٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٢

.....

و مما يدل على أن النذر ليس تملিকা لله، إنه لو كان كذلك، لما كان لقوله:

«محزرا» وجه، و إنما يتناسب ذلك مع كونه التزاما نفسيا، غير أن متعلقه يختلف و هو في الآية كونه محزرا.

إذا عرفت ذلك يظهر وجه ما أفاده المصنف حيث إن مثل هذا النذر و إن لم يخرج المنذور (النصاب) عن ملك المالك، لكنه يمنع عن تعلق الزكاة لعدم التمكن من التصرف فيه من البيع و لا- الإتلاف و لا غير ذلك، و قد عرفت أن من شرائط تعلق الزكاة تمكن المالك من التصرف، إنما على قول من خصص التمكن، بالتتمكن التكويني بأن كانت العين تحت يده و قد عرفت أن المنع التشريعي مثله، لأنه يوجب انصراف دليل الزكاة عن مورده.

هذا من غير فرق بين تعلق النذر بتمام النصاب أو بعضه. أما الأول فيمنع عن تعلقه بتاتا، و أما الثاني فإنما يمنع إذا كان الباقي غير بالغ حد النصاب بعد الوفاء، و أما لو بلغ إلى حده- حتى بعد الوفاء- تتعلق الزكاة بالباقي إذ ليس ممنوع التصرف فيه.

الصورة الثانية: لو نذر- بعد تعلق الزكاة بالنصاب بحولان الحول، أن يتصدق به؛ فقد أفتى المصنف بأن النذر اللاحق، لا يؤثر في رفع وجوب الزكاة بعد تعلقه، بمال جامع للشرائط، فعليه إخراج زكاتها أولا، ثم الوفاء بالنذر.

أقول: إن ما ذكره واضح في موردين:

١. إذا نذر بعد حيلولة الحول، التصدق بما عدا مقدار الزكاة.

٢. إذا نذر بعد الحيلولة، النصاب بلا استثناء لكن كان القدر المتيقن من نيته، هو العمل به بعد الزكاة على نحو لو كان ملتفتا بأن نذر الجميع، يستعقب إخراج الزكاة من مال آخر، لما نذر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٣

.....

إنما الكلام في غير هاتين الصورتين، فربما يحتمل أنه يجب عليه الجمع بين إخراج الزكاة من غير العين و الوفاء بالنذر بعامتتها. فان علمه بالحكم الشرعي بأنه لا يصح الوفاء بالنذر بالمال الزكوي، ربما يشكّل قرينه على التزامه بإخراج الزكاة من غيرها و الوفاء بالنذر بالنصاب. و على كلّ تقدير فالمعتبر هو إحراز قصد الناذر، و إلّا فيؤدّي الزكاة من العين ثم يفي بما بقي.

أقسام المؤقت

إلى هنا تمّ قسم المطلق، غير المؤقت و غير المعلق، و إليك أقسام المؤقت، و المراد منه كون الوفاء بالنذر مؤقتا لا نفس النذر. الصورة الثالثة: إذا نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقتا بما قبله و وفى بالنذر فلا تجب الزكاة، إذ لم يبق بعد ذلك موضوع للزكاة. الصورة الرابعة: إذا نذر قبل الحول و كان الوفاء مؤقتا بما قبل الحول لكنّه عصى و لم يف بنذره و كان النصاب باقيا بحاله و قلنا بوجوب القضاء، و أنّ وجوب الوفاء بالنذر المؤقت لا يسقط بالمخالفة، لم تجب الزكاة و ذلك لانقطاع الحول بالعصيان، - حسب تعبير المصنّف - أو انقطاعه بالنذر و بحكم الشارع بالوفاء به قبل الحول، حيث إنّه لم يكن متمكّن من التصرف طول الحول لأجل النذر.

نعم لو قلنا بأنّ المخل هو المنع التكويني لا التشريعي و جبت الزكاة، لكنك عرفت أنّ المنع التشريعي كالمنع التكويني، أضف إلى ذلك أنّه يمكن أن يقال أنّه ليس من مصاديق غير المتمكّن بل خطاب الشارع بالوفاء بالنذر قبل الحول و بعده يشكّل قرينه على انصراف وجوب الزكاة عن هذه الصورة.

الصورة الخامسة: تلك الصورة و لكن قلنا بعدم وجوب القضاء إذا فات

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٤

.....

وقت الوفاء، فقد عطف المصنّف هذه الصورة إلى ما قبلها، و ذلك لانقطاع الحول بخطاب الشارع بالوفاء بالنذر قبل المخالفة. و قد عرفت عند البحث في الشرط الخامس أنّ المراد من التمكّن هو التمكّن طول السنة، و يكفي في انقطاع الحول، إيجاب الوفاء بالنذر قبل حولان الحول أداء و إن لم يكن إيجاب، قضاء، لعدم القضاء في عصيان النذر المؤقت. الصورة السادسة: إذا نذر قبله مؤقتا الوفاء به بعد الحول فحكمه حكم النذر المطلق، لأنّ العبرة بتقدّم الوجوب على تعلق الزكاة فيصدق أنّه غير متمكّن من التصرف بالإعدام و البيع، فيشكّل أيضا قرينه على انصراف دليل وجوبها عن هذه الصورة، فإنّ الإيجاب في المقام أشبه بالواجب المعلق فالوجوب فعلى و الواجب استقبالي.

أقسام المعلق

إن نذر معلقا على شرط فله أقسام ثلاثة، تشكّل الصور الثلاث الباقية، و إليك تفاصيلها. الصورة السابعة: إذا نذر قبل الحول و علّقه على شرط و حصل الشرط قبل الحول، كان حكمها حكم النذر المطلق، فإنّ المشروط بعد حصول شرطه كالمطلق، و كأنّه لم يعلّق على شيء، لأنّه بإيجاب الوفاء عليه بعد حصول المعلق عليه، صار ممنوع التصرف شرعا، و مع هذا الوصف لا- يؤثر حولان الحول في وجوب الزكاة إلّا أن يمنع تأثير المنع الشرعي في المقام و اقتصر بما إذا لم يتمكّن عقلا و لا

عرفا.

الصورة الثامنة: إذا نذر قبل الحول معلقا على براء مريضه و لكن حصل

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٥

.....

المعلق عليه، بعد الحول؛ فقد أفتى المصنّف بوجوب الزكاة، لأنه وجبت الزكاة جامعة للشرائط و لم يكن هناك أى منع شرعى من التصرف قبل حصول المعلق عليه.

غير أنّ كثيرا من المعلقين على العروة اختاروا عدم وجوبها قائلين بأنّ إنشاء النذر قبل الحول - وإن لم يحصل المعلق عليه - سلب عنه التمكّن من التصرف، قال المحقّق الخوئي: الظاهر عدم الفرق بين حصول المعلق عليه قبل الحول أو بعده فى المانع عن تعلق الزكاة، فلو بنينا على أنّ الحكم التكليفى، أعنى: وجوب الصرف فى الصدقة، يمنع عن تعلق الزكاة لم يفرق فيه بين الصورتين. «١»

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره مبنى على كون الوجوب فعليا قبل حصول المعلق عليه، وعندئذ تكون العين المنذورة طرفا للحق و لا يتمكّن من التصرف، و أمّا لو قلنا بأنّ الوجوب إنشائى، إذ لا بعث و لا إلزام بالوجدان، قبل حصول المعلق عليه «٢» و الغاية من جعل الحكم الإنشائى هو صيرورته فعليا فى ظرف وجود المعلق عليه، و ربما لا يتمكّن الإنسان من الإنشاء فى هذا الظرف، و لعلّ القائلين بوجوب الوفاء بالنذر خلطوا بين المؤقت و المعلق، فإنّ الوجوب فى الأوّل فعلى، دون المقام، و ما ذكره المحقّق الخوئي من أنّ المعلق هو الوفاء بالنذر دون الوجوب، أمر غير ظاهر. بل الظاهر أنّ المعلق عليه هو المنشأ أى وجوب الصرف.

و أقصى ما يمكن أن يقال: أنّ المعلق عليه لو كان فعلا - اختياريا للناذر، أو غير اختيارى و لكن يعلم تحقّقه فى ظرفه ففى هذه الصورتين يجب الوفاء بالنذر، لأنّه نظر العرف محكوم بحفظ المال و عدم التصرف فيه إلى ظرف المعلق عليه.

الصورة التاسعة: إذا حصل المعلق عليه مقارنة لتمام الحول فقد ذكر الماتن

(١). مستند العروة الوثقى: ١ / ١١١.

(٢). لاحظ المحصول: ١ / ٥١٢ تجد فيه تحقيق المسألة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٦

.....

فيها وجوها: وجوب الزكاة، وجوب الوفاء بالنذر، التخيير بين تقديم أيهما شاء من الزكاة و الصدقة، و القرعة. و كان عليه أن يضيف احتمالا خامسا و هو الجمع بين الأمرين بأداء الزكاة من غير العين.

أمّا الأوّل فلأنّه كان متمكّنا من التصرف فى العين عبر السنة، إلّا فى وقت قصير تقارن انقضاء السنة مع حصول المعلق عليه، و هو لأجل قلته يتسامح فيه العرف و يعدّه متمكّنا من التصرف طول السنة.

يلاحظ عليه: أنّ التسامح إنّما يصحّ فيما إذا لم يكن هناك تحديد من الشارع، و أمّا إذا كان هناك تحديد منه فلا وجه للتسامح و عدّ ما ليس مصداقا للتمكّن مصداقا له.

و أمّا الوجه الثانى فلما مرّ فى الصورة الثامنة من أكثر المعلقين من أنّ تقدم الوجوب يمنع عن تعلق الوجوب بالعين.

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّ الوجوب إنّما يمنع عنه إذا كان فعليا، لا إنشائيا، فإنّ وجوب الوفاء بالنذر و التعهّد مشروط بحصول المعلق عليه و المفروض عدمه.

و أمّا التخيير فلأنّ المقام من قبيل المتراحمين حيث إنّ العمل بكلّ من الواجبين أمر غير ممكن فيتخير. و ليس المقام من قبيل التخيير بين الخبرين المتعارضين، لأنّه فيما إذا كان بين الخبرين من النسب، التباين لا- العموم من وجه كما في المقام حيث إنّ بين دليلي إيجاب الزكاة و إيجاب الوفاء بالندب عموم من وجه.

و ربما يقال بخروج المقام عن المتراحمين، فإنّ جريان أحد الدليلين يرفع موضوع الدليل الآخر فلا طريق إلى إحراز الملاكين.

يلاحظ عليه: أنّه إن أريد من رفع الموضوع وجود التنافي بين العمل بكلا

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٧

[المسألة ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب، فإن تمّ الحول قبل سير القافلة]

المسألة ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب، فإن تمّ الحول قبل سير القافلة و التمكن من الذهاب و جبت الزكاة أوّلاً فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها و جب، و إلّا فلا.

و إن كان مضى الحول متأخراً عن سير القافلة و جب الحج و سقط وجوب الزكاة. نعم لو عصى و لم يحجّ و جبت بعد تمام الحول.

و لو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول و جبت الزكاة أوّلاً لتعلّقها بالعين بخلاف الحجّ. * (١)

الدليلين فهو من مقومات التراحم، و إن أريد وجود التنافي بين الوجوبين حيث إيجاب كلّ يوجب عدم بقاء الموضوع للدليل الآخر، فهو غير لازم لإمكان أداء الزكاة من غير العين.

و أمّا القرعة فموردها هو الشبهات الموضوعية لا الحكمية كما في المقام.

و أمّا الجمع بأداء الزكاة من غير العين و العمل بالندب بدفع العين فلم نجد له دليلاً صالحاً، مضافاً إلى استلزامه الضرر على المالك.

و لعلّ التخيير أوجه الوجوه، و الله العالم.

(١) * صور المسألة ثلاث:

١. إذا تمّ الحول قبل التمكن من الذهاب.

٢. إذا تمكّن من الذهاب، قبل تمامية الحول.

٣. إذا تقارن التمكن منه مع زمان حلول الحول.

و المراد من التمكن من الذهاب هو سير القافلة و خروج الرفقة، و في العصر

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٨

.....

الحاضر صدور الجواز و تأشيرة الدخول و سماح الدولة بالخروج من البلد مع القوافل المشخصة. و إليك تفاصيلها:

الصورة الأولى: إذا تمّ الحول قبل سير القافلة و خروج الرفقة، تجب الزكاة لاجتماع شرائط الوجوب و التمكن من التصرف في العين بعد السنة، لافتراض أنّه تمّ الحول قبل أن يجب الحجّ لعدم تحقّق شرطه و هو التمكن من السفر، و لا يجب الحجّ، لانتفاء الاستطاعة لعدم التمكن من السفر.

هذا على القول بأنّ وجوب الحجّ يتوقّف - مضافاً إلى الزاد و الراحلة و تخلية السرب - على التمكن من السفر؛ و أمّا على القول بكفاية

الثلاثة الأولى و إن لم يتمكّن من السفر فيكون ممنوعاً من التصرف لوجوب حفظ المال للحجّ للعلم بتمكّنه في المستقبل، فيجب الحجّ

دون الزكاة، لكن المشهور أنّ التمكّن من السفر جزء الاستطاعة و من مقوماتها، فلا يعد مستطيعاً إلّا به، و هو يختلف حسب اختلاف الأوضاع السياسية و الاجتماعية في البلاد، و على ذلك فإن أخرج الزكاة و بقيت الاستطاعة و جب الحجّ و إلّا فلا. الصورة الثانية: إذا تمكّن من الذهاب قبل تمامية الحول، قال المصنّف: و جب الحجّ و سقط وجوب الزكاة.

أمّا الأول: لتحقّق شرطه و هو الاستطاعة بأجزائها الأربعة: الزاد، و الراحلة، و تخلية السرب، و التمكّن من السفر. و أمّا الثاني: فلفقد موضوعه، أي المال المتمكّن من التصرف فيه عقلاً و شرعاً بعد و جب حفظه للحج.

هذا إذا خرج إلى الحجّ ثمّ حال الحول، و أمّا إذا تمكّن و كان الفاصل الزماني الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٩٩

.....

بين التمكّن و تمامية الحول، قليلاً فلو بدّل العين الزكوية قبل حيلولة الحول، و جب الحجّ و سقط وجوب الزكاة، و أمّا لو ترك التبديل و حال الحول فهل يجب الحجّ؟ أو تجب الزكاة؟ يظهر من غير واحد من المعلقين، منهم: السيد البروجردى، و جب الزكاة مطلقاً.

قال العلامة في القواعد: لو استطاع بالنصاب و جب الحجّ ثمّ مضى الحول على النصاب، فالأقرب عدم منع الحجّ من الزكاة. «١» و قال في الجواهر: لو استطاع الحجّ بالنصاب و كان مضى الحول متأخراً عن أشهر الحجّ و جب الحجّ بلا إشكال، فلو عصى و لم يحجّ حتى الحول و جبت الزكاة و استقرّ الحجّ في ذمته و إن ذهبت الاستطاعة بتقصيره. «٢»

و هناك من فصل بين توقّف الحجّ على صرف عين المال، فلا تجب الزكاة، و إن حال الحول، سواء حجّ أم لا، لأنّه إذا و جب الحجّ، و جب حفظ المال مقدّمه له و حرم التصرف فيه فينتفى شرط و جب الزكاة بعد حولان الحول، لأنّ و جب الدفع مشروط بالتمكّن من التصرف، المنتفى بوجوب الحجّ المقتضى لحفظ المال عن التلف.

و بين ما لا- يتوقّف على صرف عينه، فإن بدّل العين الزكوية بغيرها فهو و إلّا فإن بقيت بحالها و حال الحول عليها و جبت الزكاة، و حينئذ إذا كان وجوبها موجبا لثلم الاستطاعة سقط و جب الحجّ. «٣»

و حاصله: أنّه إذا كان الحجّ غير متوقّف على صرف عين المال كان في وسع

(١). إيضاح القواعد: ١/ ١٧٠ قسم المتن و لاحظ التذكرة: ٥/ ٢٦.

(٢). الجواهر: ١٥/ ٤٧.

(٣). المستمسك: ٩/ ٤٤-٤٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٠

.....

المكلّف الجمع بين الحجّ و عدم تعلق الزكاة، بأحد الوجهين:

١. أن يحجّ قبل حولان الحول.

٢. إذا أخر إلى أن حال الحول، لكن كان في وسعه قبل الحول أن يبذل العين الزكوية بغيرها ممّا لا تتعلّق به الزكاة. فإنّ في التبديل جمعا بين حفظ المال للحجّ، و الصد عن تعلق الزكاة لأجل التبديل، فإذا قصّر، تجب عليه الزكاة لاستجماع شرائطها، فيسقط و جب

الحج:

«و ربما يحتمل وجوب الزكاة و الحج معا. أما الزكاة فلما مرّ؛ و أما الحج فلأنّ فوات الاستطاعة يكون مستندا إلى تقصيره من عدم التبديل، و إذا استند فوات الاستطاعة إلى تقصير المكلف استقر عليه الحج و وجب و لو متسكعا». (١) «
يلاحظ عليه: أنّ إيجاب الزكاة في المقام غفلة عمّا هو الشرط لوجوبها، فإنّ الشرط ليس التمكن من مطلق التصرف و لو بالتبديل، بل الشرط كما مرّ تمام التمكن من التصرف بالإتلاف و الهبة و البيع و هو غير موجود في المقام لوجوب حفظ مائة المال للحج و لو بالتبديل و معه كيف تجب الزكاة؟ فما أفاده في المتن هو الأقوى.

الصورة الثالثة: إذا تقارن خروج القافلة مع تمام الحول، قال المصنف:
وجبت الزكاة لتعلقها بالعين بخلاف الحج.

يلاحظ عليه أولا: أنّه لا يتم فيما إذا توقّف الحج على صرف خصوص العين الزكوية كما هو الحال في النقدين في العصور السابقة. و ثانيا: أنّ تعلقها بالعين إنّما يفيد إذا لم يكن ممنوع التصرف فيها و المفروض

(١). المستمسك: ٩/ ٤٤-٤٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠١

[المسألة ١٤: لو مضت ستان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه]

المسألة ١٤: لو مضت ستان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه- بأن كان مدفونا و لم يعرف مكانه، أو غائبا، أو نحو ذلك- ثمّ تمكّن منه استحباب زكاته لسنة، بل يقوى استحبابها بمضيّ سنة واحدة أيضا. (١)

أنّه بالاستطاعة صار ممنوع التصرف للزوم حفظ الاستطاعة و ما يقال من أنّ الممنوعة في جزء يسير لا يضر في صدق التمكن قد عرفت ما فيه.

اللهمّ إنّما أن يقال: أنّ وجوب الحج فرع إحراز كون المال مختصا بالمالك، حتى تصدق الاستطاعة و هو بعد غير محرز لاحتمال وجوب الزكاة، و أما الزكاة فهي تتعلق بالعين من غير إناطة بشيء فتأمل.

(١) * لا خلاف في أصل الحكم، قال الشيخ في النهاية: فإن لم يكن متمكنا و غاب عنه سنين ثمّ حصل عنده يخرج زكاته سنة واحدة. (١)

و قد مضى كلامه في الخلاف «٢» في الشرط الخامس.

و قال في الشرائع: فإن مضى عليه سنون و عاد زكاه لسنة استحبابا. (٣)

و قال في المنتهى: إذا عاد المغصوب أو الضالّ إلى ربه استحباب له أن يزكّيه بسنة واحدة. ذهب إليه علماؤنا. و قال مالك: يجب. (٤)

و قد مرّ في الشرط الخامس ما يدل على وجوب الزكاة في مثل المورد، و عليه فلو دلّ دليل على الزكاة يحمل على الاستحباب كما في الروايات التالية:

(١). النهاية: ١٧٥ باب ما تجب فيه الزكاة.

(٢). الخلاف: ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٣٠.

(٣). الجواهر: ٥٧ / ١٥، قسم المتن.

(٤). المنتهى: ١ / ٤٧٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٢

.....

١. موثقة ابن بكير عمّن رواه- وعن زرارة- وقد مرّ أنّ الثاني أقرب- عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد». «١»

٢. صحيح رفاعه بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يردّ رأس المال، كم يزكّيه؟ قال: «سنة واحدة». ٢

٣. حسنة سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظن أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه؟ فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثمّ إنّه احتفر الموضع الذي من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه لسنة واحدة لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه». ٣ فيحمل الجميع على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دلّ على أنّه لا زكاة فيه، وقد مرّ في الشرط الخامس.

ومع ذلك كلّه ففي الروايات احتمال آخر وهو لزوم أداء الزكاة، بعد مرور سنة من وقت التمكن، ولا يلزم منه إيضاح الواضح، لأنّه بصدد نفى ما عليه «مالك» وأمثاله من وجوب الزكاة على السنوات الماضية، ولذلك أكّد على سنة واحدة بعد التمكن لأجل الردّ على القائل بوجوبها فوراً لما مضى من السنين.

إنّما الكلام في موردين:

الأول: هل الحكم مختص بالمال الغائب الوارد في روايتي زرارة و رفاعه و المال

(١) (١، ٢ و ٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧، ٤، ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٣

[المسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضيّ الحول متمكناً]

المسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضيّ الحول متمكناً فقد استقرّ الوجوب فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك وإلا فإن كان مقصراً يكون ضامناً وإلا فلا. * (١)

الضالّ الوارد في رواية سدير، أو يعم كلّ ما لم يتمكّن منه فيعم المغضوب؟ الظاهر هو الثاني لإلغاء الخصوصية، ويؤيده التعليل الوارد في حسنة سدير «لأنّه كان غائباً عنه». وليس المراد من الغيبة عدم الحضور، بل الحيلولة بينه وبين ماله.

الثاني: هل الحكم مختص بما إذا لم يتمكّن ثلاث سنين فما فوق- كما في حسنة سدير- أو يعم الأقلّ والوارد في النصوص بين ثلاث سنين وخمس سنين وستين، والاختلاف يعرب عن عدم خصوصية للكثرة وإنّما ذكر من باب التأكيد على عدم الزكاة للسنوات الماضية، وعلى ذلك يكفي عدم التمكن سنة واحدة كما عليه المصنّف حيث قال: بل يقوى استحبابها بمضى سنة واحدة أيضاً.

(١)* لا شكّ أنّ التمكن من التصرف الإتلافي أو الانتقالي أو ما أشبههما عبر السنة شرط لتعلق الزكاة على ماله. كما مرّ في الشرط

الخامس. و هناك شرط سادس و هو التمكن من الأداء- و هو وراء الشرط الخامس- لكن الكلام في أنه هل هو أيضا شرط التعلق و الوجوب على نحو لو تمت السنة جامعة للشرائط، لكن لم يتمكن من الأداء للمستحق، لا تتعلق بما له الزكاة، أو أنه شرط الضمان بعد التعلق مطلقا تمكن من الأداء أو لا، فالظاهر من المحقق في «الشرائع» و العلامة في «المنتهى»، كون التمكن من الأداء شرط الضمان، لا التعلق و الوجوب.

قال المحقق: و إمكان أداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب. (١)

(١). الجواهر: ١٥ / ٥١، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٤

.....

و قال العلامة: و ليس التمكن من الأداء شرط في الوجوب (التعلق). ذهب إليه علماءنا أجمع، و به قال أبو حنيفة، و قال مالك: التمكن شرط فيه، و للشافعي قولان. لنا قوله: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، فجعل حولان الحول غاية للوجوب (و قد حصلت الغاية و إن لم يتمكن من الأداء). (١)

و مما ذكرنا يظهر أن الأولى التعبير عن المسألة، بما عثر به المحقق و ابن أخته، دون ما في المتن، و كان على المصنف أن يقول: «إذا عرض عدم التمكن من الأداء بعد تعلق الزكاة (كما في الغلات) أو بعد مضي الحول متمكنا فقد استقر الوجوب (التعلق...). و ذلك لأن عدم التمكن من الأداء، أعم مطلقا من عدم التمكن من التصرف، فتارة يجتمعان، كما إذا غصب أو سرق بعد حولان الحول، و أخرى يتمكن من التصرف من البيع و الهبة، لكن لا- يتمكن من الأداء لعدم وجود المستحق، أو منع الجائر من العمل بالشريعة فالملاك في المقام عدم التمكن من الأداء، سواء أوافق مع عدم التمكن من التصرف أو فارق. و الدليل على ذلك، مضافا إلى النبوي: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» عدم الدليل على كون الوجوب و التعلق مشروطا بإمكان الأداء، وراء اشتراطه بإمكان التصرف عبر السنة.

فإن قلت: كيف تجب الزكاة عليه، بعد مضي الحول متمكنا مع أنه غير متمكن من الامتثال، أعني: الأداء؟

قلت: الوجوب في المقام، وجوب وضعي بمعنى تعلق الزكاة بماله، و شركة

(١). المنتهى: ١ / ٤٩٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٥

[المسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاة]

إشارة

المسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاة، لكن لا تصح منه إذا أداها. نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهرا. و لو كان قد ألتفها فله أخذ عوضها منه.* (١)

المستحق معه في المال بنحو من الأنحاء هو غير متوقف على إمكان الأداء.

فإذا وجبت عليه الزكاة بمضى السنة متمكنا، فلو عرض عدم التمكّن من الأداء بالمعنى الأعم، يدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» فيكون ضامنا عند التفريط دون غيره.

لكن الظاهر من بعض الروايات أنّ دائرة الضمان أوسع من التفريط، فلو أُخّر في الأداء من دون تفريط، كما إذا أُخّر - مع وجود المستحق - للدفع إلى الأفضل والأكّد، ضمن.

ففي صحيح محمد بن مسلم: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها». (١)

وفي صحيح زرارة: «إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها». ٢

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ١٠٥

*(١)

في المسألة فروع:

[الفرع الأول يجب إخراج الزكاة على الكافر]

إشارة

١. يجب إخراج الزكاة على الكافر.
٢. لا تصح ما دام كافرا.
٣. للإمام أو نائبه أخذ الزكاة منه قهرا.
٤. إذا أتلف الكافر الزكاة فهو لها ضامن.

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٦

.....

و كان عليه تذييلها بفرع خامس تعرض له في المسألة السابعة عشرة و هو أنه إذا أسلم الكافر - بعد ما وجبت عليه الزكاة - سقطت عنه و إن كانت العين موجودة. و إليك دراستها تفصيلا:

أمّا الأول، أعنى: هل الإسلام شرط في التكليف أو لا؟ ذهب المشهور إلى أنّ الكفار مكلفون بالفروع كما أنّهم مكلفون بالأصول. قال العلامة في «المنتهى»: الكفار مخاطبون بفروع العبادات في الأمر و النهي معا، خلافا للحنفية مطلقا و لبعض الناس في الأوامر. (١) و قال ابن قدامة: فأما الكافر فلا خلاف في أنّه لا زكاة عليه. (٢)

و خالفهم من الأصوليين المحقق الأردبيلي، و صاحب الذخيرة، و سيد المدارك كما سيوافيك نقله؛ و من المحدثين: الأمين الأسترآبادي (٣)، و المحدث الكاشاني (٤)، و صاحب الحقائق (٥)، و وافق هؤلاء من المتأخرين - على ما حكى -:

الشيخ محمد هادي الطهراني، و المحقق الخوئي في شرح العروة. (٦)

و قد استدلل على مختار المشهور بالأدلة الأربعة:

[قد استدلل على مختار المشهور بالأدلة الأربعة]

الاستدلال بعموم الآيات

١. ان الاستدلال بعموم الآيات على وجوه تعلق الخطاب بعنوان الناس مكان تعلقه بعنوان المسلمين أو المؤمنين، كاشف عن كون الموضوع هو الأعم،

(١). منتهى المطلب: ١٨٨ / ٢.

(٢). المغنى: ٥١٩ / ٢.

(٣). الفوائد المدنية: ٢٢٦.

(٤). الوافي: ٨٢ / ٢، باب معرفة العباد.

(٥). الحدائق: ٣٩ / ٣.

(٦). مستند العروة الوثقى: ١٢٤ / ١، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٧

.....

قال سبحانه: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** «١»، وقوله: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ** «٢»، إلى غير ذلك من عموم الآيات.

٢. **مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ** قالوا **لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** * **وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ** * **وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ** * **وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ** «٣»، فإن تكذيبهم ليوم الدين دليل على أن المراد من المجرمين هم الكفار. وقد علل سلوكهم في سقر بترك الصلاة.

٣. **فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى** * **وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى**. «٤» فإن التنديد بترك الصدقة و الصلاة دليل وجوبهما عليهم.

٤. **وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ** * **الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**. «٥»

وقد أورد على الاستدلال ببعض هذه الآيات بأن المراد من قوله: **لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** أي أنا لو آمننا و صرنا مكلفين بالصلاة و صلينا لنجونا و لكن لم نك من المصلين لعدم كوننا من المسلمين.

و كذا قوله تعالى: **فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى** لا يدل على التكليف بالصلاة في حال عدم التصديق، بل مثل هذه العبارة يقال في المرتب، فإنه إذا قيل لزيد:

«أضف عمرا» فإذا أضفته أعطه درهما، فإن وجوب الإعطاء مشروط بالضيافة، فإذا ترك زيد كليهما يقال: لا أضاف و لا أعطى و لا يلزم وجوب كل منهما مطلقا. «٦»

(١). آل عمران: ٩٧.

(٢). النساء: ١.

(٣). المدثر: ٤٢ - ٤٦.

(٤). القيامة: ٣١ - ٣٢.

(٥). فصلت: ٦ - ٧.

(٦). العناوين: ٧١٦ / ٢، العنوان ٩١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٨

.....

و إلى ذلك الجواب يشير السيد الخوئي بقوله: لا دلالة في الآيتين على تكليف الكفار بالفروع، لجواز كون المراد من عدم الكون من المصلين و مطعمى المسكين، الإشارة إلى عدم اختيار الإسلام و التكذيب بيوم الدين كما في ذيل الآية الأولى، و كذا يراد من عدم إيتاء الزكاة تركها بترك الإسلام و الكفر بالآخرة كما في ذيل الآية المباركة، فلا تدلّ على تعلّق العقاب بترك هذه الفروع بأنفسها.

(١)

يلاحظ عليه: أنّه لو كان المراد ما ذكره القائل يجب تقديم تكذيب يوم الدين على ترك الصلاة، مع أنّا نرى أنّه سبحانه ذكر كلّ واحد من المحرمات بواو العطف و ذكر التكذيب بيوم القيامة في آخر الآيات، فقال: لَمَنْ نَكَرَ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ * وَ كُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَ كُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّىٰ آتَانَا الْيَقِينَ. (٢)

كما أنّه سبحانه يقول: فَلَا صِدْقَ وَ لَا صِلَىٰ * وَ لَكِنْ كَذَّبَ وَ تَوَلَّىٰ وَ لو كان المراد ما ذكره القائل لكان الأنسب أن يقول: كَذَّبَ وَ تَوَلَّىٰ فَلَا صِدْقَ وَ لَا صِلَىٰ. كلّ ذلك يدلّ على أنّ الجواب على خلاف المتبادر من الآيات، خصوصاً قوله: مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ حَيْثُ يَعْلَلُ وَ جِهَ سُلُوكِهِمْ فِي سَقَرٍ، بقوله: لَمَنْ نَكَرَ مِنَ الْمُصَلِّينَ أَى ترك الصلاة و غيرها جرّنا إلى الدخول في سقر.

الاستدلال بالروايات

استدلّ للقول بعمومية التكليف بروايات:

١. ما رواه صفوان و أحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا: ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته، فقال: «من أسلم طوعاً

(١). مستند العروة الوثقى: ١ / ١٢٥.

(٢). المدّثر: ٤٣ - ٤٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٠٩

.....

تركت أرضه في يده».

إلى أن قال: «و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بخيبر ...، و على المتقبلين سوى قبالة الأرض، العشر و نصف العشر في حصصهم» الحديث. (١)

وجه الدلالة: أنّ النبي وضع على المتقبلين من يهود خيبر سوى الخراج، العشر أو نصفه الذى هو الزكاة.

و مع ذلك كلّ فهناك احتمال يسقطه عن الدلالة، و ذلك لاحتمال أن يكون وجوب العشر بمقتضى الشرط في ضمن العقد الواقع على قبالة الأرض و هو أجنبي عن تعلّق الزكاة عليهم ابتداء الذى هو محلّ الكلام.

٢. ما رواه على بن أبى حمزة قال: سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السّلام عن الدين الذى افترض الله عزّ و جلّ على العباد ما لا يسعهم جهله، و لا يقبل فيهم غيره، ما هو؟

فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم شهر رمضان، والولاية». (٢)

فأى تصريح أصرح من قوله: «افترض الله عز وجل على العباد».

٣. روى سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الفرائض التي فرض الله على العباد، ما هي؟ فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن

(١). وسائل الشيعة: الجزء ١٠، كتاب الجهاد، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٠

.....

محمداً رسول الله، وإقام الصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية، فمن أقامهنّ و سدد وقارب، واجتنب كل مسكر، دخل الجنة». (١)

الاستدلال بالعقل

إنّ العقل مستقل بحسن العدل وقبح الكذب إلى غير ذلك من المستقلات العقلية الكاشفة عن حكم الشرع، والموضوع لحكم العقل هو الإنسان المختار وهو يعم المسلم والكافر، فكيف يمكن لنا تخصيص الأحكام الشرعية المستكشفة عن طريق العقل، بالمسلم وإخراج الكافر مع أنّ الموضوع عند العقل والشرع مطلق الفاعل المختار؟!

الاستدلال بالإجماع

قد ادعى غير واحد من علمائنا الاتفاق على عمومية الحكم للكافر والمؤمن. وقد مرّ كلام العلامة في «المنتهى».

يقول صاحب الجواهر عند قول المحقق: والكافر تجب عليه الزكاة» بلا- خلاف معتد به فيه بيننا، لأنّه من الفروع التي قد حكى الإجماع في كتب الفروع والأصول على خطابه بها للعموم وغيره. (٢) وقد عرفت مخالفة الأمين الأسترآبادي والمحدث الكاشاني وصاحب الحدائق أيضاً.

(١). الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٧.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٦١ - ٦٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١١

أدلة القائلين بالاختصاص

استدلّ القائل باختصاص التكليف بغير الكفار بوجوه:

الأول: الاستدلال بالكتاب

قال سبحانه: الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. (١)

وجه الاستدلال: أنّ المراد بالنكاح ليس هو العقد قطعا لعدم جوازه بين المسلمة و المشرک، أو المسلم و المشرکة باتفاق المسلمين قاطبة، بل المراد الوطء الخارجى فتشير الآية إلى ما هو المتعارف خارجا بمقتضى قانون السخية من أنّ الزانى لا يجد من يزنى بها إلا زانية مثله أو مشرکة، فإنّ الطيور على أشكالها تقع، و الجنس إلى الجنس يميل، و إلا فالمؤمنه لا تطاوعه على ذلك أبدا، و كذا الحال فى الزانية، ثم قال تعالى: وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فخصّ سبحانه حرمة الزنا بالمؤمن دون الكافر. (٢)

يلاحظ عليه أولا: لو صحّ تفسير المصدر بما ذكره من التعارف الخارجى، فليكن الدليل أيضا على هذا المنوال، و هو أنّ المؤمن حسب إيمانه و ميله الباطنى يجتنب عن الزانية و المشرکة، و عندئذ لا تبقى دلالة على اختصاص التحريم بالمؤمنين. إذ ليس المراد من التحريم، التكليف الشرعى.

و ثانيا: أنّ ما ذكره من الدليل إنّما يتم لو قلنا بمفهوم اللقب و هو كما ترى، إذ لا مفهوم للقب.

(١). النور: ٣.

(٢). مستند العروة الوثقى: ١ / ١٢٥ - ١٢٦.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٢

.....

و ثالثا: أنّ تفسير الآية يتوقف على بيان المراد من الزانى و الزانية اللذين تبنت الآية بيان حكمهما، فنقول:

المراد منهما هو المتلبس بالمبدإ (الزنا) و جلد، و لكن لم تظهر منهما التوبة.

و أمّا كون الموضوع هو المجلود، فلورود الآية بعد بيان حدّ الزانى و الزانية، قال سبحانه قبل تلك الآية: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (١)

أمّا كون الموضوع مقيدا بعدم التوبة، فلوضوح أنّ التائب من ذنبه كمن لا ذنب له، فمن البعيد أن يصفها القرآن بالزنا فإنه يبعد من أدب القرآن و دأبه فى التائب.

إذا علمت ذلك فالظاهر أنّها لبيان الحكم الشرعى، و انّ الزانى المجلود، غير التائب يحرم عليه أن ينكح أى امرأة سوى الزانية أو المشرکة، كما أنّ الزانية بالوصف السابق يحرم نكاحها على أى إنسان، إلا إذا كان العاقد زانيا أو مشرکا.

و هذا هو المفهوم من الآية و يؤيده ما روى من شأن نزولها.

قال الطبرسى فى شأن نزول الآية: المراد بالنكاح العقد و نزلت الآية على السبب، و هو أنّ رجلا من المسلمين استأذن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى أن يتزوج «أم مهزول» و هى امرأة كانت تسافح و لها رايه على بابها تعرف بها، فنزلت الآية و هو مروى عن عبد الله بن عباس و ابن عمر و مجاهد و قتادة و الزهري.

و عن أبى جعفر عليه السلام و أبى عبد الله عليه السلام أنّهما قالوا: «هم رجال و نساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مشهورين بالزنا، فنهى الله عن أولئك الرجال و النساء و الناس على تلك المنزلة، فمن شهر بشيء من ذلك و أقيم عليه الحدّ فلا

تزوجه حتى

(١). النور: ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٣

.....

تعرف توبته». (١)

نعم لازم مفاد الآية جواز النكاح بين المسلم الزاني، و الزانية المسلمة و المشركة، أو بين المسلمة الزانية، و الزاني المسلم و المشرك، و لكن الجواز منسوخ بقوله سبحانه: **وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ... وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا.** (٢) هذا هو الصدر، و أما الذيل فهو صريح في تحريم تلك الأنكحة على الطاهرين من الأمة. فلا يجوز للمسلم الطاهر أن ينكح الزانية و المشركة، كما لا يجوز للمسلمة الطاهرة أن تنكح الزاني و المشرك؛ فالموضوع في الذيل ليس مطلق المؤمن، بل القسم الخاص من المؤمنين و المؤمنات.

و ممّا ذكرنا يعلم وجه تخصيص الحكم بالمؤمنين، لعدم إمكان جعل الحكم المشترك بين المؤمن و المشرك، و ذلك لدخول الكافر بل المؤمن المجلود غير التائب في الصدر، و الكلام في اشتراك المسلم و المؤمن في الأحكام في موارد يصلح جعل الحكم للمؤمن و الكافر كما لا يخفى.

الثاني: الاستدلال ببعض الروايات

١. ما رواه الكليني في «الكافي» من الأخبار الدالة على توقّف التكليف على الإقرار و التصديق بالشهادتين، فقد روى في الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبه على جميع الخلق؟ فقال: «إنّ الله بعث محمدا صلى الله عليه و آله و سلم إلى الناس أجمعين رسولا و حجة لله على خلقه في أرضه، فمن آمن بالله و بمحمد رسول الله و اتّبعه و صدّقه، فإنّ معرفة الإمام منّا

(١). مجمع البيان: ١٢٥ / ٤.

(٢). البقرة: ٢٢١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٤

.....

واجبه عليه؛ و من لم يؤمن بالله و برسوله و لم يتّبعه و لم يصدّقه و يعرف حقهما، فكيف يجب عليه معرفة الإمام و هو لا يؤمن بالله و رسوله و يعرف حقهما؟!».

وجه الاستدلال: فأنه متى لم تجب معرفة الإمام قبل الإيمان بالله و رسوله فبطريق أولى معرفة سائر الفروع التي هي متلقاة من الإمام، و قد ذكر المحدث الكاشاني بعد نقل الحديث: انّ فيه دلالة على أنّ الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الإسلام كما هو الحق خلافا لما اشتهر بين متأخري أصحابنا». (١)

و قد سبقه في الاستدلال: الأمين الأسترآبادي في فوائده حيث قال: إنّ حكمه الله تعالى اقتضت أن يكون تعلق التكليف بالناس على التدرج بأن يكلفوا أولا بالإقرار بالشهادتين، ثم بعد حدوث الإقرار عنهم يكلفون بسائر ما جاء به النبي، ثم ذكر الرواية. (٢)

و إلى ذلك يشير المحقق الخوئي يقول: مضافا إلى ورود رواية معتبرة عن «الكافي» تضمنت أن الكافر يؤمر أولا بالإسلام ثم بعده بالولاية، فإذا لم يكن مكلفا حال كفره بالولاية التي هي أعظم الفروع وأهمها، وإنما يؤمر بها بعد اختيار الإسلام، فما ظنك بسائر الأحكام. «٣»

يلاحظ عليه: أن الرواية بصدد بيان الترتيب الطبيعي للمعرفة و هو تقدم معرفة الله و الرسول على معرفة الإمام، كتقدم معرفة الله على معرفة الرسول لا أن معرفة المتأخر مشروطة بحصول معرفة المتقدم، فكم فرق بين القول بالترتيب الطبيعي بين المعارف، و بين القول بأن المعرفة المتأخرة حسب الطبع مشروط

(١). الوافي: ٨٢ / ٢، و لاحظ الحدائق: ٣ / ٤٠.

(٢). الفوائد المدنية: ٢٢٦.

(٣). مستند العروة الوثقى: ١ / ١٢٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٥

.....

بحصول المعرفة المتقدمة، و إلى ما ذكرنا من الجواب يشير صاحب العناوين و يقول:

بل المراد منه الترتيب في المطلوب بمعنى كون معرفة الله و الرسول مطلوبة قبل معرفة الإمام، لا أن معرفة الإمام عليه السلام طلبها مشروط بحصول معرفتهما. «١»

٢. ما رواه صاحب الاحتجاج عن أمير المؤمنين في حديث الزنديق الذي جاء إليه مستدلا بآي من القرآن قد اشتبهت عليه، حيث قال عليه السلام: فكان أول ما قيديهم به الإقرار بالوحدانية و الربوبية و الشهادة أن لا إله إلا الله، فلما أقروا بذلك تلاه بالإقرار لنيه صلى الله عليه و آله و سلم بالنبوة و الشهادة بالرسالة، فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج. «٢»
يلاحظ عليه: بأن المراد هو الإشارة إلى تدريجية التشريع و أنه فرض أولا كذا و ثانيا كذا، لا مشروطة التشريع الثاني بالأول.
على أن الحديث مرسل لا يحتج به في مثل هذه المسألة.

الثالث: الاستدلال بالسيرة

و ذلك ببيانين:

١. احتج في الحدائق و قال: إنه لم يعلم منه صلى الله عليه و آله و سلم أنه أمر أحدا منهم بال غسل من الجنابة بعد الإسلام مع أنه قلما ينفك أحد منهم من الجنابة في تلك الأزمنة المتطاوله، و لو أمر بذلك لنقل و صار معلوما كغيره؛ و أمّا ما رواه في «المنتهى» عن قيس بن عاصم و اسيد بن حصين ممّا يدلّ على أمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم بال غسل لمن أراد

(١). العناوين: ٢ / ٧١٩.

(٢). الاحتجاج: ١ / ٦٠١، ط الأوقاف و الشؤون الخيرية.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٦

.....

الدخول في الإسلام فخير عامي لا ينهض حجة. (١)

يلاحظ عليه: بما ذكره صاحب العناوين بأن الظاهر أن الاغتسال بعد الإسلام كان من الأمور المعتادة الواضحة كما يكشف عنه طريقتنا في زماننا هذا.

مضافا إلى كفاية الأمر العام في ذلك فلا يحتاج إلى الأمر بالخصوص. (٢)

٢. ما ذكره المحقق الخوئي متمسكا بالتاريخ وهو أنه لم ينقل في التاريخ رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد المعصومين عليهم السلام المبسوطة أيديهم جباية الزكوات من الكفار و مطالبتهم إياها، ولو كان لبان و نقل إلينا بطبيعة الحال، بل كانوا يقرون على مذاهبهم كما يقرون على سائر أموالهم و إن لم يكن مالا بنظر الإسلام، كتمن الخمر و الخنزير و ما يكسبون من الربا و القمار و ما يرثونه على خلاف قانون الإسلام مما ثبت في أديانهم، و نحو ذلك مما لا يخفى. (٣)

يلاحظ عليه: أن ما ذكره صحيح في الكافر الذمي دون الحربى، فقد جرت السيرة على أن حكام الإسلام كانوا مكتفين بما ضرب عليهم فى عقد الذمة لا غير، و ذلك لأن مفاد عقد الذمة أنه لا يؤخذ منهم سوى ما ذكر فى الجزية، فللحكام ضرب الجزية عليهم مع العشر أو نصف العشر، كما فعل النبي بمتقبلي أراضى خيبر على ما مر. (٤) و له أن يقتصر بغير ذلك، و بما أن الكفار الذين كانوا تحت سلطة المسلمين كانوا من أهل الذمة لم يؤخذ منهم سوى ما عقد، و يدل على ذلك بعض الروايات:

(١). الحدائق: ٣ / ٤٢٠.

(٢). العناوين: ٢ / ٧٢٠.

(٣). مستند العروة الوثقى: ١ / ١٢٧.

(٤). الوسائل: الجزء ١٠، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٧

.....

منها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألته عن أهل الذمة ما ذا عليهم مما يحقنون به دماءهم و أموالهم، قال: «الخراج و إن أخذ من رءوسهم الجزية، فلا سبيل على أرضهم، و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رءوسهم». (١)

و منها: صحيحة أخرى له عن أبى جعفر فى أهل الجزية يؤخذ من أموالهم و مواشيهم شىء سوى الجزية، قال: «لا». ٢
و لعل هذا هو الوجه لعدم إرسال الجابى إلى مزارعهم و مرابطهم لأخذ الزكاة، لأن عقد الذمة كان بمعنى أنه ليس عليهم ضريبة سوى الجزية، فأخذ الزكاة من النقود و الأنعام و الغلات يخالف العقد إلا إذا جعل الزكاة جزءا من الجزية كما مر.

الرابع: الاستدلال بالعقل

و ذلك لوجهين:

١. لو وجبت الصلاة لكانت إما حال الكفر أو بعده. و الأول باطل لامتناعه، و الثانى باطل للإجماع على سقوط القضاء لما فات حالة الكفر، و لأنه لو كان واجبا لوجب القضاء كالمسلم، و الجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات. ٣
و إلى هذا الاستدلال يشير صاحب العناوين بقوله:

لا يمكن صدور العمل من الكافر على وجه يوافق الأمر أصلا، بل إما

(١). الوسائل: ١١، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢ و ٣ و في الباب ما يدل على ذلك سوى ما ذكرنا.

(٢). المنتهى: ٣ / ١٨٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٨

.....

الشرط (الإسلام) منتف و إما الأمر (القضاء) منتف، فلا معنى لقولنا الكافر مكلف بالفروع. «١»

نجيب عن الأول بأن امتثال الفروع أمر مقدور، بمقدورية مقدمتها و هو الإسلام و يكفي في الأمر مع العلم بعدم قيام المكلف به، ترتب الأثر عليه، و هو ترتب العقاب.

و نجيب عن الثاني بالفرق بين المسلم الذي فاتت منه الصلاة، و بين الكافر، و ذلك لأن أمر الأول بالقضاء لا يوجب التنفير بخلاف الكافر فإن أمره بالقضاء يوجب ابتعاده و عدم إيمانه.

٢. الاستدلال باستهجان الخطاب عرفاً، إذ يقبح تكليف من لا يعتقد بالأصول، بالفروع، فخطاب الكافر المنكر لله أو رساله الرسول بالصلاة و غيره و الزكاة يعد أمراً قبيحاً عند العقلاء.

لا أقول إنه تكليف بغير المقدور، لما عرفت من أن المقدور بالواسطة مقدور، و إنما ادعى عدم حسن الخطاب.

يلاحظ عليه أولاً: أن القبيح على فرض التسليم، هو الحكم التكليفي، و أما الحكم الوضعي كالجنابة و شركة الفقراء في أموالهم إلى غير ذلك من الأحكام الوضعية التي لا تختص بالمسلم كالغرامات و الضمانات و العقود و الإيقاعات و الأسباب الفعلية من حيازة و إحياء موات فليس بقبيح.

و ثانياً: إنما يقبح خطاب الكافر بالخصوص، و أما إذا جعل الحكم على عنوان يعم المسلم و الكافر و يشملهما بما أنه إنسان أو ناس فلا قبح، فعندئذ تتم

(١). العناوين: ٢ / ٧١٧، العنوان ٩١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١١٩

.....

الحجة على كل من صدق عليه عنوان الناس و غيره، و إلا فلو قلنا بقبح الخطاب يلزم قبح خطاب العاصي أيضاً، لأننا نعلم أنه لا ينبعث و لا يتزجر من الحكم و مع ذلك فالحكم يعم المطيع و العاصي.

إلى هنا تم ما يمكن أن يستدل به لهذا القول، و قد علمت أن الحق هو عمومية الأحكام التكليفيه و الوضعية للمؤمن و الكافر. و إليك دراسة الفروع الثلاثة الباقية.

الفرع الثاني: عدم الصحة عند الأداء

هذا هو الفرع الثاني الذي عبر عنه المصنف بقوله: «و لكن لا تصح منه إذا أداه» و هو أيضاً نفس تعبير الشرائع. «١»

و ليس المراد من الصحة مطابقة المأتي به للمأمور به لإمكان تحصيله للكافر حتى قصد القرية إذا كان مؤمناً بالله سبحانه فيدفع الزكاة إلى الفقير تقرباً إلى الله تعالى، و إنما المراد من الصحة هو القبول، و يدل على ذلك أمور:

قوله سبحانه: وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبِلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ

كأرهُونَ. «٢»

فإذا كان قبول العبادة مشروطا بالولاية كما تضافرت عليه الروايات «٣»، فأولى أن يكون مشروطا بالإيمان و الإسلام.

(١). المسالك: ١ / ٣٦٢، قسم المتن.

(٢). التوبة: ٥٤.

(٣). الوسائل: ١، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمة العبادات.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٠

الفرع الثالث: للإمام أخذ الزكاة قهرا

و قد أشار إليه المصنّف بقوله: نعم للإمام أو نائبه أخذها منه قهرا.

إذا كان وجوب الزكاة مزيجا من الحكم الوضعي والتكليفي، فبما أنّ الفقراء شركاء المالك في ماله بنحو من الأنحاء فهو حكم وضعي، و بما أنّه يجب عليه إخراجها لله سبحانه فهو حكم تكليفي، و الحاكم واقف على أنّ الكافر لا يمثل الحكم التكليفي فعليه أن يستوفي حق الفقراء من ماله و يدفعه إليهم عملا بالحسبة، كما هو الحال في المسلم الممتنع فإنّ الحاكم يأخذ منه قهرا، و سيوافيك في ختام كتاب الزكاة ضمن المسائل المتفرقة أنّه يجوز للحاكم أخذ الزكاة من الممتنع كرها و يكون هو المتولّي للنية. «١»

قال الشهيد الثاني عند قول المحقّق: «فإذا تلفت لا يجب عليه (الكافر) ضمانها و إن أهمل»: لا تظهر فائدته مع إسلامه لما عرفت من أنّه تسقط عنه و إن بقي المال، بل إنّما تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الإمام أو الساعي أخذ الزكاة منه قهرا، فأنّه يشترط فيه بقاء النصاب، فلو وجده قد أتلّفه لم يضمّنه الزكاة و إن كان بتفريطه، و لو تلف بعضه سقط منها بحسابه و إن وجده تاما أخذها كما يأخذ من المسلم الممتنع من أدائه، و يتولّى النية عند أخذها منه و دفعها إلى المستحق. «٢»

و العبارة صريحة في أنّ للفقيه أخذها منه قهرا، و أمّا عدم ضمانه عند التلف فلعلّ وجهه ما يلي:
إنّ دليل الضمان هو قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»، فالمحكوم

(١). العروة الوثقى، كتاب الزكاة، ختام فيه مسائل متفرقة، المسألة السابعة و الثلاثون.

(٢). المسالك: ١ / ٣٦٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢١

.....

بالضمان من يتمكّن من الأداء فإذا لم يتمكّن منه فلا يحكم عليه بالضمان.

يلاحظ عليه: بما مرّ من أنّه متمكّن من الأداء بالإسلام و الإيمان فلا محذور في الحكم عليه بالضمان عند التلف إذا كان فيه تفريط.

الفرع الرابع: ضمانها عند الإتلاف

و قد أشار إلى هذا الفرع بقوله: «و لو كان قد أتلّفها، فله أخذ عوضها منه» و قد تبين وجهه ممّا ذكرنا فإنّ دليل الضمان يعمّ التلف و الإتلاف، فإذا كان ضامنا عند التلف ففي صورة الإتلاف بطريق أولى، و لعلّ من قال بعدم الضمان فدليله هو نفس الدليل في التلف و

هو عدم التمكن من الأداء، وقد عرفت تمكنه منه.

فقد تبين مما ذكرنا الأمور التالية:

١. أنّ الكافر محكوم بالفروع كما هو محكوم بالأصول.

٢. أنّ الكافر محكوم بأداء الزكاة كالمسلم.

٣. إذا كان الكافر ذمياً ولم يذكر في عقد الذمّة العشر ولا نصفه ولا مضاعفه (الخمس) كما في بعض الروايات «١» لا يجب عليه أداء الزكاة.

٤. الكافر الحربي تؤخذ منه الزكاة قهراً.

٥. كل من وجب عليه أداء الزكاة فهو ضامن عند التلف والإتلاف من غير

(١). منها: رواية ابن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية و يأخذ من الدهاقين جزية رءوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رءوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رءوسهم شيء. (وسائل الشيعة: ١١، الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢). فإنّ المراد من الخمس هو ضعف العشر الذي هو من مقادير الزكاة. الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٢

[المسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه]

إشارة

المسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة، فإنّ الاسلام يجب ما قبله. * (١)

فرق بين المسلم والكافر.

(١) * نصّ على السقوط جماعة من أصحابنا، قال الشيخ الطوسي:

قسم منهم إذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة، كان ثابتاً في ذمتهم، وهم جميع من كان على ظاهر الإسلام؛ والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة، لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الإسلام، فإنّ الزكاة وإن كانت واجبة عليهم بشرط الإسلام ولم يخرجوها لكفرهم، فمتى أسلموا لم يلزمهم إعادتها. «١»

وقال أيضاً في «المبسوط»: فأما شرائط الضمان فاثنتان: الإسلام، وإمكان الأداء. لأنّ الكافر وإن وجبت عليه الزكاة لكونه مخاطباً بالعبادات، فلا يلزمه ضمانها إذا أسلم. «٢»

وقد خصّ في «الشرائع» السقوط بما إذا تلفت وقال: فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل. «٣»

قد ادعى غير واحد الإجماع على السقوط مطلقاً سواء أتلفت أم لا، قال المحقق الأردبيلي: فلو كان المسلم متمكناً من الأداء بمعنى أنّ المستحق موجود وليس هنا شيء يمنع الإعطاء شرعاً، فما أعطى، استقر الضمان في ذمته ولزمه الأداء مطلقاً بقي المال أو تلف.

(١). النهاية: ١٧٤، باب وجوب الزكاة و معرفة من تجب عليه.

(٢). المبسوط: ١ / ١٥٠.

(٣). الجواهر: ١٥ / ٦٣، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٣

.....

أما لو كان صاحب المال كافرا وجبت عليه على ما هو رأى الأصحاب، فلو أسلم لم يضمن، يعنى: يسقط عنه الزكاة، كأنه للإجماع و النص، مثل «الإسلام يجب ما قبله».

و كذا لو تلفت مع عدم الإمكان كعدم المستحق، و لو تلف البعض فمثل الكل كما مر. «١»

و قال صاحب الجواهر: و تسقط عنه بالإسلام، كما نص عليه غير واحد، بل لم نجد فيه خلافا و لا توقفا قبل الأردبيلي و الخراساني و سيد المدارك، بل ليس فى كلام الأول على ما قيل سوى قوله: «كان ذلك للإجماع و النص مثل: «الإسلام يجب ما قبله»، و هو خال عن التوقف فضلا عن الخلاف، فانحصر ذلك فيهما. «٢»

و قال العاملى فى «مفتاح الكرامة»: نص عليه المفيد فى كتاب «الإشراف» و الشيخ و ابن إدريس و كذا ابن حمزة و سائر المتأخرين، و ما وجدنا من خالف أو توقف قبل صاحب المدارك و صاحب الذخيرة- إلى أن قال:- بل فى «المعتبر» و «التذكرة» و «كشف الالتباس» و «المسالك» إنها تسقط عنه بالإسلام و إن كان النصاب موجودا، و هو قضية كلام الدروس فيما سياتى. «٣» و قد استدلوا على السقوط بوجه:

الأول: قوله سبحانه: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ. «٤»

(١). مجمع الفائدة و البرهان: ٢٦ / ٤.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٦١.

(٣). مفتاح الكرامة: ٢ / ٣٠، كتاب الزكاة، ط مصر.

(٤). الأنفال: ٣٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٤

.....

بتقريب أنه سبحانه أمر نبيه بدعائهم إلى التوبة و الإيمان و قال: «قل يا محمد للذين كفروا إن ينتهوا و يتوبوا عما هم عليه من الشرك و يمتنعوا منه، يغفر لهم ما قد سلف و مضى من ذنوبهم.

و لكن هنا وجه آخر للآية و لعله أظهر من الأول، و هو ان ينتهوا عن المحاربة إلى المودعة يغفر لهم ما قد سلف من المعاقبة و ان يعودوا إلى القتال فقد مضت سنة الله فى آباءكم و عادته فى نصر المؤمنين و كبت أعداء الدين و الأسر و الاسترقاق. «١»

و يفسر العلامة الطباطبائي الآية على هذا النحو و يقول: قل لهم ان ينتهوا عن المحادة لله و لرسوله يغفر لهم ما قد سلف، و ان يعودوا إلى مثل ما عملوا فقد علموا بما جرى على سابقتهم. «٢»

و على ذلك فليست الآية بمعنى رجوع الكافر إلى الإسلام حتى تغفر ذنوبه أو تسقط ما وجب عليه من الأحكام، بل هى بمعنى الانتهاء عن المحادة و المحاربة و اللجوء إلى الصلح، و يؤيده أنه سبحانه يقول بعد تلك الآية:

وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. «٣»

فإن المراد من قوله: فَإِنِ انْتَهَوْا هو الانتهاء عن المقاتلة لا الورود إلى حظيرة الإسلام.

الثاني: الحديث المعروف بحديث «الجب» أعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإسلام يجب ما قبله».

(١). مجمع البيان: ٢ / ٥٤٢، ط صيدا.

(٢). الميزان: ٩ / ٧٤.

(٣). الأنفال: ٣٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٥

.....

و الجبّ - بفتح العين - مصدر جبّه: قطعه و غلبه.

و قد ورد الحديث بلفظه و مضمونه في مواضع مختلفة يورث الاطمئنان بصدوره بلفظه أو بمعناه إذ من البعيد التواطؤ على الكذب مع وروده في مجالات مختلفة، نذكر منها ما يلي:

١. أخرج مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص، قال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: أبسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي قال: «ما لك يا عمرو؟»، قال: قلت: أردت ان اشترط قال: «تشرط بما ذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أ ما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، و أن الهجرة تهدم ما كان قبلها، و أن الحج يهدم ما كان قبله». (١)

٢. روى أحمد بن حنبل عن أبي شماسه، قال: إن عمرو بن العاص قال: لما ألقى الله عزّ و جلّ في قلبى الإسلام، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليبايعنى فبسط يده إليّ، فقلت: لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لى ما تقدّم من ذنبى، قال: فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا عمرو أ ما علمت أن الهجرة تجبّ ما قبلها من الذنوب، يا عمرو أ ما علمت أن الإسلام يجبّ ما كان قبله من الذنوب». (٢)

٣. و روى أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الإسلام يجبّ ما كان قبله و أن الهجرة تجبّ ما كان قبلها». (٣)

٤. و روى ابن الأثير: قال: و روى محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جدّه، كنت جالسا مع رسول الله منصرفا من الجعرانة، فأطلع هبّار بن الأسود أتى

(١). صحيح مسلم: ١ / ٧٨، باب ان الإسلام يهدم ما قبله.

(٢). مسند أحمد بن حنبل: ٤ / ٢٠٥.

(٣). مسند أحمد بن حنبل: ٤ / ١٩٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٦

.....

من باب رسول الله - إلى أن قال - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فقد عفوت عنك، و قد أحسن الله إليك حيث هداك الله إلى الإسلام، و الإسلام يجبّ ما قبله». (١)

٥. و روى ابن شهر آشوب في مناقبه، قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إننى طلق امرأتى فى الشرك تطليقة و فى الإسلام تطليقتين، فما ترى؟ فسكت عمر، فقال له الرجل: ما تقول؟ قال: كما أنت حتى يجىء على بن أبى طالب، فجاء على عليه السلام فقال: قصّ عليه

قصتك، فقصّ عليه القصة، فقال على عليه السلام: «هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة». «٢»
 ٦. روى الحلبي في سيرته: أنّ عثمان شفع في أخيه ابن أبي سرح، قال صلى الله عليه وآله وسلم:
 «أما بايعته وأمنتها؟»، قال: بلى و لكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح و يستحيى.
 قال صلى الله عليه وآله وسلم: «الإسلام يجب ما قبله». «٣»

٧. و روى أيضا في حوادث غزوة وادي القرى: أنّ خالد بن الوليد و عمرو بن العاص و عثمان بن طلحة جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسلمين، و طلبوا منه أن يغفر الله لهم، فقال لهم صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الإسلام يجب ما قبله». ٤
 ٨. روى الشيخ عن جعفر بن رزق الله، قال: قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة و أراد أن يقيم عليه الحد فأسلم، فقال يحيى بن أكنم: قد هدم إيمانه شركه و فعله و قال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، و قال بعضهم: يفعل به كذا و كذا، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و سؤاله عن ذلك، فلما

(١). أسد الغابة: ٥٣ / ٥.

(٢). مناقب ابن شهر آشوب: ٣٦٤ / ٢، فصل في ذكر قضايه عليه السلام في عهد عمر.

(٣) (٣ و ٤). السيرة الحلبية: ٧٧٨ / ٣ في غزوة وادي القرى، ط دار المعرفة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٧

.....

قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام: «يضرب حتى يموت»، فأنكر يحيى بن أكنم و أنكر فقهاء العسكر ذلك، و قالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب و لم تجئ به السنة، فكتب: انّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا و قالوا: لم تجئ به سنة و لم ينطق به كتاب، فبين لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟
 فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله و خديده و كفّرنا بما كنا به مشركين* فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنّت الله التي قد خلّت في عباده و خسرت هالك الكافرون «١»، قال: فأمر به المتوكل فضرب حتى مات. «٢»
 و يظهر من الرواية أنّ «حديث الجب» كان أمرا مسلما في عصر الإمام الهادي عليه السلام.

٩. نقل ابن أبي الحديد أنّ المغيرة بن شعبه، وفد مع جماعة من بني مالك على المقوقس ملك مصر، فلما رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق، و فرّ إلى المدينة مسلما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أمّا إسلامك فقد قبلته، و لا تأخذ من أموالهم شيئا و لا نخمسها لأنّ هذا غدر، و الغدر لا خير فيه» فأخذني ما قرب و ما بعد فقلت: يا رسول الله إنّما قتلتهم و أنا على دين قومي، ثمّ أسلمت حين دخلت إليك الساعة، فقال عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله». «٣»

١٠. و قال ابن الأثير في «النهاية» في مادة «جب» و منه الحديث: إنّ الإسلام يجب ما قبله، و التوبة تجب ما قبلها، أي يقطعان و يحوان ما كان قبلهما من الكفر و المعاصي و الذنوب. «٤»

(١). غافر: ٨٤ - ٨٥.

(٢). الوسائل: ١٨، الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢.

(٣). شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٠ / ٩ - ١٠ في شرح كلمة ٤١٣ من كلمات الإمام على عليه السلام.

(٤). النهاية: مادة «جب».

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٨

.....

و عبارته صريحة أنّ ما ذكره من التفسير من عند نفسه، فما في مجمع البحرين في تلك المادة في الحديث «الإسلام يجب ما قبله» و «التوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي و الذنوب» خلط منه بين الحديث و تفسيره بشهادة ابن الأثير ذكره بصورة التفسير و قال: «أى».

هذه مصادر عشرة جاء فيها ذكر الحديث، و المتبع يجده في غير تلك المواضع أيضا، و لعلّ هذا المقدار منه يثبت تضافه و صدوره في غير واحد من الموارد. إنّما الكلام في مدلول الحديث.

مدلول الحديث

إنّ في الحديث في بدء الأمر احتمالات ثلاثة:

الأول: أنّ الإسلام يمحو الكفر.

الثاني: أنّ الإسلام يرفع آثار الكفر.

الثالث: أنّ الإسلام يرفع كلّ ما صدر من الكافر من الخطيئات، من ترك الواجبات و اقرار المحرمات، و بالتالي يرفع ما يتبعها من التعزير و الحدّ، و القضاء و الضمان، و الحاصل يفرض كأنه لم يصدر منه الخطيئة.

فلاحتمال الأوّل كأنه توضيح للواضح، و نظيره الاحتمال الثاني فإنّ الحكم ينتفى بانتفاء موضوعه؛ فلو قلنا بنجاسة بدن الكافر، فإذا أسلم تنتفى النجاسة لانتفاء الموضوع، و هذا أمر كالبديهي، فتعيّن الثالث، و المراد أنّ العقوبات الثابتة في الإسلام لمن ارتكب الحرام أو ترك الواجب مسلما كان أو كافرا إذا أسلم ترتفع و تنتفى، و الإسلام يقطع بين الحالتين و يرفع تلك العقوبات.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٢٩

.....

و يؤيد ذلك موارد الروايات التي مرّت، ففي الحديث الثاني، قال عمرو بن العاص للنبي صلى الله عليه و آله و سلم لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدّم من ذنبي ...

و في الحديث الرابع ارتكب هتار جريمة و هو أنّه عرض لزَيْن بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في نفر من سفهاء قريش حين أرسلها زوجها أبو العاص إلى المدينة، فأهوى إليها هتار و ضرب هودجها و نخس الراحلة و كانت حاملا فأسقطت، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «إن لقيتم هتارا هذا فأحرقوه بالنار ثمّ اقتلوه، فأنه لا يعذب بالنار إلّا رب النار». (١)

كما أنّ الحرمة الأبدية بعد طلاقات ثلاث، عقوبة من الشارع على الزوج، لأنّه يهتك حرمة الزوجة، و هو جريمة، فإذا أسلم ارتفعت تلك العقوبة، كما في الحديث الخامس.

كما أنّ المغيرة بن شعبه ارتكب جريمة لا تغتفر بقتله رفقه سفره من دون جرم، و لذا أسماه النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالغدر و هو محرم، و لو ارتكبها المسلم لعوقب، فإذا كان الفاعل كافرا و أسلم رفعت تلك الجريمة. إلى غير ذلك من الموارد.

و ربما يقال بأنّ المكاتب (٨) صريحة في عدم اعتناء الإمام بمضمون حديث الجب و إنّما هو أمر معروف و لم يثبت عندنا، و المسألة التي تضمّنتها الرواية محرّرة في الفقه، و قد أفتى الأصحاب بعدم سقوط الحد عن الزاني، سواء أسلم قبل صدور الحكم من الحاكم أم

بعده. (٢)

يلاحظ عليه: بأنّ عدم عمل الإمام بحديث الجبّ في المقام لم يكن لأجل عدم حجّية القاعدة، بل لأجل عدم كون المسألة من مصاديقها، لأنّ المراد من

(١). أسد الغابة: ٥٣ / ٥.

(٢). مستند العروة: ١ / ١٣٥، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٠

.....

الإسلام الذي يجب ما قبله هو الإسلام النابع من صميم الإرادة و الاختيار لا النابع من الخوف و الفرار من الحد كما في المقام، حيث إنّ النصراني لما رأى أنّه يجري عليه الحد أسلم لإسقاط الحدّ، فيكون إسلامه إسلاما غير نابع من صميم الذات، بل للفرار من الحد، و هو لا يجب ما قبله.

و على ذلك فكلّ ما صدر منه من الخطيئات بين ترك الفريضة أو اقرار الجريمة، يفرض كأنه لم يصدر عنه، و بالتالي العقوبات المترتبة على الفاعل المختار و منه الكافر إذا أسلم فيسقط، و منه يعلم عدم سقوط الأمور التالية:

١. أحكام الأحداث و النجاسات: فإنّ إمكانها ليست من قبيل العقوبات، بل أحكام نابعة من صميمها تابعة لمصالح و مفسد في مكانها.

٢. العقود و الإيقاعات و الديون و نحوها ممّا لا يرتفع بالإسلام فلو أعتق الكافر عبدا بقي على حرّيته بعد إسلامه، و لو استدان مالا بقي على ذمته بعد الإسلام، فإنّ هذه الالتزامات العقلائية التي أمضاها الشارع أيضا ليست عقوبة.

كما أنّه لو باع خمرا أو اشتراه، أو باع ربويا، أو مجهولا، فبما أنّ هذه المعاملات تستعقب عقوبة إسلامية أقلّها بطلان تصرفاتهم ترتفع بالإسلام، خصوصا بالنظر إلى ما ورد في مورد الربا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ «١»، و قوله في مورد الجمع بين الأختين: وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ. «٢»

بقي الكلام في الزكاة فلو لم يؤدّ الزكاة حتى تلفت أو أتلفها، فقد ترك الواجب الذي يستعقب ضمانا؛ فإذا أسلم يفرض كأنه لم يصدر منه الخلاف، و بالتالي يرتفع الضمان.

(١). البقرة: ٢٧٥.

(٢). النساء: ٢٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣١

[المسألة ١٨: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها]

المسألة ١٨: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها.* (١)

و لذلك قلنا بالضمان عند التلف و الإتلاف ما لم يسلم.

نعم، لو أسلم و النصاب موجود فلا- وجه لسقوط الزكاة، فإنَّ إيجابها لم يكن عقوبةً حتى تسقط و إنما كان حكماً شرعياً و تعاوناً اجتماعياً أوجبها سبحانه على كلِّ فاعل مختار، فلا وجه لسقوطها بعد الإسلام، كما لا وجه لخروج حولان الحول في زمان الكفر أو الإسلام عن التأثير.

و بذلك يظهر أنَّ قول المصنّف: «سقطت عنه و إن كانت العين موجودة» غير تام.

هذا بعض ما يمكن أن يقال في القاعدة و التفصيل موكول إلى محلّه.

(١)* و الحكم على وفق القاعدة فإنَّ الزكاة حقّ ثابت في العين بنحو من الأنحاء فلا وجه لسقوطها بانتقالها من الكافر إلى المسلم. و إنما قيده بتمام النصاب، لأجل أنَّ تعلق الزكاة بالنصاب- عند المصنّف- من قبيل الكلّي في المعين، فلو بقي عند البائع مقدار يفي بالواجب، فلا شيء على المشتري أخذاً بحكم الكلّي من المعين، نعم لو قلنا بأنَّ تعلق الزكاة بالنصاب من قبيل الإشاعة، و إنَّ أصحاب الزكاة شركاء في كلِّ جزء من النصاب، فلا يكون هناك فرق بين شراء تمام النصاب أو بعض منه غاية الأمر يجب على المشتري حسب ما اشتراه.

و تؤيد ذلك صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٢

.....

الله عليه السلام: رجل لم يركّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع». «١»

نعم، ورد في باب الخمس بأنَّ انتقال ما فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه لا يؤثر في وجوب الخمس على الآخذ لأحاديث التحليل، و أمّا في باب الزكاة فلم يرد فيه شيء.

نعم إنَّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن يخرج الزكاة من غنائم الكفّار بعد جمعها، و يحتمل أن يكون ذلك لأجل عدم إحراز شروط وجوبها من حولان الحول و بلوغ نصيب كلِّ فرد حدّ النصاب، أو كان لأجل الولاية التشريعية في صرف الزكاة أيضاً في مصارف الغنائم.

و على كلِّ تقدير لا يجوز لنا أن نرفض القاعدة المذكورة بفعل لم يعلم وجهه.

تمّ الكلام في شروط الوجوب

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٣

الفصل الأوّل في الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة

إشارة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٥

الفصل الأوّل في الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة* (١)

[تجب في تسعة أشياء:]

إشارة

تجب في تسعة أشياء:
 الأنعام الثلاثة و هي: الإبل، و البقر، و الغنم.
 و النقدين، و هما: الذهب و الفضة.
 و الغلات الأربع و هي: الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب. و لا تجب فيما عدا ذلك على الأصح. * (٢)

(١)* انّ البحث في الأجناس التي تتعلّق بها الزكاة، هو بيت القصيد في هذا الباب.
 فإنّ المشهور و إن ذهب إلى وجوبها في الأجناس التسعة، لكن يوجد القول بكون الموضوع أوسع من التسعة كما سيوافيك.
 أضف إلى ذلك ما ورد من تعلّقها بأزيد من التسعة على ما سيأتي.
 على أنّ تعلّقها بالحنطة و الشعير، و عدم تعلّقها بالأرز و نحوه، ممّا يثير العجب فلو ثبت الاختصاص - كما هو كذلك - بالتسعة، ففي عدم تعلّقها بالأرز و الذرّة، حكمه خفية علينا.
 (٢)* انّ وجوب الزكاة فيما ذكر مما اتّفقت عليه كلمة فقهاء الإسلام، إنّما الكلام فيما وراءها و ممّن نقل الاتفاق من أصحابنا: العلامة الحلّي في «التذكرة»،
 الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٦

.....

و من غيرهم ابن رشد.
 فقال الأول: قد أجمع المسلمون على إيجاب الزكاة في تسعة أشياء: الإبل، و البقر، و الغنم، و الذهب، و الفضة، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب. «١»
 و قال الثاني: أمّا ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنّهم اتّفقوا منها على أشياء، و اختلفوا في أشياء.
 أمّا ما اتّفقوا: فنصفان من المعدن: الذهب و الفضة، اللتين ليستا بحلّيّ؛ و ثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل و البقر و الغنم؛ و صنفان من الحبوب: الحنطة و الشعير؛ و صنفان من الثمر: التمر و الزبيب. «٢»
 فالوجوب في التسعة ليس مورد خلاف. و لذلك وصف صاحب الجواهر الوجوب فيها من ضروريات الفقه، إن لم يكن من ضروريات الدين و النصوص به متواترة، كتواترها من أنّه لا تجب فيما عدا ذلك. «٣»
 و لعلّ الضرورة في جانب الإثبات، أي الوجوب في التسعة لا في جانب النفي أي عدم وجوبها في غيرها و إن وردت فيه أيضا أخبار مستفيضة.

و قد ورد التصريح بعدد التسعة في أكثر الكلمات نذكر منها ما يلي:

١. قال الصدوق في «المقنع»: اعلم أنّ الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم، و الذهب، و الفضة، و عفا رسول الله عمّا سوى ذلك. «٤»
٢. قال المفيد: و الزكاة إنّما يجب جميعها في تسعة أشياء خصّها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

- (١). التذكرة: ٤٣ / ٥.
 (٢). بداية المجتهد: ٢٤٢.
 (٣). الجواهر: ١٥ / ٦٥.
 (٤). المقنع: ١٥٥.
 الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٧

.....

بفريضتها فيها، و هي: الذهب، و الفضة، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم؛ و عفا رسول الله عما سوى ذلك. «١»

٣. و قال السيد المرتضى: و مما ظن انفراد الإمامية به، القول بأن الزكاة لا تجب إلا في تسعة أصناف: الدنانير، و الدراهم، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم؛ و لا زكاة فيما عدا ذلك. و باقى الفقهاء يخالفونهم فى ذلك. «٢»

٤. و قال الشيخ فى «النهاية»: الذى تجب فيه الزكاة فرضا لازما تسعة أشياء. «٣»

ثم ذكر أسماء التسعة على غرار ما مرّ فى كلمات الآخرين، و لم يذكر فى الخلاف عدد التسعة، لكن نفى فى ضمن مسائل، الزكاة عن غيرها، فقال مثلا: لا زكاة فى الزيتون، أو لا زكاة فى العسل، أو لا زكاة فى مال التجارة. «٤»

٥. و قال الديلمى: تجب الزكاة فى الأشياء التسعة، و أنه لا تجب فى غيرها «٥»

٦. و قال ابن البراج: الذى تجب فيه الزكاة تسعة أشياء، و هي: الذهب، و الفضة، و الإبل، و الغنم، و البقر، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب. «٦»

٧. و قال ابن حمزة: ما تجب فيه الزكاة من الأموال تسعة أشياء: ثم ذكرها على غرار ما سبق ذكرها من غيره. «٧»

- (١). المقنعة: ٢٣٤.
 (٢). الانتصار: ٢٠٧.
 (٣). النهاية: ١٧٥.
 (٤). الخلاف: ٢ / ٦٤، ٩١ و غيرهما.
 (٥). المراسم: ١٢٧، ط بيروت.
 (٦). المهذب: ١ / ١٥٩.
 (٧). الوسيلة: ١٢٢.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٨

.....

٨. و قال ابن زهرة: فزكاة الأموال تجب فى تسعة أشياء. «١»

٩. و قال ابن إدريس: فأما الذى تجب فيه الزكاة فتسعة أشياء. «٢» ثم ذكرها على غرار السابقين.

١٠. و قال الكيدرى: و زكاة الأموال تجب فى تسعة أشياء: الذهب، و الفضة، و الخارج من الأرض من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و فى الإبل، و الغنم، و البقر؛ و لا تجب فى ما عدا ذلك. «٣»

١١. قال المحقق: تجب في الأنعام، و البقر، و الغنم، و في الحجرين: الذهب و الفضة، و في الغلات الأربع: الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب؛ و لا تجب في غير ذلك. و هو مذهب علمائنا من غير ابن الجنيد؛ و به قال الحسن، و ابن سيرين، و الحسن بن صالح بن حي، و ابن أبي ليلى، و إحدى الروایتين عن أحمد. «٤»

١٢. و قال ابن سعيد: لا تجب الزكاة إلّا في الذهب، و الفضة، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم. «٥»
 ١٣. و قال العلامة: تجب الزكاة في تسعة أصناف، هي: أنعام، و أثمان، و أثمار. و قد اتفق علماء الإسلام على وجوب الزكاة في هذه الأصناف، و لا تجب في غيرها. و ذهب إليه علماءنا أجمع؛ و به قال: ابن عمر، و موسى بن طلحة، و الحسن البصري، و ابن سيرين، و الشعبي، و الحسن بن صالح بن حي، و ابن أبي ليلى، و ابن المبارك، و أبو عبيدة، و أحمد في إحدى الروایتين. «٦»
 ١٤. و في الختام ذكر العلامة في «المختلف»، اختلاف ابن الجنيد، مع غيره

(١). الغنية: ٢ / ١١٤.

(٢). السرائر: ١ / ٤٢٨.

(٣). إصباح الشيعة: ١٠٧.

(٤). المعتمر: ٢ / ٤٩٣.

(٥). الجامع للشرائع: ١٢٥.

(٦). المنتهى: ١ / ٤٧٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٣٩

.....

في مواضع:

الف: تؤخذ الزكاة في أرض العشر من كلّ ما دخل الفيز من حنطة و شعير، و سمس، و أرز، و دخن، و ذرة، و عدس، و سلت، و سائر الحبوب، و من التمر و الزبيب.

ب: أوجب ابن الجنيد الزكاة في الزيتون و الزيت إذا كانا في الأرض العشرية.

ج: أوجب ابن الجنيد الزكاة في العسل المأخوذ من أرض العشر.

د: اختلف علماءنا في مال التجارة على قولين، فالأكثر قالوا بالاستحباب، و آخرون قالوا بالوجوب. «١»

و يظهر ممّا رواه الكليني في ذيل حديث أبي بكر الحضرمي عن يونس بن عبد الرحمن أنّ رسول الله وضعها و سنّها في أول نبوته على تسعة أشياء، ثمّ وضعها على جميع الحبوب. «٢»

و أمّا أقوال أهل السنة فقال ابن قدامة:

قال مالك و الشافعي: لا زكاة في ثمر إلّا التمر و الزبيب، و لا في حبّ إلّا ما كان قوتا في حالة الاختيار لذلك، إلّا في الزيتون على اختلاف، و حكى عن أحمد إلّا في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و هذا قول ابن عمر و موسى بن طلحة و الحسن و ابن سيرين و الشعبي و الحسن بن صالح و ابن أبي ليلى و ابن المبارك و أبي عبيد، و السلت نوع من الشعير، و وافقهم إبراهيم و زاد الذرة، و وافقهم ابن

(١). مختلف الشيعة: ٣ / ١٩٥، ١٩٧، ١٩١.

(٢). الوسائل، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٥، لاحظ التعليق.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٠

.....

عباس وزاد الزيتون، لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه فيبقى على الأصل. وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إنما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وفي رواية عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «و العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير». وعن موسى بن طلحة، عن عمر أنه قال: إنما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وعن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة:

الحنطة والشعير والتمر والزبيب. رواه كلهن الدارقطني ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها وجودها، فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقها بها فيبقى على الأصل.

وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فيما سقت السماء العشر» وهذا عام، ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الأرض فأشبهه الحب. «١»

أمّا القول المشهور فرواه فضلاء أصحاب الصادقين والكاظمين من الثقات وغيرهم وتنتهي اسنادها إلى: ١. زرارة، ٢. محمد بن مسلم، ٣. أبي بصير، ٤. بريد ابن معاوية العجلي، ٥. الفضيل بن يسار، ٦. عبد الله بن سنان، ٧. البلخي، ٨.

(١). المغني: ٢/ ٥٤٩ - ٥٥٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤١

.....

جميل بن دراج، ٩. أبو سعيد القمطاط ولعل المراد هو خالد بن سعيد الذي لم يوثق، ١٠. الحسن بن شهاب الدين، له في التهذيبي روايات يروي عنه جعفر بن بشر الذي لا يروي إلا عن ثقة، ١١. أبو بكر الحضرمي، ١٢. مسعدة بن صدقة، ١٣. علي بن جعفر، ١٤. الفضل بن شاذان، ١٥. بكير بن أعين. ولو ادعى التواتر فإنما هو بالنسبة إلى ما ينتهي إليه الاسناد، ولعله كذلك إلى أن يصل السند إلى أبواب الكتب.

فخلاصة القول: إن في المقام روايات تحصر الوجوب في التسعة، مع ذكر عفو رسول الله عن غيرها، وروايات تحصر الوجوب فيها دون أن تذكر عفو الرسول - صلوات الله عليه - عن غيرها، وقد ورد بالمضمون الأول إحدى عشرة رواية «١»، و بالمضمون الثاني اثنتان «٢» فلاحظ، وهناك طائفة ترد القول بتعلقها بغير التسعة، ويكذبها. «٣»

[الروايات الدالة على حصر وجوب الخمس في التسعة، على طوائف]

إشارة

و بذلك أصبحت الروايات الدالة على الحصر، على طوائف ثلاث:

١. ما يحصر و يذكر عفو رسول الله.

٢. ما يحصر و لا يذكر منه شيئاً.

٣. ما يحصر و يرد قول من قال بوجوبها بغيرها.

و ها نحن نذكر من كل طائفة حديثين:

(١). لاحظ الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١، ٣، ٤، ٥، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧.

(٢). المصدر نفسه، الحديث ٢، ٩.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣، ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٢

الف: ما يدل على الحصر مع ذكر العفو

١. روى ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما أنزلت آية الزكاة خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ مناديه فنأدى في الناس: إن الله تبارك و تعالی قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم، و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان، و عفا عما سوى ذلك. «١»

٢. روى حريز، عن زرارة، و محمد بن مسلم، و أبي بصير، و بريد بن معاوية العجلي و الفضيل بن يسار كلهم، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالوا: «فرض الله عز و جل الزكاة مع الصلاة في الأموال، و سنّها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في تسعة أشياء، و عفا عما سواهن، في الذهب و الفضة، و الإبل و البقر و الغنم، و الحنطة و الشعير، و التمر و الزبيب، و عفا رسول الله عما سوى ذلك.» ٢

ثم إن الظاهر أن غرض الإمام من نقل فعل رسول الله، هو بيان الحكم الشرعي المستمر إلى يوم القيامة مستندا إلى قوله صلى الله عليه و آله و سلم.

و يؤيد ذلك أنه عليه السلام يندد بقول من يزعم أن موضوع الزكاة هو أوسع من التسعة، مستندا إلى عفو الرسول، و لا يتم الرد إلا إذا كانت الغاية من نقل عمل الرسول هو بيان الحكم الفعلي.

ب: ما يدل على الحصر من دون التعرض للعفو

١. روى الفضيل بن شاذان عن الرضا (في حديث) قال: و الزكاة على تسعة

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١، ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٣

.....

أشياء: على الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب والفضة. (١)
 ٢. روى زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال: «في تسعة أشياء ليس من غيرها شيء: في الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم السائمة وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج». ٢

ج: ما يرد القول بتعلقها بغير التسعة

١. روى أبو سعيد القمّاط، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الزكاة؟ فقال: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة وعفا عمّا سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والإبل» فقال السائل: والذرة، فغضب عليه السلام، ثم قال: «كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشماسم والذرة والدخن وجميع ذلك» فقال: إنهم يقولون: إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك؟ فغضب وقال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر». (٣)
 ٢. روى محمد بن جعفر الطيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا تجب فيه

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢، ٩. ولاحظ الباب ٩، الحديث ٩.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٤

.....

الزكاة؟ فقال: في تسعة أشياء: الذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوى ذلك» فقلت: أصلحك الله فإنّ عندنا حبا كثيرا، قال: فقال: «وما هو؟» قلت: الأرز، قال: «نعم ما أكثره»، فقلت: أفيه الزكاة؟ فزبرني، قال: قال: ثم قال: «أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عمّا سوى ذلك وتقول لي: إنّ عندنا حبا كثيرا، أفيه الزكاة؟!». (١)
 هذه كلّها حول ما دلّ على انحصار الزكاة في التسعة، وقد عرفت أنّها على أقسام ثلاثة، وأما ما يعارضها فإليك بيانه.

الأخبار المعارضة

وهناك روايات تدلّ على أنّ موضوع الزكاة أوسع من التسعة تنتهي اسنادها إلى زرارة ومحمد بن مسلم وأبي مريم ومحمد بن إسماعيل وأبي بصير، والعجب أنّ بعض هؤلاء كزرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير ممّن نقلوا ما دلّ على الحصر على التسعة كما مرّ.

ثمّ إنّ ما يدلّ على أنّ الموضوع أوسع على أصناف:

الأول: إنّ الموضوع هو كلّما يكال ففيه الزكاة، وقد ورد بهذا المضمون روايات أربع (وراء رواية علي بن مهزيار التي سنرجع إليها).

١. روى زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء؟ فقال لي: «الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة». (٢)

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٠، ولاحظ الحديث ٣، ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٥

.....

٢. روى محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لنا الرطبة و أرزا، فما الذي علينا فيها؟ فقال: «أما الرطبة فليس عليك فيها شيء، و أما الأرز فما سقت السماء، العشر، و ما سقى بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع، أو قال: و كيل بالمكيال». (١)
الثاني: ما يظهر منه إن الموضوع هو الحبوب، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: سألته عن الحبوب ما يزكى منها؟ قال عليه السلام: «البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسَّمسم، كل هذا يزكى و أشباهه». (٢)

الثالث: ما يظهر إن الموضوع «ما أنبت الأرض» روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، و قال: جعل رسول الله الصدقة في كل شيء أنبت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول، و كل شيء يفسد من يومه». (٣)
يمكن إرجاع الضابطة الثالثة إلى الأولى: حيث إن الإمام عرف الموضوع بقوله: «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق...» ثم نقل فعل رسول الله...، و من المعلوم أن قول الإمام أصرح في بيان الموضوع من فعل الرسول.

و أمّا الثانية فلم يرد الحبوب إلا في كلام الراوى، فلو كان الموضوع هو الحبوب كان الأظهر أن يقول في الحبوب كلها زكاة من دون حاجة إلى عدّها، فالأظهر إن الموضوع هو ما يكال، فلو كان ممّا يوزن لا ممّا يكال و بلغ النصاب كورق السدر و الآس، فهل فيهما الزكاة أو لا، وجهان، و الأظهر الإلحاق.

الرابع: ما يظهر ممّا كتب الإمام أبو الحسن الهادي عليه السلام إلى عبد الله بن محمد،

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢، و لاحظ الحديث ٣، ٧.

(٢) (٢ و ٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤ و ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٦

.....

تصويب كلا القولين و رواه الكليني و قطع صاحب الوسائل في البابين ٨ و ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و نحن ننقله من «الكافي»: عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والغنم والبقر والإبل. و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سوى ذلك»؛ فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: و ما هو؟ فقال له: الارز، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

«أقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع الزكاة على تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك و تقول: عندنا أرز و عندنا ذرة، و قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

فوقع عليه السلام: «كذلك هو، و الزكاة على كل ما كيل بالصاع».

و كتب عبد الله: و روى غير هذا الرجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الحبوب فقال: و ما هي؟ فقال: السيمسم و الارز و الدخن، و كل هذا غلة كالحنطة و الشعير، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «في الحبوب كلها زكاة».

و روى أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الحبوب الحمص و العدس زكاة؟ فوقع عليه السلام: «صدقوا الزكاة في كل شيء كيل». (١)

ان هذه الرواية تشهد على صدق كلتا الطائفتين و صدورهما من الإمام، حيث إن الراوى فى المكاتبه الأولى يحكى عما روى عن أبى عبد الله من أن رسول

(١). الكافي: ٣/ ٥١٠ ح ٣ و ٤.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٧

.....

الله وضع الزكاة على تسعة و عفا عما سواها، فيصدق الإمام بقوله: «كذلك هو»، و فى الوقت يعقبه فورا بقوله: «و الزكاة على ما كيل بالصاع» فيجمع بين القولين، و يصدق القول الأول، مع صحة القول الثانى أيضا.

كما أنه يحكى فى المكاتبه الثانى عن أبى عبد الله أنه قال: كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، ثم يسأل الإمام عن الحبوب و الحمص و العدس، فيجيب الإمام: «صدقوا الزكاة فى كل شيء كيل» و ما معنى الجمع بين القول بالاختصاص و القول بالتوسعة؟

هذه هى روايات الباب، و قد عرفت أقسامها، و قد اختلفت كلمة الأصحاب فى الجمع بينها، فهناك وجوه من الجمع تشير إليها: الأول: ما يظهر من يونس بن عبد الرحمن و ربما يعبر عنه ب «يونس» مولى على بن يقطين و قد روى بعنوان «يونس بن عبد الرحمن» حوالى ٢٦٣ حديثا، فقد روى الكليني عنه و قال: قال يونس: معنى قوله: إن الزكاة فى تسعة أشياء و عفا عما سوى ذلك إنما كان ذلك فى أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيها سبع ركعات، و كذلك الزكاة وضعها و سنها أول نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب. (١)

و لعل إلى ذلك يشير ما رواه زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام: «... جعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الصدقة فى كل شيء أنبت الأرض إلا ما كان فى الخضر و البقول، و كل شيء يفسد من يومه». (٢)

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٥، قسم التعليق، و قد حذف صاحب الوسائل ما نقل الكليني عن يونس و نقله محقق الكتاب فى التعليق.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٨

.....

و حاصله: ان تشريع كلال-الأمرين كان فى عصر الرسول، فهو الذى حصره أولا فى التسعة و عفا عن غيره، ثم وضعها على جميع

الحبوب.

يلاحظ عليه أولاً: أن ما ذكره، يضاد مضمون روايات العفو التي هي ظاهرة في بقاء العفو إلى رحيله، وإلا فلو كان العفو مختصاً بفترة خاصة من حياته، لما صحّ الاحتجاج بعفوه على حكم الأجيال الآتية، مع أن أئمة أهل البيت عليهم السّلام قد احتجوا بها على معاصريهم و من يأتي بعدهم.

و ثانياً: أن الطائفة الثالثة - كما مرّت - ترد أصل النسبة، ففي مرسله القمّاط عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «كذبوا، فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا». (١)

و في رواية محمد الطيار عن أبي عبد الله عليه السّلام: «أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عمّا سوى ذلك و تقول لى إن عندنا حبا كثيرا». ٢

نعم في سند كلتا الروايتين ضعف، إذ الأولى مرسله، و الثانية مشتملة على مجهول، أعنى: محمداً الطيار، نعم مضمون الحديث موجود في ما رواه علي بن مهزيار.

*** الثاني: حمل ما دلّ على الزكاة في غير التسعة على الاستحباب، وهو الذي اختاره المفيد في «المقنعة» و الشيخ الطوسي في «التهذيب».

قال الأوّل: و تركى سائر الحبوب ممّا أنبتت الأرض فدخل القفيز و المكيال بالعرش و نصف العشر كالحنطة و الشعير سنّة مؤكّدة دون فريضة واجبة، و ذلك أنّه

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣، ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٤٩

.....

قد ورد في زكاة سائر الحبوب آثار عن الصادقين عليهم السّلام مع ما ورد عنهم في حصرها في التسعة، و قد ثبت أنّ أخبارهم لا تناقض، فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينها إلّا إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه و حمل ما اختلفوا منه مع عدم التأكيد في الأمر به على السنّة المؤكّدة. (١)

و قال الشيخ - بعد نقل ما رواه محمد بن مسلم، و أبو مريم الدالّين على وجوب الزكاة في سائر الحبوب -: و ما يجرى مجراهما ممّا يتضمن وجوب الزكاة عليه فإنّها محمولة على الندب و الاستحباب دون الفرض و الإيجاب، و إنّما قلنا ذلك لئلا تتناقض الأخبار. (٢) و أورد عليه صاحب الحقائق: بأنّه لو كان ما يدّعونّه حقّاً من أنّ أخبار الوجوب إنّما خرجت عنهم عليهم السّلام مراداً بها الاستحباب، و أنّه لا تناقض و لا تدافع بين الأخبار في هذا الباب، لما خفى هذا المعنى على أصحاب الأئمة المعاصرين لهم، و لما احتجوا إلى عرض هذه الأخبار المنقولة عن المتقدمين، على المتأخرين عنهم (٣) (كما في رواية علي بن مهزيار).

و الحقّ معه، فإنّ الممعن في الروايات يرى بينها تدافعا ظاهراً، فإنّ قوله:

«و ليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في هذه الأربعة أشياء» (٤)، أو قوله: «ليس في شيء أنبتت الأرض من الارز و الذرّة و الدخن و الحمص و العدس و سائر الحبوب و الفواكه غير هذه الأربعة الأصناف» (٥)، يضاد مع ما دلّ على أنّ «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة». ٦

(١). المقنعة: ٢٤٤، باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة.

(٢). التهذيب: ٣/٤، باب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٧.

(٣). الحدائق: ١٢/١٠٩.

(٤) (٤ و ٥ و ٦). لاحظ الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٨، ٩، ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٠

.....

ثم إنَّ المحقّق الخوئي استوجه كلام صاحب الحدائق، و أنّ روايات الباب من المتناقضين في نظر العرف بحيث لا قرينية لإحداهما على الأخرى، لكنّه عدل عمّا ذكره وقال: «غير أنّ هناك رواية واحدة من أجلها نحكم بالاستحباب، وهي صحيحة على بن مهزيار، ثم ذكر الرواية الماضية» وقال: فإنّ تصديق الإمام لتلك الروايات المتعارضة المروية عن الصادق عليه السلام ليس له وجه صحيح عدا إرادة الاستحباب فيما عدا التسع، وإلّا فلا- يمكن في مثله الحمل على التقيّة بالضرورة، إذ لا- معنى للتقيّة في تصديق الخبرين المتعارضين (إذ يكفي في رفعها، نقل أحدهما الموافق للتقيّة). «١»

يلاحظ عليه: أنّ أثر التقيّة ظاهر في الرواية، إذ لو كان الإمام بصدد بيان أنّ الواجب هو التسعة و ما عداها مستحب، كان في وسعه بيان ذلك بأوضح العبارات لا بالنحو الوارد في المكاتبه.

توضيح ذلك: أنّ الرواية تشتمل على مكاتبتين:

ففي المكاتبه الأولى حكى الراوى عن الإمام الصادق عليه السلام، وضع الزكاة على التسعة و عفو رسول الله عمّا سواها، و ضمّ إليه ما دار بينه عليه السلام و بين شخص آخر، حيث طرح الأرز على أمل أن تكون فيها الزكاة، لكن الإمام لم يعجبه كلامه و قال: «أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وضع الزكاة على تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك و تقول عندنا أرز...».

هذا هو الذى كتبه عبد الله بن محمد إلى الإمام أبي الحسن الهادى عليه السلام فأجاب الإمام بجملتين:

الف: «كذلك هو»: أى ما نقلت من الحديث عن الإمام الصادق صحيح

(١). مستند العروة: ١/ ١٤١-١٤٢، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥١

.....

حتى الحوار الذى دار بينه و بين شخص آخر.

ب: و الزكاة على كلّ ما كيل بالصاع: أى مع أنّ الأول صحيح لكن موضوع الزكاة أوسع من التسعة.

هذا هو الجواب الذى كتبه الإمام، فلو كان الهدف من تصديق المتناقضين هو كون الزكاة فى الأولى واجبة و فى مطلق الجوب مستحبة كان فى وسعه أن يبيّنه بلفظ قالع للشبهة و رافع للحيرة، مع أنّه اقتصر بتصديق المتناقضين، و هذا يعرب عن أنّ الإمام كان بصدد بيان أمر آخر.

و فى المكاتبه الثانية، حكى الراوى عن الإمام الصادق عليه السلام خلاف ما حكاها عنه فى المكاتبه الأولى حيث نقل عنه أنّه قال فى الجوب كلّها زكاة، و أنّ كلّ ما دخل القفيز فهو فى حكم الغلّات الأربع، فعندئذ صدّقه الإمام و وقع: صدقوا، الزكاة فى كلّ شيء.

و هذا النوع من الجواب (تصديق المتناقضين فى الأولى) و اختيار أحد المتناقضين فى الثانى، لا يكون دليلا على ما استفاده المحقّق الخوئي، من الوجوب فى التسعة و الاستحباب فى غيرها.

بل الحقّ أنّ هذا النوع من التكلّم من أفصح الناس و أبلغهم، دليل على اقتران ظرف الجواب بمحذور أو محاذير دفعته إلى هذا النوع من التكلّم المحفوف بالإجمال.

وقد أشار صاحب الحدائق إلى بعض ما ذكرنا فقال: «فلو لم يحمل كلامه على التقيّة للزم التناقض بين الكلامين، ولو كان الاستحباب مراداً لما خفي على أصحاب الأئمة المعاصرين لهم، ولما احتاجوا إلى عرض هذه الأخبار على الإمام، ومع تسليم الخفاء عليهم كان الأظهر في الجواب أن يقال: إنّ المراد ممّا ظاهره

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٢

.....

الوجوب، الاستحباب لا أنّه يقرّ السائل على الحصر على التسعة، ومع هذا يوجب عليه إخراج الزكاة فيما عداها. «١»
الثالث: حمل ما دلّ على سعة الموضوع على التقيّة، وأوّل من أشار إليه، هو السيد المرتضى في «الانتصار» حيث إنّ بعد ما نقل الخلاف عن يونس بن عبد الرحمن و ابن الجنيد - قال: و الأخبار التي تعلقّ ابن الجنيد بها الواردة من طريق الشيعة الإمامية معارضةً بأظهر و أكثر و أقوى منها و يمكن حملها بعد ذلك على أنّها خرجت مخرج التقيّة، فإنّ الأكثر من مخالفى الإمامية يذهبون إلى أنّ الزكاة واجبة في الأصناف كلّها. «٢»

و ممّن أيد خروج هذه الأخبار مخرج التقيّة صاحب الحدائق حيث قال:

الأظهر عندي حمل هذه الأخبار الأخيرة على التقيّة التي هي في اختلاف الأحكام الشرعية أصل كلّ بليء، فإنّ القول بوجوب الزكاة في هذه الأشياء مذهب الشافعي و أبي حنيفة و مالك و أبي يوسف و أحمد كما نقل في «المنتهى». «٣»
و يؤيد الحمل على التقيّة روايات:

١. ما في مرسله القمّاط «٤» من قوله، فقال: إنهم يقولون إنّهم لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و إنّما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك؟ فغضب و قال: «كذبوا فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان» فهو ظاهر في أنّ القول بالتعلّق بمطلق الجوب كان قولاً مشهوراً عند السنّة.

(١). الحدائق: ١٢ / ١٠٩.

(٢). الانتصار: ٢١٠ ط مؤسسة النشر الإسلامي.

(٣). الحدائق: ١٢ / ١٠٨.

(٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٣

.....

٢. ما روى من التأكيد على عدم التعلّق كما في صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عن صدقات الأموال؟ فقال: «في تسعة أشياء، ليس في غيرها شيء». «١»

و خبر الطيّار حيث إنّ السائل عند ما سأل عن الزكاة من الأرز، فنهره الإمام و زبره و قال: «أقول لك أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عفا عمّا سوى ذلك و تقول لى إنّ عندنا حبّاً كثيراً أ فيه الزكاة؟!». «٢»

و سند الرواية و إنّ كان غير صحيح، لكن مضمونها موجود في رواية على ابن مهزيار «٣»، و بذلك يصير خبراً معتبراً.

إلى غير ذلك من الروايات التي تصلح لأن تكون قرينة على صدور الطائفة الأخرى من باب التقيّة.

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩، ١٢.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٤

نعم يستحب إخراجها من أربعة أنواع آخر:

أحدها: الحبوب ممّا يكال أو يوزن، كالأرز، والحمص، والماش، والعدس، ونحوها.

و كذا الثمار كالتفاح، والمشمش، ونحوهما.

دون الخضر و البقول كالثق و الباذنجان، و الخيار، و البطيخ، و نحوها.

الثاني: مال التجارة على الأصح.

الثالث: الخيل الإناث دون الذكور، و دون البغال و الحمير و الرقيق.

الرابع: الأملاك و العقارات التي يراد منها الاستمراء، كالبستان، و الخان، و الدكان، و نحوها.* (١)

(١)* أفاد المصنّف استحباب استخراج الزكاة من أنواع أربعة:

الأول: عامة الحبوب، و من الثمار: التفاح و المشمش و نحوها، و لا يستحب في الخضر و البقول، فنقول:

أمّا الحبوب فقد عرفت حال ما دلّ على الزكاة فيها و أنّها وردت تقيّة، فكيف يمكن الحكم فيها بالاستحباب؟ إلّا من باب الصدقة المطلقة.

و أمّا الثمار: فقد ذكر التفاح و المشمش و نحوهما ممّا لها إمكان البقاء، فإنّ الأول إذ جنى غير ناضج يبقى مدّة مديدة، و الثاني يبقى

بالتجفيف، إنّما الكلام في وجود الدليل على تعلق الزكاة بالثمار، و الفواكه، فإنّ العناوين الواردة في روايات الطائفة الثانية الموسّعة

لموضوع الزكاة لا يتجاوز عن الأمور التالية:

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٥

.....

١. الحبوب.

٢. كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة. «١»

٣. كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. «٢»

٤. الصدقة في كلّ شيء ممّا أنبتت الأرض.

٥. الخضر.

أمّا الأول فالثمار ليست منها قطعاً.

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ١٥٥

و أمّا الثاني و الثالث، فالثمار تباع بالوزن أو بالعدّ، أو بالمشاهدة لا بالكيل مطلقاً الذي منه القفيز.

و أمّا الرابع فالمتبادر «مما أنبتت» هو الحرث، لا- الأشجار فثمره الأرض هي نباتها و ثمره الشجر، هي الفواكه فلا- يطلق على ثمار الأشجار أنه مما أنبتت الأرض و إن كان حسب الدقة مما أنبتته الأرض، و لذلك عطف الإمام في صحيحة زرارة «الفواكه»، على ما أنبتته الأرض، مشعرا بمغايرتهما و قال: «ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز و الذرة، و الدخن و الحمص، و العدس و سائر الحبوب و الفواكه...» (٣) بناء على عطف الفواكه على «شيء».

و في صحيحة أخرى له: «جعل رسول الله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض، إلّا ما كان من الخضر و البقول و كل شيء يفسد من يومه» ٤ فإن الاستنباط ظاهر في كون المستثنى منه، من سنخه و هو الحرث و النبات النابت من الأرض

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣، ١، ٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩، ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٦

.....

الموضوع عليها أو المرتفع عنها بقليل.

نعم ورد في روايتين «١»، عدّ الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر ممّا أنبتتها الأرض، لكن الإطلاق من باب التغليب، أى وصف الثمرتين بما يوصف به الأصفران من كونهما من نبات الأرض.

فما جنح إليه الفقيه الهمداني من أنه لا يبعد دعوى خروج ثمر الأشجار عن منصرف إطلاق ما أنبتته الأرض متين «٢»، و دعوى شموله لها «٣»، غير واضح.

فتبين أنه لا دليل على وجوب الزكاة أو استحبابه في الثمار.

و أمّا الخضر، فلا يطلق على ثمار الأشجار و على فرض الإطلاق فهو منصرف عن الثمار.

إلى هنا تبين حكم الحبوب و الثمار، بقى حكم الخضر بما هو من غير تقييد بالثمار، فنقول:

قد تضافرت الروايات على عدمها في الخضر ففى صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة و إن بيعت بالمال العظيم؟

فقال: «لا، حتى يحول عليه الحول». «٤» و الضمير يرجع إلى المال العظيم أى النقدين.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١٤، و الباب ٩ منه، الحديث ٨.

(٢). مصباح الفقيه: كتاب الزكاة: ١١١ / ١٣.

(٣). مستند العروة، كتاب الزكاة: ١ / ١٤٢.

(٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٧

.....

الثاني: أعنى استحباب الزكاة في التجارة، و سيأتي الكلام فيه من المصنّف في الفصل الخامس المختص بما يستحب فيه الزكاة، و نحن نحيل البحث فيها إليه.

الثالث: استحباب الزكاة في الخيل الإناث دون الذكور، روى محمد بن مسلم و زرارة عنهما عليهما السّلام قالاً: «وضع أمير المؤمنين عليه السّلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، و جعل على البراذين ديناراً». (١) و العتاق جمع العتيق، و المراد به كريم الأصل و هو ما كان أبواه عربيين، و البرذون - بكسر الباء - خلافه. و لأجله يذم الشاعر: «برذون» أبا عصام بأنّه ليس فرساً، و إنّما هو حمار، دق باللّجام يقول: كإن برذون أبا عصام زيد، حمار دقّ باللّجام

و روى زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام هل في البغال شيء؟ فقال: «لا» فقلت: فكيف صار على الخيل و لم يصير على البغال؟ فقال: «لأنّ البغال لا تلقح و الخيل الاناث ينتجن و ليس على الخيل الذكور شيء». قال قلت: فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها شيء. قال: قلت هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: «لا»، ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلّة في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء». (٢) أقول: المرج - بالجيم - المرعى.

و إنّما حملت هاتان الروايتان على الاستحباب مع أنّ ظاهرهما الوجوب لما

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٨

[المسألة ١: لو تولّد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقّق الزكاة و عدمها]

المسألة ١: لو تولّد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقّق الزكاة و عدمها سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا محلّلين أو محرّمين أو مختلفين مع فرض تحقّق الاسم حقيقة، لا أن يكون بمجرد الصورة، و لا يبعد ذلك فإنّ الله قادر على كلّ شيء. * (١)

تقدّم من انتفاء الوجوب عن ما سوى الأصناف التسعة.

و احتمال بعضهم أنّ هذه الزكاة كانت تؤخذ في عصر الإمام على عليه السّلام من أموال المجوس يومئذ جزية أو عوضاً عن انتفاعهم بمراعى المسلمين. و ظاهر الخبر الثاني يدفعه كما نبّه بذلك في الحدائق. (١)

*** الرابع: الأملاك و العقارات التي يراد منها الاستئمان كالبيستان و الدكان و نحوها. و ليس له دليل صالح و إلحاقه بالتجارة غير معلوم، لأنّها عبارة عن تبادل الأموال بعقود مختلفة من البيع، و الاجارة، و الرهن و الجعالة، و أمّا المقام فالأموال ثابتة و يراد منها الاستئمان و الاستغلال.

(١) * و ذلك لأنّ الأحكام تدور مدار الأسماء، و هي قاعدة فقهية مبحوث عنها في القواعد الفقهية.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٥٩

الفصل الثاني في زكاة الأنعام الثلاثة

إشارة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦١
الفصل الثاني في زكاة الأنعام الثلاثة و يشترط في وجوب الزكاة فيها- مضافا إلى ما مرّ من الشروط العامّة- أمور:

[أما شرائطها]

[الأول: النصاب]

إشارة

الأول: النصاب و هو في الإبل اثنا عشر نصابا:
الأول: الخمس و فيها شاة.
الثاني: العشر و فيها شاتان.
الثالث: خمسة عشر و فيها ثلاث شياه.
الرابع: العشرون و فيها أربع شياه.
الخامس: خمس و عشرون و فيها خمس شياه.
السادس: ستّ و عشرون و فيها بنت مخاض، و هي الداخلة في السنة الثانية.
السابع: ستّ و ثلاثون، و فيها بنت لبون، و هي الداخلة في السنة الثالثة.
الثامن: ستّ و أربعون و فيها حقة، و هي الداخلة في السنة الرابعة.
التاسع: إحدى و ستون، و فيها جذعة و هي التي دخلت في
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٢
السنة الخامسة.
العاشر: ستّ و سبعون و فيها بنتا لبون.
الحادي عشر: إحدى و تسعون و فيها حقتان.
الثاني عشر: مائة و إحدى و عشرون، و فيها في كلّ خمسين حقة و في كلّ أربعين بنت لبون.* (١)

(١)* النصاب هو الشرط الأوّل و يليه الشرط الثاني و هو السوم، و الثالث أن لا تكون عوامل، و الرابع مضى الحول، و سيوافيك الجميع في محلّه.

أمّا لزوم النصاب فعليه النصّ و الفتوى، أمّا الأوّل فيدلّ عليه ما يمر عليك من بيان النصب المختلفة المنتهية إلى اثني عشر نصابا، و أمّا الثاني: فقال في الحدائق بالإجماع من علماء الإسلام على ما نقله جملة من الأعلام «١» و لو كان هنا خلاف فإنّما هو في عدد النصب

كما سيوافيك بيانه.

و قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه. «٢»

و قال العلامة في «المنتهى»: وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل وقد تقدّم و الشرط فيه الملك و النصاب و السوم و الحلول بلا خلاف بين العلماء.

و قبل الخوض في الاستدلال نذكر أمرين:

الأول: في بيان المراد من «بنت مخاض» و غيرها. «٣»

(١). الحدائق: ١٢ / ٤٣ و سيوافيك نصّ العلامة في ذلك المورد.

(٢). المغني: ٢ / ٤٧٩.

(٣). المنتهى: ١ / ٤٧٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٣

.....

قال الصدوق: أسنان الإبل، أول ما طرحه أمه إلى تمام السنة حوار.

فإذا دخل في السنة الثانية سمى ابن مخاض، لأنّ أمه قد حملت (و مثله بنت مخاض).

فإذا دخل في الثالثة سمى ابن لبون، لأنّ أمه قد وضعت و صار لها لبن.

فإذا دخل الرابعة سمى الذكر حقاً و الأنثى حقّة، لأنّه قد استحق أن يحمل عليه.

فإذا دخل في الخامس سمى جدعا «١» و بما أنّ الصدقة تؤخذ من ابن المخاض إلى الجدع. اكتفينا بهذا المقدار، فمن أراد التفصيل

فليرجع إلى «الفقيه». «٢»

الثاني: اتفقت كلمة الأصحاب - عدا ابن أبي عقيل - على أنّ نصاب الإبل هو اثنا عشر، و هو كما ذكره المصنّف و إليك توضيحه:

بيان ما في هذه النصب من الخصوصيات

الفاصل بين النصابين في الخمسة الأولى، هو الخمس فإذا بلغ خمسا و عشرين إبلا، ففيها خمس شياه، و زكاة هذه النصب من جنس

الغنم، لا من جنس ما يزكى أي الإبل، بخلاف النصب التاليه فإنّ زكاة كلّ نصاب، من جنس الإبل.

كما أنّ الفاصل بين النصابين، في النصاب السادس و السابع، هو العشر على النحو التالي:

(١). وجه التسمية لأنّه يجذع مقدّم أسنانه و يسقط.

(٢). الفقيه: ٢ / ١٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٤

.....

فمن ٢٦ - ٣٥ إبلا بنت مخاض.

و في ٣٦ - ٤٥ إبلا بنت لبون.

كما أن الفاصل بين النصب الثلاثة التالية هو خمس عشرة:

فمن ٤٦-٦٠ إبلا حقة.

و في ٦١-٧٥ إبلا جذعة.

و في ٧٦-٩٠ إبلا بنتا لبون.

والفاصل بين الحادي عشر و النصاب الثاني عشر، هو الثلاثون.

فمن ٩١-١٢٠ حقتان.

و إذا تجاوز عنه، فليس بعده أي نصاب فيها في كل خمسين حقة و في كل أربعين بنت لبون.

فتحصل أن الفاصل بين النصابين بين النصب الخمسة الأولى، هو الخمس؛ و الفاصل بين النصابين من النصاب السادس و السابع، هو العشر؛ و الفاصل بين النصب الثلاثة: الثامن و التاسع و العاشر، هو الخمس عشرة؛ و الفاصل بين الحادي عشر إلى الثاني عشر هو الثلاثون، و لا نصاب بعد الثاني عشر.

إذا عرفت فأعلم أن النصاب عند أهل السنة لا يتجاوز عن أحد عشر نصابا بإسقاط النصاب السادس و وافقهم ابن أبي عقيل كما سيوافيك.

فقد اتفقوا معنا إلى أربعة نصاب أي إلى العشرين، ففيه أربع شياه عندنا و عندهم، و اختلفوا بأنه إذا بلغ.

٥. خمسا و عشرين فعندنا فيه خمس شياه، و إذا بلغ:

٦. ستا و عشرين فعندنا فيه بنت مخاض و إذا بلغ:

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٥

.....

٧. ستا و ثلاثين فعندنا فيه بنت لبون إلى خمس و أربعين.

و أما عند السنة: فإذا بلغ عندهم:

٥. خمسا و عشرين فيه بنت مخاض.

٦. اسقطوه.

٧. ستا و ثلاثين ففيه ابنة لبون إلى خمس و أربعين.

فقد أسقطوا النصاب السادس: «الست و العشرون».

و قد تبعوا في ذلك الكتاب الذي كتبه أبو بكر لما وجه أنس إلى البحرين، و جاء فيه: في أربع و عشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاء، فإذا بلغت خمسا و عشرين إلى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا و ثلاثين إلى خمس و أربعين ففيها بنت لبون أنثى.

و قال ابن قدامة: بعد ما روى كتاب أبي بكر بطوله: و لا يصح عن علي - رضي الله عنه - ما روى عنه في خمس و عشرين يعني ما حكى عنه خمس و عشرين خمس شياه. (١)

قال ابن رشد القرطبي: و أجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاء إلى أربع و عشرين؛ فإذا كانت خمسا و عشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستا و ثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإذا كانت ستا و أربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت واحدا و ستين ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإذا كانت ستا و سبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت واحدا و تسعين ففيها حقتان إلى عشرين و مائة.

(١). المغنى: ٢ / ٤٧٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٦

.....

لثبوت هذا كله في كتاب الصدقة الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمل به بعده أبو بكر وعمر و اختلفوا منها في مواضع: منها فيما زاد على العشرين والمائة. «١» وهذا أيضا هو المروى عن ابن أبي عقيل.

قال العلامة: المشهور أنّ في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإذا زادت واحدة، وجب بنت مخاض أو ابن لبون ذكر، ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى، و ابنا بابويه، و سلار، و أبو الصلاح، و ابن البراج و باقى علمائنا إلّا ابن أبي عقيل و ابن الجنيد «٢» فأنهما أوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض.

قال ابن أبي عقيل: فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون. «٣» وعلى هذا يكون الفاصل بين النصابين أحد عشر لا العشر.

و قد عطف صاحب المدارك، ابن الجنيد على ابن أبي عقيل و أنّه أيضا أسقط النصاب السادس، لكن العبارة التي حكاها العلامة عنه في «المختلف»، تدلّ على أنّه لم يسقط النصاب السادس و قال فيه بمثل مقالة المشهور، و إنّما خالفهم في النصاب الخامس (خمس و عشرون) فإنّ النصاب فيه عند المشهور، خمس شياه فقط و عنده بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن في الإبل فابن لبون ذكر، فإن لم يكن فخمس شياه، فإن زاد على الخمس و العشرين بواحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد فابن لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين، و قد نبه بذلك صاحب

(١). بداية المجتهد: ٢٥٩.

(٢). شاركنا في أنّ الواجب في النصاب الخامس هو بنت مخاض، و لم يشاركنا في إسقاط النصاب السادس حيث أسقطه الأوّل دون الثاني كما سيتضح.

(٣). المختلف: ٣ / ١٦٨ - ١٦٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٧

.....

الحدائق. «١» فلاحظ.

إذا عرفت الأمرين، فاعلم أنّه يدلّ على قول المشهور روايات متضاربة نظير صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي رواها في «الكافي» و «التهذيب»، و صحيحة أبي بصير و صحيحة زرارة التي رواها الصدوق في «الفقيه» و هي مثل صحيحة أبي بصير إلّا في ذيلها، و إليك الصحيحة:

قال أبو جعفر عليه السلام: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها (إذا بلغت عشرا ففيها) شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا و عشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر،

فإن زادت على خمس و ثلاثين بواحدة، ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة، و إنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين و مائة، فإن زادت على العشرين و المائة واحدة ففي كل خمسين حقة، و في كل أربعين ابنة لبون. «٢»

و مع هذه الروايات المتضاربة، و فتوى المشهور بمضامينها لا- يعتد بالفتوى الشاذة المنقولة عن ابن أبي عقيل و إن وردت على مضمونها رواية، و هي رواية الفضلاء التي يمكن أن يحتج بها لفتوى ابن أبي عقيل.
روى زرارة و محمد بن مسلم و أبو بصير و بريد العجلي و الفضيل كلهم، عن

(١). الحدائق: ١٢ / ٤٤.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٨

.....

أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: «في صدقة الإبل: في كل خمس، شاء إلى أن تبلغ خمسا و عشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و ثلاثين فإذا بلغت خمسا و ثلاثين ففيها ابنة لبون...». «١»
فقد خالفت الصحيحة فتوى المشهور في ثلاثة موارد:

١. جعل الواجب في خمس و عشرين بنت مخاض دون خمس شياه.

٢. جعل بنت لبون لخمس و ثلاثين، مع أنها عندهم للست و الثلاثين.

٣. أسقط النصاب السادس، أعنى: الست و العشرين.

و لا يحتج بها لوجه:

أولاً: أنه موافق في عدد النصاب و عقوده مع الكتاب الذي كتبه أبو بكر إلى البحرين و قد نقلنا شطرا منه، و هذا يعرب ان الرواية لم تصدر لبيان الحكم الواقعي، و إنما يوافقهم في موردين دون مبدأ العقد و منتهاه كما هو معلوم عند المطابقة.

ثانياً: أن المحدث الحرّ العاملي نقله عن كتاب «معاني الأخبار» و قال: و رواه الصدوق في «معاني الأخبار»، بسند ينتهي إلى حماد بن عيسى، مثله، إلا أنه قال على ما في بعض النسخ الصحيحة: فإذا بلغت خمسا و عشرين فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض - إلى أن قال: - فإذا بلغت خمسا و ثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون، ثم قال: إذا بلغت خمسا و أربعين و زادت واحدة ففيها حقة، ثم قال ... «٢»

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ٦.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٦٩

.....

و على هذا فلا محيص من أحد الأمرين: الحمل على التقيّة، أو الإضمار.

و الأول أسهل و تدلّ عليه صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج حيث إنّه ذكر النصب إلى خمس و عشرين و قال: و في خمس و عشرين خمس؛ و في ست و عشرين بنت مخاض إلى خمس و ثلاثين.

و قال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا و بين الناس.

فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة. «١» و ثالثا: إنّ الإشكال في الصحیحة المذكورة ليس مخصوصا بهذا الموضوع، بل الإشكال في جملة النصب المتأخرة إلى النصاب الأخير حيث جعل مبدأ النصاب السادس هو ٣٥ إبلا و مبدأ السابع هو ٤٥ إبلا و مبدأ الثامن هو ٦٠ إبلا؛ مع أنّ المبدأ في الجميع عند الفريقين يزيد بواحدة فإنّه لا قائل به بين العامة و الخاصة.

و على كلّ تقدير فلا يحتجّ به.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٠

بمعنى: أنّه يجوز أن يحسب أربعين أربعين و في كلّ منها بنت لبون، أو خمسين خمسين و في كلّ منها حقّة. و يتخیر بينهما مع المطابقة لكلّ منهما، أو مع عدم المطابقة لشيء منهما. و مع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها، بل الأحوط مراعاة الأقلّ عفوا ففي المائتين يتخیر بينهما لتحقق المطابقة لكلّ منهما، و في المائة و خمسين الأحوط اختيار الخمسين، و في المائتين و أربعين الأحوط اختيار الأربعين، و في المائتين و ستين يكون الخمسون أقلّ عفوا، و في المائة و أربعين يكون الأربعون أقلّ عفوا. * (١)

(١)* انّ الصور المذكورة في عبارة المصنف ثلاث:

١. إذا كان كلّ من العددين قابلا للانقسام لكلّ من العددين و عادّا للإبل الموجودة، بحيث إذا عدّا بكلّ واحد لا يبقى عقد «١»، في البين سواء بقي شيء دون العشرة أو لا، فإنّ التيف ٢، و الكسور قد عفى عنه، ففي صحیحة الفضلاء:

«و ليس على التيف شيء، و لا على الكسور شيء». «٣» فيصحّ الإخراج على وفق كلا العددين، و هذا كالمائتين: فيها أربع خمسينات و في كلّ، حقّة، كما أنّ فيها خمس أربعينيات و في كلّ، بنت لبون، فيجوز العد بكلّ، و العمل على وفقه و لا يبقى شيء في البين، و لو افترضنا أنّ الإبل فوق المائتين و دون العشرة لا يضر بقاء ما بقي من الآحاد بين العقود.

٢. إذا كان معدودا بأحد العددين دون الآخر، أي قابلا للانقسام إلى

(١) (١ و ٢). العقد، الواحد إلى العشرة، و منها إلى العشرين و هكذا. و التيف هو الآحاد، بين العقدین، يقال: عشر و تيف.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من زكاة الأنعام، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧١

.....

أحدهما دون الآخر، و ذلك كما في المائة و الخمسين، ففيها ثلاث خمسينات، و في كلّ حقّة، و هل يصحّ عدّه بالأربعين، ففيها ثلاث أربعينيات، فيزيد ثلاثين؟ ظاهر الجواهر «١» تبعا للمدارك هو التخيير أيضا، أخذنا بإطلاق صحيح زرارة: «فإن زادت على العشرين و المائة واحدة، ففي كلّ خمسين حقّة و في كلّ أربعين ابنة لبون» «٢». فله الأخذ بكلّ خمسين، كما له الأخذ بكلّ أربعين.

يلاحظ عليه: بأن الاستدلال إنما يصح إذا كان الموضوع هو المائة والإحدى والعشرين فقط، فإذا حكم فيه بالتخيير يلزم إلغاء العشرين من الإبل من النصاب إذا عد بالخمسين، ويكون دليلاً على جواز الإلغاء في المائة والخمسين إذا عدت بالأربعين، وأما إذا كان الموضوع هو الكلي أي المائة والأحدى والعشرين فما فوق من المراتب، فلا يكون الحكم بالتخيير منحصرًا بالمائة والإحدى والعشرين حتى يدلّ تلويحاً على جواز إلغاء العشرين إذا عد بالخمسين.

و يدلّ على ذلك الوارد في صحيحه عبد الرحمن و أبي بصير- بعد قوله: فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين و مائة-: «فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة». (٣) فالموضوع ما زاد على المائة والعشرين و له مصاديق كثيرة.

فالظاهر من الروايات في أمثال المقام ان جعل التخيير بين العددين لأجل الجمع بين حقوق الفقراء و تيسير العملية، فإذا كان أحد العددين عاداً بحيث لا يبقى في البين عقد دون الآخر، كما في المائة والخمسين، يصدق عليه أنّ فيه ثلاث خمسينات، و معه كيف يعدل عنها إلى ثلاث أربعينات؟!

٣. أن لا يكون واحد منهما عاداً و كان العدد غير قابل للانقسام، و هذا

(١). الجواهر: ١٥ / ٨١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢ و ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٢

.....

كالمائة و السبعين ففيها ثلاث خمسينات و يزيد عشرون، و أربع أربعينات فيبقى عشرة، فهناك أقوال: الأول: القول بالتخيير مثل الصورة الثانية، و الفرق بين الصورتين هو أنّ أحد العددين كان عاداً في السابق و لم يكن يبقى في البين عقد، دون الآخر؛ بخلاف المقام، فالعددان غير عادّين، و يبقى عقد في البين على كلّ تقدير و عقدان على عد آخر. الثاني: مراعاة الأقل عفواً، و هو الذي اختاره الماتن، و أوضح ذلك بمثالين:

الف: في المائتين و الستين يختار الخمسين، لكونه أقل عفواً و هو العشرة، بخلاف الأربعين فيزيد العشرون هو أكثر من العشر.

ب: في المائة و الأربعين يختار الأربعين لكونه أقل عفواً، إذ يبقى عندئذ عشرون، بخلاف ما إذا عدّ بخمسين، إذ عندئذ يزيد أربعون.

و هذا أيضاً خيرة «الجواهر» قال: نعم قد يقال بوجوب مراعاة الأقل في خصوص المائتين و ستين. (١)

الثالث: التلفيق حيث لا يبقى معه موضوع للعفو و هو خيرة سيّد مشايخنا المحقق البروجردى و كثير من أعلام العصر.

وجهه- كما أفاده المحقق الخوئي قدّس سرّه- أنّ مائة و واحداً و عشرين يتألف من ثلاث أربعينات، فإن كان الزائد عشرة تضاف على واحد منها يصير خمسين أو أربعينين، و إن كان عشرين يضاف على اثنين منها فيصير أربعيناً و خمسينين، و إن كان ثلاثين، يضاف على كلّ منها، فيصير ثلاث خمسينات، و إن كان أربعين،

(١). الجواهر: ١٥ / ٨١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٣

[المسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون]

إشارة

المسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون، بل لا يبعد إجراؤه عنها اختياراً أيضاً. وإذا لم يكونا معا عنده تخير في شراء أيهما شاء. * (١)

فيحاسب بحسابه في حيال تلك الثلاثة فلا تتصور زيادة عقد ليتكلم في العفو عنه و يراعى الأقل عفواً. «١»
و حاصله: الأخذ بما يستوعب العقود منهما و لو بالتفريق، بأن يحاسب بعضها بالأربعين، و بعضها بالخمسين، و على هذا لا يكون عفو في شيء من العقود و ينحصر العفو في الآحاد بين العقود.
ففي المائتين و ستين، يحسبها خمسين و أربعين، و لا يبقى شيء حتى يكون موضوعاً للعفو، و في المائة و أربعين يحسبها خمسين و أربعين.
و القول الثالث هو الأقرب ذلك - مضافاً إلى حفظ حقوق الفقراء - أنه إذا كان الإبل مائة و أربعين، فلو حوسب بالأربعين بقي العشرون و لو حوسب بالخمسين بقي الأربعون، فهذا المقدار الباقي مصداق لقوله: «في كل أربعين ابن لبون» فكيف يترك ذاك العدد؟ و على ذلك فالتفريق بين العددين ليس شيئاً خارجاً من مفهوم الحديث بالدلالة المطابقة.
(١)*. الفروع المذكورة في العبارة ثلاثة:

١. إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون، لما في صحيحة زرارة و أبي بصير و غيرهما: «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر». «٢»

(١). مستند العروة: كتاب الزكاة: ١ / ١٥٧.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١، ٢، ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٤

[الكلام في زكاة البقر]

إشارة

الكلام في زكاة البقر و أمّا في البقر فنصابان:

الأول: ثلاثون، و فيها تبع أو تبعه و هو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون، و فيها مسنة، و هي الداخلة في السنة الثالثة.

و فيما زاد يتخير بين عدّ ثلاثين ثلاثين و يعطى تبعاً أو تبعه، و أربعين أربعين و يعطى مسنة. * (١)

٢. إذا كان عنده المبدل و المبدل، فهل يجزى المبدل، نظراً إلى قيام علو السنّ مقام الانوثة أو لا؟ ظاهر النصّ أنّ الإجزاء مشروط بعدم وجود المبدل و إلّا فلا يجزى، و ما ذكره من قيام علو السنّ مقام الانوثة أمر ظني لم يدلّ عليه دليل.

٣. إذا لم يكن عنده المبدل و المبدل، فهل يجب عليه تحصيل المبدل، أو يكون مخيراً بينهما؟ مقتضى البدلية هو لزوم تحصيل المبدل، و ما ورد في النصّ (الفرع الأول) من إجزاء المبدل عند عدم المبدل في تقدير خاص و هو ما إذا كان عنده مبدل، لا ما إذا لم يكن عنده.

(١) * هنا أمور:

١. عدد النصاب منحصر في ثلاثين و أربعين.
 ٢. ما هو الواجب في الأول و الثاني؟
 ٣. إذا زاد على الأربعين فهو مخير بين العد بأحدهما.
 ٤. هل الواجب في الثلاثين خصوص التبيع أو يكفى التبيعه أيضا؟
و إليك التفصيل:
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٥

الأمر الأول: في نصاب البقر

إن نصاب البقر منحصر في ثلاثين و أربعين، و أمّا الزائد على الأربعين فيعدّ بأحد العددين.
قال الشيخ: لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت فيها تبيع أو تبيعه، و هو مذهب جميع الفقهاء.
و قال سعيد بن المسيب و الزهري: فريضتها في الابتداء كفريضة الإبل في كل خمس، شاء إلى ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع.
«١»
و قال ابن قدامة: و إذا ملك الثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعه إلى تسع و ثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة
إلى تسع و خمسين. «٢»
و يدلّ عليه من النصوص، صحيحه الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا في البقر: «في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي،
و ليس في أقلّ من ذلك شيء، و في أربعين بقرة مسنة، و ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين، شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت
أربعين ففيها بقرة مسنة...» «٣»
و عن الأعمش، عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين: «و تجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعه حولية «٤»، فيكون
فيها تبيع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثم يكون فيها مسنة إلى ستين». «٥»

- (١). الخلاف: ١٨ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٤.
 - (٢). المغني، قسم المتن، للشيخ الخرقي ٢ / ٤٩٣.
 - (٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.
 - (٤). هذا القيد ورد في هذا الحديث، مع أنّ الزكاة تجب في مطلق البقر. نعم أفتى سلار باشتراط الأثوثة فلا زكاة في الذكران عنده
بالغا ما بلغت، لاحظ المراسم: ١٢٩، و المختلف: ٣ / ١٦٧.
 - (٥). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٤

.....

و المسألة مورد اتفاق إلّا ما سمعته من الشيخ.

الأمر الثاني: في أجزاء التبيعه

إنّ الوارد في الروايتين هو «تبيع حولي» (و سيوافيك معنى اللفظين) لكن المفتي به لدى المشهور، هو الأعم من التبيع و التبيعه؛ فقد عطف الثانية على الأولى كل من الشيخين في المقنعة، و الخلاف و المبسوط، و السيد المرتضى، و سلّار، و أضاف العلامة: و باقى المتأخرين. «١» كما في الوسيلة «٢» و الغنية «٣»، و السرائر «٤» و الشرائع «٥»، و الجامع لابن سعيد. «٦» و لكن الوارد في النصوص هو التبيع فقط، ففي صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا في البقر: «في كلّ ثلاثين بقرة، تبع حولي» «٧» كما أنّ رواية الخصال عن الأعمش، عن جعفر بن محمد «و تجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبعه حولي» فيكون فيها تبع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة. «٨» فعليهما يتعين التبيع و لا تجزى التبيعه. و عليه ابن أبي عقيل، و علي بن بابويه. «٩» و ممّن نبه بهذا صاحب الحقائق، قال: إنّ التخيير بين الفردين المذكورين لم نقف له على دليل في الأخبار، و صحيحة الفضلاء إنّما تضمّنت التبيع خاصة

(١). المختلف: ٣ / ١٧٨.

(٢). الوسيلة: ١٢٥.

(٣). الغنية: ١ / ٢٢٢.

(٤). السرائر: ١ / ٤٣٦.

(٥). الشرائع: ١ / ١١١.

(٦). الجامع للشرائع: ١٢٨.

(٧). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٨). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٩). المختلف: ٣ / ١٧٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٧

.....

كما عرفت. «١»

و قد حاول صاحب الجواهر «٢» و غيره أن يدعم فتوى المشهور، فذكروا وجوها، نذكرها تباعاً: الوجه الأول: أنّ المحقق في «المعتبر» نقل صحيحة الفضلاء بما يطابق القول المشهور، و لعله كان في بعض الأصول التي كانت عنده، فروى: و في البقر من كلّ ثلاثين تبع أو تبعه. «٣» يلاحظ عليه: أنّ العبرة بالمصدرين: «الكافي» و «التهذيب» و ليس فيهما عنها عين و لا أثر، و لعله صدر عن قلمه سهواً. الوجه الثاني: أنّ الصدوق و إن اقتصر في «الغنية» و «المقنع» على قوله: «تبيع حولي» لكنّه في النّصب المتأخّرة كالستين و السبعين عبر بما يلي: فإذا بلغت ستين ففيها تبعتان إلى سبعين، ثم فيها تبعه و مسنّه إلى ثمانين. يلاحظ عليه: أنّ النسخة المحقّقة الصحيحة على سبع نسخ من المقنع على خلاف هذا، فقد جاء فيها «تبعان» مكان «تبعتان» و «تبيع» مكان «تبيعه».

ثمّ نقل المحقق في الهامش اللفظ المؤنث عن نسختين، و يظهر من مقدمة المحقق أنّه صحح النسخة المطبوعة على سبع نسخ، فعلى

هذا ففي خمس منها جاء اللفظ مذكرا و في اثنتين مؤنثا. «٤»
الوجه الثالث: قد جاء في نصاب التسعين في رواية الفضلاء، قوله: «فإذا

(١). الحدائق: ٥٦ / ١٢.

(٢). الجواهر: ١١٥ / ١٥.

(٣). المعبر: ٢٦٠، الطبعة الحجرية.

(٤). المقنع: ١٥٩، ط مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٨

.....

بلغ التسعين ففيها ثلاث تباع حوليات» كما عليه نسخة الوسائل «١». و التباع جمع التبيعة.
يلاحظ عليه: أن الموجود في «التهذيب» ثلاث حوليات. «٢» و نقله صاحب الحدائق «٣» هكذا: ففيها ثلاث حوليات تبيعات، و هي في
غير ذوى العقول جمع للمذكر و المؤنث، و على ذلك فلا يبقى اطمئنان بنسخة الوسائل و إن كان الموجود في الكافي أيضا مثلها.
الوجه الرابع: ان في تذكير العدد «ثلاث تباع أو تبيعات» دلالة على تأنيث المعدود، لأن العدد بين الثلاث و التسع يخالف المعدود في
التذكير و التأنيث.

و أجاب عنه المحقق الخوئي بأن التأنيث لأجل التأويل إلى الجماعة لا- باعتبار تأنيث المفرد، كما وقع نظيره في بعض النصوص
كروايتين وردتا في باب الشهادة على الزنا فقد عبر فيهما بأربع شهود. «٤» مع عدم ثبوته بشهادة أربع نسوة جزما فكان اللازم أن يعبر
فيهما بأربعة شهود.

يلاحظ عليه: أن التأنيث لأجل التأويل إلى الجماعة خلاف الظاهر، و ما استشهد من الحديثين ففي غير محلّه، و ذلك لأنّ النسخة
المصححة من «التهذيب» على خلاف المطبوع من الوسائل.

روى في الوسائل الرواية الأولى، هكذا: حدّ الرجم أن يشهد أربع أنّهم رأوه ...» و لكن في التهذيب المطبوع المصحح، هكذا: أن
يشهد أربعة أنّهم رأوه.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). التهذيب: ٢٥ / ٤، باب زكاة الغنم، الحديث ١.

(٣). الحدائق: ٥٥ / ١٢.

(٤). الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ١ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٧٩

.....

روى في الوسائل الحديث الثاني: حتى يشهد الشهود الأربعة.

و لكن الموجود في التهذيب المصحح: حتى تقوم البيّنة الأربعة شهود، أنّهم ... «١»

و العجب انّ السيد الخوئي مع أنّه لمس ما في هذه الكتب المطبوعة من التحريف و التحوير اعتمد على النسخة المطبوعة من الوسائل

و جعلها شاهدا لكلامه.

و الأولى أن يجاب بما نوه به، و هو أن سياق الصحيح يشهد بأن المراد إنما هو «التبعية» لا «التبعية»، و ذلك لأن الحكم في المراتب اللاحقة ليس حكما ابتدائيا، و إنما هو تطبيقات و تفرعات على الضابط المذكور في الصدر من أن في كل ثلاثين تبعة و في كل أربعين مسنة، و لأجله تنحصر أصول نصب البقر في نصابين كما مرّ، فالستون و السبعون و الثمانون و التسعون و المائة و العشرون كلها مصاديق لتلك الكبرى لا أنها تتضمن حكما جديدا، و حيث إن المذكور في الصدر تبعة في الثلاثين و لأجله ذكر تبعة في الستين، فلا جرم يكون المراد ثلاثة تباع ذكور في التسعين. «٢»

الوجه الخامس: ما رواه صاحب «المستدرک» عن كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت الثلاثين ففيها تبعة أو تبعة، و إذا كانت أربعين ففيها مسنة». «٣»

(١). التهذيب: ٢ / ١٠، باب حدود الزنا، الحديث ٤ و ٢.

(٢). مستند العروة الوثقى: ١ / ١٦٩.

(٣). المستدرک: ٧ / ٦٠، باب تقدير النصب في البقر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٠

.....

و الحديث غير مسند كما هو الحال في أكثر ما ينقله النورى في مستدرکه، إذ لم يثبت أن النسخة التي نقل عنها المحدث النورى تطابق نسخة المؤلف إذ ليس له سند إلى الكتاب.

ثم إن المحقق الخوئي ذكر ورود التبعة في الفقه الرضوي و رواية الأعمش في الخصال. «١» و لكن النسبة غير صحيحة.

أما الرضوي فقد نقلها في «المستدرک» هكذا: «في البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبعة حولي». «٢»

و أما رواية الأعمش فقد سبق منا القول بموافقتها لصحيفة الفضلاء، و إليك نصّها: إذا بلغت ثلاثين بقرة تبعة حولية فيكون فيها تبعة حولي إلى أن تبلغ إلى أربعين بقرة. «٣»

و لعل وجود التبعة و صفا لما يزكى في حديث الأعمش صار سببا لخطأ الباصرة و توهم أنها وصف لما يجب على المالك إخراجها.

الوجه السادس: ما ذكره العلامة في «المختلف» بأن التبعة أفضل من التبعة، فأيجابها يستلزم إيجاب التبعة دون العكس، و هو أحوط فيتعين التخيير. «٤»

و ما ذكره مضافا إلى أنه غير تام، لأنه ربما يكون التبعة أفضل لضراب

(١). مستند العروة: كتاب الزكاة: ١ / ١٦٩.

(٢). المستدرک: ٧ / ٦١، الباب ٣ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٤). المختلف: ٣ / ١٧٨. و كأنه يريد من الإيجاب «الامتثال» إذ لا معنى أن إيجاب «الأفضل» يستلزم إيجاب «الفاضل» فتدبر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨١

.....

الفحل و الحرث و غير ذلك، أنه أشبه بتنقيح المناط بصورة ظنية، و هي ليست بحجة.

فلم يبق في المقام شيء يستند إليه سوى الشهرة الفتوائية الأنفة الذكر مع رواية حميد الحنّاط، و لعلّ المشهور جعلوا ذكر «التبّع» رمزا للتبعية، أي البقر الحولى من دون نظر إلى الذكورية أو الأنوثة كما في قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم». و في الآيات التي تتخذ المؤمنون موضوعا للحكم مع أنها أعمّ. و على كلّ تقدير فالأحوط الاقتصار على التبّع دون التبعية. إلى هنا تمّ الكلام في الأمرين.

الأمر الثالث: ما هو معنى التبّع و المسنة؟

قد ذكر الجوهري و الفيروزآبادي أنّ التبّع ولد البقر في السنة الأولى، و يظهر من بعضهم أنه ولد البقر إذا أتمّ السنة الأولى و دخل في الثانية.

ففي «اللسان» التبّع من البقر يسمّى تبعا حينما يستكمل الحول، و لا يسمّى تبعا قبل ذلك، فإذا استكمل عامين فهو جذع، فإذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثنى. (١)

و يؤيد ذلك رواية الفضلاء: في كلّ ثلاثين بقرة تبّع حولى؛ فلو كان المراد هو البقر في السنة الأولى لما احتاج إلى كلمة حولى، لأنّ ولد البقر إذا ولد يكون في السنة الأولى، فأراد انتقاله من السنة الأولى إلى الثانية، و الحولى منسوب إلى الحول كأنه يحول من حول إلى حول بإكمال السنة الأولى. و أما المسنة فهي الثنية التي كملت لها سنتان و دخلت في الثالثة.

(١). لسان العرب: ٢٩ / ٨، مادة تبّع.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٢

.....

قال العلامة في «التذكرة»: إنّ ولد البقر إذا كمل سنتين و دخل في الثالثة فهو ثنى و ثنية، و هي المسنة شرعا. (١) و يظهر من «اللسان» أنها عبارة عما يستكمل ثلاثة أعوام، يقول: فإذا استوفى ثلاثة أعوام فهو ثنى و حينئذ مسن، و الأنثى مسنة، و هي التي تؤخذ في أربعين من البقر.

الأمر الرابع: في كيفية عدّ فوق الأربعين

اختار المصنّف فيه التخيير و قال: و فيما زاد يتخيّر بين عدّ ثلاثين ثلاثين و يعطى تبعا أو تبعية، و أربعين أربعين و يعطى مسنة. و ظاهر العبارة أنه يتخيّر في العد كما كان يتخيّر في عدّ الإبل؛ فعلى ذلك فلو كان عنده ستون بقرة يتخيّر بين عدّها بالثلاثين فيعطى تبيعين، كما أنّ له عدّها بالأربعين فيعطى مسنة.

و مثله السبعون فله عدّه بأحد العددين، و لكنّه غير مراد قطعا فإنّ الإمام قد صرح بعده بالثلاثين في الستين و بالتلفيق في السبعين، فقال: «فإذا بلغ الستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبّع و مسنة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنة إلى تسعين» و هذا يدلّ على لزوم التطبيق على أحد العددين أو التلفيق.

(١). التذكرة: ٢١٣/١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٣

[الكلام في زكاة الغنم]

إشارة

[الكلام في زكاة الغنم] و أما في الغنم فخمسة نصب:

الأول: أربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة و إحدى و عشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدة، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة و واحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائه فما زاد، ففي كل مائة شاة. و ما بين النصابين في الجميع عفو فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.* (١)

(١)* قال الشيخ: زكاة الغنم في كل أربعين، شاة إلى مائة و عشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربعمائه، فإذا بلغت ذلك ففي كل مائة شاة: و بهذا التفصيل قال النخعي و الحسن بن صالح بن حى.

و قال جميع الفقهاء: أبو حنيفة و مالك و الشافعي و غيره مثل ذلك، إلا أنهم لم يجعلوا بعد المائتين و واحدة أكثر من ثلاث إلى أربعمائه، و لم يجعلوا في الثلاثمائة و واحدة أربعاً كما جعلناه.

و في أصحابنا من ذهب إلى هذا على رواية شاذة، و قد بينا الوجه فيها، و هو اختيار المرتضى. (١)

(١). الخلاف: ٢ / ٢١، كتاب الزكاة، المسألة ١٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٤

.....

و يظهر من العلامة أنّ الخلاف بين أصحابنا في موردين:

الأول: أنّ أول نصب الغنم أربعون عند الشيخين و ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و السيد المرتضى و سلار و ابن البراج و ابن حمزة.

غير أنّ ابنا بابويه ذهبا إلى أنّه ليس على الغنم شيء حتى يبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين و زادت واحدة ففيها شاة. (١)

الثاني: ما أشار إليه الشيخ في كلامه من أنّ نصاب الغنم خمسة؛ و هو خيرة الشيخ، و ابن الجنيد، و أبي الصلاح، و ابن البراج.

و هناك من ذهب إلى أنّ النصاب أربعة حيث لم يجعلوا بعد المائتين و واحدة أكثر من ثلاث إلى أربعمائه، و لم يجعلوا في الثلاثمائة

و واحدة أربعاً، و هو خيرة السيد المرتضى، كما هو خيرة ابن أبي عقيل، و ابن بابويه، و سلار، و ابن حمزة، و ابن إدريس. ٢

فعلى هذا القول فالنصب بالنحو التالي:

الأول: أربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة و إحدى و عشرون و فيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدة و فيهما ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاء.

و على كلا القولين رواية.

أما خيرة الشيخ فتدل عليها صحيحة الفضلاء. فقد جاء فيها:

(١) (١ و ٢). المختلف: ٣ / ٨١ و ١٧٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٥

.....

١. في كل أربعين شاء شاء.

٢. فإذا زادت على مائة و عشرين (واحدة) ففيها شاتان.

٣. فإذا زادت على المائتين شاء واحدة ففيها ثلاث شياه.

٤. فإذا بلغت ثلاثمائة و زادت واحدة ففيها أربع شياه.

٥. فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاء. «١»

و يدل على القول الآخر رواية محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاء إلى عشرين و مائة.

فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين.

فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاء». ٢

و على ذلك فالروايتان متعارضتان فيمن كان له ثلاثمائة و خمسين غنما، فعلى الصحيحة، يدفع أربع شياه، و على رواية محمد بن قيس

يدفع ثلاث شياه، لتصريحها بأنه لكل مائة بعد المائتين و واحدة، شاء، فيقع الكلام في معالجة التعارض فذهب العلامة إلى وجود

الضعف في طريق الرواية الثانية و قال: بأن في طريقه محمد بن قيس، و هو مشترك بين أربعة أحدهم ضعيف، فلعله إياه. «٣»

يلاحظ عليه: أنه مشترك بين ستة أشخاص؛ و هم بين: ضعيف و ممدوح، و مهمل و ثقة؛ لكنه عند الإطلاق ينصرف إلى محمد بن

قيس البجلي صاحب

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٢.

(٣). المختلف: ٣ / ١٨٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٦

.....

الأقضية، و محمد بن قيس أبو نصر الأسدي، و كلاهما ثقة. «١»

و ينحصر العلاج في الجمع، أو الطرح.

أما الأول فيمكن أن يقال لا تعارض بين الصحيحين، لخلو صحيح ابن قيس عن التعرض لذكر زيادة الواحدة على ثلاثمائة، فإن قوله

عليه السلام: «فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة» يقتضى كون بلوغ الثلاثمائة غاية لفرض الثلاث داخله في المعيا.

و الكلام الذي بعده «فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاء» يقتضى إناطة الحكم بثبوت وصف الكثرة، و فرض زيادة الواحدة ليس من

الكثرة في شيء، فلا- يتناوله الحكم حتى يقع التعارض، بل يكون خبر الفضلاء مشتملا على بيان حكم لم يتعرض له في الصحيح المزبور لحكمة و لعلها التقية. «٢»

يلاحظ عليه: أن الظاهر من الحديث أن الإمام في مقام البيان، فعدم ذكره النصاب الرابع، أعني: «الثلاثمائة و واحدة» يكشف عن عدم كونه نصابا، بل النصاب بعد الثلاثمائة، هو لكل مائة شاء، و على ضوءها ففي ثلاثمائة و واحدة ثلاث شياه، مع أن مقتضى صحيحه الفضلاء، هو أربع شياه.

و الوجه الواضح ما في ذيل كلامه من أن عدم ذكر النصاب الرابع للتقية، و يؤيد ذلك أنه فتوى فقهاءهم، ففي «المغنى»: فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاء إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت ففي كل مائة شاء، شاء. «٣»

(١). معجم رجال الحديث: ١٧٥ / ١٧ - ١٧٦.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٨٤ - ٨٥ نقلا عن بعض الأفاضل.

(٣). المغنى: ٢ / ٤٩٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٧

سؤال و إجابة

ثم إن هنا سؤالاً طرحه المحقق - على ما في المدارك - في درسه «١» و حاصله:

ما هو فائدة تشريع النصاب الخامس، فإذا كان الواجب في أربعمائة ما هو الواجب في ثلاثمائة و واحدة، فأى فائدة في تشريع نصابين، فإن الواجب لا يتغير من ثلاثمائة و واحدة إلى أربعمائة و تسع و تسعين، فتشريع النصاب الرابع باسم أربعمائة أمر لا فائدة فيه؟ و هذا السؤال لا يختص بقول المشهور بل يطرح على القول الآخر، فإذا كان الواجب في ثلاثمائة و واحدة نفس الواجب في المائتين و واحدة، فأى فائدة في تشريع النصاب الرابع، لأن الواجب في كلا النصابين ثلاث شياه و لا تتغير الفريضة حتى تبلغ أربعمائة. و قد أجاب عنه المحقق في «الشرائع» بقوله: «تظهر الفائدة في الوجوب و في الضمان». «٢»

و إليك توضيح الفائدة:

أما الفائدة الأولى فتتصرف في تعيين متعلق الوجوب، فلو قلنا بأن النصاب بعد الثلاثمائة و واحدة هو الأربعمائة فتكون الأخيرة متعلقة للوجوب، و أما إذا قلنا بأنه لا نصاب بعد الثلاثمائة و واحدة إلا أن يبلغ إلى خمسمائة تكون الأخيرة متعلقة للوجوب. هذا من جانب و من جانب آخر لو قلنا بأن تعلق الزكاة بالنصاب من باب

(١). المدارك: ٥ / ٦٣.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٨٧، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٨

.....

الشركة و الإشاعة و من المعلوم أن الإشاعة فيما يقع تحت النصاب لا الخارج عنه الذي يسمّى بالعمو، و على هذا فلو ملك أربعمائة

فلا يجوز له التصرف فيه قبل إخراج حقّ الفقير لكونه متعلّقاً للنصاب.

نعم يجوز له التصرف بين الثلاثمائة و واحدة و أربعمائه كما يجوز له التصرف بين أربعمائه و أربعمائه و تسع و تسعين، و أمّا في خصوص الأربعمائه فلا لكونه متعلّقاً للوجوب.

بخلافه على القول الآخر فيجوز له التصرف بعد الثلاثمائة و واحدة حتى في أربعمائه إلى أربعمائه و تسع و تسعين.

نعم هذه الثمرة مبنية على القول بتعلّق الزكاة بالعين على وجه الإشاعة و الشركة، و أمّا على القول بأنّ تعلّقها من قبيل الكلّي في المعين أو المالية السيّالة كما هو المختار فالثمرة متفتية. لأنّ التصرف في النصاب جائز إلى أن يبقى بمقدار الواجب على القول بأنّ التعلّق من قبيل الكلّي في المعين، و مطلقاً على القول بالمالية السيّالة، لأنّه عندئذ تنتقل الزكاة إلى عوض النصاب.

هذا كلّ حول الثمرة الأولى، و أمّا الثمرة الثانية التي أشار إليها المحقّق بقوله: في الضمان، و هي أيضاً متفرعة على محل الوجوب، و ما سيوافيك من أنّ تلف ما بين النصابين الذي يسمّى بالعمفو لا يكون مؤثراً في سهم الفقير من الزكاة، فلو قلنا بأنّ الأربعمائه نصاب فلو تلفت واحدة من أربعمائه بعد الحول بغير تفريط فقد سقط من الوجوب جزء من مائة جزء من شاء، لأنّ كلّ شاء من النصاب تقسم إلى مائة جزء، فجزء منه للفقير و الباقي (التسع و التسعون) للمالك هذا إذا قلنا بأنّ أربعمائه نصاب، و أمّا إذا لم نقل به فلا يسقط من الوجوب شيء ما لم يصل إلى الخمسمائة، لأنّ الأربعمائه من مصاديق العمفو على هذا القول.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٨٩

[المسألة ٢: البقر و الجاموس جنس واحد، كما أنّه لا فرق في الإبل بين العراب و البخاتي]

المسألة ٢: البقر و الجاموس جنس واحد، كما أنّه لا فرق في الإبل بين العراب و البخاتي «١»، و في الغنم بين المعز و الشاة و الضأن. و كذا لا فرق بين الذكر و الأنثى في الكلّ. * (١)

و أمّا إذا قلنا بأنّ النصاب هو الثلاثمائة و واحدة فلو تلفت واحدة من ذلك النصاب يسقط جزء من ثلاثمائة جزء و جزء، من أربع شياه أي يقسم أربع شياه إلى ثلاثمائة و واحدة فيسقط منه جزء، و ذلك لأنّ نسبة التالف إلى النصاب نسبة فيسقط من ٤ شياه، بمقدار هذه النسبة أي جزء من ٣٠١ جزء.

و إلى ما ذكرنا يشير الشهيد الثاني في «الروضه» بقوله: و منه تظهر فائدة النصابين الأخيرين من الغنم على القولين، فإنّ وجوب الأربع في الأزيد و الأنقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك (بلا تفريط) فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب. فبالواحدة من الثلاثمائة و واحدة، (يسقط) جزء من ثلاثمائة جزء و جزء، من أربع شياه، و من الأربعمائه جزء من أربعمائه جزء منها. «٢»

(١) * أمّا عدم الفرق بين البقر و الجاموس فيدلّ عليه مضافاً إلى صدق الاسم عليهما صحیحه زرارة قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر». «٣»

و أمّا عدم الفرق بين العراب و البخاتي فيدلّ عليه مضافاً إلى صدق الاسم عليهما ما في صحیحه الفضلاء قال: فما في البخت السائمة شيء؟ قال: «مثل ما

(١). البخت نوع من الإبل، الواحد بختي مثل روم و رومي، و هناك نوع آخر من الإبل يسمى لوكا و هو قسم من الإبل قليل الشعر. لاحظ المبسوط: ١ / ٢٠١؛ إصباح الشيعة: ١١٣.

(٢). الروضة البهيّة: ٢ / ٢١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٠

[المسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم]

المسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإن كان المجموع نصاباً، وكان نصيب كلّ منهم أقلّ لم يجب على واحد منهم. * (١)

في الإبل العربية». (١)

(١) * المسألة مورد خلاف بيننا وبين فقهاء السنّة، فإنّه لا عبرة عندنا بالخلط في الزكاة؛ من غير فرق بين خلطه الأعيان، كالشركة المشاعة مثل أن يكون بين الرجلين أربعون شاةً مشتركةً مشاعةً، أو خلطه الأوصاف كما إذا كان مال كل واحد منهما معينا لكن يشتركان في المرعى والفحولة؛ خلافاً للشافعي حيث قال بأنّه لو كان بينهما أربعون شاةً كان فيها شاةً كما لو كانت لواحد، كما أنّه لو كان بينهما ثمانون شاةً أيضاً كما لو كانت لواحد، بل لو كانت مائة وعشرون شاةً لثلاثة فففيها شاةً واحدة، كما لو كانت لواحد. (٢)

وأمّا على ضوء ما ذكرنا من أنّه لا تأثير للخلط والإشاعة، فلو بلغ نصيب كلّ حدّ النصاب يجب على كلّ منهم إخراجها، فلو بلغ البعض دون الآخر، يجب على من بلغ فقط، وإن لم يبلغ نصيب كلّ النصاب لا يجب على الجميع. وحكم الجميع واضح، لأنّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم» خطاب للمكلف، والخطاب والشرط متحقّقان في الجميع كما في القسم الأوّل أو في القسم الثاني فيجب على كل واحد ما يجب في نصابهم أخذاً بالإطلاق، وليس كذلك في الثالث خصوصاً بالنظر إلى ما رواه زرارة عن أبي

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الخلاف: ٣٥ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٣٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩١

[المسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً - ولو متباعداً - يلاحظ المجموع]

المسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً - ولو متباعداً - يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كل واحد على حدة. * (١)

جعفر: قلت له: مائتا درهم بين خمسة أناس أو عشرة حال عليهما الحول وهي عندهم أتعجب عليهما زكاتها؟ قال عليه السّلام: لا هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في الحرث - ليس عليهم شيء حتّى يتم لكلّ إنسان منهم مائتا درهم. قلت: وكذا في الشاة والإبل والبقره والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم. (١)

(١) * لا عبرة بالتفرق في المكان إذا كان المالك واحداً فيلاحظ المتفرقات كأنها مجتمعة في مكان واحد، كما إذا كان في المكان الواحد حقيقة، مثلاً إذا كان لرجل واحد ثمانون شاةً في موضعين أو مائة وعشرون في ثلاثة مواضع لا يجب عليه أكثر من شاةً واحدة لما مرّ في صحیحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السّلام: «في كلّ أربعين شاةً، شاةً وليس فيما دون الأربعين شاةً،

شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة ... فإذا زادت واحدة ففيها شاتان. «٢» خلافا للشافعي، حيث قال: لا يجمع بين ذلك بل يؤخذ منه في كل موضع إذا بلغ النصاب ما يجب فيه، و كأنه يرى تعلق الزكاة بالنصاب تعلقاً وضعياً فأينما وجد أربعون شاة فواحدة منها للفقراء مثلاً- سواء أ كان المالك واحداً أو كثيراً، و المفروض أن هنا ثمانين شاة في موضعين فيجب شاتان و إن كان المالك واحداً، و قد عرفت أنه خلاف ظاهر الأدلة.

و أما ما رواه الفريقان عن النبي لا يجمع بين متفرق، و لا يفرق بين مجتمع «٣»

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣). سنن أبي داود: ٩٨ / ٢ برقم ١٥٦٨؛ الوسائل: ٦، الباب ١١ من زكاة الأنعام الحديث ١ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٢

[المسألة ٥: أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم و الإبل من الضأن الجذع، و من المعز الثني]

إشارة

المسألة ٥: أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم و الإبل من الضأن الجذع، و من المعز الثني. و الأول ما كمل له سنه واحدة و دخل في الثانية، و الثاني ما كمل له سنتان و دخل في الثالثة. و لا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، و إن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب، و كذا الحال في الإبل و البقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى لا الأعلى و لا الأدنى، و إن كان لو تطوع بالعالى أو الأعلى كان أحسن و زاد خيراً. و الخيار للمالك لا الساعي أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية، من النقدين أو غيرهما. و إن كان الإخراج من العين أفضل. * (١)

فهو كلام مجمل، يحتمل أن يكون راجعاً إلى آداب الصدقة، مضافاً إلى ما ذكره الشيخ في «الخلافة» و قال: أما ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يجمع بين متفرق، و لا يفرق بين مجتمع» فنحمله على أنه لا يجمع بين متفرق في الملك لتؤخذ منه زكاة رجل واحد، و لا يفرق بين مجتمع في الملك، لأنه إذا كان ملكاً للواحد، و إن كان في مواضع متفرقة لم يفرق بينه. «١»

*(١)

في المسألة فروع:

إشارة

الفرع الأول: أسنان الشاة التي تؤخذ في الإبل و الغنم.

الفرع الثاني: معنى الجذع في الضأن و الثني في المعز.

الفرع الثالث: عدم تعين الدفع من النصاب.

(١). الخلافة: ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٣٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٣

.....

الفرع الرابع: المدار عند الدفع من النصاب هو الفرد الوسط من المسمى.

الفرع الخامس: الخيار في تعيين الشاة للمالك لا للساعي و للفقير.

الفرع السادس: يجوز للمالك الإخراج بالقيمة السوقية من النقدين و غيرهما.

فهذه فروع ستة نذكرها تباعا:

١. ما هو المأخوذ من أسنان الشاة؟

قال الشيخ في الخلاف: المأخوذ من الغنم، الجذع من الضأن، و الثني من المعز. فلا يؤخذ دون الجذعة، و لا يلزمه أكثر من الثنية. و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: لا يؤخذ إلا الثنية فيهما.

و قال مالك: الواجب الجذعة فيهما.

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضا روى سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق رسول الله، فقال: نهانا أن نأخذ من المراضع و أمرنا أن نأخذ الجذعة و الثنية. «١»

و قال الخرقى في متن «المغنى» و يؤخذ من المعز، الثني، و من الضأن الجذع. «٢»

ثم إن الأصحاب بين من أطلق و اكتفى بقوله: «فيها شاة» كالمفيد في مقنعة «٣»، و الشيخ في نهايته «٤»، و ابن البراح في مهذب «٥»، و

ابن حمزة في وسيلته «٦»، و ابن إدريس في سرائره «٧»، فما في الجواهر من نسبة التقييد إلى ابن حمزة و ابن

(١). الخلاف: ٢/ ٢٥، كتاب الزكاة، المسألة ٢٠.

(٢). المغنى: ٢/ ٤ - ٥.

(٣). المقنعة: ٢٣٨.

(٤). النهاية: ١٨١.

(٥). المهذب: ١/ ١٦٤.

(٦). الوسيلة: ١٢٥.

(٧). السرائر: ١/ ٤٣٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٤

.....

إدريس ليس بموضعه، و بين من قيده مثل الشيخ في الخلاف، قال ابن زهرة:

و المأخوذ من الضأن الجذع، و من المعز الثني، و لا يؤخذ دون الجذع و لا يلزم فوق الثني، بدليل الإجماع المشار إليه. «١»

و قال الكيدري: و المأخوذ من الضأن الجذع، و من المعز الثني، و لا يؤخذ دون الجذع و لا يلزم فوق الثني. «٢»

قال المحقق: و الشاة التي تؤخذ في الزكاة، قيل: أقله الجذع من الضأن أو الثني من المعز، و قيل ما يسمى شاة، و الأول أظهر. «٣»

و استدلل عليه بأمر:

١. ما عرفت من رواية سويد بن غفلة، فقد روى مضمونها في سنن أبي داود، عن مسلم بن شعبه في حديث قال: قد نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نأخذ شافعا، قلت: فأى شىء تأخذان؟ قال: عناقا جذعه أو ثنية. «٤»
٢. ما رواه ابن أبي جمهور في كتابه قال في الحديث: إنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر عامله على الصدقة أن يأخذ الجذع من الضأن و الثنى من المعز. «٥»
٣. و يؤيد ذلك ما روى في باب الأضحى، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما أنه سأل عن الأضحى، فقال: و الجذع من الضأن يجزى و الثنى من المعز. «٦»
- و في صحيحة حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله أدنى ما يجزى من أسنان الغنم فى الهدى؟ فقال: «الجدع من الضأن»، قلت: فالمعز، قال: «لا يجوز

(١). غنية النزوع: ١٢٣/٢.

(٢). إصباح الشيعة: ١١٠/١.

(٣). شرائع الإسلام: ١٤٧/١.

(٤). سنن أبي داود: ٢، كتاب الزكاة برقم ١٥٨١.

(٥). غوالى اللآلى: ٢٣٠/٢، كتاب الزكاة، الحديث ١٠.

(٦). الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٥

.....

الجدع من المعز، قلت: و لم؟ قال: «لأن الجذع من الضأن يلحق، و الجذع من المعز لا يلحق». «١»

هذه هى أدلة المسألة و الإجماع غير متحقق و الروايتان غير نقيتى السند، و ما ورد فى باب الأضحى لا يستدل به ما لم يحرز وحدة المناط بين باب الزكاة و باب الأضحى، فليس هناك دليل تطمئن به النفس فى تقييد الإطلاقات، أعنى قوله: فى خمس من الإبل شاء، و فى أربعين شاء، شاء.

نعم الأحوط هو إخراج الجذع من الغنم و الثنى من المعز.

٢. ما هو معنى الجذع و الثنى؟

اختلفت أقوال اللغويين فى تفسيرهما.

أما الجذع فقد عرّفه المصنّف تبعا لبعض اللغويين بما كمل له سنة واحدة و دخل فى الثانية، و عرّف الثانية بما كمل له سنتان و دخل فى الثالثة. و وافقه فى ذلك بعض اللغويين.

قال فى الصحاح: الجذع قبل الثنى، تقول لولد الشاة فى السنة الثانية و لولد البقر و الحافر فى السنة الثالثة، و للإبل فى السنة الخامسة أجدع.

و قال فى القاموس: الجذع ولد الشاة فى السنة الثانية.

و هناك من فسّر بغير هذا المعنى.

قال ابن الأثير في نهايته: الجذع من أسنان الدواب هو ما كان منها شاباً فتياً فهو من الإبل في السنة الخامسة، و من البقر و المعز ما دخل في السنة الثانية، و من الضأن ما تمت له سنة، و قيل أقل منهم.
و قال الطريحي: في الحديث تكرر ذكر الجذع و هو من الإبل ما دخل في

(١). الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح الحديث ٤ و غيره.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٦

.....

الخامسة، و من البقر و المعز ما دخل في الثانية.
و في المغرب: الجذع من المعز لسنة، و من الضأن ثمانية أشهر.
و في حياة الحيوان: الجذع من الضأن ماله سنة تامه، و هذا هو الصحيح عند أصحابنا، و هو الأشهر عند أهل اللغة و غيرهم، و قيل: ماله ستة أشهر، و قيل:
ماله سبعة أشهر، و قيل: ثمانية، و قيل: اثني عشرة. «١»
و فسره ابن قدامة و قال: الجذع من الضأن ما له ستة أشهر، و الثني من المعز ماله سنة. «٢»
و مع هذا الاختلاف لا يبقى اطمئنان بتفسيره بأحد المعاني، فقد فسّر بالسنتين و السنة الواحدة، ابن عشرة أشهر، ثمانية أشهر، سبعة أشهر، ستة أشهر.

كما اختلفت كلماتهم في تفسير الثني و إن كان أقلّ اختلافاً من الجذع.
فقال الجوهري: الثني الذي يلقي ثنيه، و يكون ذلك في الظلف و الحافر في السنة الثالثة.
و قال ابن الأثير في النهاية: الثني من المعز ما دخل في السنة الثانية و الذكر ثني.
و قال ابن منظور في اللسان: الثني من المعز ما دخل في الثانية.
و قال الطريحي في مجمع البحرين: الثني من المعز ما دخل في الثانية.
فالاختلاف بين الدخول في الثانية و الثالثة.

و بما أنّ المخصص في كلا المقامين مجمل مرّد بين الأقل و الأكثر، يؤخذ بالقدر المتيقّن عدم جواز الإخراج لأقل من ستة أشهر من الضأن و السنة في المعز، و في غيره يرجع إلى إطلاق قوله: «في أربعين شاء، شاء أو في خمس من الإبل شاء».
نعم ما ذكره في المتن هو الأحوط.

(١). مجمع البحرين: مادة جذع.

(٢). المغنى: ٥٠٤ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٧

٣. إخراج الزكاة من خارج النصاب

إذا كان المزكّي، مثل الإبل فلا محيص عن الإخراج من غير النصاب لعدم اشتمال النصاب على الشاة دائماً، و مثله ما إذا اتّفق عدم

اشتماله عليه، كما إذا وجب «التبعية» من البقر، و لم يكن فيه «تبعية» إنما الكلام فيما إذا اشتمل النصاب عليه، فهل له إخراجه من خارج النصاب من دون اعتبار القيمة؟ و أما إخراجه على وجه القيمة فسببها بيانها في الفرع السادس.

نعم قد خصّ النراقي الجواز على وجه القيمة قائلاً بأنه لا دليل على كفاية مطلق الجنس و لو من غير النصاب، فإنّ الإطلاقات كلها ممّا يستدلّ بها على التعلّق بالعين كقولهم: في أربعين شاء، شاء، و نحوه، و لا يثبت منه أزيد من كفاية المطلق مما في العين، و أمّا المطلق من غيره فلا دليل عليه. (١)

و ربما يرد بأنّه نظير قوله: «في كلّ خمس من الإبل شاء»، أ فهل يحتمل أن يكون المراد منه هو الشاء التي في الإبل الخمسة التي هي خالية عنها بالمرّة؟

فوحده اللسان و اتحاد السياق تكشف عن الإطلاق و عدم التقييد بالعين الزكوية في كلا المقامين بمناط واحد. (٢)
يلاحظ عليه: أنّ القياس مع الفارق، لوجود القرينة العقلية في الثاني دون الأوّل لعدم اشتمال الخمس من الإبل على نفس الواجب، بخلاف الأربعين من الشاء.

فالأولى الاستدلال بوجوده أخرى غير القياس على ما ورد في الإبل.

١. ادعاء الإطلاق في كلّ ما ورد في باب الأنعام، حيث لم يقيد بالدفع من

(١). مستند الشيعة: ٢٢٣/٩.

(٢). مستند العروة: ١/١٨٨، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٨

.....

النصاب، ففي صحيح أبي بصير: «إذا زادت واحدة (٤٦ إبلا) ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين». (١)

و في صحيح الفضلاء: قالوا في البقر: «في كلّ ثلاثين بقرة تباع حولي، و ليس في أقل من ذلك شيء». (٢)

و مثل قوله: في زكاة الغنم: «في كلّ أربعين شاء، شاء» (٣)، فلو كان الدفع من النصاب لازماً لطلب لنفسه البيان مع كثرة الروايات الواردة في الأنعام.

٢. صحیحہ عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصرى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يرك إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يركها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع». (٤)
فقوله: «أو يؤدى زكاتها البائع» منصرف إلى الأداء من جنس الواجب، أو مطلق يعمه و القيمة.

أضف إلى ذلك أنّ ملتقى العرف في هذه المقامات تمويل الفقراء و المستحقين بالزكاة فالزام الدفع من خصوص النصاب يحتاج إلى التنبيه.

و بذلك يظهر عدم الفرق بين كونه من ذلك البلد أو غيره للإطلاق و لكن يظهر من الشيخ في «الخلافا» (٥) أنّه يؤخذ نوع البلد، لا من نوع بلد آخر، لأنّ الأنواع تختلف.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٥). الخلافة: ١٧/٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ١٩٩

.....

ثم إنَّ المصنّف عمّم الجواز إلى ما إذا كان الخارج من النصاب أدون من أفراد ما في النصاب، و كان عليه أن يقيده بشرط صدق اسم المتوسط عليه، لما سيوافيك في الفرع الآتي أن الميزان هو الفرد الوسط.

٤. المدار هو الفرد الوسط من المسمّى

إذا كان النصاب مشتملا على أفراد متفاوتة من حيث السمن و الهزل و غير ذلك، فهل المدار هو الوسط من المسمّى كما عليه الماتن، أو الخيار للمالك في انتخاب أى واحد شاء و إن كان الأدنى؟

ذهب إلى الأوّل صاحب الجواهر، و تبعه المصنّف، قائلا بأنّه قد يقوى وجوب الوسط بما يصدق عليه اسم الفريضة في المقام و غيره فلا يكلف الأعلى و لا يجزيه الأدنى، لأنّه المنساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات. «١»

و حاصل هذا الدليل: هو انصراف الخطابات إلى الفرد الوسط من المسمّى، و لكن الاعتماد عليه في مقابل الإطلاقات مشكل، إذ ليس الانصراف إلى حدّ يكون كالقرينة المتصلة بحيث يوجب صرف الإطلاق.

و يمكن الاستدلال بقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ.﴾ «٢»

أخرج الكليني عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية، قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر و هو من

(١). الجواهر: ١٥ / ٢٤٥.

(٢). البقرة: ٢٦٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٠

.....

أردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا، يقال له: الجعرور و المعافرة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، و كان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تجيئوا منهما بشيء، و في ذلك نزل و ﴿لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ.﴾ «١»

و الاستدلال به فرع أن يكون الأدنى بالغا حدّ الخبيث الذي لا يرغب إليه.

مضافا إلى قاعدة العدل و الإنصاف فإنّ المستحقين شركاء المالك بنحو من الأنحاء، فدفع الأدنى مع وجود الوسط و الأعلى نوع تعد لحقوقهم، كما أن إلزام الأعلى يعدّ إجحافا للمالك، و الاقتصار على الفرد الوسط هو الأقوى إلّا أن يكون الجميع من قبيل الأدنى.

٥. الخيار للمالك لا للساعي أو الفقير

و يدل على ذلك أنه المخاطب بإيتاء الزكاة فيدفعها على مقتضى ما خوطب به. وإن شئت قلت: يجب عليه إخراج شاء من الغنم فيكون هو المخير في إيجاد الطبيعة بأى فرد. نعم لو قلنا بتعلق الزكاة بنحو الإشاعة فإن الإفراز يتوقف على رضا الطرفين، وهذا من الأدلة الواضحة على عدم كونها من باب الإشاعة.

مضافا إلى صحيحة بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠١

.....

«بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق و عليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، إلى أن قال:

... فاصدع المال صدعين ثم خيره أى الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه، وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما و اصنع مثل الذى صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شقيقا أمينا حفيظا غير معنف بشيء منها». (١)

٦. الإخراج بالقيمة السوقية

إشارة

المشهور بين الأصحاب الاجتزاء بالقيمة فى الغلات و النقدين و الأنعام، أما الأوليان فقد ورد النص به كما سيوافيك فى محلها، إنما الكلام فى الاجتزاء بها فى الأخيرة فذهب الشيخ المفيد إلى عدم الجواز فقال: «لا يجوز إخراج القيمة فى زكاة الأنعام إلا أن تعدم الأسنان المخصوصة فى الزكاة». (٢)

و يظهر من المحقق فى «المعتبر» الميل إليه، حيث رد الإجماع و الأخبار التى استدلت بهما الشيخ فى الجواز (٣) و مع ذلك قال المحقق فى «الشرائع»: «و يجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية و من العين أفضل، و كذا فى سائر الأجناس». (٤) و يظهر من صاحب المدارك اختياره حيث قال: إن إقامة غير الفريضة

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). المقنعة: ٢٥٣، باب من الزيادات فى الزكاة.

(٣).المعتبر: ٥١٧/٢.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٢٠١

(٤). الجواهر: ١٥ / ١٢٥، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٢

.....

مقامها حكم شرعى يتوقف على الدليل الشرعى. «١»

و المهم فى المقام عدم النص فى الأنعام و وروده فى النقدين و الغلات، و مع ذلك فالمشهور بين الأصحاب هو الجواز. قال الشيخ فى «الخلافة»: يجوز إخراج القيمة فى الزكاة، كلها، و فى الفطرة أى شىء كانت القيمة، و يكون القيمة على وجه البذل لا على أنه أصل. و به قال أبو حنيفة - إلى أن قال - دليلنا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون فى ذلك؛ ثم استدلل بروايتى: البرقى عن أبى جعفر، و على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام. «٢»

و على كل تقدير فيمكن تقريب الجواز بوجه:

١. روى الكليني بسنده إلى أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقى، قال:

كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام: هل يجوز أن يخرج عمياً يجب فى الحرث من الحنطة أو الشعير، و ما يجب على الذهب، دراهم، بقيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شىء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: «أَيُّمَا تيسَّر يخرج منه». «٣»

وجه الاستدلال: إنَّ السائل و إنَّ سأل عن الحنطة و الشعير و النقدين غير أنه ذكرهما بعنوان المثال بشهادة قوله: «إلا أن يخرج من كل شىء ما فيه» فيصير السؤال عن لزوم الإخراج فى الزكاة بالجنس أو تقوم القيمة مقامه.

و يؤيده قوله: «أَيُّمَا تيسَّر» حيث إنَّ الظاهر أنَّ المدار هو الميسور.

٢. صحيح على بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير، و عن الدنانير دراهم بالقيمة، أ يحل ذلك؟

قال: «لا بأس به». ٤

(١). المدارك: ٥ / ٩٢.

(٢). الخلافة: ٢ / ٥٠، كتاب الزكاة، المسألة ٥٩.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١ و ٢.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٣

.....

فإنَّ مورد الرواية الثانية و إنَّ كان الأثمان حيث تعلق الزكاة بالدينار فيخرجها بالدرهم أو بالعكس، كما أنَّ مورد الأولى فى قسم الغلات هو الحنطة و الشعير فيخرجها بأحد النقدين، لكنَّ الأصحاب لم يفرقوا بين المنصوص فى الغلات و غيره فيها كالتمر و الزبيب، و ما ذلك إلاَّ لأنَّ الفهم العرفى فى المقام يناسب إلغاء الخصوصية فى متعلق الزكاة، فيجوز إخراج زكاة الزبيب و التمر، بالأثمان و إنَّ لم يرد فى الرواية الأولى، كما يجوز إخراج الأنعام بها و إنَّ لم يرد فيها نص.

٣. خبر «قرب الاسناد» عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أن ذلك خير لهم قال فقال: «لا بأس». «١»

إنَّ فى قوله: «أعطيتهم من الزكاة...» احتمالات:

الف: عزل الزكاة من العين و دفعها إلى المستحقّ ثمّ شراء ما يحتاج إليه المستحق من الثياب و الطعام بها، و هذا ليس بمراد قطعاً، لأنّ جوازه من الوضوح بمكان لا يحتاج إلى السؤال.

ب: عزل الزكاة من العين و إفرازها من المال، لغاية الإعطاء لعيال المسلمين، و لمّا وجدهم قاصرين لا ينتفعون بها، استجاز الإمام أن يتصرّف في أموال المستحقّين، بشراء ما يحتاجون إليه من الأعممة و الألبسة، بما أفرزه من العين فأجاز الإمام الاحتمال و هو الذي قوّاه المحقّق الخوئي. «٢»

ج: قوله: «أعطيهم من الزكاة» كناية عن تقويم الواجب بالأثمان، و لمّا كان

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٤.

(٢). مستند العروة: ١/ ١٩٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٤

.....

التصرّف فيها متوقفاً على الولاية، سأل الإمام التصرّف فيها باشتراء ما فيه الخير للمستحق، فيكون دليلاً على هذا الفرع. د: «أعطيهم من الزكاة» مجمل يوضحه قوله: «فاشترى لهم منها ثياباً و طعاماً» و ليس المراد، إفراز الزكاة بإخراج العين، أو إخراجها بالقيمة، بل دفع الثياب و الطعام مكان الزكاة، فيكون دليلاً على الفرع الآتي. و لعل ثالث الوجوه أظهرها فيكون من أدلّة الباب.

٤. ما دلّ على إحجاج الموالى و الأقارب، ففي صحيحة علي بن يقطين أنّه قال لأبي الحسن الأوّل عليه السّلام يكون عندي من الزكاة أفأحجّ موالى و أقاربي؟ قال: «نعم، لا بأس». «١»

و الإحجاج لا يكون إلّا بإخراج الزكاة بالقيمة، و إطلاق الرواية يعمّ الأنعام.

٥. ما دلّ على جواز احتساب الديون من الزكاة، إطلاقه يعمّ العين أنعاماً. «٢»

٦. ما دلّ على جواز تصرف المالك في الزكاة و صرفها في الموارد الثمانية التي منها الغارمون، و في الرقاب، و لا يتحقّق ذلك إلّا بتقويم الزكاة ثمّ صرف قيمتها في الموارد المذكورة.

٧. قال العلامة: إنّ المقصود، هو دفع حاجة الفقير، و هو كما يحصل بدفع العين، فكذا يحصل بدفع القيمة. «٣» بل ربما يكون دفع العين في بعض الأوقات ضرراً على الفقير لحاجته إلى السياسة العاجز عنها. «٤»

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٣). المختلف: ٣/ ٢٣٠.

(٤). الجواهر: ١٥/ ١٢٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٥

.....

و ما ذكره العلامة قرينه واضحة على أن الشارع، لم يلزم المالك بدفع العين و إن ضعفه صاحب المدارك (١) و تبعه صاحب الحدائق (٢) و لكن التضعيف في غير محله فهل تجد من نفسك أن الشارع ألزم المالك بدفع عين الأنعام إلى الفقير الذي لا يملك محلا لحفظها، و لا تعليفها و لا...؟

إلى غير ذلك من الوجوه التي يشرف الفقيه على القطع بالحكم الشرعي.

قال صاحب الجواهر: لا يكاد يخفى على من تصفح النصوص في الباب - حتى ما ورد من المقاصد بها عن الدين، و دفع الكفن بها و نحو ذلك و قد رزقه الله معرفة لسانهم و لحن خطابهم - ظهور اجتراء الشارع بالقيمة لو دفعها المالك و أنه لا يكلف العين. (٣) و قال المحقق الهمداني: مع أن الحق عدم الحاجة في إثبات جواز إخراج القيمة إلى التشبث بشيء من الأمور المزبورة، بل استفاد جواز إبدالها بالقيمة بل وجوبه غالبا لمن يتولّى صرفها إلى مصارفها من الأصناف الثمانية التي ستعرفها من الكتاب و السنة الآمرة بصرفها إلى هذه المصارف بدلالة الاقتضاء، حيث إن الغالب تعدّر صرف عين الفريضة أو تعسره من غير تبديل أو تغيير، خصوصا إذا كانت من جنس الأنعام، إلى تلك المصارف؛ إذ كيف يتمكّن من صرف بنت المخاض أو بنت اللبون بعينها في عمارة المساجد و بناء القناطر و معونة الحاج و غير ذلك من وجوه البرّ، أو في أداء مال الكتابة و فكاك الرقاب و وفاء دين الغارمين الذين لا يبلغ دينهم هذا المبلغ، أو لا يرضى صاحبه إلّا بحقه!

فليس الأمر بصرف الزكاة إلى هذه الوجوه إلّا كالوصية بصرف ثلث تركته من

(١). المدارك: ١٩ / ٥.

(٢). الحدائق: ١٣٧ / ١٣.

(٣). الجواهر: ١٢٨ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٦

.....

المواشى و العقار و الغلات إلى استئجار العبادات، أو شيء من مثل هذه الوجوه، فإن مفادها عرفا ليس إلّا إرادة صرف ثلثه إلى هذه المصارف بأيّ وجه تيسر.

و ستعرف أنه يجوز للمالك أن يتولّى بنفسه صرف الزكاة إلى مصارفها، بل هو المكلف بذلك أولا و بالذات، و إن جاز له إيكاله إلى الإمام عليه السلام، أو الساعي، أو وجب عليه ذلك لدى مطالبته، و حيشما يجوز له الصرف، يجوز له الإبدال بالقيمة، بل قد يجب ذلك، كما لو انحصر المصرف فيما لا يمكن صرفها إليها إلّا بالقيمة، و متى جاز له الإبدال لم يتفاوت الحال في ذلك بين أن يبيعه من شخص آخر، و يصرف ثمنها في مصرفها، أو يخرج قيمتها ابتداء بدلا عميا و جب عليه؛ إذ لا وجه لاعتبار خصوصية البيع أو المعاوضة مع الغير في ذلك، كما لا يخفى. (١)

[تتمة] الفرع السادس: الإخراج من غير التقدين

كان الفرع السابق متمخضا في الإخراج بالتقدين، و أميا هذا الفرع فهو يتمخض في أنه يقوم الزكاة بشيء من الأثمان من دون أن يخرجها منها، فيدفع مكانها جنسا آخر، فيدفع مثلا عن التبيع المقوم بشيء، فرسا، أو ثيابا تعادله من القيمة و لو لم يقوم العين بشيء من الأثمان، لا تعلم قيمتها، و بالتالي لا يصح دفع الجنس الآخر مكانه.

يظهر من «الخلاف» كون الجواز إجماعيا، قال: يجوز إخراج القيمة في الزكاة، كلّها، و في الفطرة، أي شيء كانت القيمة. (٢)

فإنّ قوله: «أى شىء كانت القيمة» راجع إلى الزكاة و الفطرة لا إلى خصوص الفطرة، كما يظهر العموم من إطلاق كلام المحقق: «و يجوز أن يخرج من غير جنس

(١). مصباح الفقيه: ١٣ / ٢٢٠.

(٢). الخلاف: ٢ / ٥٠، كتاب الزكاة، المسألة ٥٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٧

.....

الفريضة بالقيمة السوقية» (١) حتى أنّ الشهيد جوز أن تكون المنفعة بدلا من العين، قال: لو أخرج من الزكاة منفعة بدلا من العين، كسكنى الدار، فالأقرب الصحة، و تسليمها بتسليم العين - ثم قال: - و يحتمل المنع لأنها تحصل تدريجا، و لو آجر (من عليه الزكاة) الفقير نفسه أو عقاره ثم احتسب مال الإجارة جاز و إن كان معرضا للفسخ. (٢)

و فضل صاحب المدارك بين احتساب مال الإجارة فاستجوده و بين احتساب المنفعة فاستشكله، و قال: بل يمكن تطرق الإشكال إلى إخراج القيمة ما عدا النقدين، لقصور الروايتين عن إفادة العموم. (٣)

و مقصوده من الروايتين: صحيحا البرقى، و على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام الأنف ذكرهما.

و من مشاهير العصر من يستشكل الإخراج من غير النقدين و ما بحكهما (٤)، و يقول الآخر: الأحوط الاقتصار على النقدين. (٥)

و قد استدلل على الجواز برواية يونس بناء على الاحتمال الرابع، و الأولى أن يستدل بما عرفته من صاحب المصباح من أنّ الأمر بصرف الزكاة إلى هذه الوجوه إلّا كالوصية بصرف ثلثه من المواشى و العقار فى الأمور الخيرية، فإنّ مفادها عرفا ليس إلّا إرادة صرف ثلثه إلى مصارفها بأى وجه تيسر.

مضافا إلى ما ورد من جواز صرفها فى الكفن، أو تقاص الدين، فلو كان

(١). الجواهر: ١٥ / ١٢٨، قسم المتن.

(٢). البيان: ١٨٦.

(٣). المدارك: ٥ / ٩٦.

(٤). تعليقه المحقق الشاهرودى على العروة.

(٥). تعليقه المحقق الخوئى على العروة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٨

[المسألة ٦: المدار فى القيمة على وقت الأداء]

إشارة

المسألة ٦: المدار فى القيمة على وقت الأداء، سواء كانت العين موجودة أو تالفة لا وقت الوجوب، ثم المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، و إن كانت موجودة فالظاهر أنّ المدار على قيمة البلد التى هى فيه. * (١)

الكفن موجودا عند المؤدى، أو كان الدين من غير الأنعام، فهل يشك أحد فى احتساب الكفن أو الدين من الزكاة؟! أو كان عنده ما

يعمر به المساجد، و يبنى القناطر أو يعان به الحجاج، فهل يشك أحد في احتساب ما عنده من الزكاة؟!
 والحق أن منظر الإسلام في هذه الأمور العرفية المعلومة الغاية، أوسع مما يتصور، وقد قال رسول الله: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباد الله، فتكونوا كالراكب الممتب الذي لا سفرا قطع ولا ظهرا أبقى». (١)
 (١) * قد عرفت أنه يجوز للمالك إخراج الزكاة بالقيمة السوقية، ولكن القيمة تختلف حسب الزمان والمكان، فيقع البحث في تعيين القيمة من حيث الزمان والمكان، وإن المدار هل هو وقت الأداء أو وقت الوجوب وتعلق الزكاة؟ وهكذا في المكان هل المدار بلد الإخراج أو بلد العين؟
 فالمصنف ذهب إلى أن الاعتبار من حيث الزمان بزمان الأداء، سواء أ كانت العين موجودة أم تالفة، ولكن من حيث المكان ببلد العين إن كانت موجودة، و بلد الإخراج إن كانت تالفة.
 ولكن الحق أن المدار هو بلد الإخراج فقط زمانا ومكانا، موجودة كانت العين أو تالفة.

(١). الكافي: ٨٦/٢، باب الاقتصاد في العبادة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٠٩

.....

و الكلام في المقام في اعتبار القيمة قبل إخراج الزكاة وعزلها خارجا، و أما الكلام في لحاظ القيمة بعد العزل فسيوافيك الكلام فيه من المصنف في المسألة ٣٤ من زكاة الغلات، فانتظر. ونحن نفتنى أثره ونخص البحث بصورة قبل الإخراج، فنقول

هنا فرعان:

أ: ما هو المدار في الزمان؟

إذا كانت للعين قيم مختلفة عبر الزمان، فما هو الواجب على المالك عند التقويم؟ فهنا احتمالات:

الأول: إن المدار هو وقت الأداء، سواء أ كانت العين موجودة أم تالفة. و هو خيرة المصنف.

الثاني: ذاك القول فيما إذا كانت موجودة، و أما إذا كانت تالفة فيفرق بين المثلي كالغلات، و القيمي كالأنعام؛ فالمدار في الأول يوم الأداء، و في الثاني قيمة يوم التلف. و هو خيرة بعض الأعظم في تعاليقه.

الثالث: المدار وقت تعلق الوجوب، و هو احتمال ذكره المصنف و لم نعر على قائل به.

والحق هو خيرة المصنف من غير فرق بين كون النصاب موجودا أو تالفا، و في صورة التلف بين كونه مثليا أو قيميا.

وجهه: إن المستحق و إن كان شريك المالك في النصاب بنحو من الأنحاء التي ستوافيك، لكن المالك حسب الشرع مخير في مقام الأداء بين أمور ثلاثة:

أ: الإخراج من النصاب.

ب: الإخراج من خارج النصاب.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٠

.....

ج: التقويم و دفع القيمة.

و هذا نظير إرث الزوجة في الأعيان، فإن الإرث يتعلّق بالعين، فهي شريكة الورثة في الأعيان غير أن للوارث تبديل ما ورثته بالقيمة. فإذا جاز له التبديل بالقيمة يتبادر منه دفع قيمة زمان التبدل و زمان التقويم على وجه تقوم القيمة مقام العين، فالمستحقّ شريك المالك في النصاب، إلّا إذا لوحظ حقه و بدّل إلى القيمة، و معنى ذلك هو انتقال حقه إلى قيمة زمان التقويم. هذا إذا كانت العين موجودة، و أمّا إذا كانت تالفة فكذلك، لأنّ المستحقّ و إن تعلّق حقه بالعين و قد تلفت و لكن كان للمالك الخيار من بدء الأمر بين أمور ثلاثة: الدفع من النصاب، الدفع من خارج النصاب، الدفع من القيمة السوقية. فإذا امتنع الدفع من الأوّل فله الدفع من خارج النصاب كما له تقويم ما هو الموجود في خارجه و إفراغ الذمة بالقيمة، فإذا خوطب هو بدفع قيمة الموجود خارج النصاب، يتبادر منه قيمة حالة التقويم و زمان الملاحظة. و الحاصل: أنّ كون المالك عند التلف مختيراً بين أمرين: الدفع من خارج النصاب أو قيمته، يكون المتبادر قيمة خارجه حين التقويم و الأداء.

هذا هو الوجه الأوّل و دليله.

و أمّا الوجه الثاني: أعنى: التفصيل في صورة التلف بين المثلى و القيمي فيبانه: أنّ الواجب إذا كان مثلياً كالغلات تكون ذمته مشغولة بالمثلي، فإذا حاول تبديلها إلى القيمة يكون المدار وقت الملاحظة و التبديل، و أمّا إذا كانت الفريضة قيمة كالأنعام تكون المسألة من صغريات مسألة الضمان بالتلف و أنّ القيمة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١١

.....

المضمون لها، قيمة يوم التلف، لأنّه اليوم الذي تبدل المضمون من العين إلى القيمة. «١» يلاحظ عليه: بأنّ المتبادر من قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي» أنّ المالك مسئول عن العين و الخروج عن عهدها إلى زمان الأداء، فما لم يتحقّق الأداء فهو مسئول عن العين من غير فرق بين القسم المثلى و القيمي.

لا أقول إنّ العين الشخصية في الذمة حتى يقال أنّ وعاء الأعيان هو الخارج، و الذمة وعاء الكليات، فكيف تكون العين الخارجية في ذمة الضامن؟ بل أقول: إنّ الضامن مسئول عن العين مطلقاً، قيمته كانت أو مثلية - إلى أن يؤدّي، فإن خرج عن العهدة بدفع نفس العين أو مثلها فهو، و إلّا فهو مسئول عن العين و إن كان قيمته إلى وقت الخروج عنها، فإذا حاول الخروج عنها بأداء القيمة و قيامها مقام العين يكون المدار طبعاً هو قيمة زمان الخروج لا القيم السابقة، لأنّ إرادته غير هذا يتوقّف على دليل خاص.

و بهذا يعلم أنّه لا فرق بين المثلى و القيمي حتى في صورة التلف.

و أمّا الوجه الثالث، أعنى: كون الميزان قيمة وقت الوجوب، فهو احتمال ذكره المصنّف، و لعلّ وجهه عدم تعلّق الزكاة بالعين و جعل ماليتها الشاء في النصاب للفقير في ذمة المالك، و لما كانت ماليتها الشاء مختلفة باختلاف الأزمنة فمقتضى الإطلاق المقامي هو تعيين وقت الوجوب، لأنّ تعيين غيره يحتاج إلى الدليل.

و ضعفه ظاهر لعدم تعلّق الزكاة بمالية الشاء في ذمة المالك، بل يتعلّق بنفس

(١). المستمسك: ٨٦/٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٢

.....

العين كما سيأتى تفصيله.

ب: ما هو المدار فى المكان؟

إن قيمة الشاة كما تختلف زمانا كذلك تختلف مكانا، ففى تعيين مكان القيمة وجوه و أقوال:

أ: كون الميزان بلد الإخراج.

ب: كون الميزان بلد الإخراج إذا كان تالفا و إلّا فبلد العين التى تكون الزكاة فيه، و هو خيرة الماتن.

ج: بلد التلف.

د: أعلى القيمتين، من قيمة البلد الذى هى فيه و قيمة بلد الإخراج.

و الأول هو المختار، و الثانى خيرة المصنّف، و الثالث خيرة بعض المعلقين، و الرابع خيرة السيد البروجردى و غيره.

أما وجه القول الأول فقد عرفت أنّ المالك مخير من أول الأمر بين أمور ثلاثة:

الإعطاء من النصاب أو من خارجه أو دفع القيمة، فإذا حاول الامتثال و الخروج عن العهدة بالتقويم يكون المتبادر هو دفع بلد الإخراج مثل تبادر زمان الإخراج.

و بعبارة أخرى: عند ما يقوم المالك بتقويم الشاة ليدفع قيمتها يكون المتبادر دفع قيمة البلد الذى يقوم به بهذه المهمة.

هذا من غير فرق بين كون العين تالفة أو موجودة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٣

.....

و أما وجه القول الثانى الذى هو خيرة المصنّف، أعنى: التفصيل بين كون العين تالفة فبلد الإخراج و موجودة فالبلد الذى تكون العين فيه، فمبنى على مشاركة الفقير للمالك فى العين الشخصية بنحو الإشاعة أو الكلى فى المعين.

فعلى هذا فيجب عليه الخروج عن عهدة العين الموجودة المتشخصة بالزمان و المكان، فيكون الميزان قيمة البلد الذى تكون العين موجودة فيه، و لكن المبنى ضعيف لما ستعرف من كون الفريضة ليس على وجه الإشاعة، بل بنحو المالية السيالة بين العين و الدفع من خارج النصاب أو القيمة.

و أما وجه القول الثالث: أى كون المدار بلد الإخراج إن كان موجودا و إلّا فبلد التلف، فلاّته بالتلف تتبدل الفريضة إلى القيمة، فيكون الواجب أداء قيمة بلد التلف، لأنّ غيره يحتاج إلى الدليل.

يلاحظ عليه أولا: أنّ ما ذكره إن صحّ فإنّما يصحّ فى باب الضمانات فهو أحد الأقوال فيه، و أمّا المقام فقد عرفت أنّ تلف النصاب لا يوجب الانتقال إلى القيمة، بل له العمل بالفريضة بالدفع من نصاب آخر دون أن ينتقل إلى القيمة، فما دلّ على جواز الدفع من نصاب آخر هو الفاصل بين المقام و باب الضمانات.

و ثانيا: ما عرفت من أنّ تلف الشىء القيمى لا يوجب تبدل الفريضة إلى القيمة، بل المسئولية بالنسبة إلى العين على عاتق الضامن إلى أن يخرج، فإذا حاول الخروج بالتقويم يكون المدار بلد الإخراج.

و أما الرابع فهو الموافق للاحتياط.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٤

[المسألة ٧: إذا كان جميع النصاب فى الغنم من الذكور يجوز دفع الأنتى و بالعكس]

المسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى و بالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن و بالعكس، و إن اختلفت في القيمة، و كذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أى الصنفين شاء، كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر و بالعكس، و كذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب و بالعكس، تساوت في القيمة أو اختلفت.* (١)

(١)* إن في المسألة فروعا ثلاثة:

الأول: إذا كان النصاب في الغنم كله ذكورا فهل يجوز دفع الأنثى من خارج النصاب أو لا، و هكذا بالعكس؟
الثاني: إذا كان النصاب من صنف واحد كالضأن فهل يجوز دفع الزكاة من صنف آخر كالماعز أو لا؟
و مثله إذا كان الإبل كله عرابيا فهل يجوز دفع الزكاة من البخاتي أو لا؟
و هكذا بالعكس.

و مثله البقر و الجاموس إذا كان النصاب كله بقرا فهل يجوز دفع الجاموس أو لا، و هكذا بالعكس.
الثالث: إذا كان النصاب مشتملا على الضأن و الماعز، فهل يتخير المالك بين الصنفين أو يجب التقسيط؟
و حكم الفروع الثلاثة مبنى على ما هو المختار في تعلق الزكاة، فلو قلنا بالإشاعة يجب في الأول و الثاني كون المدفوع من سنخ ما تعلق به الوجوب، و في الثالث التقسيط بين الصنفين. و ستوافيك كيفية التقسيط في الفرع الثالث.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٥

.....

و أما إذا قلنا بأن تعلق الزكاة بالعين ليس على وجه الإشاعة، بل يتخير المالك بين الدفع من النصاب أو من خارجه أو القيمة السوقية، فيكون الحكم هو الجواز في جميع الصور.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تفاصيل الفروض.

أما الأول: أى دفع الذكر مكان الأنثى إذا كان النصاب أنثى أو بالعكس، فقد ذهب الشيخ إلى عدم جواز دفع الذكر مكان الأنثى في كتاب «الخلافة» و جوزه في كتاب «المبسوط»، مستدلا بتناول الاسم.

قال في الأول: من كان عنده أربعون شاة أنثى، أخذ منه أنثى، و إن كانت ذكورا كان مخيرا بين إعطاء الذكر و الأنثى. «١»

و لعل وجهه ان الأنثى أعلى قيمة من الذكر، فدفع الذكر مكان الأنثى نوع إضرار على المستحق، و لكنه قال في «المبسوط»: إن كانت كلها ذكورا أخذ منه ذكر، و إن كانت أنثى أخذ منه أنثى، فإن أعطى بدل الذكور أنثى أو بدل الأنثى ذكرا أخذ منه، لأن الاسم يتناول. «٢»

و فصل العلامة في «المختلف» بين مساواة الذكر للأنثى فيجوز و إلّا فلا، قال: لنا أنه مع مساواة القيمة يكون قد أخرج الواجب عليه فيخرج عن العهدة، و مع القصور يكون قد أخرج معيبا عن صحاح، لأن الذكر بالنسبة إلى الأنثى عيب فلا يقع مجزئا ثم رد استدلال الشيخ بتناول الاسم للذكر و الأنثى بأن تناول مسلم، لكن الواجب الإخراج من العين أو القيمة و لم يفعله أحدهما فلا يقع مجزئا، كما لو أخرج المعيب عن الصحيح و إن شاركه في الاسم. «٣»

(١). الخلاف: ٢٥ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٢٢.

(٢). المبسوط: ١ / ٢٠٠.

(٣). المختلف: ٣ / ٢٥٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٦

.....

و كلامه يعرب عن قوله بالإشاعة في الزكاة و أنه إذا أخرج الواجب بالقيمة يجب دفع قيمة ما شارك فيه، ففي الأثنى دفع قيمة الأثنى، و الذكر ليس مساويا لها في القيمة، و لكنّ الحقّ ما ذكره المصنّف من جواز دفع الأثنى مكان الذكر و بالعكس أخذا بإطلاق الدليل، حيث إنّ في أربعين شاء، شاء، من غير فرق بين أن يكون النصاب ذكورا أو إناثا، فالواجب ما يصدق عليه الشاء، و هي مشتركة بين الأثنى و الذكر.

اللهمّ إلما أن يقال من انصراف إطلاق الفريضة إلى واحدة من صنف النصاب الموجود عنده المتعلّق به الزكاة، فإن كان ذكورا فالواجب هو الذكر و إن كان إناثا فالواجب هو الأثنى، و لكنّ الانصراف ضعيف و إن مال إليه المحقّق الهمداني في هذه الفروع كما سيوافيك كلامه.

و أمّا الثاني: إذا كان النصاب كلّ من الضأن فهل يجوز دفع الماعز أو لا، و هكذا العكس؟

قال في «التذكرة»: الأقرب، جواز إخراج ثنية من المعز عن الأربعين من الضأن، و جذعة من الضأن عن أربعين من المعز، و هو أحد وجهي الشافعي.

الثاني: المنع فيؤخذ الضأن من المعز دون العكس، لأنّ الضأن فوق المعز. «١»

و قال في «الجواهر»: يجزى عن نصاب كلّ من الصنفين فرد من الصنف الآخر، فيجزى عن نصاب الضأن ثني من المعز، و عن نصاب المعز جذع من الضأن كما عن «التذكرة» التصريح به. «٢»

و قد مرّ في المسألة الخامسة أنّ أقلّ أسنان الشاء التي تؤخذ في الغنم و الإبل،

(١). التذكرة: ١١٦/٥، المسألة ٥٩، تحت عنوان فروع.

(٢). الجواهر: ١٥٣/١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٧

.....

من الضأن الجذع و من المعز الثني.

و وجهه: إطلاق الدليل فإنّ الشاء يعم الماعز و الضأن، فيكفي كلّ مكان الآخر، غير أنّه يجب مراعاة أسنان الشاء التي تؤخذ في الغنم، فمن الضأن الجذع (ما دخل في الثانية) و من المعز الثني (ما دخل في الثالثة) و قد سبق الكلام في لزوم مراعاته.

نعم ادّعى صاحب المصباح انصراف إطلاق الفريضة (فيما إذا لم تكن من غير الجنس كالشاة بالنسبة للإبل) إلى واحد من صنف النصاب الموجود عنده، المتعلّق به الزكاة، فإن كان جميع النصاب من الجاموس فتبيع منه (لا من البقر)، و إن كان الجميع من البقر فتبيع منه، و كذا إن كان الجميع من الضأن فواحدة منه، أو من المعز فكذلك، و هكذا بالنسبة إلى سائر الأصناف التي تتفاوت بها الرغبات، إلى آخر ما أفاد. «١» و لكن التبادر بدوى.

و أمّا الثالث: أعني إذا كان النصاب مشتملا على الضأن و الماعز يجوز الدفع من أي الصنفين شاء، فوجهه هو إطلاق الدليل، قال في الشرائع: و النصاب المجتمع من المعز و الضأن، و كذا من البقر و الجاموس، و كذا من الإبل العراب و البخاتي تجب فيه الزكاة و المالك بالخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء «٢». أي مطلقا تساوت القيم أم اختلفت كلّ ذلك لإطلاق الدليل.

و احتمال في «الجواهر» مراعاة الأمرين في الاجتماع على حسب النسبة، وقال: نعم لو كان هناك خطابان: أحدهما يقتضى وجوب تباع الجاموس لو كان هو النصاب و الآخر يقتضى تباع البقر، اتجه مراعاة الأمرين في الاجتماع على

(١). مصباح الفقيه: ٢٦٦ / ١٣.

(٢). الجواهر، قسم المتن: ١٥١ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٨

[المسألة ٨: لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب]

المسألة ٨: لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب، و الشاب و الهرم في الدخول في النصاب و العدم منه. لكن إذا كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع المريض، و كذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، و لو كانت كل منها شابا لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضا الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط، نعم لو كانت كلها مراضا أو معيبة أو هرمة يجوز الإخراج منها.* (١)

حسب النسبة. «١»

و على ذلك لو كان عنده عشرون من البقر و عشرون من الجاموس، و قيمة المسنة من البقر اثنا عشر درهما مثلا و من الجاموس أربعة عشر يجب دفع مسنة قيمتها ثلاثة عشر، بقرا كان أو جاموسا. و هو كما ترى إذ لازم ذلك أن يكون لكل نصاب خاص، و على ذلك فلو كان عنده خمسة عشر من البقر و مثلها في الجاموس، لم يجب عليه الزكاة، لعدم بلوغ الموجود إلى حد النصاب. و الحاصل؛ أن التفاوت في القيمة مغتفر تسهلا للأمر. و بذلك يعلم الجواب عما يمكن أن يقال: أن أصحاب الزكاة مشاركون مع المالك في المالية السيالة حسب مختارنا، - فاللازم، هو مراعاة التقسيط، و ذلك لأن إطلاق الدليل حاكم على رعاية هذا النوع من الحق.

(١)* للمسألة فروع:

١. إذا كان جميع ما في النصاب صحاحا.

(١). الجواهر: ١٥٢ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢١٩

.....

١. إذا كان النصاب مختلطا من الصحيح و المريض، و المعيب و السليم، و الشاب و الهرم.

٣. إذا كان الكل مراضا أو معيبة أو هرمة.

لا إشكال في أن عامة الأقسام داخله في النصاب، و يعد منه لإطلاق الأدلة، و إنما الكلام في كيفية الأداء مع الحالات الثلاث.

أمّا الأوّل، أعني: ما إذا كان الجميع صحاحا، فلا يجوز دفع المريض، أو إذا كان الجميع سليمة من العيب فلا يجوز دفع المعيب، أو

كان الكل شابا لا يجوز دفع الهرم. «١»

قال في «الحدائق»: قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار (و العوار مثلثة: العيب كما في القاموس). و الحكم بعدم أخذ هذه مجمع عليه بينهم. «٢»
و يدل عليه:

١. قوله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ «٣»: أى تقصدوا الردى من المال، وإطلاق الآية يعم الصدقة الفريضة والمقطوع بها، و كون مورد الآية ما كسب بالتجارة لا يوجب الاختصاص بعد وحدة الملاك، و ان الإنسان لا يتصدق ما لا يأخذه من

(١). الهرم - بكسر الراء - صفة مشبهة: من بلغ أقصى الكبر. و بفتحها مصدر: بلوغ أقصى الكبر، و يطلق أيضا على المخروط المضلع الذى تكون قاعدته مثلثة أو مربعة أو كثيرة الأضلاع، جمعه أهرام. و منه أهرام مصر.
(٢). الحدائق: ١٢ / ٦٥.
(٣). البقرة: ٢٦٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٠

.....

غرمائه إلا بغمض العين.

٢. روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث زكاة الإبل: «و لا تؤخذ هرمة و لا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق، و يعد صغيرها و كبيرها». «١»

٣. روى محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث: «و لا تؤخذ هرمة و ذات عوار إلا أن يشاء المصدق، و لا يفرق بين مجمع، و لا يجمع بين متفرق، و يعد صغيرها و كبيرها». «٢»
و فى الروايتين غنى و كفاية و قد روى فى «المستدرک» «٣» ما يؤيد ذلك.

و أمّا الثانى، أعنى: إذا كان النصاب مختلطاً، فقال المصنّف: الأحوط، إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط، و عن عدة من الأصحاب مراعاة التقسيط فى صورة التلقيق منهم صاحب الحدائق قال: «و المخرج يخرج منه بالنسبة» و ما ذكره المصنّف هو الأقوى، للحدثين الماضيين، لأنّ حملهما على ما إذا كان الجميع صحاحاً، أو سليماً، حمل على الفرد النادر، لأنّ الغالب، هو اشتمال النصاب على المريض، و المعيب و الهرم، و هذا هو القدر المتيقن من الحديث.

نعم مقتضى الشركة، على وجه الإشاعة أو المالية السيالة - التى هى المختار عندنا - هو التقسيط لكن النص حاكم عليها.
و أمّا الثالث، أعنى: إذا كانت كلّها مراضاً أو معيبة أو هرمة، لا يكلف صاحبها بشراء صحيحة للزكاة، بل تؤخذ منها.

قال الشيخ: إذا كانت الإبل كلّها مراضاً لا يكلف صاحبها شراء صحيحة

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢. و لاحظ ذيل الحديث فى التعليقة.

(٣). المستدرک: ٧ / ٦٥، الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢١

[[الشرط الثاني: السوم]]

إشارة

[الشرط الثاني: السوم]: السوم طول الحول، فلو كانت معلوفة و لو في بعض الحول لم تجب فيها، و لو كان شهرا بل أسبوعا، نعم لا يقدر في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفا علفها يوما أو يومين.

و لا- فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار، أو بالاضطرار- لمنع مانع من السوم، من ثلج، أو مطر، أو ظالم غاصب، أو نحو ذلك- و لا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره، بإذنه أو لا بإذنه، فإنها تخرج بذلك كله عن السوم، و كذا لا فرق بين أن يكون ذلك ياطعمها للعلف المجزوز، أو يارسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك.

نعم لا يخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى، أو بشرائه إذا لم يكن مزروعا، كما أنها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعى في الأرض المباحة.* (١)

للزكاة، و تؤخذ منها. و به قال الشافعي، و قال مالك: يكلف شراء صحيحة.

قال: دليلنا إجماع الفرق، و أيضا الخبر الذي تضمن ذكر كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى عامله قال فيه: فلا تدخلن عليه دخول متسلط، و اجعل الخيار إلى رب المال، يدل على ذلك. «١» و هو خيرة صاحب الحدائق. «٢»

و على ذلك في دفع الفرد المتوسط من الفريضة و إن كان الجميع مراضا.

(١)*

في المسألة فروع:

إشارة

الأول: في لزوم كون الماشية سائمة طول السنة.

(١). الخلاف: ١٥/٢، كتاب الزكاة، المسألة ٩.

(٢). الحدائق: ١٢/٦٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٢

.....

الثاني: حكم التعليف يوما أو يومين أو أسبوعا.

الثالث: الاضطرار إلى التعليف لمانع على نحو يسلب عنها عنوان السائمة.

الرابع: التعليف من مال الغير بإذنه أو لا بإذنه.

الخامس: الرعى في الزرع المملوك.

السادس: حكم السوم في المرعى المستأجر أو المشتري.

السابع: الرعى في الأرض المباحة بمصانعة الظالم.

فلنذكر حكم الجميع واحدا تلو الآخر:

الأول: اشتراط السوم في تعلق الوجوب

اتَّفَق الفقهاء شيعه و سنّه على شرطية السوم في تعلق الوجوب و لم يخالف إلّا مالك حيث قال: تجب في النعم الزكاة سائمه كانت أو غير سائمه فاعتبر الجنس، و قد تفرد مالك بهذا الرأي تبعا لسيوخته الثلاثة: مكحول و ربيعه و قتاده. «١» و بما أنّ الشرط مورد اتَّفاق بين الفقهاء قاطبه إلّا من عرفت فلا- حاجة إلى نقل كلماتهم، و إنّما المهم في المقام بيان أمر آخر، و هو أنّه يظهر من المتأخرين أنّ الزكاة رهن شروط أربعة:

١. النصاب، ٢. الحول، ٣. السوم، ٤. عدم العمل.

و عليه المصنّف في المتن، فعندهم السوم و عدم العمل شرطان مستقلان، لكن الظاهر من فقهاءنا المتقدمين هو وحدة الشرط لا تعدده و أنّ الشرط عبارة عن السوم، منهم: المفيد «٢»، و الشيخ «٣»، و سلار «٤»، و ابن البراج «٥»، و ابن

(١). المدونة الكبرى لفتاوى مالك: ١/٣١٣؛ المغنى: ٢/٤٥٦؛ الخلاف: ٢/٥١-٥٢، المسألة ٦١.

(٢). المقنعة: ٢٤٦.

(٣). النهاية: ١٧٧ و المبسوط: ١/١٩١.

(٤). المراسم العلوية: ١٣٩.

(٥). المهذب: ١/١٦١، ١٦٣، ١٦٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٣

.....

زهرة «١»، و ابن إدريس «٢»، و الكيدري «٣»، و ابن سعيد الحلّي. «٤»

نعم الظاهر من الشيخ في «الخلاف» و المحقّق في «الشرائع» أنّ عدم العمل شرط برأسه وراء السوم قال في «الخلاف»: لا تجب الزكاة في الماشية حتى تكون سائمه للدرّ و النسل، فإن كانت سائمه للانتفاع بظهرها و عملها فلا زكاة فيها. «٥» ترى أنّه عد العمل مانعا من تعلق الزكاة مع كون الماشية سائمه.

و قال في «الشرائع»: الشرط الثاني: السوم- إلى أن قال:- الشرط الرابع: أن لا- تكون عوامل، فأنه ليس في العوامل زكاة و لو كانت سائمه. «٦» إلى غير ذلك من الكلمات.

و المهم هو دراسة الروايات و أنّ المتبادر منها هل هو وحدة الشرط أو تعدده؟ و الظاهر هو الأوّل، و إليك الروايات:

١. صحيحة الفضلاء الأولى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام في حديث زكاة الإبل، قالوا: «و ليس على العوامل شيء، إنّما ذلك على السائمه الراعية». «٧»

٢. صحيحة الفضلاء الثانية عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في حديث زكاة البقر، قالوا: «و لا على العوامل شيء إنّما الصدقة على السائمه الراعية». ٨

٣. صحيحة الفضلاء الثالثة: قالوا:

«ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء، إنّما الصدقات على السائمه الراعية». ٩

و الذي يهّمنا في هذه الأحاديث هو بيان أمرين:

- (١). الغنية: ١١٩ / ٢.
- (٢). السرائر: ١ / ٤٣٢.
- (٣). إصباح الشيعة ١١٤.
- (٤). الجامع للشرائع: ١٢٦، ١٢٩.
- (٥). الخلاف: ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٦٢.
- (٦). الشرائع: ١ / ١١٠.
- (٧) (٧ و ٨ و ٩). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١، ٢، ٥.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٤
-

الأول: ان الإمام جعل السائمة في مقابل العوامل، و ما ذلك إلا لأجل انّ الغالب عليها هو عدم السوم، فلو لم تكن الزكاة دائرة مدار السوم و عدمه فلا معنى للتقابل.

الثاني: انّ الإمام جعل الضابطة في آخر الأحاديث هو السوم، و قال: «إنما ذلك على السائمة الراعية» و ركز عليها و هذا يدلّ على أنّ الميزان هو السوم.

و يقرب من هذا صحيحة زرارة قال:

٤. قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس و البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: «لا» ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلّة في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء». (١)

وجه الدلالة على أنّ الشرط هو السوم و أنّ عدم تعلق الزكاة بالعوامل لأجل الملازمة بينها و بين التعليف، هو انّ السائل سأل عن الفرس و البعير المركوبين، و أجاب الإمام بأنّه ليس على ما يعلف شيء و إنّما الصدقة على السائمة، فلو كان للعمل موضوعية و مانعية فكان على الإمام أن يجيب بأنّه ليس على المركوب شيء و لكنّه عليه السّلام يجيبه بأنّه «ليس على ما يعلف شيء»، و هذا دليل على أنّ عدم تعلقها بالمركوب لأجل كونها معلوفة لا عاملة.

ثمّ إنّ الإمام أشار إلى الضابطة الكلية و قال: «إنما الصدقة على السائمة المرسلّة في مرجها». و من المعلوم أنّ السائمة المرسلّة في المرج لا تعدّ للمركوب و لا للنضح و لا للنقل إذ تكون خارجة عن تحت يد المالك.

٥. موثقة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل و البقر و الغنم، و كلّ شيء من هذه الأصناف من

- (١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٥

.....

الدواجن و العوامل فليس فيها شيء». (١)

وجه الدلالة انّ الإمام قسّم الأنعام إلى أقسام ثلاثة:

أ. السائمة في الصحراء، المرسله في مرجها، وهذا هو المراد من قوله: الإبل والبقر والغنم.

ب. الدواجن والأنعام الأهلية التي تربى في المنازل.

ج. العوامل التي يعلف عليها في المعطن والمعلف.

ترى أنه ذكر العوامل في جنب الدواجن لاشتراكهما في كونهما معلوفتين.

إلى هنا تمت الروايات الدالمة على أن الميزان هو السوم ولا مدخيلة للعمل بما هو هو إلما أنه يلائم التعليف، لأن العمل فرع كون الحيوان تحت اختيار المالك وهو لا يجتمع مع السوم في الصحراء إلا قليلا.

نعم هنا رواية ربما يتبادر منها أن عدم العمل بما هو هو شرط مستقل، وهو ما رواه ابن أبي عمير في حديث قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ من جمال العمل صدقة، كأنه لم يجب أن يؤخذ من الذكورة شيء، لأنه ظهر يحمل عليها. «٢»

يلاحظ عليه: بأن لفظ الإمام ينتهي عند قوله: «لا يأخذ من جمال العمل صدقة» وليس في كلامه إشارة إلى ما هو السبب لعدم الأخذ، فهل هو التعليف أو مانعية العمل؟

وأما ما ذكره ابن أبي عمير من قوله: «كأنه لم يجب أن يؤخذ من الذكورة شيء، لأنه ظهر يحمل عليه» فهو استنباط شخصي من الراوي حيث استنبط من الحديث شرطية الأنوثة ومانعية العمل.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٦.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٦

.....

فإن قلت: ذهب الفقهاء إلى أن حول السخال من حين النتاج تبعاً للرواية «١» مع أنها ليست بسائمة.

قلت: لو افترضنا العمل بالرواية، نقول: إن السخلة قبل التمكّن من الرعي ليست بسائمة ولا معلوفة، فلو دلّ الدليل على اشتراط السوم فإنما يدلّ فيما إذا كان الحيوان قابلاً للسوم والتعليف، والسخلة التي تعيش بلبن الأم لا سائمة ولا معلوفة فلا يضرّ عدّها من النصاب باشتراط السوم في تعلق الزكاة، لأنّ الشرط مختصّ بما يقدر عليه، دون ما لا يقدر.

على أن العلامة ذهب في «المختلف» إلى أن السخال لا تعد مع الأمهات، بل لها حول بانفرادها. «٢»

فإن قلت: يلزم على شرطية السوم خروج أكثر الأنعام عن مصبّ الحكم لا سيما في إيران والبلاد الباردة حيث إن الحيوان يعلف في المعاطن عدة شهور.

قلت: سيوافيك جوابه في الفروع الآتي وأنه يكفي كونها سائمة في أكثر الحول ولا يضرّ التعليف ما دام يوصف كونها سائمة.

فإن قلت: ما مرّ من الأخبار يدلّ على شرطية السوم في الإبل والبقر الصالحين للعمل وليس فيها ما يدلّ على شرطية الغنم الذي ليس صالحاً إلّا للدرّ والنسل وغيرهما.

قلت: ورد تقييد الغنم في السوم في روايات الفريقين.

أخرج أبو داود في سننه وهكذا غيره كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي بعث مصدقة به وفيه: وفي سائمة الغنم إذا كان أربعين ففيها شاة. «٣»

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

(٢). مختلف الشيعة: ٣/ ١٦٨.

(٣). سنن أبي داود: ٢/ ٩٧، باب زكاة السائمة، برقم ١٥٦٧؛ صحيح البخاري: ٣/ ١٤٦؛ سنن الدارقطني: ٢/ ١١٤؛ و سنن البيهقي: ٤/ ١٠٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٧

.....

كما ورد في مؤتفة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال؟ فقال: «في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب و الفضة، و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و الإبل و البقر و الغنم السائمة- و هي الراعية- و ليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، و كل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج». (١)

الثاني: حكم التعليف يوما أو يومين أو أسبوعا

إذا كانت سائمة طول السنة إلّا يوما أو يومين أو أسبوعا، فهل يسقط وجوب الزكاة؟ فهناك أقوال:

١. يراعى الأغلب في ذلك، و سقوط الزكاة مع التساوى. و هو خيرة الشيخ في «المبسوط».
٢. يعتبر أن تكون سائمة طول الحول، و لا يعتبر الأغلب. و هو خيرة ابن إدريس، و المحقق في «المعتبر».
٣. الحكم يدور مدار الاسم، فإن بقى عليها اسم السوم و جبت الزكاة و إلّا سقطت و هو المشهور بين المتأخرين. (٢)

هذا بعض ما قيل في المقام، و قد عرفت من الماتن أن الميزان كونها سائمة في نظر العرف، و ليس علفها يوما أو يومين مخلا في نظر العرف، و هو المرجع في هذه المجالات.

أقول: لا يخفى ما في هذه الأقوال من الإفراط و التفريط، فعلى قول الشيخ

(١). الوسائل: ٧، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، الحديث ٩.

(٢). الحدائق: ١٢/ ٧٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٨

.....

الطوسى يكفي كونها سائمة سبعة أشهر و معلوفة في باقيها، كما أنه على قول المحقق يزول عنوان السائمة بالعلف اليسير مع أن الماشية مهما كانت سائمة لا ينفك عن العلف اليسير طول السنة.

فالحق ما عليه المشهور ببيان خاص. أشار إليه الشيخ الأعظم في كتاب الزكاة، قال:

و تحقيقه أن الحكم مرتب على السائمة لا- السوم، و بعد ملاحظة اعتبار حلول الحول على الملك الخاص، الواجد للشروط المقررة للمال الزكوى، يعتبر أن يكون في تمام الحول سائمة، لا- بمعنى أن يتلبس بالسوم في طول الحول كما يعتبر تلبسه بالمملوكية طول الحول، كيف و هو ينام و يشرب و يسكن و غير ذلك، بل يعتبر أن يكون من المصاديق الحقيقية للسائمة التي هي من المشتقات التي لا يشترط في صدقها قيام المبدأ بها بالفعل، فإن الغنم إذا سامت إلى حد يصدق عليها عرفا أنها سائمة، فكما يصدق عليها في حال السوم أنها سائمة، فكذلك حال اشتغالها بالاعتلاف يصدق عليها أنها سائمة إلّا أن يبلغ الاعتلاف حدا يصدق أنها غير سائمة، و الحد

الموجب لصدق السائمة و المعلوفة موكول إلى العرف.

و الظاهر تحقّق الأوّل بمجرد بناء المالك على أن لا يعلفها ما تحتاج إليه، و يكتفى عن ذلك برعيها في المرعى، و يمضى على ذلك مدّة، فإذا اتفق بعد ذلك يوم لا يرهاها لمانع من المرعى فاعلفها، فيقال: إنّها سائمة أعلفت في هذا اليوم، و لا يسلب عنها صدق هذا المشتق بمجرد يوم أو يومين بل أكثر. «١»

فحاصل ما ذكره هو أنّ المناط استمرار صدق عنوان السائمة طول الحول لا

(١). كتاب الزكاة، للشيخ الأنصاري: ١٥١-١٥٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٢٩

.....

استمرار السوم و لا- يقاس بالملك، فإنّ الماشية إذا خرجت عن الملك لحظة واحدة ثمّ عادت يكون مخلا، لأنّ عنوان الملك لا يتحقّق إلّا بالتلبس بالمبدأ دائما، فلهذا يقدر انقطاعه لحظة.

و نزيد بيانا:

إنّ صدق عنوان السائمة و المعلوفة كصدق عنوان النجار و الخباز، فكما أنّ عدم مزاوله التجارة و الخبازة لمدة قصيرة لا يضرّ بصدق العنوان، فهكذا الحال في السائمة و المعلوفة فتعليف السائمة لمدة قصيرة لا يخرجها عن صدق عنوان السائمة؛ و مثلها المعلوفة فإنّ رعيها في المراعي أياما معدودة لا يخرجها عن صدق عنوان المعلوفة، فكأنّ المالك يقسم ماشيته إلى قسمين: قسم منها خاص للرعى في الصحراء للدرّ و النسل و لا يرجعها إلى المعلنف إلّا لغاية خاصة، و قسم منها معدّة للتعليف في المعلنف و لا يرسلها إليه إلّا لغاية خاصة.

فما دامت الماشية تحمل أحد هذين العنوانين: من شأنها الرعى في المريج، أو من شأنها التعليف في المعلنف، يترتب على كلّ منها حكمه الخاص. و على هذا فيكفي كونها سائمة في أكثر السنة و لا يضرّ الأقل و إن كان شهرا أو شهرين ما دام يصدق عليها أنّها سائمة.

هذا كلّ إذا قلنا بأنّ السوم شرط، و أنّ الموضوع هو السائمة، و أمّا إذا قلنا بأنّ الموضوع هو الماشية و أنّ التعليف مانع، كما هو الظاهر من صحیحه زرارة «ليس على ما يعلف شيء» فالمتبادر هو ما إذا كانت معدّة للتعليف طول السنة، و أمّا إذا كانت معدّة للسوم في المريج و لكن اقتضت الحاجة و الضرورة التعليف في

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٠

.....

المعلنف فلا يصدق عليه أنّه ممّا يعلف، فإنّ ظاهره هو الاستمرار على ذلك. «١»

الثالث: الاضطرار إلى التعليف لمانع

إذا اضطر إلى التعليف في المعلنف على نحو يسلب عنه عنوان السائمة فلا- تجب فيه الزكاة، مثل صورة الاختيار، فلو منع مانع من السوم، من ثلج أو مطر أو ظلم ظالم على نحو تخرج عن كونها سائمة، لأنّ الحكم يتبع الموضوع و إن كان السبب غير اختياري.

الرابع: التعليف من مال الغير بإذنه أو لا بإذنه

إذا كان العلف بشكل لا يوجب مؤنة على المالك و ذلك في الصور الآتية:

الأولى: إذا كان العلف من مال المالك لكن بدون إذنه حيث يستقر الضمان على عهدة العامل.

الثانية: إذا كان العلف من غير المالك بإذنه.

الثالثة: إذا كان العلف من غير المالك يبذله شخص آخر من دون رضا مالك العلف.

ففي هذه الصور الثلاث ربما يتصور إلحاقها بالسائمة لعدم المؤنة لاستقرار ضمان العلف على العامل في الأولى و الثالثة و المفروض في الثانية كون العلف برضا مالكة، و هذا ما احتمله الشهيد في «البيان» و استوجهه في «المسالك» متمسكا «٢» بأن المناط في عدم الزكاة على السائمة لأجل عدم المؤنة و الملاك موجود في هذه الصور. لكن الكلام في حجية العلة المستنبطة.

(١). المستمسك: ٩٠ / ٩، بيان منّا.

(٢). المسالك: ٣٠٧ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣١

الخامس: الرعى في الزرع المملوك

إذا أرسلها للرعى في الزرع المملوك فالظاهر أنه لا يصدق عليها السائمة لما في الرواية في تحديد السائمة في صحيحة زرارة من قوله: «إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها عامها الذي يقتنيها فيها الرجل». «١» فإن المرح يطلق على الأرض الواسعة فيها نبت كثير يمرج فيها الدواب، و أما الأرض الواسعة المزروعة من قبل المالك فلا يطلق عليها المرح. نعم احتمل سيدنا الأستاذ في تعليقه على العروة بأن ما يخل بالسوم هو الرعى في الأراضي المعدة للزرع إذا كانت مزروعة على النحو المتعارف المألوف و أميا لو فرض تبذير البذور التي هي من جنس كلاء المرعى في المراتع من غير عمل في تربيتها فلا يبعد عدم إخلاله بالسوم.

و على ما ذكره فهناك فرق بين الرعى في الأراضي المعدة للزرع و ما ليست كذلك و لكن لو بذر صاحب الماشية البذور في الأرض من دون رعاية و عناية على نحو تصبح كأنها نباتات طبيعية، لا تتعلق به الزكاة.

السادس: حكم السوم في المرعى المستأجر أو المشتري

إرسالها للرعى في المرعى المستأجر أو المشتري إذا لم يكن مزروعا من قبل المالك بل كان طبعي المنبت.

ففي الفرع وجهان:

١. أنها سائمة، لأن الرعى في المرح سوم، سواء أ كان ملكا أم لم يكن، كما هو مقتضى اللغة و العرف.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٢

.....

٢. أنها ملحقه بالمعلوفة لوجود الغرامة و المئونة على المالك.

و لكن الحق هو الأول، خصوصا إذا قلنا بأن الموضوع الماشية و التعليف مانع كما هو مقتضى رواية زرارة «١» و من المعلوم عدم صدق المعلوفة.

اللهم إنا أن يقال بأن المرج يطلق على الأرض الواسعة التي لم يملكها أحد، بل يعد من المباحات للناس و ليس المفروض منه. و بعبارة أخرى: ليس الملاك هو الرعى في مقابل التعليف بالعلف المجزوز، بل صدق السائمة، و من المحتمل مدخلية المرعى في الأراضي المباحة في صدقها.

و منه يعلم عدم كفاية الرعى في نبات الدار و البستان و إن صدق عليها الرعى و السوم، إنما الإشكال في صدق عنوان السائمة. و من هنا يتبين التأمل فيما يقال من أنه لا تتعلق الزكاة بالأنعام في إيران لا سيما في المناطق الباردة. قال صاحب الجواهر: و الأمر سهل بعد ما عرفت من أن المدار ذلك الذي يعلم منه عدم الزكاة في بهائم إيران و خراسان و آذربيجان إلّا ما شدّ و ندر منها، لأنها على ما قيل تعلق الشهرين و الثلاثة لا تخرج إلى المرعى و عدمها أيضا في المعلوف ليلا، و السائم نهارا، و الأمر واضح في ذلك كله فتأمل. «٢»

السابع: الرعى في الأرض المباحة بمصانعة الظالم

أى الرعى في الأرض المباحة بمصانعة الظالم، لصدق عنوان السائمة، و لا مدخلية للمئونة في سلب اسم السائمة.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(٢). الجواهر: ٩٧ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٣

[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]

[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل] الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل، و لو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، و لا يضرّ أعمالها يوما أو يومين في السنة كما مرّ في السوم.* (١)

[الرابع: مضيّ الحول]

إشارة

[الرابع: مضيّ الحول] الشرط الرابع: مضيّ الحول عليها جامعة للشرائط، و يكفي الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا- يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقق الوجوب، بل الأقوى استقراره أيضا، فلا يقدر فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.* (٢)

(١)* مرّ الكلام في هذا الشرط، في الشرط الثاني فلا نعيد.

(٢)*

في المسألة فروع:

الأول: تعلق الوجوب مشروط بمضي الحول جامعة للشرائط

اعتبر في تعلق الزكاة بالأنعام مضي الحول عليها جامعة للشرائط بأن يكون مالكا للنصاب طول السنة، و تكون الأنعام سائمة، فلو اختلت بعض الشروط في أثناء السنة انقطع الحول.

قال الشيخ: إذا مات المالك في أثناء الحول و انتقل ماله إلى الورثة، انقطع حوله، و استأنف الورثة الحول.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٤

.....

و للشافعي قولان: في القديم: لا ينقطع حوله، و في الجديد: مثل قولنا. «١»

و كلامه صريح في شرطية بقاء الملكية للنصاب طول السنة.

و قال: إذا كان لإنسان أربعون شاة، فأقامت في يده ستة أشهر ثم باع نصفها، بطل حوله ... و قال الشافعي: إن حوله باق إذا باع مشاعا،

فمتى حال عليه الحول و جب عليه الزكاة. «٢»

و هذا صريح في شرطية بقاء النصاب طول السنة.

و قال أيضا: إذا كانت الماشية سائمة دهرها، فإن فيها الزكاة؛ و إن كانت دهرها معلوفة أو عاملة، لا زكاة فيها. «٣»

هذا ما لدى الشيعة و أمّا ما لدى السنة:

ففي مختصر الخرقى: و لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

و قال ابن قدامة في شرح تلك العبارة: روى أبو عبد الله بن ماجه في السنن باسناد عن عمر: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

ثم استدلل على لزوم النصاب في جميع الحول بقوله: لنا قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لا- زكاة في مال حتى يحول عليه

الحول» فهو يقتضى مرور الحول على جميعه، و لأن ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه كالملك و الإسلام. «٤»

و لو كان هناك اختلاف من الشافعي فإنما هو في صورة الانتقال إلى الورثة أو إذا باع على وجه الإشاعة كما مرّ و إلّا فلا كلام في

أصل الشرط.

(١). الخلاف: ٢ / ٤٨، كتاب الزكاة، المسألة ٥٦.

(٢). الخلاف: ٢ / ٣٨، كتاب الزكاة، المسألة ٣٨.

(٣). الخلاف: ٢ / ٥٣، كتاب الزكاة، المسألة ٦٢.

(٤). المغنى: ٢ / ٥٢٢ - ٥٢٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٥

.....

هذه كلمات العلماء و أمّا ما يدل على شرطية أصل الحول إجمالاً من الأخبار - فمضافاً إلى النبوى السابق - صحيحة الفضلاء، عن أبي

جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء - إلى أن قال - و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربه

فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه». (١)

و نحوه مرسل محمد بن سماعه، عن رجل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. (٢)

إنما الكلام فيما يدل على اعتبار بقاء الشروط الماضية طول السنة، فتدل الصحيحة السابقة على شرطية بقاء الملك و النصاب في طول العام حيث إنها بعد ما ذكرت نصب الغنم ذيله بقوله: «و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا حول عليه» فيما ان الموصول: «ما لم يحل» كناية عن النصاب، تكون صريحة في بقاء النصاب طول السنة في ملك ربه.

و أما ما يدل على شرطية السوم طول السنة فهو قوله في صحيحة زرارة: «إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل». (٣)

إلى هنا تم الكلام في الفرع الأول و هو لزوم مضي السنة مع اجتماع الشرائط.

الثاني: حدّ الحول، الدخول في الشهر الثاني عشر

اتفق الأصحاب على أنّ حدّ الحول، و بتعبير آخر حولان الحول، أن يمضي له أحد عشر شهرا و يحلّ الثاني عشر، و عند هلاله تجب و لو لم تكمل أيام الحول،

(١). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٦

.....

و إليك بعض كلماتهم:

قال الشيخ في «النهاية»: و إذا استهلّ هلال الشهر الثاني عشر، فقد حال على المال الحول، و وجبت فيه الزكاة، فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه قبل استهلال الثاني عشر، سقط عنه فرض الزكاة، و إن أخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، و كانت في ذمته إلى أن يخرج منه. (١)

و قال ابن إدريس في «السرائر»: و إذا استهلّ هلال الثاني عشر، فقد حال على المال الحول، و وجبت الزكاة في المال ليلة الهلال، لا باستكمال جميع الشهر الثاني عشر، بل بدخول أوله. (٢)

و قال المحقق الحلبي في «المعتبر»: إنه مذهب علمائنا. (٣)

و قال أيضا في «الشرائع»: فحدّه أن يمضي أحد عشر شهرا ثم يهلّ الثاني عشر، فعند هلاله تجب و لو لم تكمل أيام الحول. (٤)

و قال العلّامة الحلبي في «التذكرة»: و حولان الحول هو مضي أحد عشر شهرا كاملة على المال، فإذا دخل الثاني عشر وجبت الزكاة و إن لم تكمل أيامه. (٥)

و قال الشهيد الأوّل في «الدروس»: الحول، و هو مضي أحد عشر شهرا كاملة. (٦)

إلى غير ذلك من الكلمات.

و الدليل على ذلك صحيحة زرارة حيث يفسر الحول الوارد في النصوص -

- (١). النهاية: ١٨٢.
 (٢). السرائر: ١ / ٤٥٢.
 (٣). المعتمر: ٢ / ٥٠٧.
 (٤). الجواهر: ١٥ / ٩٧، قسم المتن.
 (٥). تذكرة الفقهاء: ٥ / ٥١، المسألة ٣٣.
 (٦). الدروس: ١ / ٢٣٢، الدرس ٦١.
 الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٧

أو بتعبير أفضل يفسر حولان الحول - برؤية هلال الثاني عشر.

روى عن زرارة و محمد بن مسلم أنّهما قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام «أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكّيه»، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شيء أبدا».

و قال: إنّه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، و لكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز، و لم يكن عليه شيء - إلى أن قال:- قال زرارة: و قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه، أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: «إذا دخل الشهر الثاني عشر، فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة». «١» و الرواية صحيحة لا حسنة، و إبراهيم بن هاشم من الثقات.

الثالث: استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر

إشارة

لا شكّ في حصول أصل الوجوب بتمام الحادي عشر، إنّما الكلام في أنّه هل يستقر الوجوب به أو يكون واجبا متزلزلا و يستقر بإتمام الثاني عشر؟ وجهان.

و تظهر الثمرة فيما إذا اختلّت بعض الشرائط في الشهر الثاني عشر، كما إذا باع بعض النصاب أو نقص أو صارت الغنم معلوفة أو من العوامل، فعلى القول باستقرار الوجوب لا تسقط الزكاة، بخلافه على الثاني فتسقط.

و الظاهر هو الوجه الأول و يدلّ عليه أمران:

أ. قوله: «إنّه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، و لكنّه لو وهبها

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٨

قبل ذلك جاز و لم يكن عليه شيء»، فإنّ معناه أنّه لو وهبها في ضمن الثاني عشر لما جاز، أي لما يسقط الزكاة.

ب. لفظ «الفاء» في قوله: «إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجبت الزكاة» حيث إنّ «الفاء» تقتضي التعقيب بلا مهلة. كما أنّ

قوله: «وجبت» ظاهر في الوجوب المستقر دون المتزلزل.

هذا وربما يناقش في سند الحديث لأجل إبراهيم بن هاشم، لعدم ورود توثيق صريح فيه، و المناقشة ساقطة، و قد ذكرنا في محله: إنه غنى عن التوثيق، و إنَّ ما ورد من المدح و الإطراء في حقه يدل على أنه من الأجلء الذين كانت الثقات يرحلون إليه لأخذ الحديث، كيف و هو نشر حديث الكوفيين بين القميين المعروفين بالحزم و الاحتياط. و قد روى عنه ابنه ما يناهز أربعة آلاف حديث.

و أمَّا الوجه الثاني، أى تعلق الوجوب تعلقًا متزلزلًا و يستقر بتمام الشهر الثاني عشر فيمكن أن يقال: إنَّ الصحيح المزبور و إن كان ظاهرًا في الوجوب المستقر بالدخول في الثاني عشر، إلَّا أنَّ ما دلَّ على اشتراط الشروط الآخر طول الحول يقتضى حمله على إرادة المعنى الحقيقي من الحول، لعدم ما يصلح قرينه للتصرف فيه، فالجمع بينهما يقتضى حملها على الوجوب المتزلزل، و ما دلَّ على تلك الشروط على الوجوب المستقر من إبقاء الحول فيها على الحقيقة.

يلاحظ عليه: أنَّ الصحيحة ظاهرة في أنَّ جميع ما يعتبر في وجوب الزكاة يتحقق بالدخول في الثاني عشر، لا أنَّ الوجوب وحده يتحقق به، و لكنَّ الشروط الآخر تبقى مستمرة إلى تمام الثاني عشر، فإنَّه تفكيك في مفاد النصوص. «١» إلى هنا تم بيان الوجهين و قد عرفت أنَّ الأقوى هو الوجه الأول.

(١). لاحظ الجواهر: ١٥/٩٩ - ١٠٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٣٩

نظرية الفيض في تفسير الصحيحة

يظهر من المحدث الكاشاني وجه ثالث و حاصله: أنَّ المقصود من حولان الحول بدخول الشهر الثاني عشر، هو أنه لا يجوز تفويت الزكاة بعد دخول الشهر الثاني عشر، و يجب التحفظ عليها، و لا يسوغ التصرف ببيع و نحوه ممَّا ينافى بقاء المال. أمَّا الوجوب فلا يتأتى إلَّا بعد مضي الحول بكامله، و إليك نصَّ كلامه:

قال: لعل المراد بوجوب الزكاة و حول الحول برؤية هلال الثاني عشر، الوجوب و الحول لمريد الفرار، بمعنى أنه لا يجوز الفرار حينئذ، لاستقرار الزكاة في المال بذلك، كيف و الحول معناه معروف و الأخبار بإطلاقه مستفيضة، و لو حملناه على معنى استقرار الزكاة، فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذى فيه ما فيه، و إنما يستقيم بوجوه من التكلف. «١» انتهى.

و استجوده صاحب الحدائق و قال: لو لا اتفاق الأصحاب قديما و حديثا على العمل بمضمون الصحيحة في الزكاة مطلقا لا بخصوص هذا الفرد الذى ذكره. «٢»

ثم أتده بصحيفة عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيتهم بها» «٣» في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مناديه فنادى فى الناس: إنَّ الله تعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب و الفضة، و من الإبل و البقر

(١). الوافى: ١٠/١٣٦.

(٢). الحدائق الناضرة: ١٢/٧٥.

(٣). التوبة: ١٠٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٠

.....

و الغنم، و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان، و عفا لهم عن ما سوى ذلك. قال: ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا، فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثم وجه عمال الصدقة، و عمال الطسوق». (١)

يلاحظ عليه: أن ما ثبت بضرورة الفقه، كون الوجوب مشروطا بمضى الحول، و هذا أمر مسلم لا غبار عليه، و أما اشتراط مضي سنة كاملة و عدم كفاية دخول الشهر الثاني عشر، فلم يثبت بضرورة الفقه.

و أما الخدشة في السند التي أشار إليها بقوله: «بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه»، فقد عرفت دفعها و إن إبراهيم بن هاشم من أجلاء الثقات.

و أما دعمه بصحيحه عبد الله بن سنان، فهي على خلاف المقصود أدل، لأن ظاهر الرواية أنه سبحانه فرض عليهم الزكاة في أول شهر رمضان، فلو كان الشرط هو مضي سنة كاملة، كان على الرسول أن ينادى بالزكاة، و يوجه عمال الصدقة إليهم في أول شهر رمضان، و هذا آية أن الرسول آخر الطلب لمصلحته حتى ينقضى شهر رمضان، فلو صح ذلك، فللقائل أن يقول: آخر الطلب إلى شهرين لمصلحة وقتية.

و الحاصل أن صحة الرواية، و فتوى المشهور على وفقها يصدنا عن العدول عنها و الأخذ بإطلاق الحول في الروايات.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١؛ و الباب ٨ من تلك الأبواب، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤١

الرابع: الشهر الثاني عشر محسوب من السنة الأولى

إذا كان مرور أحد عشر شهرا كافيا في استقرار الوجوب، فهل الشهر الثاني عشر يحسب من الحول الأول أيضا، أو من الحول الثاني؟ قال العلامة: في احتساب الثاني عشر من الحول الأول، أو الثاني إشكال ينشأ من تمام الأول حقيقته، و من صدق الحولان باستهلال الثاني عشر. (١)

و الأظهر أن الوجهين مبنيان على كيفية تفسير قوله: «إذا دخل الثاني عشر، فقد حال عليه الحول» فهل هو تصرف في لفظ الحول يجعله حقيقة شرعية في أحد عشر شهرا- و عليه يلزم حمل كل ما ورد في الروايات لفظ «الحول» أو «السنة» أو «العام» على هذا- أو تصرف في حولان الحول، و صدقه و تطبيقه.

فالظاهر هو الثاني و أنه اكتفى في صدقه بدخول الشهر الآخر، بضرب من المجاز، و على هذا لا يحسب الشهر الآخر من العام القابل، لعدم التصرف في لفظ الحول. نعم لا يحسب من العام الأول أيضا، و بذلك يظهر التسامح في عبارة المصنف، و الأولى أن يقول لا يحسب من العام الثاني.

(١). التذكرة: ٥١ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٢

[أحكامها]

[المسألة ٩: لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول]

إشارة

المسألة ٩: لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكن من التصرف فيها، أو عاوضها بغيرها، وإن كان زكويًا من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً و مضى ستّة أشهر فعاوضها بمثلها و مضى عليه ستّة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة و إن كانت بقصد الفرار من الزكاة.* (١)

*(١)

في المسألة فروع:

إشارة

١. حكم اختلال بعض الشروط في أثناء الحول بالموت و عدم التمكن.
٢. معاوضة النصاب بغيرها لغاية من الغايات.
٣. التصرف في النصاب للفرار من الزكاة.

١. حكم اختلال بعض الشروط

إذا اختلت بعض الشروط، كما لو نقص النصاب بالموت، أو لم يتمكن من التصرف فيها، لم تجب عليه الزكاة، لعدم مضى الحول عليها جامعة للشرائط، و تدلّ عليه جملة من النصوص:

منها: صحيحة الفضلاء: «و كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول و جب عليه». (١)
و منها: رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يزكى من الإبل و البقر و الغنم إلّا ما حال عليه الحول، و ما لم يحلّ عليه الحول فكأنّه لم يكن». (٢) إلى غير ذلك من الروايات.

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٣

٢. حكم المعاوضة بالجنس أو بغيره

إذا عاوضها بغيرها، فهل ينقطع الحول أو لا؟ فلنذكر الأقوال فيه و في الفرع التالي ثم نستدلّ عليهما فقال المحقق: و لو اختل أحد شروطها في أثناء الحول، بطل الحول - إلى أن قال: - أو عاوضها بمثلها أو بجنسها على الأصح. (١)

هذا وقد فصل الشيخ بين التبديل بجنس مخالف، فحكم بانقطاع الحول؛ والتبديل بجنسه، فحكم بعدم انقطاعه و لزوم الزكاة. قال في «الخلافة»: من كان معه نصاب فبادل بغيره، لا يخلو أن يبادل بجنس مثله. مثل أن يبادل إبلا بإبل، أو بقرا ببقر أو غنما بغنم، أو ذهبا بذهب، أو فضة بفضة، فإنه لا ينقطع الحول و يبنى. و إن كان بغيره مثل أن يبادل إبلا بغنم، أو ذهبا بفضة، أو ما أشبه ذلك، انقطع حوله، و استأنف الحول في البديل الثاني.

و به قال مالك. «٢»

و قال في «المبسوط»: إذا بادل جنسا بجنس مخالف، مثل إبل ببقر، أو بقر بغنم، أو غنم بذهب، أو ذهب بفضة، أو فضة بذهب، استأنف الحول بالبديل و انقطع حول الأول ... و إذا بادل بجنسه لزمه الزكاة، مثل: ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو غنم بغنم، و ما أشبه ذلك. «٣»

و يظهر من ابن قدامة أنه متى أبدل نصابا من غير جنسه انقطع حول الزكاة و استأنف حولا، غير أنه استثنى الذهب و الفضة، لكون الذهب و الفضة كالمال الواحد، يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة. «٤»

(١). الشرائع: ١ / ١١٠.

(٢). الخلافة: ٢ / ٥٥، كتاب الزكاة، المسألة ٦٤.

(٣). المبسوط: ١ / ٢٠٦.

(٤). المغنى: ٢ / ٥٦٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٤

.....

و ما ذكره الشيخ مبنى على تعلق الزكاة بالنوع لا الشخص، فإذا بادل بنفس الجنس صدق أنه ملك أربعين شاة سنة كاملة و إن تبدلت أعيانه، و لكنّه خلاف الظاهر، فإن المتبادر من صحيح الفضلاء الآنف ذكره «و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب» هو مضى الحول على العين.

قال ابن إدريس: و أيضا إجماعنا، بخلاف ما ذهب إليه في مبسوطه، و أصول مذهبنا منافية لذلك، لأنهم عليهم السلام أوجبوا الزكاة في الأعيان، دون غيرها من الذمم، بشرط حثول الحول على العين، من أوله إلى آخره، فيما يعتبر فيه الحول، و من المعلوم أن عين البديل غير عين المبدل، و إن إحداهما لم يحل عليها الحول. «١»

٣. التصرف في النصاب لأجل الفرار

التصرف في النصاب لأجل الفرار، فقد تعرض له المصنّف هنا و في زكاة التقدين عند الكلام في الشرط الثالث. و يظهر من الأقوال التي سندكرها أنّ المسألة مورد اختلاف بين فقهاءنا.

قال العلامة: لو جعل الدينير و الدراهم حثيا قبل الحول فرارا، سقطت الزكاة عند أكثر علمائنا، لانتهاء الشرط. و قال ابن أبي عقيل: تجب الزكاة مقابلة بنقيض مقصوده، كالقاتل و المطلق، و هو ممنوع. «٢»

و يظهر من العلامة أنّ المخالف هو ابن أبي عقيل فقط، مع أنه ليس كذلك، كيف و قد وافقه الشيخ في «الخلافة» فإنه فصل بين التقيص و التبديل

(١). السرائر: ١/ ٤٥٢.

(٢). مختلف الشيعة: ٣/ ١٨٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٥

.....

بغير الجنس و كان الكل للفرار عن الزكاة، فقال بعدم الزكاة في الأول و بها في الثاني، و إليك نصوصه في «الخلافة».
و قال: يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فرارا من الزكاة، فإن فعل و حال عليه الحول و هو أقل من النصاب، فلا زكاة عليه. و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي.

و قال بعض التابعين: لا ينفعه الفرار منها، فإذا حال عليه الحول، و ليس معه نصاب أخذت الزكاة منه. و به قال مالك. «١»
و قال: إذا كان معه نصاب من جنس واحد، ففرقه في أجناس مختلفة فرارا من الزكاة، لزمته الزكاة إذا حال عليه الحول، على أشهر الروايات، و قد روى «أن ما أدخله على نفسه أكثر».
و قال الفقهاء في هذه المسألة مثل ما قالوه في مسألة التنقيص سواء.

دليلنا على هذه الرواية: ما رواه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير أ عليه الزكاة؟
قال: «إن كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة».

قلت: لم يفرّ بها، و رث مائة درهم و عشرة دنانير؟

قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: لا يكسر الدراهم على الدنانير، و لا الدنانير على الدراهم؟ قال: «لا». «٢»

و قال أيضا في موضع ثالث: لا زكاة في سبائك الذهب و الفضة، و متى

(١). الخلافة: ٢/ ٥٦، كتاب الزكاة، المسألة ٦٥.

(٢). الخلافة: ٢/ ٥٧، كتاب الزكاة، المسألة ٦٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٦

.....

اجتمع معه دراهم أو دنانير و معه سبائك أو نقار، أخرج الزكاة من الدراهم و الدنانير إذا بلغا النصاب، و لم يضم السبائك و النقار إليها.

و قال جميع الفقهاء: يضم بعضها إلى بعض. و عندنا أن ذلك يلزمه إذا قصد به الفرار من الزكاة. «١»

و قال في «المبسوط» عند مبادلة جنس بجنس: و إن فعل ذلك فرارا من الزكاة لزمه الزكاة. «٢»

فقد ظهر من ذلك أن الشيخ من المفضلين بين التنقيص و التبديل بجنس آخر و إن كان الكل لغاية الفرار.

و قد بسط السيد المرتضى الكلام في المسألة و عدّ وجوب الزكاة ممّا انفرد به الإمامية على خلاف العلامة حيث نسبته إلى ابن أبي عقيل فقط، و إليك كلامه:

و ممّا انفردت به الإمامية: القول بأنّ من فرّ بدراهم أو دنانير من الزكاة فسبكها أو أبدل في الحول جنسا بغيره هربا من وجوب الزكاة، فإنّ الزكاة تجب عليه إذا كان قصده بما فعله الهرب منها، و إن كان له غرض سوى الفرار من الزكاة فلا زكاة عليه.

و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك و لا يوجبون على من ذكرناه الزكاة و إن كان قصده الهرب منها. و روى عن مالك و بعض التابعين

انّ عليه الزكاة.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة.

فإن قيل: قد ذكر أبو علي بن الجنيد أنّ الزكاة لا تلزم الفارّ منها ببعض ما ذكرناه.

(١). الخلاف: ٧٧ / ١، كتاب الزكاة، المسألة ٩٠.

(٢). المبسوط: ٢٠٦ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٧

.....

قلنا: الإجماع قد تقدّم ابن الجنيد وتأخّر عنه، وإتّما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أئمتنا عليهم السلام تتضمّن أنّه لا زكاة عليه وإن فرّ بما له، وبإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر وأقوى وأولى وأوضح طريقاً تتضمّن أنّ الزكاة تلزمه.

ويمكن حمل ما تضمن من الأخبار أنّها لا تلزم، على التقيّة، فإنّ ذلك مذهب جميع المخالفين، ولا تأويل للأخبار التي وردت بأنّ الزكاة تلزمه إذا فرّ منها إلّا إيجاب الزكاة فالعمل بهذه الأخبار أولى. (١)

و القدر المتيقن من كلامه، هو لزوم الزكاة عند التبديل أو السبك دون التنقيص.

إلى هنا علم أنّ المخالف هو ابن أبي عقيل والشيخ في «الخلاف» و «المبسوط» والسيد المرتضى في «الانتصار».

وقد وافق الشيخ ابن زهرة الحلبي في «الغنية» في السبائك، قال: «أو سبائكك فرّ بسببها من الزكاة». (٢)

ومثله أبو مجد الحلبي في «إشارة السبق» فقال: أو سبائكك قصد الفرار من الزكاة بسببها. (٣)

و أمّا المتأخرون فالمشهور بينهم عدم الوجوب، هذا هو السير التاريخي للمسألة، وقد علم أقوال أهل السنّة ممّا نقلناه عن «الخلاف»، و يظهر من «المغنى» أنّ التصرف في النصاب سواء كان بتنقيص أو إبدال بغير جنسه للفرار عن الزكاة، لا يسقط الزكاة قال: إنّ إبدال

النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولاً

(١). الانتصار: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢). غنية النزوع، قسم الفقه: ١١٨.

(٣). إشارة السبق: ١٠٩.

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٢٤٨

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٨

.....

آخر، فإن فعل هذا فرارا من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان المبدال ماشية أو غيرها من النصب، وكذا لو أتلّف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص، لتسقط عنه الزكاة لم تسقط ... وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط عنه الزكاة. (١)

وقد عرفت قول مالك من «الخلاف»، فالمسألة خلافية بين كلا الفريقين، و أمّا مصدر الاختلاف عندنا فهو اختلاف الروايات فإنّها

على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما يدل على سقوط الزكاة وهي كثيرة و بينها صحاح، نذكر منها ما يلي:

١. صحيحة زرارة و محمد بن مسلم: قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام ... قلت له:

فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جائز ذلك».

قلت: إنه فرّ بها من الزكاة.

قال: «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها». (٢)

٢. صحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة، فاشترى به أرضاً أو داراً، أ عليه شيء؟ فقال:

لا، و لو جعله حلياً أو نقراً (٣) فلا شيء عليه، و ما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه». (٤)

٣. صحيحة هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم، أعمالاً، أصاب فيها أموالاً

كثيرة، و إنّه جعل ذلك

(١). المغنى: ٢/ ٥٦٤.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢.

(٣). التقر جمع مفردة نقرة، و هي القطعة المذابة من الذهب و الفضة.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٤٩

.....

المال حلياً أراد أن يفرّ به من الزكاة أ عليه الزكاة؟ قال: «ليس على الحلّي زكاة، و ما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه و منعه

نفسه، فضله أكثر ممّا يخاف من الزكاة». (١)

٤. صحيحة علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك»، قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال:

«ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا تجب عليه الزكاة». ٢

و رواها الصدوق أيضاً بسند آخر. ٣

إلى غير ذلك من الروايات.

و في مقابل ذلك روايات أربع ظاهرها وجوب الزكاة، و هي التي استند إليها السيد المرتضى و أوّل ما دلّ على السقوط، و إليك

دراسة تلك الروايات:

١. صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلّي، فيه زكاة؟ قال: «لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة». (٤)

و الرواية ظاهرة في الوجوب فما ربما يقال من أن قوله: «فيه زكاة» حكم وضعي شامل للواجب و المندوب ليس بتمام خصوصاً أن

الوجوب لا يحتاج إلى بيان زائد بخلاف الندب، و الأولى أن يحمل على ما بعد الحول بقريته الطائفة الأولى المصرحة بسقوط الزكاة

فيما إذا كان الفرار أثناء الحول.

٢. موثقة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أباك، قال: من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها، فقال: «صدق أبي: إن عليه

أن يؤدى ما وجب عليه، و ما لم

(١) (١ و ٢ و ٣). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٤، ٢، ٣.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٠

.....

يجب عليه فلا شيء عليه منه». (١)

و الرواية على خلاف مقصود المستدلّ أدلّ، حيث إنّ الإمام فسر كلام أبيه و حمل كلامه على ما إذا كان الفرار بعد استقرار الوجوب عليه و لا ينفعه الفرار، بخلاف ما إذا عمل قبل استقراره.

٣. موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير، أ عليه زكاة؟ قال: «إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة».

قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم و عشرة دنانير، قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: فلا- تكسر الدراهم على الدنانير و لا الدنانير على الدراهم، قال: «لا». (٢)

و تحمل الرواية على ما حمل عليه الأولان، إذ ليست الرواية نصاً في التصرف قبل الحول.

٤. رواية معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلّي من مائة دينار و المائتي دينار- و أراني قد قلت: ثلاثمائة- فعليه الزكاة؟ قال: «ليس فيه زكاة».

قلت له: فأنه فرّ به من الزكاة، فقال: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، و إن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة». (٣) و هذا الحديث على خلاف الأحاديث السابقة حيث يمكن حمل ما سبق على ما بعد الحول بخلاف هذا الحديث، إذ لا يمكن حمله عليه، إذ لا فرق في

(١). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٦؛ و الباب ١١ من تلك الأبواب، الحديث ٦ حيث قطعه صاحب الوسائل في البابين.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥١

[المسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء]

المسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء، فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، و إن كان بتفريط منه- و لو بالتأخير مع التمكن من الأداء- ضمن بالنسبة، نعم لو كان أزيد من النصاب و تلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء، و كان التلف عليه بتمامه مطلقاً على إشكال.* (١)

التصرف بعد الحول بين كونه نابعا عن قصد التجمل أو عن قصد الفرار، فالتفريق بين الأمرين دال على أنّ التصرف كان قبل الحول.

و لكن لا- يمكن الاحتجاج برواية واحدة أمام الروايات المستفيضة المرخصة، فلا بأس بحملها على الاستحباب، أو على التقيّة، لما عرفت من ذهاب مالك و أحمد إلى وجوب الزكاة.

و على فرض التعارض بين الروايتين، يرجع إلى الإطلاقات الدالة على لزوم مضي الحول جامعة للشرائط و المفروض عدم الشرط. (١)* الموضوع في كلام المصنّف، هو ما إذا تلف البعض لا الكلّ، و كان التلف قبل العزل لا بعده، فالتلف بعد العزل، أو تلف جميع النصاب خارج عن محط البحث، و على هذا تكون صور المسألة كالتالي:

إذا تلف البعض قبل العزل فإمّا أن يكون المال بقدر النصاب، أو أزيد منه، و على كلّ تقدير فإمّا أن يكون التلف مع التفريط أو لا، فهذه صور أربعة و دراستها في ضمن فرعين:

١. إذا كان المال بقدر النصاب فتلف منه شيء، كما إذا كان له أربعون غنما، فتلف منه عشرون، فقد فصل المصنّف بين التفريط- فيضمن بالنسبة-

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٢

.....

و غيره فلا يضمن شيئاً و ينقص من الزكاة بنسبة التالف، و هي نصف الشاة في المثال المفروض، و ذلك لأنّ الزكاة عندئذ أمانة في يد المالك حتى يوصلها إلى أصحابها، و الأمين لا يضمن إلّا إذا فرط في الأداء، و من التفريط، التأخير في الأداء مع وجود المستحق، فالتفصيل على وفق القاعدة.

يلاحظ عليه: أنّ حكمه بالضمان بالنسبة في صورة التفريط يحتاج إلى التفسير فإن قلنا بأنّ تعلق الزكاة بالنصاب على نحو الإشاعة في العين أو المالية، يصحّ تعبير المصنّف بأنّ المالك يضمن بالنسبة، أي بنسبة ما مات كالنصف فيما إذا مات عشرون غنما بالتفريط، لأنّ المستحق شريك المالك، و بما أنّه فرط يحسب عليه بالنسبة.

و أمّا لو كان تعلقها بالنصاب، على الكلّي في المعين، أو أنّه من قبيل حق الرهانة، فالتعبير الصحيح أنّه يحسب الخسارة على المالك لا أنّه يضمن بالنسبة إذ لا شريك له حتى يضمن له.

و النتيجة على القولين و إن كانت واحدة، إلّا أنّ التعبير بالنسبة صحيح على الإشاعة دون غيرها.

و أمّا حكمه بعدم الضمان في صورة عدم التفريط لا يصحّ إلّا على القول بكون تعلق الزكاة على العين على نحو الإشاعة في العين أو في المائيّة السيّالة فيكون المستحق أحد الشريكين، فإذا طرأ التلف بلا تفريط، يحسب على كليهما، و أمّا على القول بأنّ تعلقها على العين على نحو الكلّي في المعين، كبيع صاع من صبرة، كما عليه المصنّف فطرء التلف على بعض الصبرة لا يحسب إلّا على المالك، فما دامت الصبرة تكون مشتملة عليها، يجب عليه الخروج عن العهدة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٣

.....

و مثله القول بأنّ تعلقه بها، من قبيل حق الرهانة، و الزكاة في الذمّة و العين رهن عليه، و تلف الرهن لا يوجب سقوط ما في الذمّة.

٢. إذا تلف شيء من النصاب قبل العزل و كان الباقي بمقدار النصاب، كما إذا كان المال مشتملاً على النصاب و العفو، مثل ما إذا كان له خمسون شاة، فتلف منه عشر شياه و بقي أربعون شاة من دون أن ينقص من النصاب شيء، فاحتمل المصنّف أن يكون من المالك مطلقاً دون أن ينقص من الزكاة شيء مطلقاً سواء كان هناك تفريط أو لا، و ذهب بعض المعلّقين إلى أنّها كالصورة الأولى يقسط التالف على المالك و أصحاب الزكاة.

أقول: إنَّ القول بأنَّه يحسب على المالك في صورة التفريط واضح لا- ستره عليه إنما الكلام فيما إذا تلف الزائد على النصاب بلا تفريط، فحكم المصنّف بأنَّه يحسب على المالك على إشكال.

فلو قلنا بأنَّ متعلّق الزكاة فيما إذا اشتمل النصاب على الزائد الذي يعبر عنه بالعفو، هو المجموع من النصاب و العفو، غاية الأمر لا تجب الزكاة في الزائد على النصاب و عندئذ يكون حكمه، حكم ما إذا تلف بعض النصاب في أنه ينتقص من الزكاة بقدر التالف على القول بالإشاعة في العين أو المايّة السيّالة.

و أمّا لو قلنا بأنَّ متعلّقها، هو الأربعون شاء على الوجه الكلّي و المفروض أنّه صادق على الباقي بعد التلف، فلا وجه للاحتساب على المستحق، لعدم طروء التلف على متعلّقها، و يكون التلف بتمامه من المالك، حتى على القول بالإشاعة مطلقاً فضلاً عن سائر المباني.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٤

[المسألة ١١: إذا ارتدّ الرجل المسلم، فإمّا أن يكون عن ملّة، أو عن فطرة]

المسألة ١١: إذا ارتدّ الرجل المسلم، فإمّا أن يكون عن ملّة، أو عن فطرة. و على التقديرين إمّا أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاة، سواء كان عن فطرة أو ملّة. و لكن المتولّي لإخراجها الإمام عليه السّلام أو نائبه. و إن كان في أثناءه و كان عن فطرة انقطع الحول، و لم تجب الزكاة و استأنف الورثة الحول. لأنّ تركته تنتقل إلى ورثته.

و إن كان عن ملّة لم ينقطع؟ و وجبت بعد حول الحول، لكن المتولّي الإمام عليه السّلام أو نائبه إن لم يتب. و إن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، و أمّا لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه. إلّا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد التّيه، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال، فإنّه يجوز له الاحتساب عليه، لأنّه مشغول الذمّة بها إذا قبضها مع العلم بالحال و أتلفها، أو تلفت في يده. و أمّا المرأة فلا ينقطع الحول برّدتها مطلقاً.* (١)

(١)* الصور الأصليّة للمسألة لا تتجاوز عن ثمان.

لأنّ الارتداد تارة يكون بعد الحول أو في أثناءه، و على كلا التقديرين تارة يكون عن فطرة و أخرى عن ملّة، و على التقادير الأربعة، فالمرتد تارة يكون رجلاً

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٥

.....

و أخرى امرأة. فنقدّم صور الرجل:

١. إذا ارتدّ بعد الحول و استقرار الزكاة عليه و كان الارتداد عن فطرة انتقلت أمواله إلى الورثة، و يحكم عليه بالقتل و بينونة الزوجة، و يكون المقام أشبه بما إذا مات المورث بعد تعلّق الزكاة، فعندئذ يقع الكلام في المتولّي لإخراج الزكاة، فهل هو نفس المرتد- إذا حاول الأداء و الحال هذه- أو الورثة، أو الإمام أو نائبه كما عليه المصنّف و جوه.

الأظهر هو الأوّل- لو حاول الأداء- لعدم الدليل على سقوط التكليف عنه- مع الارتداد و القول بعدم تمسّي القرية منه- غير تام لوجوه ثلاثة:

١. أنه إنما يتم لو لم يتب دون ما إذا تاب.
 ٢. أنه إنما يصح إذا كفر بالله، دون ما إذا صار كتائبا، أو ناصبيا أو غير ذلك إذ ربما يتمشى منهم قصد القرية.
 ٣. لا- دليل على لزومه مع التعذر، فالزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء، يجب عليهم القيام بذلك بقصد التقرب، فإذا تعذر سقط وجوبه و يبقى أداء الدين على حاله.
- فإن قلت: إن انتقال الأموال إلى الورثة صار سببا لمشاركة المستحق معهم، فأخراج الزكاة نوع تصرف في المال المشترك و هو رهن الولاية و المرتد فاقد لها.
- قلت: يكفي في صحة الإخراج رضا الورثة بالتقسيم، و إلا يرفع الأمر إلى الحاكم و يقسم برعايته و رضاه.
- نعم لو لم يتم بذلك تقوم به الورثة، لانتقال أمواله إلى الورثة- غير سهم الزكاة- فيكون المستحق أضعف الشركاء و الورثة أقواهم، و يكون الخيار بيد
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٦
-

- أقواهم أخذوا بما في صحيح بريد بن معاوية من أن الخيار للمالك دون المصدق و العامل. «١»
- و إنما يتدخل الحاكم في موردين:
- أ. إذا حاول المرتد الإخراج و منعت الورثة.
 - ب. لم يتم هو و لا الورثة بالإخراج.
- و بذلك يعلم أنه لا تصل النوبة إلى الإمام أو نائبه، لأنه إنما حوّل إليهما الأمور التي ليس لها مسئول خاص في الشرع، و يكون القيام به من باب الحسبة، و أما الأمر الذي له مسئول بالخصوص فهو خارج عن إطار أمرهما.
٢. إذا ارتد بعد الحول و كان الارتداد عن ملّة و حكم هذه الصورة أوضح من الصورة السابقة لعدم انتقال أمواله إلى الورثة، بل هي باقية في ملكه، و مع عدم تمشى القرية يسقط قصد القرية للتعذر، و يأت بالجزء الآخر، و قد عرفت أن الزكاة دين في ذمّة الغنى لصالح الفقير فيجب عليه ردّ دينه، غاية الأمر دلّ الدليل على أنه يجب أن يكون الأداء مقرونا بقصد التقرب، فإذا تعذر- و الحال هذه- يبقى وجوب أداء الدين بحاله.
- هذا إذا حاول الأداء، و أمّا إذا امتنع عن الأداء، فيقوم به الحاكم، لأنه ولى الممتنع، لا الورثة، لعدم انتقال أمواله إليهم، حتى يخاطبوا، بإخراج الزكاة من أموالهم كما لا يخفى.
- فلا يتدخل الحاكم إلا في مورد واحد بخلاف السابق فيتدخل في موردين.
٣. إذا ارتد أثناء الحول و كان الارتداد عن فطرة انقطع الحول، لانتقال

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٧

.....

- أمواله إلى الوارث، فلا موضوع للزكاة بالنسبة إلى المرتد و يتولّاها الورثة عند تمام الحول الجديد الخاص بهم.
٤. إذا ارتد أثناء الحول و كان الارتداد عن ملّة، فلا وجه لانقطاع الحول، لبقاء أمواله في ملكه و له صور عند المصنّف:

ألف. إن لم يتب بعد الحول قال الماتن: أخرجه الإمام، و على المختار يخرج نفسه، إلّا إذا لم يخرج فيتولاه الإمام.
ب. إن تاب بعد الحول أخرجه بنفسه.

ج. إن أخرج ثم تاب. فقد فصل الماتن بين الأقسام التالية:

١. فإن كانت العين باقية في يد الفقير جدد النية.

٢. إن كانت تالفه و كان الفقير عالما بالحال- فيما أنه لم يكن هنا غرور من الدافع يكون ضامنا للمالك، و دائنا له، فله أن يحتسب الدين من الزكاة و يجزيه.

٣. إن كان جاهلا فيما أنه كان مغرورا من قبل المالك، لأنه سلطه على ماله مجانا و غرره، فلا يكون ضامنا دائنا، فتجب عليه الإعادة.
هذا التفصيل مبني على القول بعدم سقوط قصد القرية، و أما على ما قوينا من أنه مخاطب بأداء الزكاة مطلقا، فإذا تعدد و إن كان عن اختيار يسقط الشرط و يكفي إذا أخرجه بنفسه في جميع الصور، و لا يعد مثل هذا من قبيل الممتنع، لأن المراد منه إذا امتنع من الأداء، لا ما إذا لم يمكن قصد التقرب و إن كان عن تقصير.

هذا كله إذا كان المرتد، هو الرجل، و أما إذا ارتدت المرأة المسلمة، فحكمها حكم المرتد عن مله، حرفا بحرف فلا ينقطع الحول إذا كان في الأثناء، و تجب

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٨

[المسألة ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاه - مثلا فحال عليه أحوال]

المسألة ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاه - مثلا فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكرر، لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، و لو أخرجه منه، أو لم يخرج أصلا لم تجب إلّا زكاة سنة واحدة، لنقصانه حينئذ عنه.
و لو كان عنده أزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاه - و حال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها، و جب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين - في المثال المفروض - و جب عشرة، و لو مضى أحد عشر سنة و جب أحد عشر شاه، و بعده لا يجب عليه شيء، لنقصانه عن الأربعين.

و لو كان عنده ستّ و عشرون من الإبل، و مضى عليه ستان، و جب عليه بنت مخاض للسنة الأولى، و خمس شياه للثانية. و إن مضى ثلاث سنوات و جب للثالثة أيضا أربع شياه. و هكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.* (١)

الزكاة بعد الحول، و تكون هي المتولية للأداء، دون الحاكم، نعم على القول الآخر يأتي التفصيل الماضي، فلا نعيد.

(١)* ما ذكره قدس سرّه مطابق للقاعدة، و إليك البيان:

١. إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاه - فحال عليه أحوال، فله صور ثلاث:

أ. أخرج زكاته كل سنة من غيره.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٥٩

.....

ب. أخرجه من النصاب.

ج. لم يخرج أصلا.

فعلى الأول، يخرج زكاته لكل سنة، لبقاء النصاب بحاله، و تتكرر الزكاة ما دام النصاب باقيا بحاله.

و على الثاني يجب مرة واحدة، لنقصان الموجود حينئذ عن النصاب.

و مثله الثالث، لنقصانه حينئذ بالإخراج مرة واحدة.

٢. و لو كان عنده أزيد من النصاب- كأن كان عنده خمسون شاة- و حال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها و جب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص من النصاب، فلو مضى عشر سنين- في المثال المفروض و جب عشرة- و لو مضى أحد عشر سنة، و جب أحد عشر شاة، و لا يجب بعده عليه شيء، لنقصانه عن الأربعين.

هذا (عدم وجوبها بعد السنة الحادية عشرة) من غير فرق بين كون تعلق الزكاة على نحو الإشاعة أو الشركة في المالية أو الكلى المعين، حتى على القول بتعلقها بالذمة و كون العين من قبيل الوثيقة كحق الرهانة، و ذلك، لأن العين عندئذ ليس ملكا طلقا، حيث لا يجوز للمالك التصرف قبل فك الرهن و أداء الدين، و قد تقدّمت شرطية اعتبار الملك الطلق في تعلق الزكاة.

و مثله إذا ملك أربعون مثقالا- من الذهب فلم يخرج زكاتها عدّة أعوام، فيجب إخراج زكاتها، إلى أن ينقص من النصاب، أعنى: العشرين.

٣. لو كان عنده ست و عشرون من الإبل، فيما أنها مشتملة على عدّة نصب فأخراج إبل منها، يوجب الانتقال إلى نصاب آخر فيختلف الحكم حسب

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٠

.....

اختلاف النصب، و قد عرفت فيما سبق:

أنّ في الست و العشرين بنت مخاض

و في الخمس و العشرين خمس شياه

و في العشرين أربع شياه

و في خمسة عشر ثلاث شياه

و في العشر شاتان

و في الخمس شاة

و على ذلك لو كان عنده ست و عشرون إبلا و مضى عليه ستان، و جب للسنة الأولى بنت مخاض، و للسنة الثانية خمس شياه.

هذا إذا كانت بنت مخاض مساوية لقيمة الواحدة من الإبل أو يكون أقل، إذ في كلتا صورتين لا يملك النصاب الأعلى (الست و العشرين) فينتقل إلى النصاب السابق، أعنى: الخمس و العشرين الذي فيه خمس شياه، بخلاف ما لو كانت قيمة بنت مخاض أزيد من قيمة الواحدة من الإبل، فعندئذ لا يملك حتى النصاب السابق (الخمس و العشرون) أيضا بتمامه، بل أقل منه و لو بجزء، فلا تجب عليه للسنة الثانية خمس شياه بل أربع شياه، لما عرفت من أنّ الواجب بين العشرين و الخمس و العشرين، أربع شياه.

و لو مضت عليه ثلاث سنوات و جب للثالثة أيضا أربع شياه التي هي النصاب الرابع، و هو يتوقف على أن يكون قيمة بنت مخاض و خمس شياه، أكثر من قيمة الواحدة، حتى لا يملك الخمس و العشرين و تصل النوبة إلى النصاب

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦١

[المسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد]

المسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد، إمّا بالتناج، وإمّا بالشراء، أو الإرث، أو نحوهما؛ فإن كان بعد تمام الحول السابق، قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع، إن كمل بها النصاب اللاحق.* (١)

الرابع، وإلا فلو كان بين الإبل (الست والعشرون) ما تساوى قيمته بنت مخاض وخمس شياه، فلا تصل النوبة إلى النصاب الرابع، لأنه مع الحكم بإخراجهما، يملك الخمس والعشرين أيضا لا-أقل، ومع يجب أيضا في هذه الصورة، خمس شياه أيضا، وراء بنت مخاض وخمس شياه للسنة الأولى والثانية.

هذا وفي تعليقه سيد مشايخنا البروجردى قدس سرّه في المقام: «هذا ما لم يكن فيها إبل ما يسوى قيمته بنت مخاض وخمس شياه، وإلا كان الواجب في الثالثة خمس شياه».

ووجهه واضح، لأنه عندئذ لا ينتقل إلى النصاب السابق (العشرين وما فوقها غير بالغ لخمس وعشرين) بل ينتقل إلى السابق، أعنى: خمسة وعشرين إبلا والواجب فيها خمس شياه.

(١)* إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام، ملك جديد، بسبب من الأسباب، فله صورتان:

الأولى: أن يحصل بعد تمام الحول السابق وقبل الدخول في اللاحق.

الثانية: أن يحصل في أثناء الحول.

أما الصورة الأولى؛ فقد ذكر له المصنّف قسما واحدا، وهو ما إذا ملك، ما

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٢

.....

يكون مكتملا- للنصاب اللاحق، لا- عفوا ولا نصابا مستقلا، كما إذا كان له من الإبل سبعة فملك في نهاية الحول ثلاثة فأكمل به النصاب اللاحق، وهو كون الإنسان مالكا لعشرة من الإبل، نعم لو ملك اثنين منه، يكون عفوا إذ لا يبلغ إلى العشرة، كما أنه لو ملك خمسة، فقد ملك نصابا مستقلا.

و على كلّ تقدير، فيجعل عند اكتمال النصاب اللاحق أى نهاية الحول الأوّل للمجموع حولا واحدا. و يعلم حكم العفو والنصاب المستقل ممّا سيذكره في الصورة الثانية.

ثم إن المراد من تمام الحول في كلام الماتن هو انقضاء الشهر الحادى عشر، كما أن المراد من اللاحق، هو السنة الجديدة بعد تمامية الشهر الثانى عشر، فيكون المراد إذا ملك بعد الشهر الحادى عشر وقبل تمامية الثانى عشر، وما ربما نقل من أن التعبير بالبعديّة والقبليّة غير مناسب لاتصال الحولين، و كان الأنسب التعبير بمقارنة الملك لابتداء الحول الثانى. «١» مبنى على تفسير الحول باثنى عشر شهرا، لكنك عرفت أنه بتمامية الحادى عشر، يستقر الوجوب ويتم الحول الذى هو شرط تعلّقه واستقراره.

*** هذا كلّه فيما إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام، ملك جديد، بعد تمام الحول السابق وقبل الدخول في اللاحق.

و أما إذا حصل في أثناء الحول فهذا هو الذى يقول في حقّه المصنّف:

(١). المستمسك: ١٠٥/٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٣

و أمّا إن كان في أثناء الحول، فإمّا أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو، ولم يكن نصابا مستقلا، ولا مكتملا لنصاب

آخر، و إما أن يكون نصاباً مستقلاً، و إما أن يكون مكتملاً للنصاب.

أما في القسم الأول فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداء.

و ذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة، فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى؛ أو كان عنده أربعون شاة، ثم حصل له أربعون في أثناء الحول.

و أما في القسم الثاني فلا يضمّ الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكلّ منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل، ثم بعد سنّة أشهر ملك خمسة أخرى، فبعد تمام السنّة الأولى يخرج شاة، و بعد تمام السنّة للخمسة الجديدة أيضا يخرج شاة، و هكذا. و أما في القسم الثالث فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول، و ليس على الملك الجديد في بقيّة الحول الأول شيء، و ذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم، فملك في أثناء حولها اثنتين و أربعين.

و يلحق بهذا القسم - على الأقوى - ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً و مكتملاً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملك في الأثناء سنّة أخرى، أو كان عنده خمسة ثم ملك أحد و عشرين، و يحتمل إلحاقه بالقسم الثاني.* (١)

(١)* أما الصورة الثانية: أعنى: ما إذا ملك في أثناء الحول، فله أقسام ثلاثة:

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٤

.....

الأول: أن يكون ما ملك بمقدار العفو، كما إذا كان له من الإبل خمسة فملك أربعة، فلا يجب عليه شيء، لأنه لا يزيد على ما إذا كان معه من أول الحول، فما ليس موضوعاً عند الانضمام لا يكون موضوعاً عند الانفراد.

ثم إن هنا قسماً آخر و هو أن لا يكون نصاباً مستقلاً، و لا مكتملاً عند انضمامه إلى ما ملك سابقاً، و لكنّه عند انفراده يكون نصاباً مستقلاً، كما إذا كان له أربعون شاة في ابتداء الحول، و ملك مثله في أثناء السنّة، و الأربعون عند انفراده نصاب، و لكن عند الانضمام إلى الأربعين السابق، ليس نصاباً و لا مكتملاً، فقد احتمل المحقق في «المعتبر» (١) و جوب الزكاة للملك الجديد إذا تم حوله. و اختاره الشهيد في «الدروس» (٢) «أخذاً بإطلاق قوله: «في أربعين شاة، شاة».

و لكن الظاهر عدم وجوب الزكاة فيها ما لم يكمل النصاب اللاحق، لقوله في صحيحة الفضلاء: «و ليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة» (٣).

و في صحيحة محمد بن قيس: «فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة» (٤).

و معنى ذلك، أنّه لا حكم للزائد مطلقاً، ما لم يصل إلى النصاب التالي:

و ربما يقال: بأنّ الأربعين نصاب كامل عند الانفراد، فيكون كذلك عند الانضمام.

(١).المعتبر: ٢ / ٥٠٩.

(٢).الدروس: ١ / ٢٣٣.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٥

.....

يلاحظ عليه: بأنه يجب فيه الزكاة إذا كان نصاباً مبتدأً، بشهادة أنه لو ملك ثمانين من أول الأمر لا يجب عليه إلا شاة واحدة، و عطف الانضمام على الانفراد قياس مع الفارق.

و أمّا القسم الثاني، أعنى: ما إذا ملك نصاباً مستقلاً، فاللازم فيه مراعاة الحول لكل نصاب بحاله، فلو كان له خمسة من الإبل، ثم ملك بعد ستة أشهر خمسة أخرى، وجب لكل، عند تمام حوله، شاة.

و أمّا القسم الثالث، أعنى: ما إذا كان مكتملاً لنصاب و في الوقت نفسه لم يكن نصاباً، كما إذا ملك في أول محرم اثنين و عشرين إبلا، ثم ملك في أول شهر رجب أربعة، ففيه وجوه:

١. يلاحظ الحول بالإضافة إلى النصاب الأول و ليس على الملك الجديد في بقية الحول شيء.

٢. يلاحظ الحول بالإضافة إلى النصاب الثاني و يكون مبدأ الحول، هو زمان الملك الجديد، و ليس على ما تقدّمه من اجزاء الحول شيء.

٣. يلاحظ كلا النصابين و يؤدى كلتا الزكاتين، فإذا كان له أول محرم اثنان و عشرون من الإبل فملك في شهر رجب أربعة أخرى، ففي نهاية الحول الأول يخرج أربعة شياه، و في نهاية حول الملك الجديد، أعنى: رجب القادم، يخرج بنت مخاض، لأنه ملك ستة و عشرين إبلا و زكاته بنت مخاض.

و الأخير منها ضعيف لاستلزامه أن يزكى المال الواحد (اثنان و عشرون إبلا) مرتين مرّة بنفسه، و أخرى في ضمن الأربعة.

٤. يخرج في نهاية عام الملك القديم، أربع شياه زكاة لعشرين إبلا و الاثنان من قبيل العفو، و في نهاية عام الملك الجديد، أعنى: مستهل شهر رجب، يخرج

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٦

.....

سته أجزاء من ستة و عشرين جزءاً من بنت مخاض، لأنه أخرج زكاة العشرين في أول المحرم- و المال الواحد لا يزكى- فيخرج زكاة الملك الجديد بالنصاب اللاحق بنسبة ما لم يخرج زكاته.

و هو أيضا ضعيف، إذ لا دليل على هذا التقسيط و التوزيع.

٥. إذا تمّ حول الملك الجديد و ملك ستة من الإبل (اثنان من الملك القديم) و أربعة من الجديد، لا يكون عليه إلا شاة واحدة.

فإذا لم تتم الوجوه الثلاثة فيدور الأمر بين الوجهين: لحاظ الحول بالإضافة إلى الملك القديم، و إلغائه بالنسبة إلى الجديد ما لم يتم الحول الأول، أو إلغائه بالنسبة إلى القديم و لحاظه بالنسبة إلى الجديد، و الأخذ بالنصاب اللاحق (أعنى:

سته و عشرين إبلا) من رجب إلى رجب.

و الأول هو المتعين، لأنه إذا تمّ حول الملك القديم ينطبق عليه عنوان النصاب الرابع، و هو أنه ملك عشرين إبلا و فيه أربعة شياه و لا معنى لإخراج الموضوع المتحقق عن تحت الدليل، و بما أنّ الملك الجديد ليس بنصاب، يلغى الحول بالنسبة إليه إلى نهاية العام

الأول، و من مستهل العام التالي يضم الجديد إلى القديم و يلاحظ نصاباً لاحقاً.

و هناك قسم رابع، و هو ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً، و مكتملاً للنصاب السابق، كما لو كان عنده من الإبل عشرين، فملك في الأثناء ستة أخرى.

فهل يعتبر لكل منهما حول بانفراده، فيلحق بالقسم الثاني، و يكون لكل حول مستقل؟ أو ليس على الملك الجديد في بقية الحول شيء فإذا تمّ الحول، يستأنف الحول الجديد للمجموع، فيلحق بالقسم الثالث؟

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٧

[المسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصاباً و حال عليه الحول، وجب عليها الزكاة]

المسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصاباً و حال عليه الحول، وجب عليها الزكاة. و لو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج، و وجب عليها زكاة المجموع في نصفها. و لو تلف نصفها يجب إخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج، و يرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة. هذا إن كان التلف بتفريط منها. و أما إن تلف عندها بلا تفريط، فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج، لعدم ضمان الزوجة حينئذ، لعدم تفريطها، نعم يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.* (١)

فالأول هو خيرة صاحب الجواهر «١»، و الثاني خيرة المصنّف. و الأقوى الأول أي: إلحاقه بالقسم الثاني، لأنه إذا حال الحول على الملك الجديد، صدق أنه ملك خمسا من الإبل من رجب الأول إلى رجب الثاني، فتشمله الإطلاقات و في خمس من الإبل شاء، و هذا بخلاف إلحاقه بالقسم الثالث، و هو إلغاء الحول بالنسبة إلى الملك الجديد إلا بعد نهاية الحول الأول من محرم الثاني، فلا تجب الزكاة إلا عند محرم الثالث حيث إنه يملك بين محرمين ستّة و عشرين إبلا الذي يجب فيه بنت مخاض، و لازم هذا إخراج الموضوع (ستة آبال بين رجبين) عن تحت الدليل بلا وجه.

(١)* في المسألة فروع أربعة:

١. لو أصدق زوجته النصاب و حال الحول مع بقاء علقته الزوجية، وجبت الزكاة على الزوجة.

٢. لو طلقها بعد الحول و قبل الدخول و قبل الإخراج، رجع النصف إلى

(١). الجواهر: ١٥/١٠٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٨

.....

الزوج، و يجب عليها إخراج زكاة المجموع في نصفها الذي عندها. و أما إذا كان بعد الإخراج فالباقى ملك مشاع بينهما، و يرجع الزوج إلى الزوجة في قيمة النصف التالف بإخراجه الزكاة و إن لم يذكر المصنّف إلا الصورة الأولى.

٣. لو تلف نصف النصاب عن تفريط عند الزوجة يرجع نصف النصاب إلى الزوج، بلا كلام، و عليها زكاة المجموع، لأنّ التلف كان عن تفريط، و إنّما الكلام فيما تخرج منه الزكاة، فهل يخرج من النصف المرجوع إلى الزوج و يرجع هو إلى الزوجة، أو تخرجه الزوجة من مال آخر؟

٤. لو تلف نصف النصاب بلا- تفريط يرجع النصف إلى الزوج و تجب الزكاة في نصف النصاب، و الكلام فيما تخرج عنها الزكاة ما مرّ في الفرع السابق و إليك التفصيل.

الأول: لو أصدق زوجته النصاب و حال عليه الحول، وجبت الزكاة عليها، لاجتماع جميع شروط الوجوب، بناء على أنّها تملك المهر بمجرد العقد ملكية متزلزلة، فلو طلقها قبل الدخول يرجع نصفه إلى الزوج، و يكفي في تعلّق الوجوب، مطلق الملكية، سواء أ كانت لازمة أم متزلزلة، كالملكية في زمن الخيار، و ليس في الأدلة ما يشير إلى شرطية اللزوم فيها. نعم على القول بأنها لا تملك إلا النصف و إنّما تملك النصف الآخر بالدخول لا تجب عليها الزكاة لعدم تملكها النصاب كلّ.

الثاني: لو طلقها بعد الحول وقبل الدخول، فله صورتان:

الف: طلقها قبل الإخراج، يكون النصاب مشتركاً بين ثلاثه: الزوج يملك النصف، و الفقير يملك واحده من سهم الزوجه، و الباقي للزوجه، فيرجع النصف إلى الزوج، و يخرج شاء من النصف الآخر، للفقير، و الباقي لها.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٦٩

.....

ب: إذا طلقها بعد الإخراج فيما انّ الباقي (تسع و ثلاثون غنماً) ملك مشاع بين الزوجين، فيقسّم بالمناصفة ثم يأخذ نصف قيمة الشاة المخرجه زكاة، لأنّ المفروض أنّها قيمة تالفه و تتدارك بقيمتها.

و هل يمكن أن يرجع الزوج بتمام النصف - أي العشرين - بلا رضا الزوجه؟

الظاهر لا، لما قلنا من أنّ الباقي مشاع بينهما، إشاعة في العين أو في المالىة، و على كلا التقديرين التالف يحسب عليهما، غاية الأمر يرجع الزوج في قيمته إلى الزوجه، نعم لو كان الزوج يملك النصف على نحو الكلى في المعين كصاع من صبره، فعليه الرجوع إلى تمام النصف ما دام موجوداً، لكنّه غاية التحقيق.

الثالث: لو تالف قبل الإخراج نصف النصاب و كان التالف بتفريط منها، فلا كلام في رجوع النصف الباقي إلى الزوج، و هل تخرج الزكاة من النصف المرجوع إلى الزوج، أو تخرجه الزوجه من مال آخر؟ الثاني هو المتعين، بل كان لها ذلك و إن كانت العين باقية.

الرابع: تلك الصورة لكن كان التالف لا عن تفريط فلا كلام في أنّه يسقط نصف الزكاة (نصف الشاة) لأنّ المفروض انّ التالف كان لا عن تفريط، لأنّ الفقير شريك المالك إمّا في العين أو في المالىة السائلة، و على كلا التقديرين يسقط الزكاة من النصف التالف بلا تفريط. و قول المصنف: «لعدم ضمان الزوجه» تعليل لإخراج نصف الزكاة لا تمامه.

و أمّا حكم النصف الباقي، و ما هو متعلق الزكاة، فهو كالفرع الثالث، حيث إنّ التالف وقع تحت يدها فهي المسئولة عنه فيحسب على الزوجه، كما حسب على الفقير أيضاً، و يرجع النصف إلى الزوج، و أمّا نصف الزكاة فتخرجه الزوجه من مالها.

و هناك احتمال آخر قويناه في بحوثنا الفقهيّة و هو أنّه إذا كان التالف سماوياً

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٠

[المسألة ١٥: إذا قال ربّ المال: «لم يحل عليّ ماليّ الحول» يسمع منه بلا بينة و لا يمين]

المسألة ١٥: إذا قال ربّ المال: «لم يحل عليّ ماليّ الحول»، يسمع منه بلا بينة و لا يمين، و كذا لو ادّعى الإخراج، أو قال: «تلف منّي ما أوجب النقص عن النصاب». * (١)

[المسألة ١٦: إذا اشترى نصاباً و كان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري]

المسألة ١٦: إذا اشترى نصاباً و كان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، و يكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، و إن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة.

و حينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، و إن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين. و إن كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين و يغرم للبائع ما أخرج، و أن يخرجها من مال آخر، و يرجع العين بتمامها إلى

البائع * (٢)

و لم تكن لصاحب اليد كالزوجة أى دور فيه، فلما ذا يحسب التلف عليها؟ و مجرد كون العين تحت يدها لا يؤثر فى الضمان إذا لم تكن غاصبه، و على ذلك فنصف النصاب الباقي، يقسم بينهما و إن كانت الزكاة عليها.

(١)* مقتضى القاعدة هو عدم السماع إلّا بالبينة، لكن خرجنا عنه بصحيح يزيد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا- إلى أن قال:- ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلنى إليكم ولى الله لآخذ منكم حقّ الله تعالى فى أموالكم، فهل لله فى أموالكم من حق فتأذوه إلى وئيه، فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع. «١» و نظيره خبر غياث بن إبراهيم. ٢
(٢)* فى المسألة فروع:

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٥.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧١

.....

١. إذا ملك المشتري نصابا ملكية مترزلة، كما إذا كان للبائع خيار و فسخ قبل تمام الحول.

٢. تلك الصورة، لكنّه فسخ بعد تمام الحول عند المشتري و قد أخرج المشتري الزكاة من العين قبل الفسخ.

٣. تلك الصورة و قد أخرج الزكاة- قبل الفسخ- من مال آخر.

٤. إذا فسخ بعد الحول و قبل الإخراج.

و إليك التفاصيل:

الف: إذا ملك المشتري النصاب و لكن البائع فسخ قبل تمام الحول، فليس على المشتري شىء، لعدم حولان الحول فى ملكه، و يكون مبدأ الحول للبائع حين الفسخ، لأنّه ملكه فى ذلك الزمان.

ب: إذا ملك النصاب و كان الفسخ بعد تمام الحول و بعد إخراج الزكاة من العين، يرجع البائع إلى قيمة ما أخرج، لأنّ مقتضى ردّ الثمن إلى المشتري، رجوع المبيع إلى البائع إمّا نفسه إذا أمكن و إلّا فالأقرب إلى العين، فإذا كانت مثلية فالمثل، و إلّا فالقيمة.

ج: أخرج المشتري الزكاة من مال آخر، ثمّ فسّخه البائع، يأخذ البائع تمام العين، لما عرفت من أنّ مقتضى ردّ الثمن هو أخذ العين مع التمكن و المفروض وجوده.

د: إذا فسخ بعد الحول- و قبل الإخراج- فللمشتري الخيار، بين الإخراج عن العين، و ردّ قيمة ما أخرج إلى البائع، أو ردّ العين إلى البائع و إخراج الزكاة عن مال آخر.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٢

.....

أمّا الإخراج عن العين، فلتعلّق الزكاة عليها قبل الفسخ فيكون أصحابها شركاء مع البائع، سواء قلنا بأنّ التعلّق على نحو الإشاعة من العين أو فى المالية أو الكلى فى المعين، و أمّا الإخراج عن مال آخر، لما عرفت من أنّ المالك له الخيار من أوّل الأمر فى أداء الزكاة من النصاب، و خارجه فتعيين أحد الأمرين بيد المشتري.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٣

الفصل الثالث في زكاة النقيدين

إشارة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٥
 الفصل الثالث في زكاة النقيدين و هما: الذهب و الفضة. و يشترط في وجوب الزكاة فيهما- مضافا إلى ما مر من الشرائط العامة-
 أمور:*(١)

(١)* كلما أطلق النقدان يراد بهما الذهب و الفضة المسكوكان، و الأصل في تعلق الزكاة بهما، قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصِيءُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ.﴾ (١)
 و الضمير في قوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ و إن كان يرجع إلى خصوص الفضة، لكن المراد هو الأعم منها و من الذهب بقريته الصدر، و إلا كان ذكر الذهب فيه بلا وجه، و تقدير الآية و الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ. (و لا- ينفقونه في سبيل الله) و الفضة و لَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فحذف المعطوف (و لا ينفقونه) الذي عطف على يَكْنِزُونَ لدلالة الثاني و لَا يُنْفِقُونَهَا عليه.
 ثم إن المشهور ان الواو في قوله: و الَّذِينَ لَلاسْتِنَافِ لا للعطف على الجملة المتقدمة عليه، أعنى: و يَصِيءُونَ، فيعم كل مكتنز كتابيا كان أو مسلما.

نعم هناك من يجعل الواو للعطف، فيختص حينئذ مفاد الآية بأهل

(١). التوبة: ٣٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٦

.....

الكتاب، و لعل الغاية- من غير وعى- تبرير عمل المكتنزين من الخلفاء و غيرهم.
 روى السيوطي في «الدر المنثور» ان الخليفة عثمان- الذي اكتنز هو و بطانته أموالا طائلة- اختلف مع أبي بن كعب عند جمع القرآن على لهجة واحدة، و كان الخليفة يصرّ على أن النازل «الذين» بدون الواو، على خلاف ما كان عليه أبي بن كعب، فلمّا أحس الصحابي إصرار الخليفة على حذف الواو هدده، و قال:

سمعت من النبي يقرأ الآية مع الواو، و لا بدّ أن تكتب، و إلا لأضع سيفي على عاتقي. (١)

ثم إن الظاهر ان الكنز مطلق ما يدفن في الأرض أو في مكان مستور أدت زكاته أم لا، و لكن المروى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ان كل مال لم تؤدّ زكاته فهو كنز و إن كان ظاهرا، و كل مال أدت زكاته فليس بكنز و إن كان دفيئا.
 و روى عن علي عليه السلام: ان ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز أدّى زكاته أم لم يؤدّ، و ما دونها نفقة. (٢)
 فعلى ذلك فالأقوال في الكنز، ثلاثة:

أ. مطلق الدفين تحت الأرض، قليلا كان أو كثيرا، أدت زكاته أو لم تؤدّ.

ب. كل مال لم تؤدّ زكاته فهو كنز و إن كان ظاهرا.

ج. التفريق بين أربعة آلاف و انقص منه، فالأول كنز دون الثاني.

و التفصيل موكول إلى محله في كتاب الخمس.

(١). الدر المشور: ٢/ ٢٢٣.

(٢). مجمع البيان: ٣/ ٢٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٧

[شراؤها]

[الأول: النصاب]

إشارة

الأول: النصاب، ففي الذهب نصابان: الأول: عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار، و الدينار مثقال شرعي، و هو ثلاثة أرباع الصيرفي. فعلى هذا النصاب الأول - بالمثقال الصيرفي - خمسة عشر مثقالاً، و زكاته ربع المثقال و ثمنه* (١)

[أمور في نصاب الذهب]

إشارة

(١)* حاصل ما ذكره في المتن، أمور ثلاثة:

الأول: أنّ النصاب الأول عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار.

الثاني: الدينار مثقال شرعي.

الثالث: أنّ المثقال الشرعي يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي.

الرابع: النصاب الأول حسب المثقال الصيرفي هو خمسة عشر مثقالاً.

الخامس: زكاته ربع المثقال و ثمنه. و إليك التفاصيل.

[١] النصاب الأول: هو عشرون ديناراً

المشهور أنّ النصاب الأول هو عشرون ديناراً، قال الشيخ في «الخلافة»: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، فإن نقص من العشرين و لو قيراطاً لا تجب فيه الزكاة. و ما زاد عليه، ففي كل أربعة دنانير عشر دينار، و به قال أبو حنيفة - إلى أن قال - و قال الحسن البصري: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغها ففيه دينار، و ذهب إليه قوم من أصحابنا. (١)

(١). الخلافة: ٢/ ٨٣، كتاب الزكاة، المسألة ٩٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٨

.....

وقال العلامة في «المختلف»: المشهور بين علمائنا أجمع أن أول نصاب الذهب عشرون مثقالا، وفيه نصف مثقال.
وقال الشيخ على بن بابويه: ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين مثقالا وفيه مثقال واحد.
والنصاب الثاني من الذهب أربعة دنانير ذهب إليه علمائنا أجمع، إلا الشيخ على بن بابويه فإنه جعله أربعين مثقالا، فقال: وليس في النيف شيء حتى يبلغ أربعين. «١»
والمراد من النيف هو ما بعد الأربعين حتى يبلغ أربعين ثانيا، ويحتمل أن يكون المراد هو ما قبله.
هذا ولكن الظاهر من ولد الشيخ، أعني: الصدوق، هو نسبة الأربعين إلى الرواية، حيث إنه بعد ما ذكر النصاب المشهور، قال: وقد روى أنه ليس في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا، فإذا بلغ ففيه مثقال. «٢»
فظهر من ذلك أن النصاب الأول المشهور بين الفريقين هو العشرون، وأن القول بالأربعين قول شاذ.
وقد روت العامة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة، فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال». «٣»
وروى ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ من كل عشرين دينارا نصف

(١). المختلف: ٣/ ١٨٣-١٨٤.

(٢). المقنع: ١٦٢.

(٣). نقل الحديث بلفظه الإمام أحمد بن يحيى في كتابه البحر الزخار: ٣/ ١٤٨-١٤٩ عن كتاب أصول الأحكام فلاحظ.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٧٩

.....

دينار، ومن كل أربعين دينارا دينارا. «١»
وقال العلامة في «التذكرة»: فأول نصاب الذهب عشرون مثقالا. وعليه إجماع العلماء - إلا ما حكى عن الحسن البصري، و شيخنا على بن بابويه، فإنهما قالا: لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا - لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة. «٢»
وهو يدل بمفهومه على وجوبه في العشرين، خصوصا مع اقترانه بالمائتين وقول علي عليه السلام: على كل أربعين دينارا دينارا، وفي كل عشرين نصف دينار. «٣»
ثم إن الروايات الواردة في المقام على طوائف:
الطائفة الأولى: ما يؤيد موقف المشهور، وإليك قسما منها:
١. صحيحه الحسين بن بشار، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: «في الذهب في كل عشرين دينارا، نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه». «٤»
٢. مؤثقة سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و من الذهب من كل عشرين دينارا، نصف دينار». ٥.
٣. مؤثقة على بن عقبه و عدة من أصحابنا، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام:
قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال». ٦

- (١). أخرج الحديث ابن ماجه في سننه: ١ / ٥٧١، حديث ١٧٩١، و الدارقطني في سننه: ٢ / ٩٢، حديث ١، عن عائشه مثله.
- (٢). الأموال لأبي عبيد: ٤٤٩ و نقله عنه ابن قدامة في المغني: ٢ / ٥٩٩.
- (٣). التذكرة: ٥ / ١١٩ - ١٢٠، المسألة ٦٣؛ و لاحظ المغني لابن قدامة: ٢ / ٥٩٩.
- (٤) (٤، ٥ و ٦). الوسائل: ٦، الباب ١، من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣، ٤، ٥.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٠

.....

٤. صحیحہ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، و ليس فيما دون العشرين شيء». (١)
٥. معتبره زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال. ٢
٦. موثقة زرارة و بكير بن أعين، أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة: «أما في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، فإذا بلغت عشرين ديناراً، ففيه نصف دينار». ٣
٧. روى علي بن جعفر، عن أخيه قال: «لا تكون زكاة في أقل من مائتي درهم، و الذهب عشرون ديناراً، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة». (٤)

٨. صحیحہ أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة، عشرين ديناراً». (٥)
- إلى غير ذلك من الروايات التي يضيق بنقلها المقام، مضافاً إلى الشهرة المحققة التي تكاد تصل إلى حد الإجماع. الطائفة الثانية: ما يدل على أن النصاب هو الأربعون ديناراً، و يدل عليه روايتان:
١. موثقة الفضلاء الأربعة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: «في

- (١) (١، ٢، ٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٩، ١٠، ١١.
- (٤). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١٥.
- (٥). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨١

.....

- الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال ... و ليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء». (١)
- و يمكن حمل الرواية على أن المراد من «شيء» هو المثقال، و المعنى أو ليس في أقل، من أربعين مثقالاً مثقال، لأن المثقال زكاة الأربعين، و أما دون ذلك ففيه أقل، ففي العشرين نصف المثقال، و في أربعة و عشرين نصف المثقال مع ربع العشر، و هكذا. كما يحتمل الحمل على التقيية لما عرفت من ذهاب الحسن البصري إليه، و لكن هذا الاحتمال ضعيف للغاية للشهرة المحققة بين الفريقين على أن النصاب الأول هو عشرون ديناراً.
٢. صحیحہ زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم و تسعة و تسعون درهما و تسعة و ثلاثون ديناراً أ

يزكيها؟ فقال: «لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينار حتى يتم أربعون دينارا و الدراهم مائتا درهم». «٢»
ولكن الظاهر تطرق التصحيح إلى نسخة الشيخ في «التهذيب» بشهادة أنّ الصدوق رواها بنحو آخر، قال: عن زرارة، أنه قال لأبي عبد
الله عليه السلام رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا، أ يزكيها؟ فقال: «لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في
الدينار حتى يتم». «٣»

و بذلك يضعف الاعتماد على رواية الشيخ للخبر المذكور، و قد نقل المحدث الكاشاني في كتاب «الوافي» الخبر برواية الصدوق ثم
تبعه على رواية

(١). الوسائل: ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١٣.

(٢). الوسائل: ج ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١٤.

(٣). الوسائل: ج ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٢

.....

الشيخ، و قال: إن ما في الفقيه هو الصواب. «١»

فلم يبق في المقام إلّا الفقه الرضوي، حيث جاء فيه:

و ليس في ما دون عشرين دينارا زكاة حتى يبلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار، و كلّ ما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير
فلا زكاة فيه فإذا بلغ أربعة دنانير ففيه عشر دينار ثم على هذا الحساب- إلى أن قال بعد ذكر أحكام عديده-: و روى أنه ليس على
الذهب زكاة حتى يبلغ أربعين مثقالا فإذا بلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال، و ليس في النيف شيء حتى يبلغ أربعين. «٢»
و المتبادر من عبارته أنّ المختار عنده، هو العشرون، حيث نسب الأربعين، إلى الرواية، كما عليه «المقنع» على ما عرفت، و على هذا
فليس في الشيعة أي مخالف في النصاب الأول.

الطائفة الثالثة: ما يستظهر منها أنه ليس للذهب نصاب خاص و إنّما يجب فيه الزكاة إذا كان معادلا لنصاب الفضة، أعني: مائتي درهم.
صحيحه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب و الفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم و عدلها من
الذهب». «٣»

و نحوها صحيحه محمد بن مسلم. ٤

و الروايتان محمولتان على الرائج في تلك الأعصار من معادلة قيمة نصاب الفضة مع نصاب الدينار.

بقيت هنا رواية و هي موثقة إسحاق بن عمار ٥ عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:

(١). الوافي: ١٠ / ٦٩.

(٢). الفقه الرضوي: ٢٢.

(٣) (٣ و ٤ و ٥). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب الذهب و الفضة، الحديث ١، ٢، ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٣

.....

قلت له: تسعون و مائة درهم، و تسعة عشر دينارا، أ عليها من الزكاة شيء؟ فقال:
«إذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة، لأن عين المال، الدراهم، و كل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو
عرض مردود ذلك إلى الدراهم من الزكاة و الديات».
و الرواية ناظرة إلى مسألة أخرى و هي ضم أحدهما إلى الآخر، و سيوافيك البحث فيها. و ليس بصدد عدم استقلال الذهب بالنصاب.
ثم إن الروايات كما حدت النصاب بعشرين دينارا كما هو الأكثر، عبرت بعشرين مثقالا أيضا، كما هو الحال من موثقة على بن عقبة
«١»، و موثقة زرارة ٢ فيعلم من ذلك، وحدتهما وزنا و مقدارا، و هذا صار سببا للانتقال إلى الأمر الثاني، أعني:

٢. الدينار مثقال شرعي

نص علماء اللغة على أن الدينار هو المثقال.
قال ابن الأثير في مادة «ثقل»: إن المثقال في الأصل مقدار من الوزن، سواء أ كان قليلا أم كثيرا. و الناس يطلقونه في العرف على
الدينار.
هذا و «المثقال» على المعنى الأول يرادف لفظه «سنگيني»، و عليه قوله سبحانه: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ «٣»، و قوله:
فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. «٤»
و لكن المقصود في المقام هو المعنى الثاني الذي هو مقدار خاص.

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٥ و ١٠.

(٣). لقمان: ١٦.

(٤). الزلزلة: ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٤

.....

و قال الطريحي في مادة «دئر»: تكرر ذكر الدينار، و هو واحد الدنانير الذي هو مثقال من الذهب.
و يشهد على ما ذكره اللغويون موثقة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغ
عشرين مثقالا، ففيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك، إذا زاد المال في كل أربعين دينارا، دينار». «١» و نظيره رواية على بن عقبة. ٢
و يظهر من القاموس أن الكلمة غير عربية، و أن أصلها «دَنَار» فبدلت إحدى النونين ياء لئلا يلتبس بالمصادر مثل كذاب.

٣. كل مثقال شرعي يعادل ثلاثة أرباع الصيرفي

إن عشرين مثقالا يعاد خمسة عشر مثقالا صيرفيا، نص بذلك الفيض في «الوافي»، و المجلسي في رسالة الأوزان، و والده في «روضه
المتقين» «٣» و الطريحي في مادة «ثقل»، و على ذلك فالتفاوت بينهما بالربع، و ربع العشرين هو الخمس، فيكون خمسة عشر مثقالا
صيرفيا مساويا لعشرين مثقالا شرعيا، و يكون النصاب الأول حسب المثقال الصيرفي هو الخمسة عشر مثقالا صيرفيا.

٤. زكاته ربع المثقال و ثمنه

أما كون مقدار زكاته ربع المثقال و ثمنه فيبانه:

إنَّ كلَّ مثقال صيرفي يعادل ٢٤ حبة، فإذا ضرب في الخمس عشر تكون

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١٠ و ٥.

(٣). مستند الشيعة: ١٤٥ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٥

و الثاني: أربعة دنانير، و هي ثلاثة مثاقيل صيرفية، و فيه ربع العشر، أي من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان، إذ كل دينار عشرون قيراطا. * (١)

النتيجة كالتالي:

٢٤ * ١٥ ٣٦٠ حبة.

و أما زكاته، أعنى: ربع العشر (نسبة نصف الدينار إلى عشرين دينارا هو ربع العشر) فهو يساوي ربع المثقال و ثمنه، و ذلك لأنَّ عشر (٣٠٠) حبة هو (٣٠) حبة، و عشر (٦٠) هو (٦)، فإذا جمعناه يكون ٣٦ جزءا.

و أما رבעه، أي ربع العشر فإنَّ ربع (٣٢) جزءا هو ثمانية أجزاء، و ربع الباقي جزء واحد، فيكون المجموع تسعة أجزاء ٨ + ١ = ٩.

و نسبة (٩) إلى (٢٤) هو ربع المثقال و ثمنه، لأنَّ ربع (٢٤) هو (٦) و ثمنه (٣) فيكون المجموع ٦ + ٣ = ٩، و هو ربع المثقال و ثمنه.

(١) * هنا أمور:

أ. إنَّ النصاب الثاني أربعة دنانير.

ب. إنَّ أربعة دنانير تعادل ثلاثة مثاقيل صيرفية.

ج. الواجب فيه (أي أربعة دنانير) بعنوان الزكاة ربع العشر، و هو قيراطان.

أما الأمر الأوّل، أي كون النصاب أربعة دنانير، فقد اتفق عليه الأصحاب و لم يخالف فيه أحد، و إنَّ نسبة العلّامة في «المختلف» إلى علي بن بابويه حيث قال:

و النصاب الثاني من الذهب أربعة دنانير، ذهب إليه علماؤنا أجمع إلّا الشيخ

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٦

.....

علي بن بابويه فأنه جعله أربعين مثقالا، فقال: و ليس في النيف شيء حتى يبلغ أربعين. (١)

و نقله عنه أيضا في السرائر. (٢) و مراده من النيف ما بعد النصاب الأوّل أي بعد العشرين.

و أما السنّة فقد وافقنا أبو حنيفة و خالفنا غيره، قال في «الخلافة»: فإنَّ نقص من العشرين و لو قيراط لا تجب فيه الزكاة، و ما زاد عليه ففي كلِّ أربعة دنانير عشر دينار. و به قال أبو حنيفة، و قال الشافعي: ما زاد على العشرين فبحسابه و لو نقص شيء و لو حبة فلا زكاة.

(٣)

و قال الخرقى في متن المغنى: «و في زيادتها و إن قلت» و الضمير في زيادتها يرجع إلى العشرين.

و قال ابن قدامة في شرحه: روى هذا عن علي و ابن عمر؛ و به قال: عمر بن عبد العزيز، و النخعي، و مالك، و الثوري، و ابن أبي ليلى، و الشافعي، و أبو يوسف، و محمد، و أبو عبيد، و أبو ثور، و ابن المنذر.

و قال سعيد بن المسيب و عطاء، و طاوس، و الحسن، و الشعبي، و مكحول، و الزهري، و عمرو بن دينار، و أبو حنيفة: لا شيء في

زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير. (٤)

و يدلّ على القول المشهور صحيحةً على بن عقبة، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالاً: «... فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة»

(١). المختلف: ٣/ ١٨٤.

(٢). السرائر: ١/ ٤٤٧.

(٣). الخلاف: ٢/ ٨٣، كتاب الزكاة، المسألة ٩٩.

(٤). المغنى: ٣/ ٧-٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٧

.....

وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة. (١) فما جاء في الرواية من كون الواجب ثلاثة أخماس الدينار فإنما هو للمجموع، أي أربعة وعشرين ديناراً، وهو يوافق لما سيوافيك في الرواية الثانية من أن الواجب في أربعة دنانير هو عشر دينار، وذلك لأنّ ثلاثة أخماس تشمل على، والأعشار الخمسة يعادل نصف دينار وهو زكاة العشرين، ويبقى العشر الواحد وهو زكاة الأربعة دنانير الباقية، وإليك الشكل الرياضي لهذه المسألة:

هذه العشر المتبقية هي زكاة الدنانير الأربعة.

ورواية ابن عتيبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً، ففي كلّ أربعة دنانير، عشر دينار». (٢)

وبما أنّ المسألة مورد اتفاق نقتصر على هذا المقدار.

وأما الأمر الثاني، أي أنّ أربعة دنانير تساوي ثلاثة مثاقيل صيرفية، فوجهه واضح، لما عرفت من أنّ التفاوت بينهما بالربع، فإذا نقصت من الأربعة، ربعها تكون النتيجة ثلاثة.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٨

.....

وأما الأمر الثالث، وهو ما أشار إليه بقوله: وفيه ربع العشر، والضمير يرجع إلى أربعة دنانير، أي في أربعة دنانير ربع العشر، وهو عبارة أخرى عمّا في الرواية من أنّ في أربعة دنانير هو عشر دينار.

فسواء قلت: في أربعة دنانير عشر دينار.

أو قلت: في أربعة دنانير ربع العشر.

فكلاهما يشيران إلى أمر واحد، وذلك:

لأنّ كلّ دينار يشتمل على ٢٠ قيراطاً، فعشره، قيراطان.

فعلى ضوء هذا أربعة دنانير تشتمل على ٨٠ قيراطاً، فعشره ٨ أقراط، و ربعه قيراطان.

فصارت النتيجة: أنّ عشر دينار يعادل ربع العشر من أربعة دنانير.

٢٠ * ٨٠

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٨٩

ثمّ إذا زاد أربعة فكذلك، وليس قبل أن يبلغ عشرين دينارا شيء، كما أنّه ليس بعد العشرين - قبل أن يزيد أربعة - شيء و كذلك ليس بعد هذه الأربعة شيء إلا إذا زاد أربعة أخرى، وهكذا.

والحاصل: أنّ في العشرين دينارا ربع العشر، وهو نصف دينار؛ وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين، وفيها ربع عشره، وهو نصف دينار و قيراطان؛ وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين. وفيها نصف دينار و أربع قيراطات، وهكذا.

و على هذا فإذا أخرج - بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد - من كلّ أربعين واحدا فقد أدى ما عليه، وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة. * (١)

(١) * و حاصل كلامه أنّه إذا كان الواجب في الأربعة الأولى بعد العشرين، قيراطين، فيكون الواجب هو نفس ذلك الشيء في كلّ أربعة إلى أن يصل إلى الأربعين، فيكون الواجب فيه دينار للجمع.

مثلا إذا زاد أربعة و صار ٢٨ دينارا، تكون فيه أربعة قيراطات (وراء نصف الدينار للعشرين).

ثمّ إذا زاد و صار ٣٢ قيراطا، تكون فيه ستة قيراطات؛ فإذا زاد و صار ٣٦ دينارا، ففيه ثمانية قيراطات؛ فإذا بلغ الأربعين، ففيه عشر قيراطات الذي هو نصف الدينار.

فإذا صحّ أن يقال أنّ في كلّ أربعين دينارا، دينار واحد، نصفه للعشرين

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٠

و في الفضة أيضا نصابان:

الأول: مائتا درهم و فيها خمسة دراهم.

و الثاني: أربعون درهما، و فيها درهم. و الدرهم نصف المثقال الصيرفي و ربع عشره.

و على هذا فالنصاب الأول: مائة و خمسة مثاقيل صيرفية.

و الثاني: أحد و عشرون مثقالا، و ليس فيما قبل النصاب الأول، و لا فيما بين النصابين شيء على ما مرّ. و في الفضة أيضا - بعد بلوغ

النصاب - إذا أخرج من كلّ أربعين واحدا فقد أدى ما عليه، و قد يكون زاد خيرا قليلا. * (١)

الأول، و النصف الآخر للعشرين الثاني. فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد في كلّ أربعين، واحدا، فقد أدى ما هو الواجب، و في بعض الأوقات زاد الواجب بقليل، أعنى: ما إذا تجاوز عن النصاب و لم يصل إلى النصاب الآخر.

و في مجمع البحرين: المثقال الشرعي على ما هو المشهور المعول عليه في الحكم، عبارة عن عشرين قيراطا، و القيراط ثلاث حبات من شعير، كلّ حبة عبارة عن ثلاث حبات من الارز. «١»

(١) * حاصل ما ذكره الأمور التالية:

الأمر الأول: أنّ في الفضة نصابين: الأول: مائتا درهم، الثاني: أربعون درهما.

الأمر الثاني: أنّ الدرهم نصف المثقال الصيرفي و ربع عشره.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩١

.....

الأمر الثالث: انّ النصاب الأول حسب المثلثال الصيرفى ١٠٥ مثاقيل، و انّ النصاب الثانى: حسبها أحد و عشرون مثقالا.
الأمر الرابع: ليس فيما بين النصابين شىء.
الأمر الخامس: انه إذا أخرج من كل أربعين واحدا فقد أدى الواجب.
و إليك التفاصيل:

[أمر فى نصاب الفضة]

الأمر الأول: انّ فى الفضة نصابين:

الأول: مائتا درهم.

الثانى: أربعون درهما.

و هذا ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، قال الشيخ فى «الخلافة»: لا زكاة فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهما، و على هذا بالغا ما بلغ، فى كل أربعين درهما درهم، و ما نقص عنه لا شىء فيه.
و قال الشافعى: فيما زاد على المائتين و على العشرين دينارا ربع العشر، و لو كان قيراطا بالغا ما بلغ، و به قال ابن عمر و روه عن على عليه السلام، و قال: ابن أبى ليلى، و الثورى، و أبو يوسف، و محمد، و مالك. «١»
و قال الخرقى فى متن المغنى: لا زكاة فيما دون المائتين، فإذا تمت فيها ربع العشر، و فى زيادتها و إن قلت. «٢»
و يدلّ على القول المشهور من الروايات ما نقله الشيخ الحرّ العاملى فى الباب الثانى من أبواب زكاة الذهب و الفضة، منها:

(١). الخلافة: ٢ / ٨١، كتاب الزكاة، المسألة ٩٧.

(٢). المغنى: ٢ / ٥٩٦ - ٦٠١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٢

.....

١. صحيحه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب و الفضة، ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم و عدلها من الذهب»، قال: و سألته عن النيف الخمسة و العشرة؟ قال: «ليس عليه شىء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهم». «١»
٢. صحيحه رفاعه النخاس قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنى رجل صائغ أعمل بيدي، و انه يجتمع عندى الخمسة و العشرة، ففيها زكاة؟ فقال:

«إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإنّ عليها الزكاة». ٢

٣. صحيحه الحسين بن بشار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فى كم وضع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الزكاة؟ فقال: «فى كل مائتى درهم خمسة دراهم، و إن نقصت فلا زكاة فيها». ٣

٤. مؤتقة سماعة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: «فى كل مائتى درهم خمسة دراهم من الفضة، و إن نقصت فليس عليك زكاة». ٤

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في الباب الأول والثاني من أبواب زكاة الذهب والفضة، فبعضها يشير إلى النصاب الأول، والبعض الآخر إلى النصاب الثاني، وقسم منها يشير إلى كلا النصابين.

الأمر الثاني: إن الدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره

والهدف من تبديل الدرهم إلى المثقال الصيرفي هو الإشارة إلى مسألة فقهية معنونة في كتاب الزكاة، وهو أن الميزان في تعلق الزكاة هو الوزن لا العدد، فيجب أن يبلغ وزن مائتي درهم إلى مائة وخمسة مثاقيل صيرفية.

(١) (١، ٢، ٣، ٤). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٣

.....

قال الشيخ في «الخلافة»: «المعتبر» في الفضة التي تجب فيها الزكاة الوزن، وهو أن يكون كل درهم ستة دوانيق، وكل عشرة سبعة مثاقيل، ولا اعتبار بالعدد.

وبه قال جميع الفقهاء. (١)

وقال ابن قدامة: ويعتبر في النصاب في الحلّي الذي تجب فيه الزكاة الوزن، فلو ملك حليا قيمته مائتا درهم ووزنه دون المائتين لم يكن عليه زكاة، وإن بلغ مائتين وزنا ففيه الزكاة، وإن نقص في القيمة. (٢)

وقال المحقق في «المعتبر»: والمعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو الوزن المعدل، فإنه يقال: إن السود كانت ثمانية دوانيق والطبرية أربعة دوانيق فجمعا وجعلا درهمين، وذلك موافق لسنة النبي.

ولا عبرة بالعدد، وقال المغربي: يعتبر العدد، لكن الإجماع على خلافه، فلا عبرة بقوله. (٣)

والظاهر أن التعديل بين الدرهمين حدث في عصر عبد الملك بن مروان.

وقال العلامة في «التذكرة»: «المعتبر» في نصاب الفضة الوزن، وهو أن يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل درهم ستة دوانيق، ولا اعتبار بالعدد، وبه قال عامة فقهاء الإسلام. (٤)

فظهر ممّا ذكرنا أن الدرهم الشرعي هو ستة دوانيق، وذلك لأنّ السود من الدراهم كانت ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة فجمعت و صارت ١٢ دانقا، وجعل كل درهم يعادل ٦ دوانيق، و ١٢ دانق يعادل درهمين.

(١). الخلافة: ٧٩ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٩٥.

(٢). المغني: ١٢ / ٣ - ١٣.

(٣). المعبر: ٥٢٩ / ٢.

(٤). تذكرة الفقهاء: ١٢٣ / ٥، المسألة ٦٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٤

.....

إذا عرفت ذلك فاعلم:

إن الدرهم نصف المثلثال الصيرفي و ربع عشره، و ذلك أنّ المثلثال الصيرفي يعادل واحدا و تسعين و ثلاثة أسباع حبة من حبات الشعير المتوسطات، و الدرهم يعادل تقريبا ستة دوانق كما عرفت، و الدانق يساوي ثمانية حبات من أوسط حبات الشعير. فلو ضربنا ٦ دوانق * ٨ حبات، تصير النتيجة ٤٨ حبة.

و نسبة ٤٨ إلى ٩١ نسبة النصف مع إضافة ربع العشر، و على ذلك فيصح قوله: إن نسبة الدرهم إلى المثلثال الصيرفي يعادل نصف مثلثال و ربع العشر. (١)

الأمر الثالث: أنّ النصاب الأوّل حسب المثلثال الصيرفي ١٠٥ مثاقيل،

(١). و الدليل على ذلك أنّ المثلثال الصيرفي يعادل مثقالا شرعيا و ثلثه و المثلثال الشرعي يعادل درهما و ثلاثة أسباعه، لأنّ عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل شرعية و كلّ درهم شرعي يعادل ستة دوانق و كلّ دانقة يساوي ثمانية حبات من أوسط حبات الشعير، فإذا ضربنا ثمانية حبات في ستة دوانق ثمّ في درهم و ثلاثة أسباعه ثمّ في مثلثال شرعي و ثلثه، فالنتيجة هو واحد و تسعون و ثلاثة أسباعه. و إليك الصورة العملية الحسابية:

المثلثال الصيرفي (من المثلثال الشرعي) (الدرهم الشرعي) * ٤٨ (حبة) فالمثلثال الصيرفي: (حبة) الدرهم الشرعي المثلثال الصيرفي نصف و ربع العشر

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٥

[الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة]

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة. * (١)

و أنّ النصاب الثاني حسبها أحد و عشرون مثقالا.

و بعبارة أخرى: أنّ ٢٠٠ درهم الذي هو النصاب في لسان الأدلّة يعادل ١٠٥ مثاقيل، و إنّ أربعين درهما الذي هو النصاب الثاني في لسان الأدلّة يعادل ٢١ مثقالا.

و ذلك لما عرفت من أنّ الدرهم نصف المثلثال الصيرفي و ربع عشره، فيجب علينا أن نأخذ من ٢٠٠ درهم، نصفها و ربع عشرها، فنصف ٢٠٠ درهم هو ١٠٠، و عشر المائتين هو ٢٠ درهما، و ربه هو ٥، فيكون المجموع ١٠٠ + ١٠٥ = ٢٠٥.

و أمّا كون النصاب الثاني، أي أربعين درهما يساوي ٢١ مثقالا- صيرفيا، فلاّن نصف ٤٠ هو ٢٠، و عشره هو ٤ و ربه هو ١، فيكون المجموع ٢١ مثقالا صيرفيا، و ذلك كالشكل التالي: ٢٠ + ١ = ٢١.

(١) * و مما انفردت به الإمامية تخصيص وجوب إخراج الزكاة عن الذهب و الفضة بالمسكوكين منهما، فتخرج الحلّي و الظروف و الذرات المخلوطة بالتراب، و قد عدّه المرتضى في «الانتصار» ممّا انفردت به الإمامية. (١)

و قال الشيخ في «الخلافة»: لا- زكاة في سبائك الذهب و الفضة، و متى اجتمع معه دراهم أو دنانير و معه سبائك أو نقار، أخرج الزكاة من الدراهم و الدنانير إذا بلغا النصاب، و لم يضمّ السبائك و النقار إليها: و قال جميع الفقهاء:

يضم بعضها إلى بعض. (٢)

(٢). الخلاف: ٧٧ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٩٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٦

.....

وقال الخرقى في متن المغنى: و ليس فى حلى المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره و المتخذ آنية الذهب و الفضة عاص و فيها الزكاة. (١) و قد استثنوا خصوص الحلية.

و يدل على القول المشهور عندنا، صحيحة على بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام فى حديث قال: «و كل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شىء» قال:

قلت: و ما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت فاسبكه فإنه ليس فى سبائك الذهب و لا نقار الفضة شىء من الزكاة». (٢)

و الرواية صحيحة، لا حسنة لأجل إبراهيم بن هاشم، و هو عندنا فوق الثقة.

و «الصامت» بمعنى الساكت، و الصامت من المال: الذهب و الفضة، فى مقابل المال الناطق الذى هو الحيوان، يقال: ما له، ناطق و لا صامت، أى لا شىء له؛ و المراد من المنقوش: المسكوك بشهادة تفسيره فى المرسله الآتية بالدرهم و الدنانير، كما سيوافيك.

٢. و مرسله جميل، عن بعض أصحابنا أنه قال: ليس فى التبر، إنما هى على الدنانير و الدرهم. ٣

و «التبر»: ما كان من الذهب غير مضروب، أو غير مصوغ، أو فى تراب معدنه، الواحدة «تبرة».

٣. و خبر جميل بن دراج، عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام أنه قال: «ليس فى التبر زكاة إنما هى على الدنانير و الدرهم».

٤ و فى سند الرواية: جعفر بن محمد

(١). المغنى ٣ / ١٠ و ١٥.

(٢) (٢ و ٣ و ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢، ٣، ٥.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٧

سواء كان بسكة الإسلام أو الكفر، بكتابة أو غيرها، بقيت سكتها أو صار ممسوحين بالعارض. و أمّا إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما، إلّا إذا تعومل بهما فتجب على الأحوط كما أنّ الأحوط ذلك أيضا إذا ضربت للمعاملة و لم يتعامل بهما، أو تعومل بهما لكنّه لم يصل رواجهما إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير. و لو اتّخذ الدرهم أو الدينار للزينة فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة و إلّا وجبت. * (١)

بن حكيم، و هو لم يوثق، و يحتمل اتحاده مع ما قبله بسقوط لفظه: «عن بعض أصحابنا» عن الثالث.

و الروايتان دليلان على أنّ المراد من المنقوش، هو المسكوك لا مطلق النقش.

و يؤيد ذلك ما دلّ من الأخبار على نفي الزكاة عن السبائك و الحلى و النقار و التبر، كلّ ذلك يؤيد على أنّ المراد من المنقوش ليس مطلق النقش لعدم خلو الحلى و الظروف عن النقش، بل المراد سكة المعاملة، و لذا فسّره فى صحيح ابن يقطين بالدرهم و الدنانير.

(١)* هنا فروع خمسة:

١. لا فرق بين سكة دار الإسلام و دار الكفر.

٢. إذا صارت السكة ممسوحة بالعرض.

٣. السكة الممسوحة بالأصالة.

٤. إذا ضرب للتعامل لكن لم يتعامل بهما، أو تعومل بهما و لكن لم يصل إلى حدّ تعدّ دراهم و دنانير.

٥. إذا اتخذت الدراهم و الدنانير زينة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٨

.....

أمّا الأوّل، فلا فرق بين السكتين، لأنّ الموضوع هو الدرهم و الدينار المطلقين، مضافاً إلى تداول النقود الرومية و الكسروية بين المسلمين، و أوّل من ضرب السكة في الإسلام هو عبد الملك بن مروان، و قد نقل قصته مفصلاً الدميري في كتاب «حياة الحيوان»، و أنّه قد قام بذلك بإشارة الإمام محمد الباقر عليه السلام. «١»

و على كلّ حال، فالموضوع التعامل بهذه النقود و هو صادق على كلا القسمين.

و أمّا الثاني، أعني: إذا كانا ممسوحين بالعرض، فربما يقال بأنّ وجوب الزكاة دائر مدار صدق الدرهم و الدينار عملاً بالنصّ. و الأولى أن يقال: أنّ وجوب الزكاة رهن التعامل بهما و عدمه، و لا يبعد أن يقال: أنّ الدرهم و الدينار في النصّ منصرفان إلى صورة التعامل بهما، و ذلك لما في صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من الزكاة، ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة». «٢»

و المراد من المنفعة، كون الدرهم و الدينار ثمناً رائجاً يسهل بهما التعامل في عامّة الأمكنة و الأزمنة، و هذه مزية لهما لا توجد في مطلق الذهب و الفضة.

و على ذلك فيكون المدار وجود المنفعة المزبورة لا صدق الدرهم و الدينار و إن خلا عن تلك المنفعة بأن لا يتعامل بهما لأجل مسح نقشهما.

فإن قلت: أنّ مقتضى الاستصحاب التعليق هو وجوب الزكاة فيهما و إن لم يتعامل بهما، و ذلك لأنّ الدرهم و الدينار الممسوحين إذا كانا منقوشين يتعلّق بهما

(١). حياة الحيوان: ١/ ٥٩ و القصّة جديرة بالمطالعة حيث تكشف عن علم الإمام الواسع.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٢٩٩

.....

الزكاة بعد حولان الحول، فهكذا إذا أزيل نقشهما بكثرة الاستعمال.

قلت: الأصل محكوم بالدليل الاجتهادي الذي يفرق بين السبائك و الدرهم و الدينار بفقدان الأوّل المنفعة الخاصة بخلافهما، و لذلك يجب فيهما الزكاة، و معنى ذلك عدم وجوبها إذا خليا عن تلك المنفعة، و مع هذا لا تصل النوبة إلى الاستصحاب التعليق.

و أمّا الثالث، أعني: إذا كان ممسوحين بالأصالة، و المراد ما لم ينقش عليهما عند الضرب، فالحكم فيه مثل الحكم السابق، فلا يعبأ بإطلاق الدرهم و الدينار و إن صدقا عليهما، لما عرفت من انصراف الدليل إلى التعامل بهما كما لا يعبأ بالأصل التعليق.

و أمّا الرابع، أعني: ما ضرب و لكن لم يتعامل بهما أو تعومل بهما لكن لم يصل رواجها إلى حدّ تعدّ دراهم أو دنانير، أو ضرب و

كان رائجا ثم سقطت السكة عن الاعتبار لسبب من الأسباب، فالحكم في هذه الفروع كالحكم في صورتين السابقتين، فالمدار على الرواج وعدمه، والتعامل وعدمه، لا إطلاق الدرهم والدينار ولا الاستصحاب.
و أما الفرع الخامس، أعني: إذا اتخذ الدرهم والدينار للزينة، فقد فصل المصنّف بين رواج المعاملة وعدمه، فيجب في الأول دون الثاني، وليس في المسألة جذور في كتب القدماء، وقد عنونه الشهيد في «الروضة» و تبعه شارحها الاصفهاني، وللفرع صورتان:
الأولى: إذا تغيّر الدرهم والدينار باتخاذهما حليا بثقب أو نحوه بحيث لا يتعامل بهما، وفي هذه الصورة اتجه عدم وجوب الزكاة فيهما لانتفاء المنفعة الواردة في صحيحه على بن يقطين، إنّما الكلام فيما إذا بقيا بحالهما ولم يحدث فيهما تغير

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٣٠٠
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٠
.....

يوجب سقوطهما، فهل يجب فيهما الزكاة أو لا؟
مقتضى إطلاق أدلته وجوب الزكاة في الدرهم والدينار هو وجوب الزكاة فيهما، كما أنّ مقتضى ما دلّ على عدم وجوب الزكاة في الحلّي عدمه، وبين الإطلاقيين عموم و خصوص من وجه، فيفارق الأول فيما إذا لم يتخذ حليّا، كما يفارق الثاني في الحلّي بغير الدرهم والدينار ويتصادقان فيما إذا اتخذ المضروب بالسكة زينة، فما هو الدليل على ترجيح أحد الإطلاقيين على الآخر؟
ثم إنّ صاحب الجواهر «١» ذكر لتقديم إطلاق الوجوب في الدرهم والدينار على إطلاق عدمه في الحلّي وجهين:
١. الإطلاق مؤيد بالاستصحاب.

٢. المفهوم من نصوص الحلّي ما كان معدّا لذلك أصالة بخلاف المورد.
يلاحظ على الأول: أنّه لا موضوع للأصل مع الدليل، وعلى الثاني بمنعه، لظهور بعض الروايات في جعلهما بأنفسهما زينة.
١. صحيحه عمر بن يزيد: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أو عليه شيء؟ فقال: «لا، ولو جعله حليّا أو نقرا فلا شيء عليه». «٢» فإنّ الظاهر - بشهادة استعمال الشراء في الأول، والجعل في الثاني - أنّه جعلهما بأنفسهما زينة لا أنّه اشتراها بالمال.
٢. خبر هارون بن خارجه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ أخي يوسف ولى لهؤلاء القوم، أعمالا - أصاب فيها أموالا كثيرة، وإنّه جعل ذلك المال حليّا أراد به أن يفرّ من الزكاة أو عليه الزكاة؟ قال: «ليس على الحلّي زكاة». ٣

(١). الجواهر: ١٥ / ١٨٢.

(٢) (٢ و ٣). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة: ١، ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠١

.....

كما ذكر صاحب الجواهر أيضا لتقديم إطلاق اخبار الحلّي على الآخر وجهها وهو التعليل الوارد في الحلّي الظاهر باختصاص تشريع الزكاة بالمال الذي لا ينفد بإخراج الزكاة كما في النقود، حيث يقوم مقام ما أخرج، غيره بخلاف الحلّي فإذا أخرج لا يقوم مقامه

شيء، ففي خبر يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلّي أ يزكي؟ فقال: «إذا لا يبقى منه شيء». (١) و نحوه غيره. ٢

و ذهب المحقق الخوئي إلى تقديم إطلاق عدم الوجوب في الحلّي على إطلاق وجوبه في الدرهم و الدينار قائلا: إن النسبة بينهما و إن كانت عموما من وجه إلّا أنّ المتعين ترجيح الأول، إذ لا محذور فيه عدا تقييد الثاني و حمله على الدرهم و الدينار غير المستعملين في الحلّي، و هذا بخلاف العكس، إذ لو قدمنا الثاني و قيّدنا أدلّة الحلّي بغير الدرهم و الدينار لم يبق حينئذ خصوصية بعنوان الحلّي في الحكم بعدم الزكاة ضرورة أنّ غير الحلّي أيضا في غير الدرهم و الدينار لا زكاة فيه، فالحلّي و غير الحلّي سيان في هذه الجهة- بعد فرض كون الموضوع غير الدرهم و الدينار كما هو مقتضى التقييد المزبور- فيلزم إلغاء هذا العنوان مع أنّ ظاهر الدليل لزوم رعايته و أنّ له دخلا في تعلق الحكم و معه لا مناص من ترجيح أدلّة الحلّي، و تقييد أدلّة الزكاة من الدرهم و الدينار بغير المتخذ للحلية. (٣)

يلاحظ عليه: أنّه إنّما يتم إذا وقع الحلّي موضوعا للحكم في كلام الإمام من دون تقدّم السؤال بأن يقول ابتداء: «ليس في الحلّي زكاة» فهو عندئذ يصلح لئّن يكون مانعا عن تعلق الزكاة إذا كان المقتضى موجودا كما في التزيّن بالدرهم و الدينار.

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١، ٩.

(٣). مستند العروة، قسم الزكاة: ١ / ٢٨٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٢

[الثالث: مضى الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعا للشرائط]

الثالث: مضى الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعا للشرائط التي منها النصاب، فلو نقص في أثناءه عن النصاب سقط الوجوب، و كذا لو تبدّل بغيره من جنسه أو غيره، و كذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى، و إن كان الأحوط الإخراج على الأول. و لو سبك الدراهم أو الدينار بعد حول الحول لم تسقط الزكاة، و وجب الإخراج بملاحظة الدراهم و الدينار إذا فرض نقص القيمة بالسبك. (١)

و أمّا إذا ورد الحلّي في كلام الإمام، لأجل تقدّم السؤال عنه، كما هو الحال في عاميّة الروايات (١)، فمثله لا- يكون شاهدا على الموضوعية، بشهادة أنّه لو تقدّم السؤال عن التبر و السبائك و الظروف، لحكم عليها بمثل ما حكم على الحلّي مع أنّ المفروض أنّها ليست موضوعة للحكم.

و على هذا فكلّ ما ورد في هذا المجال من عدم الزكاة في الحلّي و التبر و السبائك و غيرها عنوان مشير إلى أنّه لا زكاة في غير الدرهم و الدينار، من دون أن يكون لواحد منها مدخلية و موضوعية.

و الأولى تقديم إطلاق أدلّة الدرهم و الدينار لاشتراك المورد، مع غيره في المنفعة التي يدور عليها و وجوبها و عدمها، إذ ليس بين ما اتخذ زينة و ما اكتنز في الصندوق أي فرق و يترتب عليهما، ما يترتب على غيرهما من تبادل شيوع الأجناس بهما دون غيرهما.

(١)* في المقام فروع:

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٣

.....

١. تعلق الوجوب مشروط بمضى الحول- الذي هو أحد عشر شهرا- على النصاب.

٢. عدم طروء النقص في أثناء السنة على النصاب.

٣. عدم تبديله بغيره أو سبكه.

٤. حكم التبديل و السبك في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة.

٥. السبك و التبديل بعد الحول.

أما الفرع الأول، فقد اتفقت عليه كلمة الفقهاء إلا ما نقل عن ابن عباس و ابن مسعود.

قال المحقق: و حول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه أجمع. «١»

و قال العلامة: «و الحول شرط في الأنعام الثلاث، و الذهب و الفضة و هو قول أهل العلم كافة إلا ما حكى عن ابن عباس و ابن مسعود

لنا من طريق الجمهور ان النبي قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». «٢»

و في الجواهر- بعد قول المحقق:- بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه. ٣

و بما ان الركاز عند أهل الحجاز هو: الكنز المدفون، و عند أهل العراق:

المعدن، فعمل كلامه ناظر إلى الخمس فيه الذي يعتبره فقهاء السنة زكاة.

و قد تضافرت الروايات من طرقنا على لزوم مضي الحول على النصاب، التي نقلها صاحب الوسائل في الباب ١١ من أبواب زكاة

الذهب و الفضة و يظهر من الجميع ان شرط مضي الحول كان أمرا مسلما، و لذلك ركز السؤال على جعلها

(١) (١، ٣). الجواهر: ١٨٢ / ١٥ قسم المتن.

(٢). المنتهى: ١ / ٤٨٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٤

.....

حليا، أو سبائك و غيرهما بعد الحول.

و يدل على الشرط بالدلالة المطابقة روايات.

١. صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة».

«١»

٢. صحيحة أخرى له، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول و لم يحركه». ٢

٣. عن زرارة و بكير ابني أعين أنهما سمعا أبا جعفر يقول: «إنما الزكاة على الذهب و الفضة الموضوع، إذا حال عليه الحول ففيه

الزكاة، و ما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء». «٣»

و أما كفاية مضي أحد عشر شهرا فقد مضى الكلام فيه عند البحث في زكاة الأنعام، و مر هناك ان الشهر الثاني عشر، لا يحسب لا من

السنة الأولى و لا من السنة الثانية.

و أما الفرع الثاني، أي طروء النقص فقال الشيخ: «إذا نقص من المائتي درهم حبة أو حبتان في جميع الموازين، أو بعض الموازين، فلا

زكاة فيه. و به قال أبو حنيفة و الشافعي.

و قال مالك: إن نقص الحبة و الحبطين في جميع الموازين ففيها الزكاة. هذا هو المعروف من مذهب مالك. «٤»
و لا شك في عدم التعلق عند عدم مضي الحول على النصاب الذي حدده الشارع بمائتي درهم، أو عشرين ديناراً، فلو طرأ النقص لا
تجب الزكاة كما إذا لم

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١، ٣.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٥.

(٤). الخلاف ٧٥ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٨٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٥

[أحكامها]

[المسألة ١: لا تجب الزكاة في الحلبي و لا في أواني الذهب و الفضة]

المسألة ١: لا تجب الزكاة في الحلبي و لا في أواني الذهب و الفضة، و إن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم و
الدينار إذا اتخذوا للزينة و خرجوا عن رواج المعاملة بهما، نعم في جملة من الأخبار أن زكاتها إعارتها. * (١)

يبلغ من أول الأمر إلى حد النصاب.

و أما الفرع الثالث، إذا بدله و سبكه لغاية من الغايات دون الفرار عن الزكاة، فقد مرّ حكمه عند البحث عن زكاة الأنعام، غير أن الشيخ
قال بوجوبها إذا بدل بجنسه دون غيره زاعماً أن الزكاة تتعلق على الكلي من الذهب و إن تبدلت أفرادها، و قد استوفينا الكلام فيه،
فراجع.

و أما الفرع الرابع، أعنى: التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة، فقد مضى الكلام فيه عند البحث عن زكاة الأنعام. «١»

و أما الفرع الخامس، أعنى: التبديل و السبك بعد الحول، فلا يؤثر بعد استقرار الوجوب، و قد شبه هذا العمل في الروايات بمن أظفر،
ثم سافر «٢» و يترتب عليه أنه لو نقصت قيمة الدرهم و الدينار بالسبك ضمن قيمة النقص.

(١)* في المسألة فروع:

١. لا زكاة في الحلبي.

٢. لا زكاة في الدرهم و الدينار فيما إذا خرجا عن رواج المعاملة بهما.

٣. زكاة الحلبي إعارتها.

أما الأول: فالمسألة مورد اتفاق بيننا سواء كان حلالاً أم حراماً. أما الحلال

(١). لاحظ المسألة التاسعة تحت الشرط الرابع، أعنى: مضي الحول في زكاة الأنعام.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٦

.....

فواضح؛ و أميا الحرام، كالسوار و الخلخال للرجل، و المنطقه و حليه السيف للمرأة فقد تضافرت الأخبار عنهم «١» أنه لا- زكاة في الحلبي و إطلاق الروايات يشمل كلا النوعين.

و قد فصل بعض منّا و العامة بين الحلال و الحرام. قال الشيخ في «الخلافة»:

الحلي على ضربين: مباح، و غير مباح.

فغير المباح أن يتخذ الرجل لنفسه حلّي النساء كالسوار و الخلخال، و الطوق؛ و أن تتخذ المرأة لنفسها حلّي الرجال كالمنطقه، و حليه السيف و غيره، فهذا عندنا لا زكاة فيه. لأنه مصاغ، لا من حيث كان حليا، و قد بينّا أنّ السبائك ليس فيها زكاة، و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و قالوا: فيه زكاة.

و أما المباح، فهو أن تتخذ المرأة لنفسها حلّي النساء، و يتخذ الرجل لنفسه حلّي الرجال كالسكين و المنطقه، فهذا المباح عندنا لا زكاة فيه. و للشافعي فيه قولان ... «٢»

و قال المحقق في «الشرايع»: لا تجب الزكاة في الحلبي محلا كان كالسوار للمرأة و حليه السيف للرجل؛ أو محرما، كالخلخال للرجل و المنطقه للمرأة، و كالأواني المتخذة من الذهب و الفضة، و آلات اللهو لو عملت منهما. «٣»

و قال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك من بيننا إذا لم يكن بقصد الفرار، بل الإجماع بقسميه. ٤ و قد تضافرت الروايات في ذلك. «٥»

و أما الفرع الثاني فقد مرّ الكلام فيه في الشرط السابق.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

(٢). الخلافة: ٨٧/٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٠٢.

(٣) (٣ و ٤). الجواهر: ١٨٣/١٥ قسم المتن.

(٥). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٩ و ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٧

[المسألة ٢: و لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الردي]

المسألة ٢: و لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الردي، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيّدا و بعضه رديا. و يجوز الإخراج من الرديّ و إن كان تمام النصاب من الجيّد، لكنّ الأحوط خلافه، بل يخرج الجيّد من الجيّد، و ببعض بالنسبة مع التبعض، و إن أخرج الجيّد عن الجميع فهو أحسن.

نعم لا يجوز دفع الجيّد عن الرديّ بالتقويم، بأن يدفع نصف دينار جيّد يسوى دينارا رديا عن دينار، إلّا إذا صالح الفقير بقيمة في ذمته. ثمّ احتسب تلك القيمة عمّا عليه من الزكاة، فإنّه لا مانع منه.

كما لا مانع من دفع الدينار الرديّ عن نصف دينار جيّد إذا كان فرضه ذلك. * (١)

كما أنّ الفرع الثالث، أعنى: زكاتها إعارتها، فقد وردت في مرسله ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: «زكاة الحلّي عاريتة». (١)

و الرواية محمولة على الاستحباب، لأنّ العارية بنفسها عقد جائز، وربما تصلح لأن تكون قرينة على الاستحباب، بشرط الاطمئنان من عدم الإفساد و الكسر، كما هو المروى. (٢)

(١)* في المسألة فروع:

١. وجوب الزكاة في الجيد و الرديء.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٨

.....

٢. إخراج الرديء إذا كان تمام النصاب جيدا.

٣. إخراج الرديء إذا كان النصاب مؤلفا من الرديء و الجيد.

٤. دفع الجيد عن الرديء بالتقويم.

٥. دفع الدينار الرديء عن النصف الجيد إذا كان الواجب النصف.

أما الفرع الأول، فلا كلام فيه، لإطلاق الأدلّة الشامل للجيد و الرديء مع شيوعهما بين الناس، ثم إنّ رداءة الذهب أو الفضة لا تستند إلى جوهرهما، و إنّما تستند إلى قلّة الخليط و كثرتة.

و بعبارة أخرى: يستند إلى اختلاف العيار، فكلمّا كان الخليط من النحاس و الرصاص و غيره أقلّ فهو جيد و أجود.

و أما الفرع الثاني، أي إخراج الرديء إذا كان تمام النصاب جيدا، ففي المسألة قولان:

أحدهما: التخيير و هو خيرة المصنّف، حيث قال: و يجوز الإخراج من الرديء و إن كان تمام النصاب من الجيد.

الثاني: الاقتصاد على إخراج الجيد.

و الأقوى هو القول الثاني إلا أن تقع المعاملة عليه مثل الجيد، فالأقوى جواز الدفع.

أما على القول بالإشاعة، فالفريضة عليه جزء من أربعين جزءا من كلّ دينار، فيجب أن يكون المخرج مساويا لما يستحقه.

كما هو كذلك على القول بأنّه من قبيل الكلّي في المعين، فالواجب واحد من هذا النصاب الذي كلّه جيد.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٠٩

.....

و أمّا على المختار من أنّ متعلّقها الماليّة السيّالة، فالواجب عليه، دفع كسر خاص من قيمة النصاب، و دفع الرديء لا يساوي ذلك الكسر، و التمسّك بإطلاق ما دلّ على إخراج الزكاة من خارج النصاب منصرف إلى ما إذا كان مساويا في القيمة لما يستحقه بالأصالة، كما ذكرنا مثله في باب الأنعام، إلّا إذا كان الرديء و الجيد سواسية في وقوع المعاملة. هذا كلّه إذا كان الجميع جيدا، و أمّا إذا كان مؤلفا من الجيد و الرديء فهذا هو الفرع الثالث.

و أمّا الفرع الثالث، أي إذا كان النصاب مؤلفا من الجيد و الرديء، فهل يجوز الإخراج من الرديء، أو يجب التقسيط؟ قولان:

اختار الشيخ الوجه الأوّل، فقال: إذا كان معه دراهم جيدة الثمن مثل الروضيّة و الراضية و دراهم دونها في القيمة و مثلها في العيار،

ضم بعضها إلى بعض و أخرج منها الزكاة، و الأفضل أن يخرج من كل جنس ما يخصه و إن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس، لأنه صلى الله عليه و آله و سلم قال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم و لم يفرق و كذلك حكم الدينانير سواء». (١) و حاصل الدليل التمسك بإطلاق قوله: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم»، و هو يشمل في كل من الجانبين «المائتين» و «خمساً دراهم» الردىء.

و اختار المحقق في «الشرائع» القول الثاني، فقال: لا- اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوى الجوهرين، بل يضم بعضها إلى بعض، و فى الإخراج إن تطوع (المالك) بالأرغب، و إلّا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه. (٢) و علّله فى الجواهر بأنه مقتضى قاعدة الشركة و لا يجزيه الدفع من الأردإ لما

(١). المبسوط: ٢٠٩ / ١، فصل فى زكاة الذهب و الفضة.

(٢). الجواهر: ١٩٣ / ١٥، قسم المتن.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٠

.....

فاته لقاعدة الشركة.

ثم إنه اختار القول الأول متمسكا بإطلاق أدلة الفرائض التى لا فرق فيها بين أفراد النصاب.

و مقتضى ما ذكرنا فى الفرع السابق عدم الفرق بينه و بين الثانى، لما عرفت من حديث الشركة فى المالىء، و أمّا الإطلاق فمنصرف إلى ما إذا تساويا فى العيار، أو اختلفا اختلافا بشىء يسير.

و أمّا الفرع الرابع، أى دفع الجيد عن الردىء بالتقويم، فلو كان عنده أربعون دينارا رديا التى فيها دينار، فهل يجوز له أن يدفع نصف دينار جيد إذا كان قيمته مساوية مع قيمة الدينار الواحد من الردىء؟

فقال المصنّف: لا- يجوز دفع الجيد عن الردىء بالتقويم، إلّا إذا صالح الفقير بقيمته فى ذمته ثم احتسب تلك القيمة عمّا عليه من الزكاة.

و لعل وجه عدم الجواز منصرف الأدلّة و هو إخراج كمية معينة من النصاب و دفع نصف دينار جيد و إن كان يعادل دينارا رديا فى القيمة لكنّه لا يعادله فى الكمية.

و قال العلامة فى «التذكرة»: و لو نقص قدرا مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد، احتتمل الإجزاء اعتبارا بالقيمة و احتتمل عدمه، لأنّ النبى صلى الله عليه و آله و سلم نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه. (١)

و قال فى «الحدائق»: و لو أخرج من الأعلى بقدر الأدون مثل أن يخرج نصف دينار جيد عن دينار أدون، فالمشهور عدم الجواز من حيث إنّ الواجب عليه

(١). التذكرة: ٢٢٨ / ٢.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١١

[المسألة ٣: تتعلّق الزكاة بالدرهم و الدينانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب]

المسألة ٣: تتعلق الزكاة بالدرهم و الدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب، و لو شك في بلوغه و لا طريق للعلم بذلك - و لو للضرر - لم تجب، و في وجوب التصفية و نحوها للاختبار إشكال، أحوطه ذلك، و إن كان عدمه لا يخلو عن قوة* (١)

دينار فلا يجزى ما نقص عنه، و احتمال العلامة في «التذكرة» الإجزاء، و رده جملة من أفاضل متأخري المتأخرين بأنه ضعيف. «١»
و المسألة مبنية على أن المراد من دفع ربع العشر هو دفعه عينا و قيمة أو تكفى القيمة.
فعلى الأول لا يجوز بخلاف ما إذا قلنا بالثاني، و لكن الأقوى الجواز، لما عرفت من أن الشركة في المالية السيالة فلو دفع نصف دينار جيد فقد أخرج ما هو الواجب من حيث القيمة.
و الذي يؤيد ذلك أنه لو دفع نصف دينار جيد بعنوان القيمة أول الأمر يكفى بالاتفاق.
و أما الفرع الخامس، أي دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيد، فجائز على جميع الأقوال، لأنه لو كان الميزان هو الكمية فقد دفع أكثر مما يجب، و لو كان المقياس هو القيمة فقد أخرج القيمة، و لو كان الواجب كلاهما فقد أخرجهما.
(١)* في المسألة فروع:

١. تعلق الزكاة بالدرهم و الدنانير المغشوشة.
٢. لو شك في بلوغ المغشوش حد النصاب و لا طريق للعلم به.

(١). الحدائق الناضرة: ٩٤/١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٢

.....

٣. وجوب التصفية للاختبار.

و إليك التفصيل:

أمّا الفرع الأول: فالواجب علينا تفسير الدينار و الدرهم المغشوشين، فليس المراد من المغشوش، مطلق المزيج بغيره من النحاس و الرصاص و نحوهما من الفلزات، و ذلك لأنّ الذهب الخالص حسب ما نقل عن أهل الخبرة، لئن لا يقبل النقش و لا الطبع ما لم يخلط بشيء من الفلزات، و الأقل اللانزم في كلّ مثقال صيرفي هو حمصه و نصف من غير الذهب حتى تتماسك أجزاءه و تقبل النقش و الطبع.

و على ذلك فليس المراد من المغشوش اختلاط الذهب بغيره، لما عرفت من ضرورة الاختلاط، بل المراد كون الخليط أزيد مما هو رائج في البلد الذي ضرب و طبع فيه، مثلا: إذا كان الرائج في كلّ مثقال، خلط الذهب بحمصتين أو ثلاث حمصات من النحاس، فإذا زاد الخليط عن هذا المقدار يعدّ مغشوشا.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ الشيخ مّن ذهب إلى وجوب الزكاة في المغشوشة، و قال: إذا كان عنده دراهم محمول عليها، لا زكاة فيها حتى تبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم، سواء كان الغش النصف أو أقل أو أكثر. و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف أو أكثر مثل ما قلناه، و إن كان الغش دون النصف سقط حكم الغش، و كانت كالفضة الخالصة التي لا غش فيها. فإن كان مائتي درهم فضة خالصة، فأخرج منها خمسة مغشوشة أجزاء، و لو كان عليه دين مائتا درهم فضة خالصة، فأعطى مائتين من هذه أجزاءه.

و كلّ هذا لا يجوز عندنا، و لا عند الشافعي. «١»

(١). الخلاف: ٧٦ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٨٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٣

.....

وقال في «المبسوط»: ولا- يجب فيها (المغشوشة) الزكاة حتى يبلغ ما فيها من الفضة نصابا، فإذا بلغ ذلك فلا يجوز أن يخرج دراهم مغشوشة، وكذلك إن كان عليه دين دراهم فضة لا يجوز أن يعطى مغشوشة، وإن أعطى لم تبرأ ذمته بها و كان عليها تمامها. «١»
وقال العلامة في «التذكرة»: لا تجب الزكاة في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصابا، وكذا المختلط بغيره عند علمائنا، و به قال الشافعي و أحمد. «٢»

لقوله عليه السلام: ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة.

ولأن المناط كونه ذهبا و فضة، و الغش ليس أحدهما.

وقال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف أو أكثر كانت كالعروض تعتبر بالقيمة، و إن كان الغش دون النصف سقط حكم الغش و كانت كالفضة الخالصة التي لا غش فيها، لأن الفضة لا تنطبع إلّا بالغش و ليس حجة. ٣

و على كل تقدير فقد استدلل على وجوب إخراج الزكاة عن الدينار و الفضة المغشوشين بوجوه ثلاثة:

الأول: الإجماع على وجوب الإخراج. قال صاحب الجواهر في شرح قول المحقق: «الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا»: بلا خلاف أجده فيما قبل الغاية و لا بعدها، بل الأول من الواضحات. «٤»

الثاني: التمسك بإطلاق ما دلّ على الزكاة في الدراهم، مثلا متى وقعت

(١). المبسوط: ١ / ٢٠٩ - ٢١٠، كتاب الزكاة.

(٢) (٢ و ٣). التذكرة: ١٢٦ / ٥، كتاب الزكاة، المسألة ٦٩.

(٤). الجواهر: ١٥ / ١٩٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٤

.....

السكة عليها و لو في ضمن غيرها كما في المقام حيث إن الفضة في ضمن سائر الفلزات.

الثالث: خبر زيد الصائغ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني كنت في قرية من قرى خراسان، يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة، و ثلث مسا، و ثلث رصاصا، و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و أنفقها، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم».

فقلت: أ رأيت إن حال عليه الحول و هي عندي و فيها ما يجب عليّ فيه الزكاة، أ زكيها؟

قال: «نعم، إنما هو مالك».

قلت: فان أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أ زكيها؟

قال: «إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فرك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث».

قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: «فاسبكها حتى تخلص الفضة و يحترق الخبيث ثم تركي ما خلص من الفضة لسنة واحدة». (١) و موضع الاستدلال هو الجواب عن السؤال الثالث.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٥

.....

هذه هي أدلة القول بوجوب إخراج الزكاة من المغشوش إذا بلغ الخالص من الذهب أو الفضة إلى حد النصاب. يلاحظ عليها أولاً: بأن المتبادر من قولهم: «إذا بلغ خالصهما النصاب» هو بلوغ الذهب الخالص في الدينار المغشوش إلى عشرين مثقالاً- شرعياً مع أن موضوع الزكاة في غير المغشوش كونه عشرين ديناراً لا عشرين مثقالاً شرعياً ذهباً خالصاً، وقد علمت أن كل دينار ينقص على الأقل بحمصه و نصف من الذهب الخالص. فيكون الخليط في عشرين ديناراً، دينار و نصف و أظن أن مرادهم غير ما يعطى ظاهر عباراتهم.

و ثانياً: أن المسألة غير معنونة في كتب القدماء التي كتبت لتنظيم الفتاوى على وفق النصوص حتى نستكشف عن وجود النص، وإنما ذكرها الشيخ في كتابه اللذين ألفا لغير تلك الغاية.

و أما الدليل الثاني من وجوب الزكاة في الدرهم و لو في ضمن غيره فلا بأس به لكن على التفصيل التالي: و هو أن الدينار و الدراهم على الإطلاق على أقسام:

الأول: الدينار و الدرهم غير المغشوشين، و إن شئت قلت: الخالصين من الغش لا- الخالصين من غير جنسهما، لما عرفت من أن الخالص لئن لا يقبل الطبع و النقش.

الثاني: الدينار و الدرهم المغشوشان لكن يصدق عليهما العنوانان و يترتب عليهما الفائدة الخاصة بالدراهم و الدينار الواردة في رواية على بن يقطين حيث قال فيما سبك من الدرهم و الدينار: ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة. (١)

(١). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٦

.....

و المفروض في المقام وجود المنفعة، لكون الغش معلوماً و لكن يتسامح الناس فيه، و في مثل ذلك يخرج زكاته مثل إخراج الزكاة عن غير المغشوش، أي في أربعين ديناراً ديناراً واحداً، و في مائتي درهم خمسة دراهم من غير ملاحظة بلوغ خالصهما النصاب أو لا. و لعل ما نقله الشيخ في «الخلافة» و العلامة في «التذكرة» عن أبي حنيفة من أنه يتعامل مع المغشوش، معاملة الفضة الخالصة إذا كان الغش دون النصف ناظر إلى هذه الصورة.

فعلى ضوء ذلك لو كان عنده أربعون ديناراً مغشوشة فحسب يجب واحد من نفس المغشوشة، بخلاف ما إذا قلنا بالقول المعروف، أي اشتراط بلوغهما حد النصاب فلا- يجب فيه الزكاة إلا إذا ملك أكثر من أربعين ديناراً حتى يبلغ خالصها حد النصاب، و بذلك تفارق المشهور في هذه الصورة.

الثالث: ما إذا كان الغش واضحا كثيرا لا- يطلق عليه الدرهم و الدينار، و لكن مع ذلك يتعامل بهما في بيئة خاصة لغرض من الأغراض، كتهور الوضع الاقتصادي أو غيره، و هذا هو الذي جاء في رواية زيد الصائغ، حيث نقل أنه كان في بخارى و رأى فيها دراهم ثلثها فضة و ثلثها من غير الفضة و لكن كانت جائزة.

فقد حكم الإمام في الإجابة عن السؤال الثاني بإخراج الزكاة، كإخراجه من غير المغشوش، أى من مائتى درهم، خمسة دراهم؛ أو من أربعين دينارا، دينار واحد؛ فإن ظاهر العبارة أن إخراج الزكاة في هذه الصورة على غرار إخراجها في القسمين الأولين. و الدليل على وجوب الزكاة، إطلاق الدرهم و الدينار، و يصلح خبر زيد الصائغ للتأييد، لعدم كونه حجّة كما سيوافيك.

و هنا أيضا نفارق المشهور حيث قالوا باشتراط بلوغ الخالص منهما حد

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٧

.....

النصاب، بخلاف ما قلناه فالكمية «المعتبرة» في النصاب كافية لإخراج الزكاة من نفس العين بلا رعاية بلوغ خالص المغشوش حدّ النصاب.

الرابع: ما لا يطلق عليه الدرهم و الدينار و لا يتعامل به بل يعد ثمنا ممنوعا في البلد، و هذا ما أشار إليه زيد الصائغ في سؤاله الثالث من قوله: «فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها بقيت عندي حتى حال عليها الحول، أزيها؟ قال:

«إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة»، و هذا يطابق فتوى المشهور، غير أنّ خبر زيد الصائغ ليس بحجّة لورود محمد بن عبد الله ابن هلال في سنده، و هو لم يوثق.

و أمّا نفس زيد الصائغ فهو مجهول ليس له إلّا هذا الخبر في الكتب الأربعة، فلا يعمل به في هذه الصورة، و مقتضى القاعدة عدم وجوب الزكاة مطلقا و إن بلغ خالصهما حدّ النصاب كما إذا ملك ستين دينارا ممّا يكون ثلثه ذهباً، لما عرفت من أنّ موضوع الوجوب هو الدرهم و الدينار، لا مطلق الذهب و الفضة، و لا المنقوش منهما إذا لم يحمل الفائدة المذكورة في رواية ابن يقطين كما عرفت.

فقد تلخّص ممّا ذكرنا وجوب الزكاة في الصور الثلاث الأولى على النحو المعروف من إخراج واحد من أربعين، أو خمسة دراهم من مائتى درهم دون الصورة الرابعة. و المعتمد هو إطلاق الدليل لا خبر زيد الصائغ، نعم هو مؤيد لما قلناه في الصورة الثالثة.

و بذلك لم يبق موضوع للبحث عن الفرعين المذكورين في المتن و لكن نبحت فيهما على غرار مختار المشهور فنقول:

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٨

.....

و أمّا الفرع الثاني: لو شكّ في بلوغ المغشوش حدّ النصاب و لا طريق للعلم به، فهل يجب الفحص أو لا؟ و لو قلنا بالوجوب هل يجب فيما لو استلزم الضرر؟

و المسألة مبنية على المذكور في علم الأصول من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية الوجوبية و عدمه.

و قد ذهب الشيخ و غيره إلى جريان البراءة العقلية، و الشرعية.

و قد أورد عليه المحقق البروجردى قدّس سرّه في درسه: بأنّ وظيفة الشارع بيان الكبريات لا الصغريات، فالفحص عن الصغريات وظيفته المكلف و لا شأن للشارع فيها، فلا مورد لحكم العقل «قبح العقاب بلا بيان» لا قبل الفحص و لا بعد الفحص.

و قد أجاب عنه سيدنا الأستاذ قدّس سرّه بأنّ موضوع حكم العقل هو قبح العقاب بلا حجة، و الحجّة متشكّلة من كبرى و صغرى، و

الكبرى و إن كانت محرزة لكن الصغرى غير محرزة، فعلى ذلك فتجرى البراءة بلا فحص.

يلاحظ عليه: أن الموضوع لحكم العقل و إن كان هو قبح العقاب بلا حجة، و لكن الحجّة إذا كانت في متناول الشاك بحيث لو فتش عنها في مظانها لعر عليها لا يصدق عليه أنه عقاب بلا حجة، و ليس المتعارف جعل الحجّة بجميع أجزائها في متناول المكلف على نحو لو فتح عينه لرآها، بل ربما يتوقف على الفحص و التفتيش، و لذلك ذهبت الإمامية إلى لزوم سماع دعوى مدعى النبوة، لاحتمال صدقه و لزوم النظر إلى معجزته، و ما ذلك إلا لأن الاحتمال منجز قبل الفحص.

و على ما ذكرنا فتجرى البراءة خلافا للسيد البروجردى، بعد وجوب

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣١٩

.....

الفحص خلافا لسيدنا الأستاذ، و لذلك جرت السيرة على الفحص عن مقدار النصاب في الزكاة و وجود الاستطاعة في الحج و عن الماء للطهارة.

نعم قام الإجماع على عدم وجوب الفحص في مورد النجاسات، لأن الفحص فيها ربما يوجب حرجا.

هذا كله حول الشق الأول، أى وجوب الفحص.

و أما الشق الثانى، أى لو افترضنا أن الفحص يوجب الضرر، فظاهر كلام السيد عدم وجوبه لقاعدة لا ضرر.

يلاحظ عليه: أن قاعدة لا- ضرر إنما تجرى في الأحكام النفسية لا المقدمية، فإذا كان الواقع منجزا و كانت المقدمة ضرورية يجب الاحتياط أيضا.

و أمّا الفزع الثالث و هو إذا توقف الاختبار على وجوب التصفية، فقد علم حكمه ممّا ذكر حيث إنها تجب و إن كانت ضرورية لما عرفت من أن القاعدة لا- ترفع الحكم المسمى إذا كان الواقع منجزا، فعندئذ يجب عليه الاحتياط إمّا بالتصفية، أو بإخراج المقدار المحتمل بدونها.

و لكن الفرعين على فرض وجوب إخراج الزكاة و قد علمت عدم وجوبه في الصورة الرابعة. و أمّا الصور الثلاث الأولى فيخرج منها الزكاة على غرار الصحيح.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٠

[المسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش]

المسألة ٤: إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص، و إن كان المغشوش بحسب القيمة يساوى ما عليه، إلا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة.* (١)

(١)* قد مرّ في المسألة الثانية أنه إذا كان تمام النصاب جيدا يجوز إخراج زكاة النصاب الجيد بالردىء.

و أمّا المقام فهو يشارك تلك المسألة في أن النصاب كله جيد، غير أن الزكاة تخرج من المغشوش دون الردىء. و بهذا تفترق المسألتان.

قال في «الجواهر»: ثم اعلم أنه لا يجوز له أن يخرج المغشوشة عن الجياد بلا خلاف و لا إشكال، إلا إذا علم اشتمالها على ما يساوى الجياد. (١)

ثم إنَّ المصنّف قدس سرّه ذكر هنا أموراً:

١. لا يجوز دفع المغشوش بعنوان الفريضة مطلقاً سواء أ كانت قيمة المغشوش مساوية مع قيمة الجيد، -إمّا لأنّ للخليط قيمة أو لكون السكة راقية عتيقة- أو لا.
٢. يجوز دفعه من باب الفريضة في مورد واحد، و هو ما ذكره المصنّف بقوله: «إلّا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص». و المراد من الخالص اشتمال المغشوش من الذهب على ما يشتمل عليه الدينار الخالص كما إذا زادت المغشوشة في العدد.

(١). الجواهر: ١٥/١٩٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢١

.....

٣. نعم، يجوز دفع المغشوش من باب القيمة إذا ساوى مع ما هو الواجب في القيمة، هذا توضيح ما في العبارة. أقول: أمّا الأمر الأوّل فالأقوى - كما مرّ في إخراج الرديء عن الجيد- هو التفصيل بين صدق الدينار على المغشوش و وقوع المعاملة عليه، و بين ما لا يكون. فعلى الأوّل يكفي الإخراج سواء اشتمل على ما يشتمل عليه الدينار الخالص و عدمه، لعدم الفرق بين الرديء، و المغشوش بعد صدق الدرهم و الدينار عليهما و ترتب المنفعة عليهما مثل غيرهما. و قد علمت أنّ الذهب على قسم واحد، و إنّما تتطرق الرداءة عليه من خلال كثرة الخليط و قلته. و على الثاني، لا يجوز إخرجه عن الجيد حتى و إن اشتمل على ما يشتمل عليه الدينار الخالص، لأنّ النصوص في الإخراج منصرفة إلى الدينار و الدرهم الرائجين اللذين يترتب عليهما المنفعة الخاصة الواردة في رواية علي بن يقطين، فلا يجوز دفع المغشوش عن النصاب الرائج، و إن اشتمل على ما يشمل عليه غيره. و أمّا الأمر الثاني، فعلى مبنى الماتن يجوز الدفع من باب الفريضة إذا اشتمل على المقدار الخالص، و أمّا على المختار فلا يجوز إلّا إذا كان مثل غيره في وقوع المعاملة عليه. و أمّا الأمر الثالث، أي دفعه من باب القيمة، فلا مانع منه، لأنّه يجوز إخراج الزكاة من غير جنس الفريضة. الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٢

[المسألة ٥: و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش]

المسألة ٥: و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش، إلّا مع العلم على النحو المذكور.* (١)

[المسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب، و شكّ في أنّه خالص أو مغشوش]

المسألة ٦: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحدّ النصاب، و شكّ في أنّه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة و إن كان أحوط.* (٢)

(١)* فرض المسألة فيما إذا ملك أربعين ديناراً مغشوشةً رائجةً تقع عليها المعاملة، (وإلا فلا تتعلق بها الزكاة حتى يخرج زكاتها من المغشوشة) ويريد أن يخرج زكاتها من خارج النصاب وهو أيضاً مغشوش، ويشترط فيه ما اشترط في المسألة الرابعة من اشتغال ذلك المغشوش بما تشتمل عليه الدنانير المغشوشة من الخالص عند المصنّف، وأما عندنا فيكفي وقوع المعاملة عليه.

وإلى هذه المسألة أشار صاحب الجواهر بقوله: «وكذا لو أدى المغشوشة عن المغشوشة». (١)

(٢)* قال العلامة في «التذكرة»: لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش أو لا؟ وجبت الزكاة لأصالة الصحة والسلامة. (٢) والأقوى حسب ما ذكرنا أنه إذا صدق عليه الدرهم والدينار وترتبت عليها المنفعة المذكورة في رواية علي بن يقطين، وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا.

(١). الجواهر: ١٥ / ١٩٦.

(٢). التذكرة: ٥ / ١٢٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٣

[المسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء]

المسألة ٧: لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء، إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حدّ النصاب، فيجب في البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو، وإلا وجبت التصفية. (١)

(١)* كان البحث في السابق في الدراهم و الدنانير المغشوشة بغير الذهب و الفضة من سائر الفلزات كالنحاس، و الكلام في المقام خلط كلّ منهما بالآخر بأن تكون الدراهم مغشوشة بالذهب، و الدنانير مغشوشة بالفضة، و المعروف بين الصاغة أنّ الذهب إن كان يميل إلى الحمرة فهو مغشوش بالنحاس، و إن كان يميل إلى الصفرة فهو مغشوش بالفضة. (١) و قال في الجواهر: لو كان الغش بأحدهما كالدراهم بالذهب أو بالعكس و بلغ كلّ من الغش و المغشوش نصاباً، وجبت الزكاة فيهما أو في البالغ، و يجب الإخراج من كلّ جنس بحسابه، فإن علمه و إلا توصل إليه بالسبك و نحوه. (٢) و أما توضيح ما في المتن فبالنحو التالي:

إنّ الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدينار المغشوش بالفضة، لو كان الخليط قليلاً مستهلكاً في الآخر على نحو لا يصدق عليه أنه مغشوش إلا بالدقة العقلية غير المطروحة للعرف، ففيها الزكاة كغرار الصحيح. فلو كان عشرين سكة ذهباً، ففيها نصف دينار، و لو بلغ إلى مائتين درهم، ففيها خمسة دراهم، سواء بلغ الغش أو المغشوش النصاب أم لا.

(١). مستند العروة: كتاب الزكاة: ١ / ٣٠١.

(٢). الجواهر: ١٥ / ١٩٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٤

.....

إنّما الكلام إذا كان الخليط كثيراً على نحو لا يصدق على السكة أنّها ذهب أو فضة، فقد ذكر المصنّف له صوراً ثلاثاً:

الأولى: أن يبلغ إلى نصاب الذهب.

الثانية: أن يبلغ إلى نصاب الفضة.

الثالثة: أن يبلغ إلى كلا النصابين.

أمّا الأولى: كما إذا كان له أربعون سكة نصفها ذهب و نصفها فضة، فهذا يشتمل على نصاب الذهب دون الفضة، فيجب إخراج نصف دينار.

و أمّا الثانية: فكما إذا ملك ٢١٩ سكة، فالخليط من الذهب فيها بمقدار ١٩ سكة و الباقي يبلغ حدّ نصاب الفضة، فيجب فيه خمسة دراهم.

و أمّا الثالثة: كما إذا ملك ٢٢٠ سكة فالذهب فيها بمقدار عشرين و الباقي فضة، فتجب عليه زكاة الدرهم و الدينار كلا النصابين.

و أمّا وجوب الإخراج في هذه الصور فقد أوضحه السيد المحقق الخوئي قدس سرّه بقوله: إنّ الأدلّة و إن لم تشملها بمدلولها اللفظي لعدم كون المورد لا من الذهب و لا من الفضة حسب الفرض و لا زكاة إلّا فيما صدق عليه أحد العنوانين، إلّا أنّ الاستفادة منها بمعونة الفهم العرفي، شمول الحكم لذلك، فإنّهم لا يشكّون في أنّه لو تألّف مركب من عدّة أجزاء مشاركة في الحكم، فذاك الحكم يثبت للمركب أيضا و إن لم يكن في حدّ نفسه مندرجا في شيء من عناوين أجزائه.

فلو صنعنا معجونا مؤلّفا من الطحال و الدم المتخلّف في الذبيحة و دم ميتة السمك و سائر ما في الذبيحة من الأجزاء الطاهرة المحرم أكلها كالقضب و الأنثيين و الفرث و النخاع و المرارة و نحو ذلك، فإنّه لا يرتاب العرف في الاستفادة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٥

و لو علم أكثرية أحدهما مردّدا، و لم يمكن العلم و جب إخراج الأكثر من كلّ منهما، فإذا كان عنده ألف و تردّد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمئة و الذهب ستّمائة و بين العكس أخرج عن ستّمائة ذهبا و ستّمائة فضة، و يجوز أن يدفع بعنوان القيمة ستّمائة عن الذهب، و أربعمئة عن الفضة بقصد ما في الواقع* (١)

تحريم المركب من أدلّة تحريم الأجزاء و إن لم «١» يستهلك بعضها في بعض و لم يكن المركب معنونا بشيء منها. «٢»

يلاحظ عليه: بوجود الفرق بين المقيس و المقيس عليه، فإنّ الحرمة في المقيس عليه لذات الأجزاء سواء صدق عليه أسماؤها، أم لا. فالقضب و الأنثيين أو النخاع و المرارة بأعيانها الخارجية محرمة و إن اندكت بعضها في بعض و ذهبت أسماؤها و أمّا المقام فالحكم مترتب على عنوان الدرهم و الدينار، و على المنفعة الموجودة فيها، و المفروض عدم صدقها و ذهاب المنفعة فكيف يجب فيها الزكاة؟!

و على ما ذكرنا لا زكاة في الأقسام الثلاثة.

و الحاصل: أنّه على مختارنا من أنّ الحكم مترتب على عنوان الدرهم و الدينار تختلف أحكام أكثر هذه المسائل المعنونة في المقام.

(١)* ثمّ إنّ المصنّف بعد ما اختار وجوب الزكاة طرح فرعا آخر، و هو أنّه يعلم أكثرية أحد الأمرين من الذهب و الفضة و لكن لا يعلم ما هو الأكثر، مثلا: إذا كان عنده ألف سكة و تردّد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمئة و الذهب

(١). كذا في المطبوع، و لعلّ الصحيح «و إن استهلك».

(٢). مستند العروة: ١ / ٣٠١ - ٣٠٣، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٦

ستمائة و بين العكس، فلا شك أنه يخرج تارة عن أربعمائه، زكاة الذهب و عن أربعمائه أخرى، زكاة الفضة و بذلك تكون ثمانمائة سكة مزكاة، و لكن يبقى الكلام في مائتي سكة، فيما أن الأكثر مردد بين الذهب و الفضة فيدور الأمر بين المتباينين، فالواجب إما إخراج خمسة سكة إذا كان الأكثر فيها ذهبا، أو عشرة دراهم إذا كان الأكثر فيها فضة، فيجب عليه إخراج خمسة دنانير مع عشرة دراهم، لأن الاشتغال اليقيني يستلزم البراءة العقلية و لا يحصل إلّا بامتنال كلا التكليفين المحتملين.

هذا إذا حاول أن يخرج الفريضة من عين النصاب، و أما إذا أراد أن يخرج من النصاب لكن بعنوان القيمة فيكفي إخراج خمسة دنانير بعنوان القيمة، إذ كان الواجب هو الذهب فهو، و إن كان الواجب هو الفضة فهو يعادله أو يفوق عليها.

ثم إن المحقق الخوئي أفاد بأنه يكفي قيمة الأقل أيضا لانحلال العلم الإجمالي حينئذ، و ذلك لأن للمالك ولاية التبديل و الإخراج من غير العين بعنوان القيمة، فهو مخير بين الأمرين، أي دفع العين و القيمة، فالواجب هو الجامع بين الأمرين، و بما أن القيمة التي هي عدل الواجب التخيري مرددة بين الأقل و الأكثر، فتعلق التكليف به مشكوك من أول الأمر، فيرجع في نفيه إلى أصله البراءة. «١»

هذا كله على القول بوجوب الزكاة في هذه الصور الثلاث، و قد عرفت أن المختار غيره.

(١). مستند العروة: ١/ ٣٠٤-٣٠٥، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٧

[المسألة ٨: لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، و علم أن الغش ثلثها مثلا- على التساوي في أفرادها]

المسألة ٨: لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، و علم أن الغش ثلثها مثلا- على التساوي في أفرادها- يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص، و أن يخرج سبعة و نصف من المغشوش، و أما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثا في المجموع- لا على التساوي فيها- فلا بد من تحصيل العلم بالبراءة إما بإخراج الخالص، و إما بوجه آخر.* (١)

[المسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة و غاب و بقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب]

المسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة و غاب و بقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه إلّا إذا كان متمكنا من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائبا.* (٢)

(١)* أمّا الصورة الأولى، فلأن الخالص فيها يبلغ مائتي درهم، فلو حاول الإخراج من خارج النصاب، فعليه أن يخرج خمسة دراهم من الخالص، لأن النصاب الأول للدرهم هو المائتان؛ و لو أراد الإخراج من نفس النصاب، فيجب عليه أن يخرج سبعة و نصف من المغشوش التي ثلثها نحاس أو رصاص.

و أمّا الصورة الثانية، فيما أنه يعلم أن السكوك مغشوشة بمقدار الثلث و لكن لا يعلم نسبتها إلى كلّ واحد من الدراهم فربما تكون بعض الدراهم أكثر غشا من الآخر، فليس له الاقتصار بسبعة و نصف من المغشوش لعدم العلم باشماله على خمسة دراهم خالصة، فيجب عليه أحد الأمرين:

أ. إما الإخراج بالخالص.

ب. و إما الاختبار و الدفع من النصاب.

(٢)* و المسألة منقولة عن أئمة أهل البيت عليهم السّلام و لذا ذكرها الشيخ في «النهاية» و قال: و إذا خَلَفَ الرجل دراهم أو دنائير نفقة لعياله، لسنة أو سنتين أو أكثر من الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٨

.....

ذلك، مقدار ما تجب فيه الزكاة، و كان الرجل غائبا «١»، لم تجب فيها الزكاة، فإن كان حاضرا وجبت عليه الزكاة. «٢»
و قال المحقق في «الشرائع»: إذا ترك نفقة لأهله فهي معرّضة للإتلاف تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك، و تجب لو كان حاضرا. «٣»
و قال العلّامة في «التذكرة»: من ترك لأهله نفقة بلغت النصاب فصاعدا، و حال عليه الحول؛ فإن كان حاضرا وجبت عليه الزكاة، لأنّه مالك متمكّن لم يخرج عنه ملكه؛ و إن كان غائبا فلا زكاة فيه، أمّا على أهله فلعدم الملك في حقّهم، و أمّا عليه فلاّنها في معرض الإتلاف. «٤»

و ظاهر هذه العبارات انّ المقياس في الوجوب و عدمه كون المالك حاضرا أو غائبا، سواء أ كان متمكّنا من التصرف أم لا، و يعضدها ظهور الروايات:

١. مؤثقة إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام، قال: قلت له: رجل خَلَفَ عند أهله نفقة ألفين لسنتين، عليها زكاة؟ قال: «إن كان شاهدا فعليه زكاة، و إن كان غائبا فليس عليه زكاة». «٥»
٢. مرسله ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول، قال: «إن كان مقيما زكاة و إن كان غائبا لم يزك». ٦
٣. خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل يخلف لأهله

(١). في النسخة المطبوعة: غالبا، و الصحيح ما أثبتناه.

(٢). النهاية: ١٧٨، باب المقادير التي تجب فيها الزكاة.

(٣). الجواهر: ٢٠٢ / ١٥، قسم المتن.

(٤). التذكرة: ٣١ / ٥، المسألة ١٩.

(٥) (٥ و ٦). الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٢٩

.....

ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين، عليه زكاة؟ قال: «إن كان شاهدا فعليه زكاة و إن كان غائبا فليس فيها شيء». «١»
و ظاهر الروايات يوافق ما نقلناه من الكلمات. غير انّ ابن إدريس لم يعمل بالروايات لأجل أنّها آحاد، و جعل المسألة من صغريات الشروط العامة لوجوب الزكاة التي منها تمام التمكّن من التصرف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه. و على ذلك فلو كان متمكّنا يجب عليه الزكاة و إن كان غائبا، و إلّا فلا يجب و إن كان شاهدا. حيث قال:

ذكر ذلك (الفرق بين الشاهد و الغائب) شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته، و هذا غير واضح، بل حكمه حكم المال الغائب إن قدر على أخذه متى أراد، بحيث متى رامه أخذه، فإنّه يجب عليه فيه الزكاة، سواء أ كان نفقة أو مودعا، أو كتزه في كتز،

فأنه ليس بكونه نفقة، خرج من ملكه، ولا فرق بينه وبين المال الذي له في يد وكيله، و مودعه و خزائنه، و إنما أوردته في نهايته إيرادا لا اعتقادا، فإنه خبر من أخبار الآحاد لا يلتفت إليه. (٢)

و الظاهر أنّ الحقّ مع ابن إدريس و لكن ليست الروايات مخالفة لما اختاره، فإنّ الغيبة في تلك الأزمنة غالبا كانت مساوقة لعدم التمكن من التصرف، كما كان الحضور مساوقا مع التمكن منه.

و على ذلك فالروايات ليست مخصصة لما دلّ على اشتراط التمكن، بل هي بصدد بيان صغرى ذلك الشرط، و لذلك نرى أنّ الماتن فصل بين التمكن و عدمه.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣.

(٢). السرائر: ١ / ٤٤٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٠

[المسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، و كان كلّها أو بعضها أقل من النصاب]

المسألة ١٠: إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، و كان كلّها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلا: إذا كان عنده تسعة عشر دينارا و مائة و تسعون درهما، لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم و لا العكس. * (١)

(١) * اتفقت الإمامية على أنّه لا تجب الزكاة حتى يبلغ كلّ جنس نصابا، و لو قصر كلّ جنس أو بعضها عن النصاب لم يجبر بالجنس الآخر، و وصفه صاحب الجواهر بقوله: إجماعا بقسميه و نصوصا.

قال الشيخ في «الخلافة»: إذا كان معه ذهب و فضة، ينقص كلّ واحد منهما عن النصاب، لم يضم أحدهما إلى الآخر، مثل أن يكون معه مائة درهم و عشرة دنانير لا بالقيمة و لا بالأجزاء، و به قال الشافعي و أكثر أهل الكوفة: ابن أبي ليلى، و شريك، و الحسن بن صالح بن حي، و أحمد بن حنبل، و أبو عبيد القاسم بن سلام.

و ذهبت طائفة إلى أنّهما متى قصرا عن نصاب ضمنا أحدهما إلى الآخر و أخذنا الزكاة منهما. ذهب إليه: مالك، و الأوزاعي، و أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد. (١)

و يدلّ على مختار المشهور غير واحد من الروايات:

١. صحيحة زرارة أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة و تسعة و تسعون درهما و تسعة عشر دينارا أ يزكّيها؟ فقال: «لا، ليس عليه زكاة في الدراهم

(١). الخلافة: ٨٥ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٠٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣١

.....

و لا في الدنانير حتى يتم. (١)

٢. مؤتفة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير، أ عليه زكاة؟ فقال: «إن كان فر

بها من الزكاة فعليه الزكاة».

قلت: لم يفتر بها ورث مائة درهم و عشرة دنانير، قال: «ليس عليه زكاة»، قلت: فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم؟ قال: «لا». ٢

نعم لإسحاق بن عمار رواية أخرى تعارضها محموله على التقيّة متروكة. «٣»

بلغ الكلام إلى هنا في الدورة الثانية لتدريس كتاب الزكاة صبيحة يوم الخميس في اليوم الحادي والعشرين من ذي القعدة الحرام من شهر عام ١٤٢١ هـ.

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١، ٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٣

الفصل الرابع في زكاة الغلات الأربع

إشارة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٥

الفصل الرابع في زكاة الغلات الأربع وهي كما عرفت: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. * (١)

وفي إلحاق السلت - الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته، و كالحنطة في ملاسته و عدم القشر له - إشكال فلا يترك الاحتياط فيه. كالإشكال في العلس - الذي هو كالحنطة، بل قيل: إنه نوع منها في كل قشر حبتان، و هو طعام أهل صنعاء - فلا يترك الاحتياط فيه أيضا.

(١) * الزكاة في الغلات و الثمار واجبة بالنص و الإجماع، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ. «١»

و الزكاة تسمى نفقة، لقوله تعالى في كثر الذهب و الفضة: وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. «٢»

و قال تعالى: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ «٣» قال ابن عباس: حقه الزكاة المفروضة. «٤»

و أجمع علماء الإسلام على وجوب الصدقة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب.

(١). البقرة: ٢٦٧.

(٢). التوبة: ٣٤.

(٣). الأنعام: ١٤١.

(٤). مجمع البيان: ٢ / ٣٧٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٦

و لا تجب الزكاة في غيرها، و إن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض، مما يكال أو يوزن من الحبوب، كالماش، و الذرة، و الأرز، و الدخن، و نحوها، إلا الخضر و البقول.

و حكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب، و كمية ما يخرج منه، و غير ذلك.* (١)

(١)* هنا فروع:

١. حكم السلت و العلس.
 ٢. عدم وجوب الزكاة في غير الغلات الأربع، و إنما يستحب فيها غير الخضروات و البقول.
 ٣. حكم ما يستحب فيه الزكاة، حكم ما يجب فيه، في قدر النصاب، و كمية ما يخرج منه.
- أما الأول: فالظاهر في غير واحد من المعاجم انّ السلت من أصناف الشعير، و العلس من أصناف الحنطة. قال في «الصحاح»: السلت - بالضم - ضرب من الشعير، ليس له قشر كأنه الحنطة. و العلس ضرب من الحنطة يكون حبتان في قشر واحد و هو طعام أهل صنعاء. و قال في «اللسان»: السلت بالضم ضرب من الشعير، و قيل: هو الشعير بعينه، و قيل: هو الشعير الحامض. الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٧

.....

و قال الليث: السلت: شعير لا قشر له أملس. و العلس: حب يؤكل، و قيل: هو ضرب من الحنطة - إلى أن قال -: هو ضرب من القمح يكون في الكمام منه حبتان يكون بناحية اليمن. و قال في القاموس: و السلت - بالضم - الشعير أو ضرب منه أو الحامض منه. و العلس: القراد، و ضرب من البر، يكون حبتان في قشر، و هو طعام صنعاء. و لكن الظاهر من المحقق استقلالهما حيث ذكر انّ السلت و العلس كالذرة و الارز و العدس و الماش مما يستحب فيه الزكاة ثم قال: و قيل: السلت كالشعير و العلس كالحنطة في الوجوب، و الأول أشبه. «١» و تبعه العلامة في «المختلف»: حيث إنه بعد ما حكى عن الشيخ انّ الأول نوع من الشعير و الثاني نوع من الحنطة، قال: و الأقرب أنّهما مغايران للحنطة و الشعير فلا زكاة فيهما. «٢» و الرأي الحاسم في المقام أنه ان تبين بالنظر إلى لونه و طعمه و قشره دخولهما تحت أحد العنوانين، فتجب فيه الزكاة، و إلّا فالأصل المحكم هو البراءة. و ربما يقال بأنه و إن صدق عليه حدّ الشعير و الحنطة و تبين أنّهما من مصاديقهما، لا يجب فيه الزكاة أيضاً، لانصراف النصوص في عصر الورود، إلى الصنفين الراجحين دون غيرهما. قال في «الجواهر» - بعد ما نقل كلمات اللغويين و كلام الشيخ في «الخلاف» و العلامة في «القواعد» -: لا يخفى عليك انّ المدار على الاسم الذي لا

(١). الجواهر: ٢٠٥ / ١٥، قسم المتن.

(٢). المختلف: ١٨٧ / ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٨

.....

مدخلية له في الصورة و الطبيعة، و تناوله له، على وجه الحقيقة المساوية للفرد الآخر في الفهم عند الإطلاق في زمن صدور الأخبار، محل نظر. «١»

يلاحظ عليه: بأنه لا اعتبار بهذا النوع من الانصراف بعد تعلق الحكم على العنوان الكلي، الذي له أصناف، فإن الانصراف في المقام رهن أنس المخاطب بما حوله من الأصناف و عدم اطلاعه على الأصناف الأخرى تعد قسما من ماهيتهما، و هذا كالدّم الصناعي، فهو محكوم بحكم الدم الطبيعي مع أنه لم يكن له أي مصداق في عصر نزول الآيات و ورود الروايات.

و منه يظهر عدم تمامية ما أفاده السيد الحكيم قدس سرّه حيث إنّه بعد ما نقل من أهل اللغة أنّ السلت ضرب من الشعير، و إنّ العلس ضرب من الحنطة، أورد عليه بقوله: إنّ كلام أهل اللغة لا يراد منه بيان الفردية للمفهوم العرفي، بل الفردية للمفهوم الحقيقي، مثل قولنا: البخار ماء، و الغبار تراب، و الدخان رماد، و نحو ذلك ممّا يراد منه وحدة الحقيقة لا غير.

و لو سلّم الأوّل فهو مخالف للمفهوم منهما عرفاً، كما يشير إلى ذلك مصحح محمد بن مسلم: سألته عن الحبوب، ما يزكى منها؟ قال عليه السلام: «البرّ، و الشعير، و الذرة، و الدخن، و الارز، و السلت و العلس» «٢» و نحوه غيره، و الحال في العلس هو الحال في السلت. «٣»

يلاحظ عليه: بالفرق بين قول اللغويين بأنّ السلت نوع من الشعير، و بين قول الآخرين: البخار ماء.

(١). جواهر الكلام: ٢٠٧ / ١٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

(٣). المستمسك: ١٣٤ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٣٩

.....

فإنّ المراد من الثاني أنّ الماء مبدأ البخار و أصله، و هذا بخلاف قولهم:

السلت ضرب من الشعير، أي نوع منه لا أنّ الشعير أصله.

و قد عرفت أنّ الحكم إذا تعلق بعنوان له مصاديق معروفة و غير معروفة يكون الميزان صدق العنوان لا الانصراف إلى الأفراد العادية.

و أمّا الحديث فالسلت و إنّ ورد في مقابل الشعير، لكنّ يحتمل أن يكون من باب ذكر الخاص بعد العام.

و أمّا الفرع الثاني، أعنى: وجوب الزكاة في الغلات الأربع دون غيرها من سائر الغلات، فقد أسلفنا الكلام فيه في صدر الكتاب و قلنا

باستحبابها في غيرها غير البقول و الخضروات ممّا يكال أو يوزن.

و أمّا الفرع الثالث، أي يشترط فيما يستحبّ فيه إخراج الزكاة، بلوغ النصاب و سائر الشروط العامة، فلما ذكره من أنّه مقتضى الإطلاق

المقامي في هذه الموارد مثلاً الفريضة و النافلة تشارك في عامة الأجزاء و الشروط حسب الفهم العرفي إلّا ما دلّ الدليل على عدم

المشاركة، و لو كان الواقع غير ذلك كان على الشارع البيان. هذا من غير فرق بين باب الصلاة و الزكاة و الحجّ و غيرها من العبادات،

و المراد من الإطلاق المقامي هنا هو سكوته عن تبيين الفرق بين الصنفين على نحو لو لا البيان، لعطف العرف أحدهما على الآخر بلا

تردد، مضافاً إلى ورود الروايات في ذلك الصدد. «١»

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣ و ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٠

و يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران: الأول: بلوغ النصاب، وهو باليمن الشاهي - وهو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا - مائة و أربعة و أربعون مئا، إلا خمسة و أربعين مثقالا، و باليمن التبريزي - الذي هو ألف مثقال - مائة و أربعة و ثمانون مئا و ربع من و خمسة و عشرون مثقالا، و بحقمة النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ - و هي تسعمائة و ثلاثه و ثلاثون مثقالا - صيرفيا و ثلث مثقال - ثمان و زئات و خمس حقق و نصف إلما ثمانية و خمسين مثقالا - و ثلث مثقال. و بعيار الاسلامبول - و هو مائتان و ثمانون مثقالا - سبع و عشرون وزنة و عشر حقق و خمسة و ثلاثون مثقالا. و لا تجب في الناقص عن النصاب و لو يسيرا كما أنها تجب في الزائد عليه يسيرا كان أو كثيرا. * (١)

(١) * أما اشتراط النصاب، فهو مما لا إشكال و لا خلاف فيه، و النصوص متواترة على ذلك بل هو ضروري. قال الشيخ في «الخلافة»: لا - زكاة في شيء من الغلات حتى تبلغ خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعا، يكون ثلاثمائة صاع (نتيجة ضرب خمسة في ستين)، و كل صاع أربعة أمداد، يكون ألفا و مائتي مد (نتيجة ضرب أربعة في ثلاثمائة) و المد رطلان و ربع بالعراقي يكون ألفين و سبعمائة رطل (نتيجة ضرب اثنان و نصف في ألف و مائتي مد). فإن نقص عن ذلك فلا زكاة فيه، و به قال الشافعي، إلا أنه خالف في وزن المد و الصاع فجعل وزن كل مد رطلا و ثلثا، يكون على مذهبه ألفا و ستمائة رطل بالبغدادي (نتيجة ضرب ١٢٠٠ في). «١»

(١). توضيحه: ان ثلث ١٢٠٠ يكون أربعمائة، و هو بضميمة ١٢٠٠ يكون ١٦٠٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤١

.....

و قال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قليله و كثيره حتى و لو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرينها. «١» و قال العلامة: و النصاب في الأربعة واحد و هو خمسة أوسق، فلا يجب فيما دونها شيء بإجماع علمائنا. و هو قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن عمير، و جابر، و عمر بن عبد العزيز، و جابر بن زيد، و الحسن البصري، و عطاء، و مكحول، و النخعي، و مالك، و أهل المدينة، و الثوري، و الأوزاعي، و ابن أبي ليلى، و الشافعي، و أحمد، و أبو يوسف، و محمد، لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». «٢»

إلى أن قال: و قال أبو حنيفة و مجاهد: تجب الزكاة في قليل ذلك و كثيره، لعموم قوله عليه السلام «فيما سقت السماء العشر». «٣» و بما أن أكثر الأحاديث لم تكن ثابتة عند أبي حنيفة، فقد أخذ في المقام بإطلاق قوله: «فيما سقت السماء العشر» و لم يعمل بالمخصص.

و أما ما ورد من طرفنا في حد النصاب، فالمعروف هو خمسة أوسق و وصفها غير واحد بالتواتر.

١. ففي صحيحه سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر و الشعير و التمر و الزبيب؟ فقال: «خمس أوساق بوسق النبي صلى الله عليه و آله و سلم» فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعا». «٤»
٢. صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما دون خمسة

(١). الخلافة: ٥٨ / ٢، المسألة ٦٩.

(٢). أخرجه البخاري في صحيحه: ١٥٦ / ٢، و مسلم في صحيحه: ٦٧٣ / ٢.

(٣). التذكرة: ٥ / ١٤٢، مسألة ٧٨.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٢

.....

أوساق شيء، و الوسق ستون صاعاً. «١»

٣. صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، و

الوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر». ٢

٤. صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب، ما أقل ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: «خمس أوسق». «٣»

«٣»

إلى غير ذلك من الروايات.

نعم هناك روايات شاذة. ورد فيها أن الزكاة تجب في وسق.

١. مرسله ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: «في وسق». «٤»

٢. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر؟ قال: «في ستين

صاعاً». «٥»

و في بعض: «وسقين».

كخبر أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تجب الصدقة إلا في وسقين، و الوسق ستون صاعاً». «٦» و قريب منه روايته

الثانية. ٧

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٦، ٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

(٥). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١٠.

(٦) (٦ و ٧). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٣

.....

و في بعض منها لم يعتبر نصاب، كما وثقه إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام. «١»

و الروايات شاذة غير مشهورة، فتحمل على الاستحباب، أو على التقية، و قد عرفت فتوى أبي حنيفة على عدم اعتبار النصاب.

فقد علم مما ذكرنا أن النصاب الواجب في الزكاة: خمسة أوساق، فلتبديل هذا الوزن غير المعروف عندنا إلى الوزن الرائج، أعني:

الكيلو غرام، نتقدم بالخطوات التالية:

أ. أن يحدد النصاب الذي يعادل ٥ أوساق حسب الصاع.

ب. أن يحدد الصاع حسب الوزن.

ج. أن يحدد ٥ أوساق (النصاب) حسب الوزن.

د. ثم يحدد النصاب وفق المثلث الشرعي.

هـ. ثم يحدد النصاب حسب المثلث الشرعي بالمثلث الصيرفي.

و. ثم يحدد النصاب حسب المثلث الصيرفي بالكيلوغرامات، وإليك بيانها:

أما الأول: فقد دلت الروايات السابقة أنّ كلّ وسق يعادل ٦٠ صاعاً، وعليه يكون مجموع ٥ أوساق (النصاب) ٣٠٠ صاع.

٣٠٠ ٥ * ٦٠

و أمّا الثاني: أي تحديد الصاع حسب الوزن، ففي خبر جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن على يدي أبي: جعلت فداك إنّ أصحابنا

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٤

.....

اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول بصاع العراقي؟ قال: فكتب إليّ: «الصاع بستة أرطال بالمدني، و تسعة أرطال بالعراقي»، قال: وأخبرني أنّه يكون بالوزن ١١٧٠ وزنه، أي درهما. (١)

فحاصل الحديث: أنّ المهم هو معرفة وزن الصاع من دون فرق بين أن يحاسب بالرطل المدني أو بالرطل العراقي. فإنّ الجميع ينتهي إلى وزن واحد وإن اختلفت الأرتال.

إلى هنا تبين أنّ وزن كلّ صاع يعادل ١١٧٠ درهما.

و أمّا الثالث: فنقول إذا كان وزن كلّ صاع يعادل ١١٧٠ درهما، فلمعرفة وزن النصاب، أعني: ٣٠٠ صاع، نضرب عدد الأصوع في وزن صاع واحد، فتكون النتيجة كالتالي:

١١٧٠ * ٣٠٠ = ٣٥١٠٠٠ درهم

و أمّا الرابع: أي تبديل وزن هذه الدراهم إلى المثلث الشرعي، فبما أنّ عشرة دراهم يساوي سبعة مثاقيل شرعية، فيقسم العدد المذكور على عشرة دراهم ليعلم ما فيها من العشرات، فتكون النتيجة:

٣٥١٠٠٠ / ١٠ = ٣٥١٠٠

و حيث إنّ عشرة مثاقيل تعادل سبعة مثاقيل شرعية، فيضرب ٣٥١٠٠ في سبعة مثاقيل، و تكون النتيجة كالتالي:

٣٥١٠٠ * ٧ = ٢٤٥٧٠٠

فالنصاب المذكور عبارة عن ٢٤٥٧٠٠ مثقال شرعي.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٥

.....

و أمّا الخامس: أي تبديل وزن النصاب حسب المثلث الشرعي إلى المثلث الصيرفي، فبما أنّ كلّ مثقال شرعي يعادل المثلث

الصيرفي، فيضرب ٢٤٥٧٠٠ في ثلاثة أرباع المثلث الصيرفي و تكون النتيجة كالتالي:

$$٢٤٥٧٠٠ * ١٨٤٢٧٥ \text{ مثقالا صيرفيا}$$

فصح ما يقوله المصنّف إنّه بالمنّ التبريزي- الذي هو ألف مثقال- ١٨٤ منّ و ربع المنّ و خمسة و عشرين مثقالا.

و ليعلم أنّ هذا المنّ المعروف بالمنّ التبريزي معمول في نفس البلدة، و لكن المنّ التبريزي المعروف في غير هذه البلدة أقل من هذا المقدار بكثير و هو يساوي ٣ كيلوغرامات تقريبا.

إلى هنا تبين مقدار النصاب حسب المنّ التبريزي، و إذا أردنا أن نحوله إلى كيلوغرام، فيما إنّ المثلث الصيرفي يساوي أربعة غرامات و ستة أعشار الغرام أي ما يعادل ٦ و ٤ غرام، فنضرب ١٨٤٢٧٥ * ٦ و ٤ ليعلم أنّ هذا العدد الكبير كم يحتوي على أربعة غرامات و ستة أعشار الغرام فتكون النتيجة بالشكل التالي:

$$١٨٤٢٧٥ * ٦ و ٤ = ٨٤٧٦٦٥ \text{ غراما}$$

و حيث إنّ الكيلو غرام يعادل ١٠٠٠ غرام، فنقسم العدد ٨٤٧٦٦٥ على ١٠٠٠ و تكون النتيجة كالتالي:

$$٨٤٧٦٦٥ / ١٠٠٠ = ٨٤٧,٦٦٥ \text{ كيلوغراما}$$

*** ثمّ إنّ المصنّف أشار إلى فرع آخر و هو أنّ مقتضى النصاب عدم وجوب الزكاة في الناقص و لو يسيرا.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٦

.....

و في كلامه هذا إشارة إلى مخالفة أهل السنّة. قال الشيخ في «الخلافة»: إذا نقص عن النصاب شيء، قلّ ذلك أو أكثر، لم تجب فيه الزكاة، و هو المختار لأصحاب الشافعي و قالوا: لو نقص أوقية لم تجب فيه الزكاة. و فيه قول آخر و هو أنّ ذلك على التقريب، فإنّ نقص رطل أو رطلان وجب فيه الزكاة. «١» قال العلامة في «التذكرة»: هذا التحديد تحقيق لا تقريب، و هو أحد قولي الشافعية، لقوله عليه السّلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

و لأنّه نصاب يتعلّق به وجوب الفرض، فكان محدّدا كسائر الأوقاص، و لأنّ نقصان القليل مجهول لا يمكن تعليق الحكم به، فلم يكن بدّ من حد فاصل.

و قال بعضهم: إنّه تقريب، فإنّ نقص قليلا وجبت الزكاة، لأنّ الوسق في اللغة: الحمل و هو يزيد و ينقص، و نحن إنّما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي. «٢»

و يدلّ على ما ذكرنا: صحيحة زرارة عنه: «و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء». «٣»

و في موقّعة زرارة و بكير: «و إن نقص البر و الشعير و التمر و الزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء». «٤»

٤

(١). الخلافة: ٥٩ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٧١.

(٢). التذكرة: ١٤٥ / ٥، المسألة ٨٠.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥ و ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٧

الثاني: التملك بالزراعة فيما يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة، و كذا في الثمرة كون الشجر ملكا له إلى وقت

التعلق، أو انتقالها إلى ملكه - منفردة أو مع الشجر - قبل وقته. * (١)

(١) * قد عبر المحقق عن هذا الشرط بقوله: «و لا تجب الزكاة إلا إذا ملكت بالزراعة» و من المعلوم أنّ الموضوع أعمّ من أن يملك الرجل الغلات بالزراعة أو بسبب آخر، كما إذا كان الزارع غيره و لكن انتقل الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة، و مثله الثمرة فربما يكون مالكا للشجرة فيملك الثمرة تبعا، و ربما تكون الشجرة لغيره و لكن يملك الثمرة على الشجرة قبل وقته. فلأجل هذا القصور في عبارة المحقق عدل المصنّف إلى ما في المتن ليعمّ كلا القسمين، أي سواء أ كان زارعا أم مالكا للزرع بالانتقال و هكذا الثمرة، سواء أ كان مالكا للشجرة أم انتقلت الثمرة إليه قبل تعلق الوجوب، سواء انتقلت مع أصلها أم لا. ثم إنّ السيد الحكيم قدس سرّه ذهب إلى إلغاء هذا الشرط بالمرّة و قال: لأنّه إن أريد اشتراطه في أصل التعلق يغني عنه ما تقدّم من اعتبار الملك. و إن أريد بيان اعتبار كون الملك حال التعلق، فلا خصوصية للملك من بين الشرائط العامة، إذ يعتبر في جميعها أن تكون حال التعلق، كما لا يخفى. (١)

و يمكن أن يقال انّ الداعي لذكر هذا الشرط وراء اعتبار الملك هو انّ المالكية حين التعلق لا تكفي في الأنعام و لا في النقيدين، بل يعتبر المالكية طول الحول إلى وقت نقلها، بخلاف المقام فتكفي المالكية المؤقتة المحدودة بوقت

(١). مستمسك العروة: ١٣٨ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٨

.....

التعلق و إن لم يكن مالكا قبله.

و ربما يحتمل انحصار وجوب الزكاة بمن ملك بالزراعة، و أمّا من انتقل إليه حين التعلق فلا يجب من غير فرق بين الحبوب و الثمار. و وجه ذلك هو وجود التفصيل بين السقي سيحا فيجب العشر، و السقي بالدلاء فيجب نصفه، و المخاطب بهذه الأحكام الزارع و مالك الأشجار، فإنّ المشتري للغلة أو الثمرة قبل وقت التعلق لا يتفاوت بحاله كيفية سقيها بل لعلها لا تحتاج إلى السقي أصلا. يلاحظ عليه - مضافا إلى أنّه محمول على الغالب من بقاء الزرع على ملك الزارع و الثمرة على ملك مالك الشجر -: انّ ما ذكره يتم إذا كان وقت التعلق تسميته حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زيبيا كما عليه المحقق، فربما لا يحتاج إلى السقي، و أمّا إذا كان وقت التعلق هو اشتداد الحب في الحنطة و الشعير و احمراره أو اصفراره في التمر و عقد الحصرم، فهو رهن السقي بالماء، فيتفاوت مقدار الزكاة حسب زيادة المئونة و عدمها إذا كانت مئونة السقي على المشتري قبل التعلق.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٤٩

[المسألة ١: في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف]

إشارة

المسألة ١: في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف، فالمشهور على أنّه في الحنطة و الشعير عند انعقاد حبهما و في ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، و في ثمرة الكرم عند انعقادها حصرما.

و ذهب جماعة إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة و الشعير و التمر، و صدق اسم العنب في الزبيب، و هذا القول لا يخلو عن قوة و إن كان القول الأول أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقا إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.* (١)

(١)* اختلفت كلمة فقهاءنا في وقت تعلق الزكاة على قولين، ذكرهما العلامة في «المختلف»، و قال:

المشهور أن الزكاة تجب في الغلات إذا كانت ثمرة عند اصفرارها و احمرارها، و إن كانت غلة عند اشتداد حبها، و لا يجب الإخراج إلّا عند الحصاد و الجذاذ إجماعا، و قال بعض علمائنا: إنّما تجب الزكاة عند ما يسمى تمرا و زيبيا و حنطة و شعيرا، و هو بلوغها حدّ اليبس، و اختاره ابن الجنيّد. (١)

و قد نسب العلامة القول الثاني إلى بعض العلماء منهم المحقق في «الشرائع»، قال: و الحد الذي تتعلّق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زيبيا.

و قيل: إذا احمر ثمر النخل أو اصفر أو انعقد الحصرم، و الأشبه هو الأول، و قد نقله العلامة في المنتهى عن والده. (٢)
و قال السيد العاملي في «مفتاح الكرامة»: و قد يفوح ذلك، أعنى: مذهب

(١). مختلف الشيعة: ٣/ ١٨٦.

(٢). منتهى المطلب: ١/ ٤٩٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٠

.....

المحقق من المقنع و الهدايء و كتاب الاشراف و المقنعة و الغنية و الإشارة و غيرها، لمكان حصرهم الزكاة في التسعة التي منها: التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير، فيكون «المعتبر» عندهم صدق تلك الأسماء، و لا تصدق حقيقة إلّا عند الجفاف. (١)
و قال العلامة في «التذكرة»: وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتدّ، و في الثمرة إذا بدا صلاحها على الأقوى، لعموم قوله عليه السلام: فيما سقت السماء العشر.

و لأنّ أهل اللغة نصّوا على أنّ البسر (نوع) من التمر، و من أوجب في الثمرة أوجبها في الحب.

و قال بعض علمائنا: إنّما تتعلّق الزكاة به إذا صار تمرا أو زيبيا أو حنطة أو شعيرا لتعلّق الحكم على الاسم.

و قد بيّنا أنّ الاسم يتعلّق بما قلناه.

و على كلا القولين، إنّما يجب الإخراج و يستقر الوجوب حين يصير التمر في الجرين (٢)، و الزرع في البيدر بعد التصفية من التبن و القشر، فلو تلف قبل ذلك بغير تفریط فلا زكاة عليه.

و فائدة «الخلافا» فيما لو تصرف في الثمرة بعد بدو الصلاح إمّا بأكل أو بيع، فعلى القول المشهور لم تسقط عنه الزكاة، لأنّه تصرف بعد تعلق الوجوب فلا تسقط.

و على القول الآخر لا شيء عليه، لأنّه تصرف فيما قبل الوجوب فأشبهه بما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول. (٣)

(١). مفتاح الكرامة: ٣/ ٤٤، كتاب الزكاة.

(٢). الجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه.

(٣). تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٤٧، المسألة ٨٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥١

.....

فقد ظهر مما ذكرنا أنّ المشهور أنّ وقت التعلّق حين انعقاد الحبة في الحنطة والشعير أو بدو الصلاح و انعقاد الحصرم في غيرهما. و أمّا القول الآخر فهو أشبه بغير المشهور و إن لم يكن شاذًا، و على كلّ تقدير ففي المسألة قولان:

١. قول المحقّق في كتبه الثلاثة: «المعتبر» و «الشرائع» و «النافع»، و حكاه العلامة عن ابن الجنيد في «المختلف» (١) و عن والده في «المنتهى» (٢)، و الدليل الوحيد لهذا القول أنّ الأحكام تدور مدار عناوين موضوعاتها، و قد تعلّق الوجوب بها حيث تضافرت الروايات على انحصار الزكاة ممّا انبثتته الأرض في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. ففي حديث الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، قال: «و الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب». (٣)

يلاحظ عليه: بأنّ مصب هذه الروايات هو بيان تعلّق وجوب الزكاة بهذه الأجناس دون غيرها، و قد ورد في بعض الروايات أنّ السائل قال- بعد التسعة- و الذرة، فغضب عليه السلام ثمّ قال: «كان و الله على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم السماسم، و الذرة، و الدخن، و جميع ذلك»، فقال: إنهم يقولون إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و إنّما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرة غير ذلك، فغضب و قال:

«كذبوا، فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان». ٤

فإذا كانت هذه الأحاديث ناظرة إلى ما ذكرنا فلا تدلّ على أنّ هذه العناوين موضوعه لحين التعلّق.

(١). المختلف: ٣/ ١٨٦.

(٢). منتهى المطلب: ١/ ٤٩٧.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٢

.....

ثمّ إنّ الظاهر أنّ النزاع في الحنطة و الشعير لفظي، و القولان متقاربان، لأنّ انعقاد الحب أو اشتداده- كما في عبارة البعض- يلازم صدق عنوان الحنطة و الشعير.

نعم، النزاع في التمر و الزبيب حقيقي، لأنّ متعلّقه على القول المشهور هو بدو الصلاح أي بدا صلاح الثمرة، و هو وقت الأمن على الثمرة من الجائحة غالبًا. (١) فأين هذين العنوانين من عنواني التمر و الزبيب و بين القولين بعد المشرقين.

هذا فكما أنّه لم يكن لقول المحقّق دليل مقنع، فهكذا ليس للقول الآخر الذي ادّعت شهرته دليل كذلك، و قد ذكروا وجوها عشرة ذكر ثمانية منها السيد الحكيم على نظم خاص، و لكن جميع هذه الوجوه تفقد الدلالة، و إليك التفاصيل:

الأوّل: الإجماع المدّعى في كلام العلامة في «منتهى المطلب» حيث قال: لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلّا إذا نمت على ملكه فلو ابتاع، أو وهب، أو ورث بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكاة، فهو قول العلماء كافّة. (٢)

يلاحظ عليه: أنّ معقد الإجماع هو قوله: «إلّا إذا نمت على ملكه» ليخرج ما إذا تملكه من السوق. و ليس معقده قوله: «بعد بدو الصلاح لم يجب عليه الزكاة».

كيف و هذا هو المحقّق خاله، و ابن الجنيد أحد القديمين، و والده ممّن أفتوا بأنّ زمن التعلّق هو صدق هذه العناوين، فكيف يمكن له

أن يدعى أن وقت التعلق هو حالة بدو الصلاح!؟

(١). المعتبر: ٢ / ٥٣٥.

(٢). منتهى المطلب: ١ / ٤٩٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٣

[ثم إنه استدل بروايات خمس، تدور على محاور ثلاثة]

إشارة

ثم إنه استدل بروايات خمس، تدور على محاور ثلاثة:

١. أن بعضها بصدد بيان النصاب، دون بيان وقت التعلق، وأن الاستدلال والإشكال فيه، كلها تبعد للمسافة.
٢. كما أن بعضها منها بصدد بيان وقت الإخراج، لا وقت التعلق.
٣. كما أن بعضها بصدد بيان وقت التعلق، لكنه لا ينطبق على مذهب المشهور. وإليك التفصيل:

الف: ما هو بصدد بيان النصاب

١. صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيبيا». (١)

٢. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زيبيا». ٢

و كيفية الاستدلال بالحديثين كالتالي:

١. أنه عبر بالنخل، وقال: «ليس في النخل» والمراد ثمر النخل - إنما عبّر به - ليعم ما إذا اصفر الثمر أو احمر، وإن لم يصدق عليه التمر. وإلا فلا وجه للعدول من التمر إلى النخل.

٢. أن قوله: «العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيبيا». فيدل على أن متعلق الزكاة كونه عنبا لا كونه زيبيا.

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٣٥٣

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٧ و ١١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٤

.....

يلاحظ على الوجه الأول: بأن العدول عن التمر إلى النخل للدلالة على أن متعلق الوجوب هو الثمرة على الشجرة لا مطلق التمر و لو

بالابتياح.

و يلاحظ على الوجه الثاني: بأن قوله: «و العنب مثل ذلك» فيه احتمالان:

أحدهما: إناطة الوجوب بحالته ثبت له البلوغ فيها خمسة أوسق حال كونه زيبيا.

و ثانيهما: إناطته بحالته يقدر له هذا الوصف، والاستدلال بها إنما يتم على الثاني و هو في موضع المنع، بل لا يبعد ادعاء ظهور الأول، إذا اعتبار التقدير خلاف الظاهر. «١»

هذا ما ذكره القوم حول الحديثين دلالة و إشكالا.

و الظاهر انّ الحديثين يهدفان إلى شيء آخر و هو بيان النصاب و أنّه لا يجب في النخل و العنب الزكاة ما لم يبلغ خمسة أوساق، و أمّا ما هو الموضوع لتعلق الوجوب فالروايتان ساكتتان عنه و ما ذكر من الاستدلال تحمیل على الرواية. فسواء قال: «إنّ في النخل أو في التمر» فالهدف من وراء هذا الكلام هو بيان حدّ النصاب الذي هو موضوع الوجوب.

أضف إلى ذلك أنّه لو قلنا بدلالة الحديثين على وقت تعلق الوجوب، فهو معرض عنه في العنب، لأنّ الموضوع إمّا الحصرم أو الزبيب، و لا قائل بالعنب.

٣. خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون في الحبّ و لا في النخل و لا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، و الوسق ستون صاعاً». «٢»

(١). انظر ذخيرة المعاد: ٤٢٨.

(٢). الوسائل: ٣، الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٥

.....

وجه الدلالة: أنّه عبر عن الحنطة و الشعير بالحب و هو يصدق مع انعقاده.

يلاحظ عليه: أولاً: أنّ الحديث بصدد بيان مقدار النصاب، من غير نظر إلى بيان وقت التعلق.

و ثانياً: أنّه جعل مقدار النصاب «الوسقين» و هو قول متروك، و قد عرفت أنّ القول الصحيح هو خمسة أوساق.

و ثالثاً: أنّ الرواية تتم في الحنطة و الشعير، و قد عرفت أنّ النزاع فيهما- بين القولين- لفظي. و أمّا الآخرا فالموضوع في الرواية هو العنب، و هو معرض عنه.

ب. ما هو بصدد بيان زمان الإخراج

٤. صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: سألته عن الزكاة في الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب متى تجب على صاحبها؟

قال عليه السلام: «إذا ما صرم، و إذا خرص». «١»

وجه الاستدلال: أنّ وقت الخرص عبارة عن كون العنب حصرماً، و التمر بسراً كما عليه العلامة في «التذكرة». «٢»

يلاحظ عليه أولاً: بأنّ الخرص كما يتحقق عند كون الثمرة بسراً أو حصرماً كذلك يتحقق عند كونه عنبا أو تمراً، و التخمين في المرحلة الثانية أقرب إلى الواقع منه في المرحلة الأولى. غاية الأمر يكون الخرص في المرحلة الأخيرة لأجل سدّ باب إنكار المالك لمقدار الثمرة بعد التشميس و التجفيف.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١؛ و نقل ذيله فى الحديث ٢.

(٢). التذكرة: ١٦٣/٥، و عبارته هكذا: «وقت الخرص حين بدو الصلاح» و هو يلازم ما فى المتن لأنه لا يصلح للأكل إلا إذا كان حصرما أو بسرا.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٦

.....

و ثانيا: أن الرواية بصدد بيان وقت وجوب الإخراج لا وقت التعلق بشهادة أنه عطف قوله: «و إذا خرص» على قوله: «و إذا ما صرم» و المعنى أنه إن صرم فى وقته فتخرج الزكاة بعد الصرم، أى بعد حصد الحنطة و الشعير و اجتذاذ الثمرتين، من دون حاجة إلى الخرص لوجود الكيل، و إلا فيخرص و يخرج حسب التخمين.

و الحاصل أنه إن صرم يخرج بلا حاجة إلى الخرص و إن ترك على الشجرة فيخرص و يخرج.

ج. ما هو بصدد بيان زمان التعلق

٥. صحيحة سعد بن سعد الأشعري الأخرى، قال: سألت أبا الحسن عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر و الشعير و التمر و الزبيب؟ فقال: «خمسة أوساق بوسق النبى» صلى الله عليه و آله و سلم، فقلت: كم الوسق؟ قال: «ستون صاعا»، قلت: و هل على العنب زكاة أو إنما يجب عليه إذا صيره زيبيا؟ قال: «نعم إذا خرصه أخرج زكاته». «١»
وجه الدلالة: على أن الخرص يتحقق عند كونه حصرما.

يلاحظ عليه: بأن الظاهر من الرواية أن الراوى كان يعلم بتعلق الزكاة بثمره الكرم و إنما يجهل وقت التعلق و كان مرددا بين كونه عنبا أو زيبيا، و لذلك طرح سؤاله و قال: و هل على العنب زكاة، أو إنما تجب عليه إذا صيره زيبيا.
فأجاب الإمام بقوله: «نعم».

فهو يحتمل أن يكون تصديقا للجمله الأولى «على العنب زكاة»، كما يحتمل

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٧

.....

أن يكون تصديقا للجمله الثانية أعنى: «إذا صيره زيبيا» فيكون مجملا.

و على كلا الوجهين لا يكون دليلا على القول المشهور، إذ المشهور فى العنب أنه تتعلق به الزكاة حين كونه حصرما لا عنبا و لا زيبيا. هذا ما قيل، و لكن الظاهر أنه تصديق لقوله: «على العنب زكاة» بشهادة قوله بعد نعم: «إذا خرصه أخرج زكاته» فإن الخرص إنما يحتاج إليه إذا كان عنبا حتى يتبين أنه يكون بمقدار النصاب إذا صار زيبيا، و إلا فلو صار زيبيا فلا يحتاج إلى الخرص، بل يكال أو يوزن، فيكون الميزان صدق كونه عنبا بشرط أن يقدر أنه يكون خمسة أوساق إذا صار زيبيا فيخرج زكاته لكنه قول ثالث غير قول المشهور كما مر.

هذه هى الروايات التى استدلل بها على القول المشهور، و قد عرفت أن كثيرا منها بصدد بيان النصاب لا وقت التعلق، و بصدد بيان

وقت الإخراج و ما يدلّ على زمان التعلّق كصحيحة سعد الأخيرة فإنّما يدلّ على كون الموضوع هو العنب، و لم يعمل به المشهور. و إذا أضيفت هذه الروايات الخمس إلى الوجه الأوّل، أعنى: الإجماع تنتهى الوجوه التى استدلتّ، بها على القول المشهور إلى ستّة، و إليك الباقي:

السابع: ما ذكره العلامة في «المختلف» و «المنتهى» من كون البسر و الرطب تمرا بحسب اللغّة.

قال في «المختلف»: لنا: انّ البسر يسمّى تمرا لغّة، فيتعلّق به الوجوب.

و ردّ بأنّه يسمّى بسرا لا تمرا في العرف. و الجواب الاعتبار بتسمية اللغّة لا بالعرف. «١»

(١). المختلف: ٣ / ١٨٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٨

.....

و في «المنتهى»: أهل اللغّة نصّوا على أنّ البسر نوع من التمر، و كذا نصّوا على أنّ الرطب نوع من التمر. «١» يلاحظ عليه: أنّ التسمية باعتبار علاقة الأوّل، أضف إليه أنّه يمكن أن يكون التمر موضوعا بوضعين تارة لمطلق ثمر النخل و أخرى لخصوص التمر منه.

الثامن: ما ذكره الشيخ الأعظم من أنّ مقتضى العمومات وجوب الزكاة فيما سقت السماء، و أدلّة تعلّق الزكاة بالحنطة و التمر مثلا لا تنهض لتقيدها، لأنّ المتبادر منها إرادة الأجناس الأربعة في مقابل الأجناس الأخرى. «٢»

يلاحظ عليه: بأنّ ما دلّ على أنّ فيما سقت السماء العشر بصدد بيان مقدار الفريضة من العشر و نصف العشر لا لبيان متعلّق الوجوب. التاسع: بأنّه لو كانت مقصورة على التمر و الزبيب لأدّى ذلك إلى ضياع الزكاة، لأنّهم كانوا يحتالون بجعل العنب و الرطب دبسا و خلا، و كانوا يبيعونها كذلك.

يلاحظ عليه: أنّ الفرار من الزكاة من خلال جعل العنب و الرطب دبسا و خلا أشبه بالفرار من المطر إلى تحت الميزاب، فإنّ فيه ضررا كثيرا.

على أنّ التمر و العنب من النعم المتوفرة التي لا تنفذ بهذه الحيل.

العاشر: ما ذكره الفقيه الهمداني، و قال: عمدة ما يصحّ الاستشهاد به لمذهب المشهور: ما علم بالتدبّر في الآثار و الأخبار و كلمات الأصحاب من أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل ثمرتها ليتميز بذلك

(١). منتهى المطلب: ١ / ٤٩٩.

(٢). كتاب الزكاة: ٢١٢، المسألة ٢٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٥٩

.....

مقدار الصدقة المفروضة فيها، و كان صلى الله عليه و آله و سلم يأمر عامله بأن يترك للحارس العذق و العذقين، و أن لا يخرص أم جعور و معافارة. «١»

يلاحظ عليه: أنّ ما نسب إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من بعث الخارص فإنّما كان لتعيين الخراج لا الصدقات، يقول

الشيخ في «الخلافة» في مسألة جواز الخرص على أرباب الغلات و تضمينهم حصّة المساكين: دليلنا: إجماع الفرقة، و فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأهل خيبر، و كان يبعث في كل سنة عبد الله بن رواحة حتى يخرص عليهم.

و روت عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا إلى خيبر فأخبرت عن دوام فعله. و روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الكرم: «يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا». «٢» نعم يظهر من سنن البيهقي و الترمذي أنه يبعث الخارص إلى تحديد الزكاة أيضا فلاحظ. «٣»

*** هذه الوجوه كما ترى قاصرة الدلالة، كما أنّ ما استدللّ به على القول الآخر كذلك، فالمرجع هو الأصل، و هو يوافق قول المحقق، و مع ذلك فلاحوظ ما في المتن لما حكى من الشهرة بين الأصحاب.

ثم إنّ المصنّف قوى القول الثاني، و جعل القول الأوّل أحوط. لكنّه قال: بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقا، إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط.

(١). مصباح الفقيه: ٣٥٣ / ١٣.

(٢). الخلافة: ٦١ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٧٣.

(٣). سنن البيهقي: ١٢١ / ٤، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٠

[المسألة ٢: وقت تعلق الزكاة و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلّا أنّ المناط في اعتبار النصاب هو اليابس]

المسألة ٢: وقت تعلق الزكاة و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلّا أنّ المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف و اليبس فلا زكاة.* (١)

و حاصله: إنّ الاحتياط ربما يوافق القول الأوّل، كما إذا انعقد الحب و بدا صلاحه في ملكه، و علم أنّه يكون خمسة أوساق عند وقت الأداء، فلا يتصرف فيه إلّا بالضمان، على القول الأوّل دون الثاني، و ربما يكون الاحتياط موافقا للقول الثاني، كما إذا أدرك أو صار متمكنا بعد الانعقاد و قبل التسمية؛ فعلى القول الأوّل لا تجب الزكاة، بخلاف القول الثاني.

(١)* في مورد الغلات الأربع أمور ثلاثة:

١. وقت تعلق الزكاة بها.

٢. وقت إخراجها.

٣. ما هو الملاك في النصاب، فهل يكفي بلوغها النصاب مع كونها رطبا أو لا؟

و قد أشار الشيخ الطوسي في «المبسوط» إلى الأمور الثلاثة في موضع واحد و قال:

«وقت وجوب الزكاة في الغلات إذا كانت حبوبا إذا اشتدّت، و في الثمار إذا بدا صلاحها، و وقت الإخراج إذا ديس الحبّ و نقي و صفا، و في التمرة إذا جففت و شمّست، و المراعى في النصاب مجففا مشمّسا.» (١)

(١). المبسوط: ٢١٤ / ١، فصل في زكاة الغلات.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦١

.....

وقال المحقق في «المعتبر»: و يعتبر بلوغ الأوساق عند الجفاف، فلو صار رطبا و الكرم عنبا و بلغ النصاب لم يكن به اعتبار، و اعتبر النصاب عند جفافه و عليه اتفاق العلماء. (١)

و لم نجد للمحقق نصا في المسألة في «الشرائع».

وقال العلامة في «التذكرة»: النصاب المعتبر - و هو خمسة أوسق - أي يعتبر وقت جفاف التمر، و يبس العنب و الغلة، فلو كان الرطب خمسة أوسق - أو العنب أو الغلة - و لو جفت تمرا أو زبيبا أو حنطة أو شعيرا نقص، فلا زكاة إجماعا و إن كان وقت تعلق الزكاة نصابا. (٢)

وقال في «المنتهى»: إنما يعتبر النصاب في التمر و الزبيب بعد الجفاف فلو بلغ العنب و الرطب نصابا لم يعتد به و إن تعلقت الزكاة بجنسه. (٣)

و يظهر من ابن قدامة أنّ الحكم كذلك عندهم و لم يخالفهم إلّا الأثرم قال و تعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الجبوب، و الجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنبا، لا- يجبي منه خمسة أوسق زبيبا لم يجب عليه شيء، لأنّه حال وجوب الإخراج منه فاعتبر النصاب بحاله. (٤) و يظهر منه أنّه موضع اتفاق منهم حتى أنّه أول ما روى عن الأثرم.

و على كلّ تقدير فيدلّ عليه - وراء الإجماع الوارد في كلمات القوم - صحيح الحلبي حيث قال: «و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيبا» أي يكون كذلك إذا جفّ و صار زبيبا، و مثله صحيح سليمان بن خالد (٥) و يلحق به التمر

(١). المعتبر: ٢ / ٥٣٤.

(٢). التذكرة: ٥ / ١٤٨، المسألة ٨٣.

(٣). المنتهى: ١ / ٤٩٩.

(٤). المغنى: ٢ / ٥٨٠.

(٥). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١١ و ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٢

[المسألة ٣: في مثل البربن و شبهه من الدقل الذي يؤكل رطبا]

المسألة ٣: في مثل البربن و شبهه من الدقل «١» الذي يؤكل رطبا، و إذا لم يؤكل إلى أن يجفّ يقلّ تمره، أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضا، المدار فيه على تقديره يابسا، و تعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه. * (١)

لعدم القول بالفصل.

أضف إلى ذلك أنّ الوسق - كما في المنجد - حمل البعير، و لا يجعل فيه إلّا اليابس من الثمرة، لأنّه أشبه بالكيس الكبير.

(١)* و هل فيه الزكاة مطلقا؟ أو ليست فيه كذلك؟ أو التفصيل بين ما يصدق عليه التمر إذا يبس و عدمه؟ فيجب في الأوّل دون الثاني، و هو المحكّي عن «المدارك» و استوجهه في «الجواهر» و قال: «و لو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر أو الزبيب، اتجه سقوط الزكاة فيه مطلقا». (٢)

و يظهر من العلامة في «التذكرة» اختيار القول الأوّل، قال: أما ما لا يجفّ مثله و إنّما يؤكل رطبا، كالهلباث، و البرني و شبههما من

الدقل الرقيق الثمرة فإنه تجب فيه الزكاة أيضا، لقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» وإنما تجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق تمرا، وهل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه؟ الأقرب الأول وإن كان التمر يقل كغيره، وللشافعي وجهان: هذا أحدهما، والثاني: يعتبر بغيره. (٣)

و الظاهر منها أن فيهما الزكاة وإنما الاختلاف في اعتبارهما بنفسهما عند

(١). الدقل: أردأ التمر.

(٢). الجواهر: ٣١٢ / ١٥.

(٣). التذكرة: ١٤٨ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٣

[المسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسرا أو رطبا أو حصرما أو عنبا]

المسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسرا أو رطبا أو حصرما أو عنبا بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤمن وجب عليه ضمان حصّة الفقير كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب.* (١)

الليس أو بغيرهما، ولعل ما في الروايات من أنه يترك من النخل «معافرة» و «أم جعرور» (١) يشير إلى القول الثاني، لأنهما من أردأ أنواع التمر وهي «قليلة اللحاء، عظيمة النوى» (٢) فخرج التمر الرديء من تحت العمومات تخصيصا لا- تخصيضا، فلو لم يكن القول الثاني أقوى، فالقول بالتفصيل هو المتعين.

(١)* إن المالك تارة يتصرف في البعض - وقد أشار إليه بقوله: «أراد المالك التصرف في المذكورات» - وأخرى في الكل - وإليه أشار بقوله: كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك» - وعلى كل تقدير فلو قلنا بأن الزكاة تتعلق عند اشتداد الحبة في العنب، وبدو الصلاح في التمر، يضمن زكاة ما يتصرف فيه بعضا ويؤدى ما وجب عليه من الزكاة عند التصرف في الكل، وإلا فلا، وبما إن المصنف اختار القول الثاني كان عليه الإفتاء بعدم الضمان في الأول وعدم الأداء في الثاني، وإن عدل في آخر كلامه وقال بأن الأحوط رعاية الاحتياط مطلقا، سواء أوافق القول الأول أو الثاني كما مر.

ثم إن المراد من الضمان في الصورة الأولى انتقال زكاة ما تصرف فيه إلى الباقي، وهل يتوقف التصرف في النصاب بعضا أو كلا على إذن الحاكم الشرعى

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٤

[المسألة ٥: لو كانت الثمرة مخروصة على المالك، فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعى الزكاة منه]

المسألة ٥: لو كانت الثمرة مخروصة على المالك، فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعى الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول،

بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسرا أو حصرما مثلاً، فإنه يجب على الساعي القبول. * (١)

أولاً؟ الظاهر هو الأول لعدم الولاية للمالك في التصرف، و سوافيك ان للمالك عزل الزكاة و أنه لو تلف لم يحسب على المستحق. (١)*. حاصل الفرع: أنه لا يجب على المالك إجابة طلب الساعي قبل اليبس، و لكن يجب على الساعي قبول بذل المالك الزكاة قبله، و عندئذ يتوجه السؤال عن الفرق حيث لا يجب في الأول، دون الثاني.

أمّا الأول فلما سوافيك في المسألة السادسة، أنه يجوز للمالك تأخير دفع الزكاة إلى زمان التصفية و صيرورة الرطب تمرا و العنب زيبيا، و قد نقل العلامة اتفاق العلماء على ذلك و إطلاق معقد الإجماع يعتم حتى ما لو طلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة قبل اليبس.

أمّا الثاني: أعني ما لو بذل المالك الزكاة بسرا أو حصرما، يجب على الساعي القبول، فربما يعلل بأن جواز التأخير إلى وقت التصفية أو جفاف التمرة لأجل الإرفاق بالمالك، لا لأجل عدم مشروعية الدفع، و كانت الغاية توسيع سلطنة المالك، و قصر سلطنة الفقير. «١» يلاحظ عليه: أن الظاهر من جواز التأخير هو الإرفاق بالمالك، و رعاية مصلحة المستحق حيث إن أداء الزكاة بعد التصفية، و التجفيف أنفع بحاله. و على ضوء هذا لو كان الأخذ قبل الأمرين، مقرونا بالمصلحة صح ما ذكر و إلا لا يجب

(١). الجواهر: ١٥ / ٢٢١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٥

[المسألة ٦: وقت الإخراج - الذي يجوز للساعي مطالبه المالك فيه]

إشارة

المسألة ٦: وقت الإخراج - الذي يجوز للساعي مطالبه المالك فيه، و إذا أخرها عنه ضمن - عند تصفية الغلة و اجتذاذ «١» التمر، و اقتطاف الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق. * (١)

عليه الأخذ بل لا يجوز لعدم الولاية.

(١)* قد تقدّم أنّ زمان تعلق الوجوب على المشهور في الحبوب، هو انعقادها، و في الثمر، هو بدو الصلاح في النخل و كونه حصرما في العنب، و عليه يكون زمان تعلق الوجوب غير زمان الإخراج، و يكون من باب الواجب المعلق، حيث يتقدّم الوجوب على زمان الواجب، فالوجوب عند انعقاد الحبة و بدو الصلاح في الثمر و الإخراج بعد التصفية في الحبوب، و بعد التشميس و الجفاف في الثمرتين فانفصال زمان الوجوب عن زمان الإخراج واضح على هذا القول.

إنّما الكلام على القول الآخر، أي كون زمان التعلق، صدق هذه الأسماء، من الحنطة و الشعير، و التمر و الزبيب فلا بدّ من ملاحظة كلماتهم فهل يتفق الزمانان أو يختلف؟

قال المحقق: وقت الإخراج في الغلة إذا صفت، و في التمر بعد اخترافه، و في الزبيب بعد اقتطافه. «٢» و عليه المصنّف في المتن. و لازم هذا، تقدم زمان التعلق على زمان الإخراج في الحبوب لتقدّم التسمية فيهما على التصفية، دون الثمرتين، فإنّ لازم ما ذكر تقدّم وقت الإخراج (الاجتذاذ) على وقت الوجوب (التسمية)، لأنّ جفاف التمرة، يتحقّق بعد الاجتذاذ.

(١). الجذّ و الجزّ بمعنى واحد و هو القطع.

(٢). الجواهر: ٢٢٠ / ١٥، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٦

.....

و لَمَّا كَانَ هَذَا أَمْرًا غَيْرَ مَعْقُولٍ قَالَ فِي «الْمَسَالِكِ»: وَ فِي جَعْلِ ذَلِكَ وَقْتِ الْإِخْرَاجِ تَجُوزُ، وَ إِنَّمَا وَقْتُهُ عِنْدَ بَيْسِ الثَّمَرَةِ، وَ صَيُورُوتِهَا تَمْرًا أَوْ زَبِييَا. «١» وَ مِثْلُهُ فِي الْمَدَارِكِ. «٢»

وَ لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرَاهُ، يَكُونُ الْوَقْتَانِ وَاحِدًا، وَ لِذَلِكَ قَالَ فِي «الرُّوضَةِ»: «إِنَّ وَقْتِ الْوَجُوبِ وَ الْإِخْرَاجِ وَاحِدٌ» وَ لَا يَتِمُّ ذَلِكَ، إِلَّا بِجَعْلِ وَقْتِ الْإِخْرَاجِ صَدَقَ الْعُنْوَانِينَ، لَا الْاِقْتِطَافِ وَ الْاجْتِذَاذِ.

وَ أَمَّا الْعَلَامَةُ فَلَمَّا وَافَقَ الْمَشْهُورُ فِي وَقْتِ التَّعْلُقِ، فَجَعَلَ وَقْتِ التَّعْلُقِ التَّصْفِيَةَ، فِي الْحُبُوبِ وَ التَّشْمِيسِ وَ الْجَفَافِ فِي التَّمْرِ وَ الْعَنْبِ.

قَالَ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ فِي الْحُبُوبِ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، وَ فِي التَّمْرِ إِلَّا بَعْدَ التَّشْمِيسِ وَ الْجَفَافِ. «٣»

وَ قَالَ أَيْضًا: إِنَّمَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ وَ يَسْتَقِرُّ الْوَجُوبُ حِينَ يَصِيرُ التَّمْرُ فِي الْجَرِينِ، وَ الزَّرْعُ فِي الْبِيدْرِ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ مِنَ التَّبَنِ وَ الْقَشْرِ. «٤»

ما هو المراد من وقت الإخراج؟

المراد بوقت الإخراج، هو الوقت الذي لو أخر عنه الأداء مع التمكن منه لضمن، و بعبارة أخرى: الوقت الذي لو طلبها الساعي لما جاز للمالك الامتناع من الأداء.

(١). المسالك: ٣٩٢ / ١

(٢). المدارك: ١٣٩ / ٥

(٣). المنتهى: ٤٩٩ / ١

(٤). التذكرة: ١٤٧ / ٥

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٧

.....

وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ، لَمَّا سَتَعَرَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ، الْمَقَاسِمَةُ مَعَ السَّاعِي مَعَ التَّرَاضِي بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْجِذَاذِ، وَ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ دَفْعُ الزَّكَاةِ وَ التَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ قَبْلَ الْجِذَاذِ، مِنْهُ أَوْ مِنْ قِيَمَتِهِ.

وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ إِلَى حَدِّ التَّصْفِيَةِ فِي الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، خَبَرُ «أَبِي مَرِيَمٍ» وَ هُوَ عَبْدُ الْغَفَارِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ «١»، قَالَ: «تُعْطَى الْمَسْكِينُ يَوْمَ حَصَادِكَ الضَّغْثِ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْبِيدْرِ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّاعِ الْعَشْرِ وَ نِصْفِ الْعَشْرِ». «٢»

وَ مَا يَدْفَعُهُ، قَبْلَ الْوُقُوعِ فِي الصَّاعِ، هُوَ حَقُّ الْمَسْكِينِ، لَكِنْ لَا- بَعْنَوَانِ الزَّكَاةِ بَلْ بَعْنَوَانِ حَقِّ يَوْمِ الْحَصَادِ وَ مَا يُعْطَى بِعَنْوَانِ الْعَشْرِ أَوْ

نصف العشر هو الزكاة الواجبة، عند الوقوع في الصاع هو الزكاة، فدلّ على جواز التأخير إلى هذا الحدّ. و ربّما يستدلّ بصحيحه سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل، تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أي يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلّت أخرجها».

و عن الزكاة في الحنطة والشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟

قال: «إذا صرم و إذا خرص». (٣)

فإنّ السؤال في قوله: «متى تجب على صاحبها؟»، عن وقت الإخراج لا عن وقت الوجوب، لعلمه بتعلّقها به بشهادة قوله قبله: «تحلّ عليه الزكاة» فدلّ على

(١). الأنعام: ١٤١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٨

[المسألة ٧: يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي]

المسألة ٧: يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ. * (١)

[المسألة ٨: يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه]

المسألة ٨: يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه، أو من قيمته. * (٢)

جواز التأخير إلى وقت الصرم و هو الاجتذاذ، هذا فيما إذا صرم، و أمّا إذا تركت على الشجرة فيجوز الإخراج عند الخرص - من نفس النصاب أو من خارجه - و مع ذلك، فهو لا يدلّ على تمام المطلوب و هو جواز التأخير إلى وقت الجفاف و صيرورته زيباً أو تمراً، لأنّ الثمرتين وقت الصرم، رطبتان. اللهمّ إلّا إذا تركت الثمرة على الشجرة حتى تجفّ عليه، و هو عمل غير رائج مخافة أن يضر بها البرد في مورد العنب.

و يمكن أن يستدلّ على المطلوب بما جرت عليه السيرة في مورد سائر الشركاء فهم يأخذون سهامهم بعد التصفية من الحنطة و الشعير و بعد الصرم من الثمرتين، فليس الفقير أولى من سائر الشركاء، فليس له المطالبة قبل التصفية من الغلتين، أو قبل الصرم من الثمرتين. (١)

نعم لو تمّت عملية التصفية أو جففت الثمرة، و مع ذلك تسامح المالك في الإخراج و تلف النصاب أو مقدار منه ضمن المالك حق المستحقّ، و قد مرّ فيما سبق ما يفيدك.

(١) * لأنّ لكلّ ولاية، فلا مانع من المقاسمة إذا كانت فيها مصلحة المستحق.

(٢) * لما عرفت من أنّ المراد بوقت الإخراج أنّه لا يجوز التأخير إلّا بالضمنان،

(١). مصباح الفقيه: ١٣ / ٣٥٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٦٩

[المسألة ٩: يجوز دفع القيمة حتى من غير النقيدين من أي جنس كان]

المسألة ٩: يجوز دفع القيمة حتى من غير النقيدين من أي جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلا، و تسليمها بتسليم العين إلى الفقير.* (١)

و أما أنه لا يجوز التقديم بعد وصول زمان التعلق فلا، نعم إذا كان في التقديم ضرر كثير على المستحق، امتنع الساعي عن الأخذ كما مر.

(١)* مَرَّ الكلام في الموضوع عند البحث في زكاة الأنعام في المسألة الخامسة حيث قال: «بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقيدين أو غيرهما وإن كان الإخراج من العين أفضل».

و على كل تقدير، فتارة يخرج من جنس الفريضة من النصاب، و أخرى من خارجه، و ثالثة يخرج من غير جنس الفريضة لكن بالنقيدين، و رابعة بغيرهما من سائر الأجناس كالحديد و الجص لبناء المسجد و الكفن لتجهيز الميت الفقير، و خامسة يخرج الزكاة من المنافع كسكنى الدار و تسليمها بتسليم العين و كإعطاء الدابة عند الإحجاج.

و قد مرَّ الكلام في الصور الأربع و قلنا بالجواز. بقى الكلام في الإخراج بالمنافع مقدرا لها بالقيمة السوقية. و الظاهر من قوله في رواية البرقى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «أَيُّمَا تيسر يخرج» (١) أن الميزان، هو كون المعطى ميسورا للطرفين، و صالحا لهما، و السؤال و الجواب و إن كان يدوران على الدفع من الجنس و القيمة، لكنَّ الجواب، يعم كل ميسور، و يكون فيه صلاح المستحق. و سكنى الدار من المنافع التي تعم بها البلوى في عامة الأدوار، و الفقير في

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٠

[المسألة ١٠: لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالا]

المسألة ١٠: لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالا، فإذا زكى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء. و كذا التمر و غيره.* (١)

حاجة إليها، فلا يشك أحد في أنها تقوم مقام دفع القيمة التي ربما تكون المنافع أصلح بحاله.

و الحاصل: أن الإمعان في المصالح التي لأجلها شرعت الزكاة و التي أشير إليها في الروايات لا يدع شكاً لشاك و لا ريباً لمرتاب في أن الغاية من وضعها، هو معالجة حاجات الفقراء.

ففي روايته معتب مولى الصادق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: «إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء و معونة للفقراء، و لو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقى مسلم فقيراً محتاجاً، و لاستغنى بما فرض الله له، و إن الناس ما افتقروا و لا احتاجوا و لا جاعوا، و لا عروا إلا بذنوب الأغنياء...» (١).

فإذا كان هذا هو الملاك فلا فرق في إخراج حقهم، بين الأعيان و المنافع.

على أننا قد قلنا في محلّه: إنّ الإجارة ليست من مقولة تسليم المنافع، بل هو من مقولة تسليم العين لأجل معين لغاية الانتفاع بها، فهو أشبه بإخراج الزكاة من العين.

(١) * إجماعاً حكاه الشيخ في «الخلافة» عن جميع الفقهاء، إلّا الحسن البصرى فقال: كلّما حال عليه الحول و عنده نصاب منه، ففيه العشر. (٢)

و تدلّ على المختار صحيحه زرارة و عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

(٢). الخلافة: ٧١ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٨١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧١

[المسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات، هو العشر]

إشارة

المسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات، هو العشر فيما سقى بالماء الجارى، أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل و الشجر، بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة، و نصف العشر فيما سقى بالدلو و الرشاء و النواضح و الدوالي و نحوها من العلاجات. و لو سقى بالأمرين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر، و في نصفه الآخر نصف العشر. و مع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب. و لو شكّ في صدق الاشتراك، أو غلبة صدق أحدهما فيكفى الأقل، و الأحوط الأكثر. * (١)

قال: «إذا أذاها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا، و يحول عليه الحول و هو عنده». (١)

(١) * في المسألة فروع:

١. المقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلات.

٢. إذا سقى بالماء الجارى، و بالدلو بالتساوى.

٣. إذا غلب صدق أحدهما على الآخر.

٤. إذا شكّ فيما هو الغالب.

*** الأول: اتفق الأصحاب (٢) بأن ما سقى بالماء الجارى، أو بماء السماء، أو بمصّ عرقه من الأرض كالنخل الذى يقال له البعل، فالواجب هو العشر؛ و لو

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

(٢). حكاه العلامة في المنتهى: ١ / ٤٩٨، و التذكرة: ٥ / ١٤٩، المسألة ٨٧، و البحرانى في الحدائق:

١٢٢ / ١٢ و غيرهم.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٢

.....

سقى بالدلو، و الرشاء و النواضح و الدوالي ففيه نصف العشر.

أما الدلو فمعلوم. و أما الرشاء، هو جبل الدلو جمعه «أرشيء» و في كلام الإمام عليه السّلام، بعد رحيل النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم: «بل اندمجت على مكنون علم لو بحث به لاضطربتم اضطراب الأرشية في الطوى البعيدة». (١) و النواضح جمع الناضح، و هو البعير يستقى عليه.

و الدوالي جمع الدالية، هو الدولاب التي يستقى عليها.

و يدلّ على الحكم المذكور مضافاً- إلى الإجماع- الأخبار المستفيضة ففي صحیح زرارۀ و بکیر، عن أبی جعفر عليه السّلام قال في الزكاة: «ما كان يعالج بالرشاء و الدوالي و النواضح ففيه نصف العشر، و إن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو سماء ففيه العشر كاملاً». (٢)

و في صحيح الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «في الصدقة فيما سقت السماء و الأنهار إذا كانت سيحاً أو كان بعلاً، العشر، و ما سقت السواني و الدوالي أو سقى بالغرب فنصف العشر». (٣)

و في «المصباح المنير»: الغرب كفلس، الدلو العظيمة يستقى بها على السواني.

و فيه أيضاً: «السانية»: البعير يسقى عليه، أى يستقى من البئر، و يقال:

«و السحابة تسنوا الأرض» أى تسقيها فهي سانية.

(١). نهج البلاغة: الخطبة ٥.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٣

.....

روى معاذ بن جبل أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: فيما سقت السماء و البعل و السيل، العشر؛ و فيما سقى بالنضح نصف العشر. (١)

و قد اختلفت كلمتهم في بيان ما هو الضابط للعشر و نصفه، فقد ذكروا ضوابط مختلفة.

الأول ما ذكره العلامة و جعل الضابط افتقار السقى إلى المئونة و عدمه و قال:

فإذا بلغت الغلات النصاب، و جبت فيها العشر إن لم يفتقر سقيها إلى مئونة كالسقى سيحاً أو بعلاً أو عذياً (٢)، و إن افتقر سقيها إلى مئونة كالدوالي و النواضح و جبت فيها نصف العشر و عليه فقهاء الإسلام. (٣)

و هذا الضابط غير تام، إذ قلماً ينفك السقى عن المئونة من إعداد المحل لوصول الماء إليه، و إصلاح سبيله و إزالة موانعه و سدّ ثغوره و استيجار شخص للسقى و غيره.

الثانى: ما ذكره المحقق في «المعتبر» و تبعه صاحب الجواهر، قال في «المعتبر»:

و ضابط ذلك أنّ ما تسقى بآله ترفع الماء إليه، كان فيه نصف العشر كالدالية و السانية (٤) و الدولاب. (٥)

و قال في الجواهر: إنّ الظاهر من النصوص و الفتاوى أنّ المدار احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آله من دولاب و نحوه و عدمه، و أنّه لا عبرة بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهار و السواقي و إن كثرت مئونها لعدم اعتبار الشارع إيّاه. (٦)

(١). سنن البيهقي: ١٢٩ / ٤.

(٢). العذى - بكسر العين و سكون الذال المعجمة -: ما سقته السماء.

(٣). المنتهى: ١ / ٤٩٨.

(٤). السانية: الناعورة، وربما يطلق على البعير يستقى عليه. كما مرّ من المصباح المنير.

(٥). المعتمر: ٢ / ٥٣٩.

(٦). الجواهر: ١٥ / ٢٣٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٤

.....

و هذا أيضا كسابقه، إذ ربما يكون الماء في مكان عال و لكن يحتاج إيصاله إلى الزرع، إلى نقله في ذلك المكان بآلة من دلو و شبهه.

الثالث: ما ذكره الشيخ الأنصاري من احتياج أصل إيصال الماء إلى الزرع إلى العلاج و استغنائه عنه. «١»

و هذا أيضا غير تام، لأن إيصال الماء الجارى على الأرض، إلى الزرع رهن تخلية سبيله، و سدّ ثغوره، إلى غير ذلك من العلاجات. اللهمّ إنا أن يقال المراد من العلاج الوارد في صحيحة زرارة، هو العلاج الصناعي كالدوالي و نظائره، لا تخلية سبيله و سدّ ثغوره بالمسحاة و غيرها، و هذا هو مراد الشيخ الأنصاري قدس سرّه.

الرابع: ما ذكره صاحب المصباح و هو أدق و حاصله: إذا كان وصول الماء إلى الزرع ممّا يقتضيه طبع الماء الموجود، ففيه العشر و إن توقف على تخلية سبيله و سدّ ثغوره إلى غير ذلك من الأمور، و أمّا إذا كان وصول الماء إلى الزرع متوقفا على نقله بآلة ففيه نصف العشر.

قال قدس سرّه: الظاهر أنّ المراد إناطة العشر بجرى الماء و وصوله إلى الزرع على حسب ما يقتضيه طبع الماء عند تخلية سبيله، بعد جعله معدّا للجرى على تلك المزرعة، و لو بسدّ سبيله المتعارف الموجب لترقيته و استعلائه عليها و إعداد المحل لوصول الماء إليه و إصلاح مجراه، و إزالة موانعه، و سدّ ثغوره و غير ذلك من الشرائط «المعتبرة» في تحقّق الإيصال و حصول السقى مما يتوقف في العادة على المثونة و العلاج، و يمتنع حصول السقى بدونه، و إناطة نصف العشر بعدم كون

(١). زكاة الشيخ الأنصاري: ٢٣٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٥

.....

وصوله إليه بمقتضى طبعه، بل بنقله إليه بآلة من دولا ب و شبهه. «١»

*** الثاني: إذا سقى بالأمرين، فله صورتان:

فتارة يكون السقى بالتساوى، و أخرى بالتفاضل.

ففي الصورة الأولى، يؤخذ من النصف العشر، و من النصف الآخر، نصف العشر، و هو يرجع إلى ثلاثة أرباع العشر.

قال في «الخلافة»: إذا سقى الأرض سيحا و غير سيح فإن كانا نصفين أخذ نصفين، و إن كانا متفاضلين، غلب الأكثر. و للشافعي

فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر بحسابه. «٢»

وقال في «التذكرة»: لو سقى بعض المدة بالسيح، وبعضها بالآلة، فإن تساويا أخذت الزكاة بحساب ذلك فأخذ للسيح نصف العشر و للدوالي ربع العشر فتجب ثلاثة أرباع العشر. و به قال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا وإن تفاوتتا كان الحكم للأغلب عند علمائنا و به قال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي في أحد القولين، وأحمد في إحدى الروايتين. «٣»

وعلى هذا ففي التساوي بالمنصف وعند التفاضل يتبع الحكم للأغلب، فلو سقى الزرع أربعة مرات سيحا، ومرتين بالدوالي، يجب عليه العشر في الجميع، خلافا للشافعي فقال: يعتبر قدرهما وتقسّم الزكاة عليهما بالحصّة فإن كانا مؤثرين فإن كان المطر مؤثرا بالثلث والسقى بالعلاج مؤثرا بالثلثين، يخرج من ثلث

(١). مصباح الفقيه: ١٣ / ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢). الخلاف: ٢ / ٦٧، كتاب الزكاة، المسألة ٧٩.

(٣). التذكرة: ٥ / ١٥١، المسألة ٨٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٦

.....

النصاب، العشر، و من ثلثيه نصف العشر وهكذا، وهذا مقتضى القاعدة فيما إذا أثرت العلتان في شيء. لكن أورد عليه العلماء بأن اعتبار مقدار السقى وعدد مراته، وقدر ما يشرب في كلّ سقية مما يشق ويتعذر. «١»

وأما مقتضى النقل ففي صحيح معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر، فأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر».

فقلت له: الأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي، ثم يزيد الماء وتسمى سيحا.

فقال «إنّ ذا ليكون عندكم كذلك؟» قلت: نعم، قال: «النصف والنصف، نصف بنصف العشر، ونصف بالعشر».

فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا؟

قال: «وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا؟» قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر، سبعة أشهر، قال: «نصف العشر». «٢»

والرواية مشتملة على حكم ابتدائي للإمام وسؤالين وجوابين، فلاحظ.

وقد حكى محقق كتاب «التهذيب» الذي وردت الرواية فيه: إنّ في نسخة مصححة في الموضعين «السقيتان» مكان «السقيتين».

(١). التذكرة: ٥ / ١٥١، المسألة ٨٨.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٧

.....

فعلى الرفع بدلان من الضمير المرفوع في «تسقى» وعلى النصب فهما منصوبان بنزع الخافض.

ثم إنّ قوله: «النصف والنصف» كلام مجمل، يفسره قوله بعده: «نصف بنصف العشر...».

ما هو المعيار في التنصيف؟

اختلفت كلماتهم فيما هو المعيار في التنصيف، فالظاهر من الشيخ في «الخلافة» و العلامة في «المنتهى» - وقد مرّت نصوصهما - و المحقّق في «الشرائع» أنّ المعيار في التنصيف هو التساوى، فيحكم عندئذ بالتنصيف و إلّا فالحكم لما غلب و يكفي في الخروج عن التساوى، زيادة السقى بالمطر أو النهر، سقيه واحدة، فيحكم لما غلب قال المحقّق: و إن اجتمع الأمران، كان الحكم للأكثر، فإن تساويا أخذ من نصفه العشر، و من نصفه، نصف النصف. (١)

لكن المصنّف عدل عن ذلك المعيار و جعل صدق الاشتراك في الأوّل، و غلبه الصدق لأحد الأمرين في الثاني و قال: فمع صدق الاشتراك في نصفه، العشر، و في نصفه الآخر نصف العشر، و مع غلبه الصدق لأحد الأمرين فالحكم لما غلب. و المراد من «صدق الاشتراك» تحقّق السقى بكلا الأمرين عرفاً بأن يقال إنّ الزرع سقى بماء المطر و ماء البئر كليهما، سواء تساويا أم زاد أحدهما على الآخر، فما دام يصدق السقيان، فيعمل بالنصف، و إلّا فلو أسند السقى إلى أحدهما دون الآخر عرفاً، لقلته على نحو لا يعتد به عرفاً، فالحكم تابع لما غلب.

(١). الجواهر: ٢٣٨ / ١٥، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٨

.....

و بذلك ظهر الفرق بين المعيارين، فعلى الأوّل، المعيار هو التساوى في المناصفه، و عدمه في حاكمية ما غلب و لو بواحد من عشرة، بخلاف الثاني فالمعيار في المناصفه صدق الاشتراك في السقى بأن يقال سقيت الأرض بالمطر و ماء البئر معاً، سواء تساوت السقيتان عدداً أو زماناً أو نموّاً أم اختلفتا، كما أنّ المعيار بالأخذ لما غلب، هو صدق أحدهما دون الآخر لقلته بأن يكون نسبة المغلوب إلى الغالب نسبة الواحد إلى السبع، حسب ما ورد في الشقّ الثاني في الرواية فيؤخذ فيه بحكم الثالث. و الذى يدلّ على ما ذكرنا أمران:

الأوّل: إطلاق السؤال الأوّل، أعنى قوله: الأرض تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء و تسقى سيحاً، الذى حكم فيه الإمام بالتناصف فإنّ حمله على صورة التساوى، حمل على فرد نادر أو غير غالب، بخلاف الحمل على صورة الاشتراك في السقى و نسبة الزرع إليهما، سواء تساويا أم لا.

الثاني: انّ الظاهر أنّ الإمام في مقام الإجابة عن السؤالين بصدد بيان أحكام جميع الصور المحتملة في المقام و هي ثلاثة:

١. التساوى في السقى.

٢. الاشتراك في السقى و إن لم يكونا متساويين.

٣. غلبه الصدق لأحد الأمرين على وجه لا يعتد بالآخر، كما إذا كان نسبة المغلوب إلى الغالب نسبة الواحد إلى السبع.

لا شكّ أنّ الجواب الثاني ناظر إلى الصورة الثالثة بشهادة أنّ الإمام سأله عن نسبة السقى سيحاً إلى السقى بالدوالي، فأجاب الراوى بأنّ الأرض تمكث

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٧٩

.....

سبعة أشهر أو ستة و تسقى بالدوالي، لا بالسيح، ثم يزيد الماء فتسقى به ثلاثين ليلة أو أربعين، فأجاب الإمام بأن الحكم للغالب، أى الدوالي.

فلو حمل السؤال الأول على صورة التساوى، تبقى الصورة الثانية بلا سؤال و جواب مع أنها الأكثر تحقّقا من الأولى. و الذى يؤيد كون المراد من الجواب الثانى ما لا يستند السقى إلّا للغالب دون الأمرين، هو أنّ أغلب ما يسقى بالدوالي التى فيها نصف العشر، يسقى طول السنة بالمطر سقى أو سقيتين غالبا و مع ذلك فالفريضة فيها هو نصف العشر، و ما هذا إلّا لأنّ السقى يستند إلى أحدهما دون الآخر، فليس هناك مساواة، و لا اشتراك فى السقى لقلته. و بذلك ظهر أنّ المعيار، ما ذكره المصنّف دون ما ذكره المحقّق و العلامة، نعم لو لا النص كان مقتضى القاعدة الأخذ بالنسبة، على ما ذكره الشافعى.

ما هو المعيار فى الأكثرية؟

و على كلّ تقدير، ما هو المعيار فى الأكثرية فهل هو العدد؟ أو الزمان؟ (كما يستظهر من سؤاله عليه السّلام: (و كم تسقى السقى أو السقيتين سيحا حيث أجاب الراوى بالزمان و قال: فى ثلاثين ليلة أو أربعين)، أو النمو و الانتفاع و الأخير خيرة الجواهر و مصباح الفقيه؟

و قد نسب الأوّل إلى المحقّق الأردبيلي و لكن النسبة غير صحيحة ففى «مجمع الفائدة»: «ثم إنّ الظاهر من الرواية و كلام أكثر الأصحاب أنّ الاعتبار بالزمان و عدد السقى لا نفع السقى كما اعتبره البعض نظرا إلى أنّ الاعتبار فى السقى بالنفع للزرع، فكلّ ما كان نفعه أغلب فهو «المعتبر». و فيه تأمل يفهم ممّا الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٠

.....

سبق و من أنّ ذلك إرفاق من الشارع باعتبار كثرة التعب و المثونة و قلتها، و ذلك أنّما يظهر من العدد و الزمان لا النفع. (١) و استوجه الشهيد فى «المسالك» كون الملاك هو الزمان مستدلا بأنّه الظاهر من الخبر الدال على ذلك عن الصادق عليه السّلام و نسب الثالث إلى جماعة من الأصحاب. (٢)

و ذهب صاحب المصباح تبعا للجواهر إلى أنّ المعيار هو مقدار التآثر فى النمو قائلا: إذ لا اعتداد بعدد السقيات من حيث هو، و لا بطول مدتها من حيث هو فى ما ينسب إلى الذهب من إطلاق قول القائل: «ما سقى بالسيح ففیه كذا، و ما سقى بالدوالي ففیه كذا» بل المنساق منه إرادة السقى الذى يتقوم به تعيش الزرع و حياته- إلى أن قال:- فالعبرة بالسقى المفيد للزرع فى أوقات حاجته إليه فى تعيشه و حياته، فقد يحصل فى أوان شدة حاجة الزرع إلى الماء، زيادة الماء زيادة مفرطة يبقى أثرها إلى أن يستغنى الزرع عن الماء و يبلغ أوان حصاده بحيث لو لا- هذه الزيادة لكان فى كلّ يوم أو يومين محتاجا إلى السقى بالدوالي، فكأنّ الإمام عليه السّلام أراد بالاستفصال، استكشاف هذا المعنى، و إلّا فسوق كلام السائل يشهد بأنّ السقى بالدوالي كان أكثر بمرات من سقى أو سقيتين. (٣)

يلاحظ عليه: بما ذكره العلامة ردّا على الشافعى الذى كان يقول بأنّه تقسم الزكاة على السقى بالمطر و الدوالي بالحصّة، فإن كان المطر مؤثرا بالثلث، و السقى، بالعلاج مؤثرين بالثلثين، يخرج من ثلث النصاب العشر و من ثلثه نصف العشر

(١). مجمع الفائدة و البرهان: ١١٨ / ٤.

(٢). المسالك: ٣٩٥ / ١.

(٣). مصباح الفقيه: ٣٩٥ / ١٣ - ٣٩٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨١

.....

فرده بأن اعتبار مقدار السقى و عدد مرّاته و قدر ما يشرب في كلّ سقىة مما يشق و يتعذر. «١»
فهكذا المقام فإن إحراز مقدار تأثير كلّ من المؤثرين في نمو الزرع و نحوه ممّا يتعذر. و بذلك يظهر النظر في ذيل كلامه فإنه إنّما يتم لو كان العبرة بالعدد دون الزمان فلاحظ.

الثالث: لو شك في صدق الاشتراك أو الغلبة

إذا شك في تحقّق الاشتراك، أو غلبه أحد المؤثرين على الآخر فيما انّ الشبهة موضوعية، يؤخذ بالأقل أثرا. و ربما يورد على الأخذ بالأقل بأن استصحاب عدم ملكية الفقير بالنسبة إلى الزائد يعارض عدم ملكية صاحب المال بالنسبة إليه. يلاحظ بأنّ اللاتح من الروايات هو أنّ الزكاة حقّ للفقير في أموال الأغنياء، ففي صحيح زرارة و محمد بن مسلم: «انّ الله عزّ و جلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم» «٢» فكأنّ النصاب كلّ مال للغنى، و قد فرض سبحانه عليه تكليفا أو وضعاً، بإخراج العشر منه، أو بملكته للفقير، فإذا يدور الأمر بين خروج الأقل و الأكثر. ثمّ إنّ هنا إشكالا معروفا و هو أنّ إيجاب العشر في ما إذا قلت المئونة، و نصفه

(١). التذكرة: ١٥٢ / ٥، المسألة ٨٨.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٢

[المسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى]

المسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا- يحتاج إلى السقى بالدوالى و مع ذلك سقى بها من غير أن يؤثّر في زيادة الثمر، فالظاهر وجوب العشر. و كذا لو كان سقى بالدوالى و سقى بالنهر و نحوه من غير أن يؤثّر فيه، فالواجب نصف العشر.* (١)

[المسألة ١٣: الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى]

المسألة ١٣: الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه إلّا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالى أصلا، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذ يتبعهما الحكم.* (٢)

فيما إذا كثرت، إنما يتم إذا لم تخرج المئونة من النصاب، و أمّا على القول بتعلق الزكاة به بعد إخراجها، فلا يتفاوت الحال بين قلّة المئونة و كثرتها كما هو واضح، و سيوافيك ما يفيدك عند البحث في خروج المئونة و عدمه.

(١)* لظهور الروايات في السقي اللازم أو المفيد، لا ما لا يؤثر أبداً، و لا ينافي ما ذكرنا لما مرّ في المسألة السابقة من أنّ الملاك عند البعض في الأعلى هو العدد، لأنّ المراد من العدد هو العدد المفيد، لا ما يكون وجوده و عدمه سواسية.

(٢)* وجهه: إنّ ما يسقى بالدوالي الذي يجب فيه نصف العشر لا يخلو طول السنة من السقي بالمطر سقياً أو سقيتين، فلو صار ذلك لوجوب العشر، يلزم حمل ما دلّ على نصف العشر عند السقي بالدوالي، على فرد نادر.

نعم، لو كانت الأمطار العادية غزيرة، متعددة، بحيث أغنت الزرع عن السقي بالدوالي أو صار سبباً لصدق الاشتراك، فيجب في الأوّل العشر، و في الثاني، العشر، و نصف العشر كما مر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٣

[المسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً- عبثاً، أو لغرض]

المسألة ١٤: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً- عبثاً، أو لغرض- فزرعه آخر، و كان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى العشر.

و كذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثمّ بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه.

بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي [فسقى به غيره]، و من ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض أخرى.* (١)

(١)* في المسألة فروع أربعة، حكم في الفرعين الأوّلين بالعشر، و في الفرعين الأخيرين بنصف العشر.

و يجمع الأوّلين، عدم تحمّل الكلفة لغرض سقي الزرع، بخلاف الأخيرين فقد تكلف فيه لسقي الزرع.

ففي الأوّل أخرج الماء شخص عبثاً أو لغرض كالرياضة، و لكن سقى به زرع غيره عفواً بالعروق، لا بالجريان على أرضه، كما أنّ في الثاني أخرج الماء لا لغاية الزرع بل لأجل تطيب الهواء أو السياحة، لكن بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، فهو لم يتكلف لسقي الزرع بشيء أبداً، بخلاف الأخيرين فقد تكلف و أخرج الماء لغاية الزرع، فأخرجه لسقي زرع خاص، لكن سقى به غير ذلك الزرع و كلا الزرعين لمالك واحد، أو أخرج الماء لسقي زرع خاص محدود، لكن زاد الماء و جرى على أرض أخرى له، و سقى به زرعها.

فحكم في الأوّلين بالعشر، لأنّ الحكمة في تقليل الزكاة بنصف العشر، هو الكلفة الزائدة على السقي بالأمطار، و المفروض عدمها في الموردين؛ بخلاف الأخيرين، فالكلفة متحقّقة، فتكون الزكاة بنصف العشر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٤

[المسألة ١٥: إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة]

إشارة

المسألة ١٥: إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة، بل ما يأخذه الخراج أيضاً، بل ما يأخذه العمّال زائداً على ما قرّره السلطان ظلماً إذا لم يتمكّن من الامتناع جهراً و سراً، فلا يضمن حينئذ حصّة الفقراء من الزائد.

و لا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عامًا، و أما إذا كان شخصيًا فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقًا، و إن كان الظلم عامًا.
و أما إذا أخذ من نفس الغلة قهرا فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضا. * (١)

و الحاصل: إن مقتضى الجمود على ظاهر النص هو كون الحكم في الجميع واحداً، و هو أن ما سقى بالعلاج فالواجب فيه نصف العشر و السقى في جميع الصور بالعلاج فيجب فيه نصف العشر، و لكن مقتضى لحاظ الحكمة في تقليل الزكاة، هو العشر، في الأولين دون الآخرين ففيهما نصف العشر، و الأقوى هو الأخذ بظاهر النصوص و إن كان الأحوط هو العشر في الأول على خلاف تعبير المصنف حيث جعل العشر هو الأقوى، بل الأحوط هو العشر، و الأقوى هو نصف العشر.
*(١)

في المسألة فروع

إشارة

١. هل في الأراضي الخراجية- أعني: كل أرض فتحت عنوة بالسيف و قبلها الإمام ممن يراه بما يراه من نصف أو ثلث- زكاة، أو لا؟
 ٢. هل الزكاة بعد إخراج حق القبالة، أو في جميع الغلة؟
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٥
.....

٣. على القول بإخراج حق القبالة، فهل هو يختص بحصة السلطان من الحاصل و يسمى المقاسمة، أو يعم ما يأخذ من نقد و يسمى بالخراج؟
٤. و هل الخارج هو خصوص ما يأخذه حسب الاتفاق بين السلطان و المتقبل، أو يعم ما يأخذه السلطان أو عماله ظلماً؟
٥. و على فرض العموم لما يأخذه ظلماً، فهل يختص بما إذا كان الظلم عاماً أو يعم ما يأخذه من متقبل خاص؟

[أما الفرع الأول و الثاني في وجوب الزكاة في الأراضي الخراجية و في تعلقها بما بقي بعد إخراج حصة السلطان]

أما الفرع الأول فالظاهر اتفاق الفقهاء على تعلق الزكاة بحاصل الأراضي الخراجية، مضافاً إلى ما يدفعه إلى السلطان بما تقبل به و لا خلاف إلا من أبي حنيفة قال الشيخ في «الخلافة»: كل أرض فتحت عنوة بالسيف فهي أرض لجميع المسلمين المقاتلة و غيرهم، و للإمام الناظر فيها تقبيلها ممن يراه بما يراه من نصف أو ثلث، و على المتقبل بعد إخراج حق القبالة، العشر أو نصف العشر فيما يفضل في يده و بلغ خمسة أوسق.

و قال الشافعي: الخراج و العشر يجتمعان في أرض واحدة، يكون الخراج في رقبتهما و العشر في غلتها- إلى أن قال:- و به قال الزهري، و ربيعة، و مالك، و الأوزاعي، و الليث بن سعد، و أحمد، و إسحاق.

و قال أبو حنيفة و أصحابه: العشر و الخراج لا يجتمعان، بل يسقط العشر و يثبت الخراج. «١»

قال المحقق في «الشرائع»: و لا تجب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان و المؤمن كلها على الأظهر. «٢»

(١). الخلاف: ٦٧ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٨٠.

(٢). الجواهر: ٢٢٣ / ١٥، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٦

.....

وقوله: «على الأظهر» راجع إلى خروج المؤمن كلها، لأنه موضع اختلاف دون حصة السلطان.

و يدلّ عليه قوله في «المعتبر»: «خراج الأرض يخرج وسطا، وتؤدى زكاة ما بقى إذا بلغ نصابا لمسلم، وعليه فقهاؤنا، وأكثر فقهاء الإسلام. وقال أبو حنيفة: لا عشر في الأرض الخراجية. (١)»

قال العلامة: تجب الزكاة في زرع أرض الصلح و من أسلم أهلها عليها.

أما ما فتح عنوة فإنها للمسلمين و يقبلها الإمام ممن شاء؛ فإذا زرعتها، و أدى مال القبالة، و جب في الباقي الزكاة إن بلغ النصاب.

ولا تسقط الزكاة بالخراج عند علمائنا أجمع، و به قال عمر بن عبد العزيز، و الزبيرى، و يحيى الأنصارى، و ربيعة، و الأوزاعى، و مالك، و الثورى، و المغيرة، و الليث، و الحسن بن صالح، و ابن أبى ليلى، و ابن المبارك، و الشافعى، و إسحاق، و أبو عبيد، و أحمد. (٢)»

و الظاهر أنّ المسألة إجماعية و أرسلها صاحب «الحدائق» إرسال المسلمات و قال: لا خلاف بين الأصحاب في استثناء حصة السلطان،

و المراد بها ما يجعل على الأرض الخراجية من الدراهم و يسمّى خراجا أو حصة من الحاصل و يسمّى مقاسمة. (٣)»

و يدلّ عليه - بعد الإجماع - صحيحه أبى بصير و محمد بن مسلم جميعا عن أبى جعفر أنّهما قالاه: هذه الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: «كلّ

(١). المعتبر: ٥٤٠ / ٢.

(٢). التذكرة: ١٥٤ - ١٥٥.

(٣). الحدائق: ١٢٣ / ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٧

.....

أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الذى قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج الله منها، العشر، إنّما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك». (١)»

٢. صحيح أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى - فى حديث - قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا عليه السلام الخراج و ما سار به أهل بيته، فقال: «ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام الذى يقبله بالذى يرى، و قد قبل رسول الله خبير، و عليهم فى حصصهم، العشر و نصف العشر». ٢

٣. ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبى نصر و فيه: و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بخبير، و على المتقبلين سوى قبالة الأرض، العشر و نصف العشر فى حصصهم. ٣

و الظاهر وحدة الروايتين، غير أنّ أحمد بن محمد بن عيسى تارة سمعه من على بن أحمد بن أشيم عن صفوان و البزنطى و أخرى من

البنزطي بلا واسطة، ولا غرو فان ابن عيسى يروى بلا واسطة أيضا عن صفوان و البنزطي، و على ذلك فلا يضر عدم صدور توثيق لابن أشيم.

على أن في نفس رواية ابن عيسى - ذلك الرجل المحتاط في نقل الحديث - عن ابن اشيم نوع دلالة على الوثوق بقوله و يؤيده وحدة الروايتين مضمونا و إن اختلفتا لفظا.

و على كل تقدير فالجميع يدل على حكم الفرعين الأولين، أي لزوم إخراج

(١) (١ و ٢ و ٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١، ٣، ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٨

.....

الزكاة و ان الخراج و الزكاة يجتمعان كما يدل على أن الزكاة تتعلق بما بقي بعد إخراج حصه السلطان الذي هو الفرع الثاني. نعم هنا روايات ربما يظهر منها عدم تعلق الزكاة مطلقا و ان الخراج و الزكاة لا يجتمعان، و المهم دراسة مضامينها، و هي مبثوثة في الباب ٧ و ١٠ من أبواب زكاة الغلات.

١. خبر سهل بن اليسع، أنه حيث أنشأ «سهل آباد» و سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عمّا يخرج منها، ما عليه؟ فقال: «إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، و إن لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك إخراج عشر ما يكون فيها». «١»
و بما ان الراوى عد نفسه منشئا لسهل آباد يمكن أن يقال: ان الأرض لم تكن أرضا خراجية بل أرضا مواتا أحيها و لكن السلطان يأخذ الخراج حتى على مثل تلك الأراضي. فيحسب ما يأخذه السلطان من الزكاة، و سيوافيك الكلام في هذا النوع من المحاسبة.
٢. معتبره رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدى خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عشر؟ قال:

«لا». ٢

و بما أن الأرض ورثها الرجل أو اشتراها فيحتمل أن تكون من غير الأراضي الخراجية التي لا تشتري و لا تباع، و أخذ الخراج من هذا النوع من الأراضي لا يدل على أنها أراضي خراجية.

(١) (١ و ٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٨٩

.....

٣. خبر أبي كههمس، عن أبي عبد الله عليه السلام، من أخذ منه السلطان الخراج، فلا زكاة عليه. «١»
و لعل الحديث الأخير أوضح ما في الباب و قد حملة و ما قبله صاحب الجواهر على أحد الوجوه التالية:
أ. الحمل على التقيّة لما عرفت من أبي حنيفة من أن الخراج و الزكاة لا يجتمعان.
ب. عدم الزكاة فيما أخذه السلطان من الخراج.

ج. ان الخراج كان من غير الحاصل كالنقد لكن باحتسابه من المؤمن لم يبق شيء تجب فيه الزكاة.

د. احتساب ما يأخذه الحاكم من الزكاة بناء على أن للمالك ذلك. «٢»

ولعل الوجه الثاني هو الأقرب، وإن المراد عدم وجوب الزكاة إلا فيما بقي له لا في الجميع، و يؤيد ذلك ما في صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم، حيث جاء فيها: «و ليس على جميع ما أخرجه الله منها، العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك». (٣) كما يؤيده مرسله ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: في زكاة الأرض: «إذا قبلها النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، و ليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل، فإن اشترط فإن الزكاة عليهم، و ليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٢٢٧.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٠

.....

في يده شيء مما أقطعه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم». (١)

فإن المراد من قوله: «و ليس على المتقبل زكاة» أنه ليس عليه زكاة جميع ما خرج من الأرض حتى الحصه التي دفعها للسلطان و إن كان تلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة.

ثم إنه ربما يؤيد الحمل الرابع، أعني: احتساب ما يأخذه الحاكم من الزكاة، بالروايات الواردة في أبواب المستحقين للزكاة.

منها: رواية يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل أ يحتسب بها من زكاته؟ قال: «نعم، إن شاء». (٢)

و منها: رواية عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة، قال:

«ما أخذوا منكم بنو أمية فاحتسبوا به، و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على هذا ان تركيه مرتين». (٣)

و منها: صحيح عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال، يأخذها السلطان، فقال: «لا آمرك أن تعيد». (٤)

غير أن التأيد بهذه الأحاديث في غير محلّه، للفرق الواضح بين موردها و ما نحن فيه:

أولاً: أن ما يعطى للسلطان في المقام إنما يعطى بعنوان الخراج لا بعنوان الزكاة و هو أيضا يأخذ بعنوان المقاسمة لا بعنوان الزكاة، خلافاً لمورد الروايات السابقة فإن ما يأخذه السلطان فيها إنما يأخذ ما هو الفريضة من الزكاة، فجواز

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

(٢) (٢ و ٣ و ٤). الوسائل: ٦، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٣، ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩١

.....

الاحتساب في المورد الثاني لا يكون دليلاً على جواز الاحتساب في الأول.

و ثانياً: أن مورد البحث هو الأراضي الخراجية التي يجب فيها دفع شيء إلى السلطان شرعاً وراء ما يجب عليه من فريضة الزكاة،

بخلاف مورد الروايات الثلاث، إذ لا يجب فيها شيء على الزارع إلا الزكاة، فلا يكون الاحتساب فيه دليلاً على الاحتساب في الثاني. فالأولى في مقام الجمع ما ذكرنا من الحمل على الوجه الثاني. إلى هنا تبين حكم الفرعين الماضيين، وهو أنه يجب الزكاة في الأراضي الخراجية، وإن الخراج والزكاة يجتمعان، وأنه تجب الزكاة فيما بقي من الحصّة بعد إخراج حق القبالة. و حان البحث في سائر الفروع.

الثالث: خروج ما يأخذه بعنوان الخراج

هل الخارج هو خصوص ما يدفعه إلى السلطان بعنوان المقاسمة، أو يعم ما يدفعه نقداً بعنوان الخراج؟ وعلى القول بالخروج فلا يضمن زكاة ما يعادله من الحاصل. هذا وإن البحث في المقام منصبّ على خروج المقاسمة والخراج بهذين العنوانين لا بعنوان المئونة، سواء أقلنا بخروج المئونة عن تعلق الزكاة بها، أم لا. لا شك أن ما يدفعه بعنوان المقاسمة يستثنى من الزكاة، وعليه اتفاق العلماء، وهو المتيقن من الروايات السابقة؛ إنما الكلام في استثناء ما يدفعه إلى السلطان بعنوان الخراج، فقد اختلفت كلماتهم في استثنائه. والظاهر من أكثر العبارات كونه كالمقاسمة إذا كان مضروباً على الأرض، فما يضرب على الأرض يخرج من الحاصل، وتعلق الزكاة بالباقي.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٢

.....

قال الصدوق: فإذا بلغ ذلك (النصاب) وحصل بعد خراج السلطان ومئونة القرية. «١»
وقال أيضاً في «الهداية»: إذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومئونة القرية. «٢»
وقال المفيد: لا زكاة على غلّة حتى تبلغ حدّ ما تجب فيه الزكاة... بعد خروج مئونها منها وخراج السلطان. «٣»
وهذه التعبيرات في هذه الكتب التي تعدّ من الفقه المنصوص تكشف عن ورود لفظ الخراج أو ما يدلّ عليه في الروايات. ولأجل ذلك قال صاحب المقاصد: والمراد بحصّة السلطان خراج الأرض أو قسمتها. «٤»
وقال الشهيد في «المسالك»: المراد بحصّة السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج، أو الأجرة ولو بالمقاسمة. «٥»
وقال في «الحدائق»: خراج السلطان وحصته هو ما يأخذه من الأرض الخراجية من نقد أو حصّة من الحاصل وإن يسمّى الأخير مقاسمة. «٦»
وقال في «الجواهر»: وظاهر النصّ والفتوى أنه لا زكاة إلا بعد القسمين من غير فرق بين الحصّة وغيرها. «٧»

(١). المقنع: ١٥٦، ط مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.

(٢). الهداية: ٤١.

(٣). المقنع: ٢٣٩، ط مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

(٤). جامع المقاصد: ٢٢/٣.

(٥). مسالك الأفهام: ٣٩٣/١.

(٦). الحدائق الناضرة: ١٢/١٢٣.

(٧). الجواهر: ١٥ / ٢٢٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٣

.....

و مع ذلك كله فقد خالف العلماء و خصّ الإخراج بالمقاسمة دون الخراج.

قال في «التذكرة»: إنما تجب الزكاة بعد إخراج حصّة السلطان. (١)

و قال في موضع آخر: تذييب: لو ضرب الإمام على الأرض الخراج من غير حصّة، فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع لأنه كالدين. (٢)
و ما بأيدينا من الروايات ظاهر في إخراج المقاسمة قبل الزكاة، ففي صحيح أبي بصير و محمد بن مسلم: «إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك». (٣)

و في حديث صفوان و البنزطي: «و على المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر و نصف العشر في حصصهم». ٤

فإن المتبادر كون المفروض عليهم في مقابل الأرض حصّة من حاصل الزرع و النخل.

و يمكن أن يقال: إن التعابير جارية مجرى الغالب، فإن المضروب على الأرض يوم ذاك كان هو جزء من الحاصل لا شيء خارج عنه، و ليس الملاك إلّا ما يدفعه الزارع إلى السلطان عوضاً عن قبول الأرض و هو تارة يكون جزء الحاصل و أخرى شيئاً غيره.

و يؤيد ذلك ما في «الفرق الرضوي» حيث قال: «و ليس في الحنطة و الشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعاً، و الصاع أربعة أمداد، و المد مائتان و اثنان و تسعون درهماً و نصف، فإذا بلغ ذلك و حصل بعد خراج السلطان

(١). التذكرة: ١٥ / ١٥٤.

(٢). التذكرة: ١٥ / ١٥٦.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١، ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٤

.....

و مئونة العمارة و القرية أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر أو كان بعلا، و إن كان سقى بالدلاء ففيه نصف العشر، و في التمر و الزبيب مثل ما في الحنطة و الشعير». (١)

الرابع: ما يأخذه العمال زائداً على المقرّر

إنّ ما يأخذه العمال زائداً على المقرّر على وجهين:

أ. تارة يؤخذ من نفس الغلّة من عامّة المتقبلين أو من متقبل خاص.

ب. و أخرى يؤخذ من غيرها كذلك.

أمّا الصورة الأولى، فلو أخذ الزائد من عين الغلّة و لم يتمكّن المالك من منعه، كان أشبه بغصب العين الزكوية التي لا ضمان فيها للزكاة. من غير فرق بين كونه عاماً أو خاصاً.

و أمّا الصورة الثانية إذا أخذ من غير العين، فلو كان عامّاً يحسب من مئونة الزرع و الثمرة، و هذا بخلاف ما إذا أخذ شخصياً، فلا يعد من المئونة.

و يستدلّ على الخروج بما رواه سعيد الكندي، حيث قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنني آجرت قوما أرضا فزاد السلطان عليهم، فقال: «أعطهم فضل ما بينهما» فقلت: لم أظلمهم و لم أزد عليهم، قال: «نعم، و إنما زادوا على أرضك». «٢»
و لعلّ في الحديث دلالة أيضا على استثناء الخراج من تعلق الزكاة، لأنّه يؤخذ على الأرض.
ثم إن الظاهر من السلطان في الروايات هو المتغلب المستولى، على

(١). الفقه الرضوي: ١٩٧.

(٢). الوسائل: ١٣، الباب ١٦ من أبواب المزارعة و المساقاة، الحديث ١٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٥

[المسألة ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها]

إشارة

المسألة ١٦: الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق و اللاحقة. * (١)

جباية الخراج و الصدقات فلا فرق بين السلطان العادل و غيره، كما لا فرق بين كونه سنيّا أو شيعة. فمن كانت بيده جباية الخراج و الصدقات فيحسب النصاب بعد إخراجها.
هذا كلّ في الأراضي الخراجية، و أمّا ما يأخذه الجائر من غير الأراضي الخراجية كالموت و أرض الصلح و الأنفال، فهل يحسب النصاب بعد إخراجها أو لا؟ وجهان
قال المحقق الهمداني:
الظاهر ذلك لجريان السيرة من صدر الإسلام على المعاملة مع الجائر معاملة السلطان العادل في ترتيب أثر الخراج على ما يأخذه بهذا العنوان و لو من غير الأرض الخراجية.
و لو منعنا هذه السيرة أو صحتّها- أي كشفها عن إمضاء المعصوم- فهو من المتونة و إن كان الغالب على الظن أنّ مراد الأصحاب بحصة السلطان في فتاويهم و معاهد إجماعاتهم المحكية ما يعمّه. «١»
(١)

في المسألة فروع ثلاثة:

[الأول: خروج المؤن عن تعلق الزكاة بها]

إشارة

الأول: خروج المؤن عن تعلق الزكاة بها. و سيوافيك الفرعان الآخران، و إليك بيان الفرع الأول.
هل المتونة التي تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال، أو

(١). مصباح الفقيه: ٣٦٧ / ١٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٦

.....

على ربّ المال و مصارف الزكاة بالنسبة؟

ذهب فقهاء أهل السنّة إلّا عطاء إلى الأوّل. «١»

و حكاة العلّامة في «التذكرة» عن أبي حنيفة و الشافعي و مالك و أحمد. «٢»

و أمّا أصحابنا فذهب الشيخ في «الخلافة» و في موضع من «المبسوط» و ابن سعيد إلى أنّ المئونة على ربّ المال، و إليك نصوصهم:

١. قال الشيخ في «الخلافة»: كلّ مئونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال. و استدلل بإطلاق قوله: «فيما سقت السماء

العشر» أو «نصف العشر» قائلا: فلو أزمناه المئونة لبقى أقل من العشر أو نصف العشر. «٣»

و يقرب منه كلامه في «المبسوط». «٤»

قال ابن سعيد: و لا يندر البذر لعموم الآية و الخبر، و لأنّ أحدا لا يندر ثمن الغراس و آلة السقي و أجرته، كالدولاب، و الناضح إلى

أن يثمر، و لا فرق بين الثمرة و الغلّة؛ و قال شيخنا المفيد و الطوسي في بعض كتبهما: إنّ الزكاة بعد البذر. «٥»

و مال إلى ذلك القول لفيف من المتأخرين، كالشهيد الثاني في فوائد الفوائد و صاحب المدارك و صاحب المفاتيح، و قد تؤذن به

عبارة اللمعة و «الروضة» و الميسية، و لم يتعرّض له صاحب الوسيلة و لا الشيخ في الجمل. «٦»

هذا و لكنّ المعروف بين أكثر القدماء و المتأخرين إلى عصر الشهيد

(١). الخلافة: ٦٧ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٧٨.

(٢). التذكرة: ١٥٤ / ٥.

(٣). الخلافة: ٦٧ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ٧٨.

(٤). المبسوط: ٢١٧ / ١.

(٥). الجامع للشرائع: ١٣٤.

(٦). مفتاح الكرامة: ٩٩ / ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٧

.....

الثاني (٩١١-٩٦٦ هـ) هو إخراج المئونة عن متعلّق الزكاة، و إليك نقل بعض كلماتهم:

١. قال الصدوق في «المقنع»: و بعد خراج السلطان و مئونة القرية. «١»

٢. و قال في الهداية بنفس ذلك النص. «٢»

و في دلالة العبارتين على مذهب المشهور، إبهام، فإنّ مئونة القرية المستثناة في كلام الصدوق في الكتابين غير مئونة الزرع.

و لعلّ المراد من مئونة القرية، الضريبة التي يدفعها كلّ من يقطن القرية لعمارتها، و كرى أنهارها، و رفع سائر حاجاتها، يجيئها «مختار

القرية» أو العامل المنصوب من قبل الحكومة، من المحصول بدل النقد لقلّته يوم ذاك. و على ذلك فلا دلالة في العبارة على إخراج

مئونة الزرع عن النصاب.

٣. قال المفيد: وكذلك لا زكاة على غلته حتى تبلغ حد ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص و الجذاذ و الحصاد و خروج مئونها منها و خراج السلطان. «٣»

٤. قال الشيخ: و ليس في شيء من هذه الأجناس زكاة ما لم يبلغ خمسة أوسق بعد مقاسمة السلطان و إخراج المئونة عنها. «٤»

٥. و قال في «المبسوط»: فالنصاب ما بلغ خمسة أوساق بعد خراج حق السلطان و المئونة كلها. «٥»

و قد عرفت تصريحه في «الخلافة» و في موضع آخر من هذا الكتاب بخلاف هذا.

(١). المقنع: ٢٥٦ باب زكاة الحنطة و الشعير.

(٢). الهداية: ٧٦.

(٣). المقنع: ٢٣٩.

(٤). النهاية: ١٧٨.

(٥). المبسوط: ٢١٤ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٨

.....

٦. و قال سلاز: و فيه العشر بعد إخراج المئونة. «١»

٧. و قال ابن زهرة: هذا إذا بلغ بعد إخراج المئونة و حق الزرع، النصاب على ما قدمناه و هو خمسة أوسق، و الوسق ستون صاعا بدليل الإجماع الماضي. «٢»

إلى غير ذلك من الكلمات.

و العجب أنه لم يرد في المسألة نص على الخروج و عدمه، مع عامة البلوى، و مع ذهاب فقهاء السنة إلى عدم الاستثناء، فإن مثل هذه المسألة التي هي موضع ابتلاء العامة، طبعها استفسار الأئمة عنها.

نعم يمكن أن يقال أن استثناء الشيخين في «المقنع» و «النهاية» كاشف عن ورود النص في المورد، و يؤيده ما في الفقه الرضوي من قوله: فإذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان و مئونة العمارة و القرية أخرج منه العشر. «٣»

نعم في دلالة عبارة المقنع و الهداية على المقصود تأمّل كما عرفت، و يظهر من العلامة في «المنتهى» أن الحكم بالاستثناء من باب القاعدة حيث قال: إنه مال مشترك بين المالك و الفقراء فلا يختص أحدهم بالخسارة عليه، كغيره من الأموال المشتركة، و لأنّ المئونة سبب في الزيادة فيكون في الجميع، و لأنّ إلزام المالك بالمئونة كلها حيف عليه و إضرار و هو منفي، و لأنّ الزكاة مساواة فلا يتعقب الضرر «٤»

و هذه التعابير تكشف عن عدم ورود النص في المورد و إنّما استظهر حكمه من القواعد.

(١). المراسم: ١٢٠.

(٢). الغنية: ١٢٠ / ٢.

(٣). المستدرک: ٩١ / ٧.

(٤). المنتهى: ٥٠٠ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٣٩٩

.....

ثم إن المراد من المئونة في باب الزكاة غير المئونة في كتاب الخمس، إذ المراد منها في الثاني مئونة المالك و أولاده، بخلاف المقام فإن المراد منها هو مئونة الزراعة و الأشجار، فلنقدم أدلة القائلين بعدم الاستثناء ثم نذكر ما يصلح لأن يكون دليلاً للاستثناء.

أدلة القائلين بعدم الاستثناء

استدل القائل بعدم الاستثناء بالوجه التالي:

١. إطلاق ما دل على وجوب الزكاة عند بلوغ النصاب، مثل: صحيحة زرارة: عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما أنبت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، ما بلغ خمسة أوساق، و الوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر. «١»
وجه الاستدلال: أن الرواية بصدد بيان موضوع الوجوب و أنه عبارة عن مقدار خمسة أوسق، و لو كان الموضوع هو البلوغ بعد إخراج المئونة كان عليه البيان، و ظاهره كفاية البلوغ المقدار المذكور سبباً تاماً لإخراج الزكاة سواء أ كان قبل الإندار أو بعده، فلو كان الحكم مقصوراً على الصورة الثانية كان عليه البيان.
و قد استحسّن الشيخ الأعظم هذا الوجه و قال: إن حمل أخبار بلوغ خمسة أوسق على بلوغ فائدة الزرع و ربحه الحاصل للزارع بعد إخراج المئونة، دونه خرط القتاد. «٢»

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥، و لاحظ الحديث ٧.

(٢). كتاب الزكاة: ٢٣٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٠

.....

و ليس الإطلاق الوارد في المقام كالإطلاق الوارد في بيان إطلاق الواجب من العشر أو نصفه، مثل قوله في صحيحة الحلبي: «فيما سقت السماء و الأنهار العشر، و ما سقت الدوالي فنصف العشر»، بزعم أن المتبادر هو عشر الموجود أو نصفه فلو جاز الإندار لكان الواجب أقل من عشر الموجود أو نصفه، و ذلك لأن الإطلاق في مقام بيان الفرق بين السقيتين، و أمّا ما هو الواجب، فهل هو عشر الموجود أو عشره بعد إندار المئونة، فالرواية ساكتة عنها.

٢. إطلاق ما دل على وجوب العشر فيما يحصل في يد الزارع بعد إندار خراج السلطان كما في صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال: «و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، و إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك». «١» فإن الظاهر أن تمام الموضوع للعشر أو نصف العشر هو ما حصل في يد الزارع بعد المقاسمة، و لو كان الموضوع أخص كان عليه البيان، بأن يقول بعد المقاسمة «و مئونة الزراعة» و احتمال أن الصحيحة بصدد البيان في جانب عقد السلب (و ليس على جميع...) لا- في عقد الإيجاب (إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك) يدفعه إطلاق سؤال السائل حيث قال: «هذه الأرض يزارع أهلها ما ترى فيها». فإن السائل يسأل عن تكليفه بالنسبة إلى الأرض التي يزرع فيها، فسؤاله عن عقد الإيجاب أظهر، و دلالتها قوية لو لا ما سيوافيك في المستقبل من أنها تصلح للاستدلال على الاستثناء أيضاً فانتظر.

٣. تقرير عمل الراوي، ففي رواية محمد بن علي بن شجاع النيسابوري، أن رجلاً أصاب من ضيعته مائة كر فأخذ منه العشر، عشرة

أكرار، و ذهب منه

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠١

.....

بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً، فبقي في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ فوقع عليه السلام: «لى منه الخمس فيما يفضل من مئوته». (١)

فإن الراوى أخرج الزكاة قبل إندار مئوته أماره الضيعة، و قد أقره الإمام بالسكوت، و هذا دليل على كون العمل صحيحا.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٤٠١

يلاحظ عليه: أن الاستدلال مبنى على قراءة «فأخذ منه» بصيغة المتكلم الظاهر فى أنه دفع عشرة أكرار باختياره، و لكن الظاهر ان الفعل بصيغة المجهول، أى أخذوا منه شاء أم لم يشأ، فلا يكون دليلا على الجواز.

٤. كيفية الخرص و قد ورد فيه استثناء التمر الردىء باسم «معافارة» و «أم جعرور» و «العذق و العذقين» للحارس «٢» من دون استثناء المئونة، فلو كان الموضوع للزكاة هو ما عدا المئونة فلما ذا ترك ذكرها؟

يلاحظ عليه: أن الرواية فى مقام بيان كيفية الخرص لا بصدد بيان أحكام الزكاة.

٥. إيجاب نصف العشر فيما يسقى بعلاج، فإن إيجاب الزكاة بنصف العشر فيما يسقى بعلاج و إيجاب العشر فيما يسقى بالأمطار و الأنهار لأجل كثرة المئونة فى الأول و قلتها فى الثانى، فلو بنى على احتساب المئونة فى كلا الموردین لم يبق فرق بين الصورتين فلا يكون وجه لإيجاب نصف العشر فى الأول و العشر فى الثانى، و قد جعله الشيخ الأعظم من أعظم الشواهد على عدم احتساب المئونة. (٣)

يلاحظ عليه: أن إيجاب نصف العشر فى الأول، و العشر فى الثانى ليس لأجل قلته المئونة و كثرتها، بل هو لأجل بذل جهود مضاعفة مع قلة الثمر فى الأول

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢، نقل بتلخيص.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

(٣). كتاب الزكاة: ٢٣١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٢

.....

على خلاف الثانى، فإنّ تحصيل أدوات السقى و تأجير العمال و صرف المئونة الطائلة قبل تحصيل الثمرة يعد عملا شاقا، فناسب التخفيف، فصار الواجب فيه نصف العشر و فى الآخر نفس العشر.

نعم ما ذكرناه إنما هو من مقولة الحكمة لا العلة، إذ ربما تكون المئونة المالية فيما سقى سيحا أكثر، كما إذا كانت المزارع بعيدة عن

الماء.

هذه هي أدلة القائل بعدم الاستثناء، وقد عرفت أن المعتمد هو الدليل الأول، أي ما دلّ على سببية بلوغ النصاب لوجوب العشر من الموجود، و أما البواقي فلا تخلو من ضعف.
و على ضوء ذلك فلو ثبت دليل على استثناء المئونة يقيد بها إطلاق المطلق.

الاستدلال على استثناء المئونة

قد عرفت أنه لم يرد في المسألة نصّ على الاستثناء، وأنّ بعض القائلين به كصاحب الجواهر استدللّ بوجوه تناهز العشرة بل يزيد عليها «١» و كثير منها ضعيفة، والذي يمكن استظهار جواز الإندار بعد الشهرة بين القدماء هو ما يلي:
١. أنّ المتبادر من قوله في صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم: «إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك». «٢» هو وجوب الزكاة فيما يعد نفعا خالصا، فلو فرضنا أنه بلغ الزرع عشرة أكرار و قد صرف في طريق تحصيلها ستة أكرار لا يقال: أنه قد حصل في يده عشرة أكرار، بل يقال: كان المحصول عشرة أكرار و لكن ما بقي لنا و حصل في أيدينا هو أربعة أكرار.

(١). الجواهر: ٢٢٨ / ١٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٣

.....

و الحاصل: أنّ التعبير «يحصل في يدك» هو ما يبقى له خالصا بعد استثناء ما بذل في طريقه و يؤيده تقييده في ذيل العبارة بقوله: «بعد مقاسمته لك».

٢. الارتكاز العرفي يقضى باستثناء المئونة، فإنّها كالخمس ضريبة على الفوائد و العوائد، و هي عبارة عمّا يستحصله الإنسان بعد عزل ما صرف في طريق تحصيلها. و مثل هذا قرينه منفصلة على أنّ المراد العشر أو نصف العشر في الفوائد، و لعلّه إلى ذلك يشير صاحب الجواهر بقوله: و فحوى ما دلّ على اعتبار الخمس من الضيعة و نحوها بعد مؤنتها و بعد خراج السلطان إذا الخمس زكاة في المعنى كما ألمعت إليه النصوص، بل لعلّ زيادته على العشر لا اعتبار إخراج مئونة المستفيد من الأرباح تمام السنة بخلاف الزكاة. «١»

٣. ما ورد من ترك الخارص العذق و العذقين و الثلاثة معلّلا بحفظه إياه. «٢»

فإنّ عموم التعليل يقتضى أنّ كلّ ما يصرف في تحصيل الزكاة يندر عند الاحتساب من غير فرق بين كونه مئونة الحفظ أو مئونة الإيجاد و النمو.

و هذه الوجوه الثلاثة كافية في الإفتاء بالاستثناء، و لعلّ عدم التصريح به في الرواية وجود التقيّة، لما عرفت من اتّفاق فقهاءهم إلّا عطاء على عدم إخراج المئونة، فكان التصريح بالاستثناء لا يخلو من محذور بالنسبة إلى شيعة الإمام حيث إنّ قوام الحكومات يوم ذاك كان بما يجيبه عمّا لهم من الزكاة و الخراج و المقاسمة، و استثناء المئونة يوجب قلّة عوائدهم، فربما ينتهي الأمر إلى ما لا تستحسن عاقبته. و بهذه الوجوه يقيد إطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة في خمسة أوسق و سببية النصاب على وجه الإطلاق لوجوب العشر أو نصفه.

(١). الجواهر: ٢٢٩ / ١٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٤

[الفرع الثاني في اعتبار النصاب بعد إخراج المئونة أو قبلها وجوه ثلاثة]

إشارة

كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضا بعد خروجها. وإن كان الأحوط اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المئونة، خصوصا اللاحقة.* (١)

(١)* هذا هو الفرع الثاني، فلو قلنا باستثناء المئونة فهل يستثنى قبل اعتبار النصاب فلو بلغ المحصول خمسة أوسق بعد الإخراج تجب فيه الزكاة وإلا فلا، أو يعتبر النصاب قبل إخراج المئونة لكن لا يخرج العشر إلا فيما بقي بعد المئونة وإن كان ناقصا عن النصاب؟ فيه وجوه ثلاثة:

- أ. إخراج المئونة أولا ثم ملاحظة النصاب.
- ب. ملاحظة النصاب أولا ثم إخراج المئونة و دفع الزكاة فيما بقي بعد إخراجها وإن لم يبلغ الباقي حد النصاب.
- ج. التفريق بين ما سبق على الوجوب كالسقي و الحرث فيخرج قبل النصاب فإن لم تبلغ بعد الإخراج حد النصاب فلا زكاة، و ما تأخر كالحصاد و الجذاذ فيخرج بعد النصاب و يزكى الباقي و إن كان غير بالغ حد النصاب.

دليل القول الأول

قد استدلل على القول الأول بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما أنبت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق- و الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع- ففيه العشر». (١)

فإن ظاهره ثبوت العشر في مجموع النصاب، و لا يتحقق إلا بإخراج المئونة

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٥

.....

قبل اعتبار النصاب حتى يصدق أنه أخرج عشر مجموع النصاب، و إلا فلو اعتبر النصاب قبل إخراج المئونة ثم استثنيت المئونة فقد أخرج عشر الباقي بعد استثناء المئونة لا عشر النصاب.

هذا هو الدليل الواضح الذي يمكن أن يعتمد عليه الفقيه لو كان الإطلاق في محله. ثم إن الظاهر من الشيخ الأعظم أن في الحديث إطلاقين:

١. إطلاق في الموضوع: «ما بلغ خمسة أوساق».

٢. إطلاق في جانب الحكم: «ففيه العشر».

و إن هنا قيادا غير مذکور، أعنى: بعد وضع المئونة و لكنّه مستنبط من أدلة مختلفة.

فلو رجع القيد إلى الموضوع أي «ما بلغ خمسة أوساق بعد وضع المئونة» تكون النتيجة اعتبار النصاب بعد وضعها، و عندئذ يحتفظ به إطلاق الحكم- أي «و فيه العشر»- فيصح أن يقال يجب أداء عشر النصاب.

و هذا بخلاف ما لو احتفظنا بإطلاق الموضوع و اعتبرنا النصاب قبل وضع المئونة، فلا محيص من إرجاع القيد إلى جانب الحكم بأن يقال: «فيه العشر بعد وضع المئونة» و عندئذ يلزم ارتكاب خلاف الظاهر في مرجع الضمير حيث إن الظاهر - لأجل عدم ذكر القيد في الكلام - رجوع الضمير إلى مجموع النصاب مع أن العشر ليس في جميعه بل في بعضه الباقي بعد إخراج المئونة، فلابقاء الإطلاق في وجوب العشر في النصاب و عدم ارتكاب الاستخدام في الضمير يرجع القيد إلى الموضوع دون الحكم. (١)

(١). الزكاة: ٢٣٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٦

.....

هذا توضيح ما أفاده الشيخ و النسخة المطبوعة المصححة غير مصححة في المقام و الصحيح مكان قوله «لا للإطلاق» هو لحفظ الإطلاق، أو إبقائه.

ثم إن الفقيه الهمداني أورد على الشيخ في كلام مفصّل و حاصله: أنه لا أولوية لحفظ أحد الإطالقين على الآخر و إن الاحتمالين متكافئان، و المرجح حينئذ هو الأصول العملية و هي براءة الذمة من وجوب الزكاة فيما نقص عن خمسة أو سبق بعد إخراج المئونة عنه. «١» فكل من العلمين: الأنصاري و الهمداني اتفقا في النتيجة و هي أن النصاب بعد إخراج المئونة و اختلفا في الطريق، و الشيخ قدم إطلاق الحكم على إطلاق الموضوع، فصارت النتيجة ملاحظة النصاب بعد إخراج المئونة، و الفقيه الهمداني تمسك بالأصل و إن الأصل عدم وجوب الزكاة فيما إذا لم يبلغ النصاب بعد إخراجها.

و الذي يؤيد كلام الفقيه الهمداني هو أن الإطالقين في كلام واحد، و القيد المقدر يصلح لأن يرجع إلى أحدهما فلا وجه لتقديم تقييد الموضوع على تقييد الحكم و إن كان لكل من التقيدين أثر خاص.

و الأولى أن يستدل على تقديم إخراج المئونة على اعتبار النصاب بما جعلناه دليلا على أصل الاستثناء، و هو أن العشر أو نصف العشر في ارتكاز العرف ضريبة على المنافع و العوائد المحددة بحد معين، فكما أن لازم ذلك عدم تعلق الزكاة بمقدار المئونة فهكذا لازمه كون الحد المزبور حداً للنفع الخالص لا للمزدوج من النفع و المئونة، فلو دلّ الدليل على إندار المئونة ينتقل العرف إلى أن اعتبار النصاب بعد إخراجها و إندارها، فلو نقص بالاستثناء عن النصاب لما وجب الزكاة.

(١). مصباح الفقيه: ١٣ / ٣٨٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٧

.....

و يؤيد ما ذكرناه استثناء العذق و العذقين و المعافاة و أم جعور قبل الخرص «١»، و عدم ملاحظتها مع النصاب و الجامع بينها و بين سائر المئون هو كون الجميع غير الأخيرين معدودا من المئونة.

دليل القول الثاني

استدلّ للقول الثاني بظهور الأدلة في سببية النصاب بوجوب الزكاة في كلّ جزء جزء من أجزاء النصاب، و قد دلّ الدليل على استثناء المئونة و عدم وجوبها بالمستثنى، فترفع اليد عن هذا الظاهر بالنسبة إلى ما يقابل المئونة و يعمل فيما بقي على حسب ما تقتضيه سببية

النصاب للوجوب.

و على ذلك فلو بلغ المحصول حدّ النصاب و لكن نقص باستثناء المئونة عنه وجبت الزكاة في كلّ جزء جزء ممّا بقي أخذًا بدليل السببية المذكورة.

يلاحظ عليه: أنّ ما دلّ على سببية النصاب على وجوب العشر في كلّ جزء جزء مندفع بما ارتكز عند العرف و هو ما عرفت أنّ النصاب حدّ لما يعد نفعًا خالصًا للزراع، و لازم ذلك اعتبار النصاب بعد إخراج المئونة.

و ما ربما يقال أنّ هنا تقييدين:

أ. التقييد بما بعد المئونة.

ب. التقييد بالنصاب.

فكلاهما في عرض واحد و لا دليل على تقييد أحد القيدين - يعني:

النصاب - بالآخر، فلا- يتقيّد النصاب بما بعد المئونة، مدفوع بأنّ مقتضى الارتكاز العرفي هو أنّ النصاب حدّ للنفع الخالص و هو يقتضى تقديم أحد القيدين (بما

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٨

.....

بعد المئونة) على القيد الآخر بلوغ المحصول حدّ النصاب.

دليل القول الثالث

و حاصله: التفصيل بين المؤن السابقة فيعتبر النصاب بعده و اللاحقة فيعتبر النصاب قبله.

و استدللّ عليه بأنّ إبقاء إطلاق قوله: «ففيها العشر» اقتضى اعتبار النصاب بعد المئونة السابقة مثل البذر و أجره الحرث و غيرهما من المؤن فيصح أن يقال:

ففيها العشر.

و أمّا المؤن اللاحقة كالحصاد و الجذاذ فلا ملزم لإخراجها قبل اعتبار النصاب فيرجع فيها إلى مقتضيات قاعدة الشركة التي اقتضاها إطلاق قوله: «ما بلغ خمسة أوسق ففيها العشر».

يلاحظ عليه: أنّه إذا كانت المئونة ضريبة على العوائد فلا فرق بين السابقة و اللاحقة.

ثمّ إنّ المذكور في عبارة المصنّف هو: بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصًا اللاحقة، فإن كانت العبارة ناظرًا إلى هذا البحث فقد عرفت وجهه، و إن كان ضعيفًا.

و أمّا إذا كان راجعًا إلى الفرع الأوّل - أي استثناء المئونة من متعلّق الزكاة - فالأحوط عدم إخراج المؤن السابقة على الوجوب كالحرث و السقي قبل انعقاد الحبة، و أمّا المئونة اللاحقة بعد تعلّق الوجوب فإخراجها أظهر من السابقة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٠٩

و المراد بالمئونة كل ما يحتاج إليه الزرع و الشجر، من أجره الفلاح و الحارث و الساقى، و أجره الأرض إن كانت مستأجرة، و أجره مثلها إن كانت مغصوبة، و أجره الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفيف الثمرة و إصلاح موضع التشميس و حفر النهر و غير ذلك،

كتفاوت نقص الآلات و العوامل، حتى ثياب المالك و نحوها، و لو كان سبب النقص مشتركاً بينها و بين غيرها و زرع عليهما بالنسبة.* (١)

(١)*

الفرع الثالث: ما هو المراد من المئونة؟

لم يرد لفظ المئونة إلّا في عبارة الفقه الرضوي و الهداية و المقنع، و قد أضيف في الأوّل إلى العمارة و القرية حيث قال: و مئونة العمارة و القرية، و في الأخيرين إلى لفظ القرية، و التعبير الواضح أن يقال مئونة الزرع و الغلّة. نعم وردت مئونة الغلّة في «المقنع» و «النهاية»، لو قلنا بكفاية ذلك في استكشاف صدور النص بهذا التعبير أو ما هو قريب منها كالنفقة و إلّا فلا بدّ من الرجوع إلى الأدلّة التي ساقنا إلى القول باستثنائها، و قد عرفت أنّ المهمّ أمور ثلاثة:

١. من قوله «فيما يحصل في يدك».
 ٢. استثناء العذق و العذقين أو الثلاثة للحارس لحفظه إياه.
 ٣. ارتكاز العرف على أنّ الزكاة ضريبة على العوائد و لا تصدق إلّا على العائد الخالص بعد إسقاط المئونة.
- و القدر المتيقّن أو المتبادر من لفظ المئونة ما ينفقه في تحصيل الغلّة و الثمر مثل البذر و أجره الحرث، و إجاره الأرض، و إيجاد السواقي الصغيرة التي لا تبقى
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٠

[المسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكي أو المال الذي لا زكاة فيه، من المئونة]

إشارة

المسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكي أو المال الذي لا زكاة فيه، من المئونة، و المناط قيمته يوم تلفه و هو وقت الزرع.* (١)

بعد استيفاء الحاصل، و أمّا ما يصرفه في إحياء الأرض و عمارتها، و تسطيح الأرض، و حفر البئر و القناة و بناء الجدران، و مدّ الأنابيب، و بناء حوض المياه إلى غير ذلك من الأمور الباقية حتى بعد استيفاء الحاصل، فلا تعدّ مئونة له. و بما ذكرنا يظهر النظر فيما أفاده المصنّف حيث عدّ من المئونة إصلاح موضع التشميس، و حفر النهر فإنّهما من الأمور الباقية بعد استيفاء الحاصل.

و أقصى ما يمكن أن يقال أنّ المئونة في هذه الموارد توزّع على السنوات، و على ضوء ذلك فما صرفه في إحياء الأرض و عمارتها و ما بنى من بيوت و ما يستفاد منها من الآلات و العوامل حتى ثياب المالك توزّع على السنوات التي لم تزل هذه الأدوات باقية عائدة.

(١)*

في المسألة فرعان:

إشارة

الأول: قيمة البذر من المؤمن.

الثاني: المناط في قيمته قيمة يوم التلف.

و إليك دراسة الفرعين واحدا تلو الآخر.

الأول: قيمة البذر من المؤمن

و خصَّ المصنّف البحث بالمال المزكّي، أو المال الذي لا زكاة فيه، مع أنّها مطلقا من المؤمن، و ما ذلك إلّا لأجل عدم ترتب الثمرة على الاستثناء إذا كان من المال الذي فيه الزكاة، لأنّه تجب فيه الزكاة في حالتى الاستثناء و عدمه، فلو كان الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١١

.....

البذر عشرة أصوع و استثنى، يخرج عشره مثلا- للزكاة أولا و يزكّي الباقي ثانيا، و لو لم يستثن يزكّي المجموع مرة واحدة فالنتيجة واحدة على الاستثناء و عدمه، و هذا بخلاف القسم الآخر إذ يستثنى البذر و لا- يخرج زكاته، لأنّه ملك لصاحب البذر و لا حقّ لمستحق فيه.

غير ان السيد الحكيم قدس سرّه ذكر ثمرتين للاستثناء فيما إذا كان البذر ممّا فيه الزكاة.

الأولى: ما إذا كان متمما للنصاب فإن الاستثناء موجب لنقص النصاب و انتفاء الزكاة بالمرّة إلّا ما وجب فيه الزكاة أولا (أى زكاة نفس البذر) بخلاف ما إذا لم يستثن فإنه تجب الزكاة في المجموع. «١»

حاصله: أنّه إذا كان اعتبار النصاب بعد إندار المئونة كان استثناء البذر موجبا لنقص النصاب، فلو كان البذر ممّا ليس فيه الزكاة لا تجب الزكاة مطلقا، لا في البذر لأنّه ليس زكاة فيه، و لا في الباقي لعدم بلوغه النصاب باستثناء البذر.

و أمّا إذا كان البذر ممّا تعلق به الزكاة فتظهر الثمرة بين الحالتين، فلو استثنى لا تجب الزكاة إلّا في نفس البذر لوجوب الزكاة فيه سابقا دون الحاصل لعدم بلوغه بنفسه النصاب. و إن لم يستثن تجب الزكاة في الحاصل و البذر معا، و الظاهر جواز الاستثناء لأنّ البذر من المؤمن فلا يبلغ الموجود حدّ النصاب.

الثانية: إذا اختلف مقدار الزكاة الواجبة في البذر مع الزكاة الواجبة في الزرع بأن كان الزرع ممّا يسقى بالدلاء و بذره ممّا سقى سيحا أو بالعكس، و في هاتين الحالتين لا- بدّ من العمل على الاستثناء، لأنّه من المؤمن على كلّ حال، و البناء على عدم الاستثناء في غير الفرضين من جهة عدم الثمرة المترتبة عليه، فإذا فرض ترتبها

(١). المستمسك: ١٦١ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٢

.....

على الاستثناء و جب البناء عليه كما لا يخفى.

و حاصله: أنّ الواجب في البذر على الأول العشر و في الزرع نصفه، فلو أخرج نصف العشر من الجميع لما أدّى زكاة الجمع، كما أنّ الواجب في البذر على الثاني نصف العشر و في الزرع العشر، فلو أخرج العشر عن الجميع لأدّى زكاة على الواجب، فلاجل ذلك يجب

استثناء البذر في المقام و محاسبة البذر و الزرع على وجه الاستقلال.

الثاني: المئونة قيمة البذر يوم التلف

لا شك ان البذر من المئونة تستثنى من المحصول، لكن الكلام في أنه هل يستثنى مثله أو قيمته؟ و على فرض استثناء قيمته فهل الملاك قيمة يوم التلف أو غيره؟
و الظاهر من المصنف أنه سلم ان المئونة هي قيمة البذر لا مثله، و إنما ركز على تعيين يوم القيمة مع أن الظاهر هو الفرق بين ما كان بذره مملوكا له فصرفه في الزرع و ما إذا اشتراه من السوق.
فالمضمون في الأوّل هو مثله، لأنّ المئونة عندئذ هو نفس البذر و قد صرفه و هو مثلى فيكون مضمونا بالمثل.
و أما إذا اشتراه من السوق لغاية البذر فهل المضمون هو المثل، أو القيمة، أو يتخير بينهما، أو الثمن المسمّى؟ يظهر الثالث من الشهيد في المسالك، قال:
و لو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه و عينه. (١)
و مراده من العين هو المثل.

(١). المسالك: ١/ ٣٩٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٣

[المسألة ١٨: أجره العامل من المون]

المسألة ١٨: أجره العامل من المون، و لا يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل، و كذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره، و كذا إذا تبرّع به أجنبي.
و كذا لا يحسب أجره الأرض التي يكون مالكا لها، و لا أجره العوامل إذا كانت مملوكة له. * (١)

و أورد عليه صاحب الجواهر، و قال: إذ الذي يعد أنه من مؤن الزرع و صار هو سببا لإتلافه، عين البذر لا ثمنه، و لو منع ذلك و جعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر «١»، و بالجملة: التخير المزبور لا يخلو من نظر أو منع. «٢»
و لكن الحق هو الوجه الرابع و هو ان المضمون الثمن المسمّى، و ذلك لما عرفت من أنه إذا كان مالكا لنفس البذر من دون أن يشتريه من السوق فهو بعينه يعد مئونة فيخرج مثله عن المحصول، و أمّا إذا ما اشتراه من الخارج فالذي يعد مئونة هو نفس الثمن المشتري به البذر فيستثنى الثمن المسمّى لا قيمة يوم التلف الذي هو يوم الزرع- كما عليه المصنف- و لا قيمة يوم الإخراج.
و مثله ما إذا اشتراه للقوت و نحوه ثمّ بدأ ببذر فالمئونة هو الثمن المسمّى الذي اشترى به البذر، و ما ذكرناه هو خيرة سيد مشايخنا البروجردي حيث قال في تعليقه: بل مثله (إذا لم يشتري) نعم إذا كان اشتراه للزرع، ف «المعتبر» ثمنه المسمّى لا مثله و لا قيمته.
(١) * ان القدر المتيقّن من المئونة هو ما يصرفه من المال في طريق تحصيل الزرع و الثمر، و عمل العامل؛ و هكذا المتبرّع من ولده أو زوجته أو الأجنبي ليست كذلك، و هكذا أجره الأرض و العوامل إذا كانتا مملوكتين، إذ ليس فيهما صرف مال

(١). المراد قدر البذر.

(٢). الجواهر: ١٥/ ٢٣٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٤

[المسألة ١٩: لو اشترى الزرع فثمنه من المئونة]

المسألة ١٩: لو اشترى الزرع فثمنه من المئونة و كذا لو ضمن النخل و الشجر. بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض و النخل و الشجر. كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشترها منها. * (١)

في طريق تحصيل الزرع، و قد جرت السيرة على ذلك على وجه لو جعلنا الجميع من المئونة لانخفضت الزكاة لأجل كثرة المئونة. (١) * أمّا إذا اشترى الزرع فقد صرف ماله في تحصيل المحصول، غاية الأمر بعد إخراج قيمة التبن منه، و مثله إذا ضمن النخل و الشجر بشيء من المال.

بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض و النخل و الشجر و العوامل، لأنه و إن صرف شيئاً في تحصيلها لكن المتيقن من المئونة هو ما لا يبقى بعد استيفاء المحصول، و المال المبذول بإزاء هذه الأعيان يبقى سنين متماضية. نعم لو اشترى الأرض أو الشجر لزرع خاص أو ثمرة خاصة في مدة قصيرة بحيث يترك الأرض و الشجر بعد استيفاء الزرع و الثمر فثمن الأرض و الشجر من المئونة.

ثم إن السيد الحكيم قدس سرّه استشكل في المقام بقوله: لا يظهر الفرق بين المقام و مئونة السنة التي تستثنى في الخمس، فإذا بنى على استثناء نفس العين التي يحتاج إليها هناك، كان اللازم البناء عليه هنا، إلا أن يفرق: بإجمال الدليل هنا، و ظهوره هناك. «١» و هنا فرق آخر و هو أنّ المراد من المئونة في الخمس هو مئونة الإنسان طول السنة، بل أزيد إذا تعارف تحصيلها في السنة السابقة، و في المقام مئونة العلة، فتعدّ

(١). المستمسك: ١٦٤ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٥

[المسألة ٢٠: لو كان مع الزكوى غيره فالمئونة موزعة عليهما]

المسألة ٢٠: لو كان مع الزكوى غيره فالمئونة موزعة عليهما إذا كانا مقصودين، و إذا كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحسب من المئونة، و إذا كان بالعكس حسب منها. * (١)

العين هناك من المئونة لحاجته إليها طول السنة بخلاف المقام فلا يعدّ ثمن الأرض و النخل و الشجر من المئونة في المقام.

(١) * الصور المذكورة ثلاث و قد أخذت عن «المسالك»: «١»

الأولى: إذا كان الزكوى و غيره مقصودين للزرع.

الثانية: إذا كان المقصود بالذات هو غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل.

الثالثة: إذا كان المقصود بالذات الزكوى ثم عرض قصد غير الزكوى بعد إتمام العمل.

فقد حكم المصنّف في الأولى بتوزيع المئونة عليهما، و في الثانية بعدم احتسابها من المئونة، و في الثالثة باحتسابها منها.

و التأمل في العبارة يعطى أنه زرع كلا-القسمين الزكوى و غير الزكوى في جميع الصور، غاية الأمر أنّهما تارة يكونان مقصودين

بالذات و أخرى يكون أحدهما مقصودا بالذات و الآخر مقصودا بالعرض. و الشاهد على ذلك أنّ المصنّف حكم بالاحتساب في ثالث الصور، و هي إذا كان المقصود بالذات، الزكوى، ثمّ عرض قصد غير الزكوى، فلو لم يزرع الزكوى، فلا يكون معنى للاحتساب، فالاحتساب في ثلثة الصور آية أنّه زرع كلا القسمين لا أنّه اكتفى بأحدهما.

(١). المسالك: ٣٩٣/١ و لاحظ الجواهر ٢٣٤/١٥، و مصباح الفقيه: ٣٨٩/١٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٦

[المسألة ٢١: الخراج الذي يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوى و غيره]

المسألة ٢١: الخراج الذي يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوى و غيره.* (١)

و عند ذلك يظهر وجه الفرق، و هو الاحتساب في الصورة الثالثة دون الثانية، و ذلك لأنّه لم يصرف مبلغا ماليا في تحصيل الزكوى في الثانية و إنّما انتفع من المئونة المصروفة، بخلاف الصورة الثالثة فقد صرف مبلغا في تحصيل الزكوى ثمّ انتفع غير الزكوى من المئونة المصروفة.

و بذلك يعلم عدم صحّة ما استشكله بعض المحققين حيث قال: «بأنّ مئونة الشيء ما صرف فيه خارجا قصد أم لم يقصد فضلا عمّا تبدل القصد فيه، فلو ألقى السمد في الأرض بقصد الذرة مثلا، ثمّ بدا له فزرع الحنطة معتمدا على السمد الملقى، فكون السمد مما صرف في تحصيل الحنطة أمر واضح، فيعد من مئونته».

يلاحظ عليه: بأنّ ما ذكره خارج عن الصور الثلاث، بل هو صورة رابعة غير مذكورة في عبارة المصنّف، فإنّ عبارته تدور حول ما إذا زرع كلا القسمين لكن شريطة أن يكونا مقصودين بالذات، أو أحدهما مقصودا بالذات و الآخر بالعرض، و أمّا إذا صرف مئونة لغير الزكوى ثمّ بدا له أن يزرع الزكوى بدل غير الزكوى فلا شكّ أنّه يحتسب من المئونة لانتفاع الزكوى من المئونة المصروفة و عدم انتفاع غيره منها.

(١)* شريطة أن يكون الخراج مضروبا على الأرض مطلقا من دون تقييده في مقابل خصوص الزكوى، فعندئذ تعدّ المئونة مئونة عليهما فتوزع.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٧

[المسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه]

المسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى، و إن كان الأحوط التوزيع على السنين.* (١)

(١)* إذا كان للعمل دخل لإمكان الزرع و أخذ الثمر سنين مديدة كتسميد الأرض و تخليتها ممّا يضرّ بالزرع و الثمر و إحداث السواقي التي يستفاد منها عبر سنين، ففيه احتمالات:

١. احتساب ما صرفه على ما في السنة الأولى.

٢. توزيعه على السنين.

٣. عدم احتساب ما زاد على السنة الأولى أصلاً، أى لا من الأولى ولا من السنين الآتية.

وجه الأول هو توقف الزرع و الشجر في السنة الأولى على ما صرف من المئونة و إن كان أثرها باقيا للسنوات التالية.

وجه الثاني: أنه كما انتفع بما صرف في السنة الأولى فهكذا انتفع به في السنوات الآتية فيوزع، غير أن المصنّف جعل هذا الوجه هو الأحوط لكنّه أحوط نسبي بالنسبة إلى احتساب الجميع من السنة الأولى لا مطلقاً، لأنّه ربما يوجب عدم بلوغ المحصول، النصاب في السنة الثانية كما إذا كان المحصول في الثانية أقل من الأولى، بخلاف ما إذا احتسبناه من الأولى فتجب الزكاة في الثانية على وجه الإطلاق.

و أحوط الأقوال هو الثالث، و هو عدم احتساب ما زاد على السنة الأولى أصلاً، و هو واضح.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٨

[المسألة ٢٣: إذا شك في كون شيء من المؤمن أو لا لم يحسب منها]

المسألة ٢٣: إذا شك في كون شيء من المؤمن أو لا لم يحسب منها.* (١)

(١)* إذا كانت الشبهة حكمية و منشأ الشك إجمال المخصص المنفصل، ففي مثله يكون المرجع إطلاق ما دلّ على أنّ ما بلغ خمسة أوسق فيه العشر، نظير المقام إذا قال: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم الفاسق منهم، و دار أمر الفاسق بين كونه مرتكباً للكبيرة أو الأعم منه و الصغيرة، ففي مورد الصغيرة الذي نشك كونه من أفراد الفاسق يرجع إلى إطلاق أو عموم العام.

و على ضوء هذا القول: دلّ الدليل على وجوب الزكاة فيما إذا بلغ المحصول إلى خمسة أوسق و خصص بعنوان المئونة و افترضنا أنّها مجملّة غير واضحة المفهوم، فيتمسك بإطلاق الدليل فيما إذا شك في شيء أنّه من المئونة أو لا.

و نظيره ما إذا قلنا بعدم تعيين عنوان المخصص، لكن انتقلنا إلى الضابطة الكلية من إخراج حقّ الحارس، و غيره من الوجوه الثلاثة المذكورة لإخراج المؤمن من الزكاة، فعندئذ لو شك في كون شيء مؤنّة أو لا، يكون المرجع هو إطلاق الدليل أو عمومه، لعموم تعيين عنوان المخصص حتى يتمسك بإطلاقه.

نعم إذا كانت الشبهة موضوعية و تفحص بالمقدار اللازم، فالأصل البراءة من إيجاب الزكاة لعدم جواز التمسك بالعام عند الشك في التخصيص.

و بذلك ظهر أنّه إذا كان الشبهة حكمية فلا يحتسب المشكوك من المئونة، و لعلّ كلام المصنّف بأنّه لا يحسب ناظر إلى الصورة الأولى التي يتمسك فيها بإطلاق الدليل، دون الموضوعية التي يكون المرجع فيها البراءة عن الزكاة الذي يكون مساوقاً للاحتساب.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤١٩

[المسألة ٢٤: حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد]

المسألة ٢٤: حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد، فيضمّ الثمار بعضها إلى بعض، و إن تفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد و إن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، و على هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قلّ أو كثر، و إن كان الذي أدرك أولاً أقل من النصاب، ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلّق به الوجوب، فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع. و كذا إذا كان نخل يطلع في عام مرّتين يضمّ الثاني إلى الأول، لأنّهما ثمرة سنة واحدة، لكن لا يخلو عن إشكال لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل.* (١)

- (١)* في المسألة فروع وقد مرّت مثلها في الأنعام حيث قال: إذا كان مال المالك الواحد متفرقا و لو متباعدة يلاحظ المجموع. لاحظ المسألة الرابعة من فصل زكاة الأنعام الثلاثة، و أما فروع المقام فهي:
١. إذا كان له نخيل أو زرع في أماكن متعددة حكمها حكم الثمرة في مكان واحد فلا عبرة بوحدة المكان.
 ٢. إذا كان له نخيل أو زرع يتفاوت في الإدراك، يضم بعضها إلى بعض فيكون حكمها حكم الثمرة في زمان واحد ولا عبرة بوحدة الزمان.
 ٣. و على القول بالانضمام في الفرع السابق إذا بلغ ما أدرك منها نصابا أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل من النصاب أو لا.
 ٤. إذا كان ما أدرك أقل من النصاب، فعلى قول الماتن ينتظر به حتى الآخر و يتعلق به الوجوب إذا اكتمل به النصاب.
 ٥. إذا كان نخل يطلع في عام مرتين تضم الثمرة الثانية إلى الأولى.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٠
-

و إليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر، و الجميع من الفقه المستنبط و ليس من الفقه المنصوص و لا حاجة إلى نقل الكلمات. أمّا الفرع الأول فلا- دليل على وحدة البلد بعد إطلاق قوله: «ما أنبت الأرض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة أوساق- و الوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع- ففيه العشر» (١) فيصدق على الأماكن المتعددة «أنبتت الأرض» و إطلاق قوله في صحيحه أبي بصير و ابن مسلم: «إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك» (٢)، أضف إلى ذلك ارتكاز العرف من أنها ضريبة مالية على عوائد الإنسان المالك للنصاب فلا فرق بين وحدة البلد و عدمها.

أمّا الفرع الثاني، أعنى: إذا اختلفت الثمرة في زمان الإدراك، فهو أيضا كالأول يضم بعضها إلى بعض. و به قال الشيخ في «المبسوط» (٣) و المحقق في «الشرائع» (٤)، و العلامة في «التذكرة» (٥) و «المنتهى» (٦) للإطلاق السابق، و الارتكاز العرفي و لما ذكره العلامة في «التذكرة» من تعدد إدراك الثمرة في وقت واحد و إن كانت في نخلة واحدة، فلو اعتبر اتحاد وقت الإدراك لم تجب الزكاة غالبا، و قد أجمع المسلمون على ضم ما يدرك إلى ما تأخر.

و بالجملة فالزكاة ضريبة على العوائد لمالك واحد، إذا بلغت حد النصاب و أمّا وحدة الملك مكانا أو زمانا، فلا دليل عليه بل الدليل على خلافه.

أمّا الفرع الثالث، أعنى: إذا بلغ ما أدرك نصابا أخذ منه- لكونه مصداقا

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١، من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

(٣). المبسوط: ١ / ٢١٥.

(٤). الشرائع: ١ / ١٥٤.

(٥). التذكرة: ٥ / ١٦٠.

(٦). المنتهى: ١ / ٤٩٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢١

.....

للنصاب - فيعمه قوله: «ما بلغ خمسة أوساق ففيه العشر أو نصفه» ثم يؤخذ ما يضم إليه من غير فرق بين بلوغه نصاباً - كما هو واضح - و عدم بلوغه، لأنه جزء من النصاب السابق فيكون حكمه حكمه فيجب إخراج زكاته.

و أمّا الفرع الرابع، أعنى إذا كان الذى أدرك أقلّ من النصاب، فقال المحقق: و إن سبق ما لا يبلغ نصاباً تربصنا فى وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصاباً. (١)

و قال المصنّف: ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلّق به الوجوب فيكمل النصاب و يؤخذ من المجموع.

و ظاهر كلامهما أنّ الوجوب مشروط بإدراك ما يكمل نصاباً، فما لم يدرك و لم يكمل النصاب فلا وجوب.

و ذهب سيد مشايخنا البروجردى فى تعليقه إلى تخصيص التربص بما إذا احتل عدم بلوغ المجموع حدّ النصاب بعد الإدراك و إلّا فلو علم بأنّه إذا يكمل به النصاب جاز بل وجب زكاة ما أدرك منهما - و إن كان غير بالغ لحد النصاب - إذا بلغ وقت الأداء.

يلاحظ عليه: بأنّ المتبادر من ظاهر الأدلّة الموضوع للإخراج هو النصاب الذى دخل فى ملكه و صار متمكناً من التصرف فيه، كما هو المتبادر من قوله: «ما بلغ خمسة أوساق ففيه العشر» لا الأعم منه و ممّا سيدخل فى ملكه فإنّ هذا خلاف المتبادر، فما ذكره المصنّف أقوى.

و هل يشترط بقاء ما أدرك أولاً، إلى زمان إدراك ما يكمل به النصاب أو لا؟

(١). الشرائع: ١/ ١٥٤.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٢

.....

ذهب صاحب الجواهر إلى اعتبار البقاء قال: نعم يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاة من الملكية و نحوها إلى أن يدرك ما يكمله كذلك. (١)

و عليه لو أدرك الثانى و قد أتلف المالك ما أدرك أولاً فلا زكاة.

و لعلّ وجهه أنّ المتبادر من الأدلّة، هو تعلّق الزكاة بالنصاب الموجود، فلو بلغ حدّ النصاب و قد تلف بعضه باختيار أو خرج عن ملكه، فلا تعمه الأدلّة.

يلاحظ عليه: بأنّ المتبادر من الأدلّة هو تعلّق الزكاة بالنصاب الذى ملكه ملكية تامّة مختاراً فى التصرف و المفروض أنّه دخل النصاب فى ملكه بالتدريج، لا النصاب الموجود أجزاءه. نعم لو تلف بأفّة سماوية، أو غصبه غاصب اتجه القول بعدم الزكاة لنقص ملكيته حال تعلّق الوجوب، لأنّ الظاهر أن يكون المالك متمكناً من التصرف أى وقت شاء و هو متحقّق فيما إذا باعه، أو أكله، دون ما إذا غصب أو تلف بأفّة سماوية، لأنّ التصرف الاختيارى كاشف عن ملكيته التامة.

أضف إلى ذلك أنّه لو اشترط بقاء الناقص إلى أن يكمل الباقي، ربما يكون ذلك ذريعة لعدم تعلّق الزكاة، إذا أتلف كلّ ما أدرك من التمر قبل بلوغ النصاب.

و أمّا الفرع الخامس، أعنى: إذا كان له نخل يطلع مرة، و آخر يطلع مرّتين، فذهب الشيخ فى «المبسوط» (٢) و ابن حمزة فى «الوسيلة» (٣) إلى عدم الضم، لأنّها فى حكم ثمرة سنين، و المشهور كما فى «مفتاح الكرامة» أنّه هو الضم (٤) باعتبار اتّحاد العام كالبساتين المختلف إدراك ثمرتها و طلوعها.

(١). الجواهر: ٢٤٣ / ١٥.

(٢). المبسوط: ٢١٥ / ١.

(٣). الوسيلة: ١٢٧.

(٤). مفتاح الكرامة: ١٠٥ / ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٣

[المسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه]

المسألة ٢٥: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه، وإن كان بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من التمر، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به. نعم يجوز دفعه على وجه القيمة. وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب، إلّا على وجه القيمة، وكذا العكس فيهما. نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة، وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة. وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر والزبيب من تمر آخر [خارج النصاب] أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز، لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضا، لأنّ الوجوب تعلّق بما عنده، وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطى من حنطة أخرى أو شعير آخر.* (١)

قال العلامة في «التذكرة»: ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين، قال الشيخ: لا يضم الثاني إلى الأول لأنه في حكم ثمرة سنتين. و به قال الشافعي، وقيل تضم لأنها ثمرة عام واحد وهو الأقوى. (١)
ومقتضى الإطلاق هو الثاني لدخوله في قوله: «ما أنبت الأرض إذا بلغ خمسة أوسق فيه الزكاة»، خرج ما إذا كان ما أنبت سنتين دون سنة واحدة، وليس القول بوجوب الزكاة في ثمرة نخلين أحدهما بالعراق والآخر بالحجاز أوضح من إيجاب الزكاة في المقام، وقد عرفت أنه لا يعتبر وحدة الملكية لا مكانا ولا زمانا.
(١)* في المسألة فروع أربعة:

(١). التذكرة: ١٦١ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٤

.....

١. دفع الرطب و العنب مكان التمر و الزبيب، و بالعكس بعنوان أنه فرضه.

٢. دفع أحدهما مكان الآخر، قيمة لا فرضا.

٣. دفع الرطب و العنب زكاة إذا كان النصاب كلّ رطبا أو عنبا.

٤. إذا كان عنده تمر و زبيب تعلّق بهما الزكاة، فيخرج زكاتها من خارج النصاب.

و الفرق بين الأول و الرابع هو أنّ الرطب و التمر، أو العنب و الزبيب في الأول تعلّق بهما الزكاة كما إذا كان له بستانان فبلغت ثمرة أحدهما فجفف فصارت تمرا أو زيبيا، دون الآخر فهي بعد رطب أو عنب و الجميع داخل النصاب، بخلاف الرابع، فإنّ التمر أو الزبيب الذي يخرج بهما الزكاة خارج عن النصاب و إنّما هو مماثل مع الواجب في الصفات لكنّه خارج عن دائرة النصاب.

و بالجمله فيركز في الأول على أن المختلفين في الصفات مع كون الجمع من نصاب واحد، هل يقوم أحدهما مكان الآخر، بخلاف الرابع فهما متحدان في الأوصاف و إنما الإشكال انّ الثاني من خارج النصاب.

و لا يخفى انّ عبارة المصنّف غير وافيه ببيان الفروع بوجه واضح.

إذا عرفت هذا، فإليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر.

أمّا الفرع الأوّل فذهب المحقّق إلى عدم الجواز و قال: لا- يجزى أخذ الرطب عن التمر، و لا- العنب عن الزبيب. «١» و قال العلامة بالجواز بشرط أن يبلغ قدر الواجب عند الجفاف. «٢»

فنقول: إذا كان النصاب ممّا فيه التمر و الرطب أو الزبيب و العنب لكّنه

(١). الجواهر: ١٥/ ٢٤٤ قسم المتن.

(٢). المنتهى: ١/ ٥٠٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٥

.....

يخرج الزكاة من خصوص الرطب و العنب و هذا هو الذي قصده المصنّف، فحكمه من الجواز و عدمه مبني على كيفية تعلّق الزكاة بالنصاب.

فإن قلنا انّ الزكاة تتعلّق بالنصاب بنحو الشركة العينية و انّ مستحق الزكاة يملك عشر أو نصف عشر النصاب فلا يجوز أن يقتصر بواحد من الرطب و التمر، بل يجب أن يخرج من كلا الصنفين بالنسبة.

و إن قلنا بأنّها تتعلّق بالعين بنحو الكلي في المعين، فيكفي إعطاء عشر من النصاب تمرا كان، أو رطبا أو مختلطا و لا تجب رعاية الأوصاف.

و إن قلنا بأنّها تتعلّق بالذمّة و العين رهن، فيجوز له دفع ما يعادل عشر المجموع.

غاية الأمر أنّه لو كان المجموع مختلطا، يجب أن يبلغ ما يدفع قدر الواجب عند الجفاف كما تبّه به العلامة من دون ملاحظة كونه من العين فضلا عن ملاحظة صفاته من كونه تمرا أو رطبا، كما هو مصب البحث في المقام يكون مصداقا لما تعلّق به الوجوب و المفروض انّ كلا منهما متعلّق للوجوب.

و بذلك يعلم أنّ تعليل عدم الجواز في كلام المصنّف و غيره بعدم كونه من أفراد المأمور به، ينحصر بالوجه الأوّل دون الأخيرين.

هذا و الظاهر الجواز حتى على القول بالإشاعة، وفاقا لبعض المحقّقين، فإنّ الواجب و إن كان هو عشر المجموع من التمر و الرطب إلّا أنّ اختيار التطبيق و تعيين عشر منه بيد المالك، فله أن يدفع العشر من التمر كما له أن يدفع من الرطب، أو من المجموع المركب، هذا من غير فرق بين القول بالإشاعة أو الكلي المعين، إلّا أنّه إذا دفع من الرطب يجب أن يكون بمقدار لو جف و صار تمرا يكون

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٦

.....

بمقدار الواجب.

و أمّا الفرع الثاني، أي دفع الرطب و العنب مكان التمر و الزبيب أو بالعكس من باب القيمة، فجائز لأنّ للمالك تقويم الزكاة و دفع القيمة، و لا فرق فيها بين النقد و العين إذا كان في الثانية غبطة الفقير، كما مرّ في المسألة التاسعة من فصل زكاة الغلات.

و أمّا الفرع الثالث، دفع الرطب و العنب زكاة من باب الفريضة إذا كان النصاب كلّ من هذا النوع فجائز، لما مرّ من أنّ الزكاة متعلّقة عند بدو الصلاح و انعقاد الحبة، خلافاً للمصنّف حيث قال بتعلّقها عند تسمية الحاصل تمراً أو زبيبا و ما أفاده في المقام (لم يبعد الجوار) غفلة عن مختاره، إذ على مذهبه لا تجب الزكاة لعدم تعلّقها قبل التسمية.

و أمّا الفرع الرابع: فلو قلنا بأنّ تعلّق الزكاة بالعين على نحو الإشاعة أو الكلّي في المعين، فلا يجوز أن يدفع المماثل بعنوان الفريضة و يجوز من باب دفع القيمة و أمّا على القول بتعلّقها بالذمة أو بالعين كالرهن أو قلنا بأنّ الزكاة تتعلّق بمالية العين السيّالة المتمثلة في المماثل أيضاً فالقيمة بنفسها زكاة لا عوض عنها، و لذلك يشترط في أدائها القرية فيجوز كلا الأمرين. فإن قلت: ما الفرق بين المقام، حيث لا يجوز دفع المماثل و باب الأنعام الثلاثة حيث قالوا بجواز دفعه؟ قلت: الفرق وجود الإطلاق في الثاني دون الأوّل، حيث إنّ قوله: «في أربعين شاة، شاة» مطلق يعم الشاة داخل النصاب و خارجه، بخلاف الأوّل فإنّ قوله:

فيما سقت السماء العشر ظاهر في العشر من العين الخارجية التي تعلّقت به الزكاة لا مجرد مقدار العشر، و لو من خارج العين. الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٧

[المسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة لا يكون من الربا]

المسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة لا يكون من الربا بل هو من باب الوفاء. * (١)

و مع ذلك كلّ فالظاهر عدم الفرق بين الموردين، فإنّ الكسر في المقام بصدد بيان مقدار الواجب لا أنّه يجب أن يكون الكسر من العين و ظهوره من العين بدويّ، كظهور قوله: «في أربعين شاة، شاة» يزول بالتأمل و الإمعان في ماهية الزكاة، فإنّ الغاية منها، رفع حاجات الفقراء و سدّ خلّتهم - و عند ذاك - لا يكون هناك فرق بين الدفع من العين أو خارجه. إنّ عطف باب الزكاة على العبادات المحضة مقتضى الجمود، على الظهورات البدويّة و تصور أنّها صنوان على أصل واحد، بعيد عن الذوق الفقهيّ. نعم الأحوط الدفع من العين لا من خارجه.

(١) * مبنى على أنّ ما يدفعه من جنس ما عليه، هل هو من باب المعاوضة فلو زاد أو نقص يكون ربا معاوضياً، أو من باب الوفاء و امثال التكليف؟ قال في الجواهر: و لا ربا في متحد الجنس بعد ان لم يكن ذلك من المعاوضة، بل هو من قبيل امثال التكليف و لذا لم يعتبر التراضي في دفع القيمة. «١»

و على هذا فالقيمة و لو كان من جنس ما عليه، بنفسها زكاة لا عوض عن الزكاة، و قد أمضى الشارع ولاية المالك على إخراجها من العين أو القيمة، و الثاني من النقد أو الجنس.

و تظهر قوة الجواز لو قلنا من أنّ متعلّق الزكاة هو المالية السيّالة في العين و مماثله و غير مماثله من النقد و الجنس إذا كان فيه غبطة المستحق.

(١). الجواهر: ١٥ / ٢٤٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٨

[المسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلّق الوجوب، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب]

المسألة ٢٧: لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلّق الوجوب، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجب على كلّ زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.* (١)

(١)* في المسألة فرعان:

١. إذا مات الزارع بعد تعلّق الزكاة.

٢. إذا مات الزارع قبل تعلّقه.

أما الفرع الأول: إذا مات الزارع مثلاً بعد بدو الصلاح و انعقاد الحبة على المشهور، أو بعد التسمية عند المحقّق و المصنّف، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، لأنّه دين «و دين الله أحقّ أن يقضى» و ما نقل عن أبي حنيفة «١» أنّه لا تقضى إلّا أن يوصى، لأنها عبادة فتسقط بالموت كالصلاة و الصوم، غير تام، لعدم تمحضها في العبادة، بل هو فريضة مالية لسدّ خلة الفقراء، مقرونه بالقربة عند الأداء. و أما الفرع الثاني، أعنى: إذا مات قبل التعلّق فالنخل و الزرع ينتقل إلى الورثة، فمن بلغ نصيبه حدّ النصاب وجب دون من لم يبلغ. و قد تقدّم أنّ الاختلاط إذا كان المالك متعدداً لا يؤثر في وجوب الزكاة.

(١). سنن النسائي: ٦/ ٢٥٣ باب فضل الصدقة عن الميت.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٢٩

[المسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين]

المسألة ٢٨: لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين، فإنما أن يكون الدين مستغرقاً أو لا، ثمّ إمّا أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب، أو قبله بعد ظهور الثمر، أو قبل ظهور الثمر أيضاً. فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاصّ مع الغرماء، لأنّ الزكاة متعلّقة بالعين.

نعم لو تلفت في حياته بالتفريط و صارت في الذمّة وجب التحاصّ بين أرباب الزكاة و بين الغرماء كسائر الديون.* (١)

(١)* في المسألة فروع ثلاثة و لكلّ فرع شقان:

أ. إذا مات المالك بعد تعلّق الوجوب، كما إذا بدا صلاحها- عند المشهور- أو صار تمراً عند المحقّق، و الدين إمّا مستغرق أو غير مستغرق.

ب. إذا مات المالك بعد ظهور الثمرة و قبل التعلّق، كظهور ثمر النخل قبل بدو صلاحه، و الدين إمّا مستغرق أو غير مستغرق.

ج. إذا مات المالك قبل ظهور الثمرة- فضلاً عن التعلّق- كالزرع قبل انعقاد الحبة، و الدين مستغرق أو غير مستغرق. فلندرس الفروع الثلاثة واحداً تلو الآخر.

أما الفرع الأول، فقد أشار إليه المصنّف في المتن بقوله: فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب و أشار إليه المحقّق في الشرائع بقوله: و لو صار تمراً (أو بدا صلاحه على المشهور) و المالك حتى ثمّ مات وجبت الزكاة، و لو «١» كان دينه يستغرق تركته.

و لو ضاقت التركة عن الدين، قيل: يقع التحاصّ بين أرباب الزكاة

(١). وصلياً لا فائدة لهذا التشقيق فإنّ الزكاة تراحم الدين فى كلتا صورتين.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٠

.....

و الديان، وقيل: تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها، وهو الأقوى. (١)

لا- كلام فيما إذا لم يكن تراحم بين أداء الدين وإخراج الزكاة، إنّما الكلام إذا ضاقت التركة عن أداء الدين الزكاة، و صار هناك تراحم بين أداء الدين كله أو بعضه و الزكاة. ففى المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: ما نقله المحقق من وقوع التحاص بين أرباب الزكاة و الديان و هو قول الشيخ فى «المبسوط»، حيث قال: و متى بدا صلاح الثمرة قبل موت صاحبها وجب فيها الزكاة و لم تسقط الزكاة بحصول الدين، لأنّ الدين فى الذمة و الزكاة تستحق فى الأعيان و يجتمع الدين و الزكاة فى هذه الثمرة و يخرجان معا و ليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه «و إن لم يسع المال الزكاة و الدين كان بحساب ذلك». (٢)

وقوله: «فإن لم يسع المال» ناظر إلى هذا الفرع، و يعلم بالمفهوم أنّه إذا وسع المال الزكاة و الدين يجب أدؤهما. الثانى: ما ذكره المحقق و قواه من تقديم الزكاة على الدين و عدم التحاص، لأنّ الزكاة تتعلق بالعين و هو مانع من تعلق حقّ الديان بها.

الثالث: احتمال سقوط الزكاة و تقديم الدين و بالعكس احتمله العلامة فى «التذكرة» حيث قال: فإن لم يكن للورثة ما يؤدّون الزكاة احتمال سقوطها لتعلق الدين بالعين هنا فمنع من تعلق الزكاة. (كما احتمال) وجوبها، لأنّ الزكاة تتعلق بالعين، و هى استحقاق جزء من المال فتقدم على حقوق الغرماء. (٣)

أقول: ما ذهب إليه المحقق هو الأقوى، لأنّ تعلق الزكاة بالعين، إمّا بنحو

(١). الشرائع: ١/ ١٥٥.

(٢). المبسوط: ١/ ٢١٨.

(٣). تذكرة الفقهاء: ٥/ ١٦٠.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣١

و إن كان الموت قبل التعلق و بعد الظهور، فإن كان الورثة قد أدّوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب و عدمه، و إن لم يؤدّوا إلى وقت التعلق ففى الوجوب و عدمه إشكال.

و الأحوط الإخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم. * (١)

الإشاعة و المشاركة النسبية أو بنحو الكلى فى المعين، أو بذمته و العين رهن على وجه لو لم يؤدّ فلأرباب الزكاة بيعها لاستيفاء حقوقهم.

فعلى هذه الوجوه الثلاثة تقدم الزكاة، لأنها لم تكن مملوكة للميت فى حال حياته حتّى يرثه الوارث أو يتعلّق به دين الدائن، بل كانت ملكاً لأرباب الزكاة فلا وجه لصرف مال الغير فى أداء دين المالك حتى على القول بكون العين رهناً، و الزكاة تتعلق بالذمة، و ذلك لعدم الملكية المطلقة للمالك بالنسبة إلى مقدار الزكاة.

نعم لو قلنا بتعلقها بالذمة المحضه كالديون من دون أن تكون العين رهناً، فالقول بالتحاص الذى ذهب إليه الشيخ هو الأقوى، لكن

المبنى غير تام.

ثم أشار المصنّف إلى تنمّة لهذا الفرع و هو أنّه لو تلفت الزكاة فى حال حياته و ماتت و هى فى ذمته، صار حالها حال سائر الديون فى وجوب التحاص مع الغرماء كما لا يخفى، و هو واضح لانتقال الزكاة إلى الذمة كسائر الديون.

(١)* هذا هو الفرع الثانى، و هو يركّز على كون الموت بعد ظهور الثمر و قبل التعلّق، كما إذا أطلع النخل و لكن لم يبدأ صلاحه أو ارتفع الزرع و لم تنعقد الحبة، و الزكاة تتعلّق بالثمرة فى ملك الورثة لا فى ملك المالك كما فى الفرع الأوّل.

و على ذلك فلو قامت الورثة بأداء الدين قبل تعلّق الزكاة أو تبرّع متبرّع أو

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٢

.....

أبرأ المالك تجب الزكاة على من بلغت حصته النصاب بلا كلام، لأنّ الأصل و الثمرة ملك تام لهم فتجب فيها الزكاة لتعلّق الزكاة فى ملكهم.

إنّما الكلام فيما إذا لم يؤدّوا دين الديان إلى وقت التعلّق، فيقع الكلام فى وجوب الزكاة على الورثة أو لا.

فقد استشكل المصنّف فى وجوب الزكاة على الورثة و عدمه. وجه الإشكال التردّد فى بقاء مقدار الدين على ملك الميت فلا موضوع للزكاة، أو انتقاله إلى الوارث و إن كان متعلّقًا بحقّ الديان و احتاط بالإخراج مع الغرامة للديان أو طلب استرضائهم. هذا ما أفاده المصنّف و لكن الحقّ التفصيل التالى.

إنّ الدين إذا كان غير مستغرق للتركة كالنخل و الشجر و الثمرة، فلا شكّ فى وجوب الزكاة على الورثة إذا بلغت حصتهم أو حصّة بعضهم حدّ النصاب، و ذلك لأنّ التركة فى غير ما يقابل الدين تنتقل إلى الورثة بلا كلام فقد تعلّقت الزكاة فى ملكهم و لم يكن الدين مانعا عن تعلّقها عليهم، لأنّ المفروض وفاء التركة بها مع الزيادة.

إنّما الكلام فيما إذا كان الدين مستوعبا للتركة أو ضاقت عن أدائه، فالظاهر عدم تعلّق الزكاة بهم سواء أقلنا بعدم انتقال ما يقابل الدين إلى ملك الورثة، أم قلنا بالانتقال غير أنّهم محجورون عن التصرف.

أمّا على الأوّل أى بقاء التركة على ملك الميت بمقدار الدين كما هو مقتضى قوله سبحانه: **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** * (١) فالثمرة ملك الميت و هو غير مكلف بأداء الزكاة و الورثة غير مالكين.

(١). النساء: ١١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٣

.....

و أمّا على الثانى: أى بانتقال التركة إلى ملك الورثة حتّى فيما قابل الدين، فعدم وجوب الزكاة لأجل عدم تمامية الملك و التمكن من التصرف، حيث إنّه لا يجوز للورثة التصرف فيه إلّا بأداء قيمة جميع التركة، و هذا النحو من الملكية ملكية غير طلقه بل هو تعبير آخر عن ملكية الغير.

فبذلك ظهر أمران:

١. إنّ تردد المصنّف فى وجوب الإخراج و عدمه أو جزم الشرائع بعدم الوجوب «١» إنّما يفيد إذا كان الدين مستغرقا للتركة أو أكثر منها، لا ما إذا كان أقلّ منها، و إلّا فلو قلنا بسقوط الزكاة مع كون الدين غير مستغرق يتوجه إليه ما ذكره صاحب الكرامة حيث

نقل عن العلامة في «المنتهى» أنه قال: لو مات المالك و عليه دين فظهرت الثمرة و بلغت لم تجب الزكاة على الوارث لتعلق الدين بها و لو قضى الدين و فضل النصاب لم تجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت.
 فأورد عليه بقوله: و على هذا لو مات المالك و عليه درهم واحد، و خلف نخيلاً، فظهرت ثمرتها ألف وسق، لم يكن فيها زكاة، قضى الدين أو لا، و لو لم يقض الدين أبداً، لم يكن في نخيله زكاة أبداً، لأنها على حكم مال الميت، و هذا لا أظن أحداً يقول به. «٢»
 و على ذلك يجب أن يحمل كل من أطلق و قال بعدم تعلق الزكاة، على صورة استيعاب الدين كصاحب الشرائع و غيره.
 ٢. إن القول بالانتقال و عدمه لا يؤثر في حكم المسألة لما عرفت من أنه إذا

(١). قال في الشرائع: إذا مات المالك و عليه دين فظهرت الثمرة (عند موته) و بلغت (حدّ النصاب) لم تجب على الوارث زكاتها.

(٢). مفتاح الكرامة: ٣ / ٤٩، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٤

.....

كان الدين غير مستوعب للتركة فيجب الزكاة في فاضل الدين إذا بلغت حصص الجميع أو بعضهم حدّ النصاب لانتقال ما لا يقابل الدين إلى الورثة.

و أما إذا كان الدين مستغرقاً فلا تجب الزكاة إما لعدم تعلق الزكاة في ملك الورثة إذا قلنا بعدم الانتقال أو لعدم كونه ملكاً مطلقاً إذا قلنا بالانتقال.

ثم إنّ البحث عن عدم انتقال التركة فيما يقابل الدين إلى الورثة و بقائه في ملك الميت و عدمه موكول إلى محله، و قد عنونه صاحب الجواهر «١» في كتاب الحجر و نقل استدلال القائلين بعدم الانتقال بروايات - مضافاً إلى الآية المباركة من بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ* «٢»

أ. روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث». «٣»

ب. صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصية، فإنّ أولى القضاء كتاب الله». ٤

ج. صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام في دية المقتول: أنّه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم، إذا لم يكن على المقتول دين». «٥»

د. رواية عباد بن صهيب. «٦»

إلى غير ذلك من الروايات.

(١). الجواهر: ٢٦ / ٨٤، كتاب الحجر.

(٢). النساء: ١٢.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: ١٣، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ١ و ٢.

(٥). الوسائل: ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ١.

(٦). الوسائل: ١٧، الباب ٤٠ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٥

و أما إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة إلى الوارث، و عدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه، و أنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به.* (١)

(١)* هذا هو الفرع الثالث و الفرق بينه و بين الثاني هو أنّ المالك مات في السابق بعد الظهور و قبل التعلق، فظهر النماء في ملك المالك، لا- الورثة، بخلاف المقام فإنه مات قبل كليهما، أي قبل الظهور فضلا عن التعلق و ربما يتوهم أنّ النماء ظهر في ملك الوارث، لكن الفرق غير صحيح، فإنّ النماء يتبع الأصل، فلو كان الأصل غير منتقل فهكذا الفرع، و لو قلنا بالانتقال لكن الملكية غير تامة فهكذا النماء، فالفرعان يرتفعان من ثدى واحد و الحكم واحد.

أمّا إذا كان الدين غير مستغرق فلو بلغ الفاضل إلى حد النصاب تجب الزكاة على من بلغت حصته حدّ النصاب و إن كان الدين مستغرقا أو ضاقت التركة عن الدين فلا تجب الزكاة على الورثة.

أمّا على القول بعدم الانتقال، فالأصل ملك للميت و يتبعه النماء.

و أما على القول بالانتقال فالمملك ليس طلقا، إذ لا يجوز لهم التصرف إلّا بأداء قيمة المال كله، و أي ملكية أنقص منه.

و بذلك يعلم ضعف قول المصنّف حيث قال: «بوجوب الزكاة على القول بانتقال التركة إلى الوارث و عدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه و أنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به». لما عرفت من أنّ النماء تابع للأصل، فلو قلنا بعدم الانتقال يكون الجميع ملكا للميت، و إن قلنا بالانتقال فالجميع ملك للورثة، لكن ملكية غير تامة، إذ لا يجوز لهم التصرف في التركة قبل أداء قيمه جميعها.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٦

[المسألة ٢٩: إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعاً - مع الأرض أو بدونها - قبل تعلق الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلق]

المسألة ٢٩: إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعاً - مع الأرض أو بدونها - قبل تعلق الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، و كذا إذا انتقل إليه بغير الشراء (كالإرث).

و إذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع.* (١)

(١)*. في المسألة فروع:

١. إذا ملك الزرع أو الثمر بسبب من الأسباب قبل تعلق الزكاة، فالزكاة على المشتري؛ و إذا ملك بعده، فالزكاة على البائع.

٢. في الصورة التي تكون الزكاة على البائع لو علم بأدائه أو شكّ في الأداء فليس على المشتري شيء.

٣. و إن علم عدم أدائه فالبائع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولى، فان أجازته الحاكم الشرعى طالب بالثمن، و إن لم يجزه كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع.

٤. و لو بدا للبائع فأدى زكاته فهل يصحّ البيع منجزاً، أو يتوقف على الإجازة من الحاكم؟

و إليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر.

أمّا الفرع الأوّل: فالتفريق بين التملك قبل التعلق فالزكاة على المنتقل إليه، سواء كان مشتريا أو موهوبا إليه أو وارثا، و التملك بعد التعلق فالزكاة على الناقل موافق للقاعدة، لأنها على من يملك الزرع، أو الشجر حين التعلق.

و في «الشرائع»: السادسة: إذا ملك نخلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته، فالزكاة عليه، و لو اشترى ثمرة على الوجه الذى يصحّ، فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المالك. (١)

(١). الجواهر: ١٥ / ٢٥١-٢٥٣، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٧

.....

و في «الجواهر» بعد قول المحقق: «فالزكاة عليه»: مع بقاء الثمرة على ملكه بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه و النصوص جميعها متناولة له.

و فسر قوله: «و لو اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح» بقوله: «بالضميمة أو أزيد من عام أو غير ذلك ممّا هو مذكور في محلّه» و كذا لا- فرق بين الثمرة و الزرع إلّا من ابن زهرة فلم يوجب الزكاة على حصّة المساقى في المساقاة، و كلّ من لا- يكون البذر منه، من المالك و العامل في الزراعة. «١»

و حاصل كلام «الغنية» اختصاص الزكاة بمن يملك الأصل، ففي المساقاة الشجر للمالك و الزكاة عليه و إن كانت الثمرة بينهما و في الزراعة، الزكاة على مالك البذر من غير فرق بين مالك الأرض و العامل في الزراعة.

قال في «الغنية»: فأما الزكاة فأنها تجب على مالك البذر أو النخل فإن كان ذلك (البذر) لمالك الأرض فالزكاة عليه، لأنّ الاستفادة من ملكه حيث كان نماء أصله. و ما يأخذه الزارع أو الساقى كالأجرة عن عمله، و لا خلاف أنّ الأجرة لا تجب فيها الزكاة، و كذا إن كان البذر للمزارع، لأنّ ما يأخذه مالك الأرض كالأجرة عن أرضه، فإن كان البذر منهما فالزكاة على كلّ واحد منهما إذا بلغ مقدار سهمه النصاب. «٢»

يلاحظ عليه أولاً: المساقاة و المزارعة غير الإجارة و حقيقتها هو المشاركة في الثمرة بقيام كلّ ببعض ما يعتبر فيهما.

و ثانياً: نفترض أنّ ما يأخذه من باب الأجرة لكنّها لا تنافى تعلق الزكاة بها إذا

(١). الجواهر: ١٥ / ٢٥١-٢٥٢.

(٢). الغنية: ٢ / ٢٩١-٢٩٢. و لابن إدريس في السرائر حوار مع صاحب الغنية في المقام جدير بالمطالعة، لاحظ السرائر: ٢ / ٤٤٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٨

فإن علم بأدائه أو شكك في ذلك ليس عليه شيء. * (١)

ملك حصته حين الانعقاد و لكن المشهور، وجوب الزكاة على الساقى و الزارع و المالك، لأنّ كلا منهم يملك الحصّة قبل بلوغ حدّ الزكاة.

(١)* هذا هو الفرع الثاني، أعنى: إذا انتقل إلى الإنسان مال مشتمل على الزكاة كما إذا باع جميع العين الزكوية، و إلّا فلو كان المبيع مقدارا منها، بحيث بقي منه ما يعادل الزكاة لم تجب الزكاة في المبيع على القول بأنّ تعلق الزكاة من قبيل الكلّي في المعين، بل على الإشاعة لما مرّ من أنّ اختيار التطبيق بيد المالك، و على كلّ تقدير فإنّما أن يعلم بأنّ الناقل لم يؤدّ زكاته، أو يعلم بأدائه أو يشكّ. أمّا الأول فهو الفرع الثالث الذي سيوافيك، كما أنّه إذا علم بإخراج الزكاة و نقل المال فلا كلام في صحّة النقل و التصرف فيه، إنّما الكلام في الصورة الثالثة إذا شكك في الأداء و عدمه فالمصنّف و أغلب المعلقين على العروة اختاروا صحّة النقل و جواز التصرف من دون لزوم الفحص.

و يمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الأول: أصالة الصحّة في عمل الغير حيث إنّ بيع الصبرة التي كانت مشتملة على الزكاة عمل مردّد بين الصحّة و الفساد فيحمل على

الصحة المطلوبة للطرفين، و هي إما العرفية إذا تعاملوا وفق القوانين الوضعية، أو شرعية إذا تعاملوا وفق الشرع. يلاحظ عليه بوجهين: ١. أن المراد من عمل الغير ليس إلّا العقد الصادر ممّن بيده المال و إنّما يصحّ التمسك به إذا حرر الموضوع و شكّ في الصحة و الفساد لأجل غيره، و أمّا إذا

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٣٩

.....

شكّ في الموضوع كما إذا شكّ في كون الناقل مالكا أو غير مالك كما في المقام فلا تجرى أصالة الصحة. و بعبارة أخرى: إنّ مقتضى الأصل هو حمل الموضوع على القسم الصحيح دون الفاسد، فيجب أن يكون أصل الموضوع محرزا بالوجدان و صحته محرزة بالأصل، و أمّا إذا كان الموضوع غير محرز بالوجدان، كما إذا شكّ في كونه مالكا أو غير مالك، أو كون الناقل عاقلا أو مجنوناً، ففي هذه الصور تسقط أصالة الصحة عن الحجية، و لأجل ذلك لو رأينا أنّ إنساناً في حالة الركوع و شككنا أنّه ركع لأجل الصلاة أو لتناول شيء من الأرض، أو شوهده من يأتي بصورة عمل من صلاة أو طهارة أو نسك حج و لم يعلم أنّه قصد هذه العبادات، لم يحمل عليها.

و مثله ما إذا أحرز أنّ الفاعل بصدد الغسل، و شككنا أنّه جاء به بعنوان التطهير الشرعي أو بعنوان التطهير اللغوي، فلا تجرى أصالة الصحة.

فالقول بأنّ مجرى أصالة الصحة أعمال الناس بما هي أعمال صادرة من العاقل المختار، فيحمل كلّ عمل على صدوره على وفق الموازين للأهداف المتوقعة منه كأنه في غير محله، و الشاهد على ذلك أنّ قائل هذا الكلام شرط في جريان أصالة الصحة إحراز كون العاقد عاقلاً- و مختاراً فلو شكّ فيهما لا تجرى أصالة الصحة، و مثلهما ما إذا شكّ في كون العاقد مالكا- كما في المقام- أو غاصبا أو غير ذلك.

و بالجملة أصالة الصحة إنّما تنجع فيما إذا أحرزت الأركان و شكّ فيما يطراً عليها، و قد أوضحنا الحال في بحوثنا الأصولية و قلنا بأنّ الأقوى هو نظرية المحقق الثاني. «١»

(١). إرشاد العقول إلى مباحث الأصول: ٥٠٩ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٠

.....

٢. أنّ أصالة الصحة إنّما تجرى فيما إذا كان المورد غير مقتض بطبعه للفساد و إلّا فلا تجرى، مثلاً: لو باع شخص العين الموقوفة و احتملنا أنّه باع بالمجوز الشرعي فلا تجرى أصالة الصحة، لأنّ المورد بطبعه يقتضى الفساد و احتمال عروض المجوز لا يعبأ به، و مثله المقام فإنّ بيع مال الغير (أصحاب الزكاة) لاحتمال أنّه أخرج حقوقه من مال آخر لا يعبأ به.

و لعلّه إلى ما ذكرنا يرجع ما ربما يقال من أنّ ليس لأصالة الصحة دليل لفظي، بل الدليل الوحيد السيرة العملية المتصلة بزمن المعصومين و القدر المتيقّن منه ما إذا أحرزت القابلية و سلطنة البائع على النقل لكونه مالكا أو وكيلاً.

و مع ذلك كلّه فيمكن تقريب جريان أصالة الصحة بوجه آخر، و هو:

إنّ الظاهر من مجموع الأدلّة أنّ الشارع جعل للمالك ولاية تامة في كيفية أداء الزكاة، فله أن يؤدّي من العين كما أنّ له أن يؤدّي من خارج النصاب، و بالتالي ينقل الزكاة إلى نفسه و يكون مالكا، و معنى ذلك أنّ المالك أمين في مورد حقوق المستحقين. و يؤيده ما

ورد في باب آداب المصدق بأنه إذا قال المالك للمصدق:

ليس في أمواله زكاة فعليه أن لا يراجعه. (١)

فإذا كان هذا موقفه فيشبهه موقف الولي لمال اليتيم، فكما أن بيعه يحمل على الصحة من دون لزوم فحص فهكذا المقام؛ أو كبيع الوكيل للبيع لنفسه أو لغيره، فباع لنفسه.

و على ذلك جرت السيرة حيث إنه تشتري الأموال الزكوية من أصحابها من دون فحص و سؤال عن المالك، و ما هذا إلا لأن موقف المالك موقف الولي في إطار خاص.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤١

.....

و بذلك يفترق عن المعاملات التي يكون طبعها الفساد، كبيع الوقف أو بيع مال الطفل إذا لم يكن البائع وليا.

الثاني: قاعدة اليد أمانة الملكية، فاستيلاء المالك على الصبرة أمانة ملكه عليها.

يلاحظ عليه: بما في المستمسك من أن حجته اليد عند العقلاء مختصة بما إذا لم تكن مسبوقة بالأمانة و العدوان و لا تشمل المسبوقه بذلك، و الدليل الدال على الحجية، منزل على ذلك، و عليه يشكل جعلها حجة على الملكية في الموارد التي تعارف فيها القبض بالسوم قبل الشراء ثم تشتري بعد ذلك، و الأعيان التي تكون بأيدي الدالين التي يعلم بكون حدوث يدهم بالولاية و الوكالة و يجهل الحال بعد ذلك. (١)

هذا و يمكن إبداء الفرق بين الاستيلاء بعنوان العدوان أو الأمانة التي ليس للمستولي حق التصرف في المال، و بين الاستيلاء بعنوان كونه أمينا و له حق التصرف فيه بالتبديل و الإخراج من مال آخر، فقصور القاعدة في الموردين الأولين لا يكون دليلا على قصوره في المورد الأخير، إذ للبائع السلطة على نقل سهم الفقراء إلى نفسه و أداء الزكاة من خارج العين، و أين موقفه من موقف الأولين، و على ذلك يصح التمسك بصحة العقد بكل من الأصليين: أصالة الصحة و قاعدة اليد و إن كانت الثانية لأجل كونها أمانة مغنية عن الأولى.

(١). المستمسك: ١٧٢ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٢

و إن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فإن أجازته الحاكم الشرعي طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة، و إن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه.

و إن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع. * (١)

(١)* هذا هو الفرع الثالث و هو: إذا علم أن البائع باع النصاب و لم يخرج زكاته، فيكون البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليا على عامة المباني إلا على القول بتعلقها بالذمة من دون أن تكون العين رهنا.

ثم إن له حالتين:

أ. إما أن يجيزه الحاكم.

ب. و إما أن لا يجيز.

فعلى الأول قال المصنّف بأنّ الحاكم يطالب المشتري بالثمن، و لو دفعه إلى البائع - كما هو الغالب - يرجع إليه المشتري بعد دفعه ثمن الزكاة إلى الحاكم.

لكن المطالبة بالثمن تصحّ على القولين الأولين من الإشاعة و الكلى في المعين، إذ على كلّ تقدير فالمبيع عين خارجي باعه مالك الصبره فضوله فإذا أجاز الولي يأخذ الثمن، و أمّا على القول بأنّ الزكاة على الذمة و العين رهن فليس له مطالبه الثمن، لأنّ المبيع هو العين المرهونه، لا- عين الزكاة فكيف يأخذ ثمن ما لا يملك من المشتري لو أجاز لزم البيع و لكن الدين يبقى في ذمّة البائع فعلى الحاكم أن يطالبه الزكاة.

و إلى ما ذكرنا أشار السيد الحكيم قدس سرّه بقوله: أمّا إذا كان بنحو آخر - كما سيأتي - فله المطالبة بالزكاة لا بالثمن. (١)

(١). المستمسك: ١٧٢ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٣

و لو أدّى البائع الزكاة بعد البيع، ففي استقرار ملك المشتري و عدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال. * (١)

و على الثاني، يأخذ الحاكم مقدار الزكاة من المبيع و ليس للمشتري الامتناع من دفع العين كما لي له تبديلها إلى القيمة، إذ ليس له الولاية على ذلك و إن كانت للبائع، و للحاكم بيعه من المشتري بنفس القيمة أو أزيد.

(١)* هذا هو الفرع الرابع و هو أنّه إذا أدّى البائع الزكاة بعد البيع، فهل يخرج البيع عن كونه فضوليا و المشتري يتملّكه تملّكا مستقرا لا مترلزلا، أو يتوقف الاستقرار على إجازة الحاكم؟

لا شكّ أنّه لا يحتاج إلى إجازة الحاكم بعد خروج البائع عن عهده التكليف، إذ كانت له الولاية في التبديل من غير تحديد، و بيعه من الغير لا- يزاحم ولايته، لأنّ المفروض أنّه فضولي غير مؤثر فكأنّه واقع في حيطه ولايته فإذا أخرج من ماله فقد عمل بالتكليف و لا حاجة إلى إجازة الحاكم، إنّما الكلام في حاجته إلى إجازة البائع و قد احتمل السيد الحكيم أنّ لفظ الحاكم مصحف «البائع» لأنّه من قبيل من باع مال غيره ثمّ اشتراه فهل يتوقف نفوذ البيع إلى إجازته ثانيا أو لا فهو في المقام باع مال الفقير، ثمّ ملكه بإخراج الزكاة من ماله، فهل استقرار البيع للمشتري يتوقف على إجازة البائع أو لا؟ مقتضى القواعد هو الأول، لأنّ الرضا الموجود حين العقد رضا بنقل مال الغير و هو ليس شرطا لصحة البيع، و أمّا الشرط فهو الرضا المقارن أو المتعقب للعقد، و الأول غير موجود فلا محيص من الرضا المتعقب المتمثل في الإجازة، و على ضوء ذلك لو ندم البائع و لم يجز بعد الاشتراء لا يتملّكها المشتري بل يكون ملكا للبائع.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٤

[المسألة ٣٠: إذا تعدّد أنواع التمر مثلا، و كان بعضها جيّدا أو أجود]

المسألة ٣٠: إذا تعدّد أنواع التمر مثلا، و كان بعضها جيّدا أو أجود، و بعضها الآخر رديّ أو أردأ، فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصّته، و لكنّ الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد و إن كان مشتملا على الأجود.

و لا يجوز دفع الرديّ عن الجيد و الأجود على الأحوط. * (١)

لكن ظاهر صحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السّلام، هو عدم الحاجة، و أنّ البائع لو أدّى زكاته، يكون المبيع كلّهُ للمشتري. (١)

(١)* في المسألة فرعان:

١. إذا كان في النصاب، الجيد و الرديء، فهل يجوز دفع الرديء مكان الزكاة؟

٢. إذا كان النصاب كله جيدا، فهل يجوز دفع الرديء مكانه؟

و إليك دراسة الفرعين واحدا بعد الآخر.

أما الأول منهما، أعنى: إذا كان النصاب بعضه جيدا أو أجود، و بعضه الآخر رديئا أو أردأ فقد احتل فيه المصنّف وجهين:

١. الأخذ من كلّ نوع بحصته، و هذا على القول بتعلّق الزكاة على نحو الإشاعة.

٢. الاجتزاء بمطلق الجيد مكان الرديء و الأجود، و هذا على القول بتعلّق الزكاة على نحو الكلي في المعين.

أما الوجه الأول فقد اختاره العلّامة في تذكرته، فقال:

(١). لاحظ الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٥

.....

لو تعدّدت الأنواع، أخذ من كلّ نوع، بحصته لينتفى الضرر عن المالك بأخذ الجيد، و عن الفقراء بأخذ الرديء، و هو قول عامة أهل العلم.

و قال مالك و الشافعي: إذا تعدّدت الأنواع أخذ من الوسط.

و الأولى أخذ عشر كلّ واحد، لأنّ الفقراء بمنزلة الشركاء. «١»

و نقله المحدّث البحراني عنه بتلخيص و استحسنة. «٢»

و أما الوجه الثاني فهو على القول بأنّ تعلّق الزكاة من باب الكلي في المعين، فلو أخرج مطلق الجيد فقد أخرج الفريضة لصدقها على الجيد و الأجود و الرديء، فأخرج الجيد أخذ للفرد المتوسط بينهما.

و أما الفرع الثاني، أي دفع الرديء مع كون النصاب جيدا أو أجود، فقد احتاط المصنّف بعدم الجواز و كان عليه أن يقول: «الأقوى عدم الجواز» و ذلك للآية المباركة، يقول سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ. «٣»

قال الطبرسي في تفسير قوله: وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ أي لا تصدّقوا بما لا تأخذونه من غرمائكم إلّا بالمسامحة و المساهلة.

وقيل: إن معناه لا تأخذونه إلّا أن تحطوا من الثمن. «٤»

و على كلّ حال فالآية ظاهرة في عدم الإجزاء و حمله على التنزيه خلاف الظاهر، و لذلك قلنا إنّ الأقوى عدم الإجزاء مكان قول المصنّف: «الأحوط».

(١). تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٦١.

(٢). الحدائق الناظرة: ١٢ / ١٣٥.

(٣). البقرة: ٢٦٧.

(٤). مجمع البيان: ١ / ٣٨١، ط صيدا.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٦

[المسألة ٣١: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين]

إشارة

المسألة ٣١: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين، لكن لا على وجه الإشاعة، بل على وجه الكلّي في المعين. وحينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ، إذا كان مقدار الزكاة باقيا عنده، بخلاف ما إذا باع الكلّ، فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليا محتاجا إلى إجازة الحاكم على ما مر. ولا يكفي عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط.* (١)

مضافا إلى الروايات الواردة في المقام التي منها ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (١) قال: «كان أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتصدقون بأشْرَ ما عندهم من التمر الرقيق، القشر الكبير النوى، يقال له: المعافاة ففي ذلك أنزل الله ولا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ.» (٢)

أضف إلى ذلك استنكار العرف ذلك النوع من الإخراج، وعده بخسا لحقوق الفقراء.

(١)*

في المسألة فروع:

إشارة

١. الزكاة متعلقة بالعين لا بالذمة.
٢. يجوز بيع النصاب قبل أداء الزكاة إذا كان مقدار الزكاة باقيا عنده.
٣. إذا باع جميع النصاب يكون البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليا

(١). البقرة: ٢٦٧.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٧

.....

محتاجا إلى إجازة الحاكم.

٤. لا يكفي العزم على الأداء من غير النصاب في صحته بيع النصاب كله ولزومه.
- وإليك دراسة الفروع واحدا تلو الآخر:

الفرع الأول: الزكاة متعلقة بالعين

إشارة

اتفقت كلمة الأصحاب على أن الزكاة تتعلق بالعين أو تجب في العين «١»، إلا ما حكاه الشهيد في «البيان» «٢» عن ابن حمزة من تعلقها بالذمة، وليس في «الوسيلة» المطبوعه، منه عين ولا أثر.

١. قال الشيخ في «الخلافة»: إذا حال على المال الحول، فالزكاة تجب في عين المال، ولرب المال أن يعين ذلك في أي جزء شاء، وله أن يعطى من غير ذلك أيضا، مخير فيه. «٣»

٢. وقال في «المبسوط»: والزكاة تجب في الأعيان التي فيها الزكاة لا في الذمة لما روى عنهم عليهم السلام: الغنم إذا بلغت أربعين ففيها شاء. «٤»

٣. وقال السيد المرتضى في «الانتصار»: فإن أصول الشريعة تقتضى أن الزكاة إنما تجب في الأعيان لا في الأثمان. «٥» (و بذلك رد على وجوب الزكاة في مال التجارة).

(١). والمراد من التعبير الثاني هو تعلقها بالعين، لا وجوب إخراجها منها كما يوهمه ظاهر التعبير.

(٢). البيان: ١٨٦، ولاحظ زكاة الشيخ الأنصاري: ٤٨٥.

(٣). الخلافة: ٢ / ٣٠، كتاب الزكاة، المسألة ٢٩.

(٤). المبسوط: ١ / ٢٠١.

(٥). الانتصار: ٢١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٨

.....

٤. وقال المحقق في «الشرائع»: و أما اللواحق فهي أن الزكاة تجب في العين لا في الذمة. «١»

٥. وقال العلامة في «المنتهى»: الزكاة تجب في العين لا في الذمة، ذهب إليه علماؤنا أجمع. «٢»

٦. وقال في «التذكرة»: الزكاة تتعلق بالعين عندنا وعند أبي حنيفة. «٣»

٧. وقال فخر المحققين في «الإيضاح»: الزكاة تتعلق بالعين بإجماع الإمامية بمعنى ملك الفقير بالفعل لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أربعين شاء شاء. «٤»

إلى غير ذلك من الكلمات التي نقلها العامل في مفتاح الكرامة. «٥»

و الغرض من التصريح بذلك نفى أمرين:

أ. أن يكون إيجاب الزكاة بصورة حكم تكليفي كوجوب الإنفاق على الوالدين على نحو لو خالفه، لا يتعلق بماله ولا بذمته شيء، بخلاف ترك الإنفاق على الزوجه، فلو لم ينفق تتعلق النفقة بذمته و يكون مديونا يجب الخروج عنها.

ب. أن يتعلق الوجوب بذمته ابتداء كسائر الديون، بحيث لا يكون لأرباب الزكاة أي حق في العين فهو مديون، سواء بقي النصاب أم تلف بلا تفریط.

و هذان القولان، مما لم يذهب إليه أحد من أصحابنا إلا ابن حمزة على ما نسب إليه.

(١). الجواهر: ١٥ / ١٣٨، قسم المتن.

(٢). المنتهى: ١ / ٥٠٥.

(٣). التذكرة: ١٨٧ / ٥.

(٤). الايضاح: ٢٠٧ / ١.

(٥). مفتاح الكرامة: ٣ / ١١١، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٤٩

.....

نعم نقل الشيخ في «الخلافة» التعلق بالذمة قولاً للشافعي لكن جعل العين رهناً لما في الذمة. «١» و نقله عنه أيضاً العلامة في «التذكرة». «٢»

و على ذلك فليس الشافعي قائلًا- بتعلقها بالذمة المحضه، بل بها بقيد كون العين رهناً. نعم ذهب ابن حزم من الظاهرية إلى تعلقها بالذمة فقط قال: مسألة:

و الزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا عين المال. «٣»

وقد حكى المحقق في «المعتبر»، دليل القائل به بالنحو التالي:

١. لو وجبت في العين، لكان للمستحق إلزام المالك بالأداء من العين.

٢. لو وجبت في العين لكان للمستحق منع المال من التصرف في النصاب إلا مع إخراج الفرض.

وقد أجاب المحقق عن الأول بأن الزكاة وجبت جبراً وإرفاقاً للفقير، فجاز العدول عن العين تخفيفاً عن المالك، ليسهل عليه دفعها.

و عن الثاني بجواز التصرف إذا ضمن الزكاة. «٤»

و مفاد الجوابين تخصيص الضوابط العامة من الملكية الإشاعية بدليل، و الأولى أن يقال: إن ما ذكره من الوجهين إنما يتمان لو قلنا بأن تعلقها بالعين على نحو الإشاعة، لكن التعلق بالعين لا ينحصر بالوجه المزبور، بل له صور متعددة ستوافيك.

هذا وقد عرفت ادعاء صاحب الايضاح إجماع الإمامية على تعلقها بالعين، و إن كان الإجماع منهم، إجماعاً مدركياً استندوا في فتاواهم إلى ظواهر النصوص من

(١). الخلافة: ٢ / ٣٠، كتاب الزكاة، المسألة ٢٩.

(٢). التذكرة: ١٩٨ / ٥.

(٣). المحلى: ٢٦٢ / ٥.

(٤). المعبر: ٢ / ٥٢٠ - ٥٢١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٠

.....

قولهم: «في أربعين شاء شاء»، مضافاً إلى الوجوه التالية:

١. لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول.

٢. إذا قصرت التركة عن أداء الدين لم تقدم الزكاة مع بقاء النصاب.

٣. إذا تلف النصاب من غير تفریط لم تسقط الزكاة.

٤. إذا باعها المالك، لم يجز للساعي تتبع العين إن لم يؤدّ البائع الزكاة. «١»

٥. لما صحَّ للإمام أن يقول: «إنَّ الله أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم». (٢) إذا عرفت عدم صحَّة هذين الوجهين تعين القول بتعلُّق الزكاة بالعين غير أن تعلُّقها بها يتصوَّر على وجوه نشير إلى رءوسها الثلاثة:

١. التعلُّق على نحو الإشاعة.

٢. التعلُّق على نحو الكلِّي في المعين.

٣. التعلُّق على نحو تعلُّق الحقِّ. وإليك دراسة الكل.

الأول: أن تتعلَّق الزكاة بالعين على نحو الإشاعة بأن يكون كلُّ جزء من أجزاء الصبره ملكا مشاعا للمالك و مستحق الزكاة، بحيث يكون كلُّ منهما مالكا مستقلا لبعض الملك كالنصف أو الثلث أو غيرهما. كما هو الحال في الملك الموروث، فكلُّ وارث يجد نفسه مالكا للسهم المعين ملكية تامه، و هذا النوع من الملكية واقع، فالمالك و الملكية و المملوك متعدّد.

الثاني: أن تتعلَّق الزكاة بالعين بنحو الكلِّي في المعين كما هو المعروف فيمن باع صاعا من صبره معينه، فالخصوصيات الشخصية غير ملحوظة إلّا خصوصية

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥١

.....

واحدة و هي كونه من هذه الصبره.

و ربما يقال بأن الكلِّي في المعين غير متصوَّر، لأن مقتضى الكلية كونه في الذميه لا في الخارج، إذ كلُّ ما في الخارج فهو جزئي و كونه في المعين بمعنى كونه في الخارج لا- في الذميه، فكيف يجمع بين الكلية و الخارجيه؟ و الإجابة عنها واضحة، لأن المراد من الخارج إن كان هو الفرد المشخص و العين المعين فهو لا ينسجم مع الكلية، و أمّا إذا أريد من الخارج عدم تجاوز الفرد المبيع من هذه الصبره فهو ينسجم مع الكلية.

و بعبارة أخرى: إن الكلِّي في المعين كالكلِّي في الذميه غير أن ظرف الثاني هو الذميه، فذميه البائع مشغولة لا ذميه فرد آخر، و ظرف الأول هو الصبره و أنه يجب أن يدفع من هذه الصبره لا من الصبره الأخرى.

فهذا النوع من التصوير من الملكية بمكان من السهولة بشرط أن ينظر إلى هذه المفاهيم بنظرة عرفية لا بنظرة فلسفية.

و على كلِّ تقدير فعلى هذين الفرضين فمستحق الزكاة مالك بالفعل عشر النصاب أو نصف عشره إمّا بنحو الإشاعة، أو بنحو الكلِّي في المعين.

فملكته ملكية فعلية تامه لا تتوقّف على شيء.

و هذا ما يطلق عليه «التعلُّق بنحو الاستحقاق» أي الملكية الفعلية المستلزمة للشركة أو بنحو الكلِّي في المعين. و ستوافيك دراسة أدلّة القولين و مناقشتها.

الثالث: أن يكون تعلُّقها على نحو «الاستيثاق» مقابل تعلُّقها على نحو «الاستحقاق» بمعنى الملكية الفعلية، و حاصل هذا الوجه أن الشارع فرض على المالك بأن يتصدق بشيء من ماله على الفقير و يعطيه إليه تبرعا بقصد القرية،

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٢

.....

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ١، ص: ٤٥٢

فيتولد من هذا الحكم التكليفي حكم وضعي، وهو تعلق حق الفقير للمال الذي أمر الله مالكة أن يتصدق به عليه، نظير استحقاقه للمال الذي نذر مالكة أن يتصدق به عليه.

وهذا الوجه (الثالث) من أقسام التعلق بالعين يخالف الوجهين الماضيين في أنّ ما يصرفه المالك في مصارف الزكاة على هذين الوجهين ليس ملكا للمالك وإنما هو ملك للمصرف وقد أمر بأن يدفعه إليه، غاية ما يمكن أن للمالك اختيار أي جزء من الأجزاء أو أي فرد من الأفراد.

وهذا بخلاف الوجه الثالث، فالنصاب كله ملك للمالك غير أنه سبحانه وتعالى أمره بالتصدق بجزء منه، وهذا الأمر أوجد حقاً للفقير ونظيره، دون أن يكون الفقير مالكا بالفعل شيئا في نفس النصاب.

والذي يوضح صحة الوجه الثالث هو أنه لو قلنا بالوجهين الأولين وإن العشر مثلا ملك فعلى الفقير فهو مأمور بإيصال مال الغير إليه، لزم عدم الحاجة إلى قصد القرية، إذ لم يعهد في الشرع وجوب قصد القرية في دفع مال الغير إليه، وهذا بخلاف الوجه الثالث فإن اعتبار قصد القرية يكون على وفق القاعدة حيث أمره سبحانه أن يخرج شيئا من أمواله و يدفعه إلى الفقير تقربا إلى الله سبحانه، فقصد القرية على الوجهين الأولين على خلاف الضابطة بخلافه على الوجه الثالث.

و يؤيده أمور:

١. قوله سبحانه: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.** «١»

(١). التوبة: ١٠٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٣

.....

فظاهر الآية أنّ ما يأخذه النبي ملك للمالك، وهو مأمور بالدفع وهذا مأمور بالأخذ، لا أنه بالفعل ملك للفقير.

٢. صحیحہ عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به». «١»

٣. صحیحہ عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ الله عزّ وجلّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم». ٢

٤. حسنة الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إنّ الله عزّ وجلّ جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء». «٣»

كلّ ذلك يعرب عن أنّ النصاب ملك للمالك، ولكنه مأمور بدفع شيء إلى مستحقّي الزكاة كما أنّ نادر الصدقة مأمور بصرف ما نذره في مورده، فيتولد من هذا الحكم التكليفي حكم وضعي، وهو تعلق حق (لا-ملك) بمال المالك، فيعد ملك المالك وثيقة لمستحقّي الزكاة.

٥. و الذي يعرب عن أنّ التعلق على نحو «الاستيثاق» وإن شئت قلت:

تعلق حق لمستحق الزكاة بمال المالك، هو الارتكاز العرفي في الضرائب العرفية، فإنّ دائرة الضرائب التي وظيفتها جباية الضرائب لا ترى نفسها مالكة بالفعل على نحو الإشاعة أو الكلي في المعين للأموال التي اكتسبها التاجر أو الكاسب، وإنّما ترى صاحب الأرباح

مكلفًا من جانب الدولة بإخراج ٢٠٪ من الأرباح التي اكتسبها من هذه السنة أو السنة الماضية، فأوجد ذلك التكليف، حقًا لدائرة

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣ و ٩.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٤

.....

الضرائب لأن تطلب منه ما فرضته الدولة، و ترى نفسها محقّة في هذا الطلب و الأخذ على نحو لا تملك إلّا بدفع المالك، و أخذ الجابى.

و على هذا الوجه تصحّح أكثر الفروع التي أفتى بها المشهور دون القولين الأولين خصوصًا القول بالإشاعة، كما سيوافيك. نعم، تعلقّ الزكاة بالنصاب على نحو الاستيثاق، و إن شئت قلت: على نحو تعلقّ الحق، يتصوّر على وجوه سوف نشير إليها بعد استيفاء الكلام في الوجهين الأولين و دراسة أدلّتهما.

١. التعلق على وجه الإشاعة

إشارة

إنّ هذا الوجه هو المعروف بين الفقهاء و إن لم يلتزموا بلوازمه، و يستدلّون بذلك بوجوه نذكر منها وجهين:

الأول: اتّخاذ النصاب ظرفًا للواجب

و قد صرح في غير واحد من الروايات بأنّ النصاب ظرف للفريضة، نحو:

- في أربعين شاء، شاء. «١»

- و في أربعة دنانير، عشر دينار. «٢»

- و فيما سقت السماء العشر. «٣»

فهذه التعابير ظاهرة في الإشاعة.

و أجب عن الاستدلال بوجهين:

(١). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٥

.....

١. انّ «في» ليست للظرفية، بل للسببية مثل قوله: «في قتل الخطأ مائة من الإبل». «١»

٢. عدم تعقل الظرفية في نحو قوله: «في خمس (من الإبل) شاء». «٢»

و لا يخفى ضعف الجوابين، لأن استعمال لفظه «في» في السببية قليل، و حملها على السببية في مورد «في قتل الخطأ مائة من الإبل»، لأجل أن القتل من قبيل الأفعال، و الإبل من قبيل الجواهر و لا يصلح الفعل ظرفاً للجواهر فحملت على السببية، كما أن عدم تعقله في مورد «خمس من الإبل شاء» يكون قرينه صارفة عن الظهور، في خصوص هذا المورد، دون الموارد الأخرى، و الأولى أن يجاب بوجهين آخرين:

١. أن هذه الروايات بأسرها في مقام بيان مقدار الواجب في الأنعام و التقدين و الغلات، لا بصدد بيان كيفية التعلق.
 ٢. أن هذه التعابير كما تصح عن القول بأن التعلق على نحو الإشاعة تصح على القول بأن التعلق من قبيل الكلّي في المعين، أو من قبيل تعلق الحق. فللفقراء حق في أموال الأغنياء بالمقدار المعلوم يجب عليهم إخراج هذا الحق من أموالهم و لا يكون مالا لهم إلا بالإخراج.

ثم إن القوم أطنبوا في تفسير الجار في الروايات المذكورة، فمن قائل بأنه ظرف لغو متعلق بفعل مقدر، إلى قائل بأنه ظرف مستقر متعلق بمثل «كائن» و مع إطنابهم في متعلقه لم يخرجوا بشيء تسكن إليه النفس.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب دية النفس، الحديث ٨.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣ و ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٦

.....

و الأولى استكشاف المراد من أمثال هذه الكلمات بالإمعان في المحاضرات العرفية، و قد عرفت أن موظف دائرة الضرائب إذا خاطب التاجر بأن للدولة في ماله ٢٠٪ ضريبة لا يفهم منه أن الدولة مالكة لهذا المقدار بالفعل بل يفسره بنحو تعلق الحق.

الثاني: الشركة بين الأغنياء و الفقراء

إشارة

إن الروايات تعد الفقراء شركاء الأغنياء في المال، ففي موثقة أبي المعزى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم». (١)
 يلاحظ عليه: أن ظاهر الرواية و إن كان هو التعلق بالعين بنحو الاستحقاق - أي كون الفقير مالكا لسهمه بالفعل - لكن الرواية إذا انضمت إلى الآية المباركة تفسر بها، فإن الأصل في الزكاة هو آية الصدقة، أي خذ من أموالهم صدقة (٢)، و مفادها أن الله تبارك و تعالى فرض على عباده في أموالهم الصدقة، أي أوجب عليهم أن يعطوا شيئا من أموالهم في سبيل الله، و بهذه المناسبة عد الفقراء شركاء الأغنياء كما يقال إن الدولة شريك التاجر بمقدار الضريبة، فتفسير هذه التعابير على مستوى الفهم العرفي أولى من الجمود على العبارة، و تؤيده رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «كان على صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله». (٣)
 و بذلك يعلم مفاد حديث بريد بن معاوية في آداب المصدق، قال:

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٢). التوبة: ١٠٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٧

.....

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق و عليك بتقوى الله وحده- إلى أن قال:- فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له. «١»

فإن التعبير بالأكثر تعبير بالنتيجة فإن مال الأمر إلى أن الأكثر للمالك و القليل لأصحاب الزكاة، و تفسير هذه التعابير عن طريق المرتكزات العرفية أحسن من تفسيرها بالدقة العقلية.

فإن قلت: إذا كان التعلق على نحو تعلق الحق، فلما ذا تؤخذ الزكاة من المشتري للنصاب إذا لم يدفع البائع زكاته كما في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله «٢»؟

و لما ذا يشارك الفقير في الربح إذا تجر به المالك كما في رواية علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام. «٣» قلت: سيوافيك تفسيرهما بعد الفراغ عن تبين الوجوه المتصورة في المقام.

الفتاوى المخالفة للشركة النسبية

ثم إن هناك فتاوى مشهورة بين الأصحاب لا يمكن الإفتاء بها مع القول بأن الزكاة ملك للفقراء على نحو الإشاعة. ١. أن مقتضى الشركة الحقيقية حرمة تصرف كل من الشريكين في المال إلا بإذن صاحبه مع أن المقام ليس كذلك.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٨

.....

٢. لو كان التعلق بنحو الإشاعة لما جاز الدفع من غير العين من غير إذن أصحاب الزكاة.

٣. لو كان التعلق بنحو الإشاعة لكان النماء لأصحابها، مع أن النماء للمالك و ليس للساعي التعرض لنماء الأنعام. و يظهر من الإيضاح أنه أمر اتفاقي. «١» و يؤيده عدم تعرض الأصحاب للنماء و المنافع عند حلول الأموال على النصاب.

٤. لو كان التعلق بنحو الإشاعة يلزم على المالك ضمان المنافع عند التأخير و إن لم يستوفها.

٥. لو كان التعلق بنحو الإشاعة و تلفت الزكاة بالتفريط يجب أن يضمن بالقيمة في الأنعام، لأنها قيمة لا بالمثل مع أنه يكفي المثل.

٦. اتحاد سياق الروايات الواردة في الزكاة الواجبة و المستحبة، كزكاة مال اليتيم، و ما عدا الغلات الأربع من المكيلات، بل بعض الروايات الواردة في بيان ما ثبت فيه الزكاة، مشتملة على الواجب و المستحب، مع أنه لا يمكن الالتزام بالشركة الحقيقية في

المستحب، فالمقصود بثبوت الزكاة فيها كونها متعلقاً لحق الفقير، الناشئ من إيجاب الشارع أو ندبه التصديق بشيء منها عليه، كغيرها من الحقوق الثابتة للفقراء في أموال الأغنياء، مما عدا الزكاة المبينة في الأخبار الواردة في تفسير قوله تعالى: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

«٢» و قوله تعالى: فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلشَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. «٣»

(١). مصباح الفقيه: ١٣ / ٢٥١. انظر كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٤٨٧، و إيضاح الفوائد: ١ / ٢٠٨.

(٢). الأنعام: ١٤١.

(٣). المعارج: ٢٤ - ٢٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٥٩

.....

٧. الظاهر أنّ الكيفية في عامّة الموارد بنحو واحد، و من المعلوم عدم صحّة التشريك الإشاعي في مثل «في كلّ خمس من الإبل شاء» بل في غيره ممّا يكون الفرض مائتا للعين كالحقّة و الجذعة و ابن اللبون، إذ ربما لا تكون العين مشتملة على نوع الفريضة، فلا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور المدّعى على فرض ثبوته.

٢. التعلّق على نحو الكلّي في المعين

إشارة

هذا هو الوجه الثاني للقول بتعلّق الزكاة بالعين بنحو الملكية الفعلية لا بمعنى اشتراك كلّ من المالك و المستحق في كلّ جزء من أجزاء النصاب بنسبة خاصّة، بل بمعنى أنّ النصاب لمّا كان مشتملا على أعشار، فعشر واحد بين عشرة أصواع، ملك للفقراء؛ نظير بيع صاع من صبرة، فبما أنّ الصبرة تشتمل على عشرة أصوع يكون المبيع صاعا واحدا من هذه العشرة أصواع؛ فكما أنّ المبيع في المثال صاع من عشرة أصواع غير متميزة، فهكذا ملك الفقير عبارة عن عشر واحد بين عشرة أعشار كلّها غير متميزة، إلّا من جهة واحدة، و هي كون الدفع و الإخراج من هذه الصبرة أو من هذا النصاب.

و هذا النوع من الاعتبار لا غبار عليه، و ليس أمرا حديثا، كيف و هو كان أمرا رائجا في عصر أئمّة أهل البيت.

روى بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن «١» قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمه واحدة، و الأنبار فيه ثلاثون ألف طن - إلى أن قال: - و قد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن و بقي عشرة آلاف طن، فقال: «العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري». «٢»

(١). حزمة القصب، و القصبه الواحد «طنّة».

(٢). الوسائل: ١٢، الباب ١٩ من أبواب عقد البيع، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٠

.....

و لمّا كان الأنبار مشتملا على ثلاثه، عشرة أطنان، فقد اشترى الرجل واحدا من هذه الثلاثة ملغيا عامه المشخصات إلّا كونه من هذه الأجمه المكونه من هذا الأنبار، و هذا هو المسمّى في مصطلح العلماء بالكلّي في المعين.

و الثمرة بين الشركه الإشاعيه و الكلّي في المعين هو أنّه لو تلفت الصبرة و لم يبق منها إلّا مقدار المبيع، يحسب التلف على القول بالإشاعه على الشركاء عامه، بخلافه على القول الثاني فيحسب على المالك فقط كما في الروايه.

و ربما يدّعى ظهور قوله «في كلّ أربعين شاء» في الكلّي في المعين، إذ لو أريدت الإشاعه بأن كان كلّ فرد من تلك الشياه مشتركا

فيه بين المالك و الفقير بنسبة الواحد إلى الأربعين لكان دفع الشاء الواحدة دفعا لما يعادل تلك الأجزاء المتشئتة لا إخراجا لنفس الفرض بالذات و ظاهر الدليل هو الثاني. «١»
يلاحظ على هذا الوجه:

لو كان التعلق على نحو الكلى فى المعين يجب الإخراج من نفس النصاب، لما عرفت من أن المشخصات تكون ملغاة إلا كونه من النصاب أو الصبرة مع أنه يجوز الإخراج من خارج النصاب.

نعم حاول المحقق فى «المعتبر» أن يجيب عن الإشكال بأن العدول عن العين لأجل التخفيف على المالك. «٢»
إلى هنا تبيّن أنّ الوجهين الماضيين فى تفسير تعلق الزكاة ليسا بتامين، فلم يبق إلا القول الثالث، و هو كون التعلق على النحو الآخر و يعبر عنه بتعايير ثلاثة:

(١). المستند: كتاب الزكاة: ١/ ٣٨٨.

(٢). المعبر: ٢/ ٥٢٠.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦١

.....

١. تعلق الزكاة بالمال تعلق استيثاق.
٢. تعلق الزكاة به تعلق حق بالنصاب.
٣. ملكية المستحق ملكية شأنية لا فعلية و إنما تتحقق الفعلية بالدفع.
هذه التعابير الثلاثة يجمعها شىء واحد، و هو أنّ الشارع لَمَّا أمر المالك بدفع عشر النصاب أو نصف عشره ينتزع منه تعلق حق للمستحق بالنصاب على نحو يجب على المالك الخروج عن عهده هذا الحق، فهذا ما يسمّى بالملكية الشأنية فى مقابل الفعلية.
و هذا النحو من التعلق يتصوّر على وجوه:

الأول: أن تكون العين وثيقة كسائر الوثائق، فالعين بما أنّها ملك للمالك رهن للمرتهن. و النصاب بما أنّه ملك للمالك رهن لمستحقّ الزكاة فلا يجوز التصرف فيه إلا بفك الرهن.

يلاحظ عليه: أنّ الرهن لو تلف بغير تفريط يقع التلف فى ملك الراهن و يبقى الدين فى ذمة المدين، بخلاف المقام فلو تلف النصاب كلّ أو بعضه بغير تفريط يحسب على المالك و المستحق.

الثانى: أنّ تعلق الزكاة بالنصاب كتعلق حقّ الغرماء بتركة الميت فليست ذمة الوارث مشغولة بالدين، كما أنّ ذمة المالك فى المقام كذلك، بل التركة بنفسها مورد للحقّ لكن لا بشخصها بل بماليتها، فلذلك لو أدى الوارث الدين من الخارج يكون مصداقا لحقّ الدائن، و ذلك لأنّ التركة بماليتها متعلقة للحقّ لا بشخصه فيجوز الأداء من الخارج.

يلاحظ عليه: بأنّ باب الزكاة لا يمكن أن يكون من ذلك الباب، لأنّه لو

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٢

.....

تلف بعض النصاب من غير تفريط يحسب التلف على الطرفين، بخلاف المقيس عليه فلو تلف بعض التركة و كان فى الجزء الباقي كفاية لأداء الدين يتعلق الدين بالباقي منها، و لا يتضرر الدين أبداً إلا أن يرد التلف على الجميع.

الثالث: أن يكون تعلقه بالنصاب مثل تعلق النذر بالعين، فلو نذر أنه لو نجح في الامتحان أن يتصدق بشاة معينة، وقال: لله علي التصديق بهذه الشاة إن كان كذا، فيتوكد من حكم الشارع على العمل بالنذر حق للمندور له فيها.
يلاحظ عليه: أن القياس غير صحيح، إذ لا يجوز الخروج في مورد التصديق عن حدود العين، بخلاف باب الزكاة فإنه يجوز الأداء من خارجه.

الرابع: أن يكون تعلقها بالعين كتعلق أرش الجناية بالعبد الجاني، فلو قتل عبد حرا عمدا يكون ولي الدم مخيرا بين القصاص و الاسترقاق، و لو قتله خطأ فالخيار ليس لولي الدم بل للمولى، بين أن يدفع الدية أو يسترقه ولي الدم.
هذا هو الذي احتمله الشهيد في «البيان» وقال: و يحتمل أنه كتعلق أرش الجناية بالعبد. «١»
هذا و يمكن أن يكون تعلقت الزكاة كتعلقت أرش الجناية بالعبد الخاطيء حيث إن المولى مخير بين أداء الدية و دفع نفس العبد للاسترقاق كما أن المالك مخير بين أداء القيمة و العين.
كما يمكن أن يكون تعلق أرش الجناية بالعبد العامد، فكما أن ولي الدم ليس بمالك إلا شأنا و إنما يتملك بالاسترقاق- إذا انصرف عن القصاص- فهكذا المقام فالملكية بالنسبة للمستحق شأني لا تصير فعليه إلا بدفع المالك، العين.

(١). البيان: ٨٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٣

.....

الخامس: أن يكون تعلقها بالعين كتعلق حق الزوجة بتركة الزوج، بمعنى أن الشركة في المائنة لا في العين، فالزوجة ترث قيمة الأعيان أو ربعها فهي شريكة للوارث في المائنة، فعلى الوارث إخراج حقها منها بتقويمها و دفع قيمتها إليها، و ليس للزوجة دين ثابت في ذمة الورثة بل لها حق متعلقا بالتركة، و لو ورد التلف على التركة يحسب عليهما لا على الوارث وحده و لا على الزوجة وحدها، كما يجوز إخراج قيمة الأعيان من خارجها لما عرفت من أن الشركة إنما هي في قيمة الأعيان لا في شخصها.
هذه هي الوجوه الخمسة المعبرة كلها عن الملكية الشأنيّة دون الفعلية، و إن تعلق الزكاة أشبه بتعلق الحق بالعين.
و الأولى و الأظهر من هذه الوجوه الخمسة هو الأخير، و لكن إكمال البحث رهن دراسة حديثين ربما يتصور عدم موافقتهما للوجه الأخير.

إكمال

١. روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه [أي من المشتري] زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع». «١»
فإن معنى الرواية أن الساعي يأخذ الزكاة من المشتري و يتبع المشتري البائع لأخذ ما دفعه من باب الزكاة إلا أن يؤدى البائع زكاتها.
فتتبع الساعي المشتري يدل على تعلق الزكاة بالعين بنحو الشركة الإشاعية، فإن ما أخذه المشتري ملك مشاع للبائع و المستحق، غير أن البائع نقله إلى

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٤

.....

المشترى برضاه وأخذ الثمن فبقى سهم المشتري تحت يده يرجع إليه في ما استولى عليه، فلو كان من باب الشركة في المايه يجب أن يرجع الساعى إلى الباع دون المشتري.

يلاحظ عليه: أن الروايه من أدله كون التعلق بنحو الشركة المايه، وذلك لأن ظاهرها، ان الباع لو أدى الزكاه بالثمن الذى أخذه من المشتري فقد أدى نفس الزكاه، لا قيمتها، و لو كان التعلق بنحو الشركة الإشاعيه فقد أدى قيمتها لا نفسها، و هو خلاف ظاهر الروايه. و أميا الرجوع إلى المشتري فلأجل ايجاد الضغط على الباع حتى يؤدى زكاتها، و لأجل ذلك ذيل كلامه بقوله: «و يتبع بها الباع أو يؤدى زكاتها الباع» و يحتمل لأن يكون «أو» بمعنى «إلا» أى يتبع بها الباع إلا أن يؤدى الباع زكاتها.

٢. روى على بن أبى حمزه، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزكاه تجب علىّ فى مواضع لا يمكننى ان أوديها، قال: «عز لها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن تويت فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجاره فليس عليك شىء، فإن لم تعز لها فاتجرت بها فى جملته مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعة عليها». «١»
و الروايه موافقه للقاعده (لو عمل بها) لأنه لما اتجر بالنصاب فقد اتجر بماليته، و هى مشتركه بين المالك و المستحق، فيكون له قسط من الربح.

و أما عدم توجه الوضيعة عليه، لأنه لم يكن مأذونا له فى التصرف.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

الزكاه فى الشريعة الإسلاميه الغراء، ج ١، ص: ٤٦٥

.....

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنه يمكن تبيين كيفية التعلق بأحد طرق ثلاثه:

الأول: ملاحظه لسان الأدله.

الثانى: دراسه الأحكام الشرعيه الوارده فى الزكاه و أنها تنطبق على أى واحد من هذه الفروض.

الثالث: أن يستكشف كيفية التعلق من خلال تعلق الضرائب الرائجه فى العالم.

و الأول غير نافع لما عرفت من أنها ليست لبيان كيفية التعلق، بل لبيان أمور أخرى أظهرها أنها فى مقام بيان المقدار و ما يجب عليه، و

ان أكثر التعابير نازله منزله ما هو المتعارف عند العرف فى أخذ الضرائب و دفعها.

و أما الثانى فهو على قلته يمكن أن يسلط الضوء على المسأله.

و أميا الثالث، أعنى: استكشاف كيفية التعلق من التوغل فى الارتكازات العرفيه فهو المهم. و على ضوء ذلك فالقول بأن التعلق على

نحو الشركة المايه السيله أفضل الوجوه و أحسنها و أكثر انطباقا على القواعد و الأحكام الوارده.

*** هذا كله حول الفرع الأول و إليك دراسه الفروع الباقية.

الفرع الثانى و الثالث: لو باع النصاب قبل أداء الزكاه

إذا باع قبل أداء الزكاه بعض النصاب، فعلى القول بالشركة الإشاعيه يكون البيع فضوليا بالنسبه إلى الكسر المشاع، و أما على القول

بكونه من قبيل الكلّى فى المعين فلا يكون كذلك إذا بقى بمقدار الزكاه.

كما أنه لا يكون فضولياً على القول بأن العين رهن، فإن الرهن هو مقدار

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٦

.....

الزكاة و المفروض هو بقاؤه لا- جميع المال، و الراجح كون الرهن بمقدار الدين. نعم لو باع النصاب كله يكون فضولياً بالنسبة إلى مقدار الرهن.

و أما على المختار من الشركة في المالية، فالمعاملة فضولية، إذ لا ولاية للمالك على نقلها من عين إلى عين أخرى، نعم له الولاية في التطبيق، أو الأداء من خارج النصاب، أو الإخراج بالقيمة، لكن ليس له الولاية بنقل المالية إلى الذمة، أو إلى عين أو نقد، وهذا هو المبنى لكون البيع فضولياً أو كون الربح عند المعاملة للفقير.

فإن قلت: ما الفرق بين باب الزكاة، و الخمس حيث يجوز التصرف في مال التجارة و التقلب فيه إلى نهاية السنة، فالكاسب و التاجر يتصرفان فيما تعلق به الخمس حتى يتم العام، و لا يعد التصرفات المتعاقبة المتواردة على ما فيه الخمس تصرفاً فضولياً دون المقام؟ قلت: الإجابة واضحة بعد ملاحظة أن الخمس بعد إخراج مئونة السنة كما في الرواية «١»، فقد رخص الشارع في تأخير إخراج الخمس إلى نهاية عام الربح، و معناه الترخيص في التصرف فيما تعلق به الخمس إلى ذلك الموعد، و هذا بخلاف باب الزكاة فالمستثنى هو مئونة الزراعة، لا مئونة الزارع و من عليه نفقته.

الفرع الرابع: في عدم كفاية العزم على الأداء

هل يكفي عزمه على الأداء في استقرار البيع؟ الظاهر: لا- إذ لا- تأثير للعزم في بيع مال الغير سواء على القول بالإشاعة أو الكلى في المعين، كما أنه لا يفك الرهن بالعزم. و هكذا على المختار، فإن نقل المالية نقل فضولى لا يكفي فيه العزم.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١- ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٧

[المسألة ٣٢: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم]

المسألة ٣٢: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم، بل و الزرع على المالك. و فائدته جواز التصرف للمالك بشرط قبوله كيف شاء. و وقته بعد بدو الصلاح و تعلق الوجوب، بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبرة، أو غيره من عدل أو عدلين، و إن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن. و لا يشترط فيه الصيغة فإنه معاملة خاصة، و إن كان لو جيء بصيغة الصلح كان أولى. ثم إن زاد ما في يد المالك كان له، و إن نقص كان عليه. و يجوز لكل من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش. و لو توافق المالك و الخارص على القسمة رطباً جاز. و يجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره.* (١)

(١)* في المسألة فروع:

١. يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل و الكرم و الزرع على المالك.

٢. فائدة الخرص جواز التصرف للمالك (بشرط قبوله) كيف شاء.

٣. وقت الخرص هو بدو الصلاح.
 ٤. يجوز للمالك الخرص بنفسه إذا كان من أهل الخبرة.
 ٥. يجوز الخرص بغير المالك من عدل أو عدلين.
 ٦. عدم اشتراط الصيغه في الخرص.
 ٧. لو زاد فهو للمالك و لو نقص كان عليه.
 ٨. يجوز لكل من الخارص و المالك الفسخ إذا كان الغبن فاحشا.
 ٩. لو توافق المالك و الخارص على القسمة رطبا جاز.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٨
-

١٠. للحاكم الشرعي بيع نصيب الفقراء - بعد الخرص - من المالك أو غيره.
هذه فروع عشرة.

الفرع الأول: في جواز الخرص

إن جواز الخرص على وجه الإجمال مما اتفق عليه أصحابنا و أكثر أهل السنّة، و إنما خالف فيه الثوري و الشعبي و أبو حنيفة. نعم الاختلاف بيننا في عطف الزرع على ثمر النخل و الكرم. فالمشهور هو جواز الخرص فيه، و خالف فيه بعض أصحابنا كما سيوافيك، و ذلك لاختصاص النص بالأولين و عدم عمومته للثالث، و لننقل بعض الكلمات.

قال الشيخ في «الخلاص»: يجوز الخرص على أرباب الغلات، و تضمينهم حصّة المساكين. و به قال الشافعي، و عطاء، و الزهري، و مالك، و أبو ثور، و ذكروا أنه إجماع الصحابة.

و قال الثوري و أبو حنيفة: لا يجوز الخرص في الشرع، و هو من الرجم بالغيب، و تخمين لا يسوغ العمل به، و لا تضمين الزكاة، هذا ما حكاه المتقدمون من أصحاب الشافعي عنه.

و أصحابه اليوم ينكرون و يقولون الخرص جائز و لكن إذا اتهم ربّ المال في الزكاة خرص (الحاكم) عليه، و تركها في يده بالخرص، فإن كان على ما خرص فذاك، و إن اختلفا فادّعى ربّ المال النقصان، فإن كان ما يذكره قريبا قبل منه، و إن كان تفاوت لم يقبل منه.

و أما تضمين الزكاة، فلم يجزوه أصلا.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٦٩

.....

دليلنا: إجماع الفرقه، و فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم بأهل خيبر، و كان يبعث في كلّ سنه عبد الله بن رواحه حتى يخرص عليهم.

و روت عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يبعث عبد الله بن رواحه خارصا إلى خيبر. فأخبرت عن دوام فعله. و روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب انّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال في الكرم: «يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا». «١»

و يظهر من الشيخ أنه لا فرق بين الزرع و ثمر النخل و الكرم، و لكن استدلّاه بيعت عبد الله بن رواحة خارصا إلى خيبر، غير تام؛ لأنّ الخرص هناك كان لغير غاية تحديد مقدار الزكاة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قبل أراضى خيبر من اليهود بنصف الثمر، فالخرص كان لتعيين مقدار سهم الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و قال العلامة في «التذكرة»: يجوز الخرص على أرباب الغلات و الثمار بأن يبعث الإمام ساعيا إذا بدا صلاح الثمرة أو اشتدّ الحب ليخرصها و يعرف قدر الزكاة و يعرف المالك ذلك. و به قال الحسن و عطاء و الزهري و مالك و الشافعي و أحمد و أبو عبيد و أبو ثور و أكثر العلماء، لأنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يبعث إلى الناس من يخرص عليهم كرومهم و ثمارهم. و قال الشعبي: الخرص بدعة.

و قال أصحاب الرأي: إنّه ظنّ و تخمين لا يلزم به حكم، و إنّما كان الخرص تخويفا للأكره «٢» لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا.

(١). الخلاف: ٢ / ٦٠، كتاب الزكاة، المسألة ٧٣.

(٢). أكره: جمع أكار: الفلاح.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٠

.....

و نمنع عدم تعلّق الحكم به، فأنّه اجتهاد في معرفة قدر الثمرة و إدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير فهو كتقويم المتلفات. «١» و ظاهره كالشيخ في «الخلاف» عدم الفرق بين الزرع و الثمر، و مع ذلك كلّ فقد نفاه ابن الجنيّد و المحقّق في «المعتبر» و العلامة في «المنتهى» و «التحرير»، و استدّلوا بالوجهين التاليين:

أ. إنّ الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه و تبدّده، بخلاف النخل و الكرم فإنّ ثمرتهما ظاهرة، فيتمكّن الخارص من إدراكها و الإحاطة بها.

ب. إنّ الحاجة في النخل و الكرم ماسة إلى الخرص لاحتياج أربابها إلى تناولها غالبا رطبة قبل الجذاذ و الاقتطاف، بخلاف الزرع، فإنّ الحاجة إلى تناول الفريك قليلة جدا. «٢»

و الأقوى ما عليه المشهور لورود الحنطة و الشعير في بعض الروايات و إليك بيانه:

١. صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن عليه السلام قال في العنب:

«إذا خرصه أخرج زكاته». «٣»

٢. صحيحة الأخرى عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال:

«إذا صرم و إذا خرص». «٤»

(١). تذكرة الفقهاء: ٥ / ١٦٢-١٦٣، المسألة ٩٦.

(٢). مدارك الأحكام: ٥ / ١٥٩ و ١٦٠.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢، ١ و لاحظ أيضا الباب ١٩، الحديث ٤ و ٥ و ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧١

.....

فيستفاد من صحیحته سعد بن سعد الثانية ان الخرص جائز في الغلات الأربع و إن اقتصر في الصحیحة الأولى على ثمرة الكروم. فالقول بعدم جوازه في غير الثمرة، غير تام.

و قال المحقق الخوئي: إن ظاهرها غير قابل للأخذ، لأن وقت تعلق الوجوب إنما عند انعقاد الحب و حال الاحمرار و الاصفرار- كما عليه المشهور- أو حال التسمية- كما هو الصحيح- و كلاهما و لا سيما الأول منهما سابق على زمان الصرم و الخرص قطعاً. «١» يلاحظ عليه: بأن السؤال عن وقت وجوب الإخراج و هو الأمر المهم للمالك، لا وقت الوجوب الذي يهتم الفقيه و على ذلك لا تكون الرواية معرضاً عنها.

نعم ربما يقال بأن دلالة صحیحته سعد بن سعد مبنية على كون خرص (بالحاء المعجمة) و لعله (بالحاء المهملة) فيكون من باب «حرص المرعى» إذا لم يترك منه شيئاً، هذا و لكن النسخ متضافرة على المعجمة في الوسائل، و مرآة العقول، و غيرهما. و معنى الرواية أنه تجب الزكاة في إحدى صورتين:

الأولى: إذا صرم، أي قطع عذقة التمر، و هذا يرجع إلى التمر و الزبيب.

الثانية: إذا خرص، و ضمّن و هو يرجع إلى الحنطة و الشعير أو إلى الجميع.

ثم إن توقف أصحاب الرأي- كأبي حنيفة، و غيره كالشعبي و الثوري- لأجل تصور ان الخرص على المالك أشبه ببيع المزابنة و المحاقلة، و لو صحّ فقد خرج المورد بالدليل، على أن له نظائر في الفقه، كتقريب أحد الشريكين حصة الآخر في

(١). مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ١/ ٣٩٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٢

.....

باب المزارعة، ففي صحیحته يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيلاً مسمى، و تعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص، و أما أن آخذه أنا بذلك. قال: «نعم، لا بأس به». «١» هذا كله حول الفرع الأول.

الفرع الثاني: فائدة الخرص

الوقوف على فائدة الخرص يتوقف على معرفة ما هو الهدف من الخرص.

١. هو الوقوف على كمية المال بدلا عن الكيل و الوزن حتى يكون طريقاً إلى تعيين حصة الزكاة، ففائدته هو الاكتفاء بالتخمين بدل الكيل و الوزن لصعوبتهما خصوصاً في الأزمنة السابقة، و على ذلك يكون المقياس هو الواقع، فلو كان النصاب أنقص مما خرص، لا يدفع الزائد و إن كان أزيد يدفع الباقي و على ضوء هذا فالخرص بهذا المعنى هو القدر المسلم من الروايات الماضية، و أما جواز التصرف في العين فهو تابع لكيفية تعلق الزكاة بالمال؛ فعلى الإشاعة يمنع، و على القول بالكلية في المعين أو حقّ الرهانة فلا يمنع ما دام في العين ما يفى به أو يصلح لأن يكون رهناً.

و مثله على القول بأن الشركة في المالية، فلا يبعد أن يقال أن للمالك الولاية في تقسيم الشركة المالية، و تجسيم مال الفقراء في مقدار الواجب.

٢. معاملة خاصة تامة بين الخارص و المالك مشتملة على إيجاب و قبول،

(١). الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١ وغيره.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٣

.....

تنتقل حصّة الفقير بها إلى ذمّة المالك إذا قبل، و يتصرّف في عاميّة النصاب كيف شاء. وهذا هو الظاهر من المصنّف وغيره من أعلام القوم- مع أنّه ليس في الروايات الماضية أى أثر من الخرص بهذا المعنى- و إليك نقل بعض الكلمات.

قال الشيخ في «المبسوط»: فإذا عرف هذا نظر فإن كانت الثمرة خمسة أوسق ففيها الزكاة، وإن كانت دونها فلا شىء فيها. ثمّ يختير أرباب الأرض بين أن يأخذوا بما يخرص عليهم و يضمّنوا نصيب الزكاة، أو يؤخذ منهم ذلك و يضمّن لهم حقّهم، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله و سلم مع أهل خيبر فإنّه كان ينفذ عبد الله بن رواحه حتّى يخرص عليهم.

و إن أراد «١» أن يترك في أيديهم أمانه و وثق بهم في ذلك كان أيضا جائزا إذا كانوا أهلا لذلك، فمتى كان أمانه لم يجز لهم التصرّف فيها بالأكل و البيع و الهبة، لأنّ فيها حقّ المساكين، و إن كان ضمّانا جاز لهم التصرّف أن يفعلوا بما شاء. «٢»

قال المحقّق: صفة الخرص أن تقدّر الثمرة لو صارت تمرا و العنب لو صار زيبيا فإن بلغ الأوساق وجبت الزكاة ثمّ خيره بين تركه أمانة في يدهم و بين تضمينهم حقّ الفقراء، أو يضمّن الساعى لهم حقّهم، فإن اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا، و إن أبوا جعله أمانة، لم يجز لهم التصرّف بالأكل و البيع و الهبة، لأنّ فيها حقّ المساكين. «٣»

و قال في «الجواهر»: و فائدة الخرص أنّ للمالك مع قبوله التصرّف كيف شاء، بخلاف ما إذا لم يقبل، فإنّه لا يجوز له التصرّف فيه على ما نصّ عليه جماعة، لكن قد يقوى جوازه مع الضبط. «٤»

(١). هذا هو الشقّ الثالث.

(٢). المبسوط: ١ / ٢١٦.

(٣). المعتمد: ٢ / ٥٣٦.

(٤). الجواهر: ١٥ / ٢٥٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٤

.....

و منه يعلم مفاد قول المصنّف حيث قال: و فائدته جواز التصرف للمالك بشرط قبوله، كيف شاء، و المراد من قوله «بشرط قبوله» هو تضمين حقّ الفقراء.

و لكن يمكن الاستئناس بصحّة هذه المعاملة و لزومها بما مرّ في صحيحه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا، كيلا مسمّى و تعطيني نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص و إمّا أن آخذه أنا بذلك. «١» و الخصوصية ملغاة في نظر العرف فإنّ الجميع من باب واحد، و هو المعاملة الخاصّة بين الشريكين لتنتقل حصّة أحد الشريكين إلى الذمّة و يصلح للناقل التصرف في المال كيف ما شاء.

و على ذلك، تتعين حصّة الشريك حسب ما خرّص، سواء أوافق الواقع أم خالف، إلّا إذا كان الغبن فاحشا كما سيوافيك.

الفرع الثالث: وقت الخرص وكيفيته

اتَّفقت كلمتهم على أن وقت الخرص هو بدو الصلاح، وكيفيته أن تقدّر الثمرة والعنب لو صار زيبيا فإن بلغ الأوساق وجبت الزكاة و إلا فلا حتى أن المحقق مع قوله بتعلق الزكاة وقت التسمية، ذهب إلى أن وقته هو بدو الصلاح قال: وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة، لأنه وقت الأمن على الثمرة من الجائحة غالبا لما روى من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله خارصا للنخيل حين تطيب. (٢)

(١). الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار، الحديث ١ وغيره.

(٢). سنن البيهقي: ٤/ ١٢١، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٥

.....

وعندئذ يتوجه عليه الإشكال الذي تبّه به المحدّث البحراني وقال: إن في المقام إشكالا لم أقف على من تبّه له ولا تبّه عليه، وذلك أنّه لا ريب في صحّة هذا الكلام وما فرعوا عليه من الفروع «١» الداخلة في سلك هذا النظام، بناء على ما هو المشهور من أن الوقت الذي تتعلّق به الزكاة في الغلات عبارة عن بدو الصلاح وانعقاد الحبّ و اشتداده، وأما على القول الآخر من أن الوقت الذي تتعلّق به إنّما هو ما إذا صارت تمرا و زيبيا و حنطة و شعيرا فلا أعرف وجه صحّة لهذا الكلام، كيف و قد جعلوا من فروع القولين عدم جواز تصرف المالك بعد بدو الصلاح و انعقاد الحبّ إلا مع الخرص و التضمنين بناء على القول المشهور و جوازه مطلقا على القول الآخر. و المحقق المذكور ممّن ذهب في كتبه الثلاثة إلى القول بعدم تعلّق الوجوب إلا بعد التسمية بتلك الأسماء المذكورة. «٢» و لو جعلنا جواز الخرص عند بدو الصلاح دليلا على أنّه زمان التعلّق لا التسمية لكان أحسن.

الفرع الرابع: خرص المالك بنفسه

هل يجوز الخرص من المالك بنفسه بدون الساعي من جانب الحاكم أو لا؟
قوى جوازه في «الجواهر»، حيث قال: بل يقوى جوازه من المالك إذا كان عارفا و خصوصا مع تعذّر الرجوع إلى الولي العام كما عن الفاضلين و الشهيد و المقداد و الصيمري النص عليه. «٣»
و علّله بعدم خصوصية خرص الساعي، و إطلاق قوله عليه السلام في صحيح سعد

(١). قد فرع المحقق على المسألة ١٢ فرعا: لاحظ المعبر: ٢/ ٤٣٥-٥٣٨.

(٢). الحدائق الناضرة: ١٢/ ١٣٤.

(٣). الجواهر: ١٥/ ٢٥٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٦

.....

ابن سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته» و قوله عليه السلام: «إذا صرم و خرص».

يلاحظ على الدليل الثاني بأنه في مقام بيان وقت الإخراج و لا إطلاق له من جانب الخارص. و أما الدليل الأول فيلاحظ عليه: أنه إذا كان الخرص لغاية قبول المالك حصة الفقراء و ضمانه لها، أو ضمان الساعي لحصة المالك فهو يتوقف على أن يكون هنا طرف للعقد وراء المالك. الحق التفصيل في المقام بين الخرص بالمعنى الأول و هو تعيين مقدار الواجب من الزكاة مكان الكيل و الوزن، و أما التصرف فهو تابع لكيفية القول بتعلق الزكاة بالعين و بين الخرص بالمعنى الثاني، أعني: كونه معاملته خاصة لنقل الزكاة من العين إلى الذمّة، فهو فرع وجود وكيل الفقير، أعني: الساعي، و المفروض عدمه.

الفرع الخامس: الخرص بغير المالك من عدل أو عدلين

و الكلام فيه كالكلام في خرص المالك، فلو كان المراد هو المعنى الأول فلا بأس به، و أمّا إن أريد به التقييل و التضمين فهو يتوقف على وجود الساعي و خرصه و كونه طرفاً للمعاملة.

الفرع السادس: في عدم اشتراط الصيغة في الخرص

هل يشترط في الخرص - مع وجود الساعي - صيغة خاصة أو لا؟ و قد عرفت أنّ الغاية من الخرص هو تضمين أحد الطرفين حصة الآخر أو ترك حصة الفقير أمانة عند المالك.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٧

.....

قال في «الجواهر»: و لا يشترط في الخرص صيغة، بل هو معاملته خاصة يكتفى فيها بعمل الخرص و بيانه، و لو جرى بصيغة الصلح كان أولى و هو معاملته غريبة، لأنها تتضمن وحدة العوض و المعوض و ضمان العين. (١) و لما كان الخرص مشتملاً على العمل و البيان اكتفى بهما من دون حاجة إلى صيغة.

الفرع السابع: لو تبين الخلاف

إذا زاد بعد الخرص فالزائد للمالك، و لو نقص يحسب عليه.

قال المحقق: لو زاد الخرص كان للمالك و يستحب بذل الزيادة، و به قال ابن الجنيد؛ و لو نقص فعليه تحقيقاً لفائدة الخرص. يعني إذا قلنا: إنّ الخرص معاملته لازمة فمعنى ذلك هو ما ذكر، و مع ذلك تردّد فيه المحقق، لأنّ الحصة في يده أمانة و لا يستقر ضمان الأمانة كالوديعة. (٢) و لا يخفى ضعفه لما عرفت أنّه من قبيل التقييل و المعاملة.

ففي مرسل محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لنا أكره فنزارعهم فيجيثون فيقولون: إنّنا قد حرزنا هذا الزرع بكذا و كذا فأعطونا و نحن نضمن لكم أن نعطيكم حصّة تكم على هذا الحزر، قال: «و قد بلغ؟» قلت: نعم، قال: «لا بأس بهذا».

قلت: إنّّه يجيء بعد ذلك فيقول: إنّ الحزر لم يجيء كما حرزت و قد نقص؟

قال: «فإذا زاد يردّ عليكم؟» قلت: لا. قال: «فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر، كما أنّه

(١). الجواهر: ٢٥٨ / ١٥.

(٢). المعتمر: ٢٣٦ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٨

.....

إن زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه». «١»

الفرع الثامن: إذا بان الغبن

إذا بان الغبن فلكل من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش لثبوت الغبن في عامة المعاملات.

الفرع التاسع: جواز التقسيم رطباً

لو توافق المالك و الخارص على القسمة رطباً بعد تعلق الزكاة، جاز، لأن الحق بينهما.

قال في «الجواهر»: و لو اختار الخارص القسمة رطباً و وافقه المالك، جاز، لأنها تميز الحق، و ليست بيعاً حتى يمنع بيع الرطب بمثله عند من منعه. «٢»

الفرع العاشر: للحاكم الشرعي بيع نصيب الفقراء

إذا اقتضت المصلحة بيع نصيب الفقراء من المالك جاز لعموم ولاية الحاكم.

قال في «الجواهر»: و يجوز لولي الفقراء بيع نصيب المساكين من رب المال و غيره. «٣»

(١). الوسائل: ١٣، الباب ١٠ من أبواب بيع الثمار، الحديث ٤. و الحزر المعجم بين المهملتين أى التقدير و الخرص، فما فى الوسائل المطبوعة بالخاء المعجمة تصحيف فهو بمعنى الحب المثقوب من الزجاج و غيره.

(٢). الجواهر: ٢٥٩ / ١٥.

(٣). الجواهر: ٢٥٩ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٧٩

[المسألة ٣٣: إذا أتجر بالمال الذى فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة]

المسألة ٣٣: إذا أتجر بالمال الذى فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة، و إن خسر يكون خسرتها عليه. (١)

(١)* و لا بد من بيان صور المسألة ليعلم محل البحث منها، فنقول: إن لها صوراً ثلاثاً:

١. إذا أتجر و جعل الثمن كلياً فى ذمته، ثم أدى المال الذى فيه الزكاة بعنوان الثمن.

٢. إذا أتجر بشخص المال الذى فيه الزكاة ثم أدى زكاته بعده.

٣. إذا أتجر بشخص المال الذى فيه الزكاة و لم يؤد زكاته، لا قبل البيع و لا بعده، فيقع الكلام فى صحته التجارة، و ربحها.

و محلّ البحث هو الصورة الثالثة دون الأوليين، و كان على الماتن تقييد إطلاق كلامه بنحو يخرج الأوليين من محط البحث، و إليك التوضيح:

أ: أنه إذا أتجر و جعل الثمن كلياً في ذمته، تقع المعاملة كلها للمالك، و ما دفع من المال الذي فيه الزكاة لا يؤثر في صحّة المعاملة و لا في فسادها، بل هو عمل لغو، و لعب بمال الغير، مثل ما إذا دفع المغصوب مكان الثمن فعليه دفع الثمن ممّا يملك.

ب: إذا أدى زكاة المال بعد البيع يملك حصّة الفقير و يكون من مصاديق القاعدة المعروفة: «إذا باع مال الغير ثم ملكه» فربّما قيل بأنّ لزوم البيع رهن الإجازة من المالك الجديد، و ربّما قيل بخلافه. و على كلا القولين فيها، فالمقام خصوصاً في غنى عن الإجازة من المالك الجديد لورود خبر صحيح في المقام.

روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصرى أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٠

.....

يزك إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكها لما مضى؟ قال: «نعم، تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع». (١)

إذا عرفت ما ذكرنا فلنرجع إلى بيان حكم الصورة الثالثة، فيقع الكلام فيها تارة على ضوء القواعد، و أخرى على وفق النقل. أمّا الأولى فلو قلنا بأنّ تعلق الزكاة على نحو الإشاعة فالمعاملة فضولية، سواء باع الكلّ أو البعض، و تتوقف صحّتها و لزومها على إجازة الحاكم الشرعى، لبيع حصّة الفقراء، فإن أجازها يكون الربح بالنسبة، و إلّا تبطل المعاملة من أصلها.

و إن قلنا بأنّه من قبيل الكلّي في المعين، فمقتضاه لزومها من جانب البائع في غير مقدار الزكاة، و أمّا فيه فيتوقف على إجازة ولى أمر الزكاة، و قد مرّ من المصنّف في المسألة ٣١ التصريح بذلك، قال: «لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده، بخلاف ما إذا باع الكلّ فأنّه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم، فإن أجازها فالربح بينهما بالنسبة، و إلّا فتصح في مقدار الزكاة و يكون للمشتري خيار تبعض الصفة».

و لو قلنا بأنّ تعلقه من قبيل حق الرهانة فإن كان الرهن كلّ الصبرة، فحكمه حكم الإشاعة؛ و إن قلنا أنّ الرهن هو مقدار الزكاة، كما هو الراجح بين العقلاء يكون حكمه حكم الكلّي في المعين.

و أمّا على المختار من أنّ متعلق الزكاة هو مالية العين لا هي نفسها، فقد عرفت أنّه ليس للمالك نقلها من عين إلى عين أخرى فتكون أيضاً فضولية بمقدار

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨١

.....

مالية الزكاة.

و أمّا الثانية- أى دراسة المسألة حسب الدليل النقلى- فربّما يقال بأنّ الشارع بما أنّه ولى الأولياء أجاز هذا القسم من المعاملة دون حاجة إلى إجازة الحاكم الشرعى نظير ما ورد في الاتجار بمال اليتيم من صحّة الاتجار بمال اليتيم و الربح له، و الخسران على من أتجر

به. (١)

ففى خبر على بن أبى حمزة، عن أبىه، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الزكاة تجب علىّ فى مواضع لا- تمكّننى أن أوذّيتها، قال: «اعز لها فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن تويت فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجارة فليس عليك شىء، فإن لم تعز لها فاتّجرت بها فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضيعه عليها». (٢)

و يظهر من المصنّف أنّه عمل بها حيث أفتى بمضمونها، مع أنّ فيها من الضعف و الإرسال فى السند أولاً، و الجهالة فى بعض الرواة «كيعلى» و «معلّى» ثانياً، فالإفتاء بها مشكل، و أمّا على بن أبى حمزة فى السند فربما يقال أنّ المراد هو أبو حمزة الثمالى الموثّق هو و ابنه علىّ لا علىّ بن أبى حمزة البطائنى، لأنّ الثانى من أصحاب الصادق عليه السّلام، و هذا يروى عن الباقر عليه السّلام.

يلاحظ عليه: أنّه يروى فى السند عن أبىه عن أبى جعفر لا عنه مباشرة كما هو واضح، فالدليل غير تام، لكن النتيجة صحيحة، إذ ليس لأبى حمزة البطائنى رواية بخلاف أبى حمزة الثمالى ثابت بن دينار فله روايات كثيرة، و الأقوى توقّف الصحة على إجازة ولى أمر الزكاة، و الربح و الوضيعه بينهما بالنسبة.

و مثله ما إذا اتّجر الحاكم بها أو من أذن له الحاكم لمصلحه أرباب الزكاة،

(١). الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١، ٢، ٣.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين، الحديث ٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٢

[المسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاة و إفرازها من العين]

إشارة

المسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاة و إفرازها من العين، أو من مال آخر مع عدم المستحقّ، بل مع وجوده أيضاً على الأقوى. و فائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقّين قهراً، حتّى لا يشاركهم المالك عند التلف، و يكون أمانه فى يده. و حينئذ لا يضمّنه إلّا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحقّ.

و هل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال، و إن كان الأظهر عدم الجواز، ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقّين، متّصلاً كان أو منفصلاً.* (١)

فمقتضى القاعدة أن يكون الربح على وفق ما تعاقد عليه و الخسارة على أرباب الزكاة، و سيوافيك تتمه الكلام فى فصل بقية أحكام الزكاة، المسألة التاسعة. (١)

(١)*

فى المسألة فروع ستة:

إشارة

١. جواز العزل عند حلول وقتها.

٢. جواز عزل الزكاة من العين أو من مال آخر من النقد وغيره.
 ٣. جواز العزل مع وجود المستحق وعدمه.
 ٤. فائدة العزل عبارة عن صيرورة الزكاة أمانة عند المالك يترتب عليه حكم الأمانة.
 ٥. حكم جواز إبدالها بعد العزل.
 ٦. نماء المال المعزول للمستحق.
- و إليك دراسة الجميع واحدا تلو الآخر.

الأول: جواز عزل الزكاة عند حلول وقتها

قد ثبت أنّ للمالك ولاية التطبيق بالدفع إلى المستحق بنفسه أو بوكيله، وأما

(١). يأتي في الجزء الثاني من هذا الكتاب بإذن الله سبحانه.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٣

.....

إخراج الزكاة من العين و تعيين ما أخرجه للمستحق على وجه يكون أمانة في يد المالك، فهو أمر يحتاج إلى الولاية أو إجازة الشارع، و نظيره الدين، فإنّ تعيينه بالإخراج و صيرورته ملكا للدائن، موقوف على الولاية في التعيين أو الرخصة من الشارع، و الولاية غير موجودة لكن الرخصة ثابتة في خصوص الزكاة دون الدين حتى في مثل ما إذا باع صاعا من صبرة فلا يتعين بالإخراج، لكن الظاهر من الشيخين هو وجوب العزل و المشهور هو جوازه أو كونه أفضل.

قال في «المقنعة»: و إذا جاء الوقت فعدم صاحب المال عنده مستحق المال، عزلها من جملة ماله إلى أن يجد من يستحقها من أهل الفقر و الإيمان. (١)

قال في «النهاية»: و متى لم يجد من تجب عليه الزكاة، مستحقا لها، عزلها من ماله و انتظر بها مستحقها. (٢)

و في مورد آخر: فإن عدم المستحق له، عزله من ماله. ٣

و يمكن أن يقال: أنّ المختار عنده هو جواز العزل، و ذلك لأنه قدس سرّه صرح بأفضلية الإخراج عند وجود المستحق فقال: فأما مع وجوده، فالأفضل إخراجها إليه على البدار حسب ما قدّمناه. ٤ فإذا كان الإخراج مع وجود المستحق هو الأفضل، فمع عدمه أولى بأن يكون كذلك.

و قال المحقق: إذا لم يجد المالك لها مستحقا فالأفضل له عزلها. قال في الجواهر: و لعل نصّ المصنّف و الفاضل و الشهيد على الأفضلية دفعا لهذا الاحتمال الذي لم أجد قائلًا به و لا دليلا عليه. (٥)
و لعل منشأ توهم الوجوب هو ظاهر الأمر بالإخراج أو العزل في موثقة

(١). المقنعة: ٢٤٠.

(٢) (٢ و ٣ و ٤). النهاية: ١٨٦، ١٨٣.

(٥). الجواهر: ١٥ / ٤٤٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٤

.....

يونس و خبر علي بن أبي حمزة، و سيوافيك عدم دلالة عليه لورودها في مقام توهم الحظر. ثم إن محط البحث هو الإخراج لغاية العزل، و أما الإخراج لغاية الدفع أو الإرسال فهو خارج عن محل الكلام. و يدل على جواز الإخراج لغاية العزل قسمان من الروايات:

الأول: ما دل على أنه لا ضمان لمن عزل الزكاة ثم ضاعت نذكر منها ما يلي:

١. صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه». (١)
و موضع الاستدلال هو الصدر.

٢. صحيحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها». ٢
و أمّا حسنة بكير بن أعين أو صحيحه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال: «ليس عليه شيء». ٣ و خبر وهيب بن حفص عن أبي بصير ٤ فالإخراج فيه لغاية الإرسال، و هو خارج عن محط البحث.
الثاني: ما يتضمّن الأمر بالإخراج و العزل في موثقة يونس بن يعقوب «٥» و خبر ابن أبي حمزة ٦ الشمالي، ففي الأولى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي

(١) (١ و ٢ و ٣ و ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣، ٤، ٥، ٦.

(٥) (٥ و ٦). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٥

.....

عدة؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت...». و الأمر ورد في محل توهم المنع حيث إن الراوي كان يتصور أنه لا يجوز العزل، فإذا أمر به الإمام لا يفيد سوى الجواز. و قد مرّ خبر ابن أبي حمزة فلاحظ.

الثاني: جواز العزل من العين و غيرها

أمّا جواز العزل من العين فهو القدر المتيقّن من الروايات، إنّما الكلام في جواز العزل عند الإخراج بالقيمة فهو بحاجة إلى دليل، و ما دلّ على جواز الإخراج بالقيمة فإنّ مورده ما إذا كان الإخراج مقدّمة للإعطاء لا للعزل.
و بذلك يعلم أنّ الباب الذي عقده صاحب الوسائل تحت عنوان «جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير و الدراهم و غيرهما و استحباب الإخراج من العين» لا صلة له بالمقام، لما عرفت من أنّ الروايات ناظرة إلى ما إذا كان الإخراج بالقيمة مقدّمة للإعطاء إلى الفقير لا العزل، مثلاً: روى محمد بن خالد البرقي، قال:

كُتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عمياً يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير، و ما يجب على الذهب، دراهم قيمته ما يسوي؟ أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب: «أَيُّمَا تيسر يخرج». (١)

فالإمعان في هذا الحديث و الأحاديث الواردة في ذلك الباب تعرب عن أنّ جواز الإخراج بالقيمة ناظر إلى صورة يكون الإخراج فيها مقدّمة للإعطاء لا للعزل. و لا أقل من أنّه ليس لها إطلاق من هذه الجهة و إنّما الغاية، هي الوقوف على جواز الخارج من القيمة، أيضاً

كالعين، و أما أنه يجوز عزل القيمة فلم يكن

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٦

.....

مطروحا للسائل و المجيب.

نعم ربما يستدل بما في موثقة يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عده؟

فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت». «١» بتصوير أن قوله: «فأخرجها من مالك» المطلق يعم القيمة و مورد الرواية العزل بخلاف الصحيحة.

و لكن الاستدلال غير تام، لأن المراد من قوله: «من مالك» هو العين الزكوية بقرينة قوله: لا تخلطها بشيء، و الضمير يرجع إلى الزكاة التي أريد منها العين الزكوية.

و على ضوء ذلك لم نجد دليلاً على جواز الإخراج بالقيمة لغاية العزل.

نعم يمكن الاستدلال لجواز العزل بالقيمة بأن الظاهر من بعض الروايات أن القيمة بنفسها زكاة لا بدل عنها.

١. صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن باع العين من دون أن يخرج زكاته، فأجاب الإمام «تؤخذ منه (المشترى) زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع». «٢»

٢. صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول و هو عنده، قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة»

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٧

.....

عليه». «١» فإن ما يؤدى المقرض إنما هو من غير العين، لأنه أقرضها فسمى ما يؤديه من غير العين زكاة، فإذا كانت القيمة نفس الزكاة لا القائم مقامها، جاز إخراج الزكاة لغاية العزل جاز بالعين و القيمة.

الثالث: جواز العزل مع عدم المستحق و وجوده

لا شك في جواز العزل مع عدم المستحق ليدفع إليه عند حضوره، و هو مورد غالب الروايات، إنما الكلام فيما إذا كان المستحق موجوداً، فهل يجوز العزل لا بنية الدفع بل بنية الحفظ لمن يأتي إليه في المستقبل و يطلب منه الزكاة؟

فيدل عليه أولاً: إطلاق صحيح عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برئ منها». «٢»

و ثانيا: ظهور السؤال في وجود المستحق في موثقة يونس بن يعقوب قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ على في شهر أ يصلح لي ان أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني ... «٣»
و أما تقييده بعدم المستحق في رواية على بن أبي حمزة ٤، فهو وارد في كلام الراوي، لا الإمام فلا يدلّ على المدخلة.

الرابع: فائدة العزل

لما كان المستحق شريك المالك - بنحو من الأنحاء - فلو تلف يكون محسوبا عليهما بالنسبة، و أما إذا عزل يترتب خروج المعزول عن ملك المالك

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٨

.....

و دخوله في ملك المستحق قهرا، و يكون - عندئذ - في يد المالك أمانة يترتب عليه أحكامها من عدم الضمان إلّا في صورة التفريط؛
و قد مرّ في صحيح أبي بصير أنّه لا شيء عليه «١»، و في صحيح عبيد بن زرارة قوله عليه السّلام: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم
يسمّها لأحد فقد برئ منها» ٢، إلى غير ذلك من الروايات.

ثمّ إنّ مقتضى جواز العزل مع وجود المستحق، هو عدم الضمان عند التلف بغير تفريط، و هو أيضا مقتضى إطلاق صحيحة عبيد بن
زرارة و أبي بصير. لكن مقتضى بعض الروايات هو الضمان فيما إذا أخرج الزكاة مع وجود المستحق سواء عزل أم لم يعزل، و يدلّ عليه:
١. صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاقت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم
فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه
ضمان» ٣.

٢. صحيح زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاقت؟ فقال: «ليس على الرسول و لا
على المؤدّي ضمان» قلت:

فإنّه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيّرت أ يضمنها؟ قال: «لا و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها» ٤
و ربما يقال انّ التأخير لا يوجب الضمان كان هناك مستحق أو لا، و أمّا الصحيحتان (صحيحة زرارة و محمد بن مسلم) فالحكم
بالضمان فيهما مستند إلى النقل لا التأخير فلا ضمان مع عدم النقل مطلقا و إن أخرج، نعم لو نقل، فيلتزم

(١) (١، ٢، ٣ و ٤). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٣٩، من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣، ٤، ١، ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٨٩

.....

فيه بالتفصيل بين وجود المستحق و عدمه.

و سيوافيك تفصيله في فصل «بقية أحكام الزكاة» المسألة ٦، فانتظر.

و على ذلك لا تظهر الثمرة للعزل إلّا مع عدم وجود المستحقّ، فلو هلك في هذه الصورة بغير تفريط لا يضمن.

فإن قلت: لا تظهر الثمرة في هذه الصورة أيضا، لأنّه لا يضمن مطلقا و لو لم يعزل.

قلت: نعم لكن لو عزل و هلك المعزول فقط يحسب الضرر على الفقير فقط، و هذا بخلاف ما إذا لم يعزل و هلك بمقدار المعزول من الصبرة، فالضرر يحسب عليهما، لا على المستحقّ فقط.

الخامس: إبدال المعزول بغيره

إذا صار المعزول ملكا للمستحق، فجواز الإبدال يتوقّف على الولاية على التبديل، و المفروض عدمها.

السادس: النماء للمستحق

إذا كان الأصل ملكا للمستحق فالنماء أيضا له، و يؤيده خبر علي بن أبي حمزة عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «فإن اتّجرت بها فأنت ضامن و لها الربح». (١)

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٥٢، من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩١

الفصل الخامس فيما يستحبّ فيه الزكاة

إشارة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٣

الفصل الخامس فيما يستحبّ فيه الزكاة و هو على ما أشير إليه سابقا أمور:

[الأول: مال التجارة]

إشارة

الأول: مال التجارة: و هو المال الذي تملكه الشخص و أعدّه للتجارة و الاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة أو الصلح المجاني أو الإرث على الأقوى، و اعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، و سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، و إن اعتبر بعضهم الأول، فالأقوى أنّه مطلق المال الذي أعدّ للتجارة، فمن حين قصد الإعداد يدخل في هذا العنوان، و لو كان قصده حين التملك بالمعاوضة أو غيرها الاقتناء و الأخذ للقنية، و لا فرق فيه بين أن يكون ممّا يتعلّق به الزكاة الماليّة وجوبا أو استحبابا، و بين غيره كالتجارة بالخضراوات مثلا؛ و لا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع، كما لو استأجر دارا بتيّة التجارة.

و يشترط فيه أمور:

الأول: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين فلا زكاة فيما لا يبلغه، و الظاهر أنّه كالنقدين في النصاب الثاني أيضا.

الثاني: مضى الحول عليه من حين قصد التكتسب.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٤

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه و نوى به القنية في الأثناء لم يلحقه الحكم، وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول، فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلا، فصار يطلب بنقيصه في أثناء السنة و لو حَبَّه من قيراط يوما منها سقطت الزكاة.

و المراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع، و قدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النقدين، و الأقوى تعلُّقها بالعين كما في الزكاة الواجبة، و إذا كان المتاع عروضا فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

[المسألة ١: إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة]

المسألة ١: إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقره أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك، فإن اجتمعت شرائط كليهما، وجب إخراج الواجبة، و سقطت زكاة التجارة؛ و إن اجتمعت شرائط إحداها فقط، ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.

[المسألة ٢: إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعوضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمة]

المسألة ٢: إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعوضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمة سقطت كلتا الزكاتين، بمعنى أنه انقطع حول كليهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول، فلا بد أن يبتدأ الحول من حين تملك الثانية.

[المسألة ٣: إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال]

المسألة ٣: إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال، و يضم إليه حصته من الربح، و يستحب

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٥

زكاته أيضا إذا بلغ النصاب و تم حوله، بل لا- يبعد كفاية مضى حول الأصل، و ليس في حصته العامل من الربح زكاة إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأديء من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمة.

[المسألة ٤: الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين، سواء كان مطالبا به أو لا]

المسألة ٤: الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين، سواء كان مطالبا به أو لا، ما دامت عينها موجودة، بل لا يصحّ وفاؤه بها بدفع تمام النصاب، نعم مع تلفها و صيرورتها في الذمّة حال سائر الديون؛ و أمّا زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدّم عليها، حيث إنّها

مستحبة، سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة؛ و أما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضا، بل مع المطالبة أيضا إذا أداها صحت و أجزاء، و إن كان آثما من حيث ترك الواجب.

[المسألة ٥: إذا كان مال التجارة أحد النصب المائى و اختلف مبدأ حولهما]

المسألة ٥: إذا كان مال التجارة أحد النصب المائى و اختلف مبدأ حولهما، فإن تقدم حول المائى سقطت الزكاة للتجارة، و إن انعكس فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المائى سقطت، و إلا كان كما لو حال الحولان معا فى سقوط مال التجارة.

[المسألة ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه فى أثناء الحول]

المسألة ٦: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه فى أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

[المسألة ٧: إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال، فلكل منهما شروطه و حكمه]

المسألة ٧: إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال، فلكل منهما شروطه و حكمه، فإن حصلت فى إحداهما دون الأخرى استحبت فيها فقط، و لا يجبر خسران إحداهما بربح الأخرى.
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٦

[الثانى مما يستحب فيه الزكاة]

الثانى مما يستحب فيه الزكاة كل ما يكال أو يوزن مما أثبتته الأرض عدا الغلات الأربع فإنها واجبة فيها، و عدا الخضر، كالبقول و الفواكه و الباذنجان و الخيار و البطيخ و نحوها، ففى صحيحة زرارة: عفا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الخضر، قلت: و ما الخضر؟

قال عليه السلام: كل شىء لا يكون له بقاء البقل و البطيخ و الفواكه و شبه ذلك، مما يكون سريع الفساد. «١»
و حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم الغلات الأربع فى قدر النصاب و قدر ما يخرج منها، و فى السقى و الزرع و نحو ذلك.

[الثالث: الخيل الإناث]

الثالث: الخيل الإناث. بشرط أن تكون سائمة، و يحول عليها الحول.
و لا بأس بكونها عوامل، ففى العتاق منها- و هى التى تولدت من عريتين- كل سنة ديناران، هما مثقال و نصف صيرفى. و فى البراذين كل سنة دينار، ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى. و الظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرسا تثبت الزكاة بينهما.

[الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين و الدكاكين و المساكن و...]

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين و الدكاكين و المساكن و الحمامات و الخانات و نحوها، و الظاهر اشتراط النصاب و الحول، و القدر المخرج ربع العشر مثل النقدين.

[الخامس: الحلّي]

الخامس: الحلّي، و زكاته إعارته لمؤمن.

[السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكّن من التصرف فيه]

السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكّن من التصرف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحبّ زكاته لسنة واحدة بعد التمكن.

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ١، ص: ٤٩٧

[السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة]

السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فإنه يستحبّ إخراج زكاته بعد الحول.* (١)

(١)* إن المصنّف خصّ الفصل الخامس بما يستحبّ فيه الزكاة و ثبت عند المصنّف أنّ الاستحباب في سبعة موارد و الأقوى أنّها تستحب في تسعة موارد، كما تجب في تسعة، و لكن الأولى عطف عنان البحث إلى الأهم فالأهم، فلترك هذا الفصل إلى الأفاضل من حضار بحوثنا الفقهية، و نلجّج إلى الفصل السادس في بيان أصناف المستحقين.

تمّ تسويد هذا الجزء في شهر جمادى الثاني من شهر عام ١٣٩٦ من الهجرة النبوية و أعيد فيه النظر في الدورة الثانية و تمّ تبييضها في شهر ربيع الأوّل من شهر عام ١٤٢٢ بيد مؤلفه جعفر السبحاني ابن الفقيه محمد حسين الخياباني التبريزي قدّس الله سرّه الشريف نحمده سبحانه و نشكره على آلائه و سوابغ نعمائه، أنّه حميد مجيد

الجزء الثاني

[تنمة زكاة الأموال]

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ
التوبة: ١٢٢

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥

[الفصل السادس في أصناف المستحقين للزكاة]

إشارة

الفصل السادس في أصناف المستحقين للزكاة أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها ثمانية: الأول و الثاني: الفقير و المسكين، و الثاني أسوأ حالا من الأول* (١)

(١)* في أصناف المستحقين للزكاة

و هي ثمانية:

[الأول و الثاني الفقير و المسكين]

إشارة

تبعاً للذكر الحكيم، قال سبحانه: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. «١»
و نشير إلى ما في الآية من نكات:

١. ابتدأ سبحانه الآية بلفظ «الحرص» و قال: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِأَجْلِ رَدِّ لَمَزِ الْمُنَافِقِينَ وَ غَيْرِهِمْ كَمَا وَصَفَهُمْ سَبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَ إِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذًا هُمْ يَسْخَطُونَ. «٢»
فردّ عليهم بيان مصارف الصدقات الثمانية و أنّها لهم أو فيهم و ليس للنبي

(١). التوبة: ٦٠.

(٢). التوبة: ٥٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦

.....

التجاوز عنه.

٢. إنّ المعطوف عليه في الفقراء، و اللام للتمليك، فالجميع يملك بحكم اللام المذكور في المعطوف عليه، أو المقدر كما في المعطوف المجرد عنها، إلّا ما قورن بلفظة «في» فتدلّ على أنّه مصرف لها لا مالك، و هذا كما في الرّقاب بناء على أنّ العبد لا يملك و في سبيل الله كالجهاد و بناء المساجد و القناطر.

٣. قوله: فَرِيضَةً فَلَعَلَّهَا مَفْعُولٌ مَطْلُوقٌ لِفِعْلِ مَقْدَرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ:

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ أَي فَرَضَ اللَّهُ الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةً، وَ يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً لِكُونِهَا حَالًا، أَي فَرِيضَةً مُؤَكَّدَةً لَا تَعْصِي.

٤. ختم الآية باسمين شريفيين عَلِيمٌ حَكِيمٌ إشعاراً، بأنّ تشريع هذه الضريبة، صدر عن علم و حكمة، و محاسبة دقيقة، و أنّ أصحاب الأموال لو قاموا بواجبهم، لسدّوا خلّة الفقر بين الأمم.

ثمّ إنّ أصناف المستحقين للزكاة ثمانية تبعاً للآية و بعض الروايات، ففي مرسله حماد بن عيسى، عن العبد الصالح عليه السلام: «لا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى أهل كلّ سهم ثمانية». «١» و عليها الأصحاب في كتبهم إلّا المحقّق في «الشرائع» حيث قال:

«أصناف المستحقين للزكاة سبعة» يعدّ المساكين و الفقراء صنفا واحدا و عرّفهما بقوله: «و هم الذين تقصر أموالهم من مؤنّه سنتهم». (٢) و نقله الطبرسي عن الجبائي و صاحبي أبي حنيفة. (٣) و المعروف عدم ترادفهما و اختلافهما مفهوما و مصداقا- كما سيوافيك- و تظهر ثمره النزاع في الموارد التالية:

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٢٦٦.

(٣). مجمع البيان: ٣ / ٤١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧

.....

أ. إذا قيل بوجوب البسط أو استحبابه، فعلى القول باختلافهما مفهوما و مصداقا، فيبسط على ثمانية أصناف؛ بخلاف القول الآخر، فيبسط وجوبا أو استحبابا على سبعة أصناف.

ب: إذا نذر للفقير أو المسكين فعلى القول بالاختلاف، يلزم صرف ما نذره في مورده، دون القول بالوحدة فيصرف في مطلق المحتاج.

ج: في مورد كفارة الإفطار للمطيق قال سبحانه: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ (١)، و كفارة الظهار: فَمَنْ لَمْ يَشْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا (٢)، و كفارة اليمين فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ. (٣) أما الفرق بينهما فيمكن استظهاره من المصادر التالية:

١. الذكر الحكيم.

٢. الروايات.

٣. قول أهل اللغة.

فإليك دراسة الكلّ.

الرجوع إلى الذكر الحكيم

أما الأول فقد ورد لفظ المسكين مفردا و جمعا مرفوعا و منصوبا في القرآن الكريم ثلاثا و عشرين مرة، كما ورد لفظ الفقير كذلك ثلاث عشرة مرة، و الإمعان في الآيات يوضح بأنّ المسكين يتميّز عن الفقير بأحد الأمرين:

(١). البقرة: ١٨٤.

(٢). المجادلة: ٤.

(٣). المائدة: ٨٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨

.....

١. كونه أسوأ حالا من الفقير، يقول سبحانه: يَتِيماً ذِئْباً مَقْرَبَةً* أَوْ مَسْكِيناً ذِئْباً مَتْرَبَةً «١» أي يتيماً ذا قربي من قرابة النسب و الرحم، أو مسكينا قد لصق بالتراب من شدة فقره و ضره، فوصف المسكين به دون الفقير.

و أما الفقير فيستعمل في مقابل الغنى حيث يقول سبحانه: لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَ نَحْنُ أَغْنِيَاءُ «٢» يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ «٣» و المعلوم أن لسلب الغنى مراتب كثيرة، و ليس كل من ليس بغنى مسكينا ذليلا لاصقا بالتراب، بخلاف المسكين.

٢. كون المسكين من يسأل الناس دون الفقير، و يدل عليه قوله سبحانه: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إلى أن يقول - لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا «٤» أي لا يسألون الناس أصلا كما في «المجمع» «٥»؛ بخلاف المسكين فهو من يسأل الناس، قال سبحانه: فَانظُرُوا وَ هُمْ يَتَخَفَتُونَ* أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ «٦»، فدخول المسكين آية السؤال.

هذا ما يستفاد من الذكر الحكيم.

و أما الروايات فإليك نقلها.

الرجوع إلى الروايات

و الذي استظهرناه من الآيات هو المستفاد من الروايات و ان الفقير يفارق المسكين بوجهين مذكورين، و قد ورد في ذلك صحيحة و خبران.

أما الأولى، فقد روى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير

(١). البلد: ١٥-١٦.

(٢). آل عمران: ١٨١.

(٣). فاطر: ١٥.

(٤). البقرة: ٢٧٣.

(٥). مجمع البيان: ١-٢/٦٦٦.

(٦). القلم: ٢٣-٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩

.....

و المسكين، فقال: «الفقير الذي لا يسأل، و المسكين - الذي هو أجهد منه - الذي يسأل». «١»

و أمرا الآخرا، فهو خبر أبي بصير - يعني: ليث بن البختری - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز و جل: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ قال:

«الفقير: الذي لا يسأل الناس، و المسكين أجهد منه، و البائس أجهدهم». ٢

و خبر علي بن إبراهيم في تفسيره، قال: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا. و المساكين هم أهل الزمانات، قد دخل فيهم الرجال و النساء و الصبيان. ٣

و وصفنا الثاني بالخبر، لوقوع عبد الله بن يحيى في السند، و هو مهمل في الرجال و ليس مجهولا، و ليس المراد منه عبد الله بن يحيى

الكاهلي، لأنه من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، و من البعيد أن يروى من هو في طبقة أصحاب الإمام الجواد عليه السلام
عمن هو من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام.
و العجب من بعض المعاصرين حيث وصف الخبر بالصحة!!
و أما وصف الثالث بكونه خيرا، فلعدم العبرة بتفسير على بن إبراهيم، و قد حَقَّقناه في كتابنا «كليات في علم الرجال».
و أما الزمانات فهو من «زمن» الذي دام مرضه. قال الفيومي: زمن الشخص زما زمانه و هو مرض يدوم زمانا طويلا، و القوم زمني مثل
مرضى. (٤)
و الاستفادة من مجموع الروايات كون الفرق بينهما بالسؤال و عدمه، و كثرة

(١) (١، ٢، ٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، ٣ و ٧.
(٤). المصباح المنير: ١ / ٣١٠، مادة «الزمان».
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠
.....

الجهد و قَلته.

و هل السؤال في هذه الروايات عن مطلق الفقير و المسكين، أو عنهما بوصف ورودهما في آية الزكاة؟ و الظاهر هو الأول، و الشاهد
عليه أمران:

١. ورود البائس في خبر أبي بصير.
٢. تفسير الإمام لقوله سبحانه: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. و هذان دليلان على أن المسئول عنه هو مطلق الفقير و المسكين.
نعم يمكن أن يقال: المراد هو تفسير الفقير و المسكين الوارد في الشريعة المقدسة- أعني: الكتاب و السنة- لا عن معنيهما اللغويين.

الرجوع إلى كلمات اللغويين

اختلفت كلمات اللغويين في الفرق بينهما إلى قولين، نقلهما ابن منظور في «لسان العرب»، قال: قال ابن السكيت: الفقير الذي له بلغة
من العيش، قال الراعي يمدح عبد الملك بن مروان و يشكو إليه ساعاته:
أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
الحلوبه عبارة عن الإبل أو الغنم التي تعطى حليباً.
قال الفيومي في مصباحه: «و ناقة حلوب وزان رسول، أي ذات لبن يحلب، فإن جعلتها اسماً أتيت بالهاء، فقلت: هذه حلوبة فلان مثل
الركوب و الركوبة. (١)
ترى أن الشاعر يفسر الفقير بمن يساوى حليبه حاجة عياله فلا يترك له شيئاً.
و قال: و المسكين الذي لا شيء له.
و قال يونس: الفقير أحسن حالا من المسكين، قال: و قلت لأعرابي مرّة:

(١). المصباح المنير: ١ / ١٧٨، مادة «حلب».

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١

.....

أ فقير أنت؟ قال: لا والله بل مسكين. فالمسكين أسوأ حالا من الفقير.

و في مقابل هذا القول قول آخر، روى عن الأصمعي و هو أنّ المسكين أحسن حالا من الفقير.

و الدليل عليه أنّ الله تعالى سمى من له الفلك مسكينا، و قال عزّ و جلّ:

أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴿١﴾ و هي تساوى جملة.

قال: و الذي احتجّ به يونس من أنّه قال لأعرابي: أ فقير أنت؟ فقال: لا والله بل مسكين، يجوز أن يكون أراد: لا والله بل أنا أحسن حالا من الفقير.

و البيت الذي احتجّ به ليس فيه حجّة. «٢»

و لا يخفى ضعف حجّة الثاني.

أمّا أولا فلاّن وصف أصحاب السفينة بالمساكين الذي يساوى الأذلاء، فلاجل ذلّتهم أمام الملك الجائر فصاروا أذلاء من هذه الجهة لا من جانب المال كما هو الحال في وصف اليهود بالمسكنة.

قال سبحانه: ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَ الْمَسْكَنَةُ «٣». فكان وصف شخص بالمسكين بأحد الملاكين: المال، أو الذلّة و الخضوع. و الملاك في الآية هو الثاني.

و أمّا تفسير قول الأعرابي، فهو تفسير خاطئ، فإنّ القسم دليل على العكس، إذ لو كان المراد ما ادّعاه الأصمعي لاستغنى عن القسم، لأنّه عندئذ لم يدع شيئا فوق الفقر حتى يحلف عليه و إنّما يحسن الحلف إذا ادّعى أمرا فوق الفقر و هو أنّه لا يملك شيئا أبدا.

(١). الكهف: ٧٩.

(٢). لسان العرب: ٥ / ٦٠، مادة «فقر».

(٣). البقرة: ٦١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢

.....

و مع ذلك كلّه فبين أصحابنا من يرجح القول الثاني، قال الشيخ في «الخلافا»: الفقير أسوأ حالا من المسكين، لأنّ الفقير هو الذي لا شيء له، أو معه شيء يسير يعتد به؛ و المسكين الذي له شيء فوق ذلك، غير أنّه لا يكفي له حاجته و مؤنته. و بما قلناه قال الشافعي، و جماعة من أهل اللغة.

و قال أبو حنيفة و أصحابه: المسكين أسوأ حالا من الفقير، فالمسكين عنده على صفة الفقير عندنا. و الفقير على صفة المسكين، و بهذا قال الفراء، و جماعة من أهل اللغة.

دليلنا: قوله تعالى: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَسَمَاهُمْ مَسَاكِينَ مع أنّهم يملكون سفينة بحرية، و ذلك يدلّ على ما قلناه، و لأنّ الله تعالى بدأ في آية الصدقة بالفقراء، و من شأن العرب أن يبتدئ بالأهم. «١»

إشكال وإجابة

أمّا الإشكال فلو صحّ ما ذكر من الفرق من أنّ المسكين أشدّ حالاً يكون بينهما من النسبة هو التباين، فيجب أن نقتصر في كفارة اليمين والظهار والصوم بمن لا يملك شيئاً مع أنّ أحداً من الفقهاء لم يشترطه حيث إنهم أفتوا بكفايته مطلقاً للفقير. و أمّا الإجابة عنه فبوجهين:

الأول: اختصاص التفریق بما ذكر بآية الزكاة، حيث ورد فيه الفقير، مقترناً بالمساكين، فقالوا: إنّ الفرق بينهما هو كون الثاني أجهد من الأول والثاني يسأل دون الأول، و أمّا كونهما كذلك في عامية الموارد من الآيات والروايات فلا. وهذا هو الظاهر من المحقق الخوئي.

(١). الخلاف: ٢٢٩ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ١٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣

.....

قال: لا ينبغي التأمل في عدم كونه عليه السلام بصدد بيان المفهوم من اللفظ لغو أو عرفاً ليكون منافياً مع ما قدّمناه، بل لم نعهد حتى رواية واحدة تكون وارده لبيان شرح اللفظ و بيان مفهومه اللغوي أو العرفي، لخروج ذلك كله عن شأنه و منصبه الساميين. فالصحيحة وارده لا محالة لبيان المراد من هاتين الكلمتين الواقعتين في الآية المباركة - أعني قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ** - فهي تفسير للآية لا بيان لمفهوم اللفظ بما هو، و لا ضمير في ذلك، فيلتزم بأن مصرف الزكاة هو مطلق من لا مال له سأل أم لم يسأل، فأريد من المسكين الأول و من الفقير الثاني. «١»

يلاحظ عليه: بأنّه كيف تكون الروايات وارده لبيان المراد من هذين اللفظين في خصوص آية الصدقات، مع أنّ خبر أبي بصير يفسر -

مضافاً إلى الفقير و المسكين - البائس الذي ورد في سورة الحجّ و **أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**. «٢»

كما أنّ خبر تفسير القمي يفسر قوله سبحانه: **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** «٣»

الثاني: انّ الفقير يفارق المسكين إذا اجتماعاً في كلام واحد كما في آية الصدقات، و أمّا إذا ما تفرّقا فلم يرد في الكلام إلّا واحد منهما كما في آيات الكفارات فيراد منه كلاً - المعنيين، فهما إذا اجتماعاً افترقا، و إذا تفرّقا اجتماعاً، كالظرف و الجار و المجرور، فإذا اجتماعاً يراد من الظرف غير الجارّ و المجرور، و إذا تفرّقا يطلق الظرف على الجار و المجرور أيضاً.

(١). المستند في شرح العروة: ٢٤ / ٣ - ٤.

(٢). الحج: ٢٨.

(٣). البقرة: ٢٧٣

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤

و الفقير الشرعي من لا يملك مئونة السنة له و لعياله و الغني الشرعي بخلافه. * (١)

و على هذا فالمراد من المسكين في آية الكفارات هو كلا المعنيين، و لعلّ هذا الجواب أوضح.

(١) * اختلفت كلمتهم في تفسير الفقير، إلى أقوال:

الأول: ما هو المشهور بين المتأخرين و هو الذي ذكره المصنّف، و إنّ المراد به من لا يملك مئونة السنة له و لعِياله و الغنى الشرعى بخلافه، فبذلك أصبح الفقير ممّا له حقيقة شرعية- مضافا إلى اللغوية-.

فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته و كفاية عياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة، و نسب ذلك القول في «الجواهر» إلى المشهور بين المتأخرين من الأصحاب، و إنّ عليه عامتهم ما عدا النادر الذي لا يعاب بخلافه، بل نسبه غير واحد إلى الشهرة من غير تقييد، و عن آخر نسبه إلى محققى المذهب، و حكاها في «المعتبر» عن الشيخ في باب قسم الصدقات. «١» و لعلّ إلى هذا القول يشير الشيخ في خلافه، يقول:

الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال في حرمان الصدقة، فإذا كان رجل جلد مكتسب يكسب ما يحتاج إليه لنفقته و نفقة عياله حرمت عليه الصدقة. و به قال الشافعى، و فى الصحابة: عبد الله بن عمرو بن العاص، و فى الفقهاء: أبو ثور و إسحاق. «٢»

(١). الجواهر: ٣٠٤ / ١٥.

(٢). الخلاف: ٢٣٠ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ١١. و لاحظ أيضا المسألة ٢٤ فإنّ كلامه فيها أبسط.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥

.....

و قد فهم ابن إدريس هذا المعنى من عبارة «الخلاف» أيضا حيث قال:

و قال بعضهم: لا أقدره بقدر، بل إذا ملك من الأموال ما يكون قدر كفايته لمئونة طول سنته على الاقتصاد فأنه يحرم عليه أخذ الزكاة، سواء كانت نصابا أو أقلّ من نصاب أو أكثر من النصاب، فإن لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه أخذ الزكاة. قال: و هذا هو الصحيح، و إليه ذهب شيخنا أبو جعفر فى مسائل الخلاف. «١»

و على هذا فإنّ عبارة الشيخ فى «الخلاف» و إن لم يرد فيها لفظ السنة و لكنّه منصرف إليها.

الثانى: الفقير من لا يملك نصابا من النصب، و على هذا فالصدقة لا تحرم على المكتسب و إنّما تحرم على من يملك نصابا من المال الذى يجب فيه الزكاة، أو قدر النصاب من المال الذى لا يجب فيه الزكاة، و هو خيرة أبى حنيفة و أصحابه. و على هذا إذا ملك نصابا من الذهب و هو عشرون دينارا حرم عليه أخذ الزكاة. «٢»

الثالث: أنّ الفقير من لا يملك قوته و قوت عياله طيلة حياته لا خصوص السنة الواحدة فيعتبر فى الغنى القدرة على ما يكفيه دائما.

و قد نسب إلى الشيخ فى «المبسوط» حيث قال:

الغنى الذى يحرم عليه أخذ الصدقة باعتبار الفقر هو أن يكون قادرا على كفايته و كفاية من تلزمه كفايته على الدوام، فإن كان مكتفيا بصنعه و كانت صنعته

(١). السرائر: ١ / ٤٦٢.

(٢). الخلاف: ٢٣٠ / ٢؛ مختلف الشيعة: ٢١٥ / ٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦

.....

تردّ عليه كفايته و كفاية من تلزمه نفقته حرمت عليه، و إن كانت لا تردّ عليه حلّ له ذلك. «١»

ثم إن ابن إدريس حمل الدوام هنا على مئونة السنة. فهذه هي الأقوال المعروفة، وإليك دراستها واحدا بعد الآخر.

أدلة القول الأول

استدل على قول المشهور بروايات أربع وربما أيدت بروايتين أخريين:

الأولى: صحيحة أبي بصير حيث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«يأخذ الزكاة صاحب السبعمائه إذا لم يجد غيره» قلت: فإن صاحب السبعمائه تجب عليه الزكاة؟ قال: «زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائه أنفذهما في أقل من سنة فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة». (٢)

أما فقه الحديث فنوضحه ببيان أمور:

هل المراد من الزكاة في قوله: «فإن صاحب السبعمائه تجب عليه الزكاة» هو زكاة النقيدين أو زكاة التجارة؟ الظاهر من الراوى أنه حمّله على زكاة النقيدين، ولأجل ذلك تعجّب من أخذ الزكاة، لأنه إنّما يجب عليه الزكاة إذا حال عليه الحول، وحيلولة الحول مع بقاء المبلغ المزبور آية الغنى، فكيف يجوز له أخذ الزكاة؟ والظاهر أنّ الإمام وافقه في ذلك، ولكن دفع تعجبه بأنّه ينفد ذلك المبلغ في

(١). المبسوط: ١/ ٢٥٦.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧

.....

أقل من سنة و لذلك يأخذ الزكاة، فالإمام و الراوى متوافقان على كون المبلغ مورداً لزكاة النقيدين، لكن الراوى يحمله على حيلولة الحول دون الإمام.

٢. أنّ ظاهر الرواية أنّ المحترف لا تحلّ عليه الزكاة إذا كان عنده ما تجب فيه الزكاة، وهو بظاهره غير تام، لأنّ المحترف إذا لم يف ما يكسبه لمئونة سنته يجوز له أخذ الزكاة، سواء أ كان عنده ما تجب فيه الزكاة أم لا مع أنّ الرواية خصّت الجواز بما إذا لم يكن عنده ما تجب فيه الزكاة، فما وجهه؟

و الجواب: أنّ للمحترف أموراً ضرورية و أخرى كمالية، فربّما لا تفي أجره المحترف إلّا بسدّ حاجة الأمور الضرورية دون الكمالية، و لذلك قيّد الإمام عليه السلام حرمة الأخذ بما إذا كان عنده ما تجب فيه الزكاة حتّى يسدّ حاجة أموره الكمالية، فمجرد احتراف الإنسان لا يحرم عليه الزكاة.

٣. الظاهر أنّ قوله: «لا يأخذ الزكاة» في ذيل الحديث زائد و غير موجود في طبقات «الكافي» و إنّما هو موجود في نسخة «الوسائل».

إذا عرفت هذه الأمور، فظاهر الرواية أنّه إذا كان ما يكسبه الإنسان غير واف بمئونة سنته يجوز له أخذ الزكاة، و لذلك جوّز الإمام لصاحب السبعمائه أخذ الزكاة لأنّها تنفذ في أقلّ من سنة.

الثانية: صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائه درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أ يكبّ فيأكلها و لا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من

وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لا ينفقها». (١)

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨

.....

الضمير في قوله: «بل ينظر إلى فضلها» يرجع إلى الدراهم و المراد من الفضل ما يستحصلها بهذه الدراهم من طريق الكسب. قوله: «و يأخذ البقية من الزكاة» أي بقية السنة.

فتفيد الرواية أنّ من لا يملك مئونة سنته فعلا أو قوة يحلّ له إكمال مئونته من الزكاة.

قوله: «و يتصرف بهذه و لا ينفقها» يريد أنّه لا ينفق رأس ماله في النفقة، بل يكتسبها و يأخذ البقية من الزكاة.

الثالثة: موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائه و تحرم على صاحب الخمسين درهما» فقلت له: و كيف يكون هذا؟ قال:

«إذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله، و أمّا صاحب الخمسين فأنه تحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله». (١)

و الرواية و إن كانت خالية عن لفظ السنة لكن الكفاية و عدم الكفاية ينصرف إلى كفاية مئونة السنة، لأنّ المؤمن تحاسب حسب السنوات كما هو الرائج بين الفلاحين، و يوضح ذلك روايته الأخرى.

الرابعة: موثقة الأخرى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: «نعم، إلّا أن تكون داره دار غلّة فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩

.....

غلّتها تكفيهم فلا». (١)

قوله: «الغلّة» الدخل من كراء دار و فائدة أرض و غيره، و الرواية و إن كانت خالية عن لفظ السنة لكن يستفاد منها بشهادة قوله: «إلّا أن تكون داره دار غلّة»، إذ المراد بدار الغلّة ما هو المعدّ للانتفاع بالإيجار و غيره في مقابل المسكن الذي لا يؤجر، و من المعلوم استقرار السيرة على إيجار الدار سنويا لا أسبوعيا و لا شهريا، فالتعبير بالغلّة كأنه تعبير آخر عن الانتفاع سنة، مضافا إلى قوله:

«ما يكفيه لنفسه و لعياله» حيث إنّ الكفاية و عدمها عرفا منصرفة إلى الكفاية في سنة.

هذه الروايات بين صحيحة و موثقة كافية في المقام، و هناك روايتان دونهما في الحجية.

الخامسة: خبر علي بن إسماعيل الدغشي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل و عنده قوت يوم، أي يحلّ له أن يسأل؟ و ان أعطى شيئا من قبل أن يسأل يحلّ له أن يقبله؟ قال: «يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة، لأنّها إنّما هي من سنة إلى

سنة». (٢)

السادسة: مرسله «المقنعة» عن يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة، و هي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره، و فضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته، دون السنة المؤكدة و الفريضة». ٣

إلى هنا تمّ ما دلّ على القول الأوّل، فلنذكر حجّة القول الثاني.

- (١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
 (٢) (٢ و ٣). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧ و ١٠.
 الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠

حجّة القول الثاني

قد عرفت أنّ من الأصحاب من يقول بأنّ الغنى هو من يملك أحد النصب التي فيها الزكاة، فقد استدلّ عليه بوجه: الأوّل: ما ورد في طرقنا عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ الله عزّ و جلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم». (١) و في حديث آخر: «إنّ الله عزّ و جلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به». ٢ و رواه البيهقي في سننه و فيه: «فاعلمهم - يا معاذ - أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم». (٣) فالواجد لأحد النصب غنيّ حسب هذه الروايات، و الغنيّ يحرم عليه أخذ الصدقة، فينتج: الواجد لأحد النصب يحرم عليه أخذ الصدقة. يلاحظ عليه: أوّلاً: أنّه لا ملازمة بين صدق الغنى و حرمة أخذ الزكاة بشهادة أمرين: ١. أنّ المقرض إذا حال الحول تجب عليه زكاة الدرهم و الدينار اللذين اقترضهما مع أنّه ربما يكون فقيراً مديوناً يجوز عليه أخذ الزكاة لأداء دينه.

٢. العامل يأخذ الزكاة و في الوقت نفسه ربّما تجب عليه الزكاة إذا ملك النصاب. و ثانياً: أنّ الغناء الموجب للزكاة غير الغناء المانع عنه، لا بمعنى أنّ للغناء معنيين مختلفين حتّى يكون اللفظ مشتركاً لفظياً، بل بمعنى أنّ للغناء معنى واحداً

- (١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢ و ٣.
 (٣). سنن البيهقي: ٩٦/٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١

.....

مقولاً - بالتشكيك، فمرتبه منه موجبه للزكاة و مرتبه أخرى مانعه عنه، فالموجب من يملك أحد النصب، و المانع من يملك مؤنثه السنة لنفسه و لعياله.

الثاني: ما في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تحلّ لمن عنده أربعون درهما يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، و إن أخذها أخذها حراماً». (١)

وجه الدلالة: ان «أربعون درهما» هو النصاب الثاني للدرهم (بعد كون النصاب الأول هو مائتا درهم) فمن ملكه حرمت عليه الزكاة. يلاحظ عليه: أن قوله: «أربعون درهما يحول عليها الحول» كناية عن الغنى، أى من فاض من مئوته فى سنة أربعون درهما، فمثل هذا كان مالكا لمئونة السنة و أزيد- أعنى: أربعون درهما- حيث لم يصرفه بل ادخره، و ليس المراد من لا يملك فى مجموع السنة إلا أربعين درهما كما هو نظر المستدل.

الثالث: ما فى خبر أبى بصير: «لا تحلّ الزكاة لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاة». «٢» يلاحظ عليه: أن المراد بالمحترف الذى يملك مئونة السنة مع شىء زائد و هو ما تجب فيه الزكاة من النصب، تحرم عليه الزكاة لا ان من لا يملك إلا أحد النصب فقط تحرم عليه الزكاة، فقد تبين من ذلك أنه لا دليل على القول الثانى. و أما القول الثالث- أعنى: من يملك مئونة عمره و مئونة من يعينهم- فقد عرفت أنه لا قائل به، و ان عبارة الشيخ محمولة على السنة.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢

فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته و كفاية عياله فى طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة، و كذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمئوته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله، و إن كان لسنة واحدة، و أما إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها.

و على هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية و نقص عنه بعد صرف بعضه فى أثناء السنة يجوز له الأخذ و لا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده فى كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ.

و كذا لا- يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مئوته، و الأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا.* (١)

*(١)

قد أشار المصنف إلى فروع ستة:

إشارة

١. من كان عنده ضيعة أو عقار تقوم غلتها بكفايته.
 ٢. من كان له رأس مال يقوم ربحه بمئوته.
 ٣. من كان له من النقد و الجنس ما يكفيه و عياله سنة واحدة.
 ٤. من كان له من النقد و الجنس أقل من مقدار كفاية سنته.
 ٥. من كان ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مئوته.
 ٦. حكم المحترف أو الكاسب إذا ترك الحرفة و الكسب تكاسلا.
- و إليك بيان أحكامها:

[الأول من كان عنده ضيعة أو عقار تقوم غلتها بكفايته]

أما الأول فواضح، لعدم صدق حدّ الفقير عليه، مضافاً إلى ما في موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟

فقال: «نعم، إلّا أن تكون داره، دار غلّة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣

.....

وعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلتها تكفيهم فلا». (١)

و مورد الرواية و إن كان الدار و لكن بعد إلغاء الخصوصية يكون الميزان أنّ ما يستحصله بأي نحو كان كافياً له و لعياله.

و ربّما تتوهم المعارضة بين مفاد موثقة سماعة و ما رواه الصدوق بإسناده إلى أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف، و له عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: «يا أبا محمّد، أ يربح في دراهمه ما يقوت به عياله، و يفضل؟»، قال: نعم، قال: «كم يفضل؟» قال: لا أدرى.

قال: «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، و إن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاة». (٢)

فإنّ ظاهر الحديث أنّ الربح إذا كان وافياً بالقوت فهو لا يمنع من أخذ الزكاة إلّا إذا كان مشتملاً على زيادة بمقدار نصف القوت، فيقع التعارض بينها و بين موثقة سماعة التي اكتفى في المنع عن أخذ الزكاة بكفاية غلّة الدار بما يحتاج إليه.

و يمكن الجواب - مضافاً إلى أنّ في طريق الصدوق إلى أبي بصير على بن حمزة البطائني - أنّه لا - تعارض بينهما لا لأجل انصراف «القوت» إلى الأكل و الشرب كما قيل. (٣) و ذلك لأنّ القوت كناية عن المأكل و الملبس و المسكن، فيدخل

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٣). مستند العروة الوثقى: ١٥/٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤

.....

فيه وراء الشرب و الأكل ما يحتاج إليه الإنسان من الملابس و السكن.

بل لأجل أنّ القوت حتى بالمعنى الذي ذكرناه لا يسدّ حاجة الإنسان أحياناً، إذ ربّما يحتاج إلى بذل مصارف في معالجة مرضه أو مرض عياله أو في الترفيه أو غير ذلك من الكماليات المتناسبة لشخصية الإنسان، فلعلّ اشتراط الفضل - وراء ما يقوت - لأجل وجود فضل يرفع به تلك الحاجات، و على ذلك لو افترضنا عدم الحاجة إلى هذه الحاجات الكمالية لكفى في منع الزكاة كون الربح وافياً بالقوت.

الفرع الثاني: لو كان عنده رأس مال يقوم ربحه بمؤنته

لا يجوز له أخذ الزكاة، و ذلك لعدم صدق الفقير عليه.

الفرع الثالث: إذا كان له من النقد أو الجنس ما يكفي و عياله و إن كان سنة واحدة

، فلا يجوز له أخذه، و ذلك لعدم صدق الفقير عليه.

الفرع الرابع: إذا كان عنده بمقدار الكفاية لكن نقص عنه بعد صرف بعضه

في أثناء السنة يجوز له الأخذ و لا يلزم الصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده لانقلاب الموضوع و تبدل الغنى بالفقير بعد الصرف المزبور.

الفرع الخامس: إذا كان الرجل ذا صنعة أو كسب يحصل منها مقدار مؤنثه

تحرم عليه الزكاة، لعدم صدق الفقير عليه حيث افترضنا أنه شاغل بحرفته و كسبه، و يكفي ما يحصل منهما بمؤنثه.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥

.....

مضافا إلى ما ورد من حرمة الزكاة على المحترف.

ففي صحيحة زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول:

«إن الصدقة لا تحلّ لمحترف، و لا لذي مرة سوى، قوى، فتتزهوا عنها». (١)

و في رواية أخرى عنه، عن أبي جعفر قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تحلّ الصدقة لغنى، و لا لذي مرة سوى، و لا

لمحترف، و لا لقوى»، قلنا: ما معنى هذا؟

قال: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكف نفسه عنها». ٢

و الحكم واضح لا غبار عليه.

الفرع السادس: تلك الصورة و لكنّه لا يشتغل تكاسلا

فهو محترف و كاسب بالقوة لا- بالفعل، فهل تحلّ له الزكاة نظرا إلى حاجته الفعلية أو لا، لأجل تمكّنه من تحصيل ما يكفي لمؤنثه

نفسه و عياله؟

و محلّ النزاع فيما إذا كان وقت الاكتساب باقيا لا ما إذا كان الوقت زائلا، لأجل كون العمل محدّدا بوقت خاص و خرج الوقت لأجل

تكاسله، و يظهر من غير واحد من الأصحاب عدم الجواز.

قال الشيخ في «النهاية»: و لا يجوز أن يعطى الزكاة لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم بأوده و أود عياله. (٣)

و قال في «الغنية»: و أن لا يكون ممّن يمكنه الاكتساب لما يكفي. (٤)

و قال ابن إدريس في «السرائر»: و أن لا يقدر على اكتساب الحلال بقدر ما

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ و ٨.

(٣). النهاية: ١٨٧. الأود: الكدّ و التعب.

(٤). الغنية: ١/ ١٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦

.....

يقوم بأوده و سدّ خلّته. «١»

و قال المحقق في «الشرائع»: فمن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه و عياله لا يحلّ له أخذها، لأنّه كالغنى، و كذا ذو الصنعة. «٢»

و قال العلّامة في «القواعد»: و يمنع القادر على تكسب المئونة بصنعة أو غيرها. «٣»

و يدلّ عليه ما سبق من الروايات من أنّ الصدقة لا تحلّ لمحترف و لا لدى مرّة سوى. و المرّة قوة الخلق و شدّته.

نعم ربّما يتصوّر التعارض بينه و بين سائر الروايات.

١. روى الصدوق في «الفتاوى» مراسلاً، قيل للصادق عليه السلام: إنّ الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال: إنّ الصدقة لا تحلّ لغنى و لا لدى مرّة سوى؟ فقال:

«قد قال: لغنى، و لم يقل: لدى مرّة سوى». «٤»

٢. ما رواه أيضا مراسلاً في «معاني الأخبار» عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم: إنّ الصدقة لا تحلّ لغنى، و لم يقل: و لا لدى مرّة سوى». «٥»

يلاحظ عليه أولاً: أنّ ما رواه الصدوق مرسل لا يعادل المسند و إنّ كانت مراسيله يعتمد عليها خصوصاً إذا قال: قال الصادق عليه السلام، و لكن إذا لم يكن مبتلى بالمعارض.

و ثانياً: نفترض أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم قال: لا تحلّ لغنى و لم يقل «لدى مرّة سوى»

(١). السرائر: ١ / ٤٥٩.

(٢). الشرائع: ١ / ١٥٩.

(٣). القواعد: ١ / ٣٤٨.

(٤) (٤ و ٥). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥ و ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧

[المسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئونه لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مئونه]

إشارة

المسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئونه لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها في مئونه بل يجوز له إبقاؤه للتجارة به و أخذ البقية من الزكاة، و كذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمئونه و لكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها و صرف العوض في المئونة بل يبقيها و يأخذ من الزكاة بقية المئونة. * (١)

و لكن عدم قوله به لا- يوجب جواز الأخذ لدخوله في الغنى، فلعلّ رسول الله اكتفى بجملة تامّة- أعنى: «لا- تحلّ لغنى»- كما في المرسل الثاني و هو يشمل الغنى بالفعل و الغنى بالقوة القريبة إلى الفعل.

إلى هنا تمّ الكلام في الفروع التي ذكرها المصنّف في صدر الفصل، و إليك المسائل التي ابتداءً بها، فقال:

(١)* للمسألة صورتان تعرّض لإحدهما المصنّف دون الأخرى، و إليك بيانهما:

١. لو كان ربح رأس ماله لا يقوم بمثونته و لكن لو صرف عينه تكفيه سنة، و هكذا لو كان صاحب صنعة أو ضيعة لا يكفيه الحاصل منهما لكن لو باع آلات الصنعة أو رقبه الضيعة يقوم ثمنهما بمثونته.

٢. تلك الصورة و لكن رأس المال وحده يكفي أقلّ من مئونة سنته، و هكذا ثمن الآلات أو ثمن الضيعة لا يقوم بمئونة سنته.

فيقع الكلام في أنّه هل يجب عليه صرف رأس المال في المئونة؟ و هل يجب بيع الآلات و رقبه الضيعة و صرف ثمنها في مئونته أو لا يجب، بل يبقى الكلّ على حاله و يأخذ بقيه المئونة من الزكاة؟

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨

.....

و الفرق بين الصورتين واضح حيث يشتركان في جميع القيود غير أنّ ما يملك، يكفيه مئونة سنة في الصورة الأولى دون الأخرى. ثمّ إنّ السبب لعنوان هذه المسألة هو أنّهم عزّفوا الغنى بمن يملك مئونة سنته، فعندئذ يكون المالك في الصورة الأولى غنيا لافتراض كفاية ما يملك لمئونة السنة، و على ذلك فلا يجوز له أخذ الزكاة بل يجب صرف ما يملك في مئونته مع أنّ الأصحاب ذهبوا إلى خلاف ذلك، قال الشيخ في «المبسوط»:

و الغناء الذي يجوز معه أخذ الصدقة أن يكون قادرا على كفايته و كفاية من يلزم كفايته على الدوام.

فإن كان مكتفيا بصنعه و كانت صنعته تردّ عليه كفايته و كفاية من تلزمه و نفقته حرمت عليه، و إن كانت لا تردّ عليه، حلّ له ذلك؛ و هكذا حكم العقار، و إن كان من أهل البضائع احتاج أن يكون معه بضاعة تردّ عليه حقّ كفايته، فإن نقصت عن ذلك، حلّت له الصدقة. (١)

و نقل صاحب الحدائق عن المحقّق في «النافع» و العلامة و غيرهم جواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيش به أو ضيعة أو دار يستغلّها إذا كانت الغلّة و النماء يعجز عن كفايته، و إن كان بحيث يكفيه رأس المال و ثمن الضيعة أو الدار لكفاية سنته فأنه لا يكلف بالإنفاق من رأس ماله و لا بيع ضيعته و داره، بل يأخذ التتمه من الزكاة. (٢)

و الظاهر عدم التعارض بين تعريف الغنى و جواز تناول هؤلاء من الزكاة تتمه، و ذلك لأنّ المراد من قولهم الغنى من يملك مئونة السنة له و لعياله، هو

(١). المبسوط: ٢٥٦/١، و في المصدر «أهل الصنائع»، و الصحيح ما أثبتناه.

(٢). الحدائق: ١٢/١٥٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩

.....

الملك الذي من شأنه أن يصرف في المئونة لا من شأنه أن يبقى و يتعيش بنمائه و ريعه.

فعلى ذلك فرأس المال أو آلات الصنعة و رقبه الضيعة خارجة عن التعريف، إذ ليس من شأنها صرفها في المئونة، و الروايات تؤيد موقف المشهور و أنّه لا يجب على هؤلاء صرف رأس المال أو بيع الآلات و الضيعة للصرف في المئونة، بل يجوز لهم صرف الحاصل منها في المئونة و أخذ الزكاة للتتيم.

ما ورد في رأس المال و الأدوات و الضيعة

و تدلّ على حكم رأس المال، صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم و له عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أ يكبّ فيأكلها و لا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله و يأخذ البقية من الزكاة، و يتصرّف بهذه لا ينفقها». (١) و الرواية تعمّ صورتين، بل هي ظاهرة في الصورة الأولى، فإنّ أربعمائة درهم في العصور السابقة كانت تكفي للأسر الثرية فضلا عن غيرها.

على أنّ ترك الاستفصال كاف للاحتجاج بها على كلتا صورتين، فما عن السيد الحكيم في «المستمسك» من أنّ القدر المتيقن صورة عدم كفاية رأس المال فلا تشمل صورة كفاية رأس المال وحده في مئونة السنة غير ظاهر. (٢) و ذلك لأنّ قوله: «بل ينظر إلى فضلها» دليل على أنّ الميزان هو كفاية ما

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). المستمسك: ٢١٦/٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠

.....

يفضل على أربعمائة درهم التي هي رأس المال و عدمها، فإن كان الفضل كافيا تحرم عليه الزكاة و إلّا فلا، سواء أ كان رأس المال كافيا أم لا.

و يدلّ على حكم آلات الكسب التي هي قريبة من آلات الصنعة، خبر إسماعيل بن عبد العزيز، عن أبيه قال: دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: انّ لنا صديقا- إلى أن قال:- و له دار تسوى أربعة آلاف درهم، و له جارئة، و له غلام يستقى على الجمل كلّ يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، و له عيال أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: «نعم»، قال: و له هذه العروض؟ فقال: «يا أبا محمد، فتأمرني أن أمره ببيع داره و هي عزّه و مسقط رأسه؟

أو ببيع خادمه الذي يقيه الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عياله؟! أو أمره أن يبيع غلامه و جملة و هو معيشته و قوته؟! بل يأخذ الزكاة فهي له حلال، و لا يبيع داره و لا غلامه و لا جملة». (١)

ثمّ إنّ قوله: «أو أمره أن يبيع غلامه و جملة و هو معيشته و قوته» يختصّ بما إذا كان يبيعها أو يبيع شيء منها يوجب نقصا في الربح أو النماء، و أمّا إذا كان يبيع قسم منها غير مؤثر في نقص الربح و النماء يجب عليه بيعه و صرفه في مئونه.

و تدلّ على حكم العقار موثقة سماعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: «نعم، إلّا أن تكون داره دار غلّة فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا». (٢)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١

[المسألة ٢: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته دفعة]**إشارة**

المسألة ٢: يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته دفعة فلا يلزم الاقتصار على مقدار مئونة سنة واحدة، وكذا في الكاسب البدي لا- يفى كسبه بمئونة سنته، أو صاحب الضيعة التي لا يفى حاصلها، أو التاجر البدي لا يفى ربح تجارته بمئونة سنته لا يلزم الاقتصار على إعطاء التمتة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنيا عرفيا وإن كان الأحوط الاقتصار. نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مئونة السنة أن يعطى شيئا ولو قليلا ما دام كذلك.* (١)

(١)* لا شك أن الفقير أحد الأصناف الثمانية وقد اختلفوا في مقدار ما يعطى له من حيث القلة والكثرة، وقد طرح المصنف جانب القلة في المسألة ١٨ في فصل «بقية أحكام الزكاة» ونحن أيضا نقتفيه، إنما الكلام في جانب الكثرة، فلأصحاب هنا أقوال ثلاثة: الأول: لا يتقدر بقدر وهو المنقول عن المشهور.

قال المحقق: قيل يعطى ما يتم كفايته، وليس ذلك شرطا. «١»

وقال العلامة في «المنتهى»: الثالث: يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه. وهو قول علمائنا أجمع، وبه قال أصحاب الرأي، وقال الثوري ومالك والشافعي وأبو ثور: يعطى قدر ما يغنيه من غير زيادة، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين، وفي الأخرى لا يجوز أن يدفع إليه قدر غناه بل دونه. «٢»

وقال في موضع آخر: السابع: لو كان معه ما يقصر عن مئونته وقوته وقوت

(١). الجواهر: ٣١٥ / ١٥، قسم المتن.

(٢). المنتهى: ١ / ٥٢٨. وقد أشار العلامة إلى أقوال الآخرين وأنها ثلاثة فلاحظ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢

.....

عياله حولا جاز له أخذ الزكاة، لأنه محتاج ولا يتقدر بقدر، وقيل: إنه لا يؤخذ زائدا عن تمتة المئونة حولا وليس بالوجه. «١» وقال في «التذكرة»: لو قصر التكسب عن مئونته ومئونة عياله جاز أن يأخذ الزكاة إجماعا، واختلف علماءنا، فقال بعضهم: يأخذ قدر التمتة لا أزيد، لأنه حينئذ يصير غنيا فتحرم عليه الزيادة.

وقال آخرون: يجوز أن يأخذ أزيد. وهو الأقوى، كما يجوز دفع ما يزيد على الغنى إلى الفقير دفعة، والغنى إنما يحصل بالدفع. «٢»

الثاني: أنه لا يأخذ أزيد من مئونة سنة. وقد حكاه المحقق والعلامة في كتابيهما كما عرفت.

الثالث: ما اختاره المصنف أنه يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته دفعة، وأما لو أعطاه دفعات فلا يجوز بعد أن حصلت عنده مئونة السنة أن يعطى شيئا ولو قليلا ما دام كذلك.

ثم إن الظاهر أن محط البحث هو الأعم من ذى الكسب القاصر والفقير المطلق، وقد نقل في «الحدائق» عن بعضهم أن الخلاف في جانب الكثرة في الكسب القاصر، وأما غيره فلا خلاف في أنه يجوز أن يعطى أكثر من سنة. «٣»

ثم إن ما ورد في كلماتهم من عدم التقدير، رد لما عليه فقهاء أهل السنة حيث قدره بعضهم بمقدار معين لا جامع ولا مانع، وعلى كل تقدير فلهم أقوال ثلاثة:

أ: قال ابن قدامة: يجوز أن يعطى له إذا لم يخرج به إلى الغنى المانع من أخذ

(١). المنتهى: ١ / ٥١٨، الطبعة الأولى.

(٢). التذكرة: ٥ / ٢٧٦.

(٣). الحدائق: ١٢ / ١٦٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣

.....

الزكاة، وهذا هو ظاهر الخرقى في رسالته.

ب: وقال ابن قدامة: يجوز أن يدفع إليه ما يغنيه من غير زيادة، ثم أول كلام الخرقى.

ج: وقال أصحاب الرأي، يعطى ألفاً أو أكثر إذا كان محتاجاً إليه ويكره أن يزداد عن المائتين. «١»

نعم إن الغنى عند أصحابنا غيره عندهم، فإن الغنى عندنا من يملك مئونة سنته و مئونة عياله، و أمّا عندهم ففيه اختلاف نقله ابن قدامة في «المغنى»، و قال:

اختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها، و نقل عن أحمد فيه روايتان:

أظهرهما: ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، و الرواية الثانية إن الغنى ما تحصل به الكفاية.

و قال الحسن و أبو عبيد: الغنى ملك أوقية و هي أربعون درهماً.

و قال أصحاب الرأي: الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها، و هو:

ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الأثمان. «٢»

[استدلّ على قول المشهور بروايات تدلّ على جواز الإعطاء لحد الغنى]

إذا عرفت ذلك فقد استدلّ على قول المشهور بروايات تدلّ على جواز الإعطاء لحد الغنى، و المراد من الغنى هو الغنى العرفي لا

الغنى الشرعي الذي يراد من ملك مئونة سنته، نظير:

١. صحيحة سعيد بن غزوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تعطيه من الزكاة حتى تغنيه». «٣»

٢. و في رواية أخرى له أيضاً: «اعطه من الزكاة حتى تغنيه» و هما رواية

(١). المغنى: ٢ / ٥٣٠.

(٢). المغنى: ٢ / ٥٢٤.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤

.....

واحدة. «١»

٣. ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: أعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: «نعم و زده» قلت:

أعطيه مائة؟ قال: «نعم، وأغنه إن قدرت أن تغنيه». ٢

٤. ما رواه عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل: كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال أبو جعفر: «إذا أعطيت فأغنه». ٣

٥. ما رواه إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطى الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: «نعم»، قلت: مائتين؟ قال: «نعم»، قلت: ثلاثمائة؟

قال: «نعم»، قلت: أربعمائة؟ قال: «نعم»، قلت: خمسمائة؟ قال: «نعم حتى تغنيه». ٤

٦. ما رواه المفيد في «المقنعة» عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا أعطيت الفقير فأغنه». ٥

وقد جعلت الغاية في هذه الروايات هو حصول غناه المنصرف إلى الغنى العرفي.

وهناك لون آخر من الاستدلال، وهو أن الإمام سمح في بعض الروايات بأن يعطى الفقير ألف درهم أو عشرة آلاف، ومن المعلوم أن هذا المقدار من الدراهم فوق مئونه سنة لمتوسطي الحال؛ ففي خبر زياد بن مروان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أعطه ألف درهم». ٦

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥ و ٣.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤ و ٧.

(٥) (٥ و ٦). الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١، ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥

.....

وفي خبر بشر بن بشار، قال: قلت للرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام -: ما حدّ المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثة

آلاف، ثم قال: أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله و الفاجر في معصية الله». ١

وربما يؤيد ذلك بما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إنّ الله نظر في أموال الأغنياء ثمّ نظر في الفقراء فجعل في

أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزداهم، بلى فليعطه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوّج و يتصدّق و يحج». ٢

غير أنّ التأييد لا يخلو من نظر، لأنّ الحجّ و التصدّق المتعارفين يعدّان من المئونة في باب الزكاة و الخمس فلا يدلّ جوازهما على المدعى.

و الحقّ أنّ دلالة الروايات على المدعى أمر لا ينكر، غير أنّ هنا نكتة و هي أنّ المراد من الغنى و إن كان هو الغنى العرفي و هو أوسع

دائرة ممّن يملك قوت سنته، لكن لا بدّ أن يراعى أحوال الناس و ما هم عليه من الرفعة و الضعة، فمن كان من أهل البيوتات الرفيعة

يختلف حاله مع من لم يكن كذلك، فيعطى لكلّ حسب شأنه و مكانته الاجتماعية، فلا يلزم من القول بجواز الإعطاء للفقير إلى حدّ

الغنى حرمان سائر الفقراء و الأصناف كما ربّما يتوهم.

ثمّ إنّ ليفيّا من المشايخ خالف القول المشهور كالسيد الحكيم، و السيد الشاهرودي و السيد الخوئي - قدس الله أسرارهم - و ما هذا

إلّا لحمل الغنى في الروايات، على ما يقابل الفقر الذي من أجله كان مصرفاً للزكاة، فبقربته المقابلة

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦

.....

يراد به ما يخرج من تلك المصرفية، فيكون المقصود هو الغنى الشرعي المفترق في تلك الأدلة بمن يملك مئونة السنة دون الغنى العرفي لكي يجوز الإعطاء أكثر من مئونة سنة. (١)

يلاحظ عليه: أن الحمل المزبور يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية للفظ الغنى في عصر صدور الروايات على نحو جاز للإمام أن يستعمله في المعنى المنقول إليه بلا قرينة، و أنى لنا إثبات ذلك، و يؤيد ما ذكرنا أن ما رواه عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام إنما هو رواه الإمام عن أبيه أبي جعفر الباقر عليه السلام حيث قال: «إذا أعطيت فاغنه». و أما استلزامه حرمان الآخرين من الفقراء، فقد عرفت أن المراد، هو الدفع حسب مكانته الاجتماعية.

حجة القول الثاني

أما القول الثاني و هو عدم جواز الإعطاء لأزيد من مئونة السنة فقد وصفه المحدث البحراني بقوله: فلم أقف له على حجة، و قال الشهيد في «البيان»- و هو ممن اختار هذا القول بالنسبة إلى من قصر كسبه عن مئونة سنته:- و أما ما ورد في الحديث من الإغناء بالصدقة فمحمول على غير المكتسب. (٢)

و مع ذلك كله فقد استدلل بالروايات التي ليست صريحة في المقصود و إنما تثبت جواز الإعطاء لمقدار ما يكفيه من مئونة سنته و لا يدل على عدم جواز الزيادة، و إليك ما ورد في ذلك:

١. صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

(١). المستمسك العروة الوثقى: ٢٢٢ / ٩؛ المستند في شرح العروة: ٢٤ / ٢١.

(٢). الحدائق الناضرة: ١٢ / ١٦١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧

.....

يكون له ثلاثمائة درهم، أو أربعمائة درهم و له عيال، و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أ يكب فياكلها و لا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله، و يأخذ البقية من الزكاة، و يتصرف بهذه لا ينفقها». (١)

وجه الاستدلال: أن الإمام خصص الأخذ بالبقية، فهو يكشف عن عدم كونه مرخصا في الأخذ إلا بمقدار الحاجة و بما يكون مكملا. يلاحظ على الاستدلال: أولا: بوروده في الكسب القاصر، فلا يصلح للاستدلال للفقير الذي لا يملك شيئا، فالمناسب لهذا المورد، هو الأخذ بمقدار الحاجة.

و ثانيا: أن الرواية وردت مجرى العادة، حيث إنه يعطى الفقير ما يكفيه مئونة سنته، و أما إعطاء ما يزيد عليها فهو أمر نادر فلا يدل على حرمة الزائد على المئونة.

٢. موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: «إذا كان صاحب السبعائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله و أما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله». (٢)

وجه الاستدلال: بأن تخصيص الأخذ بكونه للعيال بعد الأمر بعقبة النفس دال على المطلوب.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١. و الضمير في فضلها يعود إلى ثلاثمائة درهم، و المراد: الربح الحاصل منها.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨

.....

يلاحظ عليه: - مضافا إلى وروده في الكسب القاصر بقريته المقابلة مع صاحب الخمسين المفروض كونه محترفا به - بأنه على خلاف المطلوب أدل، لاتفاقهم على جواز أخذه لنفسه أيضا، لعدم الفرق بين تعففه منها و أكل غيره منها أو العكس، لأن المئونة تقسم على الربح الحاصل من السبعمئة و الزكاة المأخوذة غير أنه يتعفف لها تنزيها لا تحريما.

و أما تحريمها على صاحب الخمسين فلافترض أنه محترف يصيب منها ما يكفيه.

٣. موثقة هارون بن حمزة عنه عليه السلام فيمن له بضاعة لا يكفيه ربحها، قال عليه السلام: «فليظر ما يستفضل منها فليأكله هو و من يسعه ذلك، و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله». «١»

وجه الاستدلال: أنه يأكل عما يفضل من الربح و من يسعه و أما من لم يسعه فيأخذ من الزكاة، فخص الأخذ بمن لم يسعه لا من وسعه. يلاحظ عليه: - مضافا إلى ورودها في الكسب القاصر: - أنها واردة فيما هو الغالب من إعطاء ما يكفيه مئونة سنته ففي مثله يقول الإمام يأخذ من الزكاة لمن لم يسعه، و أما الفرد النادر، فهو إعطاء الفقير مرة واحدة إغناء عرفيا، فليست الرواية ناظرة إليه.

٤. خبر الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا كان يقول: «يعطى المستدينون من الصدقة و الزكاة دينهم كل ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف، فأما الفقراء فلا يزداد أحدهم على خمسين درهما، و لا يعطى أحد له خمسون درهما أو

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩

.....

عدلها من الذهب». «١»

يلاحظ عليه: - مضافا إلى أنه يمكن أن يكون حكما في واقعة، كما هو الحال في بعض الأحكام المروية عن الإمام على عليه السلام - أنه موافق لفتوى أحمد، قال ابن قدامة: اختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها، و نقل عن أحمد فيه روايتان: أظهرهما أنه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب. «٢»

٥. صحيحه أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن شيئا من أصحابنا يقال له عمر، سأل عيسى بن أعين و هو محتاج فقال له عيسى بن أعين «٣»: أما إن عندي من الزكاة و لكن لا أعطيك منها، فقال له: و لم؟ فقال: لأنى رأيتك اشتريت لحما و تمرا، فقال: إنما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما و بدانقين تمرا، ثم رجعت بدانقين لحاجة.

قال: فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة، ثم رفع رأسه، ثم قال:

«إن الله نظر في أموال الأغنياء، ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزداهم، بلى فليعطه ما يأكل و

يشرب و يكتسى و يتزوَّج و يتصدَّق و يحجَّ». (٤)

وجه الدلالة: أنه اقتصر- و هو في مقام البيان و التحديد- على ما يحتاج إليه نوع الإنسان من مؤن السنة من الأخذ بالحد النمط- و هي المصاريف المشار إليها أخيرا- فلا تلزم المداقه بحيث يتخيل أنّ الدرهم المشتمل على سته دوايق مانع عن الأخذ.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين، الحديث ١٠.

(٢). المغنى: ٢ / ٥٣٠.

(٣). وثقه النجاشي، و قال الطوسي: له كتاب، و له ثلاث روايات في الكتب الأربعة، يروى عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٤١ من أبواب المستحقين، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠

.....

و لو صح الاستدلال بها، لصح الاستدلال بما دلّ من جواز الإعطاء من السنة إلى السنة.

يلاحظ عليه: أنّ تجويز ذلك الحدّ من التوسعة الذي هو في مقابل الضيق الذي توهمه عيسى بن أعين، لا يدلّ على انحصار التوسعة بهذا الحد، و قد عرفت أنّ هذه الروايات ناظرة إلى الفرد الشائع من إغناء الفقير سنة واحدة، و لا يدلّ على عدم جواز غيره على وجه يخرج اسمه من ديوان الفقراء المستحقين للزكاة ببذل مال، يستغله في معيشته و يغنيه عن السؤال و أخذ الزكاة. ثمّ إنّ صاحب هذا القول أيد مقاله بوجهين:

١. لو فرضنا أنّ مئونه السنوية مائة دينار فدفع إليه مائتين دفعة واحدة فقد ارتفع فقره بأحد المائتين، و معه لا مسوغ لأخذ المائة الأخرى لزوال فقره مقارنة لنفس هذا الانسان فلم يكن فقيرا عند تسلّمه.

يلاحظ عليه: بأنّ الاستدلال يناسب التدرّج في التملك لا الدفعة، فليس هنا تملك كان حتى يستغنى بأحدهما عن الآخر.

٢. أنّ الزكاة إنّما شرّعت لعلاج مشكلة الفقر و دفعه عن المجتمع كما أشير إليه في النصوص المزبورة، و من البين أنّ دفع زكوات البلد التي ربما تبلغ الألوف أو الملايين لفقر واحد- و لو دفعة واحدة- و جعله من أكبر الأثرياء مع إبقاء سائر الفقراء على حالهم لا يجامع مع تلك الحكمة بل يضادها و ينافيها كما لا يخفى.

يلاحظ عليه: بما عرفت من أنّ المراد من الغنى هو إغناؤه حسب مكانته الاجتماعية، فلا بدّ من الاقتصار على ما يناسب حاله و جرت عليه سيرة أبناء نوعه في تملك ما يزيد على مئونه سنته.

و أمّا القول الثالث:- أعنى: قول المصنّف- فقد ظهر وجهه ممّا ذكرنا، فيجوز دفعة دون التدرّج، لما عرفت من الدليل.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١

[المسألة ٣: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله]

المسألة ٣: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله- و لو لعزه و شرفه- لا يمنع من إعطاء الزكاة و أخذها. بل و لو كانت متعدّدة مع الحاجة إليها، و كذا الثياب و الألبسة الصيفية و الشتوية السفرية و الحضريّة لو كانت للتجمل، و أثاث البيت من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها في المئونه، بل لو كان فاقدا لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها.

و كذا يجوز أخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب و الكتب العلمية و نحوها مع الحاجة إليها، نعم لو كان عنده من المذكورات

أو بعضها أزيد من مقدار حاجته - بحسب حاله - وجب صرفه في المئونة.
بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته و أمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه.
بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة فالأحوط بيعها و شراء الأدون. و كذا في العبد و الجارية و الفرس. * (١)

و مع ذلك فالقول الثاني هو الأحوط و إن كان الأقوى هو الأول فلا يترك مهما أمكن.
(١) * في المسألة فروع:

١. ما يحتاج إليه الإنسان في حياته كالدار و الخادم و فرس الركوب لا يمنع من أخذ الزكاة.

٢. لو كان فاقدا لها يجوز أخذ الزكاة لشرائها.

٣. لو كان عنده من المذكورات زائدا على مقدار الحاجة، يمنع عن أخذ

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢

.....

الزكاة إذا كانت قيمته تكفيه حولا، و هذا القيد معتبر في عامة الفروع التالية.

٤. لو كان عنده دار تزيد عن حاجته و أمكنه بيع المقدار الزائد، يمنع من أخذ الزكاة.

٥. إذا كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، فالأحوط عدم أخذ الزكاة، و كذا في العبد و الجارية.

و إليك الكلام فيها واحدا تلو الآخر:

أمّا الأول: فقد تعلقت مشيئته سبحانه على حفظ كرامة الفقراء و حفظ مستوى معيشتهم و سدّ خلّتهم على النحو المتعارف فلهم حق العيش كسائر الناس، فلذلك لا تمنع دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليه حسب حاله من إعطاء الزكاة و أخذه، فإنّ الجميع من مصاديق الحاجة و هي لا تختص بالأكل و الشرب، بل تعمّ كلّ ما يحتاج إليه الإنسان في حياته حسب شأنه، فلذلك لا تكون الدار و أمثالها مانعة من أخذ الزكاة.

قال العلامة: يجوز دفع الزكاة إلى صاحب دار السكنى، و عبد الخدمة، و فرس الركوب، و ثياب التجمل، و لا نعلم فيه خلافا، لإمساس الحاجة إلى هذه الأشياء، و عدم الخروج بها عن حدّ الفقر إلى الغنى.

و لأنّ سماعه سأل الصادق عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال: «نعم إلّا أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، و إن كانت غلّتها تكفيهم فلا» (١). «٢»

(١). الوسائل: ٤٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). التذكرة: ٥/ ٢٧٥، المسألة ١٨٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣

.....

و قد تضافرت الروايات على هذا المضمون ففي مرسله عمر بن أذينة، عن غير واحد، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما سئلا عن الرجل له دار و خادم أو عبد أو يقبل الزكاة؟ قالوا: نعم، إنّ الدار و الخادم ليس بمال. «١»

و المراد أنّهما ليسا بمال يباع و يصرف أو يتجر بهما، بل يبقيان لينتفع به المالك.

و في رواية سعيد بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحلّ الزكاة لصاحب الدار و الخادم، لأنّ أبا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار و الخادم شيئاً». (٢)

و نظيره رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام. ٣

و أمّا الثاني: أعنى أنّه لو كان فاقدا لها جاز أخذ الزكاة لشرائها فوجهه واضح، لأنّها من الحاجات شرّعت الزكاة لرفعها.

و أمّا الثالث: لو كان عنده من هذه المذكورات (الفرس و الخادم حسب تمثيل المصنّف) أزيد من مقدار حاجته نظير ما إذا كان عنده دورات من كتاب الجواهر و لا يحتاج إلّا إلى دورة واحدة، أو كانت عنده مفروشات متعدّدة، خارجة عن إطار الحاجة فتمنع من أخذ الزكاة. لأنّه يملك مئونة سنته أو شيئاً منها فلا يجوز له أخذ الزكاة لها أو له.

و أمّا الرابع: إذا كان عنده دار تزيد عن حاجته و أمكنه بيع المقدار الزائد عن حاجته فتمنع من أخذ الزكاة، هذا فيما إذا كان الزائد داراً مستقلة أو طابقاً مستقلاً و لا شك أنّها تمنع، و أمّا إذا كان محتاجاً إلى الإفراز، كما إذا كان عنده دار ذات غرف سته يمكن تبديلها إلى دارين من خلال إحداث جدار، ففي كونه

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢) (٢ و ٣). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤ و ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤

.....

مانعا عن أخذ الزكاة وجهان، أقواهما العدم، كيف و قد ورد في الروايات: «من سعادة الرجل سعة داره»؟ و للفقير أن يعيش كسائر الناس و لم يكلف بالعيش على الحدّ الأقلّ، إلّا أن يكون إبقاء الدار بهذه الصورة أمراً على خلاف المتعارف بحيث يذمّ العقلاء على إبقاء الدار بهذه الصورة، و يعدّ إسرافاً.

و أمّا الخامس: كما إذا كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها، قيمة. فاحتاط المصنّف ببيعها و شراء الأدون، و عطف على الدار، العبد و الجارية و الفرس.

و الفرق بين الفرع الرابع و الخامس هو أنّ الزيادة في الرابع عينية و هناك حكمية، فهل يجب الإبدال أو لا؟ فيه وجهان، قال العلامة: فروع:

١. لو كانت دار السكنى تزيد عنه و في بعضها كفاية له، ففي منعه بسبب الزيادة إذا كانت قيمتها تكفيه حولاً، إشكال.

٢. لو كانت حاجته تندفع بأقلّ منها قيمة لم يكلف ببيعها و شراء الأدون، و كذا في العبد و الفرس. (١)

و أولى بالعدم هذه الصورة، لأنّ بناء الشارع في باب الزكاة على اليسر دون العسر.

اللهمّ إلّا أن يعدّ إبقاء الدار في بعض الظروف عملاً غير عقلائي، كما إذا أنشئت بنايات تجارية أحاطت بداره على نحو تشتري منه بأضعاف قيمتها، فإنّ إبقاء الدار في هذه الظروف يعدّ إسرافاً. (٢) و يمنع من أخذ الزكاة و عليه بيع الدار و ابتياع دار أخرى مناسبة لشأنه و صرف باقي الثمن في مؤنته.

(١). التذكرة: ٥ / ٢٧٥.

(٢). و في موقّعة سماعه: في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥

[المسألة ٤: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافى شأنه]

المسألة ٤: إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافى شأنه، كما لو كان قادرا على الاحتطاب و الاحتشاش غير اللاتقين بحاله يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان عسرا و مشقة - من جهة كبر أو مرض أو ضعف - فلا يجب عليه التكسب حينئذ. * (١)

(١) * في المسألة فرعان:

الأول: إذا كان التكسب غير لائق بشأنه كالاكتطاب و الاحتشاش و تنظيف دور المياه.

الثاني: إذا كان التكسب عسرا و مشقة.

أما الأول فيكفي في ذلك قول الإمام في رواية أبي بصير: «يا أبا محمد! فتأمرني أن أمره يبيع داره و هي عزه و مسقط رأسه، أو يبيع خادمه الذي هو يقيه الحر و البرد و يصون وجهه و وجه عياله». (١)

فإذا كان صون وجهه و وجه عياله أمرا مطلوبا فكيف يؤمر بالتكسب بشيء على جانب النقيض من ذلك؟! نعم، ربما يعدّ شغل على خلاف الشأن في ظرف و دونه في ظرف آخر.

و ربما يتصور أنّ هذه الشؤون العرفية من الأمور الموهومة بشهادة أنّ النبي و الأئمة عليهم السّلام من الشرفاء، و لكن كانوا يعملون بأيديهم في أراضيهم (٢) و الظاهر أنّهم عليهم السّلام كانوا يعملون لأنفسهم، و لا يعدّ العمل للنفس في الدار و البساتين و المزارع عملا على خلاف الشأن، بخلاف العمل للغير، و قد قلنا في كتاب

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢). لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ٩ و ما بعده من أبواب مقدمات التجارة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦

[المسألة ٥: إذا كان صاحب حرفة و صنعة و لكن لا يمكنه الاشتغال بها]

المسألة ٥: إذا كان صاحب حرفة و صنعة و لكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب، جاز له أخذ الزكاة. * (١)

[المسألة ٦: إذا لم يكن له حرفة و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقة، ففي وجوب التعلم]

المسألة ٦: إذا لم يكن له حرفة و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقة، ففي وجوب التعلم و حرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال، و الأحوط التعلم و ترك الأخذ بعده، نعم ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من أخذها. * (٢)

المضاربة: إنّ الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لم يكن أجيرا لخديجة بل مضاربا لها. (١)

على أنّ كون العمل على وفاق الشأن أو خلافه من الأمور الاعتبارية التي تتغير حسب تغير الظروف.

و أما الثاني فلحكومة أدلة العسر و الحرج على لزوم الكسب.

(١)* و وجهه واضح لصدق الفقير عليه و عدم التمكّن من الاشتغال إمّا لعدم المقتضى كفقذ الآلات، فعندئذ يجوز له أخذ الزكاة؛ أو لعدم من ينتفع به، كما إذا كان له مهنة قد هجرت مع تقدّم الزمان. و يحتمل الاقتصار على أخذها لتحصيل الآلات.

(٢)* الميزان في جواز الأخذ و عدمه هو ما في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: «لا تحلّ الصدقة لغنى، و لا لدى مرّة سوى، و لا لمحترف، و لا لقوى» فقلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذ و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها». (٢)

فالموضوع لحرمة الأخذ هو القادر على كفّ نفسه عن أكل الزكاة، فلو كان

(١). نظام المضاربة: ٤، و لاحظ السيرة النبوية: ١ / ١٩٩.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧

[المسألة ٧: من لا يتمكّن من التكبّب طول السنة إلّا في يوم أو أسبوع مثلاً]

المسألة ٧: من لا يتمكّن من التكبّب طول السنة إلّا في يوم أو أسبوع مثلاً و لكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤنثة السنة، فتركه و بقى طول السنة لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذه، و إن قلنا: إنّه عاص بالترك في ذلك اليوم أو الأسبوع لصدق الفقير عليه حينئذ. (١)

المحترف شاغلا أو غير شاغل تكاسلا فيحرم عليه الأخذ لقدرته على كفّ نفسه عن الزكاة.

و أمّا إذا لم يكن محترفا لا- بالفعل و لا- بالقوة بل يتمكّن أن يتعلّم، فلو أمكنه التعلّم كسائر الناس الذين يتعلّمون الحرف يحرم عليه أخذ الزكاة. لصدق قوله: «يقدر على أن يكفّ نفسه» على مثله.

نعم ما دام مشتغلا بالتعلّم لا- مانع من أخذها، و أمّا إذا ترك التعلّم بتاتا و هو قادر عليه كسائر الناس فيحرم عليه الأخذ. و هو أشبه بالمحترف المتكاسل الذي تقدّمت حرمة الزكاة عليه.

و أمّا إذا كان التعلّم أمرا شاقا عليه كما إذا كبر أو كانت حرفته حرفه شاقه، فالظاهر انصراف الدليل عنه.

(١)* و هذا كمن شغله الحملدارية أو التطويق في أيام الحجّ فتركه تكاسلا، فلم يقدر على التكبّب بسوء الاختيار و لكنّه لا يخرج منه عن كونه فقيرا يجوز له أخذ الزكاة، و إن عصى في عمله لوجوب حفظ النفس و الإنفاق على العيال. إذا انحصر سبب الحفظ و الإنفاق على العيال في التكبّب دون ما إذا تمكّن المكلف من حفظها و الإنفاق عليها من طرق أخرى كالاستقراض و نحوه فلا يكون بترك التكبّب عاصيا.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨

[المسألة ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة]

المسألة ٨: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان ممّا يجب تعلّمه عينا أو كفاية، وكذا إذا كان ممّا يستحبّ تعلّمه كالتفقه في الدين اجتهادا أو تقليدا.
وإن كان ممّا لا يجب ولا يستحبّ - كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والعلوم الأدبية لمن لا يريد التفقه في الدين - فلا يجوز أخذه. * (١)

(١) * حاصل كلامه تقسيم العلوم إلى ثلاثة: واجب عينا أو كفاية، مستحب، ومباح. يجوز أخذ الزكاة في تحصيل الأولين إذا كان التحصيل مانعا من الكسب، دون الثالث.

و عليه العلامة في «المنتهى» بشرط تفسير «المأمور به» في كلامه بالأعم من الواجب والمستحب، قال: ولو كان التكسب يمنعه من التفقه، فالوجه عندي جواز أخذها، لأنه مأمور بالتفقه في الدين إذا كان من أهله. «١»

وقال في «التحرير»: لو كان ذا كسب يكفيه، حرم عليه أخذها، ولو كان كسبه يمنعه عن التفقه في الدين، فالأقرب عندي جواز أخذها. «٢»

ومنع الشيخ الأنصاري فيما إذا كان طلب العلم مستحبا بوجهين:

١. ولو كان طلب العلم ممّا يستحبّ في حق الطالب، فالظاهر أنه لا يسوغ ترك التكسب كما في سائر المستحبات، لصدق الغنى والمحترف والقادر على ما يكفّ به نفسه عن الزكاة.

٢. الإذن في طلب العلم، بل الأمر الاستجابي لا يوجب الإذن في ترك التكسب، بل طلب ترك التكسب المستلزم لجواز أخذ الزكاة - كما زعمه بعض

(١). المنتهى: ١ / ٥١٩.

(٢). تحرير الأحكام: ١ / ٤٠٣، رقم المسألة ١٣٦٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩

.....

مشايخنا المعاصرين «١» - لا وجه له؛ إذ بعد عمومات تحريم الزكاة على القادر على التكسب، يصير الكسب واجبا لأجل حفظ نفسه و عياله، فلا يزاحمه استحباب ذلك، لأنّ المستحب لا يزاحم الواجب إجماعا. «٢»

يلاحظ على الأول بأنّ المراد من القدرة في صحيح زرارة: «لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها» «٣» هو القدرة العرفية لا العقلية، وإلا يلزم حرمة أخذها لمن ملك الدار والغلام والجارية و فرس الركوب والألبسة للتجمل، فإذا كان الميزان هو القدرة العرفية، فلا تصدق إلّا على القادر الفارع، وأما الشاغل بعلم ينتفع به المجتمع في عاجله و آجله، ممّا استحب تعلّمه أو أبيع كالنجوم والرياضيات والآداب فلا يصدق - والحال هذه - قوله: أن يكفّ نفسه عنها.

مثلا لو وقف نفسه لخدمة المساجد والمعابد، و سائر الأمور الاجتماعية كالتمريض جاز له أخذ الزكاة، فقوله: «و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها» ناظر إلى إخراج المتكاسل البطال الذي يأكل ويشرب ويمشى في الأسواق والشوارع، دون أن يشتغل بشيء يعود نفعه إلى نفسه أو المجتمع. فعلى ذلك فكلّ عمل أو علم مباح ينتفع به المجتمع، يجوز الاشتغال به، والتعيش بالزكاة من غير فرق، بين علم دون علم ما دام الشرع لا يخالفه ويستحسنه العقلاء و ينتفع به المجتمع.

و على الوجه الثاني: إنّ التكسب ليس بواجب، إذا أمكن له حفظ نفسه و عياله بطرق مختلفة من الاستدانة أو الاستعطاء من الأصدقاء و

الأقارب أو الالتقاط من حشيش الأرض أو بيع داره وغيرها، نعم لو انحصر الطريق

(١). مستند الشيعة: ٢ / ٤٥.

(٢). كتاب الزكاة، للشيخ الأنصاري: ٢٧١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠

.....

بالاكتساب لوجب مقدّمه لحفظ النفس و الإنفاق على الأهل الواجبين.

و بما ذكرنا يظهر ضعف ما أفاده المحقق الخوئي حيث خصّ الجواز بالواجب العيني، و قال: أما في فرض الوجوب العيني فالأمر كما ذكر، إذ الوجوب الشرعي يجعله عاجزا عن الاكتساب فلا- قدرة له عليه شرعا، و لا- فرق في العجز المحقق للعجز بين التكويني و التشريعي.

و أما في فرض الوجوب الكفائي فحيث لا إلزام عليه بشخصه لفرض وجود من به الكفاية، فهو متمكّن من الكسب شرعا و عقلا و ذو مرّة سوى، و مجرد الوجوب الكفائي لا يستوجب العجز.

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٥٠

و لم يرد دليل في إخراج طلبه العلم عمّا دلّ على منع الزكاة عن ذي مرّة سوى، و منه يظهر الحال في طلب العلم المستحب فضلا عن المباح لوحدة المناط بل بطريق أولى. (١)

لما عرفت من أنّ المراد من القادر، هو القدرة العرفية، لا العقلية، و الشاغل بالعلوم النافعة و الناجعة ليس قادرا على أن يكفّ نفسه.

نعم لو اشتغل بعلم لا ينتفع به إلّا نفسه و إن كان مباحا و لا يعود نفعه إلى المجتمع، فهو خارج عن محطّ البحث.

هذا كلّّه إذا أريد الإعطاء من باب الفقر، و أمّا إذا أريد الإعطاء من باب «سبيل الله» فلا- شكّ فيما إذا كان العمل راجحا مفيدا للمجتمع الإسلامي.

و العجب أنّ المصنّف أخرج الرياضيات و العلوم الأدبية عن كونها علوما مستحبة، مع أنّها علوم نافعة تدور عليها رحي الحضارة الإنسانية

فتلخص ممّا ذكرنا: أنّ الإنسان ما دام يشغل بعلم نافع للمجتمع، يجوز له

(١). مستند العروة: كتاب الزكاة: ٢ / ٣٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١

[المسألة ٩: لو شكّ في أنّ ما بيده كاف لمؤونة سنته أم لا]

المسألة ٩: لو شكّ في أنّ ما بيده كاف لمؤونة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، و مع سبق العدم و حدوث ما

يشك فى كفايته يجوز، عملا بالأصل فى صورتين.* (١)

[المسألة ١٠: المدعى للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عومل به]

إشارة

المسألة ١٠: المدعى للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، و مع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فالأحوط عدم الإعطاء، إلّا مع الظن بالصدق، خصوصا فى الصورة الأولى.* (٢)

أخذ الزكاة من غير فرق بين الواجب العينى والكفائى والمستحب والمباح.
(١)* تارة يكون الحال السابق هو كفاية ما بيده لمثونه سنته، و لكن طرأ الشك لأجل طروء الغلاء أو كثرة العيال، أو غير ذلك، فيعمل بمقتضى الاستصحاب، فيحرم عليه الأخذ.
و أخرى يكون الحال السابق عدم كفايته و إنما يحتمل الكفاية لأجل تنزّل الأسعار، أو خروج بعض الأفراد عن عيلولته أو تملك ما لم يكن مالكا له، من طريق الوراثة إلى غير ذلك، فيعمل وفق الاستصحاب.
و التمسك بالاستصحاب فى المقام فرع حجّيته فى الشك فى المقتضى الذى هو كذلك فى المقام، و هو الحقّ كما أوضحنا حاله فى محله.

(٢)* لمدعى الفقر حالات أربع:

أ: يعلم صدق كلامه أو كذبه.

ب: يجهل حاله مع سبق فقره.

ج: يجهل حاله مع سبق الغنى.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢

.....

د: تجهل حالته السابقة.

لا كلام إذا علم صدقه أو كذبه، كما لا كلام فيما إذا جهل الأمران و كانت الحالة السابقة هى الفقر، فمع الصدق يعطى و مع الكذب يمنع، و مع الجهل بصدق كلامه يعطى، إذا كانت الحالة السابقة هى الفقر.

إنّما الكلام فى الحالتين الأخيرتين - أعنى: سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة - فذهب المصنّف إلى عدم جواز الإعطاء إلّا مع الظن بالصدق، و لعلّ مراده من الظن الوثوق، لوضوح أنّ الظنّ ليس بحجّة ما لم يدلّ على حجّيته دليل.

و المسألة معنونة منذ عصر الشيخ الطوسى إلى يومنا هذا.

قال الشيخ: إذا طلب من ظاهره القوة و الفقر و لا يعلم أنّه قادر على التكسب أعطى من الزكاة بلا يمين، و للشافعى فيه قولان أحدهما: مثل ما قلناه.

و الثانى: أنّه يطالب بالبيّنة على ذلك. «١»

و قد خصّ الكلام بمجهول الحال من غير فصل بين كون الحالة السابقة معلومة بالفقر أو الغنى أو مجهولة، فحكم فى الجميع بجواز الإعطاء بلا يمين.

وقال المحقق في «الشرائع»: ولو ادعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه، وإن جهل الأمران أعطى من غير يمين، سواء كان قويا أو ضعيفا، وكذا لو كان له أصل مال، وقيل بل يحلف على تلفه. «٢»

فقد حكم بجواز الإعطاء عند الجهل بصدقه أو كذبه وإن كانت الحالة السابقة هي الغنى حيث قال: وكذا لو كان له أصل مال.

وقال العلامة في «المنتهى»: إذا ادعى شخص الفقر فإن عرف كذبه منع، وإن عرف صدقه أعطى، وإن لم تعلم حاله قبلت دعواه ولم يكلف بينة ولا يمينا،

(١). الخلاف: ٢٣١ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ١٢.

(٢). الشرائع: ١ / ١٦٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣

.....

لأنه يدعى الأصل وهو عدم المال، والأصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا، أما لو عرف ان له مالا و ادعى تلفه، قال الشيخ: تكلف بينة على التلف «١»، لأن الأصل بقاء المال، والأقرب أنه لا يكلف بينة عملا بعدالته. «٢»

وقال في «المختلف»: لو ادعى الفقر ولم يعلم كذبه أعطى من غير يمين، سواء علم صدقه أو جهل الأمران، وسواء كان قويا أو ضعيفا، وسواء كان له أصل مال أو لا، وقيل: يحلف على تلفه.

لنا: الأصل عدالة المسلم وعدم إقدامه على الكذب، والظاهر صدقه، وقد أمرنا بالأخذ بالظاهر. ولأنه لو وجب اليمين هنا لوجب في صورة العاجز إذا لم يعرف له أصل مال، والتالي باطل بالإجماع فكذا المقدم.

بيان الشرطية: أن المقتضى لإيجاب اليمين هنا تجويز الكذب في إخباره بفقره، وهو ثابت في صورة النزاع. احتج المخالف بأن الأصل بقاء المال، فلا بد من اليمين. والجواب: المنع من الملازمة، فإن عدالة المسلم كافية. «٣»

وظاهره هو الحكم بجواز الإعطاء في عاوية الصور إلا إذا علم كذبه، فلو علم صدقه أو جهل واقع كلامه يعطى، سواء أ كانت الحالة السابقة هي الفقر أو الغنى أو جهلت الحالة السابقة.

وهناك قول بأنه لو كانت الحالة السابقة هي الغنى يؤمر بالحلف أو بالبينه.

ثم إن أول من ناقش في نظرية المشهور هو سيد المدارك «٤» فناقش أدلة المتقدمين في جواز الإعطاء.

(١). كلامه في «الخلاف» لا يوافق هذا المنقول، ولعله ذكره في سائر كتبه.

(٢). المنتهى: ١ / ٥٢٦، الطبعة الحجرية.

(٣). المختلف: ٣ / ٢٢٢.

(٤). المدارك: ٥ / ٢٠٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤

.....

وقال المحدث البحراني: قد صرح الأصحاب بأن من ادعى الفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وهو مما لا إشكال فيه، وإن جهل حاله فالمشهور بل ظاهرهم الاتفاق عليه، أنه يصدق في دعواه ولا يكلف يمينا ولا بينة كما يظهر من «المعتبر» و «المنتهى» و

غيرهما.

و ربما علل بعضهم قبول قوله في الصورة المذكورة بأنه مسلم ادعى أمرا ممكنا، و لم يظهر ما ينافي دعواه فكان قوله مقبولا، كما في «المعتبر»؛ و ربما علل بأنه ادعى ما يوافق الأصل و هو عدم المال و ان الأصل عدالة المسلم، فكان قوله مقبولا كما في «المنتهى». (١) و أما الأقوال فالمحصّل من كلماتهم ممّا سردنا و ما لم نسرده ثلاثة:

١. قبول قوله مطلقا ما لم يظهر كذبه. و هو المنقول عن المشهور.

٢. عدم قبول قوله مطلقا إلّا إذا كانت الحالة السابقة الفقر. و هو مختار المصنّف.

٣. قبول قوله إلّا إذا كان له أصل مال - أي إذا كانت الحالة السابقة هي الغنى - فلا يقبل إلّا بالبيّنة، و هو المنقول عن الشيخ الطوسي.

و هو الظاهر من المحقّق الخوئي حيث قال: يقبل قوله إذا كانت الحالة السابقة هي الفقر أو جهلت، و عدم القبول في غيرهما، أي إذا كانت الحالة السابقة هي الغنى.

و قد ذكر الشيخ الأنصاري وجوها لقول المشهور تبلغ اثني عشر وجها و ناقش في كثير منها، و قال: و في أكثر هذه الوجوه نظر. (٢) بل أكثرها واهية، و إليك دراسة حكم صورتين:

(١). الحدائق: ١٢ / ١٦٢.

(٢). كتاب الزكاة: ٢٧٧، المسألة ٣٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥

إذا كانت الحالة السابقة هي الغنى

و القول الحاسم أن يقال: هو أنّه إذا كانت الحالة السابقة هي الغنى يستصحب كونه غنيا، و يكون الاستصحاب منقّحا لمرفوع دليل اجتهادي، أعنى:

«لا- يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه منها»، و مع هذا الدليل المؤلّف من أصل منقّح الموضوع، و دليل اجتهادي مبين للحكم لا تصل النوبة إلى الوجوه التي نقلها صاحب الجواهر و الشيخ و غيرهما من أصالة الصحة في دعوى المسلم، أو أنّ مطالبة البيّنة و اليمين إذلال للمؤمن منهى عنه، أو لعموم ما دلّ على وجوب تصديق المؤمن، أو للزوم الحرج أو غير ذلك ممّا ذكره، فإنّ هذه الوجوه لا تقاوم الدليل الاجتهادي الحاكم بعدم جواز الإعطاء، فإنّها أشبه بالأصول التي يرجع إليها عند فقد الدليل الاجتهادي. فلا ترفع اليد عن الاستصحاب الموضوعي باليمين على الفقر، إلّا إذا قامت البيّنة عليه. نعم المهم فيما إذا جهلت الحالة السابقة، فهل يجوز الإعطاء أو لا؟

فيما إذا جهلت الحالة السابقة

فربما يقال بسماع قوله، نظرا إلى أنّ الفقر مرجعه إلى عدم الغنى، و هذا العدم متحقّق سابقا بالإضافة إلى كلّ إنسان، و لا أقلّ من حين الولادة فإنّه يولد و لا- مال له- إلّا شاذّا- و يطروء الغنى بعد ذلك بالكسب أو الإرث، فالغنى أمر حادث مسبق بالعدم دائما، فيستصحب، فسماع دعوى الفقر في هذه الصورة مستند إلى الاستصحاب و لا خصوصية للدعوى، و لعلّ السيرة العملية القائمة على السماع في هذا الفرض مستندة لدى التحليل إلى الاستصحاب المزبور، و إلّا فمن المستبعد جدّا قيام سيرة تعبدية كاشفة عن رأى المعصوم عليه السلام كما

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦

.....

لا يخفى. (١)

يلاحظ عليه: أن المستصحب لو كان هو الفقر المقرون مع الولادة فهو مشكوك ليس بمقطوع وربما يتولد الإنسان و هو ثرى ذو مال وراثته من أبيه و أمه و غيرهما، فيكون المستصحب شبهة مصداقية للاستصحاب.

و إن أريد الفقر المقرون مع عدم وجوده حيث لم يكن موجودا فلم يكن عيياً، لعدم الموضوع فالأصل مثبت لعدم وحدة القضية المتيقنة، مع القضية المشكوكه، فإن المتيقنة من القضيتين هو العلم بالفقر، مع عدم الموضوع، و المشكوكه هو إبقاء الفقر، مع وجود الموضوع و أى أصل مثبت أوضح من هذا، حيث إن العقل يحكم بأن بقاء الفقر، مع انقلاب الموضوع لا بد و أن يكون فى ضمن وجود الموضوع.

و الموضوع فى لسان الأدلة، هو الفقير، أى من لا يملك مئونة سنته و مئونة عياله، و أين هذا ممن لا يملك لعدم وجوده؟! قال سبحانه إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ... (٢) و الموضوع فى الجميع: الإنسان الموجود و الموصوف بصفات خاصة. هذا من جانب، و من جانب آخر أنه يجب على مالك الزكاة أن يدفع الزكاة إلى الفقير الواقعى الذى ثبت فقره بالعلم أو بحجة شرعية، فلو قامت هناك حجة على فقره يعطى، و إلا فيمنع. فنخرج بهذه النتيجة:

١. إذا كانت الحالة السابقة هى الغنى، لا يعطى عملاً بالاستصحاب.

٢. إذا كانت الحالة السابقة مجهولة يمنع لعدم إحراز الموضوع، إلا إذا

(١). المستند فى شرح العروة الوثقى: ٣٥ / ٢.

(٢). التوبة: ٦٠.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧

.....

قامت البيئنة على الفقر، أو حصل الوثوق الذى هو علم عرفى، و أمّا كفاية الظن كما عليه المصنّف فلا يكفى، لعدم حجّيته إلا ما خرج بالدليل.

دراسة الوجوه المجوزة للإعطاء

و هناك أمور استند إليها أكثر المتأخرين فى إثبات الموضوع - أعنى: كون المدعى فقيراً - و نحن نستعرضها على وجه الإيجاز.

١. أصالة الصحة فى دعوى المسلم.

يلاحظ عليه: أنها لا تثبت لوازمه، و غاية ما يترتب عليه أنه صادق فى دعواه، فما للصدق - لو كان - من أثر شرعى يترتب عليه، و أمّا إثبات الموضوع (الفقر) و التكليف لصاحب المال فهى قاصرة عنه.

٢. مطالبة البيئنة أو اليمين إذلال للمؤمن.

يلاحظ عليه: أنه إذا كانت إقامة البيئنة أمراً سهلاً، فأى إذلال فى ذلك، و قد راجت فى عصورنا مؤسسات خيرية تتبنى سدّ خلّة الفقراء

بعد التحقيق و الفحص .

و أما اليمين فلا موضوع له، لأنّ مورده هو المخاصمة و حسم الدعوى، و المورد خارج عنه.

٣. أنه ادعى استحقاق شيء لا ينكره عليه غيره، فيشبهه مسألة الكيس المحكوم بأنّه لمن ادّعاه، و قد ورد في خبر منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضا أ لكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، و قال واحد منهم: هو لى، فلمن هو؟ قال:

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨

.....

«لذنى ادّعاه». «١»

يلاحظ عليه: أنّما يصدق إذا ادعى استحقاق شيء ليس عليه أى يد، لا يد مالكة و لا يد أمانة، فيدفع إليه كما فى مسألة الكيس، بخلاف المقام فإنّ على الزكاة يد المالك و هو يد أمانة يجب أن يوصله المالك إلى صاحبه.

٤. لعموم ما دلّ على تصديق المؤمن الوارد فى تفسير قوله تعالى: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ. «٢»

و قد ورد فى الحديث أنّ أبا عبد الله عليه السّلام نهى ابنه إسماعيل عن دفع الدنانير إلى رجل مشهور أنّه يشرب الخمر، فقال إسماعيل: يا أبت إننى لم أره يشرب الخمر، إنّما سمعت الناس يقولون. فقال: «يا بنى إنّ الله يقول فى كتابه: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ».

و مثله حديث آخر يقرب مضمونه من ذلك. «٣»

يلاحظ عليه: بأنّ المراد من التصديق هو الأخذ بالاحتياط لا التصديق العملى بشهادة أنّ الإمام أبا الحسن عليه السّلام يأمر محمد بن فضيل بتصديق الأصرح و تكذيب القسامه، فلو كان المراد هو التصديق العملى لزم ترجيح المرجوح على الراجح، و هذا دليل على أنّ المراد هو التصديق الأخلاقى لا العملى. قال الإمام الكاظم عليه السّلام: «يا محمد كذب سمعك و بصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامه و قال لك قولا، فصدقه و كذبهم». «٤»

(١). الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢). التوبة: ٦١.

(٣). البرهان: ١٣٨ / ٢، تفسير الآية ٦١ من سورة التوبة، الحديث ١ و ٢؛ تفسير العياشى: ٩٥ / ٢، الحديث ٨٣.

(٤). الوسائل: ٨، الباب ١٥٧ من أبواب العشرة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩

.....

٥. و لتعذر إقامة البيّنة عليه، فيشمله ما يستفاد منه سماع دعوى يتعذر إقامة البيّنة عليها، كما يرشد إليه قول الإمام الرضا عليه السّلام فى

المرأة المدّعية لكونها بلا زوج: «أ رأيت لو سألتها البيّنة، كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج». «١»

و لكنه مخصّص بما ورد فى بعض النصوص أنّه يقبل قولها إذا كانت ثقة؛ ففى صحيحة حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السّلام فى رجل طلق امرأته ثلاثا فبانّت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إننى أريد مراجعتك فتزوجى زوجا غيرى، فقالت له: قد تزوجت زوجا غيرك و حللت لك نفسى، أ يصدق قولها و يراجعها؟ و كيف يصنع؟

قال: «إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها». (٢)

و مع غض النظر، فقياس المقام بالأمر الراجعة إلى المرأة ممّا لا يعلم إلّا من جانبها، قياس مع الفارق يعلم بالتأمل.

٦. لزوم الحرج لو كلف الفقير بإقامة البيّنة.

يلاحظ عليه: - مضافا إلى أنّه ممنوع، إذ في إمكان مدعى الفقر أن يطلع أقوامه أو جيرانه أو أصدقاءه على حاله - أنّه يتحدّد جواز الإعطاء عندئذ بلزوم الحرج الشخصي لا النوعي مع أنّ المنقول عن المشهور غير ذلك.

٧. ما ذكره صاحب الحدائق و وصفه بأنّه أمتن الوجوه و أظهرها و أوجهها، قال: لا يخفى على من تأمل الأخبار الواردة بالبيّنة و اليمين في أبواب الدعاوى أنّه لا عموم فيها فضلا عن الخصوص على وجه يشمل مثل ما نحن فيه، فإنّ مورد ههما إنّما هو ما إذا كانت الدعوى بين اثنين: مدّع و منكر، و لا دلالة فيها على من ادّعى شيئا و ليس له من يقابله و ينكر دعواه بأنّه يكلف البيّنة أو اليمين، و في الأخبار

(١). الوسائل: ١٤/٤٥٧، الباب ١٠ من أبواب نكاح المتعة، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: ١٥، الباب ١١ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠

.....

الكثيرة: «البيّنة على من ادّعى و اليمين على من أنكر». (١)

يلاحظ عليه: أنّ اختصاص اليمين بما ذكره و إن كان غير بعيد لكن اختصاص البيّنة بالدعاوى غير تام، كيف و قد ورد في مؤثقة مسعدة ما يستفاد منه عمومية حجيتها في غير مورد المخاصمة، قال عليه السّلام بعد ذكر أمثلة: «... أو امرأة تحتك و هي أختك أو

رضيعةك و الأشياء كلّها على هذا حتى تستين لك أو تقوم به البيّنة». (٢)

٨. أصالة العدالة في المسلم، فإنّ الأصل في كلّ مسلم هو أن يكون عادلا.

يلاحظ عليه: أنّه مبنيّ على ما ذكره الشيخ في «الخلافة» بأنّ الإسلام أو الإيمان مع عدم ظهور الفسق، عدالة بحيث يساوى الإسلام و الإيمان مع العدالة بشرط عدم ظهور الفسق، و هو غير تام، لظهور أنّ العدالة غير الإيمان و الإسلام، و على ذلك جرت سيرة الفقهاء

في مبحث عدالة القاضى و الشاهد و غير ذلك، فشرطوا وراء الإسلام و الإيمان، العدالة. و في رواية سليمان بن خالد عند تعارض الحكمين الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما. (٣) فلو كانت العدالة نفس الإسلام و الإيمان فما معنى التفضيل؟ كما أنّ الظاهر من

رواية ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السّلام (٤) أنّ العدالة ملكة تصدّ الإنسان عن ارتكاب الكبيرة.

و قد حقّقنا الموضوع في كتاب «نظام القضاء و الشهادة» عند البحث عن عدالة القاضى و الشاهد.

(١). الحدائق الناضرة: ١٢/١٦٥.

(٢). الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٣). الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٣.

(٤). الوسائل: ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١

.....

٩. ما ورد فيمن نذر جارية للكعبة؟ ففي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة؟ فقال:

«مر مناديا يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته، أو قطع به، أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان، و مره أن يعطى أو لا فأولا حتى ينفذ ثمن الجارية». (١)

يلاحظ عليه: أنه يحتمل أن يكون من مختصات نذر الكعبة والهدية إليها، فلا يكون دليلا على سماع دعوى الفقر في سائر المقامات.

١٠. ما تضافر من الروايات على سيرة أئمة أهل البيت عليهم السلام من استماع دعوى مدعى الفقر، و هي كثيرة نكتفي منها بالأقل:

ما ورد في خبر العزرمي من أنه جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام و هما جالسان على الصفا فسألتهما، فقالا: «إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه، أو غرم مقطع، أو فقر مدقع، ففكيف شيء من هذا؟» قال: نعم، فأعطياه. (٢)

و ما في مصحح عامر بن جذاعة قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا عبد الله، قرض إلى ميسرة، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «إلى غلة تدرك؟»، فقال الرجل: لا والله، قال: «فإلى تجارة تثوب؟» قال: لا والله.

قال: «فإلى عقدة تباع؟» فقال: لا- والله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقا» ثم دعا بكيس فيه دراهم. (٣)

يلاحظ عليه: أن القرائن تدل على أنه حصل للإمام الاطمئنان بفقر

(١). الوسائل: ٩، الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ١ و ٧.

(٢). الوسائل: ٩ / ٢١١، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦. المدقع: الفقر الملتصق بالتراب، كناية عن الذلة.

(٣). الوسائل: ٩ / ٤٥، الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢

[المسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة]

إشارة

المسألة ١١: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، سواء كان حيا أو ميتا.

لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإلا لا يجوز.

نعم لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها- لامتناع الورثة أو غيرهم- فالظاهر الجواز.* (١)

السائل، فلذلك قال: «فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقا»، فلا يكون دليلا على الآخرين.

و بالجملة هذه الوجوه غير ناهضة لإثبات قاعدة كلية على خلاف ما ثبت من الكتاب والسنة.

(١)*

في المسألة فروع ثلاثة:

إشارة

١. جواز احتساب الدين زكاة من غير فرق بين كون المديون حياً أو ميتاً.
 ٢. إذا كان المديون ميتاً يشترط أن لا تفي تركته بدينه.
 ٣. إذا امتنعت الورثة عن أداء الدين يجوز الاحتساب وإن كانت تركته وافية بالدين.
- و إليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر، وإن كان الأنسب البحث فيها عند البحث في الغارمين، حيث طرح المصنّف هناك بعض الفروع في المسألة الرابعة والعشرين.
- إذا عرفت ذلك فلندرس الفروع الثلاثة:

١. احتساب الدين زكاة حياً كان الغارم أو ميتاً

إشارة

إنّ الغارمين أحد المصارف الثمانية للزكاة، فلو قلنا بأنّ الفقير والمسكين الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣

.....

و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم يتملّكون الزكاة بشهادة لفظه «لام» في المعطوف و المعطوف عليه، لكن الرقاب و الغارمين بشهادة دخول كلمة «في» عليهما لا يتملّكون، بل الزكاة تصرف في مصالحهم، قال سبحانه: وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ ثُمَّ الصَّرَفَ فِي الْمَصَالِحِ كَمَا يَتَحَقَّقُ بِالْأَدَاءِ يَتَحَقَّقُ بِالْإِحْتِسَابِ، و قد عرفت أنّ المزكّي يقوم الزكاة، فعندئذ تعود نفس القيمة زكاة. ثمّ إنّ المزكّي تارة يكون صاحب الدين و أخرى غيره، فلو دفع القيمة إلى صاحب الدين من جانب المديون فقد قضى دينه، فيصدق قوله سبحانه في «الغارمين».

هذا إذا كان المزكّي غير صاحب الدين، و أمّا إذا كان هو صاحب الدين فبما أنّ القيمة مقبوضة للغارم، فبالاحتساب تبرأ ذمّة المزكّي كما تبرأ ذمّة الغارم، فيصدق أيضاً وَ فِي الْغَارِمِينَ.

و الحاصل: أنّ القضاء عن الغارم أو الاحتساب عليه كلاهما صرف للزكاة في طريق إفراغ ذمّة الغارم، و لكن يختلف حسب اختلاف صاحب الدين، فلو كان المزكّي و صاحب الدين مختلفين فالصرف بالقضاء، و لو كان واحداً فالصرف بالاحتساب، فنفس الآية كافية في تجويز الاحتساب من دون حاجة إلى دليل آخر و إن ورد في المقام روايات.

ثمّ الغارم تارة يكون حياً و أخرى ميتاً و يجوز الاحتساب في كلا الموردين.

أمّا الاحتساب على الغارم الحي، فيكفي في ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه و هم مستوجبون للزكاة، هل لى أن أدعه فأحتسب به

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤

.....

عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم». (١)

٢. و خبر عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّ عثمان بن عمران قال له: إننى رجل موسر و يجيئنى الرجل و يسألنى الشىء و ليس هو إبان زكاتى؟ فقال له أبو عبد الله: «القرض عندنا بثمانية عشر، و الصدقة بعشرة، و ما ذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان لا تردّه فإنّ ردّه عند الله عظيم». (٢)

لكن ورد في بعض الروايات التفصيل بين تمكّن الفقير من أداء الدين و لو يبيع بعض المستثنيات، و من لا يقدر حتى على هذا النحو، فيحتسب في الأوّل و يعطى في الثاني.

روى سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة؟ فقال: «إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها. فإن لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته و لا يقاصه شيء من الزكاة». (٣)

و لكن التفصيل محمول على الاستحباب لكي لا يحرم المسكين البائس من إعطاء الزكاة، و إلّا فيجوز الاحتساب في هذه الصورة أيضاً، لعدم وجوب دفع الزكاة إلى الشخص المعين.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥

.....

هذا كلّ حول الاحتساب على الحي، و أمّا الاحتساب على الميت ففي صحیحہ عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف، فاضل توفي و ترك عليه ديناً قد ابتلى به، لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة: الألف و الألفان؟ قال: «نعم». (١)

و مورد الرواية هو قضاء الدين عن الميت، و هذا إنمّا يصدق إذا كان المزكى غير صاحب الدين، غير أنّ العرف يساعد على إلغاء الخصوصية، لأنّ الغاية هو إبراء ذمّة الغارم، فكما يحصل الإبراء بالقضاء فكذلك يحصل بالاحتساب إذا كان المزكى هو صاحب الدين.

و يؤيده روايات أخرى:

١. خبر إبراهيم بن السندي، عن يونس بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قرض المؤمن غنيمته و تعجيل أجر، إن أيسر قضاك، و إن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة». (٢)

٢. خبر هشام الصيرفي و غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القرض الواحد بثمانية عشر، و إن مات احتسب بها من الزكاة». ٣

إكمال

و ليعلم أنّ المصنّف اكتفى فيما إذا كان المزكى هو الدائن بصورة واحدة و هو الاحتساب، و قال: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، مع أنّه ذكر في مبحث الغارمين قسماً آخر حيث قال: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢) (٢ و ٣). الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦

.....

١. جاز له احتسابه عليه زكاة، ٢. بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين و يأخذها مقاصه. «١» و عندئذ يقع الكلام في معنى التقاص، و سيوافيك توضيحه.

إلى هنا تبين أمور ثلاثة:

١. قضاء الدين بالزكاة، و ذلك إذا كان المزكى غير الدائن.

٢. احتساب الدين زكاة، و ذلك إذا كان المزكى و الدائن واحدا.

٣. احتساب ما عنده من الزكاة وفاء للدين أخذها مقاصه.

و سوف يوافيك توضيح القسم الثالث في الغارمين.

٢. اشتراط عدم وفاء التركة بالدين في الميت

هذا هو الفرع الثاني و حاصله: أنه يشترط في الاحتساب على الميت عدم وفاء تركته بدينه و إلا لا يجوز، و قد أفنى به الشيخ في «المبسوط»، و العلامة في «التحرير» خلافا له في «المختلف»، قال في «المبسوط»:

و سواء أ كان الميت الذي يقضى عنه- إذا لم يخلف شيئا- كان ممن يجب عليه نفقته في حياته أو لم يكن. «٢»

و الشيخ و إن كان بصدد نفى التفصيل بين كون الغارم واجب النفقة على المزكى أو لا، و لكنه يذكر القيد (إذا لم يخلف شيئا) كأنه أمر مسلم في جواز القضاء.

و قال العلامة في «التحرير»: و الظاهر أن جواز المقاصه إنما مع قصور التركة. «٣»

(١). لاحظ المسألة ٢٤ من الغارمين.

(٢). المبسوط: ١ / ٢٥٢.

(٣). تحرير الأحكام: ١ / ٤٠٨، رقم المسألة ١٣٩٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧

.....

و لكنه ذهب في «المختلف» إلى عدم الاشتراط، قال: قال ابن الجنيدي: لا بأس أيضا أن يحتسب المزكى بما كان أقرضه الميت من ماله من الزكاة إذا عجز الميت عن أداء ذلك. و الأقرب عندي عدم الاشتراط. لنا: عموم الأمر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكاة، و لأنه بموته انتقلت التركة إلى ورثته فصار في الحقيقة عاجزا. «١»

و الحق ما ذكره في «التحرير» و ذلك لوجهين:

الأول: أن التركة لا تنتقل إلى الورثة إلا من بعيد وصية يوصي بها أو دين، فمقدار الدين باق على ملك الميت فيملكه الغارمون، تملكا بلا منازع.

الثاني: أن عنوان الغارم غير عنوان الفقير، فدفع الزكاة إلى الفقير يشترط فيه عجزه عن مؤنه سنته، و أما الغارم فلا يشترط فيه الفقر بهذا المعنى و إنما يشترط فيه العجز عن أداء الدين، و لأجل ذلك يعرفه المحقق في الشرائع بقوله: «الغارمون هم الذين علتهم الديون في غير معصية» فإذا كان قادرا على أداء الدين فكيف يدفع إليهم الزكاة أو يقضى عنهم أو يحتسب عليهم و هم غير عاجزين عن القيام

بأداء الدين؟!!

ويدل على ذلك وراء الآية صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين، أيؤدى زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال عليه السلام: «إن كان أبوه أورثه مالا- ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاءه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أذاها من دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه». «٢»

(١). المختلف: ٣/ ٢١٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨

.....

و مورد الصحيحة هو الأب الذي هو واجب النفقة، ولكنه لا يوجب تخصيص الحكم بمورده، إذ ليس أداء الدين من النفقة الواجبة على الولد.

و أما القول الآخر فقد استدلل عليه العلامة بوجهين قاصرين:

أ: عموم الأمر بجواز احتساب الدين على الميت من الزكاة.

يلاحظ عليه: بما عرفت من أن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية و ان صرف الزكاة في سبيل الغارمين لأجل عجزهم عن الأداء.

ب: انتقال التركة للورثة فصار في الحقيقة عاجزا.

يلاحظ عليه: أنه على خلاف ظاهر الآية و أنه ينتقل إليهم ما سوى ما وصى به و ما يقضى به الدين، أضف إلى ذلك صحيحة زرارة و هو يكفي في تقييد المطلقات، و لو قلنا بظاهر كلام العلامة فلا بد من القول بجواز صرف الزكاة في ديون الأثرياء الذين ماتوا و تركوا ثروة طائلة.

٣. إمكان استيفاء الدين من التركة

هذا هو الفرع الثالث و ان التركة إنما تمنع من صرف الزكاة في الدين إذا أمكن استيفاؤه منها، و أما إذا لم يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة لعدم إمكان إثبات الدين مع كونه كذلك في الواقع، فقد استظهر المصنف الجواز وفاقا للشهيدين.

قال الشهيد: نعم لو أتلّف الوارث المال و تعذّر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب و القضاء. «١»

و قال في «المسالك»: نعم لو لم يعلم الوارث بالدين و لم يمكن للمدين إثباته

(١). البيان: ١٩٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩

.....

شرعا أو أتلّف الوارث التركة و تعذّر الاقتضاء منه، جاز الاحتساب على الميت قضاء و مقاصة. «١»

و قال في «الجواهر»: لا يبعد جواز الاحتساب مطلقا إذا تعذر الاستيفاء من التركة إما لعدم إمكان إثباته أو لغير ذلك كما صرح به في

المسالك، وكذا الروضة اقتصاراً في تقييد المطلق على محل اليقين. «٢»

فإن قلت: إن مقتضى إطلاق صحيحة زرارة هو عدم الجواز حيث قال:

«إن كان أبوه أورثه مالا- ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث» «٣» و المفروض أنه ترك مالا- فالمقتضى من جانب الميت تام و المانع من جانب الورثة.

قلت: الصحيحة منصرفاً إلى ما إذا أمكن الاستيفاء، و لذلك قال: «لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه» فهو ظاهر في أن الورثة على أهبة الوفاء غير أنهم لم يعلموا به، فلا يعم صورة الامتناع. و بذلك يظهر أن مراده من «محلّ اليقين» هو انصرافها إلى ما إذا أمكن الاستيفاء. و الذي يقرب ذلك أنه لو كان الحي مالكا لما يتمكن به من أداء دينه غير أنه صودرت أمواله من قبل الظالم، فيجوز صرف الزكاة في أداء دينه، فإذا كان الحي كذلك فالميت أولى به.

(١). المسالك: ١ / ٤١٨.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٣٦٦.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠

هل يجب إعلام الفقير، أن المعطى زكاة؟

[المسألة ١٢: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة]

إشارة

المسألة ١٢: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممن يترفع و يدخله الحياء منها و هو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً و الزكاة واقعا، بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذبا بعدم كونها زكاة جاز، إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة، بل قصد مجرد التملك. * (١)

(١)*

في المسألة فروع أربعة:

إشارة

١. لا يجب إعلام الفقير بأن الموضوع زكاة.
 ٢. إذا كان ممن يترفع يستحب دفعها على وجه الصلة ظاهراً و الزكاة واقعا.
 ٣. إذا اقتضت المصلحة يجوز التصريح بأنه ليس بزكاة كذبا.
 ٤. إذا قصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة.
- و إليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر.

١. عدم وجوب الإعلام للفقير

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الإعلام للفقير بأن المدفوع زكاة، قال الشيخ الطوسي: فإن عرفت من يستحق الزكاة وهو يستحي من التعرض لذلك ولا يؤثر ان تعرفه، جاز لك أن تعطيه الزكاة وإن لم تعرفه أنه منها، وقد أجزأت عنك. (١) وقال المحقق: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة. (٢)

(١). النهاية: ١٨٨.

(٢). الجواهر: ٣٢٤ / ١٥، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١

.....

وقال العلامة في «التذكرة»: ولا يجب إعلام المدفوع إليه أن هذا زكاة. (١) ويدل على الجواز إطلاقات الأمر بأداء الزكاة من غير تقييد بإعلام المدفوع بأنه زكاة، ويكفي في الامتثال قصد الدافع عنوان الزكاة، وأما إعلام المدفوع إليه بالعنوان أو لزوم أخذه به فلم يدل عليها دليل. وتدل عليه أيضا صحيحة أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة [أ] فأعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة؟ فقال: «أعطه ولا تسم له ولا تدل المؤمن». (٢) والشاهد في قوله: «أعطه ولا تسم له» وكون المورد من يستحي من أخذ الزكاة، لا يكون دليلا على اختصاصه به، بل هو الداعي لأجل عدم إعلام الموضوع، إذ لو لم يكن كذلك فلا داعي لكتمان الموضوع، ومن المعلوم أن الداعي لا يكون قيدا للحكم، فيجوز عدم إعلامه مطلقا، سواء كان مستحيا من أخذها أم لا. وليس في السند سوى سهل بن زياد، والأمر فيه سهل، ورواه الشيخ عن الكليني بنفس هذا السند. نعم رواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد وسنده إليه صحيح. والعجب من المحدث البحراني حيث زعم أن الرواية حسنة لأجل إبراهيم بن هاشم مع أنه ليس في السند منه عين ولا أثر. (٣) وأما أبو بصير فهو ثقة من غير فرق بين الأسدي وغيره.

(١). التذكرة: ٢٨٧ / ٥، المسألة ٢٠٣، كتاب الزكاة.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٣). الحدائق: ١٢ / ١٧١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢

٢. استحباب دفع الزكاة على وجه الصلة ظاهرا

يظهر من العلامة الحلّي أن الاستحباب موضع وفاق، قال: فلو استحيا الفقير من أخذها علانية استحَبَّ إيصالها إليه على وجه الهدية، ولا يعلم أنها زكاة، لما في الإعلام من إذلال المؤمن والاحتقار به - ثم ذكر بعد رواية أبي بصير: - ولا نعلم في ذلك خلافا. (١) ولعل قوله: «ولا نعلم في ذلك خلافا» يرجع إلى ما ذكره من استحباب الإيصال على وجه الهدية. وقال المحدث البحراني: قد صرح الأصحاب - رضوان الله عليهم - من غير خلاف يعرف بأنه لو كان الفقير ممن يستحي من قبول

الزكاة جاز دفعه إليه على وجه الصلة. ثم استدلّ برواية أبي بصير الماضية. (٢) يلاحظ عليه: أنّ رواية أبي بصير إنّما تدلّ على الفرع الأوّل و هو عدم لزوم الإعلام، و أمّا استحباب الدفع إليه على وجه الصلة فهو خارج عن مدلول الرواية.

و عندئذ يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: استحباب الإعطاء بهذا العنوان

الثاني: إجزاء الإعطاء على وجه الصلة.

أمّا الأوّل: فلا يستفاد من رواية أبي بصير سوى النهي عن التسمية و كراهته، و أمّا استحباب الإعطاء بعنوان آخر فلا يدلّ عليه. و أمّا الثاني: فالظاهر هو الإجزاء، لأنّ الواجب هو إيصال حقّ الفقير إليه

(١). التذكرة: ٢٨٧ / ٥.

(٢). الحدائق: ١٧١ / ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣

.....

و جعله تحت يده و تملكه له، و المفروض أنّه حصل ذلك، و استدلّ على ذلك بما في رواية سماعة قال: إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء، قال: «إنّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها و هي الزكاة، فإذا وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء». (١)

يلاحظ عليه: أنّ الرواية بصدد بيان أنّ الفقير له التقلّب في الزكاة كيف ما شاء، و أمّا كفاية مطلق الوصول إليه و لو بعنوان الصلة فليست الرواية بصدد بيانها فلا بدّ من التماس دليل آخر.

و يمكن الاستدلال عليه بجواز إعطاء الزكاة للأيتام الصغار مع أنّهم لا يعرفون الموضوع، ففي الصحيح عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت و يترك العيال أ يعطون من الزكاة؟ قال:

«نعم حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم».

فقلت: إنهم لا يعرفون؟ قال: «يحفظ فيهم ميثمهم و يحبب إليهم دين أبيهم فلا- يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم». (٢)

و هذه الروايات تدلّ على أنّ إبراء الذمّة يحصل بوصول المال إلى الفقير و تملكه، غاية الأمر يكون قصد الهدية من جانب المعطى في الظاهر أمرا زائدا غير مخلّ بالإجزاء و إنّما أريد به حفظ كرامة الفقير مع كون الجدّ على خلاف الظاهر.

و ربما يتصوّر وجود المعارضة بين رواية أبي بصير الماضية و صحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصدقة فلا

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤١ و لاحظ الحديث ٢ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٤

.....

يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام و استحياء و انقباض، فنعطئها إياه على غير ذلك الوجه و هى منّا صدقة؟

فقال: «لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطئها إياه». «١»

يلاحظ عليه: أنّ الحديثين مختلفان موضوعاً، فالأول ناظر إلى عدم وجوب إعلام الموضوع للفقير، و الحديث الثانى ناظر إلى المنع عن دفع الزكاة بعنوان الصلة لمن يتأبى عن أخذ الزكاة، فلا- وحدة فى الموضوع حتى يتعارضان، نعم ظاهره النهى عن دفع الزكاة بعنوان الهدية إذا كان الفقير من يأخذه انقباض إذا عرف أنّ المدفوع زكاة، و على ذلك يجب دراسة الحديث و فهم معناه مع قطع النظر عن المعارضة التى عرفت انتفاءها، فنقول:

إنّ بعث الزكاة بعنوان الهبة إلى الفقير يتصوّر على وجوه ثلاثة:

الأول: أن يدفعها بقصد الزكاة تحت عنوان الصلة و الهدية و يأخذها القابض على وجه الزكاة، و هذا لا إشكال فيها، و فى استحبابها من جهة استحياء الفقير المتجمل من أن يطلع عليه أحد، لكونه ممن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، ما عرفت من عدم الدليل عليه، و هذا الوجه خارج عن مصب الرواية.

الثانى: الوجه نفسه و لكن يأخذه القابض بالعنوان الذى دفع إليه ظاهراً، و لكن لا يمتنع عنها إذا أطلع على كونها زكاة، فلا إشكال فى الإجزاء كما سيوافيك فى الفرع الرابع.

الثالث: ذلك الوجه و لكن يمتنع عنها إذا أطلع على كونها زكاة، و هذا الوجه هو مصب الرواية، و الإمام ينهى عن ذلك، و لعلّ النهى إرشادى للحيلولة دون

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٥

.....

لغوية العمل، لأنّه إذا بعثها بعنوان الهدية و وقف هو من خلال القرائن أنّها زكاة، يردها على الدافع أو يتأذى من عمل الدافع و ليس النهى تحريماً أو تنزيهاً. و على ضوء هذا لو بعث إليه زكاته و قبل زعماً منه أنّه صلّة، يكون مبرئاً للذمة، لما عرفت من أنّ النهى إرشادى.

ثمّ إنّ الأصحاب مالوا يمينا و شمالاً فى تفسير الرواية.

قال المحدث البحرانى: إنّ الحديث غير معمول به على ظاهره و لا قائل به، بل الأخبار و كلام الأصحاب على خلافه، فلا يلتفت إليه فى مقابلة ما ذكرنا. «١»

و قال فى «الجواهر» بعد ذكر الرواية: لم نجد عاملاً به على ظاهره، و إن كان قد يظهر من «الدروس» نوع توقّف فى الحكم من جهته.

«٢»

و قد عرفت أنّ النهى إرشادى، و الغاية صيانة العمل عن اللغوية و ليس نهياً تحريماً أو تنزيهاً.

٣. إذا اقتضت المصلحة يجوز التصريح بأنّه ليس بزكاة كذا

إنّ الكذب من الكبائر الموبقة، لا يسوّغهُ إلّا إذا كانت هناك مصلحة أقوى من مفسدة الكذب، و إلّا فيحرم، و إحراز تلك المصلحة مشكل جداً إلّا فى موارد نادرة.

٤. إذا قصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة

يظهر من المصنّف أنّه لا يقول بالإجزاء إذا قصد القابض عنوانا غير الزكاة، و لعلّه اعتمد في ذلك على صحيحه محمد بن مسلم حيث شرط عدم قصد

(١). الحدائق: ١٢ / ١٧٢.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٣٢٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٦

[المسألة ١٣: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فإن كون القابض غنيا]

إشارة

المسألة ١٣: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فإن كون القابض غنيا، فإن كانت العين باقية ارتجعها، و كذا مع تلفها إذا كان القابض عالما بكونها زكاة و إن كان جاهلا بحرمتها للغنى.

بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاة فإنه لا ضمان عليه. و لو تعدّر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه و لم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامنا، فعليه الزكاة مرة أخرى.

نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان عليه، و لا على المالك الدافع إليه. * (١)

القابض لعنوان آخر.

و لكنّه غير تامّ، لما عرفت من أنّ النهى في الصحيحة إرشادى و ليس تحريما أو تنزيها.

و الظاهر الإجزاء و إن قصد القابض غير عنوان الزكاة، لأنّ العبرة بقصد الدافع لا بقصد القابض، و المفروض أنّه دفعه بعنوان الزكاة.

*(١)

في المسألة فروع ثلاثة، و للفرع الثالث شقوق:

إشارة

١. لو تبين كون القابض غنيا و كانت العين باقية.

٢. تلك الصورة و لكن كانت العين تالفه، و كان القابض عالما بالموضوع و أنّها زكاة. سواء أ كان عالما بالحكم (حرمة الزكاة على الغنى) أم لا.

٣. إذا كان القابض جاهلا بالموضوع و أنّها زكاة فله شقوق:

أ: كانت العين باقية و لكن تعدّر الارتجاع.

ب: لو تلفت العين بلا ضمان كما إذا تلف بأفة سماوية.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٧

.....

ج: تلفت مع الضمان و لم يتمكن الدافع من أخذ العوض، فعلى من الضمان؟
و إليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر فى ضوء القواعد العامة ثم دراسة ما ورد فى المقام من الروايات:

١. لو تبين غنى القابض و كانت العين باقية

لو دفع الزكاة إلى من يعتقد بأنه فقير ثم بان كون القابض غنيا و كانت العين باقية، يسترجع العين سواء أ كان القابض عالما أم جاهلا، دفعها بعنوان الزكاة أم لا، و ذلك لأن العين لا تخلو إما ملك للدافع أو للفقير، فلو كانت ملكا للدافع يجوز الارتجاع، و لو كانت ملكا للفقير يجب. كما لو عزل الزكاة و أفرزها من ماله فقد تعين أنه للفقير فيجب ارتجاعها.
نعم لو دفعه بلا إفراز، فربما يقال بأنه لا- يتعين للزكاة نظرا إلى أن الموضوع لا يتشخص فى الزكاة إلا بقبض الفقير الواقعى المنفى حسب الفرض، فهو أولى بما له و باق تحت سلطنته، فله الإبقاء كما له الإرجاع. (١)
يلاحظ عليه: أن كل دفع مشتمل على العزل قبله و لو آنا ما دائما، فيتعين كونه ملكا للفقير و يكفى ذلك فى تعيينه له سواء أقبضه أم لا، قبضه الفقير الواقعى أم لم يقبضه.
و الحاصل: أنه إذا دفع عينا معينة بعنوان الزكاة فتحصل العزل قبل الإقباض و هذا يكفى، و لذلك أطلق المصنف و قال: ارتجاعها.
و المفروض أنه ليس له الولاية على تبديل العين بعين أخرى.

(١). حكاة المحقق الخوئى عن مصباح الفقيه و لم نعثر عليه فيه، لاحظ ج ١٣ ص ٥٢١-٥٢٦.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٨

٢. إذا تلفت العين و كان القابض عالما بالموضوع

إذا دفع الزكاة باعتقاد أن القابض فقير و كان القابض عالما بأنها زكاة، سواء أ كان عالما بحرمه الزكاة على الغنى أم لا فأُتلف أو تلفت العين عنده، فالقابض ضامن لعموم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» و المفروض أن يده ليست يدا أمينه، إذ ليست أهلا لأخذ الزكاة.

٣. كان القابض جاهلا بالموضوع

لو أخذ الزكاة و هو غنى و لكنّه جاهل بأنّ المأخوذ زكاة بل أخذه بما أنه هدية، فلا ضمان عليه، لأنه مغرور من جانب الدافع، و المغرور يرجع إلى الغار.

إنّما الكلام فى تكليف الدافع فهنا شقوق:

أ: لو كانت العين باقية و تعدّر الارتجاع.

ب: لو تلفت العين بلا ضمان، كما إذا تلفت بحادثه سماوية.

ج: لو تلفت مع الضمان، كما إذا أتلفه الغير عمدا أو سهوا و لكن لم يتمكن الدافع من أخذ العوض.

ففى هذه الشقوق الثلاثة ينصبّ الكلام على ضمان الدافع دون القابض لمعلومية حكمه من حيث عدم الضمان لكونه مغرورا، و لأجل ذلك نرکز الكلام على ضمان الدافع دون القابض، لما عرفت من عدم ضمانه، و نذكر ما هو مقتضى القواعد أولا، ثم ندرس الروايات الواردة فى المقام ثانيا.

ضمان الدافع في الصور الثلاث على ضوء القواعد

إشارة

اختلفت كلمتهم في ضمان الدافع على أقوال ثلاثة:
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٩

١. القول بعدم الضمان

ذهب الشيخ في «المبسوط» و المحقق في «الشرائع» إلى عدم ضمان الدافع.
قال في «المبسوط»: و إذا تولّى الرجل إخراج صدقته بنفسه فدفعها إلى من ظاهره الفقر، ثم بان أنّه غني، فلا ضمان عليه أيضاً، لأنّه لا دليل عليه. «١»
وقال في «الشرائع»: و لو دفعها على أنّه فقير فبان غنيا، ارتجعت مع التمكن، و إن تعذر كانت ثابتة في ذمّة الآخذ و لم يلزم الدافع ضمانها، سواء كان الدافع، المالك أو الإمام أو الساعي. «٢»

٢. القول بالضمان

ذهب المفيد و تلميذه الحلبي إلى القول بالضمان، قال في «المقنعة»: و من أعطى موسراً شيئاً من الزكاة و هو يرى أنّه معسر ثمّ تبين بعد ذلك يساره، فعليه الإعادة و لم يجزه ما سلف من الزكاة. «٣»
وقال في «الكافي في الفقه»: فإن أخرجها إلى من يظن به تكامل صفات مستحقّها، ثمّ انكشف له كونه مختل الشروط، رجع عليه بها، فإن تعذر ذلك فكان المنكشف هو الغني و جب إعادتها ثانية. «٤»

٣. سقوطه مع الاجتهاد و ثبوته مع عدمه

ذهب العلامة في «المنتهى» إلى التفصيل، قال: الأقرب سقوط الضمان مع الاجتهاد و ثبوته مع عدمه. لنا: إنّه أمين، في يده مال لغيره فيجب عليه الاجتهاد

(١). المبسوط: ١ / ٢٤١.

(٢). الشرائع: ١ / ١٦٠.

(٣). المقنعة: ٢٥٩.

(٤). الكافي: ١٧٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٠

.....

و الاستظهار في دفعها إلى مالكها. «١»

هذه هي الأقوال، و الأولى دراسة دليل القائل بالضمان، إذ بسقوط أدلته يتعيّن القول الأول، و أمّا التفصيل بين الاجتهاد و عدمه فقد

اعتمد فيه على صحيحة حريز «٢»، و سيأتي الكلام فيها عند البحث في مقتضى الروايات فانتظر.

أدلة القول بالضمن

استدل الشيخ الأنصاري بوجوه، و قال: الأقوى هو عدم الإجزاء، وفاقا للمحكي عن المفيد و الحلبي و ذلك:
أ. لأصالة اشتغال الذمة.

ب. عموم ما دل على أنها كالدين.

ج. عدم الإجزاء مقتضى قاعدة الشركة في العين.

د. وضع الزكاة في غير موضعها بمنزلة العدم.

ه. ما دل على وجوب إعادة المخالف زكاته معللاً بأنه لم يضعها في موضعها.

و. مرسله الحسين بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يعطى زكاة ماله رجلاً و هو يرى أنه معسر فوجده

موسراً؟ قال: «لا يجزئ عنه». «٣»

لكن الجميع لا يخلو من ضعف.

أما الأول - أعنى: أصالة الاشتغال - فهي غير واضحة، لأنه إن أريد منه الاشتغال بالأداء فهو فرع بقاء موضوعه، و المفروض أنه ليس

بمتناول المالك، و إن

(١). المنتهى: ١ / ٥٢٧، الطبعة الحجرية.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٣). كتاب الزكاة: ٢٨٨ - ٢٨٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨١

.....

أريد اشتغال ذمته بأداء الزكاة فقد ثبت أنها تتعلق بالعين لا بالذمة.

و أما الثاني - أعنى: كونها كالدين - فوجه الشبه هو لزوم إخراجها من التركة، كقوله سبحانه: **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** * «١»

فالزكاة أيضاً مثله لا إن الزكاة دين على الذمة.

و أمّا الثالث - أعنى: قاعدة الشركة - فهي إنما تمنع إذا لم يكن للشريك حق الإفراز، و المفروض خلاف ذلك، إذ للمالك ولاية

الإخراج و الأداء.

و أمّا الرابع - أعنى: كون الموضوع في غير موضعه بمنزلة العدم، فهو ليس قاعدة كلية، و إنما هو يتم إذا لم يكن هناك دليل على

الإجزاء، كما سيوافيك.

و أمّا مرسله الحسين بن عثمان، فسيوافيك الكلام عنها عند البحث عن مقتضى الروايات.

دليل القول بالإجزاء

الظاهر عدم ضمان الدافع في الصور الثلاث إذا سلك مسلك العقلاء في صرف ما لديهم من الأموال العامية من الموقوفات و

المنذورات و أموال الصغار و القصر.

إذ لا شك أن المالك له الولاية في الإفراز كما له الولاية في الأداء، و بما أنه مأمور بأداء الزكاة إلى الفقير الواقعي، كان عليه أن يتفحص عن الموضوع كسائر الموضوعات التي يتعلّق بها الأحكام والأغراض، فلو تفحص عن الموضوع حسب الموازين العقلانية و اعتقد بأن المدفوع إليه واجد للملاك فدفع الزكاة، ثم بان خلافه يجزى قطعا. و ذلك لوجود الملازمة بين أمر الشارع بالدفع، و الإجزاء عند

(١). النساء: ١١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٢

.....

ظهور الخلاف.

توضيحه: إن الشارع أعطى له الولاية في الإفراز و صرفها في مواضعها فهو مخاطب بكلا الأمرين: فإذا افترضنا أنه جدّ و اجتهد حسب الموازين العقلانية و وقف على أن المورد فقير، فهذه الصغرى إذا انضمت إلى الكبرى الماضية ينتج أن الشارع يخاطبه خطابا بالأداء، و من المعلوم وجود الملازمة العرفية بين الخطاب بالأداء و الاجتزاء عند ظهور الخلاف نظير الملازمة في باب العمل بالأمارات و الإجزاء عند التخلف حيث قلنا: إن لسان الأمارات و إن كان لسان الكشف و الطريقية لكن الظاهر من ملاحظة إمضاء الشارع العمل بها، هو الملازمة بين الأمر بالعمل بها و إجزائها في مقام العمل، نظير ذلك إذا أمر المولى عبده بأن يهيئ له دواء و أمره بأن يسأل صيدليا له خبروية بنوعيه أجزائه و كميته و كيفية تركيبه، فأتبع العبد إرشاد الصيدلي ثم بان خطؤه، فإن العرف يعدون العبد ممثلا و عمله مسقطا للتكليف، إلّا أن يأمره المولى مجددا و نظيره المقام، فإن إعطاء الولاية للمالك و أمره بالأداء و إمضاء تشخيصه الموضوع (الفقير) كلّها يلزم الإجزاء و يثبت بأن الشارع اكتفى في امثال أوامره بما يؤيده الوثوق، فأوجب المصلحة التسهيلية رفع اليد عن الحكم الواقعي عند موارد التخلف.

نعم إذا كان الدافع مفراطا في المقدمات و مقصيرا في تشخيص الفقير فهو ضامن، لأن الأمر بالإفراز و الأداء محدّد بعدم التفريط في تشخيص الموضوع و صرفها فيه.

و يؤيد ما ذكرنا ما رواه زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن اجتهد فقد برئ، و إن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا». (١)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٣

.....

و بما ذكرنا يظهر ضعف ما استند إليه بعض المعاصرين في القول بالضمان حيث قال: «إن الظاهر من الأدلة كون الأحكام ثابتة للموضوعات الواقعية بواقعيتها و الطرق العقلانية طرق محضة، فيكون المعيار هو المطابقة و عدمها»، و ذلك لما عرفت من وجود الملازمة العرفية بين إمضاء العمل بالوثوق أو الأمانة و إجزائه عند التخلف، و لذلك قلنا في محلّه بالإجزاء عند تخلف الأصول و الأمارات من غير فرق بين تعلّقها بالأجزاء و الشرائط أو بأصل التكليف.

و هناك بيان آخر ذكره المحقق الخوئي في إثبات الإجزاء حيث قال:

إنّ الدافع، المكلف بأداء الزكاة له الولاية على تطبيقها حيثما شاء كما تقدّم، فهو إذن ولي على المال، و لا ينبغي التأمل في أن الولي

الغير المقصّر في أداء وظيفته أمين لا يضمن بشيء، كما هو الحال في الأولياء على الأيتام والصغار والمجانين والقاصرين والغائبين، أو على الأوقاف، وكذا الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله في تصدّي تقسيم الزكوات- مثلا- وإيصالها إلى محالّها، فإن شيئا من هؤلاء لا يضمنون لو انكشف الخلاف بعد بذل جهدهم، فلو قامت البيّنة- مثلا- لدى الحاكم الشرعي على فقر زيد فدفّع إليه الزكاة ثم انكشف غناه، أو باع الولي مال اليتيم معتقدا بحسب الموازين غبطته وصلاحه و بعد يوم ارتفعت القيمة السوقية ارتفاعا فاحشا، لم يكن ضامنا يقينا، وإلا لما استقرّ حجر على حجر، ولما قام للمسلمين سوق كما لا يخفى.

و على الجملة: فالدافع ولي، والولي القائم بوظيفته لا ضمان عليه، فينتج بعد ضم الصغرى إلى الكبرى عدم ضمان الدافع في المقام. (١)

و الفرق بين البيانين واضح، فالأول يعتمد على الملازمة بين الأمر بالعمل

(١). مستند العروة الوثقى: ٢/ ٤٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٤

.....

و إجزائه عند التخلف، والثاني يعتمد على أنّ المالك أمين ولا ضمان على الأمين. هذا كلّ على ضوء القواعد.

حكم المسألة على ضوء الروايات

و أمّا الروايات فهي بين قاصرة سندا أو قاصرة دلالة.

أمّا الأولى فهي صحيحة ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى زكاة ماله رجلا و هو يرى أنّه معسر فوجده موسرا؟ قال: «لا يجزئ عنه». (١) و مقتضى هذه الرواية هو عدم الإجزاء.

يلاحظ عليه: أنّها مرسلّة لا يحتجّ بها، و إنّما يحتجّ بمراسيل ابن أبي عمير لأنّه لا يروى ولا يرسل إلّا عن ثقة، لا بمرسلّة الحسين بن عثمان و إنّ روى عنه ابن أبي عمير، لأنّ روايته عنه دليل وثاقة المروى عنه، لا حجّية مراسيله أيضا، خصوصا أنّها على خلاف القواعد، و مثله يحتاج إلى رواية صحيحة متكاملة الجوانب، و احتمال أنّ المرسل هو نفس ابن أبي عمير غير ظاهر. و أمّا الثانية فهي صحيحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

١. قال: قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زمانا، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: «نعم».

٢. قال: قلت له: فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤدّها، أو لم يعلم أنّها عليه، فعلم بعد ذلك؟ قال: «يؤدّيها إلى أهلها لما مضى».

٣. قال: قلت له: فأنّه لم يعلم أهلها فدفّعها إلى من ليس هو لها بأهل، و قد

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٥

.....

كان طلب و اجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: «ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أخرى». (١)

ففى الرواية أسئلة ثلاثة ندرسها.

أما السؤال الثانى، فلا صلة له بما نحن فيه حيث سئل عمن لم يعرف أهل الزكاة فأمسك عن الأداء، أو زعم عدم وجوبها عليه، ثم علم بوجوبها عليه، فأجاب الإمام عليه السلام بأنه يؤدّيها إلى أهلها.

بقى الكلام فى السؤالين: الأوّل والثالث، فأجاب الإمام عليه السلام عن الأوّل بالضمنان مطلقا، وعن الثالث بالتفصيل بين الجدد والاجتهاد و عدمه.

ولأجل إيضاح الحال ندرسهما كالتالى.

أما الأوّل فحاصله: أنه دفع زكاته إلى غير أهلها، والمراد من غير الأهل، هو غير العارف، لا الفقير بقرينة صدر الحديث «رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها».

فهل أدّى زكاته إلى غير العارف علما بالموضوع (المصداق) والحكم؟

أو أدّى، جهلا بالموضوع دون الحكم؟

أو أدّى جهلا بالحكم دون الموضوع؟

لا- سبيل إلى الاحتمال الأوّل، لأنّ الشيعى العارف بالموضوع والحكم لا- يدفع زكاته لمن يعلم أنّه ليس أهلا- لها. والظاهر هو الاحتمال الثانى، أى كان عارفا بالحكم دون المصداق ثم عرفهم بقرينة قوله: «إذا علمهم»، أى إذا عرف أهل المعرفة أو عرف أنّ القابضين ليسوا بأهل المعرفة، ويستعمل العلم بمعنى العرفان ويتعدّى إلى مفعول واحد، يقول ابن مالك:

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٦

.....

لعلم عرفان و ظن تهمة تعدية لواحد ملتزمة

و حمل السؤال على الاحتمال الثالث- أى صورة الجهل بالحكم فقط دون المصداق- بعيد جدّا لا قرينة عليه، وإلا كان عليه أن يقول: «أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علم» لا إذا علمهم.

فإذا كان ظاهرا فى الاحتمال الثانى- أعنى: ما كان عالما بالحكم دون المصداق- فلو قلنا بإلغاء الخصوصية بين الشروط- الفقر و المعرفة- يكون الصدر دليلا- على القول بالضمنان فى المقام أيضا، و أمّا إذا لم نقل بذلك، لاحتمال وجود خصوصية فى شرط «المعرفة»- و لذلك يقضى المخالف زكاته إذا استبصر- فلا، و ينحصر الحكم بالضمنان بما إذا جهل أهل المعرفة (لا ما جهل كون القابض فقيرا)، و دفعها إلى غيرهم فيؤدّيها ثانيا.

و أما الثالث، ففيه احتمالان:

أ. انّ مورده هو نفس مورد السؤال الأوّل حيث أدّى زكاته- عالما بالحكم، جاهلا بالمصداق- إلى غير أهل المعرفة، لكن بعد الجدد و الجهد، ثمّ تبين الخلاف، فحكم الإمام أنّه ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أخرى. و عندئذ يستدلّ على الإجزاء فى المقام بالفحوى و الأولوية، فإذا كان فى مثله مجزيا، يكون فى المقام أولى بالإجزاء، و يكون شاهدا للمسألة و مؤيدا لمفاد القاعدة.

و لكن الذى يبعد ذلك أنّه يصف عمله بالسوء، و ليس فيه أى سوء فى هذه الحالة.

ب. انّ مورده هو العالم بالحكم و الموضوع و قد جدّ و اجتهد و لم يعثر على الأهل، فدفع زكاته إلى المستضعفين من غير أهل المعرفة.

و لعلّ هذا هو الظاهر لأجل وقوعه بعد السؤال الثاني، فكأنّ لثاني الأسئلة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٧

.....

صورتين:

الأولى: إذا عرف الحكم و الموضوع - و لم يجد الأهل - فأمسك عن الدفع، و هذا هو السؤال الثاني.

الثانية: إذا عرف الحكم و المصداق فلم يمسك فصرفها في غير الأهل - مع العلم بالحكم و الموضوع ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع -

إذا كان واجبه الإمساك، لا التقسيم بين غير أهل المعرفة و إن لم يجد أهلا.

ففي هذه الصورة حكم الإمام بالإجزاء إذا جد و اجتهد و لم يجد أهلا فدفعتها إلى المستضعفين من غير أهل المعرفة، و عندئذ لا صلة

له بالموضوع، لأنّ البحث فيما جهل الموضوع (زعم الغني فقيرا) و المفروض في هذا الفرض، العلم بالحكم و الموضوع - لكن - بعد

الفحص.

على كلّ تقدير فالحديث بما فيه من الإجمال غير قابل للاحتجاج.

إذا كان الدافع هو المجتهد أو المأذون

إذا كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان عليه و لا على المالك الدافع إليه، قال الشيخ في «المبسوط»:

إذا دفع الإمام الصدقة الواجبة إلى من ظاهره الفقر ثم بان بأنه كان غنيا في تلك الحال، فلا ضمان عليه، لأنه أمين و ما تعدى، و لا

طريق له إلى الباطن. (١)

و قال العلّامة في «المنتهى»: و لو دفع الإمام أو نائبه إلى من يظنه فقيرا فبان غنيا لم يضمن الدافع و لا المالك بلا خلاف. أمّا المالك

فلأنّه أدّى الواجب و هو الدفع إلى الإمام فيخرج عن العهدة، و أمّا الدافع فلأنّه نائب عن الفقراء و أمين لهم لم يوجد منه تفریط من

جهة فلا يضمن، و لأنّه فعل المأمور به، لأنّ الواجب الدفع

(١). المبسوط: ١ / ٢٦٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٨

[المسألة ١٤: لو دفع الزكاة إلى غني جاهلا بحرمتها عليه أو متعمدا، استرجعها مع البقاء]

المسألة ١٤: لو دفع الزكاة إلى غني جاهلا بحرمتها عليه أو متعمدا، استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف و علم القابض، و مع عدم

الإمكان يكون عليه مرّة أخرى. و لا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة و غيرها، و كذا في المسألة السابقة، و كذا الحال لو بان أنّ

المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشرط العدالة، أو ممّن تجب نفقته عليه، أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيلة. * (١)

إلى من يظهر منه الفقر، إذ الاطلاع على الباطن متعذر فيخرج عن العهدة، و لا نعلم فيه خلافا. (١)

الظاهر أنّ الملاك في عدم الضمان هو ما ذكرنا من اكتفاء الشارع في نيل أغراضه بما يوافق الأساليب العقلانية، فإن وافق الواقع فهو،

و إلّا اقتصر بما وافق، و قد أيده المحقق الهمداني ببيان آخر و قال: إنّ يده يد أمانة و إحسان، فلا يتعقّب ضمان ما لم يكن هناك تعدد

أو تفريط، وقد رخص الشارع في دفعها إلى من ثبت لديه فقره بدليل ظاهري وقد عمل على وفق تكليفه. «٢»
و لو صح ما ذكره فليصح في حق المالك أيضا إذا دفع فبان خطأه إذا لم يكن هناك تقصير و تعدد.
و الإمام و المجتهد و المأذون و المالك في هذا المقام على حد سواء، و إن كان للإمام و المجتهد مقامات و مناصب أخرى.
(١)* في المسألة فرعان:

١. إذا دفع الزكاة إلى غني مع العلم بغناه لكن جاهلا بحرمة دفع الزكاة

(١). المنتهى: ١/ ٥٢٧.

(٢). مصباح الفقيه: ١٣/ ٥٢٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٨٩

.....

إليه أو مع العلم بها أيضا.

٢. لو دفع الزكاة إلى شخص يزعم أنه مسلم، عادل غير واجب النفقة أو غير هاشمي ثم بان خلافه.

و الفرق بين الفرع الأول و ما سبق في المسألة السابقة (١٣) هو أن دفع الزكاة هناك كان بزعم الفقر، و أما المقام فدفعها هنا مع العلم بغناه سواء كان مع العلم بالحرمة أو مع الجهل.

و أما الفرع الثاني فهو نفس المسألة السابقة غير أن الشرط المفقود هناك هو الفقر، و أما المقام فهو الإسلام و العدالة أو كونه غير واجب النفقة أو غير هاشمي، فنقول:

أما الفرع الأول فلا شك أن الدافع ضامن، لأنه أعمل ولايته فيما ليس له ولايته حيث دفع الزكاة إلى الغني مع العلم بغناه، فلاجل ذلك لو كانت العين باقية تسترجع، و لو كانت تالفة يسترجع عوضها إذا كان المدفوع إليه عالما فأنه زكاة، و مع عدم الإمكان يؤدي الزكاة مرة أخرى.

و أما الفرع الثاني فحاصل الكلام فيه ما ذكرناه في نظيره، و هو:

إن للمالك الولاية في الإفراز و الصرف و قد منحها له الشارع و سمح إعمالها على الأساليب العقلانية، فلو جد و اجتهد على نحو ثبت له الوثوق بأن المدفوع إليه مسلم أو عادل أو غير واجب النفقة أو غير هاشمي ثم بان خلافه فقد عمل بوظيفته حسب ما سمح به الشارع، و هذا بخلاف ما لو فرط و دفع الزكاة بلا تحقيق و لا تفحص فقد اتخذ في إعمال الولاية غير الأسلوب العقلاني فيكون ضامنا.

الضابطة أنه إذا تبع المالك الأسلوب العقلاني في إعمال الولاية ثم بان

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٠

.....

الخلاف لا يكون ضامنا من غير فرق بين شرط و شرط.

فإن قلت: إذا كان كتاب زيد عند رجل أمانة فأذاه إلى عمرو اشتباها و لو بحجة شرعية ثم بان الاشتباه، فإن الظاهر ثبوت الضمان لو تلف الكتاب أو يمكن إرجاعه.

قلت: ما ذكره صحيح فيما إذا كانت العين ملكا شخصيا و لم يكن للرجل ولاية، و أما الأموال العامة كالصدقات و النذور و الأحماس

و الزكوات فهي أموال عامّة لا يملكها شخص، و الفقيه و المالک ممّن له الولاية في تقسيمها و إيصالها إلى أصحابها، فإعطاء الولاية، ثمّ الإذن في إعمالها حسب الأساليب العقلانية يلازم شرعا مع عدم الضمان، و أين هذا من الكتاب الذي يتملّكه إنسان خاص و يكون أمانه عند شخص و لم تكن له ولاية في الإيصال.

ثمّ إنّ يظهر من غير واحد من الفقهاء عدم الفرق بين الشروط المتخلّفة، قال في «المبسوط» بعد ذكر الفقر و الغنى: و إذا دفعها إلى من ظاهره الإسلام، ثمّ بان أنّه كان كافرا، أو إلى من ظاهره الحرية فبان أنّه كان عبدا، أو إلى من ظاهره العدالة ثمّ بان أنّه كان فاسقا، أو بان أنّه من ذوى القربى كان الحكم فيه مثل ما قلناه في المسألة الأولى. (١)

و في «الشرائع» أيضا بعد ما حكم بعدم الضمان في مسألة الفقر و الغنى قال: و كذا لو بان أنّ المدفوع إليه كافر، أو فاسق، أو ممّن تجب نفقته، أو هاشمي و كان الدافع من غير قبيله. (٢)

(١). المبسوط: ١ / ٢٤١.

(٢). الشرائع: ١ / ١٦٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩١

[المسألة ١٥: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنّه عادل فبان فقيرا فاسقا]

المسألة ١٥: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنّه عادل فبان فقيرا فاسقا، أو باعتقاد أنّه عالم فبان جاهلا، أو زيد فبان عمرا، أو نحو ذلك صحّ و أجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق، و لا يجوز استرجاعه حينئذ و إن كانت العين باقية، و أمّا إذا كان على وجه التقييد فيجوز، كما يجوز تبنيها مجددا مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامنا بأن كان عالما باشتباه الدافع و تقييده. * (١)

(١)* هذه المسألة هي المسألة المعنونة في باب الجماعة.

قال المصنّف في كتاب الصلاة: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد فبان عمرا و كان عادلا ففي المسألة صورتان:

إحدهما: أن يكون قصده الاقتداء بزيد و تخيّل أنّ الحاضر هو زيد، ففي هذه الصورة تبطل جماعته و صلاته أيضا إن خالفت صلاة المنفرد.

الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر و لكن تخيّل أنّه زيد فبان عمرا، و في هذه الصورة الأقوى صحّ جماعته و صلاته، فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق.

و الفرق بين الصورتين واضح.

ففي الصورة الأولى يريد الاقتداء بزيد على نحو لو علم أنّ الإمام الحاضر غيره لا يقتدى به و لا يدخل في الجماعة، ففي هذه الصورة تبطل جماعته لعدم التّية، لأنّه اقتدى بنية أنّ الإمام زيد، و قد بان خلافه، و تكون صلاته صلاة منفرد، فإذا كانت جامعة لشرائط المنفرد تصحّ و إلّا فلا، كما إذا زاد ركنا، فهو مغتفر في الجماعة دون الانفراد.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٢

.....

و في الصورة الثانية أنّه يريد الاقتداء بالإمام الحاضر لعلمه بأنّه لا يمارس الجماعة في هذا المسجد إلا الإمام العادل، و لكن تخيّل أنّه

صديقه زيد ثم بان عمرو على نحو لو علم بأن الإمام هو عمرو لدخل في الجماعة أيضا، ففي هذا تصحح جماعته و صلاته، لأن الملاك هو قصده و المفروض أنه قصد الاقتداء بالإمام الحاضر ثم طبق الإمام الحاضر على زيد في مرحلة سابقة. و على ضوء هذا التخلف في الصورة الأولى من باب تخلف القيد، فالذي نوى الاقتداء به لم يكن إماما، و من كان إماما لم يقتد به. و أما الصورة الثانية فالذي اقتدى به جدا هو الإمام الحاضر و هو لم يتخلف و الذي تخلف هو تطبيق الحاضر على صديقه الذي يقال له من قبيل اختلاف الداعي.

و على ضوء هذه المسألة يظهر حكم المقام أيضا، فلو فرضنا أن العدالة ليست شرطا في الفقير بل هي شرط كمال كالعلم في المثال الثاني و لكنه يريد أن يدفع زكاته إلى الأفضل من أصناف الفقير - أعنى: العادل و العالم - أو يريد أن يدفع لمن فيه ملاك خاص كالرحم، فهناك يأتي القسمان السابقان.

فتارة يريد أن يملك العادل و العالم و الرحم ما في يده من الزكاة، و يتصور أن المدفوع إليه عادل أو عالم أو زيد الذي هو من أرحامه فيتبين خلافه، ففي هذا المقام لا يجزى، بل يجب استرجاع العين إذا كانت باقية. و أخرى يريد أن يدفع الزكاة إلى المستحق كائنا من كان و لكن تخيل أن المدفوع إليه عادل و عالم. أما الأول فلا يجزى، و ذلك لأن الاجزاء فرع دخول الزكاة في ملك الفقير، و المفروض أنه لم يدخل لعدم التية، لافتراض أن ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٣

.....

و بعبارة أخرى: إن التملك كان مقيدا بقيد غير حاصل و مع فقدته فالتملك غير متحقق. و أما الثاني فالمفروض أنه ملك الزكاة للفقير تملك بلا قيد غاية الأمر كان هناك وراء التملك داع للعمل قد تخلف و هو أمر زائد على التملك المطلق و لا يوجب تخلفه خلا في التية. ثم إن سيد مشايخنا المحقق البروجردى أفتى بالصحة في الأولين مطلقا و فصل في المورد الثالث، و لعله لأجل عدم تصوير القسمين في الأولين - أعنى:

العادل و العالم - و لذلك يقول السيد الشاهرودى في تعليقه بأن تصوير القسمين في المثالين مشكل. تم الكلام في الصنفين الأولين الفقير و المسكين و إليك الكلام في الصنف الثالث و هو العاملون عليها الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٤

[الثالث: العاملون عليها]

إشارة

في العَامِلِينَ عَلَيْهَا

* الثالث: العاملون عليها. و هم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها و إيصالها إليه، أو إلى الفقراء على حسب إذنه. فإن العامل يستحق منها سهما في مقابل عمله و إن كان غنيا، و لا يلزم استجاره من الأول، أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضا أن لا يعين له و يعطيه بعد ذلك ما يراه. * (١)

(١)* هناك فروع خمسة:

١. من هم العاملون على الزكاة؟
 ٢. ما هو عملهم؟
 ٣. هل يشترط في العامل الفقير؟
 ٤. ما يأخذه العامل صدقة أو أجره؟
 ٥. ما هي الطرق لدفع الزكاة إلى العامل عليها؟
- أمّا الفرع الأول: فلا شكّ أنّ العامل على الزكاة أحد الأصناف الثمانية بنصّ الكتاب العزيز حيث قال: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَلَا مَحِيصَ - في الحكومة الإسلامية- من وجود جهاز يأخذ على عهده جباية تلك الضريبة المالية.
- قال العلامة: يجب على الإمام أن يبعث ساعيا في كلّ عام لتحصيل الصدقات من أربابها، لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يبعثهم في كلّ عام، فيجب أتباعه، ولأنّ الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٥
-

تحصيل الزكاة غالبا إنّما يتمّ به، و تحصيل الزكاة واجب، فيجب ما لا يتمّ إلّا به. (١)

و يدلّ على لزوم كون العامل منصوبا من جانب الإمام أو نائبه الخاصّ أو العام أنّ العامل يتصرف في مال الغير فيحتاج إمّا إلى الإذن من جانب المالك أو من له الولاية في مورد الصدقات، و حيث إنّ الأول منتف فيتعين الثاني.

و ليست الآية في مقام بيان شرطية الإذن و عدمه حتّى يتمسك بإطلاقه، كيف و قد جرت السيرة العقلائية في جمع الضرائب على تعيين من يتولّى هذه المهمة.

و أمّا الفرع الثاني - أعنى: تعيين الوظائف المحولة إليهم-: فهي عبارة عن أخذ الزكاة و ضبطها و حسابها و إيصالها إلى الإمام أو إلى الفقراء حسب إذنه، و قد اختلف كلمتهم في تحديد وظيفتهم، فمنهم من أدخل التقسيم فيها، و منهم من لم يذكره منها، و بما أنّ الموضوع هو «العامل على الزكاة» يدخل فيه كلّ ما يعدّ عملا لتحصيلها و صرفها في محالها، و لذلك لا يمكن حصر وظيفتهم في مورد خاص.

اللهمّ إلّا أن يحده الإمام بمورد، و لذلك يقول الشهيد الثاني في «الروضة»:

و هم السعاة في تحصيلها و تحسينها بجباية و ولاية و كتابة و حفظ و حساب و قسمة و غيرها. (٢)

بل يمكن أن يقال أنّ وظائفهم تختلف باختلاف المستجدات و تطورات الحياة، فربما تتوقف الجباية في العصور الحاضرة على أمور لم تكن من ذي قبل، و الأولى ترك التعرّض لمصاديق هذه الوظائف و تخويلها إلى العرف.

و أمّا ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره من أنّ العالم عليه السلام فسّر الأصناف

(١). التذكرة: ٢٤٦ / ٥.

(٢). الروضة البهية: ٤٥ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٦

الثمانية إلى أن قال: «وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا: هم السعاة و الجباء في أخذها و جمعها و حفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها». «١» فلا يكون دليلا على خروج القسمة، و لعلّ الرائج يوم ذاك هو تبني الإمام لهذه المهمة بنفسه.

على أن في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن محمد بن خالد دخول التقسيم في وظائفهم، فإنه روى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة؟ فقال: «إن ذلك لا يقبل منك»، فقال: إني أحمل ذلك في مالي، قال له أبو عبد الله عليه السلام: «مرّ صدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء- إلى أن قال:- ثم ليأخذ صدقته، فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يريد». «٢»
و حصيلة الكلام: انّ الشريعة الإسلامية الغراء بما أنّها شريعة خاتمة يجب أن تتمتع بمرونة تنطبق على متغيرات الحياة، و لا يتحقق ذلك إلّا بأن تتعرض إلى الكليات لا- الجزئيات، كما عليه الذكر الحكيم حيث قال: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، و أمّا الجزئيات فتترك إلى مقتضى الظروف و الحاجات.

و أمّا الفرع الثالث- أي عدم اشتراط الفقر:- فيدفع إليه و إن كان غنيا، لأنه يستحقّ الزكاة لأجل تصديده لجباية الصدقات، و لعلّ في تعليق الحكم على وصف «العاملين» نوع إشعار و ظهور في أن للعمل مدخيلة تامة في التعلق و أنّه يستحقّ سهما من الزكاة في مقابل عمله، و لذلك لا يشترط فيه الفقر، فإنه يأخذ ثمن الجهود التي بذلها، قال الشيخ في «الخلافة»:
خمسة أصناف من أهل الصدقات لا يعطون إلّا مع الفقر بلا خلاف و هم:
الفقراء، و المساكين، و الرقاب، و الغارم في مصلحة نفسه، و ابن السبيل المنشئ لسفره.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٧

.....

و أمّا العامل يعطى مع الفقر و الغنى بلا خلاف. «١»
فإذا كان الملاك لصرف الزكاة فيه، هو عمله و جهده، لا يشترط فيه الفقر، و إلّا فالفقير مصرف لها، سواء عمل عليها أم لا.
و أمّا الفرع الرابع: فهو عبارة عن أن ما يأخذه العامل، هل هو من الزكاة أو أجره في مقابل عمله؟ فيه قولان:
١. أنّها أجره في مقابل العمل. و هو خيرة أبي حنيفة و أتباعه.

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٩٧

٢. أنّها صدقة و لا يستحقّ إلّا بالعمل. و هو خيرة الشيخ و المحقق.

قال الشيخ في «الخلافة»: و أمّا العامل، فعندنا أنّه يأخذ الصدقات دون الأجره، و به قال الشافعي. ٢

و قال أبو حنيفة: يأخذ أجره.

استدلّ للقول الأوّل بوجهين:

الأوّل: أنّه لا يعطى إلّا مع العمل و الزكاة تدفع استحقاقا لا عوضا.

الثاني: انّ العامل يأخذها مع الغنى و الصدقة لا تحلّ لغنى. «٣»

يلاحظ على الدليل الأول: أنه لا مانع من أن يستحق فريق من الأصناف الثمانية بشرط العمل، فاشتراط العمل لا ينافي كونها صدقة. وعلى الثاني بأنه لا تحل الصدقة لغنى من سهم الفقراء و المساكين، و أما من سائر السهام فلا مانع في ظروف خاصة، كابن السبيل فإنه ربما يكون غنيا في بلده و مع ذلك تباح له الصدقة، و هكذا من في الرقاب ربما يكون له مال لكن يكون محجوبا من التصرف، فيعتق من الزكاة حتى يتصرف في ماله.

(١) (١ و ٢). الخلاف: ٢٣٧ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ٢٣.

(٣). تذكرة الفقهاء: ٢٤٦ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٨

.....

و إلى ما ذكرنا يشير العلامة في «التذكرة» حيث يقول:

و لا يلزم من توقّف الإعطاء على العمل سقوط الاستحقاق، و المدفوع ليس عوضا، بل استحقاقا مشروطا بالعمل، و نمنع عدم الدفع إلى الغنى مطلقا، لأنّ العامل لا يأخذ باعتبار الفقر، و ابن السبيل يأخذ و إن كان غنيا في بلده فكذا هنا. «١»

و استدللّ المحقّق للقول الثاني بالوجوه التالية:

١. كون المأخوذ صدقة مقتضى النصّ حيث إنّ ظاهره التسوية بين الفقراء و العاملين في الاستحقاق.

٢. ولأنّها لو كانت أجره لافتقر إلى تقدير العمل أو تعيين الأجره، مع أنّهما - كما سيوافيك - غير معتبرين، بل يعمل فيعطى حسب ما يرى الإمام.

٣. لو كان أجره لما منع منها آل الرسول.

٤. لو كان أجره يلزم الضمان للحاكم عند تلف الزكاة و هو شيء غير معهود. «٢»

و هذه الوجوه أيضا غير تامّة.

أما الأول: فلأنّ النصّ لبيان مصارف الزكاة و أنّ الزكاة تصرف في هذه الأصناف الثمانية، و أمّا كيفية الصرف و أنّها هل تدفع إلى العامل نظير الدفع إلى الفقير و المسكين أو بعنوان الأجره؟ فليست الآية بصدد بيانها، بل يمكن أن يقال إنّ ما ادّعى من الظهور للآية ظهور بدوى محكوم بظهور أقوى، و هو تعليق الحكم على الوصف حيث يقول: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، و كأنّ ما يأخذه العامل في مقابل

(١). تذكرة الفقهاء: ٢٤٦ / ٥.

(٢). المعتمر: ٥٧٠ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٩٩

.....

عمله.

و أمّا الثاني: فلأنّ عدم تعيين حدّ العمل و الأجره لأجل أنّ عمل العامل عمل عبادى، فيناسب عدم التحديد بشيء و كفاية إعطاء الإمام بقدر ما يراه.

و أمّا الثالث: فلأنّ منع الهاشميين من التدخّل في أمر الزكاة حظر سياسى، لأجل إبعاد النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلّم عن تهمة

الاستئثار لنفسه ولأقربائه، ولو لا ذلك لجاز لهم أخذ الزكاة من دون فرق بين سهم الفقراء وسهم **الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**، ولا ينافي ما ذكرنا من تعليل الحظر في الروايات بأنّ الزكاة من أوساخ الأموال، إذ لا مانع أن يكون للحظر وجهان.

و أما الرابع: فربما يقال أنّ الملازمة ممنوعة إمّا في فرض عدم التعيين بإجارة أو جعله، فلأجل أنّ ظاهر العمل أنّ العامل يعطى بإزاء عمله من الزكاة أي من نفس العين، ولم يبق لها موضوع حتّى يعطى منه حسب الفرض، فلا موجب لضمان الحاكم بأن يعطى من ماله مثلاً.

و أمّا في فرض التعيين بأحد الأمرين، فالظاهر أنّ الأمر أيضاً كذلك، إذ قد عيّنت له الأجرة أو الجعل من نفس الزكاة لا من مال آخر، فلا استحقاق مع التلف و انتفاء الموضوع، ولا مقتضى لضمان الحاكم لا من ماله الشخصي ولا من بيت مال المسلمين، ومنه تعرف أنّه لا أثر عملي لتفريق به هذه الموارد، بل في جميعها لو تلفت الزكاة لا ضمان على الحاكم. (١)

و لكن الظاهر هو الالتزام بالنتيجة، وذلك لأنّه يتمّ فيما إذا كان هناك اتفاق بين الحاكم وفرد خاص على جباية زكاة محل خاص، فإنّ ظاهر الأمر أنّ أجرته محدّدة بزكاة ذلك المحل، و أمّا إذا كان هناك دولة إسلامية كريمة و كان لها جهاز

(١). مستند العروة، كتاب الزكاة: ٢ / ٦١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٠

.....

كبير لجباية الزكوات و قد عين الحاكم لكلّ مخصصات مالية، فإنّ معنى ذلك أنّه ضمن تلك المخصصات إمّا من نفس الزكوات أو من بيت المال، ولا يصلح تلف الزكاة- عند العرف و العقلاء- دليلاً على حرمان الموظفين من حقوقهم المالية. قال الشهيد في «البيان»: لو عيّن له أجرة فقصر السهم عن الأجرة، أتمّه الإمام من بيت المال أو من باقى السهام، و لو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقّين. (١) و كلامه هذا و إن كان مبنيًا على وجوب البسط على الأصناف على وجه السوية و هو غير معتبر عندنا (٢) لكن فيه إلماعاً إلى ما ذكرنا من ضمان الحاكم لحقوق الموظفين.

و أمّا الفرع الخامس- أي كيفية تمتع العامل من الصدقات-: فقد أفتى المصنّف بأنّ الحاكم مخير بين أمور ثلاثة:

١. الاستيجار من الأوّل.

٢. تعيين مقدار له على وجه الجعالة.

٣. أن لا يعيّن له و يعطيه بعد ذلك ما يراه.

أمّا الأوّلان فقد ذكرهما الشيخ في «المبسوط» (٣) و المحقّق في «الشرائع» (٤) و أمّا الثالث فذكره في المدارك و قال: لا ريب في جواز كلّ من الأمرين مع ثالث و هو عدم التعيين و إعطائهم ما يراه الإمام كباقي الأصناف (٥)، لما رواه الكليني في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال: قلت له: ما يعطى المصدّق؟ قال: «ما يرى الإمام، و لا يقدر له شيء». (٦)

(١). البيان: ١٩٤.

(٢). المدارك: ٥ / ٢١٣.

(٣). المبسوط: ١ / ٢٤٨.

(٤). الشرائع: ١ / ١٦١.

(٥). المدارك: ٢١٣ / ٥.

(٦). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠١

.....

يلاحظ عليه: أنّ مقتضى القاعدة هو الأولان، لما عرفت من أنّ ما يأخذه العامل أجره لا زكاة، و أمّا تجويز الثالث فلو ثبتت السيرة، كما هو كذلك فلاجل أنّ الزكاة من الأمور القريبية، فالعامل و الحاكم يتقربان بعملهما إلى الله سبحانه، فناسب عدم التحديد بشيء، و كفاية إعطاء الإمام بقدر ما يراه؛ و في «الدعائم» عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ و جلّ: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا قَالَ: «هم السعاة عليها، يعطيهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه، ليس في ذلك توقيت عليه». (١)

ثمّ إنّ السيد الحكيم قد أفاض الكلام في المقام و رأى أنّ ما يأخذه العامل زكاة لا أجره، و لكنّه له نظر خاص في تفسير العاملين و حاصل ما أفاد بطوله: أنّ القائمين بعملية الجباية على صنفين:

الأول: الذين لهم الإشراف التام على العمل، و هم الذين يشترط فيهم التكليف و البلوغ و العقل و الإيمان و العدالة و الحرية، فلهم ولاية على العمل و هي ولاية خاصة مجانية.

الثاني: الذين يقومون بأعمال الجباية، كالراعي و السائق و البيطار إلى غير ذلك من العمال، الذين لهم دور في عمل الجباية في محلّ الزكاة و نقلها إلى الحاضرة الإسلامية، و ربّما يقومون بأعمال أخرى كالرعي و الحراسة، فهؤلاء هم الأجراء، فيصحّ تعيين الأجره عن طريق الإجارة و الجعالة.

هذا ما ذكره السيد الحكيم بطوله. (٢)

(١). المستدرک: ١ / ١٠٤، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠.

(٢). المستمسك: ٩ / ٢٤٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٢

شروط العاملين

إشارة

و يشترط فيهم التكليف بالبلوغ و العقل و الإيمان، بل العدالة و الحرية أيضا على الأحوط. نعم لا بأس بالمكاتب. و يشترط أيضا معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهادا أو تقليدا، و أن لا يكونوا من بنى هاشم، نعم يجوز استجارهم من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرعا. * (١)

يلاحظ عليه: بأنّه يخالف التفسير الوارد حول العاملين حيث فسر الإمام الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا بالقائمين بنفس العمل لا خصوص المشرفين عليه، حيث قال:

«وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا هم السعاة و الجباة في أخذها و جمعها و حفظها حتّى يؤدّوها إلى من يقسمها». (١)

(١) * ذكر المصنّف شروطا للعاملين على الزكاة، و هي عبارة عن:

١. البلوغ.

٢. العقل.

٣. الإيمان.

٤. العدالة.

٥. الحرية و ألحق بها العبد المكاتب.

٦. معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهادا أو تقليدا.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٣

.....

٧. عدم كونهم من بنى هاشم مع تجويز استئجارهم من بيت المال.

هذه هي الشروط المذكورة في كلام المصنف، وذكرها غيره أيضا على اختلاف في العدد والتعبير.

قال الشيخ في «المبسوط»: وإذا أراد الإمام أن يولّي رجلا على الصدقات احتاج أن يجمع ست شرائط: البلوغ، والعقل، والحرية، و

الإسلام، والأمانة، والفقّه؛ فإنّ أخلّ بشيء منها لم يجر أن يولّيه. «١»

وقال في «الشرائع»: والعاملون وهم عمال الصدقات، ويجب أن يستكمل فيهم أربع صفات: التكليف والإيمان والعدالة والفقّه، و

لو اقتصر على ما يحتاج فيه جاز، وأن لا يكون هاشميا، وفي اعتبار الحرية تردّد. «٢»

وقد عبّر الشيخ بالإسلام والأمانة ولكن المحقق عبّر بالإيمان والعدالة.

وعلى كلّ تقدير فإقامة الدليل على لزوم هذه الشرائط مشكل جدا، والنصوص الواردة في المقام قليلة وفي الوقت نفسه غير وافية

بإثباتها.

ففي صحيحة بريد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له:

يا عبد الله انطلق - إلى أن قال: - وكن حافظا لما ائتمتتك عليه، راعيا لحقّ الله فيه، حتى تأتي نادي بني فلان - إلى أن قال: - حتى

تأخذ حقّ الله في ماله». «٣»

وقال الإمام على عليه السلام في «نهج البلاغة»: «و لا تأمننّ عليها إلّا من تثق بدينه،

(١). المبسوط: ١ / ٢٤٨.

(٢). الشرائع: ١ / ١٦٠.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٤

.....

رافقا بمال المسلمين، حتى يوصله إلى وليهم فيقسمه بينهم، ولا توكل بها إلّا ناصحا شفيقا و أمينا حفيظا غير معنف ولا مجحف». «١»

و على ضوء هذين الحديثين و ما سيمر عليك ندرس الشروط السالفة الذكر.

١. شرطية البلوغ

أما الشرط الأول - أعني: البلوغ - فقد وصفه صاحب الجواهر بقوله: بلا - خلاف أجده فيه و لا إشكال، فلا يجوز عمالة الصبي و المجنون و لو بإذن وليهما، لأنها نيابة عن الإمام عليه السلام في الولاية على قبض مال الفقراء و حفظه لهم، و هما قاصران عن ذلك. (٢)

يلاحظ عليه: أن العمل على الزكاة لا يتوقف في أكثر الموارد على الولاية، فإن جبايتها أو حملها و نقلها من مكان إلى مكان و ضبطها في سجلات إلى غير ذلك من الأمور الجزئية التي لا تحتاج إلى الولاية، فالمدعى أعم و الدليل أخص. نعم فيما يحتاج إلى المصالحة مع المالك و تبديل عين بآخر، فلا شك أنه فرع الولاية و هي فرع التكليف.

٢. شرطية العقل

و أما الشرط الثاني - أعني: العقل - فقد ظهر حاله مما سبق، فيجوز استخدام المجنون إذا لم يلحق خسارة بمال الجباية.

٣. شرطية الإيمان

و أما الشرط الثالث - أعني: الإيمان - و المراد منه كونه من أهل المعرفة، فقد

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٧.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٣٣٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٥

.....

استدلّ عليه بوجهين:

١. عدم جواز هذه الولاية لغيره، إذ هي غصن من شجرة العهد الذي لا ينالها الظالمون.

٢. عموم ما دلّ على عدم جواز إعطائهم الصدقات و إلى عدم عدالتهم. (١)

يلاحظ على الأول: أن عمل العامل - كما مرّ - لا ينحصر بما يتوقف على الولاية، كما هو الحال في حمل الزكاة من مكان إلى مكان و ملء الأكياس و ضبطها في سجلات إلى غير ذلك من الأمور التي لا صلة لها بغصن الولاية.

و يلاحظ على الثاني: من أن ما دلّ على اشتراط الإيمان و الولاية في مستحقّ الزكاة إلّا في المؤلّفه و الرقاب و الأطفال محمول على دفع الزكاة إلى غير المؤمن مجاناً، فلا - تعمّ دفعها إليه في مقابل العمل كما هو الحال في صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة فيمن لا يعرف؟ قال: «لا، و لا زكاة الفطرة». (٢) و صحيحة زرارة و ابن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«الزكاة لأهل الولاية، قد بين الله لكم موضعها في كتابه». (٣) فالممنوع هو دفع الزكاة إليهم كدفعها إلى الشيعة بلا قيد و شرط.

و على ضوء ذلك فيؤخذ بإطلاق قوله: «وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» الشامل للمؤمن و غيره.

و بعبارة أخرى: الروايات المانعة ناظرة إلى إخراج غير المؤمن من تحت الفقير و المسكين، لا الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، فإطلاقه يقتضى جواز الدفع لأجل العمل.

نعم يجب أن يكون مؤتمنا عليه، كما عرفت في صحيحة بريد عن أبي عبد

(١). الجواهر: ١٥ / ٣٣٤.

(٢) (٢ و ٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٦

.....

اللّه عليه السلام حيث قال: «وكن حافظا لما ائتمنتك عليه».

و كما يقول الإمام في «نهج البلاغة»: «و لا تأمن عليها إلّا من تثق بدينه».

فإذا كان أمينا في الأمور المالية تجوز عمالته، و يدخل تحت قوله: «وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا».

و على هذا لا صلة بين قوله: «الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» و الروايات المانعة عن دفع الزكاة إلى المخالف، لأنها ناظرة إلى صورة الدفع بلا عمل.

فإن قلت: إن النسبة بين إطلاق الآية في قوله: «وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» و مفاد الروايات المانعة عن دفع الزكاة إلى غير أهل المعرفة عموم من

وجه، فالآية عامة تعم المؤمن و المخالف و خاصة بالعامل، و الأخبار عامة بالنسبة إلى العامل و غيره و خاصة بالمخالف، فيقع

التعارض في دفع الصدقة إلى المخالف بعنوان العمل عليها، فما هو الوجه في تقديم الرواية على الآية؟

قلت: إن السؤال مبنى على وجود الإطلاق في الروايات المانعة، و لو قلنا باختصاصها بالدفع من باب الفقر كما هو الحق، فلا موضوع

لهذا السؤال، الشاهد عليه، أن دفع الزكاة إلى العامل عليها من شأن الحاكم، لا الفرد و المفروض أن السائل في هذه الروايات آحاد

الناس الذين لا- صلة بينهم و بين العاملين، نعم لو قلنا بإطلاق الروايات المانعة فيمكن الجواب عن السؤال بأن الموضوع في الآية

المباركة هم الأصناف الثمانية، فقد تعلق بها حكم واحد و هو جواز صرف الزكاة فيها، و على ذلك يجب أن تلاحظ النسبة بين

الأصناف الثمانية لا- العامل بالخصوص، و عندئذ تنقلب النسبة من العامين من وجه إلى عام و خاص مطلق، فتكون الآية عامة لأنها

عامة تعم المؤمن و المخالف، و الروايات خاصة لأنها تختص بالمخالف، و كأنه سبحانه قال: إنّما الصدقات للأصناف

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٧

.....

الثمانية إلّا المخالف.

[٤ العدالة]

و أما الشرط الرابع- أي العدالة- فلا دليل عليها إلّا أن يحتج بما في «نهج البلاغة» في قوله: «إلّا من تثق بدينه» و هو موضع تأمل، و

يحتمل أن يكون المراد- بمناسبة الحكم و الموضوع- أمينا في الأمور المالية.

[٥ الحرية]

و أما الشرط الخامس- أعنى: الحرية- فقد استدلل عليه المحقق في «المعتبر» بقوله: إن سهم العامل في مقابل العمل، فكل من يملك

العمل يملك هذا السهم، و حيث إن عمل العبد ملك لمولاه، فيصير المولى مالكا لهذا السهم.

يلاحظ عليه: أنه مبنى على عدم مالكية العبد، و لكّنه غير تام، بل هو يملك و في الوقت نفسه يملكه المولى و ما ملكه، فهناك

ملكيتان طوليتان.

و مما يدل على مالكيته، ما دلّ من الروايات من عدم وجوب الزكاة على العبد، فلو لم يكن مالكا فما معنى نفى الوجوب عنه؟
ففي صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا». (١)

فإن قلت: إن ذيل الخبر دليل على المدعى من حيث قال: ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا.
يلاحظ عليه: أن الظاهر من الرواية هو المنع عن الإعطاء مجانا لأجل الفقر.

[٦ معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهادا أو تقليدا]

و أمّا الشرط السادس - أي معرفة المسائل المتعلقة بعملهم اجتهادا و تقليدا - فهو على وفق القاعدة، لأنه يمارس عملا له أحكام في الشرع فيجب عليه أن يعرف أحكامه تقليدا و اجتهادا، بل يكفي معرفة شيء من الأحكام على نحو لو ابتلى بموضوع جديد يسأل الفقيه.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٨

و الأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام في بعض الأقطار. نعم يسقط بالنسبة إلى من تصدى بنفسه لإخراج زكاته و إيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام أو إلى الفقراء بنفسه. * (١)

[٧ عدم كونهم من بنى هاشم مع تجويز استجارهم من بيت المال]

و أمّا الشرط السابع - أي عدم كونه من بنى هاشم - فقد استدلل عليه بما ورد من منع بنى هاشم من الصدقات و عدم اتخاذهم عمالا عليها.

ففي صحيحة عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن أناسا من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا:

يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزّ و جلّ للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا بنى عبد المطلب إن الصدقة لا تحلّ لي و لا لكم، و لكنّي قد وعدت الشفاعة - إلى أن قال: - أ تروني مؤثرا عليكم غيركم». (١)
و لو لا هذه الرواية لاحتملنا أن المنع يختصّ بما إذا كان الدفع لأجل الفقر، و أمّا إذا كان الدفع لغاية العمل فلا، غير أنّ صراحة الرواية تصدنا عن ذلك.

نعم، لو كان الهاشمي موظفا في إحدى مؤسسات الدولة الإسلامية، التي لا تمت لدائرة الزكاة بصله، جاز دفع الزكاة إليه راتبا شهريا، و هذا المورد خارج عن حدود الآية.

(١) * اختلفت كلمتهم في سقوط هذا القسم كسقوط سهم المؤلفة قلوبهم الآتي، قال الشيخ في «النهاية»:

و يسقط سهم المؤلفة قلوبهم و سهم السعاة و سهم الجهاد، لأنّ هؤلاء لا يوجدون إلّا مع ظهور الإمام، لأنّ المؤلفة قلوبهم يتألّفهم الإمام ليجاهدوا معه،

(١). وسائل الشيعة: ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٠٩

[الرابع] في المؤلفه قلوبهم

إشارة

الرابع: المؤلفه قلوبهم من الكفار الذين يراد من إعطائهم ألفتهم و ميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع.

و من المؤلفه قلوبهم: الضعفاء العقول من المسلمين، لتقوية اعتقادهم، أو لإيصالهم إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع.* (١)

و السعاه أيضا إنما يكونون من قبله في جمع الزكوات، و الجهاد أيضا إنما يكون به أو من نصبه الإمام، فإذا لم يكن هو ظاهرا و لا من نصبه، فرق في من عداهم. «١»

و لكته مبنى على تفسير الإمام بالإمام المعصوم في قولهم: «و هم المنصوبون من قبل الإمام» و هو كما ترى فإن أحكام الإسلام أحكام خالده لا تختص بعصر دون عصر.

فإذا كان هناك حاكم مبسوط اليد قادر على جمع الزكاة و صرفها في محالها يجب عليه القيام بهذا العمل بحكم النيابة عن الإمام، و من المعلوم أن جباية الزكاة رهن جهاز قائم بأمر الجباية بعامة شؤونها، فكيف يكون ساقطا في عصر الغيبة؟! و الحاصل: ان إطلاق الآية هو الحجته، و الفقيه الجامع للشرائط يقوم بمهمة الإمام المعصوم إلا ما خرج بالدليل، و ليس هناك دليل على الاختصاص.

*(١)

يقع الكلام في مقامين:

إشارة

(١). النهاية: ١٨٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٠

.....

الأول: في تفسير المؤلفه قلوبهم.

الثاني: في سقوط حقهم بعد رحيل النبي أو بقائه.

و إليك البحث في المقامين:

المقام الأول: في تفسير المؤلفه قلوبهم

إشارة

اختلفت كلمتهم في تفسير المراد من قوله سبحانه: وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، و أساس الاختلاف يرجع إلى تعيين الغاية من التأليف، فهل الغرض من التأليف الاستعانة بهم في الجهاد فيعم كل من يستمال بشيء من الصدقات ليستعان بهم على قتال أهل الشرك من غير فرق بين كون المستعان كافراً أو مسلماً؟ أو أنّ الغاية من التأليف هو بقاؤهم على الدين و ثباتهم عليه حتى يخرجوا من التزلزل و يستقر الدين في قلوبهم؟ و لأجل الاختلاف في الغاية اختلفت أقوالهم إلى ثلاثة:

١. الكافر المستعان به أو المستمال

خصّ غير واحد من الفقهاء المؤلّفة قلوبهم بالكافر الذي يستعان به للقتال أو يستمال بها إلى الإسلام؛ فهناك من خصّ الغاية بالاستعانة كالشيخ في «الخلافة» (١)، و ابن حمزة في «الوسيلة» (٢)، و المحقّق في «الشرائع» (٣). و منهم من عمّمها إلى الاستعانة أو الاستمالة. قال الشيخ في «المبسوط»: المؤلّفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام و يتألّفون، ليستعان بهم على قتال أهل

(١). الخلافة: ٢٣٣ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ١٦.

(٢). الوسيلة: ١٢٨.

(٣). الشرائع: ١٦٧ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١١

.....

الشرك، و لا يعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام- إلى أن قال:- و سهمهم مع سهم العامل ساقط. (١) غير أنّ الوارد في كلام الأكثر هو الغاية الأولى، أي الاستعانة بالكافر للقتل أو مثله.

٢. من يستعان به للجهاد

و هناك من خصّ الغاية بالجهاد و لكن عمّم المستعان إلى الكافر و المسلم؛ منهم المفيد في «المقنعة» (٢)، و الشيخ في «النهاية» (٣)، و سلار في «المراسم» (٤)، و العلامة في «التذكرة» (٥). قال الأخير: و المؤلّفة قلوبهم لهم نصيب من الزكاة بالنص و الإجماع، و هم الذين يستمالون إلى الجهاد بالإسهام و إن كانوا كفّاراً، و حكمهم باق عند علمائنا، و به قال الحسن البصرى و الزهرى، و أحمد، و نقله الجمهور عن الباقر عليه السلام للآية، فإنّه تعالى سمّى المؤلّفة في الأصناف الذين سمّى الصدقة لهم. ثمّ إنّه- بعد ما نقل عن المفيد أنّه قال: و المؤلّفة ضربان: مسلمون و مشركون-، قال: و هو الأقوى عندي، لوجود مقتضى و هو المصلحة الناشئة من الاجتماع و الكثرة على القتال. (٦)

٣. ضعف العقيدة

و منهم من خصَّ المؤلفُ قلوبهم بالمسلمين ضعفاء العقيدة فيعطى لهم

(١). المبسوط: ١ / ٢٤٩.

(٢). المقنعة: ٢٤١.

(٣). النهاية: ١٨٤.

(٤). المراسم: ١٣٢.

(٥). التذكرة: ٥ / ٢٤٩.

(٦). المصدر نفسه: ٥ / ٢٤٩ و ٢٥١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٢

.....

الزكاة تثبيتاً للعقيدة، و يظهر ذلك من الشيخ المفيد في كتاب «الإشراف»، و ابن الجنيد على ما نقله عنه في «المختلف» و إليك نصوصهما:

فقال المفيد: هم الداخولون في الإيمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقتهم فيتألفهم الإمام بقسط من الزكاة لتطيب نفوسهم بما صاروا إليه و يقيموا عليه، فيألفوه و يزول عنهم بذلك دواعي الارتياب. (١)

و قال ابن الجنيد: المؤلفُ قلوبهم من أظهر الدين بلسانه و أعان المسلمين و إمامهم بيده، و كان معهم إلّا قلبه. (٢)

و يظهر من صاحب الحدائق انتخاب هذا المعنى و قد حرر المسألة بحماس. و قال فيما قال: و العجب من أصحابنا في هذا الخلاف و الاضطراب و أخبار أهل البيت بذلك مكشوفة النقاب مرفوعة الحجاب قد رواها ثقة الإسلام في «الكافي» و عنوانها بابا على حدة و قال: باب المؤلفُ قلوبهم. (٣)

و أمّا فقهاء السنّة:

قال ابن قدامة: و هم السادة المطاعون في عشائهم ممّا يرجى إسلامه، أو يخشى شرّه، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممّن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين.

ثم فصل في أقسام المؤلفُ قلوبهم من الكفار و المسلمين فمن أراد فليرجع إليه. (٤)

(١). الإشراف: الجزء ٩ من مصنفات الشيخ المفيد المطبوعة: ٣٩٠، و نقله عنه في الجواهر أيضا: ١٥ / ٣٣٩.

(٢). المختلف: ٣ / ٢٠٠.

(٣). الحدائق الناضرة: ١٢ / ١٧٥.

(٤). المغنى: ٢ / ٦٩٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٣

.....

هذه هي الأقوال و إليك دراستها:

أمّا القول الأول- أى تخصيصها بالكافر- ممّا لا دليل عليه بعد إطلاق الآية؛ فإنّ المراد من تأليف القلوب إمّا تبديل العداء بالمحبة و

الألفة، أو ترغيبهم على الاجتماع على فكرة واحدة.
 أمّا الأول قال سبحانه: **وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ اِذْ كُنْتُمْ اَعْدَاءً فَالَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ اِخْوَانًا.** (١)
 و أمّا الثاني قال سبحانه: **وَ اَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ اَنْفَقْتَ مَالًا فِى الْاَرْضِ جَمِيعًا مَا اَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَ لَكِنَّ اللّٰهَ اَلَّفَ بَيْنَهُمْ اِنَّهٗ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.** (٢)

فإذا كان المراد من التأليف هو هذا، فلا وجه لتخصيصه بالكافر، بل يعمّه و المسلم، بل المسلم أولى، لأنّ الزكاة شرّعت أولاً و بالذات لصالح المسلمين و رفع حاجاتهم فلو شملت الكافر فإنّما هو أيضاً لصالحهم.
 أضف إلى ذلك أنّ الزكاة وسيلة بيد الحاكم لإدارة المجتمع الإسلامى، فإذن لا وجه لتخصيصه بمورد دون مورد مع اشتراك الغاية، فإطلاق الآية يؤيد القول الثانى، سواء أ كانت الغاية الاستعانة به للجهاد، أم لدفع الشر، أم الاستمالة إلى الإسلام.
 نعم يظهر من سيرة النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنّه كان يعطى من الغنائم (لا الزكاة) للكافر لاستمالاته إلى الإسلام.
 قال ابن هشام: أعطى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المؤلفة قلوبهم و كانوا أشرافاً من أشراف الناس يتألفهم و يتألف به قومهم، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير - إلى أن قال: - و أعطى عيينة بن حصين مائة بعير، و الأقرع بن حابس مائة بعير، و أعطى

(١). آل عمران: ١٠٣.

(٢). الأنفال: ٦٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٤

.....

صفوان بن أمية مائة بعير. (١)
 و يظهر من مكان آخر أنّ عيينة و الأقرع لم يكونا يوم ذاك مسلمين، يقول ابن هشام: إنّ قائلاً قال لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أصحابه: يا رسول الله، أعطيت عيينة بن حصن و الأقرع بن حابس مائة مائة، و تركت جعيل بن سراقه الصّمرى؟! فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

«أما و الذى نفس محمّد بيده لجعيل بن سراقه خير من طلاع الأرض، كلّهم مثل عيينة بن حصن، و الأقرع بن حابس، و لكنى تألفتها لیسلماً، و وكلت جعيل بن سراقه إلى إسلامه». (٢)

و يؤيد العموم ما رواه صاحب الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال:
 فى قول الله عزّ و جلّ: **وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** قال: «هم قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل، كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يعطيهم ليتألفهم، و يكون ذلك فى كلّ زمان، إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله». (٣)
 إلى هنا اتّضح أنّ القول الثانى هو الموافق للتحقيق.

و أمّا القول الثالث، فهو تخصيصه بضعفاء العقيدة من المسلمين، فقد استند إلى روايات نقلها الكليني فى «الكافى» فى باب خاص وصفه بالمؤلفة قلوبهم، و هى بين صحيح و غير صحيح.

و إليك سردها:

١. صحيحة زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزّ و جلّ **وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**، قال: «هم قوم وحدوا الله عزّ و جلّ و خلعوا عبادة من

(١). السيرة النبوية: ٢/ ٤٩٣.

(٢). السيرة النبوية: ٢/ ٤٩٦.

(٣). المستدرک: ٧، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٥

.....

يعبد من دون الله و شهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، هم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمدا صلى الله عليه و آله و سلم، فأمر الله عز و جل نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أن يتألفهم بالمال و العطاء، لكي يحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه و أقروا به. «١»

وجه الاستدلال: هو وجود ضمير الفصل - هم قوم - المفيد للحصر، و الظاهر أن الحديث لبيان أحد المصاديق لا الحصر فيه

٢. ما رواه موسى بن بكر، عن رجل قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ما كانت المؤلفه قلوبهم قط أكثر منهم اليوم، و هم قوم و خردوا الله و خرجوا من الشرك و لم تدخل معرفة محمد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قلوبهم و ما جاء به، فتألفهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و تألفهم المؤمنون بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لكيما يعرفوا. «٢»

و الحديث مرسل لا يمكن الاحتجاج به.

٣. ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام أنه قال في حديث:

«و المؤلفه قلوبهم: هم قوم و خردوا الله و خلعوا عبادة من دون الله و لم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يتألفهم و يعلمهم و يعرفهم كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا و يرغبوا. «٣»

و الحديث مضافا إلى أنه مرسل يحتمل اتحاده مع ما رواه الكليني عن زرارة و إن كان بين المتين اختلاف طفيف، فلم تبق في الباب إلا رواية واحدة هي و إن كانت صحيحة، لكن لا يمكن تقييد إطلاق القرآن بخبر الواحد كما حققنا في محله.

(١). الكافي: ٢/ ٤١١، باب المؤلفه قلوبهم من كتاب الإيمان و الكفر، حديث ٢. و ما رواه برقم ١ هو نفس هذا الحديث، لوحده الراوي (زرارة) و المروي عنه (أبي جعفر).

(٢). الكافي: ٢/ ٤١٢، باب المؤلفه قلوبهم من كتاب الإيمان و الكفر، الحديث ١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٦

.....

و أميا ما نقله الكليني في ذلك الباب برقم ٣ و ٤ فلا- صلة لهما لما نحن فيه، فما ادعاه في «الحقائق» من أن أخبار أهل البيت عليه السلام في ذلك الباب يكشف النقاب و الحجاب كأنه ليس في محله، لأن الأخبار بين ما لا صلة لها بالمقام و ما له صلة غير صحيح أو صحيح لكنه خبر واحد لا يصح إطلاق تقييد الكتاب به.

و يؤيد ما ذكرنا ما ورد في رواية زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال بعد تفسير الآية: «سهم المؤلفه قلوبهم و سهم الرقاب عام، و الباقي خاص». «١» فهل المراد من العموم هو شمولهما لأهل المعرفة و غيرهم؟ أو شمولهما للمسلم و الكافر؟

وجهان.

فخرنا بتلك النتيجة: ان المؤلفه قلوبهم مفهوم عام من حيث غاية التأليف و المؤلف، و هو أداة بيد الحاكم لإدارة المجتمع بالاستعانة بالكافر و المسلم، لدفع الشر أو جذب الخير أو تثبيت عقائد الضعفاء.

المقام الثاني: في سقوط سهم المؤلفه قلوبهم

قد أسقطت مدرسة الخلافة سهم المؤلفه قلوبهم حيث جرت سيرة النبي صلى الله عليه و آله و سلم على دفع السهام إليهم لكن لما ولي أبو بكر جاء المؤلفه قلوبهم لاستيفاء سهمهم.

هذا جريا على عاداتهم مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فكتب أبو بكر لهم بذلك، فذهبوا بكتابه إلى عمر ليأخذوا خطه عليه، فمرفقه، و قال: لا حاجة لنا بكم فقد أعز الله الإسلام و أغنى عنكم، فإن أسلمتم و إلّا فالسيف بيننا و بينكم؛ فرجعوا إلى أبي بكر، فقالوا له: أنت الخليفة أم هو؟ فقال: بل هو إن شاء الله تعالى، و أمضى ما فعله عمر. «٢»

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). الجوهره النيرة على مختصر القدوري في الفقه الحنفي: ١ / ١٦٤ كما في النص و الاجتهاد: ١٠٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٧

.....

فاستقر الأمر لدى الخليفين، و من يرى رأيهما على منع المؤلفه قلوبهم من سهمهم هذا، و صرفه إلى من عداهم من الأصناف المذكورين في الآية.

ثم إن أهل السنه بزروا عمل الخليفين بتغير المصلحة بتغير الأزمان، و نحن لا نحوم حول ذلك الموضوع، لأنه لا يمكن إبطال النص القرآني بالمصالح المزعومة، إنما الكلام و جود القول بسقوط سهمهم عند بعض أصحابنا كالشيخ في «الخلافة» «١» و «المبسوط» «٢» و «النهاية» «٣» و «الوسيلة» «٤». و قد مر نص «المبسوط»، و سيوافيك توجيهه.

و قال المحقق في «المعتبر»: هل سقط هذا القسم بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم؟ قال الشيخ في «الخلافة»: نعم، و به قال أبو حنيفة و الشافعي، لأن الله أعز الدين فلا يحتاج إلى التألف - إلى أن قال: - و الظاهر بقاء حكم المؤلفه و أنه لم يسقط، لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يعتمد على حين وفاته و لا نسخ بعده. «٥»

و قال العلامة في «التذكرة»: و هل يعطون بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم؟ قولان:

أحدهما: المنع. و به قال أبو حنيفة لظهور الإسلام، و لأن أحدا من الخلفاء لم يعط شيئا من ذلك.

و الثاني: يعطون، لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أعطى، و أعطى أبو بكر عدى بن حاتم - و قد قدم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة - ثلاثين بعيرا.

و حينئذ هل يعطون من الصدقات من سهم المؤلفه للآية أو من سهم

(١). الخلافة: ٢٣٣ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ١٦.

(٢). المبسوط: ١ / ٢٤٩.

(٣). النهاية: ١٨٤.

(٤). الوسيلة: ١٢٨.

(٥). المعتمر: ٢ / ٥٧٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٨

.....

المصالح، لأنه منها؟ قولان. «١»

الظاهر هو القول الأول، إذ لا وجه لسقوط ما أثبتته النبي بعد وجود الموضوع.

و أما ذهاب الشيخ إلى السقوط، فلعل وجهه هو حصر المؤلفه قلوبهم بمن يؤلف لغاية الجهاد الابتدائي، و هو عنده مختص بالإمام المعصوم، فلو قلنا ببقاء حكم الجهاد ابتدائيا و دفاعيا فما كان هناك وجه للسقوط حتى على القول باختصاصها بالكافر.

أضف إلى ذلك ما عرفت من أن الغاية أعم من الاستعانة للجهاد و الاستمالة إلى الإسلام أو لتثبيت العقيدة في القلوب.

ثم إن هنا كلاما للمحقق الهمداني يعرب عن عدم الجدوى في البحث لا في تحقيق الموضوع و لا في حكمه، قال:

الذي يظهر بالتدبر في الآثار و الأخبار و كلمات الأصحاب ان المؤلفه قلوبهم الذين جعل لهم نصيبا من الصدقات أعم من الجميع، بل يتناول أيضا الكفار الذين يقصد بتأليف قلوبهم دخولهم في الإسلام، و لكن لا يترتب على تحقيق ذلك ثمرة مهمة بعد ما تقرر من أنه يجوز للوالي أن يصرف من الزكاة في مثل هذه الوجوه التي فيها تشييد الدين، و أنه لا يجب التوزيع و البسط على الأصناف، غاية ما في الباب: أنه لو لم يكن الكافر الذي يتألف قلبه إلى الإسلام أو إلى الجهاد مندرجا في موضوع المؤلفه قلوبهم الذين جعل لهم هذا السهم - كما زعمه صاحب الحدائق - اندرج ما يصرف إليه بهذا الوجه في سهم سبيل الله.

و كذا البحث عن سقوط هذا السهم بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم، بناء على اختصاصه بالكفار الذين يستمالون إلى الجهاد كما لا يخفى. «٢»

(١). التذكرة: ٥ / ٢٥٣.

(٢). مصباح الفقيه: ١٣ / ٥٣٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١١٩

[الخامس الرقاب]**إشارة**

في الرقاب الخامس: الرقاب، و هم ثلاثة أصناف: الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة مطلقا كان أو مشروطا، و الأحوط أن يكون بعد حلول النجم.

ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال، و يتخير بين الدفع إلى كل من المولى و العبد لكن إن دفع إلى المولى و اتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فرد إلى الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد و لم يصرفها في فك رقبة لاستغنائه بإبراء أو تبرع أجنبي يسترجع منه. نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيرا، و لو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بينة قبل قوله، و إلّا ففي قبول قوله إشكال.

و الأحوط عدم القبول، سواء صدّقه المولى أو كذّبه، كما أنّ في قبول قول المولى مع عدم العلم و البينة أيضا كذلك، سواء صدّقه العبد أو كذّبه، و يجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزا عن التكسب للأداء، و لا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.* (١)

(١)* عبّر سبحانه عن هذا الصنف بقوله: وَ فِي الرِّقَابِ بتغيير السياق عن «اللّام» إلى «في» إشعاراً بأنّ الزكاة تصرف في طريق مصالحهم من فكّهم و عتقهم دون التملك لهم كما في الأصناف الأخرى المتقدّمة، و لذلك فسره الطبرسي بقوله: «في فكّ الرقاب من العتق» و هم ثلاثة أصناف: الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٠

الأول: المكاتب مطلقاً أو مشروطاً.

الثاني: العبد تحت الشدة.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة.

هذه الأصناف الثلاثة ذكرها المصنّف في المتن، و ربّما زيد صنفان آخران سيوافيك البحث فيهما بعد الفراغ عمّا ذكره المصنّف، و نقدّم الكلام في الصنف الأول و قد ذكر فيه المصنّف فروعاً عشرة:

[فروع البحث]

إشارة

١. صرف الزكاة في المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة مطلقاً كان أو مشروطاً.
 ٢. حكم إعطاء الزكاة للمكاتب قبل حلول النجم.
 ٣. التخيير بين دفع الزكاة إلى المولى و دفعها إلى العبد
 ٤. حكم الدفع إلى المولى - إذا عجز المكاتب عن أداء باقى مال الكتابة - حيث يردّ العبد إلى الرق.
 ٥. حكم الدفع إلى العبد إذا لم يصرفها في فكّ رقبته لاستغنائه عنه بالإبراء و التبرّع.
 ٦. جواز احتساب ما أخذه لفكّ رقبته و استغنى عنه من باب سهم الفقراء.
 ٧. إذا ادّعى العبد أنّه مكاتب عاجز عن أداء مال الكتابة.
 ٨. إذا وصفه المولى بأنّه عبد مكاتب عاجز عن أداء دينه.
 ٩. إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً عن التكسب للأداء.
 ١٠. اعتبار إذن المولى في الدفع إلى المكاتب و عدمه.
- هذه الفروع العشرة كلّها حول القسم الأول من هذا الصنف، و إليك دراستها واحداً تلو الآخر.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢١

الفرع الأول: دفع الزكاة إلى المكاتب العاجز

هذا المورد من الموارد الثلاثة المذكورة في المتن هو القدر المتيقن حسب الآراء لاتفاقها على جواز صرفها فيه، بل يظهر من الشافعي اختصاص صرف الزكاة في هذا النوع من الرقبة فقط و ان ذهب الآخرون إلى الأعم.

قال الشيخ في «الخلافة»: سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدة، يشتركون من مال الصدقة ويعتقون. وقال الشافعي: الرقاب هم المكاتبون إذا كانوا جيران الصدقات فقط.

وروى ذلك عن علي عليه السلام، وفي التابعين: سعيد بن جبير والنخعي، وفي الفقهاء: الليث، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. وقال قوم: إن الرقاب هم العبيد فحسب، يشتركون ويعتقون من سهم الصدقات، ذهب إليه ابن عباس والحسن ومالك وأحمد. (١) وقد أشار قدس سره في كلامه هذا إلى الأصناف الثلاثة التي أشير إليها في المتن أيضا، فأشار إلى العبد المكاتب عند نقل كلام الشافعي، كما أشار إلى العبد تحت الشدة في صدر المسألة، وأشار إلى مطلق العبد عند نقل نظرية ابن عباس والحسن وإن لم يذكر قيده، أعني: عدم وجود المستحق لها.

والدليل على جواز صرف الزكاة في هذا القسم أمران:

الأول: إطلاق الآية حيث إن دفع الزكاة إلى المكاتب ليسد به مال الكتابة من المصاديق البارزة لقوله سبحانه في الرقاب من غير فرق بين دفعه إلى المالك أو العبد كما سيوافيك.

الثاني: مرسل الصدوق، قال: سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن

(١). الخلافة: ٢٣٤/٤، كتاب الصدقات، المسألة ١٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٢

.....

مكاتبته وقد أدى بعضها؟ قال: «يؤدى عنه من مال الصدقة، إن الله عز وجل يقول في كتابه: وفي الرقاب». (١)

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام مثله. ٢ والمراد من أبي إسحاق هو إبراهيم بن هاشم والد علي بن إبراهيم، وهو لا يروى عن الإمام الصادق عليه السلام مباشرة، وقد كنى عن الواسطة بقوله بعض أصحابنا.

والرواية مرسله تصلح للتأييد لا للاحتجاج.

وأما قيد العجز فقد ورد في سؤال الراوي لا في جواب الإمام ولكنه شرط لازم، وذلك لأن الغاية من الزكاة سد الحاجات، وإذا قدر العبد بنفسه على أداء مال الكتابة بلا مشقة لم يجز صرف الزكاة فيه لعدم الملاك.

اللهم إنا إذا كانت الأفساط كثيرة، لا تنتهي إلّا بمرور سنين، فلا بأس بالأخذ بإطلاق الآية وتجويز دفع الزكاة إليه أو إلى موله.

كما أنه لا فرق بين المكاتب المطلق والمكاتب المشروط، والفرق بينهما أن المطلق من المكاتب يعتق حسب ما يدفع من مال الكتابة من عشر أو تسع قيمته بخلاف المشروط فلا يعتق منه أي جزء ما لم يدفع جميعه.

الفرع الثاني: إعطاء الزكاة قبل حلول النجم

إذا افترضنا أن المولى فرض عليه أن يدفع إليه في آخر كل شهر مائة درهم، فهل يجوز دفعها إليه في أواسط الشهر؟ احتاط المصنف

بعدم الدفع إلّا بعد حلول

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، و ذيل الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٣

.....

النجم، و لعل الوجه عدم صدق العجز ما لم يأت الأجل المحدد.
اللهم إنا إذا علم أنه عاجز إلى آخر الشهر فيجوز قبل حلول النجم.

الفرع الثالث: التخيير في الدفع

إن مالك الزكاة مخير بين أن يدفعها إلى كل من المولى و العبد، أخذًا بإطلاق الآية إذا صدق على كل من الدفعين أنه في طريق فك الرقاب. ثم إن الدفع إلى المولى على وجهين:

١. اشتراء الرقبة منه ثم عتقها، و لو كان المشتري هو الفقيه فهو، و إلا فيحتاج إلى إجازة منه لعدم الولاية له.
 ٢. دفع الزكاة إلى البائع من باب مال المكاتب، فيعتق العبد قهرا.
- و أما الدفع إلى العبد فهو بمعنى توكيله لأن يسدّد به مال الكتابة فيترتب عليه العتق قهرا.

الفرع الرابع: إذا دفع إلى المولى و عجز العبد

إذا دفع المالك الزكاة إلى المولى و لكن عجز العبد عن أداء الباقي و ردّ إلى الرقبة، فهل يتملكها المولى أو يسترجع؟
الظاهر هو الثاني، لأن التملك كان لغاية فكه عن الرقبة على وجه لو لا- ترتب هذه الغاية على التملك لم يكن يملكها له، فإذا تخلّف الغاية عن الفعل كشف عن عدم تحقق التملك فيسترجع، لأن المشروط ينتفى بانتفاء شرطه.
فإن قلت: إن المولى ملك الزكاة بالقبض فكيف يخرج من ملكه؟
قلت: إن التملك كان تمليكا مشروطا بتحقق الحرية و لو بالشرط المتأخر، و المفروض عدم تحققه.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٤

الفرع الخامس: إذا دفع إلى العبد و استغنى العبد بإبراء أو تبرع

قال الشيخ في «الخلاص»: إذا أعطى المكاتب شيئا ليصرفه في مال كتابته، فلم يصرفه فيه، أو تطوع إنسان عليه بمال كتابته، أو أسقط عنه مولاة ماله، فإنه لا- يسترجع منه ما أعطى. و كذلك القول في الغارم و في سبيل الله و ابن السبيل لا يسترجع منهم ما يفضل من نفقتهم إذا ضيقوا على أنفسهم، أو لم ينفقوه فيما لأجله استحقوه.
و قال الشافعي: يسترجع منهم كلهم إلا الغازي، فإنه يأخذ أجره عمله فلا يسترجع منه ما يفضل من نفقته، و إن بدا له من الغزو استرجع منه بلا خلاف. (١)

يلاحظ عليه: أنه لو قيل بعدم جواز الاسترجاع فيما إذا دفع إلى المولى، يتعين القول بجوازه هنا، و ذلك لأن المولى تملك هناك بالقبض- و إن قلنا: إن التملك كان مشروطا- و أما المقام فالعبد لم يملك ما أخذ و إنما صار وكيلا لصرفه في طريق تحرير رقبته بدفعها كأقسط إلى المولى، فعندئذ كان الأخذ من باب الوكالة و الوكيل يردّ ما أخذ إذا لم يصرف في مورد الوكالة، و معه لا

محيص من الرد.

الفرع السادس: احتسابها على العبد من باب الفقر

إذا أخذ المكاتب شيئاً من الزكاة ليدفعه إلى المولى كأفساط للخروج عن الرقبة وقد افترضنا أنه استغنى عن صرف الزكاة في تلك الغاية إما إبراء من المالك أو بوجود متبرع، فحينئذ يقع الكلام في إمكان احتساب ما أخذه من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً أو لا. ذهب المصنف إلى الجواز وقال: نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم

(١). الخلاف: ٢٣٥ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ١٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٥

.....

الفقراء إذا كان فقيراً، غير أن كلامه مجمل، فهل يريد الاحتساب بعد الفك و صيرورته حرّاً؟ و لو أراد ذلك، فلا- إشكال في الاحتساب إذا كان فقيراً، لأنّ العبد بعد ما صار حرّاً يصبح حاله حال سائر الفقراء.

و أمّا الاحتساب حال كونه رقّاً، فيما أنّ نفقته على المولى فلا يوصف بالفقر؛ و لذلك جاء في موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يعطى العبد من الزكاة شيئاً». (١)

و في صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و لو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء». ٢

نعم يمكن أن يقال: إذا كان العبد مديوناً لأجل إتلاف مال الغير يمكن القول بجواز صرفه في دينه أو دفع الزكاة إليه لأجل الفقر، و ذلك لأنّ الروايات المانعة عن صرف الزكاة في العبد ظاهرة في صرفها فيه من باب النفقة لا صرفها فيه لرفع مشاكله التي ليس للمولى فيها تكليف، إذ الواجب على المولى هو دفع نفقته لا أداء قروضه و ديونه الحاصلة من إتلاف مال الغير.

الفرع السابع: في ادعاء العبد الكتابة و الفقر

لو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فله صور:

أ. يعلم صدقه.

ب. يعلم كذبه.

ج. أقام بينة على قوله.

فلا شكّ أنه يعمل في هذه الموارد حسب ما علم أو ثبت بالحجة الشرعية.

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٦

.....

د. إذا جهل الحال و هو على وجوه: إما يصدّقه المولى، أو يكذّبه، أو يسكت. فهل يقبل دعوى العبد الكتابة و العجز أو لا؟ أو يفصل

بين الحلف و عدمه؟ أو يفصل بين تصديق المولى و تكذيبه؟ وجوه:

قال في «التذكرة»: إذا ادعى المكاتب الكتابة، فإن صدقه مولاه قبل، لأن الحق في العبد له، فإذا أقر بالكتابة قبل، وهو أحد وجهي الشافعية.

و الثاني: لا يقبل لإمكان التواطؤ، وليس بجيد، لأصالة العدالة. وإن كذبه السيد لم يقبل قوله إلا بالبينة، وإن تجرد عنهما إما لبعده أو لغير ذلك احتمال قبول قوله، لأنه مسلم أخبر عن أمر ممكن فقبل قوله كالفقير، والعدم؛ لإمكان إقامة البينة عليه، وبه قال الشافعي. (١)

و حاصل كلامه: أنه يقبل دعوى العبد المكاتب في الموردین التاليين:

١. إذا ادعى المكاتب الكتابة و صدقه المولى.

٢. إذا تجرد المولى عن التصديق و التكذيب.

أما الأول: فقد علله بقوله: «لأن الحق في العبد له، فإذا أقر بالكتابة قبل».

و الظاهر أنه يشير إلى أن المورد من مصاديق القاعدة المعروفة: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» و لكنها مختصة بالإقرار لا لصالحه؛ و أما إذا كان الإقرار لصالح المقر، فلا يسمع و المقام من قبيل القسم الثاني، لإمكان التواطؤ بينهما.

و أما الثاني: فقد علله بقوله: «لأنه مسلم أخبر عن أمر ممكن» فيقبل قوله و هو كما ترى.

و الظاهر كما سبق الكلام في ادعاء الفقر أنه إذا جهلت الحالة السابقة يتوقف حتى يثبت الموضوع، و هو أن هذا عبد مكاتب و عاجز عن أداء مال

(١). التذكرة: ٥ / ٢٨١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٧

.....

الكتابة، لوجوب إحراز الموضوع إما بالعلم أو بالحجة الشرعية و منها الوثوق الشخصي بصدق قول العبد، لما عرفت من أن الوثوق علم عرفي.

و أمّا تعليل لزوم الأخذ بقوله بالاستصحاب حيث كان مسبقاً بالعجز و إنما نشك في طروء القدرة، فقد علمت أن مثل هذا الاستصحاب مثبت، فالمتيقن هو العدم الأزلي الذي يعبر عنه بالنفي التام و الذي هو موضوع للأثر هو الموجبة السالبة المحمول على أن العدم الأزلي (عدم الغناء أو الفقر) انتقض في العبد بالتولد حيث صار واجب النفقة على المولى.

الفرع الثامن: لو ادعى المولى ان عبده مكاتب أو عاجز

الكلام فيه نفس الكلام و إن جهل الحال لا يترتب الأثر على ادعائه إلا بالبينة أو الوثوق الشخصي.

الفرع التاسع: إعطاء المكاتب من سهم الفقراء

إذا افترضنا أنه كاتب المولى و صار عاجزاً عن التكسب للأداء، فقد أفتى المصنف بجواز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء. لا إشكال في جواز الدفع من سهم في الرقاب و أما الدفع إليه من باب سهم الفقراء، فالمانع هو رواية إسحاق بن عمار و عبد الله بن سنان «١» الدالّتين على عدم جواز دفع الزكاة إلى العبد، و لكنك عرفت أن القدر المتيقن هو دفع الزكاة إلى العبد من باب النفقة و أما دفع الزكاة إليه لأجل دفع الأفساط من باب الفقر فلا مانع منه، غير أن الفرع عديم الفائدة لعدم لزوم البسط في صرف الزكاة.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٨

الثاني: العبد تحت الشدة، و المرجع في صدق الشدة العرف، فيشتري و يعتق، خصوصا إذا كان مؤمنا في يد غير المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة.

و تية الزكاة في هذا و السابق عند دفع الثمن إلى البائع، و الأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق.* (١)

الفرع العاشر: عدم اشتراط إذن المولى

لا- يشترط في دفع الزكاة إلى العبد لتأديته أقساطه إذن المولى، لأن الإذن في الكتابة إذن فيما يتوقف عليه من التكسب و أخذ المتبرعات و الزكوات.

تم الكلام في القسم الأول من قوله سبحانه: وَ فِي الرِّقَابِ، بقي الكلام في القسم الثاني، قال قدس سره:

(١)* و قد أشار المصنف إلى أمور:

قد علمت أن في الرقاب أحد المصارف في الزكاة، و هم أقسام:

الأول: الدفع إلى المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، فقد سبق تفصيله.

الثاني: العبد تحت الشدة يدفع إليه الزكاة لتحريره.

الثالث: مطلق عتق العبد و إن لم يكن مكاتبا أو تحت الشدة.

ثم إنه أشار إلى وقت التية، فلندرس الأمور الثلاثة واحدا تلو الآخر.

أما الصنف الثاني- أي العبد تحت الشدة- فيدل عليه ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

عن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و الستمائة يشتري بها

نسمه و يعتقها؟ فقال: «إذا يظلم قوما آخرين

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٢٩

.....

حقوقهم» ثم مكث مليا ثم قال: «إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه و يعتقه» (١) و الاستدلال بالحديث رهن صحة السند و وضوح الدلالة.

أما السند فعلى ما رواه الكليني، صحيح إلى علي بن الحكم، و أما المروي عنه له- أعني: «عمرو»- فهو مجهول.

نعم رواه الشيخ في «التهذيب» في باب زيادات الزكاة (٢) عن عمرو بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام، فلو صححت نسخة

«التهذيب»، فالرواية صحيحة، لأن عمرو بن أبي نصر ثقة مولى للسكوني ثم لغيره، و قد وثقه النجاشي و ذكر أن له كتابا و هو من أهل

بيتنا؛ لكن النسخة غير ثابتة، كيف و قد أخذه الشيخ عن الكليني و الموجود في «الكافي» كما عرفت هو «عمرو» لا «عمرو بن أبي

نصر» فالرواية ضعيفة على نقل الكليني و صحيحة على نسخة «التهذيب».

و أما الدلالة فهو في بدء الأمر يدل على جواز صرف الزكاة في العبد تحت الشدة حسب تعبير الفقهاء أو العبد في ضرورة.

نعم لا يستفاد من الرواية أن للشدة موضوعية و هي بما هي هي موضوع لصرف الزكاة فيها، بل يظهر من الرواية أن صرفها في مطلق

العتق جائز بالذات لو لا- الابتلاء بالمانع و هو حرمان الآخرين، إلّا أن يكون هناك مرجح على الحرمان و هو نجاه العبد من الشدة، فصرفها في مورده لاقتترانه بالمرجح لا أنه موضوع خاص، و على كل تقدير فسواء أضح ما ذكرناه أم لم يصح يجوز صرف الزكاة في عتق الرق تحت الشدة، نعم لم يثبت أنه موضوع خاص مضافا إلى إطلاق الآية و لعل إطلاقها كاف في المقام.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). التهذيب: ٤، باب زيادات الزكاة، الحديث ١٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٠

.....

و أما الصنف الثالث- أي صرف الزكاة في عتق الرقبة على وجه الإطلاق- فهو مشروط- كما عليه المصنف- بعدم وجود المستحق للزكاة.

و استدلل عليه بموثقة عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم لا- بأس بذلك»، قلت: فإنه لما أن أعتق و صار حرا أتجر و احترف فأصاب مالا كثيرا ثم مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة، لأنه إنما اشترى بما لهم». (١)

غير أن الكلام في دلالة الرواية، فإن القيد (عدم المستحق أو عدم موضع آخر لصرف الزكاة فيه) وارد في كلام الراوي دون الإمام.

ما هو المختار في المقام؟

فالأولى أن يقال: إن الحق هو القول الرابع الذي هو جامع لهذه الأصناف الثلاثة و غيرها، و هو أن الموضوع لصرف الزكاة هو عتق مطلق الرقبة من غير قيد أو شرط، سواء أ كان مكاتبا أو لا، كان تحت الشدة أو لا، وجد موضع لصرف آخر الزكاة أو لا. و يدل على هذا مضافا إلى إطلاق الآية صحيحة أيوب بن الحر أخى أديم بن الحر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتره من الزكاة و أعتقه؟ قال: فقال: «اشتره و أعتقه». قلت: فإن هو مات و ترك مالا؟ قال: فقال: «ميراثه لأهل الزكاة، لأنه اشترى بسهمهم». (٢)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣١

.....

و ربما يقال بصرفها في صنف خاص، و هو من وجب عليه العتق كفارة و لم يجد ما يكفر، فيدفع إليه الزكاة ليشتري عبدا و يعتق عن نفسه.

و استدلل له بما رواه على بن إبراهيم بقوله: وَ فِي الرَّقَابِ قَوْمٌ لَزِمَتْهُمْ كَفَّارَاتٌ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَ فِي الظَّهَارِ وَ فِي الْإِيمَانِ وَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

في الحرم وليس عندهم ما يكفرون و هم مؤمنون، فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفرو عنهم. «١»
يلاحظ عليه أولاً: مضافاً إلى ضعف السند، أن الرواية ظاهرة في جواز صرف الزكاة في مطلق الكفارة وإن لم تكن هي العتق، لشهادة
جواز صرفها في قتل الصيد في الحرم و كفارته بدنة لا العتق.
و ثانياً: أن دفع الزكاة إلى من عليه الكفارة ليشتري به العبد و يعتق عنه فهو أشبه بصرف الزكاة في الكفارة لا في الرقاب. و لا يعد مثله
من صرف الزكاة في الرقاب، و إنما يعد منه إذا دفع ثمناً إلى البائع ليعتقه أو يشتريه و يعتقه أو يدفع شيئاً إلى المكاتب ليسدد به مال
الكتابة ليرتب عليه العتق قهراً.
و مما ذكرناه علم أن الحق هو القول الرابع لا الثلاثة المذكورة في المتن و لا الوجه الخامس.

وقت النية في الموارد الثلاثة

إن الغالب في صرف الزكاة في الرقاب هو إفرازها بصورة القيمة السوقية و تعيينها في الدرهم و الدينار؛ و على هذا فما يدفعه من
الثلث، هو زكاة لما عرفت من أنه يجوز إخراجها من النقدين على وجه يكونان نفس الزكاة.
و على هذا فالذي يرجع إلى المالك هو صرفها في موارد مع النية، و أما وقت

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٢

[السادس: الغارمون]

إشارة

في الغارمين السادس: الغارمون: و هم الذين ركبهم الديون و عجزوا عن أدائها و إن كانوا مالكين لقوت سنتهم، و يشترط أن لا
يكون الدين مصروفاً في المعصية، و إلا لم يقض من هذا السهم، و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء، سواء تاب عن المعصية أو لم
يتب، بناء على عدم اشتراط العدالة في الفقير، و كونه مالكا لقوت سنته لا ينافي فقره، لأجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه أو ما عنده
به.

و كذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله. و لو شك في أنه صرفه في المعصية أم

النية في الصنف الأول فهو نفس الوقت الذي يدفع الثمن إلى المولى ليحبسها من أقساط العبد المفروضه عليه، أو إلى العبد ليسدد به
مال الكتابة.

إنما الكلام في القسمين الآخرين - أعنى: اشتراء العبد تحت الشدة، أو مطلق العبد إذا لم يوجد مستحق - ففيه وجوه ثلاثة:

١. نية الزكاة في العبد الذي يشتري من الزكاة وقت دفع الثمن إلى البائع، لأنه وقت صرف الزكاة. «١»

٢. أنها مقارنة للعتق، قال في الجواهر: و لعل الثاني لا يخلو من قوة، لأن دفع الثمن خصوصاً إذا كان بعد إجراء الصيغة لكونه مقتضى
البيع، و من هنا ينتقل العبد إلى أهل الصدقة، و لذا كان ولاؤه لهم كما صرح به غير واحد من الأصحاب فيكون إيصاله إلى الفقراء

بعته عنهم. «٢»

٣. أو يتخير بين الأمرين.

(١). مصباح الفقيه: ١٣ / ٥٤٣.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٣٤٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٣

لا- فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم، وإن كان الأحوط خلافه. نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية. ولو كان معذورا في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه. وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع أو بالحكم.* (١)

ولعل الوجه الثاني - كما قواه صاحب الجواهر - هو الأظهر، لأنه باشتراء العبد ليس إلاً بتبديل الزكاة بالعبد و صيرورته زكاة بمقتضى البدلية ولا يعد مثل ذلك صرفا للزكاة في طريق فك الرقاب إلاً بعتههم.

(١)*

في المسألة فروع:

إشارة

١. تعريف الغارمين، وأنه هل يشترط فيهم العجز عن الأداء، أو يشترط الفقر في المعيشة؟
٢. يشترط في جواز صرف الزكاة في قضاء الدين أن لا يكون الدين مصروفا في المعصية، وإلا فيقضى من سهم الفقراء.
٣. إعطاؤه من سهم الفقراء.
٤. لو شك أنه صرفه في المعصية أو لا، هل يجوز الدفع؟
٥. لو كان معذورا في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان فلا بأس بإعطائه.
٦. لو صرفه في المعصية و لم يكن مكلفا كالطفل و المجنون.
٧. هل هناك فرق في الجهل بين الجهل بالموضوع أو الجهل بالحكم.

هذه فروع سبعة ندرسها واحدا بعد الآخر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٤

الأول: اشتراط العجز أو الفقر

لا شك أن الغارم يشتق من الغرم، وهو في اللغة بمعنى الضرر والمشقة، وكأن الدين أمر شاق يتحمّله المديون، يقال: تغرّم تحمّل و تكفّل الغرامة.

و على كلّ تقدير فالمراد هنا هو المديون الذي ركب الدين و علاه.

إنما الكلام في أنّ الموضوع هو الغارم الفقير، أو الغارم العاجز عن أداء دينه سواء كان فقيرا أم لا.

و بين القيد من النسب عموم و خصوص من وجه، إذ ربّما يكون فقيرا و ليس له دين، كما أنّه ربّما يكون عاجزا عن أداء دينه و لا يكون فقيرا بالنسبة إلى مئونة عياله، و ثالثه يجتمعان كما هو واضح.

ظاهر الآية هو الثاني حيث جعلت الغارمين، قسيما للفقراء و المساكين لا قسيما له، فلو قلنا باشتراط الفقر فيه يلزم أن يكون قسيما من الفقراء و المساكين، و هو خلاف ظاهر الآية.

و أمّا كلمات أصحابنا فقد اختلفت تعبيراتهم.

فمنهم من عبّر بالعجز عن الأداء، و منهم من عبّر بالفقر، و منهم من جمع بين العجز و الفقر. و يمكن إرجاع الفقر في كلماتهم إلى العجز عن الأداء لا الفقر المصطلح في باب الزكاة، و إليك بعض الكلمات:

قال الشيخ: الغارم الذي عليه الدين و أنفقه في طاعة أو مباح لا يعطى من الصدقة مع الغنى.

و للشافعي فيه وجهان: أحدهما: يعطى، و الآخر: لا يعطى.

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضا جواز إعطائه مع الفقر مجمع عليه، و لا دليل الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٥

.....

على جواز إعطائه مع الغنى. (١)

ترى أنّه يشترط الفقر و يرى الغنى مانعا، و يحتمل أن يكون مراده من الفقر هو العجز عن الأداء و من الغنى هو استطاعة الأداء، بشهادة ما ذكره في «النهاية» و «المبسوط».

فقد اشترط فيه عدم القدرة على القضاء.

قال في «النهاية»: إذا كان على إنسان دين و لا يقدر على قضاؤه و هو مستحق، جاز لك أن تقاصه من الزكاة. (٢)

و قال في «المبسوط»: فأما الغارمون فصنفان: صنف استدانوا في مصلحتهم و معروف في غير معصية ثم عجزوا عن أدائه، فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف. (٣)

و قال العلامة في «التذكرة»: الغارمون صنفان: أحدهما: من استدان في مصلحته و نفقته في غير معصية و عجز عن أدائه و كان فقيرا، فإنه يأخذ من سهم الغارمين إجماعا ليؤدى ذلك.

و إن كان غنيا لم يجز أن يعطى عندنا، و هو أحد قولى الشافعي، و لأنه يأخذ لا لحاجتنا إليه، فاعتبر فقره كالمكاتب و ابن السبيل. (٤)

و الأولى حمل الفقر في كلماتهم على العجز عن الأداء.

و بعبارة أخرى: حمل الفقر على الفقر اللغوي الذي يصدق مع العجز عن الأداء، لا الفقر الشرعي - أعنى: ما لا يملك مئونة سنته - فإطلاق الآية مع ما هو المرتكز في هذا المقام من عجز المديون عن الأداء لا عجزه عن المعيشة هو

(١). الخلاف: ٢٣٥ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ١٩.

(٢). النهاية: ١٨٨.

(٣). المبسوط: ٢٥١ / ١.

(٤). التذكرة: ٢٥٨ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٦

.....

المحكّم.

و يؤيده ما في مؤتفة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السّلام أنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول: «يعطى المستدينون من الصدقة و الزكاة دينهم كلّ ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف». (١) إلى غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المضمّار.

نعم ربما يتوهم شرطية الفقر في المعنى المصطلح في صرف الزكاة عن الدين مستدلاً بما رواه ابن إدريس عن مشيخة الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل ممّا يكون عنده الشيء (يتبايع) يتبّلع به و عليه دين، أ يطعمه عياله حتّى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضى دينه؟ أو يستقرض على ظهره في جذب الزمان و شدة المكاسب؟ أو يقضى بما عنده دينه و يقبل الصدقة؟ قال: «يقضى بما عنده و يقبل الصدقة». (٢)

حيث إنّ ظاهر الرواية تقديم قضاء الدين بما عنده على قبول الصدقة حيث قال: «يقضى بما عنده و يقبل الصدقة» فلو جاز العكس لما كلفه بما فيه العسر. و لا محيص من حمل الرواية على الاستحباب دون اللزوم، لعدم صحّة تقييد الآية بمثل هذه الرواية التي لم يثبت لها سند صحيح.

نعم ربما يستدلّ أيضاً بالروايات الماضية من عدم جواز الصدقة على الغنى أو المحترف. قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: «لا تحلّ الصدقة لغنى و لا لذي مرّة سوى، و لا لمحترف، و لا لقوى».

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٧

.....

قلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها». (١)

يلاحظ عليه: أنّ هذه الروايات مع كثرتها ناظرة إلى عدم جواز صرف الزكاة من باب الفقر و المسكنة في الغنى، و أين هذا من صرف الزكاة للغنى الشرعي بعنوان الغارمين؟!

و بعبارة أخرى: أنّ هذه الروايات مع كثرتها ناظرة إلى أنّ من يملك مئونة سنته لنفسه و لعياله ليس فقيراً حتّى يصرف في حقه الزكاة التي تصرف في حقّ الفقراء و المساكين، و أين هذا من جواز صرفها في حقّ هؤلاء بعنوان آخر كالغارم أو ابن السبيل أو العامل عليها أو غير ذلك؟!

على أنّه يمكن أن يقال: أنّ من لا يملك أداء دينه فهو فقير و ليس بغنى، لأنّ قضاء الدين من الحاجات التي لا بدّ أن تسدّ، فلو قلنا بشرطية الفقر، فهذا النوع من الغارمين، من الفقراء الذين لا يقدرّون على مئونة سنتهم إذا لم يكن الدين مصروفاً في المعصية. هذا كلّه حول «الغنى» في الرواية، و أمّا «المحترف» فالحقّ فيه أن يقال: إذا كان محترفا قادراً على مئونة سنته و لم يكن قادراً على أداء دينه، فتصرف الزكاة في أداء دينه؛ و مثله ما إذا كان قادراً على أداء دينه بالتكسّب و لكن الدين حال لا يمكنه تحصيل المال فعلاً لقضاء دينه.

نعم لو كان مؤجّلاً أو حالاً غير مطالب، فهو قادر على قضاء الدين عن طريق التكسّب و الاحتراف، فلا يصرف في حقه الزكاة مطلقاً.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٨

الثاني: أن لا يكون الدين مصروفًا في المعصية

اتفقت كلمة الفقهاء من الشيعة وليف من السنة على أنه يشترط في صرف الزكاة في قضاء الدين أن لا يكون مصروفًا في المعصية على نحو يصفه في «الجواهر» بقوله: لا أجد فيه مخالفاً.

قال العلامة في «التذكرة»: وهم المدينون في غير معصية، ولو استدان للمعصية لم يقض عند علمائنا أجمع، لأنه دين استدانه للمعصية فلا يدفع إليه، كما لو لم يثبت، ولما فيه من الإغراء بالمعصية، إذ الفاسق إذا عرف أنه يقضى عنه ما استدانه في معصية، أصر على ذلك، فيمنع حسماً لمادة الفساد.

وقال أبو إسحاق من الشافعية: يدفع إليه، لأنه لو كان قد أتلّف ماله في المعاصي وافتقر، دفع إليه من سهم الفقراء، وكذلك إذا خرج في سفر معصية، ثم أراد أن يرجع دفع إليه من سهم ابن السبيل.

والفرق: أن متلف ماله يعطى للحاجة في الحال، وهنا يراعى الاستدانة في الدين و كان للمعصية، فافتقرا. «١»

وقال ابن قدامة: لكن من غرم في معصية مثل أن يشتري خمراً أو يصرفه في زنا أو قمار أو غناء أو نحوه لم يدفع إليه قبل التوبة شيء، لأنه إعانة له على المعصية. «٢»

ويظهر من سؤال بعض الرواة - كما سيوافيك - أن المسألة كانت معروفة عند ذاك حيث ورد القيد في أسئلتهم، وهذا يعرب عن شهرة الحكم بين أصحاب الأئمة.

ثم إن أكثر الروايات الواردة في الموضوع غير نقيّة السند، ولكن المجموع من

(١). التذكرة: ٥ / ٢٥٧.

(٢). المغني: ٢ / ٦٩٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٣٩

.....

حيث المجموع مضافاً إلى بعض الصحاح بينها كاف في إثبات المطلوب و مورث للوثوق، وإليك ما وقفنا عليه:

١. عبد الله بن جعفر بسنده عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً كان يقول: «يعطى المستدينون من الصدقة و الزكاة دينهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف». «١»

و الحسين بن علوان ثقة بلا إشكال، وثقه النجاشي. «٢» كما أن الحسن بن ظريف الذي يروي الحديث عن الحسين بن علوان ثقة، و الرواية مأخوذة من كتاب «عبد الله بن جعفر بن الحسن الحميري شيخ القميين».

و بذلك يعلم أن وصف البعض الرواية بالخبر مشعراً بالضعف لا يخلو من إشكال.

٢. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف، فاضل توفي و ترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسألة، قال: هل يقضى عنه من الزكاة الألف أو الألفان؟ قال:

«نعم». «٣»

و القيد و إن ورد في سؤال السائل و هو لا يلزم التخصيص لكنّه يعرب عن شهرة القيد في زمانه.

٣. ما رواه الكليني في «الكافي» باسناده عن صباح بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أى مؤمن أو مسلم مات و ترك ديناً لم يكن في

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢). رجال النجاشي: ١ / ١٦١، برقم ١١٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٠

.....

فساد أو إسراف فعلى الإمام أن يقضيه». (١)

و الرواية غير صحيحة، لأن صباح بن سيابة لم يوثق، و لكن يصلح للتأييد خصوصاً، لأجل وحدة التعبير: «من غير إسراف».

٤. ما رواه الشيخ عن علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام: «و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكهم من مال الصدقات». (٢)

و الرواية ضعيفة، و قد أوضحنا حال تفسير علي بن إبراهيم في كتابنا «كليات في علم الرجال».

٥. رواية محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكتنى أبا محمد، قال:

سأل الرضا عليه السلام رجل و أنا أسمع، فقال له: جعلت فداك إن الله جلّ و عزّ يقول:

وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ (٣) أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزّ و جلّ في كتابه- إلى أن قال:- قال الرضا عليه السلام: «نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفق في طاعة الله عزّ و جلّ، فإن كان أنفق في معصية الله عزّ و جلّ فلا شيء له على الإمام». (٤)

و الرواية مرسله لكنّها صالحة للتأييد.

٦. ما رواه الكليني في «أصول الكافي» بسنده عن رجل من طبرستان يقال له محمد، قال: سمعت علي بن موسى عليه السلام يقول: «المغرم إذا تدين أو استدان في

(١). الكافي: ١ / ٤٠٧، الحديث ٧.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٣). البقرة: ٢٨٠.

(٤). الوسائل: ١٣، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤١

.....

حقّ- الوهم من معاوية (١)- أجلّ سنة فإن اتسع و إلّا قضى عنه الإمام من بيت المال». (٢)

فهذه الروايات الست كافية في الإفتاء بمانعية الصرف في المعصية عن قضاء دينه في الزكاة.

ثم إن لسان الروايات على النحو التالي:

أ. إذا استدانوا في غير سرف (الحديث ١).

ب. لم يكن بمسرف ولا بمفسد (الحديث ٢).

ج. لم يكن في فساد أو إسراف (الحديث ٣).

وهذه التعابير ظاهرة في مانعية الصرف في المعصية لا في شرطية الصرف في الطاعة.

لكن بعض التعابير ظاهرة في شرطية الصرف في الطاعة.

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ١٤١

د. أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف (الحديث ٤).

ه. أنفقه في طاعة (الحديث ٥).

و. استدان في حق (الحديث ٦).

و الرواية الأخيرة مجملة، فإن الاستدانة في حق يناسب كلا اللسانين.

و الرواية الرابعة جمعت بين اللسانين، أي شرطية الطاعة و مانعية المعصية، و من المعلوم أن الجمع بين الجعلين لغو، فيجوز التصرف فيه

ببركة ما سبق من الروايات من أن الإسراف مانع دون أن تكون الطاعة شرطا.

(١). الوارد في السند: عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أسلم عن رجل من طبرستان يقال له محمد قال: قال معاوية: و لقيت الطبري

محمدًا بعد ذلك فأخبرني قال: سمعت.

(٢). أصول الكافي: ١/ ٤٠٧، كتاب الحجّة، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية، الحديث ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٢

.....

فلم يبق إلّا الرواية الخامسة و هي مؤوّلة بحكم ما سبق، و الحقّ أن يقال: إنّ الصرف في المعصية مانع لا إنّ الطاعة شرط.

بشهادة أنّه لو استدان في الطاعة و لكن سرق قبل الصرف يؤدّي دينه من الزكاة مع أنّه لم يصرفه في طاعة لما عرفت من أنّه سرق قبل

الصرف.

الثالث: إعطاؤه من سهم الفقراء

إذا صرف الدين في المعصية، هل يعطى من سهم الفقراء، أو سهم سبيل الله مطلقاً، أو بعد التوبة، أو لا يعطى كذلك؟ ذهب المصنّف

إلى جواز الإعطاء و إن لم يتب.

قال في «المبسوط»: و إن كان فقيراً نظراً، فإن كان مقيماً على المعصية لم يعطه، لأنّه إعانة على المعصية، و إن تاب فأنّه يجوز أن يعطى

من سهم الفقراء و لا يعطى من سهم الغارمين. «١»

و قال المحقّق في «الشرائع»: نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء، و جاز أن يقضى هو. «٢»

و ربما يقال بالمنع مستدلاً بأنّ الموضوع سهم الفقراء هو الفقير الشرعي المفسّر بمن لا يملك قوت سنته، فالمالك له غنى شرعاً لا

يحق له الأخذ من هذا السهم وإن كان فقيرا عرفا لثبوت ديون عليه، فإن العبرة بالأول لا بالثاني. «٣»
يلاحظ عليه: بأنه قد ناقض كلامه في موضع آخر حيث قال: بل يمكن أن يقال: إن أداء الدين من مئونة السنة فإنها بمعنى الحاجة و هو منها، بل قد يكون

(١). المبسوط: ١ / ٢٥١.

(٢). الشرائع: ١ / ١٦١.

(٣). مستند العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ٢٤ / ٩٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٣

.....

أهمها، فإذا لم يكن لديه ما يفى بالأداء كان فقيرا شرعا، وإن كان مالكا لقوت سنته فيحق له حينئذ أخذ الزكاة. «١»

ثم إن ما ذكره أولا هو الذي اختاره الشهيد الثاني في «المسالك» حيث قال:

إن الدين لا يدخل في سهم الفقراء وإلا لم يكن الغرم قسيما للفقير بل قسما منه.

و أورد عليه في «الجواهر»: إن الملاك في الفقر والغنى ليس هو قوت السنة فقط، بل الملاك مطلق الحاجات في إدامة الحياة، و الغرم من أشد الحاجات، فيعطى المالك لقوت سنته من حيث الفقر بسبب ما عليه من الدين و دين المعصية و إن كان لا يقضى من سهم الغارمين، و لكنه يعطى من جهة الفقر لكن بشرط التوبة، لاعتبار العدالة أو اجتناب الكبائر. «٢»

و الذى يصدنا عن القول بجواز الدفع لأجل الفقر هو لزوم اللغو في التشريع، لأنه إذا جاز الإعطاء من باب الفقر يصبح المنع عن إعطائه من باب الغرم أمرا لغوا. و ليس سهم الغارمين شيئا معزولا- عن سهم الفقراء، لأن القوم اتفقوا على عدم وجوب البسط بين الأصناف، فعدم الإعطاء من الشيء لعنوان و فى الوقت نفسه إعطاؤه من نفس ذلك الشيء بعنوان آخر أشبه باللغو.

أضف إلى ذلك أنه يستلزم حمل الروايات المانعة على المنع النسبى لا المنع المطلق و هو كما ترى، و منه يعلم أنه لا يجوز صرف الزكاة فى قضاء دينه، لا من باب سهم الفقراء و لا من باب سبيل الله، خصوصا الثانى، لما سأتى تفسيره غير المناسب للمقام. و من ذلك يعلم عدم جواز الدفع من هذين الصنفين سواء أ كان تائبا أم لا.

(١). مستند العروة، كتاب الزكاة: ٢٤ / ٨٨.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٣٦٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٤

الرابع: لو شك في صرفه في المعصية

لو شك في أنه صرفه في المعصية، فقد ذهب المصنف إلى أن الأقوى جواز إعطائه من هذا السهم، و إن كان الأحوط خلافه. قال الشيخ في «النهاية»: فيقضى الإمام دينه عنه من سهم الغارمين إذا كان قد استدانه و أنفقه فى طاعة. و إن كان لا يعلم فى ما ذا أنفقه أو علم أنه أنفقه فى معصية، لم يجب عليه القضاء عنه، بل إذا وسع الله عليه قضى عن نفسه. «١»
و قال فى «التذكرة»: لو لم يعلم فى ما ذا أنفقه، قال الشيخ: يمنع، لأن رجلا من أهل الجزيرة يكفى أبا محمد سأل الرضا عليه السلام،

قلت: فهو لا- يعلم في ما إذا أنفقه في طاعة أو معصية؟ قال: «يسعى في ماله فيردّه عليه و هو صاغر». ولأنّ الشرط- و هو الإنفاق في الطاعة- غير معلوم.

و قال أكثر علمائنا: يعطى، بناء على أنّ ظاهر تصرفات المسلم إنّما هو على الوجه المشروع دون المحرّم، ولأنّ تتبع مصارف الأموال عسر فلا يقف دفع الزكاة على اعتباره، و في سند الرواية ضعف. (٢)

ثمّ إنك قد عرفت أنّ الصرف في المعصية مانع و ليس الصرف في الطاعة شرطاً، و استظهرنا ذلك من لسان الروايات، و على ذلك فلو شكّ في وجود المانع فربما يقال بأنّ الأصل عدمه.

لكنك عرفت فيما سبق أنّ الأصل في هذه الموارد مثبت، لأنّ المتيقّن هو عدم

(١). النهاية: ٣٠٦.

(٢). التذكرة: ٥/ ٢٥٨؛ لاحظ الوسائل ١٣، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٣؛ و في الرواية: قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه و هو لا يعلم فيما أنفقه من طاعة الله أم في معصية؟ قال:

«يسعى له في ماله فيردّه عليه و هو صاغر». و الرواية ضعيفة كما قال المصنّف.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٥

.....

الصرف في المعصية بصورة السالبة بانتفاء الموضوع مثلاً كان صغيراً أو مراهقاً أو بالغاً لم يرتكب العمل، و إنّما المشكوك هو السالبة بانتفاء المحمول، أي الإنسان البالغ الذي ارتكب عملاً و نشكّ في كفيته، فإثبات الثاني بالأول من أوضاع مصاديق الأصل المثبت. فمقتضى القاعدة في ذلك المقام كسائر المقامات هو إحراز عدم المانع بالحجّة الشرعية. اللهم إلّا أن يتمسك بجريان السيرة على قضاء ديون الميت مع عدم التفحص عن كفيته صرفه المال في أيّة جهة من الجهات. و يلحق به الحيّ بعدم القول بالفصل.

الخامس: لو كان معذوراً في الصرف لجهل

المتبادر من الروايات أنّ حرمانه من الزكاة تفرغ له، و هو منصرف إلى ما إذا لم يكن معذوراً في الصرف، دون ما إذا كان مضطراً أو ناسياً أو جاهلاً، فهو عندئذ معذور لا يعمّه دليل المنع.

نعم يشترط أن يكون جهله بالحكم عن قصور، و إلّا فالجاهل بالحكم عن تقصير، كالعامد.

و منه يظهر حال الفرعين الأخيرين السادس و السابع: أعنى: إذا صرفه في المعصية و لم يكن مكلفاً، كالطفل و المجنون.

و عدم الفرق بين الجهل بالموضوع أو الحكم بشرط أن يكون الجهل بالحكم عن قصور.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٦

[المسألة ١٦: لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك]

إشارة

المسألة ١٦: لا- فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامة

إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان.* (١)

(١)* هل هنا فرق بين الدين الحاصل من قرض وغيره، أو أنّ عنوان الغارمين يعم الجميع؟ مقتضى الجمود على ما ورد في صحيحة الحسين بن علوان هو الأوّل حيث ورد فيه: «انّ عليّاً كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة» لكن مقتضى إطلاق الآية «الغارمين» ولسان أكثر الروايات هو مطلق الدين نظير:

١. في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «توفّي و ترك ديناً قد ابتلى به».

٢. في رواية صباح بن سيابة: «مسلم مات و ترك ديناً».

٣. في رواية علي بن إبراهيم: «فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين».

٤. في المرسل عن أبي عبد الله عليه السلام: «الإمام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهر النساء». (١)

و على هذا لا فرق بين قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح و نحو ذلك، و مثله ما إذا كان من باب غرامة إتلاف إذا كان عن جهل أو نسيان و لم يتمكن من أداء العوض فيجوز إعطاؤه من هذا السهم.

(١). الوسائل: ١٣، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٤. و قد مرّ مصادر الباقي في صدر البحث.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٧

.....

نعم يشترط في ضمان المال امتناع المضمون عنه عن الأداء أو عدم تمكنه منه، أو ضمن تبرعاً بشرط أن يكون الضمان موافقاً لشأنه.

الإتلاف على وجه العمد و العدوان

إذا أتلّف مال الغير عمداً و عدواناً على نحو يصدق أنّه إتلاف عن عصيان، فلا يقضى مثل هذا الدين من هذا الصنف، لما عرفت من أنّه يشترط أن لا يكون الدين في المعصية، قال الفقيه الهمداني: لا فرق على الظاهر بين كون الدين مصروفاً في المعصية بأن صرفه في الملاهي و شرب الخمر مثلاً، كما هو المنساق من الروايات المزبورة، و بين كونه حاصلًا بنفس المعصية، كأكل أموال الناس ظلماً و عدواناً، الموجب لاستقرار مثله أو قيمته في ذمته لهم، أو إثبات جنایات عمدية موجبة لثبوت ديته عليهم، فإنّ هذا القسم من الدين أولى بعدم جواز صرف الزكاة فيه من القسم الأوّل. (١)

و يمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الأوّل: بما ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فقد جاء فيها: قال محمد بن خالد: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقات، فقال: «اقسمها فيمن قال الله عزّ و جلّ، و لا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً»، قلت:

و ما نداء الجاهلية؟ قال: «هو الرجل يقول يا آل بني فلان، فيقع بينهما القتل و الدماء فلا يؤدّوا ذلك من سهم الغارمين، و لا الذين يغرمون من مهر النساء، و لا أعلمه إلّا قال: و لا الذين لا يبألون ما صنعوا في أموال الناس». (٢)

(١). مصباح الفقيه: ١٣ / ٥٥٩.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٨

[المسألة ١٧: إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله]

المسألة ١٧: إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز. * (١)

الثاني: بالأولوية، فإنه إذا كان الدين متقدماً على الصرف و كان الصرف في المعصية المتأخرة عن الدين مانعا من قضائه في الزكاة، ففيما إذا حصلت المعصية بنفس الصرف يكون المنع أقوى.

و على ذلك فلا فرق بين أن يستدين و يصرف في سبيل المعصية و بين أن تكون المعصية سببا للدين.

و بذلك يعلم عدم تمامية ما أفاده السيد الحكيم قدس سره حيث قال:

اللهم إنا أن يقال: الظاهر من الدين في المعصية، الدين في سبيل المعصية، لا الدين المسبب عن المعصية، فإنه معصية في الدين، فيكون المقام من قبيل ثمن البيع وقت النداء إذا كان ثمن المبيع ديناً. «١»

(١) * لا شك أنه إذا كان الدين حالاً، يجوز الإعطاء من سهم الغارمين، و أما إذا كان الدين مؤجلاً فقد قوى المصنّف الجواز متمسكاً بإطلاق الغارم في الكتاب و السنّة و شموله لأنواع الدين من الحال و المؤجل، و لكن الأقوى خلافه، لأن المتبادر من الغارمين هو العاجز عن أداء الدين المطالب، فلو افترضنا أنه قادر على أداء دينه عند أجله فلا عجز عن أداء الدين في وقته، فلا يكون هناك ملاك لدفع الزكاة، فالأولى التفصيل بين من نعلم أنه عاجز عن قضاء دينه عند حلول أجله و من لا يكون كذلك، فيقضى في الأول دون الثاني.

بل يظهر ممّا رواه الكليني عن رجل من طبرستان أنّ الدين الحال يؤجل سنة ثم يقضى بالزكاة قال: «أجل سنة فإن اتسع و إلا قضى عنه الإمام من بيت

(١). المستمسك: ٢٥٩ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٤٩

[المسألة ١٨: لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الدين مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم]

المسألة ١٨: لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الدين مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم، و إن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه. * (١)

المال» فإذا كان هذا شأن الحال، فكيف بالمؤجل.

(١) * كان الموضوع في المسألة السابقة الدين المؤجل و لكن الموضوع في هذه المسألة الدين الحال، لكن المديون يقدر على أداء دينه بالتدريج لو أمهله الديان، فهل يجوز قضاء دينه من الزكاة أو لا؟

فقد فرق المصنّف بين ما إذا كان الدين مطالبين بمعنى أنهم رفضوا الاستمهال، فيصدق عليه العجز عن أداء الدين فيقضى منه؛ بخلاف ما إذا لم يكن الدين مطالبين بمعنى رضوا بالإمهال و أخذ الدين أقساطاً فلا يقضى، لعدم صدق العجز بعد تمكنه من أداء

دينه على التدرج.

و ربما يقال: بأنه إذا كان المديون غير قادر على أداء الدين فليس للدائن المطالبة، لقوله سبحانه: **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** «١» وللحاكم الشرعي منعه من ذلك.

يلاحظ عليه: أن الموضوع ليس جواز الضغط على المديون و عدمه، إنما الكلام في جواز إعطاء الزكاة في بعض الظروف، يعني: الدين مطالب و المديون عاجز و الدائن ممنوع من الضغط بحكم الشرع، فعند ذلك يجوز قضاء الدين من الزكاة، و لو منع من الصرف في هذه الصورة، يلزم عدم جواز صرفها فيه مطلقا، فلاحظ.

(١). البقرة: ٢٨٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٠

[المسألة ١٩: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه]

المسألة ١٩: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه، إلما إذا كان فقيرا فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء و كذا إذا تبين أنه غير مديون، و كذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.* (١)

(١)* للمسألة صور ثلاث:

أ. إذا دفع الزكاة للغارم ثم بان أن دينه كان في معصية.

ب. إذا تبين أنه غير مديون.

ج. إذا أبرأه الدائن بعد أخذ الزكاة لوفاء الدين.

فيقع الكلام في هذه الصور في ضمان القابض.

فالظاهر أن حكم الصور الثلاث واحد، و هو إذا كانت العين باقية نسترجع.

و إن كانت تالفه و كان القابض عالما بالموضوع غير مغرور من جانب الدافع يضمن مثله أو قيمته.

نعم لو كان مغرورا من جانب الدافع، كما لو كان ظاهر الدفع هدية أو حصه و كان في الواقع زكاة لا يضمن القابض.

ثم إن هنا أمرا إذا كان القابض ضامنا غير قادر على الخروج عن العهدة، فهل يمكن الاحتساب من باب سهم الفقراء أو سهم الغارمين أو لا؟

أما الصرف من سهم الفقراء- إذا لم يقدر على الخروج عن العهدة- فالظاهر جواز الصرف لصدق الفقر، و قد مر أن أداء الدين من المثونة و هو عاجز عنه.

نعم لو قلنا باشتراط العدالة في الفقير، يجوز الدفع في الصورة الثالثة مطلقا، لعدم صدور المعصية إذا كان جاهلا بالحكم، أي بلزوم إرجاع العين إلى المالك.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥١

[المسألة ٢٠: لو ادعى أنه مديون فإن أقام بينة قبل قوله، و إلا فالأحوط عدم تصديقه]

المسألة ٢٠: لو ادعى أنه مديون فإن أقام بينة قبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصديقه وإن صدقه الغريم، فضلا عما لو كذبه أو لم يصدقه. * (١)

و أما الدفع في صورتين الأوليين فهو رهن التوبة، و أما الدفع من باب الغارمين فالظاهر عدم اشتراط العدالة فيهم، فيجوز مطلقا حتى الصورة الأولى.

و ذلك للفرق بين الدين الأول والثاني، فالأول منها كان استدانه في سرف، بخلاف الثاني فإنما صرفه في أداء الدين الأول، و لا يوصف مثل ذلك الأداء، صرفا له من غير سرف.

(١)* لا شك أن المديون لو أقام بينة أو علم صدق دعواه، يصدق فيقضى دينه من الزكاة، إنما الكلام في الصور التالية:

١. إذا ادعى و لم يكن معه بينة لكن صدقه الغريم.

٢. إذا ادعى الدين و تجرد عن تصديق الغريم و تكذيبه.

٣. إذا ادعى الدين و كذبه الغريم.

فقد ذهب المحقق إلى قبول دعواه في صورتين الأوليين دون صورة التكذيب، قال: و لو ادعى أن عليه ديننا قبل قوله إذا صدقه الغريم، و كذا لو تجردت دعواه عن التصديق و الإنكار، و قيل لا يقبل، و الأول أشبه. «١»

و قال العلامة في «التذكرة»: لو ادعى الغارم الغرم، فإن كان لإصلاح ذات البين فالأمر فيه ظاهر، فإذا علمه الإمام دفع إليه، و إن كان لخاص نفسه قبل قوله إن صدقه المالك، و هو أحد وجهي الشافعي، لأنه مسلم أخبر عن أمر ممكن؛ و في الآخر: لا يقبل لجواز التواطؤ. و لو كذبه لم يقبل قوله لظن كذبه، و إن تجرد عن

(١). الشرائع: ١ / ١٦٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٢

.....

الأمرين قبل.

و قال الشافعي: لا يقبل إلا بالبينة، لأنه مدع، فلا يقبل إلا بالبينة. «١»

أقول: قد تقدم الكلام في نظير هذه المسألة، أعني: العبد المدعى أنه مكاتب و عاجز، و ذكرنا هناك الصور المقبولة و المرفوضة و خرجنا بالنتيجة التالية:

أنه لا يقبل قول المدعى بلا علم و لا بينة و لا وثوق شخصي غير أن المشهور قبول قول المدعى في المقامات الثلاثة، أعني: دعوى الفقر و الكتابة و الغرم، و لئلا كان صاحب الجواهر من أبرز الممثلين لهذا الاتجاه حاول إثبات ذلك في تلك المقامات بوجوه غير واضحة نقلها عن بعضهم، و إليك نص كلامه:

١. إن الحاصل من الكتاب و السنة و جوب دفع الزكاة لا وجوب دفعها للفقير أو للغارم أو للمكاتب، و قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ إِلَى آخِرِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الصَّدَقَاتِ لَهُمْ لَا أَنَّ التَّكْلِيفَ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ.

٢. نعم ورد: «لا- تحل الصدقة لغني» و نحوه مما يقضى بعدم جواز دفعها لغير الأصناف الثمانية، و هو كذلك في المعلوم أنه ليس منهم، أميا غير المعلوم فيتحقق امتثال الأمر بالإيتاء بالدفع إليه، لكونه أحد أفراد الإطلاق، و لم يعلم كونه من أفراد النهي، بل أصالة البراءة عن حرمة الدفع إليه يقتضى خروجه عنها.

٣. وبالجملة الغنى مانع لا أن الفقر شرط، و لو سلم كونه شرطاً فهو محل لتناول الزكاة لا لدفعها ممن وجبت عليه، لعدم الدليل، بل مقتضى الإطلاق خلافه، و على هذا يتجه ما ذكره الأصحاب من قبول دعوى الفقر و الكتابة و الغرم. «٢»
 يلاحظ على الأول: - مضافاً إلى أن لا معنى لكون الواجب «دفع الزكاة» بما

(١). التذكرة: ٥/ ٢٨٢، المسألة ١٩٦.

(٢). جواهر الكلام: ١٥/ ٣٦٧-٣٦٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٣

.....

هو من دون بيان المدفوع إليه- أن ظاهر الأدلة هو الثاني، فلاحظ ما نقله صاحب الوسائل في الباب الأول من أبواب وجوب الزكاة في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«إن الله عز و جل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم- إلى أن قال- و لو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير» «١» إلى غير ذلك من الروايات، الظاهرة في أن الواجب هو أداء الزكاة إلى الفقراء، لا أن ذمة المالك مشغولة فقط بحكم وضعي أو تكليفي. بل ظاهر قوله سبحانه: **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ** **وَ إِنْ تَخْفَوْهَا وَ تُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ** «٢» هو وجوب إيتاء الزكاة الذي هو عبارة أخرى عن الدفع إلى الفقير، و لا يضر احتمال ورود الآية في الصدقات المستحبة، فإن التفريق بينها و بين الواجبة منها هو المطلوب بعيد غاية البعد.

و يلاحظ على الثاني: أنه لا معنى للتفكيك بين الفقير الوارد في العام، و الغنى الوارد في المخصص، بحمل الأول على مطلق الفقير، و الثاني على الغنى المعلوم بحيث يكون المجهول من حيث الفقر و الغنى باقياً تحت العام، فإن الألفاظ موضوعاً للمعاني الواقعية، لا المعلومة فكما أن الخاص ليس بحجة في الفرد المجهول من حيث الفقر و الغنى، فهكذا العام (إنما الصدقات للفقراء) ليس بحجة فيه إلا أن يكون المستدل ممن يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية للخاص.

و على الثالث نفرض أن الفقر ليس بشرط، و إنما الغنى مانع، لكنه ليس مؤثراً في المقام، إذ كما يجب إحراز الشرط، هكذا يجب إحراز المانع، فلو كان

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٢). البقرة: ٢٧١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٤

[المسألة ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه]

المسألة ٢١: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه.* (١)

مسبوقاً بعدم الغنى على نحو الموجبة الجزئية، فهو، و إلا فما دام لم يحرز أنه مديون، أو غير غني، لا يصح التمسك بالعموم فيه.
 (١)* الكلام في المقام نفس ما تقدم في العبد المكاتب، حيث قال المصنف هناك: «لو دفع الزكاة إلى العبد و لم يصرفها في فك»

رقيبته لاستغنائها - بإبراء أو تبرع أجنبي - يسترجع منه»، و ذكرنا هناك كلام الشيخ في «الخلافة»، و له قدس سره أيضا في هذا المقام كلام أيضا قال:

إذا أعطى الصدقة الغارمين و المكاتبين لا اعتراض عليهم فيما يفعلون به.

و قال الشافعي: يراعى ذلك، فإن صرفه في قضاء الدين و مال الكتابة و إلا استرجعت منهم. (١)

و قال المحقق في «الشرائع»: و لو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع منه. (٢)

و علله المحقق الهمداني بقوله: لأن للمالك الولاية على صرفه في الأصناف، و قد عينه للصرف في قضاء دينه و لم يفعل، و لم يجعل

ملكا طلقا له كي يجوز له التصرف فيه كيفما شاء. (٣)

و علله في مورد المكاتب بأنه لم يضعه في محله. (٤)

و حاصل الاستدلال: أن المالك له الولاية لتمليك ما عنده من الزكاة لواحد

(١). الخلافة: ٢٢٩ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ٩.

(٢). الشرائع: ١٦٢ / ١.

(٣). مصباح الفقيه: ٥٧٢ / ١٣.

(٤). مصباح الفقيه: ٥٤٧ / ١٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٥

.....

من الأصناف، فما لم يملكه لا يملكه أصحاب الزكاة فإذا ملكه مشروطا بصرفه في قضاء دينه، فإذا تخلف الشرط تخلف المشروط، و مثله إذا ما أعطاه و وكله في أداء دينه من دون أن يملكه و تخلف الوكيل فصرفه في غير ما وكل فيه؛ و يدل عليه أيضا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و يضعها في مواضعها و هو ممن تحل له الصدقة؟

قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره، قال: و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه». (١)

و الرواية صحيحة، و في السند محمد بن عيسى بن عبيد، و هو ثقة على الأقوى و إن استثناه ابن الوليد عن رجال «نوادير الحكمة»، و لكن الأصحاب اعترضوا عليه في هذا الاستثناء.

حكى النجاشي عن شيخه ابن نوح قال: و قد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله و تبعه أبو جعفر ابن

بابويه رحمه الله على ذلك، إلا في محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رابه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة و الثقة. (٢)

ثم إن لزوم الاسترجاع فيما إذا لم يكن فيه ملاك أخذ الزكاة و صرفها و إلا فيجوز احتساب ما أخذ منها.

هذا إذا كانت العين موجودة، و أما إذا أتلفها فلو كان مستحقا للزكاة يحتسب عليه من باب سهم الفقراء خصوصا إذا كان صرفه في

مئونة سنته و لم يكن مالكا لها، و إن لم يحتسب فهل القابض ضامن في هذه الصورة (أخذ لأداء الدين،

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢). رجال النجاشي: ٢ / ٢٤٤ برقم ٩٤٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٦

[المسألة ٢٢: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة]

المسألة ٢٢: المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس. * (١)

[المسألة ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالا و تمكن بعد حين]

المسألة ٢٣: إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالا و تمكن بعد حين، كأن يكون له غلّة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحلّ أجله بعد مدّة ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن، أو إمكان الاستقراض و الوفاء من محلّ آخر ثمّ قضاؤه بعد التمكن. * (٢)

صرفه في مئونة سنته و المالك لا يحتسب) أو لا؟ فيه تأمل.

(١) * و يدلّ عليه - مضافاً إلى أنّ القصد أمر طريقي إلى الصرف و ليس له موضوعية - لسان قسم من الروايات: ففي رواية صباح بن سيّابة: «و ترك ديناً لم يكن في فساد أو إسراف». و في رواية علي بن إبراهيم: «انفقوها في طاعة الله من غير إسراف». و في رواية محمد بن سليمان: «إذا أنفق في طاعة الله عزّ و جلّ». إلى غير ذلك من الروايات التي مرّت سابقاً.
نعم في صحيحة حسين بن علوان، قوله: «إذا استدانوا في غير سرف» الظاهرة في كون الميزان هو القصد حين الاستدانة، و لكنّها مؤوّلَةٌ و المراد إذا استدانوا و صرفوا في غير سرف.

(٢) * مرّ الكلام في المسألة الثامنة عشرة و هي نظيرة المقام، قال المصنّف هناك: «لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الدين مطالباً «١» فالظاهر

(١). كذا في عامّة النسخ، و الصحيح: مطالبين.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٧

[المسألة ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة]

المسألة ٢٤: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة و فاء للدين و يأخذها مقاصيةً و إن لم يقبضها المديون و لم يوكل في قبضها و لا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها و فاء و أخذها مقاصيةً. * (١)

جواز إعطائه من هذا السهم، و إن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه» حيث جعل المناط في الجواز و عدمه كون المدين مطالباً أو غير مطالب، و قلنا هناك: إنّ مقصوده من «المطالب» هو رفض الدين الإمهال و لم يرضوا إلّا بقضاء الدين، فعلا.
و على ضوء ذلك فللمسألة صور:

١. إذا كان الدين مؤجلاً.
 ٢. إذا كان حالاً غير مطالب.
 - و في هاتين الصورتين لا يجوز القضاء بالزكاة.
 ٣. إذا كان الدين حالاً مطالباً و للمديون مال لا يحتاج إليه على نحو لو باعه لما كان عليه حرج و لا عسر، فيقدم بيع ماله على أداء الدين.
 ٤. إذا كان الدين حالاً مطالباً و لكن يمكن أن يستدين من شخص آخر فيقضى دينه و يؤدى الدين الجديد بالتدريج فلا يقضى بالزكاة. نعم إذا عجز عن الأداء بأيّ طريق ممكن إلّا القضاء بالزكاة، يؤدى منها.
 - (١)* قد تعرض المصنّف لهذه المسألة عند البحث عن الفقير و قال في المسألة الحادية عشرة: «لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة سواء كان حياً أو ميتاً، لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه، و إلّا لا يجوز. نعم لو كان الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٨
-

له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها- لامتناع الورثة أو غيرهم- فالظاهر الجواز».

أقول: إنّ صرف الزكاة من سهم الغارمين له صورتان:

الأولى: أن يكون المزكى غير الدائن.

الثانية: أن يكون المزكى هو نفس الدائن.

أمّا الأولى فيتحقّق الصرف بوجهين:

١. دفع الزكاة إلى المديون لصرفها في أداء دينه.

٢. دفع الزكاة إلى الدائن وفاء عن المديون بما عنده من الزكاة.

و اللفظ المستعمل في هذا النوع من صرف الزكاة أحد اللفظين:

أ. قضاء الدين بالزكاة.

ب. دفع الزكاة إلى الدائن وفاء لدين المديون.

و أمّا الثانية فقد ذكر المصنّف لها وجهين أيضاً:

١. احتسابه عليه زكاة.

٢. جعلها وفاء و أخذها مقاصّة.

و المقصود من الوجه الأول- أعنى: الاحتساب- جعل ما في ذمّة المديون من الدين بدلا عمّا عليه من الزكاة فيحتسب أحدهما مكان الآخر.

و صرف الزكاة في الغارمين كما يصدق بالقضاء (دفعها إلى الغريم ليصرفها في أداء دينه، أو بالدفع إلى الدائن وفاء عن الغريم)، كذلك يصدق بالاحتساب بأن يكون له دين على الفقير، و عليه زكاة في ماله فيحتسبه عنها. و عندئذ لا يكون ما في ذمّة الغارم بدلا عن الزكاة بل يكون نفس الزكاة، لما عرفت من أنّ للمالك الولاية من الدفع من الجنس و القيمة، و قد تقدّم بيانه في المسألة الحادية عشرة عند البحث في الفقير.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٥٩

.....

إنما الكلام في تفسير الوجه الثاني حيث جمع المصنّف بين الوفاء و أخذ الزكاة مقاصّة، فقد أشكل عليه كثير من المعلقين.

قال سيد مشايخنا المحقّق البروجردى في تعليقه: لا حاجة إلى اعتبار المقاصّة بعد احتسابه وفاء للدين، بل لا معنى لها.

وقال السيد الحكيم: و عبارة المتن لا تخلو من تسامح، لأنّ قوله «ان يحتسب...» ظاهر في أن يقضى عن المديون بما عنده من الزكاة فيجعله وفاء عمّا في ذمّته، كما لو كان مديونا لغير المالك فأراد المالك دفع الزكاة إلى الدائن وفاء عنه، و حينئذ لا معنى للمقاصّة بالمعنى المتقدم لحصول الوفاء بالتملّك.

توضيحه: أنّه ذكر المصنّف لما إذا كان دين الغارم لمن عليه الزكاة صورتين:

الأولى: احتساب دين الغارم زكاة، فالمحتسب زكاة، هو نفس ما في ذمّة الغارم.

الثانية: احتساب ما عنده من الزكاة- لا ما في ذمّة الغارم- وفاء للدين، و قد عرفت أنّ لفظة الوفاء نظير لفظ القضاء يستعمل فيما إذا كان المزكى غير الدائن، فاستعماله في المقام الذي اتّحد فيه المزكى و الدائن لأجل أنّ من عليه الزكاة يوصف بعنوانين باعتبارين مختلفين.

فباعتبار أنّه من عليه الزكاة يفرزها و يؤمر بالدفع، و باعتبار انه دائن، يأخذها لنفسه وفاء لماله على المديون- كما إذا كانا متعدّدين- فإذا أخذها لنفسه متملّكا له، لا يبقى للتقاصّ مجال.

و بالجملة فالوفاء في المقام يلزم تملّك المزكى بعد الإفراز. و لا يبقى مجال لتملّك الغريم ليتحقق موضوع التقاص.

نعم يمكن تصوير التقاص- بدون الوفاء- فيما إذا أفرد الزكاة و ملكها

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٠

[المسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها]

المسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطلاع الغارم.* (١)

للغريم، ثم تملّكها تقاصًا له عليه من الدين.

قال الشهيد في «المسالك»: و لو كانت الزكاة على صاحب الدين قاص بها المديون بأن يحتسبها عليه و يأخذها مقاصّة من دينه. (١) و على كلّ تقدير فيدلّ على الاحتساب صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه و هم مستوجبون للزكاة، هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم». (٢) و أمّا التملّك ثمّ التقاص فيدلّ عليه موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السّلام سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة؟ فقال:

«إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملا يتقلّب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء و لا يرجو أن يأخذ منه شيئًا فيعطيه من زكاته و لا يقاصه بشيء من الزكاة». (٣)

(١)* قال الشيخ في «النهاية»: و إن كان على أخيك المؤمن دين و قد مات جاز

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦١

.....

لك أن تقضى عنه من الزكاة. «١»

وقال المحقق في «الشرائع»: وكذا لو كان الغارم ميتا، جاز أن يقضى عنه وأن يقاص. وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته، جاز أن يقضى عنه حيا أو ميتا وأن يقاص. «٢»

وقد تضافرت الروايات على ذلك من غير فرق بين كون القاضى هو الإمام أو غيره والمقضى عنه هو الحى أو الميت.

المراد من الوفاء هو قضاء الدين بدفعه إلى الدائن دون المديون، من غير فرق بين أن يكون القاضى هو الإمام أو غيره، ومن غير فرق بين أن يكون المقضى عنه هو الحى أو الميت.

أما الميت فيكفى في ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلى به، لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: «نعم». «٣»

وأما الحى فيكفى في ذلك خبر محمد بن سليمان، عن الرضا عليه السلام في حدّ إنظار المعسر قوله: «نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام فيقضى عنه من الدين من سهم الغارمين». «٤» إلى غير ذلك من الروايات.

وربما يظهر من ابن قدامة التريديد في جواز هذا النوع من القضاء، أى تملكك الزكاة للدائن دون تملكه للمديون بغيه دفعه إلى الدائن، قال في «المغنى»: وإذا

(١). النهاية: ١٨٨.

(٢). الشرائع: ١ / ١٦١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٤). الوسائل: ١٣، الباب ٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٢

[المسألة ٢٦: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه]

المسألة ٢٦: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه، وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته.* (١)

أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه، وإن أحب أن يدفعها إلى غريمه قضاء عن دينه فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: يجوز ذلك، والثانية: لا يجوز دفعها إلى الغريم، قال أحمد: أحب إلى أن يدفعه إليه حتى يقضى هو عن نفسه، قيل: هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه فيأكله ولا يقضى دينه؟ قال:

فقل له: يوكله حتى يقضيه ... ويحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب ويكون قضاؤه عنه جائزا، وإن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن

يقضى بها دينه من غير توكيله، لأن للإمام ولاية كلية في إيفاء الدين. (١)

و على كل تقدير ففي إطلاق الروايات غنى و كفاية في الجواز و عدم شرطية اطلاع الغارم.

(١) * قال العلامة في «التذكرة»: قد بينا أنه يجوز أن يعطى من يجب نفقته من غير سهم الفقراء و المساكين، و هل يعطى لو كان مؤلفاً؟ قال الشيخ: نعم. (٢)

و قال في «المنتهى»: لو كان الأب غازياً أو عاملاً أو ابن سبيل أو مكاتباً جاز أن يدفع إليه من الصنف بصنفة، و كذا كل من يجب نفقته عليه، لأن ما يأخذ الغازى و العامل كالأجرة. (٣)

و وجهه: ان أداء الدين لا يعد من النفقة فالولد بالنسبة إلى دين الأب كغيره

(١). المغنى: ٣٢٥ / ٧. و فى المصدر «إبقاء الدين» و هو تصحيف.

(٢). التذكرة: ٣٥٩ / ٥، المسألة ٢٦٩.

(٣). المنتهى: ٥٢٨ / ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٣

[المسألة ٢٧: إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم]

المسألة ٢٧: إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم، ثم يحسب عليه، بل يجوز له أن يحسب ما على الديّان وفاء عمّا فى ذمّة الغارم، و إن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة. * (١)

بالنسبة إليه فيقضى بأحد طريقين أشار إليهما المصنّف، قال:

١. إعطاؤه له لوفاء دينه.

٢. أو الوفاء عنه بإعطائه للدائن.

و يدلّ على الأول مؤثقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل على أبيه دين و لأبيه مئونة أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: «نعم، و من أحقّ من أبيه». (١)

فقوله: «أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه» فيه إشارة إلى الوجه الأول.

و أمّا الوجه الثانى فى صحیحته زرارة: «و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه». ٢ (١) * صورة المسألة:

نفترض انّ زيدا مديون لعمرو، و هو دائن، و هو فى الوقت نفسه مديون لخالد الذى عليه الزكاة، فيجوز عندئذ أن يحيل الدائن (عمرو) دينه لخالد الذى هو صاحب الزكاة إلى زيد الذى هو المديون.

فهناك محيل و هو الدائن (عمرو) و محال عليه و هو (المديون)، فإذا قبل خالد تلك الحوالة ينتقل الدين من ذمّة عمرو إلى ذمّة زيد، فيكون زيد هو المديون و خالد هو الدائن، و بما انّ عليه الزكاة يصحّ له احتساب دينه من الزكاة، فيكون

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ و ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٤

.....

من مصاديق المسألة ٢٤ حيث قال: «لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه».

وبذلك يظهر أنّ معنى قول المصنّف: جاز له إحالته على الغارم، أى جاز للدائن (حسب تعبيرنا الدائن) إحالة من عليه الزكاة على الغارم ثمّ يحسب من عليه الزكاة على الغارم.

ويظهر من صاحب الجواهر أنّه يصحّ الاحتساب بصور ثلاث قال: وهو كذلك إذا كان قد حوّله به، أو أذن له فى احتسابه على جهة الوفاء له عمّا عليه، بل له احتساب ما على الدائن زكاة وفاء له عمّا له فى ذمّة الفقير. (١)

أمّا الأوّل فهو الذى ذكره بقوله: «وهو كذلك إذا كان قد حوّله به» وهذا هو الذى ذكره المصنّف فى المتن.

الثانى: ما أشار إليه بقوله: «أذن له فى احتسابه على جهة الوفاء له عمّا عليه».

وحاصله: أن يأذن الدائن لمن عليه الزكاة فى احتساب ما فى ذمّة الغارم زكاة عوضاً عمّا فى ذمّة الدائن لمن عليه الزكاة، وهذا ما سكت عنه المصنّف، وإنّما أشار إلى الوجه الثالث وهو أن يحتسب من عليه الزكاة ما، له فى ذمّة الدائن زكاة ويجعله وفاء لما فى ذمّة الفقير للدائن، وهذا هو الذى جوزه المصنّف وإن قال:

الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة.

وجهه - كما فى المستمسك -: إلحاقاً للاحتساب بالأداء، فكما يجوز الأداء للدائن وفاء عمّا فى ذمّة الغارم، يجوز احتساب ما فى ذمته كذلك، لما يستفاد من النصوص من أنّ الاحتساب بمنزلة الإعطاء حتّى فى مثل هذا الفرض. (٢)

(١). الجواهر: ١٥ / ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٢). المستمسك: ٩ / ٢٦٥.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٥

.....

وبعبارة أخرى: إنّ الاحتساب كالإعطاء فكما يجوز إعطاء الزكاة للدائن وفاء عمّا فى ذمّة الغارم، كذلك يجوز احتساب الدين الذى يملكه صاحب الزكاة عنها، سواء ملكه فى ذمّة الغارم مباشرة - فيما لو كان الغارم مديناً لنفس المزكى - أم ملكه فى ذمّة من يكون الغريم مديناً له، وعندئذ يحصل التهاثر القهرى على الثانى. (١)

لأنّ احتساب ما فى ذمّة الدائن للمزكى، زكاة يوجب براءة الذمم الثلاث، إذ احتسابه زكاة يلازم فراغ ذمّة المزكى أولاً، وفراغ ذمّة المزكى من الزكاة يلازم براءة ذمّة الدائن له ثانياً، إذ لا تجتمع المحاسبة مع كون الدائن مديوناً للمزكى أيضاً، كما يلازم سقوط ذمّة الغارم للدائن، فى مقابل براءة ذمته للمزكى ثالثاً.

وربما يقال: صرف الزكاة فى الدين عبارة عن احتساب ما فى ذمّة الغارم لصاحب الزكاة من دين، زكاة، وهذا غير متحقّق فى المقام، لأنّ المفروض فى كلتا الصورتين هو احتساب من عليه الزكاة ماله فى ذمّة الدائن زكاة ثمّ جعله وفاء لما فى ذمّة الفقير للدائن، ومثل هذا الاحتساب خارج عن النص.

والحاصل: أنّه لو كان الغارم مديناً لنفس المزكى يصدق أنّه صرف زكاته فى قضاء الدين، وأمّا إذا كان الغارم مديوناً لغير من عليه الزكاة فلا يصدق احتساب من عليه الزكاة ما له فى ذمّة الديان، صرف الزكاة فى الغارمين وإن جعل ذلك الاحتساب وفاء لما فى ذمّة الفقير بالنسبة للدائن. والقدر المتيقن الذى دلّت النصوص المتقدّمة عليه إنّما هو احتساب صاحب الزكاة دينه الذى على ذمّة الغارم

زكاة. و أما الدين الذي له على ذمة شخص آخر فلا دليل على احتسابه منها، إلا بعد صدور عملية الحوالة المتقدمة و انتقال الدين إلى ذمة الغريم مباشرة

(١). مستند العروة الوثقى: ١٠٨/٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٦

[المسألة ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعا لمصلحة مقتضية لذلك]

المسألة ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعا لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الأداء و إن كان قادرا على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم، و إن كان المضمون عنه غنيا. * (١)

حسبما عرفت. «١»

يلاحظ عليه: أن ما ذكره دقة عقلية حيث لا يرى العقل ذلك النوع من الأداء، صرفا له في أداء دين الغارم مباشرة، و لكنه في نظر العرف يعد صرفا للزكاة في الغارمين، حيث إنه بعمله هذا فك ذمة الغارم عن الدين للدائن (أو الديان حسب تعبير المصنف). فكما أنه لو أخذ ما يملكه في ذمة الدائن ثم دفعه إليه وفاء عن دين الغارم يصدق أنه صرفه في الغارمين، فهكذا إذا احتسبه بلا عملية الأخذ و الدفع، أو الحوالة فيصدق على الجميع صرف الزكاة للدين الغارم عرفا.

(١)* القيود المأخوذة في المسألة عبارة:

الف: إذا استدان للضمان عن الغير تبرعا من دون إذن المضمون، عنه فلا يمكن له الرجوع إليه بعد الأداء.

ب: أقدم على الضمان لمصلحة شخصية جزئية لا يعد فوق شأنه.

ج: عجز عن الأداء و إن كان مالكا لقوت سنته و لم يكن فقيرا شرعا.

د: كان الضمان في غير طريق المعصية و السرف، و كان على المصنف أن يذكره، لكنه تركه اعتمادا على ما ذكره من الضابطة.

فيجوز قضاء دينه من سهم الغارمين لإطلاق الآية و الرواية، سواء كان

(١). و يكون المورد من مصاديق المسألة ٢٥، أعنى قوله: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز و فإؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطلاع الغارم.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٧

.....

المضمون عنه فقيرا أو غنيا، لأن ضمانه تبرعى لا يرجع إليه بعد الأداء، فققره و غناه لا يؤثران في ذلك.

و إلى هذا القسم أشار الشيخ في «المبسوط» و قال: و أما الغارمون فصنفان:

صنف استدانوا في مصلحتهم و معروف في غير معصية ثم عجزوا عن أدائه، فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف. «١»

و قال في «الخلاف»: خمسة أصناف من أهل الصدقات لا يعطون إلا مع الفقر بلا خلاف، هم: الفقراء و المساكين و الرقاب و الغارم

في مصلحة نفسه و ابن السبيل المنشئ لسفره. «٢»

و أشار إليه العلامة في «التذكرة» و قال: الغارمون صنفان: أحدهما من استدان في مصلحته و نفقته ... «٣»
و يظهر من الكلمات تسالمهم على الحكم، و أنه يدفع مع الفقر، لا مع الغنى.

(١). المبسوط: ١ / ٢٥١.

(٢). الخلاف: ٢٣٧ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ٢٣.

(٣). التذكرة: ٢٥٨ / ٥، المسألة ١٧٣ من كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٨

[المسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله]

إشارة

المسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله و كاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل، فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، و كذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة، و أما لو تمكن من الأداء فمشكل. نعم لا- يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله و إن كان لا يخلو عن إشكال أيضا، إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك.* (١)

(١)* الفرق بين المسألتين مع اشتراكهما في أغلب القيود، هو أن الاستدانة في المسألة السابقة كانت تبرعا لمصلحة شخصية، لكنّها في المقام لمصلحة دينية اجتماعية، و لا شكّ أنه يجوز الدفع من سهم الغارمين، إنّما الكلام في أنه هل يشترط العجز عن الأداء كالمسألة السابقة، أو لا بل يدفع مع غناه إذا كانت الاستدانة لمصالح عامة؟

قال الشيخ في «المبسوط»: و قد ألحق بهذا قوم أدانوا مالا في دم بأن وجد قتيل لا يدري من قتله و كاد تقع بسببه فتنة، فتحمل رجل ديته لأهل القتل، فهؤلاء يعطون أغنياء كانوا أو فقراء، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمس ... في سبيل الله، أو عامل أو غارم» و ألحق به أيضا قوم تحمّلوا ضمان مال بأن يتلف مال الرجل و لا يدري من أتلفه و كاد أن يقع بسببه فتنة، فتحمل رجل قيمته و اطفأ الفتنة. «١»

و قال في التذكرة: (القسم الثاني من الغارمين): من تحمّل حمالة لإطفاء الفتنة، و سكون نائرة الحرب بين المتقاتلين، و إصلاح ذات البين، و هو قسمان:

(١). المبسوط: ١ / ٢٥١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٦٩

.....

أحدهما: أن يكون قد وقع بين طائفتين فتنة لقتل وجد بينهما، فيتحمّل رجل ديته لإصلاح ذات البين، فهذا يدفع إليه من الصدقة ليؤدى ذلك، لقوله تعالى: وَ الْغَارِمِينَ. و لا فرق بين أن يكون غنيا أو فقيرا لقوله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمس: غاز في سبيل الله، أو عامل عليها، أو غارم ...».

الثاني: أن يكون سبب الفتنة إتلاف مال ولا يعلم من أتلفه و خشى من الفتنة، فتحمل ذلك المال حتى سكنت النائرة، فإنه يدفع إليه من سهم الغارمين، لصدق اسم الغرم عليه، وللحاجة إلى إصلاح ذات البين، وهو أصح وجهي الشافعية. (١)

لا- كلام أنه يعطى مع الفقر، إنما الكلام في الإعطاء مع الغنى، وما استدلل من الرواية غير وارد في أصولنا على النحو المذكور، بل الوارد هو صدر الحديث:

«إن الصدقة لا تحل لغني» (٢) نعم رواه في «المستدرک» عن «دعائم الإسلام» (٣) ولا يحتج بأحاديثه.

و كيف يمكن التمسك بإطلاق قوله: «إلا لخمس، ... أو غارم» وإلا يلزم جواز أداء ديون أثرياء العالم من هذا السهم وإن لم يصرفه في المصالح العامة أو إصلاح ذات البين؟! و يمكن أن يقال: إذا كان المستدين ممن حوّلت إليه إدارة المجتمع كالفقيه الجامع للشرائط، و كانت في الاستدانة مصلحة كبيرة، و في تركها فساد عظيم، يدخل المورد في باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، في نطاق واسع يختص

(١). التذكرة: ٢٥٩ / ٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٣). المستدرک: ٧، الباب ٢٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٠

.....

بأقوياء الأمة- كما في بعض روايات ذلك الباب- (١)

و من الواضح أنّ ديون الإمام و من قام مقامه تؤدى من بيت المال، زكاة كانت أو غيرها، و لو فرض الولاء لعدول المؤمنين فيما إذا لم يكن هناك فقيه جامع للشرائط يكون استدانتهم كاستدانة الإمام أو الفقيه الجامع للشرائط، من غير فرق بين كونه غنيا أو فقيرا، لأنه لم يستدن لصالح شخصه، بل لصالح الإسلام و مصالح المسلمين فتكون الأمة هي المسئولة.

الإعطاء من سهم سبيل الله

قد عرفت قوة جواز الإعطاء من سهم الغارمين غير أنّ من استشكل فيه حاول حل الإشكال عن طريق آخر و هو الإعطاء من سهم سبيل الله، من غير فرق بين قصده الأداء من ماله تبرعا أو من الزكاة بناء على أنّ المراد من سبيل الله كلّ عمل قربي، و أى عمل قربي أوضح من إطفاء نائرة الحرب و سفك الدماء، و مع ذلك فقد أورد عليه المحقق الخوئي بأنّ الموضوع سهم سبيل الله هو الصرف فيه، و أمّا المقام فالزكاة لا تصرف في سبيله، بل تصرف في تسديد دين كان هو المصروف في سبيل الله من غير فرق بين صورتين، لأنّ القصد لا يغير الواقع و لا يحصل غير الجائر جائزا.

يلاحظ عليه: بما سبق ذكره أنّه دقة عقلية، فإنّ للبدل حكم المبدل، فإذا كان المبدل مصروفا في سبيل الله و هو كلّ عمل قربي، فالبديل القائم مقامه يكون حكمه حكمه. و لو صرف الزكاة من بدء الأمر في هذا المورد تصدق أنّه صرفه في

(١). الوسائل: الجزء ١١، الباب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث ١١. و فيه «إنّما هو على القوي المطاع».

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧١

[السابع: سبيل الله]

إشارة

في سبيل الله السابع: سبيل الله، وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح كإصلاح ذات البين، ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانة الحجّاج والزائرين وإكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكنهم من الحجّ والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كلّ قربه، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكنه أيضا، لكن مع عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه.* (١)

سبيله، فهكذا إذا استدان لتلك الغاية، فيقوم البديل مقام المبدل في الصدق العرفي.

نعم هنا كلام وهو أنّ قضاء مثل هذا الدين من سهم «سبيل الله» مبني على صدقه لكلّ عمل قربي كما عليه صاحب الجواهر قدّس سرّه و سيوافيك بيانه.

(١)* اتفق المسلمون على أنّ سبيل الله أحد المصارف الثمانية للزكاة تبعا للذكر الحكيم والسنة القطعية، وسيرة المسلمين، إنّما الكلام في تحديد مفهومه من حيث السعة والضيق فهنا أقوال:

الأول: إنّ المراد منه الجهاد في سبيل الله، وعليه أكثر أهل السنة وليف من فقهاءنا.

وقال الخرقى في متن المغنى: وسهم في سبيل الله، وهم الغزاة يعطون ما

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٢

.....

يشترون به الدواب والسلاح وما يدفعون به عمل العدو، إن كانوا أغنياء. (١)

وقال الماوردي: والسهم السابع سهم سبيل الله تعالى، وهم الغزاة يدفع إليهم من سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم، فإن كانوا يرابطون في الثغر دفع إليهم نفقات ذهابهم وما أمكن من نفقات مقاماتهم. (٢)

وقد نسب صاحب الحدائق هذا القول إلى الصدوق والمفيد والشيخ من أصحابنا والنسبة صحيحة. (٣)

قال الصدوق في «الفيحة»: وسبيل الله هو الجهاد. (٤)

وقال الشيخ المفيد في «المقنعة»: وفي سبيل الله وهو الجهاد. (٥)

وقال الشيخ في «النهاية»: وفي سبيل الله وهو الجهاد. (٦)

وقد تبعهم غيرهم كسلار في مراسمه (٧) والحلي في «إشارة السبق».

وفي الأخير: وفي سبيل الله وهو الجهاد الحق. (٨)

غير أنّ هذا القول وإن كان غير شاذ لكن الأكثر ذهبوا إلى خلافه.

الثاني: عطف الحج على الجهاد نقله الشيخ عن أحمد، قال: سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد والحاج. (٩)

قال الخرقى: ويعطى أيضا في الحجّ وهو في سبيل الله. (١٠)

وقال ابن قدامة في شرحه: يروى هذا عن ابن عباس، وعن ابن عمر: الحجّ في سبيل الله، وهو قول إسحاق لما روى أنّ رجلا جعل

ناقه له في سبيل الله فأرادت

- (١). المغنى: ٣٢٢ / ٧.
 - (٢). الأحكام السلطانية، للماوردى: ٨٢٢.
 - (٣). الحدائق: ١٩٦ / ١٢.
 - (٤). الفقيه: ٣ / ٢، الباب ١ من أبواب الزكاة، ذيل الحديث الرابع.
 - (٥). المقنعة: ٢٤١.
 - (٦). النهاية: ١٨٤.
 - (٧). المراسم: ١٣٢.
 - (٨). إشارة السبق: ١١٢.
 - (٩). الخلاف: ٢٣٦ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ٢١.
 - (١٠). المغنى: ٣٢٦ / ٧.
- الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٣
.....

امراته الحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اركبها فإنَّ الحجَّ فى سبيل الله. «١»
وقال القرطبي فى تفسيره: و فى سبيل الله، و هم الغزاة و موضع الرباط يعطون ما ينفقون فى غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. و هذا قول أكثر العلماء، و هو تحصيل مذهب مالك، و قال ابن عمر: الحجاج و العمّار، و يؤثر عن أحمد و إسحاق أنّهما قالوا: سبيل الله الحجّ.
«٢»

و لم نجد فى كلمات أصحابنا من يحصره فى الحجّ، نعم الإحجاج من مصارف سبيل الله، كما سيوافيك فى الروايات و فى كلام الشيخ فى الخلاف و الاقتصاد و المبسوط.

الثالث: مصالح المسلمين و الأعمال التى يعود نفعها إلى المجتمع الإسلامى، فيخرج قضاء الديون، و مساعدة الزائرين.
قال الشيخ فى «الخلاف»: سبيل الله يدخل فيه الغزاة فى الجهاد و الحج و قضاء الديون عن الأموات و بناء القناطر و جميع المصالح.
«٣»

و لو لا قوله: «و قضاء الديون عن الأموات» لاختصّ بالمصالح العامّة، و لكن ذكره فى عداد ذلك يعرب عن سعة الموضوع عنده.
و قريب من ذلك كلامه فى «المبسوط»، قال: و يدخل فى سبيل الله: مئونة الحاج، و قضاء الديون عن الحى و الميت، و جميع سبل الخير و المصالح، و يدخل فيه معونة الزوّار و الحجيج و عمارة المساجد و المشاهد و إصلاح القناطر، و غير ذلك من المصالح. «٤»

- (١). المغنى: ٣٢٧ / ٧.
 - (٢). تفسير القرطبي: ١٨٥ / ٨.
 - (٣). الخلاف: ٢٣٦ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ٢١.
 - (٤). المبسوط: ٢٥٢ / ١.
- الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٤
.....

وقال في «الاقتصاد»: وفي سبيل الله، وهو الجهاد ويدخل فيه جميع مصالح المسلمين. (١)

وقال ابن البراج: أما سبيل الله، فهو الجهاد وما فيه صلاح للمسلمين، مثل عمارة الجسور والقناطر وما جرى مجرى ذلك. (٢)

وعبارة هذين الفقيهين صريحة في القول الثالث وسيأتي أنه أيضا خيرة المحقق البروجردى في تعليقه وقال: المصالح العامة الدينية.

وقال المحقق في «الشرائع»: وفي سبيل الله، وهو الجهاد، وقيل: يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الأشبه. (٣) إلى غير ذلك من الكلمات التي تركز أكثر الأمثلة على أن المراد المصالح العامة لا المصالح الشخصية فيخرج قضاء الديون أو مساعدة الزائرين عن ذلك.

الرابع: ما اختاره صاحب الجواهر كل وسيلة إلى تحصيل رضا الله، وعلى ذلك فكل عمل قربي يرجى به الثواب، قال: إذ السبيل هو الطريق فإذا أضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله و ثوابه، فيتناول الجهاد وغيره. (٤)

وعلى ذلك فكل عمل قربي، كترويح العزاب، والإنفاق على الأيتام وما يشابههما يعد من سبيل الله.

الخامس: ما يستفاد من الآيات من أن المراد، «سبيل دين الله» فتصرف الزكاة في كل ما فيه دعم لدين الله وإقامة لدعائه كبناء المساجد ونشر الكتب وغيرها، وهذا احتمال خامس لم يذكره الأصحاب.

(١). الاقتصاد: ٢٨٢.

(٢). المهذب: ١ / ١٦٩.

(٣). الشرائع: ١ / ١٦٢.

(٤). الجواهر: ١٥ / ٣٦٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٥

.....

هذه هي الوجوه الخمسة التي يمكن تحصيلها من الإمعان في العبارات المفسرة لسبيل الله الوارد في آية الزكاة.

أقول: إن تحقيق الحق يرجع إلى دراسة الآيات الواردة فيها لفظه «سبيل الله» أولا، و دراسة الروايات الواردة حول الآية ثانيا.

لا شك أن لفظه «سبيل الله» وردت في مورد الجهاد كثيرا، لكنها ليست دليلا على كونها موضوعا للجهاد في سبيل نشر الدين، ومن فسر به ونفى غير ذلك فقد خلط بين المفهوم والمصداق، فالجهاد من أحد مصاديقه لا أنه هو الموضوع له.

ومن حسن الحظ أن أكثر الآيات التي أريد فيها من «سبيل الله» الجهاد مقرونة بالقرائن، مثل قوله: «قاتلوا» أو «جاهدوا» إلى غير ذلك، قال سبحانه: **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ.** (١)

وفي الوقت نفسه استعمل في سبيل الله وأريد منه غير الجهاد بوفرة، نذكر من ذلك شيئا قليلا:

١. الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أذى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢)

أى لا يتبعون على المنفق عليه بقولهم مثلا قد أحسنت إليه وجبرت حاله، ولا يذكرون ذلك إلى من لا يحب وقوفه عليه ونحوه، ومن المعلوم أن المنفق على الإنفاق على الفقراء لا الإنفاق في الجهاد، إذا المنفق عليه في الجهاد جيش المسلمين، وكيف يتمكن الإنسان من أذاهم والمن عليهم؟!

٢. قال سبحانه: **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ**

(١). البقرة: ١٥٤.

(٢). البقرة: ٢٦٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٦

.....

وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. «١»

و المراد من سبيل الله هو سبيل دينه لا الجهاد، لأن الجهاد فيه حرام، و قد رتب على القتال في الشهر الحرام أموراً أربعة: الأول: أن القتال فيه كبير، أي عظيم وزرا.

الثاني: و صد للناس عن سبيل الله، أي سبيل دينه، و ليس المراد هو الحج، لأنه ورد في الأمر الرابع. الثالث: و كفر بالله.

الرابع: و صد عن المسجد الحرام.

٣. قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَ مَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ. «٢»

و معنى الآية لم تصرفون من آمن عن سبيل الله، أي دينه، و أنتم تطلبون سيلاً عوجاً معوجاً مائلاً عن الحق.

٤. وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. «٣»

و المراد من سبيل الله هو سبيل دينه، و المراد الهجرة لأجل اعتناق الإسلام اعتناقاً صحيحاً.

٥. و قال سبحانه: وَ مَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِعًا كَثِيرًا «٤» و المراد سبيل دينه.

٦. قال سبحانه: وَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَ رِئَاءَ النَّاسِ

(١). البقرة: ٢١٧.

(٢). آل عمران: ٩٩.

(٣). النساء: ٨٩.

(٤). النساء: ١٠٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٧

.....

وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. «١»

و الآية ناظرة إلى قريش حيث خرجوا لقتال المسلمين و صد الناس عن دين الله.

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أن المراد سبيل دينه، و هذا المعنى أخص مما ذهب إليه صاحب الجواهر أي كل ما فيه مرضاة الله، فإن في تزويج العزاب و الإنفاق على الأيتام رضا الرب و مرضاته و لكن لا يعد الإنفاق عليهما إنفاقاً في سبيل دين الله.

فتحصل من ذلك: أن المتبادر من قوله: «في سبيل الله» حسب هذه الآيات و غيرها مما لم نذكر «٢» هو سبيل دينه.

و على ذلك يكون مصرف هذا السهم كل ما فيه تشييد للدين و نشر له و تعضيد للشريعة، كبناء المدارس العلمية و نشر الكتب الدينية و تربية الناشئين لتبليغ الدين و بناء المساجد إلى غير ذلك مما يرجع نفعه إلى دين الله. و على ذلك فتخرج المصالح العامة التي لا تمت إلى دينه سبحانه بصله كبناء المستشفيات و القناطر، فضلاً عما فيه مصالح شخصية كقضاء الديون و الإنفاق على الأيتام و غير

ذلك.

و هنا احتمال خامس لم يذكره الأصحاب، و الجزم به رهن عدم العمومية في الروايات و معاهد الإجماع و الشهرة. هذا هو حسب الذكر الحكيم، فلنرجع إلى الروايات فلو استفدنا منها ما هو أوسع من ذلك و إلّا فلنقتصر على ما ذكرنا، و الروايات على قسمين:

[الروايات على قسمين]

إشارة

١. ما يستفاد منه أنه عبارة عن صرف الزكاة في الجهاد و الحجّ.
٢. ما يدلّ على أنّ الموضوع أوسع من ذلك. و إليك القسمين:

(١). الأنفال: ٤٧.

(٢). لاحظ النحل: ٩٤؛ الحج: ٩؛ ص: ٢٦؛ المنافقون: ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٨

أ. ما هو ظاهر في الجهاد و الحجّ

١. روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب أنّ رجلاً كان بهمدان ذكر أنّ أباه مات و كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت، و أوصى أن يعطى شيء في سبيل الله، فستل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف نفعل، و أخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: «لو أنّ رجلاً أوصى إلى أن أضع في يهودى أو نصرانى لوضعتة فيهما، أنّ الله تعالى يقول: فَمَنْ يَدُلُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» (١) فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الأمر - يعنى: بعض الثغور - فابعثوا به إليه». (٢)

و ربما يستدلّ بها على كونه منحصر في الجهاد، غير أنّ الاستدلال ضعيف، بل الرواية على الخلاف أدلّ، و ذلك لأنّ تخصيص الإمام المال بالجهاد لأجل أنّ الموصى كان غير عارف و المشهور عندهم هو أنّ سبيل الله هو الجهاد، فكأنّه أوصى بصرف المال في الجهاد و لا محيص عن تنفيذ الوصية، و لو لا هذا لما ألزمه الإمام بالصرف فيه فقط، و أنّ الباعث للحصر هو الوصية، و يشير إلى ذلك قوله: «لو أنّ رجلاً أوصى إلى أن أضع في يهودى أو نصرانى لوضعتة فيهما».

٢. ما رواه الصدوق عن محمد بن سليمان، عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً أوصى إلى بمل في السبيل، فقال لى: اصرفه في الحجّ، قلت: أوصى إلى في السبيل، فقال: «اصرفه في الحجّ فإنّي لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحجّ». (٣)

و لكنّه ليس دليلاً على الحصر، بل دليلاً على أنّه أفضل السبل.

(١). البقرة: ١٨١.

(٢). الوسائل: ١٣، الباب ٣٣ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ٤.

(٣). الوسائل: ١٣، الباب ٣٣ من أحكام الوصايا، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٧٩

.....

روى الصدوق بإسناده عن علي بن يقطين، أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام:

يكون عندي المال من الزكاة أ فأحجّ به موالى و أقاربي، قال: «نعم لا بأس». (١)

غير أن الرواية لا تدلّ على الحصر و إنما تدلّ على أنّ الحجّ من أحد مصاديقه. و الرواية و إن خلت عن لفظة «سبيل الله» لكنّه معلوم بالقرائن، إذ لا يعطى الفقير من الزكاة أزيد من مئوته. و مثله غيره ٢، إذ ليس فيه شيء يشير إلى أنّ الدفع من باب الفقر.

إلى هنا تبين أنّ الجهاد و الحجّ من سبل الله، إنّما الكلام في الأوسع من ذلك و يمكن أن يستفاد من الروايات التالية و إن كان بعضها سقيم.

ب: ما يدلّ على أنّ المراد كلّ سبل الخير

١. ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام.

«و في سبيل الله: قوم يخرجون في الجهاد و ليس عندهم ما يتقوّون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو في جميع

سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحجّ و الجهاد». (٣)

و لو صحّت الرواية لعمّ جميع سبل الخير، غير أنّ «تفسير القمّي» لا يحتجّ به.

٢. ما رواه الحسن بن راشد، قال: سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله؟ قال: «سبيل الله

شيعتنا». (٤)

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٢ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١. و بهذا المضمون الحديث ٢ و ٣ و ٤.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٧.

(٤). الوسائل: ١٣، الباب ٣٣ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٠

.....

و في السند محمد بن عيسى بن عبيد و هو ثقة، عن الحسن بن راشد، و هو المكنّى بأبي علي مولى لآل المهلب و قد وثّقه الشيخ في رجاله، فالسند معتبر.

و المراد هو رفع حوائج الشيعة، المشروعة، و هو نفس سبل الخير كلّها.

٣. و في «فقه الرضا عليه السلام»: و من أوصى بماله أو ببعضه في سبيل الله من حجّ أو عتق أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير، فإنّ

الوصية جائزة لا يحلّ تبديلها. (١)

٤. و في «دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: «و في سبيل الله في الجهاد و الحجّ، و غير ذلك من سبل الخير». (٢)

قد تعرّف على الأقوال الأربعة، مضافا إلى ما يستفاد من القرآن من أن المراد هو سبيل دينه و تشييد شريعته و نشره بين الناس. أما القولان الأولان - أعني: اختصاصه بالجهاد، أو الحجّ - فقد عرفت أنّ الروايات لا تدلّ على الاختصاص، و إنّ تطبيق العنوان عليهما كونه مقصود الموصى، أو لكونه أفضل الأفراد، أما الاختصاص بها فلا دليل عليه. فيدور الأمر بين القول الثالث الذي هو خيرة المحقّق البروجردى - أعني: المصالح العامة الدينيّة - و القول الرابع الشامل لعامة القربيات، فيمكن ترجيح القول الرابع بالوجه التالي:

١. ما مرّ من الروايات، فإنّ أكثرها و إن كانت ضعيفة إلا رواية الحسن بن

(١). فقه الرضا: ٢٩٨.

(٢). مستدرک الوسائل. ٧ / ١٠٥، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨١

.....

راشد فهي صحيحة، و غيرها يعضد بعضها بعضا.

٢. الشهرة المحقّقة بين المتأخرين، بل في «الخلافة» و «الغنية» الإجماع عليه.

٣. السبيل هو الطريق، فإذا أضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كلّ ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله و ثوابه، فيتناول كلّ خير قربي.

و لأجل ذلك قوّاه صاحب الجواهر و قال: الأقوى عمومه لكلّ قربة، فيداخل حينئذ جميع المصارف و يزيد عليها، و إنّما يفارقها في النيّة، ضرورة شموله لجميع القرب من بناء خانات و تعمير روضة أو مدرسة أو مسجد أو إحداث بنائها، أو وقف أرض أو تعميرها، أو وقف كتب علم أو دعاء و نحوها، أو تزويج عزاب أو غيرهم، أو تسهيل نخل أو شجر أو ماء أو مأكول أو شيء من آلات العبادة، أو إحجاج أحد أو إعانة على زيارة أو في قراءة أو تعزية، أو تكملة علماء أو صلحاء أو نجباء، أو إعطاء أهل الظلم و الشر لتخليص الناس من شرّهم و ظلمهم، أو إعطاء من يدفع ظلمهم و يخلص الناس من شرّهم، أو بناء ما يتحصّن به المؤمنون عنهم، أو شراء الأسلحة لدفاعهم، أو إعانة المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الأموات أو خدمة المساجد و الأوقاف العامة أو غير ذلك. (١)

حجّة القول الثالث

قد استدلّ على هذا القول بأنّ قوله: «في سبيل الله» يصدق على المصالح العامة و الجهاد و الحج، و لكنّه لا يصدق على القربات الشخصية كتزويج العزاب

(١). الجواهر: ١٥ / ٣٧٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٢

.....

مثلا. وقيل في تقريب ذلك:

إنّ الظاهر من «سبيل الله» هو ما كان كذلك بالحمل الشائع لا بمجرد قصد القربة، من حيث إعانة المؤمن و إدخال السرور في قلبه و نحو ذلك.

و المصالح العامة كالمساجد و القنابر و نحوه، تعدّ من السبيل و الجهاد و الحج كذلك.

و أمّا الأشخاص فيشكل فيهم الأمر، إذ فرق بين أن يعطى من الكسوة الطعام للشخص قربة إلى الله تعالى و بين أن يصرف شيء في سبيل الله قربة إليه، فمن صرف مالا في تزويج شخص أو أعطى له مالا لأن يتزوج و قصد بذلك القربة، فقد سلك سبيل الخير و حصل له الأجر، لكن حيث لا يعدّ التزويج من سبيل الله تعالى، فلم يصرف المال في ذلك. «١»
و حاصل كلامه: انّ تزويج العزّاب صرف الزكاة في سبيل الأشخاص، بخلاف بناء المساجد فأنه صرف الزكاة في سبيل الله سبحانه دون الأشخاص.

يلاحظ عليه: أوّلا- بالنقض بالإحجاج، فأنه إحسان في حقّ الشخص لأن يحجّ، و ليس صرفا لها في سبيل الله سبحانه، مع تضافر الروايات على أنّ الإحجاج من مصاريفه.

و ثانيا: إذا فسّر «سبيل الله» بالسبيل الذي فيه رضاه، فلا فرق بين المصالح الفردية أو العامة، فالقول الرابع هو الأقوى.

و أمّا الاحتمال الخامس - أعنى: سبيل دينه و ما فيه تشييد و تعضيد لشريعته- فهو الأحوط، لو لا الدليل على كفاية كلّ ما فيه رضاه سبحانه، سواء كان في طريق تعضيد الدين أو لا.

(١). كتاب الزكاة للسيد الميلاني: ١٢٨/٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٣

هل يشترط الحاجة في سبيل الله؟ [هنا وجوه]

إشارة

إنّ المرتكز في الأذهان هو أنّ الزكاة شرعت لرفع الحاجات، و على ذلك يقع الكلام في أنّه هل يشترط الحاجة في صرف الزكاة في سبيل الله كإحجاج الغنى، أو دفع الزكاة إلى الأثرياء للجهاد في سبيل الله أو لا؟ وجوه:

١. جواز دفعها إلى الغازي الغنى

يظهر من العلماء و غيره جواز صرف الزكاة في الغازي الغنى قال:

لا يشترط في الغازي الفقير، و به قال الشافعي للعموم، و لأنّه كالأجرة، و كذا الغارم لإصلاح ذات البين.

و قال أبو حنيفة: يشترط، لقوله عليه السلام: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردّها في فقرائكم.

و هو لا يقتضى اختصاصها بالفقراء، و ينتقض بآبَن السبيل، فإنّه يعطى و إن كان غنيا في بلده، قادرا على الاستدانة في سفره و معارض بعموم و في سبيل الله و بما رووه عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: «لا تحلّ الصدقة لغنى إلّا لثلاثة» و ذكر من جملتهم الغازي.

٢. اشتراط الفقر في الغازي والحاج

و اختار الشهيد الثاني اشتراط الفقر، قال: و يجب تقييده بما لا يكون فيه معونة لغنى مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الأصناف الباقية فيشترط في الحاج والزائر، الفقر، أو كونه ابن سبيل أو ضيفا، و الفرق بينهما حيثنذ و بين الفقراء ان

(١). التذكرة: ٥ / ٢٨٠ - ٢٨١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٤

.....

الفقير لا يعطى الزكاة ليحج بها من جهة كونه فقيرا و يعطى لكونه في سبيل الله. «١»

٣. اشتراط الحاجة دون الفقر

و هناك احتمال ثالث و هو انه لا يشترط الفقر بمعنى كونه غير مالك لمئونة سنته، بل تعطى الزكاة لمثل هذا الشخص للغزو و الحج، و إنما يشترط فيه الحاجة بمعنى كونه غير قادر على الغزو و الحج إلا بالإعطاء، و لعله إلى ذلك تنظر عبارة الشيخ في «الخلافة»، قال: و الغارم لمصلحة ذات البين و الغازي لا يعطى إلا مع الحاجة عند أبي حنيفة و عند الشافعي عند الغناء، و هو الصحيح. «٢»

هذه هي الأقوال و إليك دلائلها:

استدل للقول الأول بإطلاق الآية، و لأنها كالأجرة كما في سهم العاملين، و بما أشار إليه العلامة من أنه روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: رجل عامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل مسكين تصدق عليه به فأهداها لغنى، أو ... أو غاز في سبيل الله».

و الكل كما ترى، أما إطلاق الآية فهو فرع كونه في مقام البيان لهذه الجهة.

و أما كونه كالأجرة في سهم العاملين فهو أشبه بالقياس.

و أما الرواية فلم يثبت عندنا إلا صدرها.

استدل للقول الثاني بوجوه:

١. بما في رواية القمي عن العالم عليه السلام قال: «و في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به ...». «٣»

(١). المسالك: ١ / ٢٢٠.

(٢). الخلافة: ٤ / ٢٣٧، كتاب الصدقات، المسألة ٢٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٥

.....

٢. ما رواه الفريقان: «لا تحل الصدقة لغنى».

٣. ما رواه في «التذكرة» عن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: أمرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقراكم.

غير أن الاستدلال بهذه الوجوه الثلاثة غير تام.

أما رواية القمي فمرسلة لا يحتج بها.
 و أمّا ما نقله الفريقان عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لا تحل الصدقة لغني» ناظر إلى سهم الفقراء فلا يعطى الغني من هذا السهم، و أمّا إعطاؤه من سهام أخرى كالعاملين عليها و الغارمين و في سبيل الله فلا ينفيه.
 و منه يظهر ضعف ما استند إليه أبو حنيفة و غيره، فإنّ حديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ناظر إلى سهم الفقراء.
 و لعلّ القول الثالث هو الأقوى، و هو خيرة الماتن حيث قال: «الأقوى جواز دفع هذا السهم في كلّ قربة مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكّنه أيضا لكن مع عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه»، مثلا إذا رأى الحاكم مصلحة في إعزام الغزاة إلى الجهاد و كان الغازي غنيا لا يقوم بتلك المهمة إلّا بدفع شيء من الزكاة إليه، جاز لوجود المصلحة.
 فالموضوع هو الحاجة في الجهة التي يصرف فيها الزكاة لا الفقر، و على ضوء ذلك فلو فرض حاجة المجتمع إلى المساجد و المدارس و المستشفيات يجوز صرف الزكاة فيها و ينتفع منه جميع الأمة من غير فرق بين الفقير و الغني، لأنّ الملاك المجوز لصرف الزكاة هو حاجة المجتمع بما هو هو لا حاجة الفرد، و لأجل ذلك يشارك الأغنياء و الفقراء في المشاريع العامة و التسهيلات الاجتماعية إذا أسست بالزكاة.
 إذا فرضنا أنّ الغازي أو الحاج غنيا و لكن لا يقوم بمهمة الغزو و الحجّ الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٦

[الثامن: ابن السبيل و هو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته]

إشارة

في ابن السبيل الثامن: ابن السبيل و هو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب و إن كان غنيا في وطنه، بشرط عدم تمكّنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك.
 و بشرط أن لا يكون سفره في معصية فيدفع إليه قدر الكفاية اللائقة بحاله، من الملبوس و المأكول و المركوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره أو يصل إلى محلّ يمكنه تحصيلها بالاستدانة أو البيع أو نحوهما.

إلّا بجعل داع في ذهنه إلى العمل و رأى الفقيه وجود المصلحة في دفع الزكاة في تلك الجهة فيجوز الصرف و إلّا يلزم ترك المصلحة المهمة.

نعم من يريد الغزو و الحجّ بنفسه و ليس هناك أي حاجة إلى بذل الزكاة و صرفه فيه فلا يجوز بذل الزكاة، لأنّ الغاية من الزكاة هي سدّ الحاجات و المفروض عدمه.

و لشيخنا الأنصاري هنا كلمة جامعة يقول:

إنّ السبيل المصروف فيه الزكاة قد يجعل نفس إعانة الغني لأنّه من الأمور الراجحة، و قد يجعل نفس الفعل و الذي اعتبرنا فيه الحاجة هو الأول لا الثاني.

و من هنا يعلم أنّ حكمهم بأنّه يعطى الغازي من الزكاة و إن كان غنيا إنّما ينافي ما دلّ على عدم حلية الصدقة للغني إذا كان الدفع من باب معونة الغازي،

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٧

و لو فضل ممّا أعطى شيء و لو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى، من غير فرق بين النقد و الدائبة و الثياب و نحوها فيدفعه إلى الحاكم و يعلمه بأنه من الزكاة.

و أمّا لو كان في وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج إليه و لا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل. نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم. و إن لم يتجدد نفاد نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً، فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل. نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.* (١)

و أمّا إذا كان من باب حصول دفع العدو الحاصل من مال المزكى و بدن الغازى، فليس فيه منافاة للأدلة. «١»
*** (١) ***

هنا فروع سبعة:

إشارة

١. من هو ابن السبيل؟
٢. اشتراط عدم تمكّنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحوهما.
٣. اشتراط عدم كون سفره معصية.
٤. المقدار الذى يعطى له.
٥. حكم ما لو فضل شيء ممّا أعطى نقداً كان أو جنساً.
٦. إذا أنشأ السفر المحتاج إليه و هو فى وطنه و لا قدرة له من أول الأمر.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ١٨٧

(١). كتاب الزكاة، للشيخ الأنصارى: ٣١٤.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٨

.....

٧. تلك الصورة و لكن تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ابن السبيل.
و إليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر:

الأول: من هو ابن السبيل؟

لقد جاء ابن السبيل فى الذكر الحكيم ضمن آيات الزكاة و الخمس و الأنفال.
أمّا الزكاة فقد عرفته. و أمّا الخمس فقال سبحانه: فَأَنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ لِاتِّمَامٍ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ. «١»
و أمّا الأنفال فقال تعالى ذكره: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ لِاتِّمَامٍ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ

«٢» وإضافة الابن إلى السبيل إشارة إلى تمخّضه في ذلك وقد انقطع عن كل شيء سوى السبيل، مثل قولك «ابن الحرب» أي ليس له شغل سوى مصارعة الأبطال في ميادين الحرب.

قال ابن منظور: قال ابن سيد: ابن السبيل: ابن الطريق، وتأويله الذي قطع عليه الطريق - إلى أن قال - قال ابن بري: ابن السبيل، الغريب الذي أتى به الطريق.

قال الشاعر:

ومنسوب إلى من لم يلبه كذاك الله نزل في الكتاب

وقال: وابن السبيل المسافر الذي انقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يبلغ به فله في الصدقات نصيب. «٣»
وقد تصافر تفسيره بالمنقطع في كلمات فقهائنا نذكر بعضها:

(١). الأنفال: ٤١.

(٢). الحشر: ٧.

(٣). اللسان ١١، مادة «سبل».

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٨٩

.....

١. قال المفيد: ابن السبيل وهو المنقطع به في الأسفار. «١»

٢. وقال الشيخ في «النهاية»: وابن السبيل وهو المنقطع به، وقيل: إنه الضيف الذي ينزل بالإنسان ويكون محتاجا في الحال وإن كان يساره في بلده وموطنه. «٢»

ولعل ذكر الضيف من باب ذكر الخاص بعد العام ولا خصوصية له.

وقال ابن زهرة: ابن السبيل هو المنقطع به وإن كان في بلده غنيا. «٣»

إلى غير ذلك من الكلمات، ولذلك أضيف إليه لفظ الابن ليعلم أنه لا صلة له مع أي شيء سوى السبيل، فانقطع عن كل ما كان له. وقد فسره العالم عليه السلام في مرسله على بن إبراهيم، قال: «و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات». «٤»

ولا يشترط في السفر كونه بمقدار المسافة الشرعية، لإطلاق الدليل أولا، ومقتضى مناسبة الحكم والموضوع، أنها تدفع إلى المنقطع عن كل شيء، سواء أ كانت وظيفته القصر أم التمام ثانيا.

نعم، يظهر من الشيخ في «المبسوط» و «العلامة» في «التذكرة» عدم إتيانه لمن أقام عشرة أيام، إذ لا يصدق عليه أنه مسافر، قال في الأول:

و إن أقام به يوما أو يومين إلى عشرة أيام أعطى نفقته، وإن أقام أكثر من ذلك لم يعط، لأنه يخرج من حكم المسافر. «٥»

وقال العلامة في «التذكرة»: يعطى ابن السبيل ما يبلغه البلد الذي يريد

(١). المقنعة: ٢٤١.

(٢). النهاية: ١٨٤.

(٣). غنية النزوع: ١٢٤ / ٢.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٥). المبسوط: ١/ ٢٥٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٠

.....

لمضيته و عودته على ما بيناه، فإن أراد أن يقيم في البلد الذي قصده دون عشرة أيام، أخذ نفقته ذلك لأنه في حكم المسافر، وإن نوى إقامة عشرة لم يأخذ فيها من سهم ابن السبيل، لأنه مقيم. و الشافعي شرط إقامة ثلاثة لا يزيد. «١»
 يلاحظ عليه: أن إقامة عشرة أيام وإن كان قاطعا لموضوع السفر لكنه بضرب من التأويل بحكم الشارع، وإلا فلا ريب في أنه يعد مسافرا من أبناء السبيل، والعجب أن العلامة في «المختلف» ذكر حجة القائل بخروجه عن ابن السبيل و ردّ عليه! وإليك نصّه:
 احتج بأنه خرج عن كونه مسافرا بالتيه، فلا يصدق عليه ابن السبيل.

أما المقدمه الأولى: فلو جوب الإتمام عليه، المنوط بالإقامة المنافية لاسم السفر، لامتناع صدق المتقابلين على ذات واحدة.
 و أما الثانية: فلأن المسألة جزء من مسمى ابن السبيل، فلا يصدق عليه المقيم.

و الجواب: المنع من صدق المقدمتين و وجوب الإتمام، و إن أخرجه عن كونه مسافرا سفرا يجب فيه القصر، فلا يخرج عن كونه مسافرا مطلقا. «٢»

الثاني: اشتراط عدم تمكنه من الاستدانة

يعتبر في صدق ابن السبيل عجزه عن الاستدانة و كذا التصرف في ماله الغائب بالبيع أو ماله الحاضر، و ذلك لعدم صدق الانقطاع إلّا به، و مثل ذلك غنى داخل تحت قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا- تحلّ الصدقة لغنى»، كما هو داخل تحت قوله في صحيفه زرارة: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يكف نفسه عنها».

(١). التذكرة: ٥/ ٣٥٥، المسألة ٢٦٦.

(٢). مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩١

.....

و للمحقق الهمداني هنا كلام جامع، قال: و الذي ينبغي أن يقال: إنه إن كانت الاستدانة أو التصرف في أمواله بالبيع و نحوه أمرا ميسورا له كأغلب التجار المعروفين في البلاد النائية، فمثل هذا الشخص لا يعدّ من أرباب الحاجة إلى الصدقة، بل و لا ابن سبيل في العرف، و بحكمه القوى السويّ المتمكّن من الاكتساب في الطريق بما يناسب حاله و شأنه. «١»
 و بذلك يظهر ضعف ما في «المعتبر» «٢» و «المسالک» «٣» من عدم اعتباره عملا بإطلاق النصّ.
 نعم لو كانت الاستدانة أو البيع أمرا حرجيا فهو في حكم غير القادر و المنقطع.

الثالث: اشتراط عدم سفره معصية

يشترط أن لا يكون سفره معصية.

قال المحقق: و لا بدّ أن يكون سفرهما (ابن السبيل و الضيف) مباحا، فلو كان معصية لم يعط.

وقال في «المدارك»: لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الدفع إلى المسافر من سهم ابن السبيل إذا كان سفره معصية، لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان. «٤»
و يظهر من ابن قدامة اتفاق فقهاءهم على هذا الشرط، قال: لكن يشترط كون السفر مباحا إما قربه كالحج والجهاد و زيارة الوالدين، أو مباحا كطلب

(١). مصباح الفقيه: ١٣ / ٥٨٤.

(٢). المعتمر: ٢ / ٥٧٨.

(٣). مسالك الأفهام: ١ / ٤٢٠.

(٤). المدارك: ٥ / ٢٣٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٢

.....

المعاش و التجارات، فأما المعصية فلا يجوز الدفع إليه فيها، لأنه إعانة عليها و التسبب إليها فهو كفعلها، فإن وسيلة الشيء جارية مجراه. و إن كان السفر للنزهة ففيه وجهان: أحدهما يدفع إليه لأنه غير معصية، و الثاني لا يدفع إليه لأنه لا حاجة به إلى هذا السبيل. «١»
و يدل على الاشتراط أمران:

١. ما في مرسل القمى: و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم. «٢»
الظاهر أن مراده من الطاعة كونه غير سفر المعصية. و بعبارة أخرى:
يشترط كونه مباحا.

٢. أن الإعطاء إعانة على الإثم إذا كانت الغاية معصية و هو بعد في الطريق، و أما إذا قضى حاجته المحرمة فحاول الإياب ففيه وجهان:
١. لا يصدق على الإعطاء أنه إعانة على الإثم سواء تاب أم لم يتب.
٢. أن في الإعطاء تشويقا للظالم في ظلمه و تقريرا للعاصي في عمله، و هو بعيد عن روح الشريعة المقدسة.
نعم لو تاب عند الإياب فصار ابن السبيل فيجوز الإعطاء له، لأنّ التائب من ذنبه كمن لا ذنب له.
يقول ابن قدامة: و من سافر لمعصية فأراد الرجوع إلى بلده لم يدفع إليه ما لم يتب، فإن تاب احتمل جواز الدفع إليه، لأنّ رجوعه ليس بمعصية فأشبهه رجوع غيره، بل ربما كان رجوعه إلى بلده تركا للمعصية و إقلاعا عنها كالعاق يريد

(١). المغنى: ٧ / ٣٢٨.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٣

.....

الرجوع إلى أبويه، و الفار من غريمه أو امرأته يريد الرجوع إليهما، و يحتمل أن لا يدفع إليه لأن سبب ذلك المعصية فأشبهه الغارم في المعصية. «١»

و مثله إذا لم يتب و لكن بعد ما قضى حاجته أنشأ سفرا آخر مباحا أو في طاعة و لا يعدّ إيابا من ذلك السفر.

الرابع: المقدار الذي يعطى له

قال المحقق: و يدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده. «٢»
 إن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية، فكما أن الغارم يعطى بمقدار الغرم، و في الرقاب يعطى بمقدار الفك، و في سبيل الله يعطى بمقدار حاجة المورد؛ فهكذا ابن السبيل يعطى بالمقدار الذي يوصله إلى بلده أو البلد الذي يتمكن فيه من التصرف في أمواله أو الاستدانة أو غير ذلك.
 و في مرسل القمي: فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات.
 هذا كله فيما إذا صار ابن السبيل في إياه؛ و أما لو افترضنا أنه صار كذلك و هو في طريقه إلى مقصده فهل عليه الفسخ و ترك السفر إذا كان أمرا عقلانيا، أو يجوز له الإعطاء إلى أن يقضى وطره من سفره بالذهاب إلى المقصد و الإياب عنه؟
 وجهان:
 و الظاهر مما نقلناه من «اللسان» أن ابن السبيل هو المنقطع عند الإياب بعد قضاء وطره، و أما المنقطع عند الذهاب مع إمكان الرجوع إلى بلده فلا يطلق عليه ابن السبيل.

(١). المغنى: ٧ / ٣٢٩.

(٢). الشرائع: ١ / ١٦٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٤

.....

و ما يعبر عنه بالفارسية ب (وامانده) أو (درمانده در راه) يناسب ما ذكره صاحب اللسان.
 و لو افترضنا جواز الإعطاء فلا بد أن يكون السفر قصيرا غير طويل، و أما من حاول أن يسافر إلى أقصى العالم و قد صار منقطعا بعد خروجه عن الوطن بمقدار عشرة فراسخ، فكونه من مصاديق ابن السبيل مشكل.

الخامس: حكم ما لو فضل شيء عنده نقدا كان أو جنسا

إذا فضل مما أعطى له من سهم ابن السبيل شيء سواء كان الفضل لأجل التضييق على النفس أو لا، فهل يجب إرجاعه إلى المالك أو الحاكم؟
 ذهب الشيخ في «الخلافة» إلى عدم الرجوع، قال: إذا أعطى المكاتب شيئا ليصرفه في مال كتابته، فلم يصرفه فيه، أو تطوع إنسان عليه بمال كتابته، أو أسقط عنه مولاة ماله، فإنه لا يسترع منه ما أعطى. و كذلك القول في الغارم و في سبيل الله، و ابن السبيل لا يسترع منهم ما يفضل من نفقتهم إذا ضيقوا على أنفسهم، أو لم ينفقوه فيما لأجله استحقوه.
 و قال الشافعي: يسترع منهم كلهم إلما الغازى، فإنه يأخذ أجره عمله، فلا يسترع منه ما يفضل من نفقته، و إن بدا له من الغزو استرجع منه بلا خلاف. «١»

و مع ذلك فقد ذهب الشيخ في «المبسوط» إلى خلافه فقال: و إن دفع إليه قدر كفايته فضيقت على نفسه حتى فضل له فضل و وصل إلى بلده، استرجع منه، لأنه غنى في بلده. «٢» و مبنى المسألة هو أن ابن السبيل يتملك ما يعطى كتملك

(١). الخلاف: ٢٣٥ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ١٨.

(٢). المبسوط: ٢٥٣ / ١ في أصناف المستحقين للزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٥

.....

الفقير و المسكين و العامل و المؤلفه قلوبهم، أو ان ابن السبيل مصرف من مصارف الزكاة، فإذا زاد عن مصرف يرجع إلى أصله. الظاهر هو الثاني بشهادة تغيير السياق حيث جاء في الأصناف الأربعة الباقية كلمة «في» و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل.

فإذا كان كل واحد من هذه الأصناف الأربعة مصرفاً فيباح لهم فيها التصرف ما دام الموضوع (ابن السبيل)، لأن الظاهر ان العنوان مسوغ حدوثاً و بقاء.

و بذلك يظهر عدم الفرق بين المتاع و الدابة و النقد، و ذلك لأن التفريق مبني على أن المزكى يملك العين للمستحق، و قد عرفت أن العناوين الأربعة مصارف، و المسوغ للتصرف انطباق العنوان على الشخص.

و أقصى ما يمكن أن يقال: أنه يتملك ما دام كونه ابن السبيل، فإذا خرج عنه يخرج عن ملكه و يرجع إلى الأصل.

اللهم إلا أن يقال: ان إرجاع الأمتعة و الألبسة أمر منكر عرفاً.

ثم على القول بالرجوع هل يدفع إلى المالك أو يدفع إلى الحاكم؟

قال الشهيد في «الروضة»: و يجب رد الموجود منه و إن كان مأكولاً على مالكه أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم، فإن تعذر صرفه بنفسه إلى مستحق الزكاة. «١»

الظاهر تعين الإرجاع إلى الحاكم، سواء قلنا بمالكية ابن السبيل، أو قلنا بأن المالك هو العنوان، أو قلنا بأن المالك الإمام و الشخص مصرف، أو قلنا بأنها لا مالك لها.

(١). الروضة: ٥٠ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٦

.....

فعلى كل وجه انقطعت صلة المالك و ولايته عن الزكاة، و استصحاب بقاء ولايته غير صحيح، لعدم اتصال زمان الشك باليقين، لأنه بعد إفراز الزكاة و دفعه إلى ابن السبيل انقطعت ولايته، فإذا استغنى ابن السبيل لا تعود ولايته، بل يجب أن يدفع إلى من يتصدى إلى الأمور الحسينية.

السادس: إذا كان في وطنه و أراد إنشاء السفر

إن هنا صوراً تختلف وضحاً و خفاء:

الأولى: من اجتاز في سفره و قضى وطره و هو على جناح الرجوع إلى بلده، فسرق ماله أو تلف أو نفذ، فلا شك أنه من أوضح مصاديق ابن السبيل.

الثانية: من اجتاز و قطع مقداراً من المسافة دون أن يصل إلى الغاية المطلوبة، فسرق ماله أو تلف أو نفذ، فهو أيضاً من مصاديقه، إلا أن

الكلام في المقدار اللازم دفعه إليه. وقد عرفت التفصيل بين السفر القصير و الطويل.

الثالثة: من هو في بلده و وطنه و عزم على السفر، و ليس عنده زاد السفر فهل هو أيضا من مصاديق ابن السبيل؟ فيه خلاف.

ذهب الشيخ في «الخلافة» و «المبسوط» إلى خروج الثالث منه وفاقا للمسالكة، غير أنّ الظاهر من الشهيد في «الدروس»، و الشهيد الثاني في «الروضة» دخوله فيها، و إليك بعض النصوص.

قال الشيخ في «الخلافة»: ابن السبيل هو المجتاز دون المنشئ لسفره من بلده. و به قال مالك.

و قال أبو حنيفة، و الشافعي: يدخلان جميعا فيه. «١»

(١). الخلافة: ٢٣٦ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ٢٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٧

.....

و قال في «المبسوط»: و أمّا ابن السبيل فعلى ضربين: أحدهما المنشئ للسفر من بلده، الثاني: المجتاز بغير بلده، و كلاهما يستحقّ الصدقة عند أبي حنيفة و الشافعي، و لا يستحقّها إلّا المجتاز عند مالك، و هو الأصحّ لأنّهم عليهم السلام فسروه، فقالوا: هو المنقطع به و إن كان في بلده ذا يسار، فدلّ على أنّه المجتاز. «١»

و قال في «الدروس»: و ابن السبيل و هو المنقطع به في غير بلده و إن كان غنيا في بلده فيأخذ ما يبلغه بلده، و لو فضل أعاده. و قيل: منشئ السفر كذلك و هو حسن. «٢»

و قال في «الروضة»: و منشئ السفر مع حاجته إليه، و لا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الأقوى. «٣»

لا شكّ أنّ الصورة الأولى من مصاديق ابن السبيل فيعطى له حتى يصل إلى بلده، و مثله الصورة الثانية و هو من أبناء السبيل، و لكنّ الغاية من دفع الزكاة إليه إخراجها عن هذه الحالة، فيدفع إليه ما يستطيع معه الرجوع إلى بلده، لا أزيد.

و يؤيد ما قلناه في صورتين ما في مرسله على بن إبراهيم: «ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات». «٤»

فقوله: «يردهم إلى أوطانهم» شاهد على ما قلناه، كما يشهد على أنّ المقدار اللازم دفعه في الصورة الثانية هو تمكّنه من الرجوع إلى وطنه لا الوصول إلى

(١). المبسوط: ١ / ٢٥٢.

(٢). الدروس: ٦٢.

(٣). الروضة: ٢ / ٥٠.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٨

المسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاة و لكن لم يعلم من أيّ الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة. * (١)

مقصده و قضاء وطره ثمّ الرجوع إلى وطنه.

و أما الثالث فليس من مصاديقه، لأن ابن السبيل من تلبس بالسفر و عجز عن الاستمرار فيه لتلف المال أو سرقة أو نفاذه. و أما المنشئ للسفر العالم بفقده ما يحتاج إليه في السفر فلا يعد ابن السبيل، و ليس الغاية من التشريع إلّا صيانة المسلم المضطر، و أما من ليس بمضطر و إنما يريد سفرا ينتهي إلى الاضطرار فلا يعدّ من أبناء السبيل.

السابع: تلك الصورة و لكن تلبس بالسفر

إذا افترضنا أنه تلبس بالسفر و الحال هذه و اجتاز مقداراً من الطريق و وقف في الطريق يلتمس عون الله تبارك و تعالی، فأقصى ما يمكن أن يقال أن يعطى له ما يردّه إلى وطنه، لا إلى مقصده. نعم يجوز الدفع إليه من باب سهم الفقراء إذا كان السفر مناسباً لشأنه.

[المسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاة و لكن لم يعلم من أي الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة]

(١)* سيوافيك انّ البسط على الأصناف الثمانية غير واجب، بل يجوز دفع جميع الزكاة إلى صنف واحد كما سيأتي. و على ذلك فما هو الواجب هو إيصال الزكاة إلى هذه الأصناف، و أمّا قصد عناوينها فلم يدلّ عليه دليل. لأنّها عنوانات مشيرة إلى محالّ صرف الزكاة من دون لزوم قصدها، فقوله الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ١٩٩

[المسألة ٣١: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيّناً لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره]

المسألة ٣١: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيّناً لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره، فإن سها فأعطى فقيراً آخر أجزاءً، و لا يجوز استرداده و إن كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتاً إلى نذره و أعطى غيره متعمداً أجزاءً أيضاً و إن كان آثماً في مخالفة النذر و تجب عليه الكفارة، و لا يجوز استرداده أيضاً لأنه قد ملك بالقبض.* (١)

صلى الله عليه و آله و سلم: «أيها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلواتكم» (١)، ظاهر في أنّ الواجب هو دفع الضريبة إلى هذه الأصناف لا قصد ماله من العنوان.

أضف إلى ذلك أنه لو كان قصد العنوان واجبا لورد في نصّ من النصوص، لأنها من الأمور التي تغفل عنها العامة فلو كان واجبا لما ترك ذكره.

و بذلك يظهر أنه لو كان الشخص حائزاً لكلتا الجهتين لا ملزم لتعيين الجهة. (٢)

(١)* هنا فروع:

١. إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيّناً، هل ينعقد أو لا؟

٢. تلك الصورة إذا سها فأعطى فقيراً آخر هل يجزى أو لا؟

٣. تلك الصورة و لكنّه أعطى غيره متعمداً فهل يجزى أو لا؟ فهل عليه الكفارة أو لا؟ و هل يجوز استرداده أو لا؟

أما الفرع الأول فله موردان:

أ. أن يشتمل المورد على جهة راجحة وراء كون أصل العمل راجحاً، كما لو نذر إعطاء الزكاة لفقير من أرحامه كقضاء ديون الوالد

الذي عدّ في النصّ من

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٢). لاحظ التذكرة: ٥/ ٢٧٤ برقم ١٨٧، فقد ذكر فيها ما يفيدنا في المقام.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٠

.....

أفضل الموارد. «١»

ب. أن لا يكون فيه جهة راجحة، كما إذا نذر أن يعطى الزكاة لفقير خاص ليس فيه مزية على غيره، فلا شكّ في أنّ النذر ينعقد في الأول، وإنّما الكلام في انعقاد النذر في الثاني فإنّنا قلنا بكفاية الرجحان في أصل العمل (دفع الزكاة) فينعقد وإلا فلا. فلو نذر إنسان أن يصلّي في بيته، فلو قلنا بأنّ رجحان طبيعة الفعل (الصلاة) كاف في انعقاد النذر، ينعقد النذر و يجب الوفاء به، و أمّا لو قلنا بلزوم الرجحان في طبيعة الفعل و القيد المأخوذ في النذر يكون النذر لغوا، كما إذا نذر أن يصلّي في هذا البيت دون البيت الآخر، أو أن يصلّي في المسجد جنب هذه الاسطوانة دون الاسطوانة الأخرى مع تساويهما في الفضيلة، و التفصيل في محله. و أمّا الفرع الثاني، أي لو سها و أعطى فقيرا آخر مع القول بانعقاد النذر، فيقع الكلام في الإجزاء أولا، و عدم تعلّق الكفارة ثانيا، و عدم جواز الاسترداد ثالثا، فنقول:

أمّا الأول- أي الإجزاء- فلأجل أنّ المنذور له و غيره أمام إطلاق الدليل سواء، فقله سبحانه **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** عام يشمل الفردين و غيرهما، و أمّا نذر الناذر فإنّما يحدث تكليفا عليه و لا يغيّر الواقع عمّا هو عليه و لا يخرج غير المنذور له عن تحت الدليل، فلو دفع إليه فقد صدر من أهله و وقع في محله.

و بذلك يعلم عدم تعلّق الكفارة، لأنّه فرع صدق الحنث، و الحنث أنّما هو في المخالفة العمديّة، و أمّا المخالفة السهوية فلم يتعلّق بتركها النذر بل هي على ما

(١). الوسائل: الجزء ٦، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠١

.....

عليها من الحكم قبل النذر.

و أمّا الثالث فلأنّ الفقير قد ملكه بالقبض و معه لا موضوع للنذر، فلا مجال لاسترداده بعد ما ملكه الفقير و صار كسائر أمواله. فإن قلت: إنّ المالك إنّما دفع الزكاة إلى الغير و ملكها إيّاه من حيث إنّ المنذور له، على نحو لو علم فقدان الحيثية، لما ملكها إيّاه، فيكون المقام مثل ما إذا كان مديونا لزيد فدفع دينه إلى عمرو بزعم أنّه زيد، فلا يملكه القابض مطلقا، فيكون المثال و الممثل من قبيل الخطأ في التطبيق، لأنّه في الحقيقة ملك المنذور له و الدائن، ثمّ طبق العنوانين على غيرهما.

قلت: ما ذكرته صحيح في المثال فلا يملك عمرو لعدم استحقاقه لا بالذات و لا بالعرض، بخلاف المقام فإنّ غير المنذور أيضا فقير مستحق للزكاة قابل لتملكها إذا ملك و المفروض حصول التملك، غاية الأمر أنّ المالك قد كلّف نفسه بالنذر إلى إعطائه لزيد، فلم يتوقّف للامثال، و هذا لا يخرج القابض عن الاستحقاق و قابلية التملك.

أما الفرع الثالث: تلك الصورة و لكن أعطاه غيره متممدا؛ فيقع الكلام أيضا في الأجزاء أولا، و تعلق الكفارة ثانيا، و الاسترداد ثالثا. أما الأول فقد ذهب المصنّف إلى الأجزاء، و لعل وجهه ما عرفت و هو أنّ النذر لا يغيّر الواقع عمّا هو عليه، و لا يخرج غير المنذور له عن تحت الدليل، و إنّما النذر يحدث تكليفا بالنسبة إلى الناذر و لا يخرج غيره عن تحت الدليل، فقد صدر من أهله و وقع في محله. هذا و يمكن تقريب عدم الأجزاء بوجه ثلاثة ذكرها السيد الحكيم قدس سرّه:

الأول: أنّ الظاهر من النذر في أمثال المقام أنّه راجع إلى نذر أن لا يفرغ ذمته إلّا بهذا المصدق، فتفريغ الذمّة بغير المصدق المذكور مخالفه للنذر، فيبطل

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٢

.....

لكونه محرما، فلا يصحّ عبادة. كما لو نذر أن لا يصلّي في الحمام فصلّي فيه. يلاحظ عليه: بأنّ متعلق النذر هو إفراغ الذمّة بالمصدق المعين لا عدم إفراغه بغير هذا المصدق، و ما ذكره مبنى على أحد الأمور الثلاثة غير التامة:

١. أن يكون الأمر بأحد الضدين مستلزما للأمر بترك الضد الآخر.

٢. أن يكون الأمر بأحد الضدين مستلزما للنهي عن الضد الآخر.

٣. لزوم اشتراك المتلازمين في الحكم، و المجموع غير ثابت، بل الثابت خلافه.

و أمّا قياس المقام بما إذا نذر أن لا يصلّي في الحمام فلو صلّي تكون صلاته باطلة، فهو قياس مع الفارق، و ذلك لأنّ الصلاة في الحمام نقيض المنذور (ترك الصلاة) و يعدّ حثا مباشرا للنذر و يكون مبغوضا. بخلاف المقام فإنّ المنذور إفراغ الذمّة بهذا المصدق و نقيضه عدم إفراغه بهذا المصدق، و أين هو من إفراغ الذمّة بمصدق آخر؟ فهو من لوازم النقيض و ليس نفسه، فإنّ عدم إفراغ الذمّة بهذا المصدق تارة يتحقّق بعدم دفع الزكاة بتاتا و أخرى بدفعها إلى غير ذلك المصدق.

الثاني: ما يظهر أيضا من كلماته قدس سرّه من أنّ مفاد النذر ثبوت حق له تعالى، لأنّ الحقّ يوجب قصور سلطنته على الإعطاء. و بتعبير آخر: أنّ مفاد صيغة النذر جعل حقّ الله تعالى، فقبل النذر كان المالك مختارا في إعطاء زكاته لأيّ فقير كان، و لكنّه بالنذر حدّد سلطنته نفسه و حصرها في الإعطاء لخصوص المنذور له و نفذه الشارع بإيجاب الوفاء، فصار الفعل حقّا لله تعالى و المال متعلقا لحقه فلا يقع ما أعطى لغيره زكاة. (١)

(١). المستمسك: ٢٧٢ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٣

.....

يلاحظ عليه: أنّ اللام في قوله: «لله عليّ» لا للتملك و لا لجعل الحق لله سبحانه، بل هو كاللام في قوله: أصلي لله و كأنه يقول: لو قضيت حاجتي فأقوم بإعطاء الزكاة إلى فلان لله سبحانه، فأين التحديد؟!

الثالث: أنّ دفع الزكاة إلى غير الفرد المنذور له مصداق عملي للتعجيز عن امتثال الواجب و الوفاء بالنذر و هو أمر حرام.

و بعبارة أخرى: أنّ إفراغ الذمّة بغير المنذور سلب قدرة على امتثال ما نذر، فيقع مبغوضا فلا يكون مقربا. (١)

و لعلّ هذا الوجه أوضح الوجوه، فالقول بعدم الإجزاء في صورة الالتفات هو الأقوى.
 ومنه يظهر حكم الاسترداد مع بقاء العين، وذلك لأنّ الدافع إنّما ملك القابض بزعم صحّة الدفع و فراغ ذمّته بهذا العمل، و قد تبين عدمه فلا يكون مالكا لتخلّف شرط التملك.
 و أمّا ضمانه فهو فرع عدم الغرور و النفات القابض إلى الحال، و إلّا فلا يضمن.
 و أمّا الكفارة فهو فرع الحنث و المفروض تحقّقه.
 و ربما يقال بأنّه لا يصحّ نذر المالك من رأس، لأنّ النذر فيما يملك، و هو لا يملك الزكاة لأنّها ملك للأصناف، و لو صحّ نذر المالك لصحّ نذر الحاكم بأن يدفع الزكاة، إلى الشخص الخاص.
 يلاحظ عليه: بالفرق بين المالك و الحاكم، لأنّ المالك يملك الزكاة قبل الدفع غير أنّه مأمور، بإخراجها عن ملكه فيصحّ له النذر؛ بخلاف الحاكم فهو

(١). كتاب الزكاة: ٣/ ١٥٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٤

[المسألة ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيرا ثمّ تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع]

المسألة ٣٢: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيرا ثمّ تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية، و أمّا إذا شكّ في وجوبها عليه و عدمه فأعطى احتياطا ثمّ تبين له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع و إن كانت العين باقية.* (١)

غير مالك، بل مأمور بتقسيم الزكاة و صرفها إلى مصارفها و له الولاية على الصرف و هي لا تكفي في النذر.
 (١)* هنا فرعان:

الأول: إذا أعطى الزكاة فقيرا باعتقاد أنّ عليه الزكاة ثمّ بان خلافه.

الثاني: إذا أعطى فقيرا الزكاة احتياطا باحتمال أنّ عليه الزكاة.

أمّا الأول: فيسترجع إذا كانت العين موجودة، و ذلك لكشف فراغ ذمّته عن الزكاة عن عدم التملك واقعا لما عرفت من أنّه أعطاه الزكاة باعتقاد اشتغال ذمّته على نحو لو لا الاشتغال لما ملكه. و بعبارة أخرى: أنّه دفعه بعنوان أنّه زكاة فإذا تبين الخلاف و تبين عدم وجود العنوان فهو يكشف عن عدم التملك واقعا.

و أمّا الثاني: فهو إعطاء الزكاة للفقير باحتمال اشتغال ذمّته و على نحو الرجاء و الاحتياط فلا يسترجع، و ذلك لأنّه لم يملكه بزعم كون الذمّة مشغولة ليتصوّر فيه كشف الخلاف، بل ملكه بداعي الاحتمال، و هو يجتمع مع كلتا صورتين:

الاشتغال و عدمه، و عندئذ لا يتصوّر فيه كشف الخلاف و فقدان العنوان - مضافا - إلى ما في موثقة الحسين بن علوان عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّا كان يقول: «من تصدّق بصدقة فردّت عليه فلا يجوز له أكلها، و لا يجوز له إلّا إنفاقها، إنّما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أنّ رجلا أعتق عبدا لله فردّ ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٥

.....

جعله لله، فكذلك لا يرجع في الصدقة». (١)

والحاصل: إن المالك في الصورة الأولى دفع المال إلى الفقير بقيد أنه زكاة لا اعتقاده باشتغال ذمته لها. فإذا تخلف العنوان، يكشف عن عدم تملكه من بدء الأمر نظير ما إذا مأمك شيئاً لزيد باعتقاده أنه صديقه، على وجه لو لا - علمه به لما ملكه، ثم تبين أنه رجل أجنبي.

لكنه في الصورة الثانية دفع المال للفقير بعنوان الاحتياط اشتغلت ذمتها بها أم لم تشتغل، فيكون التملك مطلقاً غير مقيد بشيء، فإذا تبينت براءة ذمته، لم يكن هنا كشف خلاف، إذ لم يكن معتقداً باشتغال ذمته حتى يتصور فيه كشف الخلاف، ومنه يظهر حال فرعين آخرين:

١. إذا دفع المال بتيه الصدقة، واجبة كانت (إذا كانت ذمته مشغولة بالزكاة) أو مندوبة (إذا لم يكن كذلك). وبعبارة أخرى: دفع المال إلى الفقير بنية امتثال الأمر الفعلي، فلا يجوز الاسترداد لعدم جواز استرداد الصدقة مطلقاً، واجبة كانت أو مستحبة. وما دفعه مردد بين الواجبة والمستحبة.

٢. إذا دفع المال إلى الفقير بتيه الصدقة إذا كانت ذمته مشغولة، أو الهبة إذا لم يكن كذلك، فتبين عدم الاشتغال، يجوز الاسترجاع، لجواز الرجوع في الهبة إذا كان الموهوب له من غير ذوى الرحم.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٦.

[الفصل السابع في أوصاف المستحقين]

إشارة

الفصل السابع في أوصاف المستحقين وهي أمور: الأول: الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين، حتى المستضعفين منهم إلا من سهم المؤلفه قلوبهم و سهم سبيل الله في الجملة، و مع عدم وجود المؤمن و المؤلفه و سبيل الله يحفظ إلى حال التمكن. * (١)

(١) * قد ذكر المصنف في أوصاف المستحقين أموراً أربعة:

الأول: الإيمان، و سيوافيك تفسيره.

الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم و إغراء للقيح.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره. و إليك البحث فيها واحداً تلو الآخر.

الأمر الأول: الإيمان

[فروع البحث]

إشارة

أما الوصف الأول: فقد ذكر في المقام الفروع التالية:

١. يشترط في القابض الإسلام و الإيمان بمعنى الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثنى عشر.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٧

.....

٢. يجوز دفع الزكاة إلى المخالف من باب سهم المؤلفة قلوبهم و سهم سبيل الله.
٣. إذا لم يتمكن من صرف الزكاة فيما سبق يحفظ إلى حال التمكن.

[الفرع الأول يشترط في القابض الإسلام و الإيمان]

أما الفرع الأول- أى اشتراط الإسلام- فهو ما اتفق عليه المسلمون و أما اشتراط الإيمان بالمعنى الذى عرفت فهو ما اتفقت عليه كلمة فقهاءنا.

قال الشيخ في «الخلافة»: لا يجوز أن يعطى شىء من الزكاة إلا للمسلمين العارفين بالحق. و لا يعطى الكفار لا زكاة المال، و لا زكاة الفطرة، و لا الكفارات.

و قال الشافعى: لا يدفع شىء منها إلى أهل الذمة. و به قال مالك و الليث بن سعد و أحمد و إسحاق و أبو ثور.

و قال ابن شبرمة: يجوز أن يدفع إليهم الزكوات، زكاة الفطرة و الكفارات. (١)

و قال العلامة في «التذكرة»: و شرط علمائنا أيضا الإيمان، فلا يعطى غير المؤمن عندنا- خلافا للجمهور فإنهم اقتصروا على الإسلام خاصة- لأن مخالف الحق محاد لله و رسوله فلا تجوز موذته، و الزكاة معونه و موذة فلا تصرف إليه.

و لقول الباقر و الصادق عليهما السلام فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحرورية و المرجئة و العثمانية و القدرية، ثم يتوب و يعرف هذا الأمر، و يحسن رأيه، أ يعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شىء من ذلك؟ قال:

«ليس عليه إعادة شىء من ذلك غير الزكاة فإنه لا بد أن يؤذيها، لأنه وضع الزكاة فى غير موضعها و إنما موضعها، أهل الولاية». (٢) و هذا الحديث حسن الطريق. (٣)

(١). الخلافة: ٢٢٣ / ٤، المسألة ٢ من كتاب قسمة الصدقات.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣). تذكرة الفقهاء: ٢٦٣ / ٥، المسألة ١٧٦.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٨

.....

و قال المحقق: الوصف الأول: الإيمان، فلا يعطى كافرا، و لا معتقدا بغير الحق. (١)

إلى غير ذلك من الكلمات و لم نجد مخالفا فى المسألة.

و قد تضافرت الروايات على اشتراط الإيمان و الولاية فى مستحق الزكاة، و قد عقد صاحب الوسائل بابا خاصا لهذا. (٢)

و ليس الدليل منحصر فيما نقله فى ذلك الباب، بل يستفاد أيضا من الروايات التى يأمر المستبصر بإعادة الزكاة دون سائر العبادات معللا بأنه وضعها فى غير موضعها، لأنها لأهل الولاية. (٣)

فلنذكر بعض الروايات:

١. صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «لا ولا زكاة الفطرة». «٤»
٢. صحيحه على بن بلال قال: كتبت إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: «لا تعط الصدقة و الزكاة إلّا لأصحابك». ٥
٣. صحيحه زرارة و ابن مسلم، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: «الزكاة لأهل الولاية قد بين الله لكم موضعها فى كتابه». ٦
٤. ما رواه الصدوق بأسانيد عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام- فى

(١). الشرائع: ١/١٦٣.

- (٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة. وقد نقل فيه ما يناهز ١٦ حديثا.
 - (٣). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٢، ٣.
 - (٤) (٤ و ٥ و ٦). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٤، ٩.
- الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٠٩

.....

كتابه إلى المأمون- قال: «لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين». «١»
إلى غير ذلك من الروايات الموثقة فى البابين وغيرهما.

الفرع الثانى: جواز دفع الزكاة إلى المخالف من بعض السهام

إشارة

قد عرفت تصافر الروايات على شرطية الإيمان فى المستحق فلا يدفع إليه مقصرا كان أو قاصرا، لإطلاق الأدلة، و لذلك قال المصنف: حتى المستضعفين منهم.

المستثنى من ضابطة الإيمان

إشارة

قد اختلفت كلمة فقهاءنا فى المستثنى من الإيمان- بعد اتفاقهم على شرطية فى الصنفين الأولين: الفقراء و المساكين- و دونك الأقوال مع ما يمكن أن يكون دليلا لها.

١. المؤلفة قلوبهم و سبيل الله

لقد اختار صاحب الجواهر أنّ الخارج من الضابطة، هو سهم المؤلفة قلوبهم، و سهم سبيل الله؛ و تبعه المصنف غير أنه قيد الأخير بقوله: «فى الجملة».

أما خروج الأول، فلأن إطلاق الآية يعم الكافر والمسلم، والمسلم يعم المخالف والمؤلف.
و أما الثاني فلأنه موضوع لا يتصور فيه الإيمان والكفر. «٢»

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٣٨٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٠

٢. المؤلفة قلوبهم والعاملون

ذهب صاحب الغنية إلى أن الخارجين عن الضابطة هم المؤلفة قلوبهم والعاملون حيث قال: ويجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاة إليه من الأصناف الثمانية - إلاً المؤلفة قلوبهم والعاملين عليهما - الإيمان والعدالة. «١»
قال في «الجواهر»: ولعله لاحظ أن الدفع إليهم من قسم الأجرة التي لا تفاوت فيها بين المؤمن وغيره. «٢»

٣. اعتباره في الفقراء والمساكين فقط

و هناك من ذهب إلى اعتبار الإيمان في خصوص سهم الفقراء والمساكين خاصة دون ما في الأصناف، نقله صاحب الجواهر من دون أن يسمي القائل، و أورد عليه بقوله:
إن مقتضاه جواز الدفع للغارمين من المخالفين و في فك رقابهم، و لابن السبيل منهم زيادة على العاملين و لا ريب في بطلانه، لقوة ما دل على اعتبار الإيمان في دفع الزكاة من النصوص و الفتاوى و معاهد الإجماعات، حتى أنه ورد في بعض النصوص «٣» طرحها في البحر مع عدم المؤمن، و إن أموالنا و أموال شيعتنا حرام على أعدائنا، و أنك لا تعطهم إلاً التراب، إلى غير ذلك مما لا يصغى معه إلى دعوى كون التعارض بين الأدلة من وجه. «٤»

(١). الغنية: ١٢٤.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٣٨٠.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨ و ٦.

(٤). الجواهر: ١٥ / ٣٨١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١١

.....

يلاحظ عليه: أن ما أيد به شمول الشرطية لعامة الأصناف و إن كان قويا لكن ما استدلل به على اعتبار الإيمان ظاهر في المنع إذا كان الدفع بعنوان الفقر و المسكنة، و إليك بعض العناوين:
أ. سألته عن الزكاة هل توضع فيما لا يعرف؟
ب. فكتب: «لا تعط الصدقة و الزكاة إلاً لأصحابك».
ج. لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين. «١»

إلى غير ذلك من العنوانات الواردة في الباب الخامس من أبواب المستحقين للزكاة، و هكذا ما ورد في الباب الثالث منه، فإن المتبادر منها أن المركي كان يعطى زكاته لجيرانه و أقوامه أو لمواطنيه لسد فاقتهم. و أما إذا كان الدفع بغير ملاك الفقر و المسكنة فشمول الأدلة موضع تأمل. نعم التعليقات التي أشار إليها صاحب الجواهر تصدّ الفقيه عن الإفتاء بهذا التفصيل، أي اشتراط الإيمان في الصنفين الأولين دون الأصناف الستة الباقية.

٤. الاستحقاق بالذات و الاستحقاق بالعنوان

و هناك من فصل بين الاستحقاق بالذات و الاستحقاق بعنوان من العنوانات، فإن الأصناف الثمانية على أقسام ثلاثة: قسم منهم يستحقّ الزكاة بما هو هو، و هذا كالفقير و المسكين و الرقاب و الغارمين و ابن السبيل، فيدفع إليهم الزكاة استحقاقاً. و قسم منهم لا يستحقّ الزكاة بما هو هو، بل لأجل قيامهم بأعمال تصبّ في صالح الإسلام و المسلمين، و هذا كالعاملين عليها، حيث يجبون الزكاة، و المؤلّفه

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٤، ١٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٢

.....

قلوبهم حيث يدفعون شر الأعداء عن المسلمين.

و قسم ثالث لا- يوصف بالإيمان و الكفر و إنما يستفيد منه المؤمن و في ظله المخالف، و هذا كسهم سبيل الله. فما ذكره صاحب الجواهر من التعليقات ربما ترجع إلى القسم الأول دون الآخرين، و لا يخالف ذلك التفصيل.

٥. عدم اعتباره في المؤلّفه و في الرقاب

إشارة

و يظهر ممّا رواه زرارة و محمد بن مسلم عدم اعتباره في المؤلّفه و في الرقاب و اعتباره في الآخرين حيث جعل سهمهما عامين دون الباقين.

روى زرارة و محمد بن مسلم أنّهما قالاً لأبي عبد الله عليه السلام: أ رأيت قول الله تبارك و تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ أَكَل هَؤُلَاءِ يَعْطَى وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ؟** فقال: «إنّ الإمام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة» قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟

فقال: «يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا- يعرف لم يوجد لها موضع، و إنّما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا- تعطها أنت و أصحابك إلّا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلّفه قلوبهم و سهم الرقاب عام، و الباقي خاص».

قال: قلت: فإن لم يوجدوا، قال: «لا تكون فريضة فرضها الله عزّ و جلّ و لا يوجد لها أهل».

قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات، فقال: «إنّ الله فرض للفقراء في مال

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٣

.....

الأغنياء ما يسعهم، و لو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزداهم، إنهم لو يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ، و لكن أوتوا من منع من منعهم حقّهم، لا ممّا فرض الله لهم، فلو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير». (١)

و الحديث يصلح أن يكون ردّاً للقول الرابع حيث اعتبر الإيمان في الأصناف الثمانية إلّا الإيمان فيمن يستحقّ بالذات و منهم في الرّقاب، و لكن الحديث يقول بأنّ الحكم فيه عامّ.

حكم الإمام غير حكم المزكّي

يستفاد من الرواية أنّ الإمام يعطى الجميع لأجل إطاعتهم له و إنّ حكم الإمام غير حكم المزكّي، فالمزكّي لا يدفع إلّا للمؤمن إلّا فيما استثنى، و أمّا الإمام الحاكم الذي انقادت له الأمة موافقهم و مخالفهم فهو يعطى الجميع من عامة السهام لأجل تسليمهم. اللهم إلّا أن يقال: إنّ الإمام يدفع للمخالف من باب سهم المؤلّف لا سهم الفقير و المسكين، لكنّه خلاف ظاهر الرواية و إنّ كان الإمام المعصوم أعرف بوظيفته من غيره.

و أمّا الحاكم الشرعي إذا أنشأ دولته إسلامية و انقادت له الأمة فعليه إدارة المجتمع على النحو الأصلح، و إذا جاز للإمام المعصوم إعطاء الجميع من عاميّة السهام جاز للحاكم الإسلامي في القائم مقامه أيضا و إلّا فيعطى غير المؤمن من سهم المؤلّف أو سهم سبيل الله.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٤

الفرع الثالث: إذا لم يتمكّن من صرف الزكاة في محلّها

قد عرفت أنّ الزكاة تصرف في الموافق من عامة السهام و أمّا المخالف فيصرف لهم من سهم المؤلّف أو سبيل الله على قول المصنّف وغيره. و قد عرفت الأقوال فلو افترضنا عدم الجميع فقد ذهب المصنّف إلى حفظها إلى حال التمكن.

قال المحقّق في «المعتبر»: و إذا لم يوجد المؤمن هل يصرف إلى غيرهم؟ فيه قولان أشبههما أنّ زكاة المال لا تدفع إلى غير أهل الولاية. (١)

و قال في «الجواهر»: فمع عدم المؤمن و عدم مصرف شرعي آخر تحفظ إلى حال التمكن منه و لا تعطى للمخالف بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، لإطلاق أدلّة المنع و ظهور جملة منها و صراحة آخر في ذلك. (٢)

و يدلّ عليه بالخصوص خبر إبراهيم الأوسى، عن الرضا عليه السّلام قال: «سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوما فأتاه رجل فقال: إنّي رجل من أهل الرى ولى زكاة فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إنّي لا أعرف لها أحدا، فقال: فانتظر بها سنه، قال: فإن لم أصب لها أحدا، قال: انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين، ثمّ قال له: إن لم تصب لها أحدا فصرها صررا و اطرحها في البحر فإنّ الله عزّ و جلّ حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا». (٣)

و بما أنّ الخبر لا يخلو من الغرابة إذ في طرحها في البحر إضاعة للمال، حاول

(١). المعتمر: ٢ / ٥٨٠.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٣٨١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٥

.....

الحر العاملي تفسيره بقوله: لعل هذا من تعليق المحال على المحال لما تقدم من أنها لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها موضع «١»، أو على وجه المبالغة في منع غير المؤمن، و معلوم أن فرض عدم وجود المؤمن و عدم إمكان الوصول إليه في أربع سنين محال عادة، و على تقديره فباب سبيل الله واسع، و الرقاب و المستضعفون قريب من ذلك، و الله أعلم. «٢»

و يمكن أن يقال: ان الانتظار بما أنه حكم طريقي لصيانته أموال الفقراء و حقوقهم يختص بالأزمنة كان الانتظار طريقاً صالحاً للحفظ، و أما إذا كان الانتظار مظنة التلف فأمام المزكى أحد الطريقتين:

١. أن يدفع الزكاة إلى الحاكم، فله الولاية على أموال الفقراء و حقوقهم كالإمام المعصوم، و قد مرّ الإمام يعطى من يعرف و من لا يعرف، فالحاكم يتمتع باختيار أوسع من اختيار المزكى، فيصرفها كما يصرّفها الإمام المعصوم.

٢. أن يصرّفها في المستضعفين من المخالفين، و قد وردت الرواية لصرف زكاة الفقراء منهم و عمل به الشيخ و أتباعه لموثقة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جدى صلى الله عليه و آله و سلم يعطى فطرته الضعفة، و من لا يجد، و من لا يتولى». قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: «هي لأهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، و لا تنقل من أرض إلى أرض». «٣»

و خبر يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها في

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، تعليقه على الحديث ٨.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٦

[المسألة ١: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانيهم]**إشارة**

المسألة ١: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانيهم من غير فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى و لا بين المميّز و غيره إمّا بالتملك بالدفع إلى وليهم، و إمّا بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعي من الأب و الجدّ و القيم.*

(١)

إخوانه و أهل ولايته»، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم»، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: «يدفعها إلى من لا ينصب»، قلت: فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلا الحجر». «١»

غير أن الأصحاب أعرضوا عنه، قال المحقق في «المعتبر» بعد نقل الرواية، و هي نادرة و في طريقها أبان بن عثمان و فيه ضعف. «٢»
و قال بمثله العلامة في «المنتهى». «٣»

و ذكر صاحب الجواهر أنه مطروح أو محمول على مستضعفى الشيعة و نحو ذلك. «٤»
و الظاهر أن ضعف السند لأجل إبراهيم بن إسحاق النهاوندى المعروف بالأعجمى، و هو لم يوثق.
و لو لا الاتفاق، لكان مقتضى القاعدة- على فرض صحة السند- تقديم الخاص على العام.*

في المسألة فرعان:

إشارة

١. جواز دفع الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين، من غير فرق بين

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٢). المعتمر: ٢ / ٥٨٠.

(٣). المنتهى: ١ / ٥٢٣.

(٤). الجواهر: ١٥ / ٣٨١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٧

.....

الذكر و الأنثى و الخنثى و لا بين المميز و غيره.

٢. أن طريق الصرف إما بالتملك بالدفع إلى وليهم، و إما بالصرف عليهم مباشرة أو بواسطة أمين.
و إليك دراسة الفرعين واحدا بعد الآخر:

الفرع الأول: صرف الزكاة في أطفال المسلمين أو المؤمنين

فهو مما اتفق عليه فقهاؤنا و أكثر فقهاء أهل السنة.

قال الشيخ في «النهاية»: و لا بأس أن تعطى الزكاة أطفال المؤمنين و لا تعطى أطفال المشركين. «١»

و قال المحقق: و تعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم. «٢»

و قال العلامة في «التذكرة»: تعطى الزكاة أطفال المؤمنين عند حاجتهم، و لا يشترط عدالة الأب لعموم الآية، و لقول الصادق عليه السلام: و قد سأله أبو بصير: الرجل يموت و يترك العيال أ يعطون من الزكاة؟: «نعم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم». «٣»
إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يكون قد أكل الطعام أو لا، عند علمائنا و هو إحدى الروايتين عن أحمد، لأنه فقير فجاز الدفع إليه كالذى طعم، و لأنه يحتاج إلى الزكاة لأجل رضاعه و كسوته و سائر مئونه فيدخل في عموم النص، و عنه رواية أخرى أنه لا يجوز دفعها إلا إلى من أكل الطعام و هذا ليس بشيء.

و قال ابن قدامة في «المغنى»: فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبي، فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز دفع زكاته إليه، لأنه ينتفع

(١). النهاية: ١٨٦.

(٢). المعتمر: ٥٦٨ / ٢.

(٣). التذكرة: ٢٧٩ / ٥.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٨

.....

بدفعها إليه لإغنائه لها عن مؤنته. و الصحيح - إن شاء الله - جواز دفعها إليه، لأنه داخل فى الأصناف المستحقين للزكاة و لم يرد فى منعه نص و لا إجماع و لا قياس صحيح، فلم يجر إخراجها عن عموم النص بغير دليل. و قد روى البخارى أن امرأة عبد الله سألت النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن بنى أخ لها أيتام فى حجرها فتعطيهم زكاتهما؟ قال: «نعم».

فإن قيل: فهو ينتفع بدفعها إليه.

قلنا: قد لا ينتفع به، لإمكان صرفها فى مصالحه التى لا يقوم بها الدافع، و إن قدر الانتفاع به فإنه نفع لا يسقط به واجبا عليه و لا يجتلب به مالا إليه، فلم يمنع ذلك الدفع كما لو لم يكن من عائلته. «١»
و يظهر من العلامة اتفاق الفقهاء على الجواز. قال: الإجماع دل على إلحاق الطفل بأبيه فى الإيمان و إجرائه فى حكمه عليه دون العدالة. «٢»

و يدل عليه من النصوص صحيحة أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يموت و يترك العيال أ يعطون من الزكاة؟ قال: «نعم، حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم» فقلت: إنهم لا يعرفون؟ قال: «يحفظ فيهم ميتهم و يحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم». «٣»
و خبر أبى خديجة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة و الفطرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، و إن نصبوا لم يعطوا». ٤

(١). المغنى: ٧١٣ / ٢.

(٢). مختلف الشيعة: ٢١٠ / ٣.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢١٩

.....

و خبر يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس». «١»

و العنونات الواردة فيها عبارة عن:

أ. يترك العيال أ يعطون من الزكاة؟

ب. ذرية الرجل المسلم.

ج. عيال المسلمين.

وهي تشتمل على كل من يعوله المسلم فعلا أو شأنا من كبير أو صغير، أو ذكر أو أنثى، مميز أو غير مميز، عاقل أو مجنون. والعجب مع ورود هذه النصوص بنى الشهيد الثاني الجواز وعدمه على أن العدالة شرط أو الفسق مانع. فعلى الأول لا تعطى، لعدم صحه وصف الطفل بالإيمان والفسق خصوصا إذا كان رضيعا. وعلى الثاني يعطى لعدمه.

قال قدس سره: هذا إذا لم نعتبر العدالة في المستحق، أمّا لو اعتبرناها أمكن عدم جواز إعطاء الأطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها، والجواز لأنّ المانع الفسق وهو منفي عنهم، لأنّه عبارة عن الخروج عن طاعة الله فيما دون الكفر وهم غير مخاطبين بالطاعة. ومبنى الإشكال على أن العدالة هل هي شرط أو الفسق مانع؟ فعلى الأول يحتمل الأول للدليل الدال على اعتبار العدالة، ولأنّه لو اكتفى بعدم

(١). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٠

.....

الفسق لزم جواز إعطاء المجهول حاله عند مشروط العدالة، لعدم تحقّق المانع فيعمل المقتضى عمله، وهو لا يقول به. ويحتمل الثاني حملا للاشتراط على من يمكن في حقه ذلك وهو منفي في الطفل. «١» يلاحظ عليه أولا: أن منصرف الأدلة - كما نبه به في ذيل كلامه - هو من كان موضوعا للتكليف وتشرط فيه العدالة أو يكون الفسق مانعا، وأما من لم يكن موضوعا للتكليف فأدلة الاشتراط منصرفه عنه. وثانيا: أن العنوانات في النصوص تعم ما يعوله المسلم من كبير أو صغير، ومميز وغيره، وعاقل ومجنون، وكان ما ذكره أشبه بالاجتهاد أمام النص.

ثالثا: أن الغاية من تشريع الزكاة رفع حاجات المسلمين، فإذا مات الرجل وله عيال بين مميز وغيره أو بالغ وغير بالغ، فهل يتصوّر حرمانهم من الزكاة بحجّة فقدان العدالة فيهم لصغرهم مع أن الغاية من تشريعها سدّ الفاقة ورفع الخلة. هذا كله حول الفرع الأول.

الفرع الثاني: طريق مصرف الزكاة في حقهم

قد سبق أن طريق صرفها فيهم أحد أمرين:

إمّا بالتملك بالدفع إلى وليهم، وإمّا بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين. لا شك في جواز الأول، إمّا الكلام في جواز الصرف عليهم بلا تملك لهم. هناك أقوال ثلاثة:

١. عدم جواز الصرف وانحصار الطريق بالتمليك، لهم بدفعها إلى الولي.

(١). المسالك: ١ / ٤٢١ - ٤٢٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢١

.....

و هذا خيرة صاحب الجواهر و قد أصرّ عليه. «١»

٢. جواز الصرف عليهم مطلقا، سواء أ كان هناك ولي أو لا سواء صرفه بنفسه أو غيره، و هذا ما نقله صاحب الجواهر عن بعض المعاصرين، قال: بل ربما ظهر من بعض المعاصرين الميل إلى جواز ذلك مع التمكن من الولي. ٢

٣. التفصيل بين وجود الولي و غيره. فالتمليك في الأول دون جواز الصرف، و الصرف في الثاني، و هذا هو الظاهر من المصنّف حيث قال: و أمّا بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعى من الأب و الجد و القيم.

و هذا هو الظاهر أيضا من العلامة في «التذكرة».

قال: لا فرق بين أن يكون يتيما أو غيره، فإنّ الدفع إلى الولي، فإن لم يكن ولي جاز أن يدفع إلى من يقوم بأمره و يعتنى بحاله. «٣»

دليل منع الصرف

ذهب صاحب الجواهر إلى منع الصرف بالمباشرة أو بواسطة فرد آخر أمين، و عمدة كلامه يرجع إلى مشكلة تملك الصبي، إذ يجب على الحاكم أو المزكى تمليك الزكاة للمستحقّ بالإقباض و القبض، و قد سلب الشارع أفعال الأطفال و أقوالهم فلا يترتب التمليك على قبضهم.

قال في الجواهر: فإذا أراد الدفع إليهم من سهم الفقراء مثلا سلّم بيد وليهم، لأنّ الشارع سلب أفعالهم و أقوالهم، فلا يترتب ملك لهم على قبضهم، و معلوم اعتبار الملك في هذا السهم. «٤»

(١) (١ و ٢). جواهر الكلام: ٣٨٥ / ١٥.

(٣). التذكرة: ٢٨٠ / ٥.

(٤). الجواهر: ٣٨٤ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٢

.....

يلاحظ عليه بما ذكره المحقق الهمداني حيث قال: فإنّ ما دلّ على سلب أفعال الصبي و أقواله إنّما يدلّ عليه في عقود و إيقاعاته و نظائرها ممّا فيه إزام و التزام بشيء على وجه يترتب على مخالفته مؤاخذه لا مطلق أعماله، و لذا قوّينا شرعية عباداته، و كذا معاملاته التي لم يكن فيها إزام و التزام، بل مجرّد اكتساب، كحيازة المباحات و تناول الصدقات و نظائرها.

ألا ترى قضاء الضرورة بعدم جواز السرقة ممّا حازه الصبي من المباحات الأصلية و غيرها ممّا يجوز حيازتها بقصد الاكتساب، فكذا الشأن في ما يتناول من وجوه الصدقات. «١»

و كلام المحقق الهمداني يعرب عن لزوم التمليك و التملك في مورد الزكاة، و أنّ التملك يحصل بقبض الطفل المميّز. و يمكن أن يجاب عن الإشكال بوجه آخر، و هو: ادّعاء عدم الدليل على لزوم التمليك و التملك في أمر الزكاة، بل يكفي الصرف، و ذلك لأنّ الظاهر أنّ الزكاة شرّعت لسدّ الخلة و الحاجة، فهذه الغاية تتحقّق تارة بالتمليك و أخرى بالصرف.

نعم يشترط في الصرف في مورد الصبي أن يصرفه و لا يتلفه، و المفروض هو الصورة الأولى لا الثانية.

و العجب أنّ صاحب الجواهر ينظر إلى الزكاة نظرة عبادية بحتة، فيفرّق بين التمليك و الصرف مع حصول الغرض و الغاية في كلا

الموردين.

قال الشيخ الأنصاري: هل يجوز للمالك صرف الزكاة للطفل و هو مع وجود الولي، كأن يطعمه في حال جوعه و إن لم يعلم بذلك أبوه؟ الظاهر عدم الجواز من

(١). مصباح الفقيه: ١٣ / ٦٠١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٣

[المسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفه تملিকা و إن كان يحجر عليه بعد ذلك]

المسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفه تملিকা و إن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضا على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك و الصرف.* (١)

[المسألة ٣: الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن]

المسألة ٣: الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصا إذا كان هو الأب. نعم لو كان الجد مؤمنا و الأب غير مؤمن ففيه إشكال، و الأحوط عدم الإعطاء.* (٢)

سهم الفقراء، لأن الظاهر من أدلة الصرف في هذا الصنف هو تمليكهم إياه. نعم يجوز من سهم سبيل الله، و يحتمل الجواز من سهم الفقراء بدعوى أن الظاهر من تلك الأدلة استحقاقهم للزكاة، لا تملكهم لها، فالمقصود هو الإيصال. «١»
و على ما ذكرناه يجوز الصرف في اليتيم الفقير و إن كان له ولي، لأن الغاية سدّ الخلة و قضاء الحاجة، و هو حاصل في كلا الصورتين.

(١)* و الفرق بين السفه وغيره أن السفه محجور من التصرف و ليس محجورا عن الأخذ و التملك، فلو قبض ملكه ثم يحكم عليه بالحجر.

و أمّا الصرف عليه من سهم سبيل الله فهو مبنى على أن المراد منه كل عمل قربي، و أمّا صرفه من سهم الفقراء فيجوز بالتمليك و بالصرف عليه.

(٢)* أن هنا مسائل ثلاث:

١. إذا كان أحد الأبوين حرا و الآخر رقًا، حكم بتبعيته الولد للحرّ منهما و لو كان هو الأم.

٢. إذا كان أحد الأبوين مسلما حكم بإسلامه و إن كان المسلم هو الأم،

(١). كتاب الزكاة، للشيخ الأنصاري: ٣٢٢-٣٢٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٤

.....

و كذا لو أسلم أحد الأبوين و هو طفل.

٣. إذا كان أحد الأبوين مؤمنا عارفا، فهل يحكم بلحوق الطفل بالمؤمن منهما و لو كان المؤمن هو الأم، أو يختص الحكم بالإيمان بما إذا كان الأبوان أو الأب هو المؤمن؟

أما المسألة الأولى، فالظاهر من الفقهاء هو التبعية و لو كان الحرّ هو الأم، و قد وردت فيها روايات مستفيضة نكتفي برواية واحدة، ففي رواية الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان أحد والديه حرا فالولد حرّ». «١»

و أما المسألة الثانية، فالظاهر من المحقق و الشهيد الثاني هو اللحوق.

قال الأوّل في كتاب الميراث: إذا كان أحد أبوي الطفل مسلما، حكم بإسلامه، و كذا لو أسلم أحد الأبوين و هو طفل. «٢»

و قال الشهيد الثاني: و في إلحاق إسلام أحد الأجداد و الجدات بالأبوين وجهان أظهرهما ذلك، سواء أ كان الواسطة بينهما حيا أو ميتا. «٣» و لكن ليس في المقام دليل على التبعية و لا على تغليب جانب الأم على جانب الأب سوى قوله صلّى الله عليه و آله و سلم: «الإسلام يعلو و لا يعلو عليه». «٤»

و سوى قول الإمام الصادق عليه السلام: «ما من مولود يولد إلّا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه». «٥» غير أن دلالتها على التغليب غير واضحة، و التفصيل في المسألتين في محلها.

(١). الوسائل: ١٤، الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث ١.

(٢). الشرائع: ١٣/٤.

(٣). المسالك: ٢٩/١٣.

(٤). الوسائل: ١٧، الباب ١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١١.

(٥). الوسائل: ١١، الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٥

.....

لكن الكلام في المقام في المسألة الثالثة- أعني: تبعية الطفل في الإيمان لأشرف الوالدين و إن كان هو الأم- فقد اختاره المصنّف في المتن.

نعم استشكل فيما إذا كان الجدّ مؤمنا و الأب غير مؤمن. «١»

و على كلّ تقدير، فقد دلّ الدليل على التبعية فيما إذا كان المؤمن هو الأب سواء أ كانت الأم مؤمنة أم لا؛ كصحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يموت و يترك العيال، أ يعطون من الزكاة؟

قال: «نعم، حتى ينشئوا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم» فقلت: إنهم لا يعرفون؟ قال: «يحفظ فيهم ميتهم و يحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم». «٢»

٢. و معتبرة أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة و الفطرة كما كان يعطى أبوهم حتّى يبلغوا، فإذا بلغوا و عرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، و إن نصبوا لم يعطوا». «٣»

فإن المراد من المسلم في الرواية هو المؤمن بقريته الذليل.

إنما الكلام فيما إذا كان الأب مخالفا و الأم مؤمنة، فيمكن أن يقال بكفاية إسلام الأم في التبعية بما رواه يونس بن يعقوب، قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثيابا و طعاما و أرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: «لا بأس». (٤)

(١). و سياق العبارة يقتضى أن يقول: و الأبوان غير مؤمنين.

(٢) (٢ و ٣). الوسائل: ٤، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.

(٤). الوسائل: ٤، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٤

[المسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم]

المسألة ٤: لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم. * (١)

فإن المراد من المسلمين هو الأعم من المسلم و المسلمة؛ كما فى قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

«المسلم من سلم المسلمون من يده و لسانه»، و قوله: «طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة».

فإذا كانت الأم مؤمنة تربى طفلها، فالرواية شاملة لها.

و هناك وجه آخر لو صحَّ لخرجنا بنتيجة كلية، و هى: أن ما دلَّ على اختصاص الزكاة بالمؤمن سواء أقلنا بشرطية الإيمان أو مانعية

عدمه، فالظاهر أنها منصرفه إلى المكلف بالإيمان، و أما الطفل الرضيع الفقير فخارج عن تحتها.

و إن شئت فلاحظ قول الإمام الرضا عليه السلام:

«لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين». (١)

و قوله عليه السلام: «من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئا». ٢

و قوله عليه السلام: «لا تعط الصدقة و الزكاة إلَّا لأصحابك». ٣

إلى غير ذلك من الروايات المنصرفه إلى المكلفين دون الطفل الرضيع و دون غيره إذا كان غير مميز فالظاهر حسب القواعد أن غير

الميز إذا كان فقيرا يعطى من الزكاة إذا لم يكن هنا مانع ككفر الوالدين؛ و أما المميز فلو أظهر الإيمان فيعطى له، و إلَّا فلا.

(١) * إن ابن الزنا على قسمين:

ابن الزنا قد يكون صغيرا، و قد يكون مميزا أو بالغاً.

(١) (١، ٢ و ٣). الوسائل: ٤، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠، ١١، ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٧

.....

أمّا الصورة الثانية فالملاك هو نفسه، فإن كان مؤمنا فتعطى له الزكاة لكونه مسلما و عارفا، و إن كان غير عارف فتحرم؛ إنمّا الكلام

فيما إذا كان الوالدان مؤمنين و قد ولد منهما أو من الوالد المؤمن، فهل يتبع الوالد المؤمن فيحكم بإيمانه فتعطى له الزكاة، أو يكون

النسب منقطعا؟

قال في «الجواهر»: ولد الزنا من المؤمنين كولد من الكافرين لا تبعية فيه لأحدهما، بناء على كونها في النكاح الصحيح، فدفع الزكاة إليه حينئذ مبنى على كون الإيمان فعلا أو حكما شرطا فلا يعطى، أو أن الكفر فعلا أو حكما مانع فيعطى. (١) لا شك أن ولد الزنا ولد عرفي وليس بولد شرعي فيجب التفكيك بين الآثار التي تترتب على الولد الشرعي وما تترتب على الولد العرفي.

أما التوارث فقد دلت الأحاديث على حرمانه منه، لانقطاع النسب شرعا، فالوارثة من آثار الولد الشرعي فهي منتفية. إنما الكلام في غيره من الآثار، فهل هي أيضا منتفية أو لا؟ الظاهر ترتب سائر الآثار غير التوارث عليه، ولذلك يجب على الأب نفقته وتحرم نكاح الوليدة من الزنا، ويجوز النظر إليها، إلى غير ذلك من الآثار. كيف وقد أطلق عليه الولد في بعض الروايات، ففي رواية الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي، يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثم إنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: «الولد لعنة لا يورث». (٢)

(١). الجواهر: ٣٨٤ / ١٥.

(٢). الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة وما أشبهه، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٨

المسألة ٥: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها]

إشارة

المسألة ٥: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها، بخلاف الصلاة والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بل وكذا الحج وإن كان قد ترك منه ركنا عندنا على الأصح، نعم لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر أجزاء، وإن كان الأحوط الإعادة أيضا. * (١)

فترى أنه عليه السلام يسميه ولدا ثم يصفه بأنه لعنة، والمراد من قوله: «لعنة» أي ولد الزنا. وعلى ذلك فالظاهر أن ابن الزنا وغيره إذا كان الوالد أو الأم مؤمنا يعطى له الزكاة، فالبنوة العرفية كافية في التبعية، وقد عرفت أنه يجب بذل نفقته وحرمة تزويجه وجواز النظر إلى غير ذلك من الآثار. على أنك قد عرفت أن ما يدل على شرطية الإيمان أو مانعية الخلاف فهو منصرف إلى المكلف بالإيمان. وإن أبيت عن فقدان التبعية فالظاهر أن إظهار المميز للإيمان كاف في صدق الإيمان. * (١)

هنا فروع ثلاثة:

إشارة

الأول: إذا أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعاد الزكاة.

الثاني: إذا صلى غير المؤمن أو صام و حجّ على وفق مذهبه ثمّ استبصر لا يعيد حتى ولو ترك ركنا من الأركان.
الثالث: لو دفع الزكاة إلى المؤمن وهو غير مؤمن ثمّ استبصر أجزاء.
و إليك دراسة الكلّ واحدا بعد الآخر.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٢٩

الفرع الأول: إعادة المخالف الزكاة

إذا أعطى المخالف الزكاة أهل نحلته ثمّ استبصر تجب عليه إعادة الزكاة.

قال الشيخ في «النهاية»: «لو أنّ مخالفاً أخرج زكاته إلى أهل نحلته ثمّ استبصر كان عليه إعادة الزكاة.» (١)
وقال المحقق: «لو أعطى مخالف زكاته لأهل نحلته ثمّ استبصر أعاد.» (٢)
وقال العلامة: «لو كان الدافع غير مؤمن ثمّ استبصر أعاد أيضاً للرواية.» (٣)
وقد ادّعى في «الجواهر» عدم وجدان الخلاف فيه. (٤)
وقد تضافرت الروايات على الحكم.

١. رواية الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام: أنّهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحرورية و المرجئة و العثمانية و القدرية، ثمّ يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بدّ أن يؤدّيها، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولاية.» (٥)

٢. و صحّحه ابن أذينة قال: كتب إليّ أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ كلّ عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثمّ منّ الله عليه و عرّفه هذا الأمر فإنّه يوجر عليه و يكتب له إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها لأنّه وضعها في غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولاية، و أمّا الصلاة و الصوم فليس عليه قضاؤهما.» ٦

(١). النهاية: ١٨٥.

(٢). الشرائع: ١/١٦٣.

(٣). التذكرة: ٥/٣٩٩، المسألة ٣٠٠.

(٤). الجواهر: ١٥/٣٨٦.

(٥) (٥ و ٦). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٠

.....

و الظاهر سقوط الوساطة بين ابن أذينة و أبي عبد الله عليه السلام بشهادة رواية الشيخ لنفس الرواية: عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلّ عمل عمله الخ
و على كلّ تقدير أنّ التعبير الوارد في الروايات يدلّ على قضاء كلّ واجب مالي وضعه في غير موضعه من غير فرق بين الزكاة و غيرها كالكفّارات.

[الفرع الثاني عدم وجوب إعادة الصلاة و الصوم و الحج للمستبصر]

و أمّا الفرع الثاني - أي عدم وجوب إعادة الصلاة و الصوم و الحج - فقد ظهر من تلك الروايات و غيرها، و قيّد المصنّف الصحّة بقوله: «إذا جاء بهما على وفق مذهبه بل و كذا الحج» و لعلّ دليله هو القدر المتيقّن. لكن ذهب المحقّق الهمداني إلى الصحّة فيما إذا أتى بها على وفق مذهبنا، قال:

و لو أتى بها على وفق مذهبنا على وجه تأتي منه قصد القربة، كما لو جهل بشيء فسأل المفتي مثلاً فأرشده إلى ما يوافق الحقّ فعمل به بقصد التقرب، فهل يلحق بالفاسدة في وجوب قضائها لكونها فاسدة عندهم من حيث المخالفة لمذهبهم و عندنا أيضاً لكونها فاقدة شرط الولاية المعتبرة لدينا في قبول الأعمال؟

وجهان، أو جههما العدم، فإنّ ما دلّ على مضي أعمالهم بعد الإسلام يدلّ عليه في مثل الفرض بالفحوى بل شمول قوله عليه السّلام في صحيحة الفضلاء و ابن أذينة:

«و كلّ عمل عمله» لمثل الفرض أوضح من شموله للعبادات الفاسدة الواقعة على وفق مذهبهم مع أنّ شرطية الولاية لقبول الأعمال على الظاهر ليس على وجه يكون منافياً لذلك، فلا ينبغي الاستشكال فيه. (١) ثمّ إنّ لا فرق بين ترك الركن و عدمه و إطلاق الروايات.

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٢٣٠

و من العجب ما حكى من العلامة حيث إنّ بعد ما روى صحيحة الفضلاء قال:

(١). مصباح الفقيه: كتاب الصلاة: ٢ / ٦٠١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣١

.....

و هذا الحديث حسن الطريق و هل هو مطلق؟ نصّ علماؤنا على أنّه في الحجّ إذا لم يخلّ بشيء من أركانه لا يجب عليه الإعادة، أمّا الصوم و الصلاة ففيهما إشكال من حيث إنّ الطهارة لم تقع على الوجه الصحيح و الإفطار قد يقع منهم في غير وقته، و يمكن الجواب بأنّ الجهل عذر كالتقية، فصحت الطهارة، و الإفطار قبل الوقت إذا كان لشبهه قد لا يستعقب القضاء كالظلمة الموهمة فكذا هنا، و بالجملة فالمسألة مشكّلة.

و أورد عليه في «الجواهر» و قال: إذ هو كما ترى كأنّه اجتهاد في مقابلة النص. (١)

[الفرع الثالث: إذا دفع الزكاة إلى المؤمن ثمّ استبصر فهل هو يجزى أو لا؟]

اختار المصنّف الإجزاء.

قال في «الجواهر»: لو أعطى الزكاة أهل الولاية لا يعيد إذا استبصر تمسّكا بظاهر التعليل. ٢

و مراده من التعليل قول الإمام الصادق عليه السّلام: «لأنّه وضعها في غير موضعها» (٣) و قول الباقر و الصادق عليهما السّلام: «لأنّه وضع

الزكاة في غير موضعها». ٤

فالعلة كما تعمم فهكذا تخصّص، فالأمر بالإعادة وإن كان مطلقاً لكن التعليل خصّصه بما إذا وضع في غير موضعها، والمفروض أنه وضعها في موضعه مع تمشّي القرية.

(١) (١ و ٢). الجواهر: ٣٨٧ / ١٥ - ٣٨٨.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٢

[المسألة ٦: النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي]

المسألة ٦: النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التمليك، وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف.* (١)

[المسألة ٧: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين]

إشارة

المسألة ٧: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ، أو النبي أو الأئمة كلاً أو بعضاً أو شيئاً من المعارف الخمس واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفي معرفة الأئمة بأسمائهم، بل لا بد في كل واحد أن يعرف أنه من هو، وابن من، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأنّي مسلم مؤمن واثنا عشرى، وما ذكره مشكل جداً، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي، وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الاثنى عشرين، وأما إذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه.* (٢)

(١)* قد عرفت أن دفع الزكاة إما بالتمليك أو بالصرف، وعلى ذلك فوقت النية على الأول عند التمليك وعلى الثاني عند الصرف.

والمراد من الصرف هو تسليطهم على الزكاة على نحو ينتفعون بها في حاجاتهم.

(٢)* قد فصل المصنّف في هذه المسألة على خلاف السيرة التي جرى عليها، فنقل عن بعض العلماء الإشكال في جواز إعطاء الزكاة

لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ، ثم نقل عن بعض آخر وجوب المعرفة التفصيلية وعدم

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٣

.....

كفاية المعرفة الإجمالية لأسماء الأئمة.

أما الأول فهو صاحب الحدائق قال فيه:

نعم يبقى الإشكال في جملة من عوام الشيعة الضعفة العقول من لا يعرفون الله سبحانه إلا بهذه الترجمة حتى لو سئل عنه من هو؟ لربما

قال: محمد أو علي، ولا يعرف الأئمة عليه السلام كمالاً، ولا يعرف شيئاً من المعارف الخمس أصلاً فضلاً عن التصديق بها، والظاهر

انّ مثل هؤلاء لا يحكم بإيمانهم و إن حكم بإسلامهم و إجراء أحكام الإسلام عليهم في الدنيا، و أمّا في الآخرة فهم من المرجئين لأمر الله إقياً يعذبهم و إقياً يتوب عليهم، و في إعطاء هؤلاء من الزكاة إشكال، لاشتراط ذلك بالإيمان، و هو غير ثابت، و ليس كذلك النكاح و الميراث و نحوهما فإنّ الشرط فيها الإسلام و هو حاصل، و بالجملة فالأقرب عندي عدم أجزاء إعطائهم. «١»
و أمّا الثاني فهو صاحب المستند فأنه بعد ان استجود مقاله «الحدائق» أضاف قائلاً:

بل و كذلك لو عرف الكلّ بأسمائهم فقط، يعنى مجرد اللفظ و لم يعرف أنه من هو؟ و ابن من؟ إذ لا يصدق عليه أنه يعرفه و لا يتميز عن غيره.

و الحاصل: أنه تشترط معرفته بحيث يعينه في شخصه و يميزه عن غيره، و كذا من لا يعرف الترتيب في خلافهم، و لو لم يعلم أنه هل يعرف ما تلزم معرفته أم لا- فهل يشترط في الإعطاء الفحص عنه؟ الظاهر: نعم إذا احتمل في حقه عدم المعرفة و لا- يكفي الإقرار الإجمالي بأنّي مسلم مؤمن اثنا عشرى. «٢»

أقول: إذا كانت الضعفة على حدّ ربّما يتوهم أنه سبحانه هو محمد و على فالحكم عليه بالإسلام مشكل فضلاً عن كونه مؤمناً، بل لا بدّ من الاعتقاد بالله

(١). الحدائق الناضرة: ٢٠٦ / ١٢.

(٢). مستند الشيعة: ٢٩٩ / ٩ - ٣٠٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٤

.....

سبحانه و أنبيائه و خاتم رسله، و أوصيائه و يوم ميعاده على نحو الإجمال، و إلّا فلا يصدق عليه أنه شيعى اثنا عشرى إلّا الانتماء إلى قبيلة شيعية و هو غير كاف.

نعم ما ذكره في «المستند» من لزوم الاعتقاد التفصيلي بالأئمة فهو ممّا لا دليل عليه، و القول الوسط هو اعتقاده إجمالاً بالأصول الثلاثة التوحيد و النبوة و المعاد ثم الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثني عشر، مبتدئاً بعلى و منتهياً بالإمام الثاني عشر، و أمّا الزائد على ذلك فهو فضل غير لازم في أخذ الزكاة.

و لو شككنا في لزوم المعرفة التفصيلية، فالبراءة هي الحاكمة على عدم لزوم المعرفة التفصيلية، خصوصاً انّ المخصص منفصل (شرط الإيمان) مردّد بين كونه على وجه التفصيل أو الأعمّ منه و الإجمال، فيأخذ بالعام وراء ما ورد الدليل القطعي على اعتباره و هو المعرفة الإجمالية.

فروع

إذا ادعى أنه مؤمن مع أنه شيعى اثنا عشرى فهل يجوز دفع الزكاة إليه بمجرد الادعاء، أو لا بدّ من الفحص؟
الظاهر هو الثاني، فإنّ هذه المسألة كوزان سائر المسائل المتقدّمة من ادعاء أنه فقير أو غارم أو ابن السبيل، فإنّ ترتّب الحكم فرع إحراز الموضوع بالدليل الشرعي و هو البيّنة أو الوثوق الذي هو علم عرفي، و في غير تينك الصورتين لا تدفع إليه الزكاة.
نعم ادعى المحقّق النراقي في المستند «١» عدم وجوب الفحص لقيام سيرة العلماء على عدمه، و جريان السيرة على سماع الدعوى.

(١). مستند الشيعة: ٢٩٩ / ٩ - ٣٠٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٥

[المسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه]

المسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه، فالأقوى عدم الإجزاء. * (١)

لكن القدر المتيقن من السيرة اقتران الادعاء بقرائن تؤيد هذه الدعوى، كما إذا ثبت أنه من بلد غالب عليه التشيع أو قبيلة شيعية أو غير ذلك من القرائن التي تؤثر في الاطمئنان بصدق الدعوى، و أما الاكتفاء بمجرد الدعوى فهو كما ترى. و يقول السيد الشاهرودي في تعليقه: بل يقبل إقراره فيما لم يكن في البين ما يصلح للقربية على المكر و الخدعة، كما اتفق كثيرا ممن ادعى ذلك ثم بعد مدة تبين خلافه و صار بصدد الطعن علينا.

(١) * قد مر الكلام في المسألة الثالثة عشرة - أعنى: دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا - و قد قلنا هناك: إنه إذا دفع إلى الفقير بحجة شرعية، كالخبر الواحد بناء على حجته في الموضوعات أو البيئته فيجزى قطعا، و ذلك لما ذكرنا من أن الأمر بالعمل بخبر الواحد أو البيئته يلزم عرفا اجتزاء الشارع في تحصيل أغراضه بما أدى إليه الخبر أو البيئته برفع اليد عن الواقع فيما خالف الطريق، و قد أثبتنا ذلك في مبحث الإجزاء في الأصول.

و مقتضى هذا هو الإجزاء في المقام أيضا، و ربما يقال بالإجزاء اعتمادا على ترخيص الشارع و إذنه في الدفع لمن أعطى و مع صدور الإجازة ممن بيده الأمر لا موجب للإعادة.

يلاحظ عليه: بأن مجرد الترخيص و الإذن لا - يكون دليلا - على الإجزاء - ما لم يكن هناك ملازمة بين الأمر بالعمل بخبر الواحد و الاجتزاء في تحصيل المقاصد بما

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٦

.....

أدت إليه الأمانة - و لا فيرد على ذلك الدليل بأن الترخيص المزبور حكم ظاهري أو خيالي، و على التقديرين فهو مغيا بعدم انكشاف الخلاف. و المفروض حصول الغاية.

نعم ربما يستدل على الإجزاء بموثقة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، و قد كان طلب و اجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: «ليس عليه أن يؤذيها مرة أخرى». (١)

و نحوها صحيحة زرارة، غير أنه قال: «إن اجتهد فقد برئ، و إن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا». ٢

لما مر في السابق من أن موردهما ما إذا فحص عن مورد الزكاة و لم يظفر به فصرفه في غيره عامدا، و أين هو ممن زعم أنه شيعي فبان غير شيعي؟! و قد أوضحنا مفاد الحديث فيما سبق فلاحظ.

(١) (١ و ٢). الوسائل ٦، الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٧

[الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم]

إشارة

الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقبیح، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي، خصوصا إذا كان تركه ردعا له عنها، والأقوى عدم اشتراط العدالة، ولا عدم ارتكاب الكبائر، ولا عدم كونه شارب الخمر، فيجوز دفعها إلى الفساق ومرتكبي الكبائر، وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الايمان وإن كان الأحوط اشتراطها، بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر. نعم يشترط العدالة في العاملين على الأحوط، ولا يشترط في المؤلفه قلوبهم، بل ولا في سهم سبيل الله، بل ولا في الرقاب وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.* (١)

(١)* الأمر الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم

وفيه فروع:

إشارة

الأول: أن لا يكون الدفع إلى المستحق، إعانة على الإثم وإغراء بالقبیح.
الثاني: اشتراط العدالة في سهم الفقراء، بل يجوز دفعها إلى الفساق. ولا أقل من اشتراط عدم ارتكاب الكبائر، أو عدم كونه شارب الخمر على القول بعدم شرطية العدالة.
الثالث: اشتراط العدالة في العاملين دون المؤلفه قلوبهم و«في سبيل الله» و«في الرقاب» وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.
وقد قدم المصنف الكلام في الأول على الثاني، غير أن طبيعة البحث كانت تقتضي العكس حيث إنه إذا ثبت عدم اشتراط العدالة و جواز الدفع إلى الفاسق لا يبقى موضوع للكلام في الأول.
اللهم إنا أن يقال: إن الحكم بجواز الدفع إلى الفاسق مختص بما إذا لم نعلم
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٨

.....

بصرفها في طريق العصيان وإلا فيمنع، فجواز دفعها إلى الفاسق لا يغنينا عن البحث في الأول، ونحن نقتفي ما رسمه المصنف.

الفرع الأول: عدم كون الدفع إعانة على الإثم

يشترط في صحه الزكاة عدم كون الدفع إعانة على الإثم وإغراء بالقبیح، فيستدل عليه بوجوه:

١. قوله سبحانه: تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. (١)

والاستدلال مبني على كون التعاون بمعنى مجرد العون لا التعاون على نحو المشاركة القائمة بالطرفين بأن يعين هذا بهذا وهذا بذاك، وظاهر الآية حرمة التعاون على نحو المشاركة لا العون بجانب واحد، كما في المقام حيث إن المالك بدفعه إلى الفقير يعين على الإثم، لا العكس حيث لا يعين الفقير المالك على الإثم.

٢. إن الزكاة شرّعت لرفع الحاجة و سدّ الخلة، و المعاصى ليست من الحاجات. ففى صحیحه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ و جلّ فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، و لو علم أنّ الذى فرض لهم لا يكفيهم، لزادهم، و إنّما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة». (٢)
٣. و يمكن الاستئناس بما ورد فى سهم الغارمين من أنّه لا يقضى الدين الذى صرف فى المعصية من الزكاة، فإذا كان قضاء الدين الذى صرف فى المعصية بالزكاة ممنوعاً، فصرفها فى نفس المعصية يكون أشدّ منعا و أوضح حرمة.

(١). المائدة: ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٣٩

الفرع الثانى: و فيه أقوال:

١. اعتبار العدالة فى المستحقّ

إشارة

اختلفت كلمة فقهاءنا فى التعبير عن هذا الشرط و إن كان المجموع من حيث المجموع يدلّ على اعتبار شرطية العدالة. و إليك تعبيرهم فى اعتبار هذا الشرط، و إليك بيانها:

الف: اشتراط العدالة

١. قال الشيخ فى «المبسوط»: و يعتبر مع الفقر و المسكنة الإيمان و العدالة فإن لم يكن مؤمناً أو كان فاسقاً فإنه لا يستحقّ الزكاة. (١)
- و قال فى «الخلافة»: إنّ زكاة الأموال لا تعطى إلّا العدول من أهل الولاية دون الفساق منهم. و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: إذا أعطى الفاسق برئت ذمته. و به قال قوم من أصحابنا. (٢)
- ٢ و ٣. قال فى كتابى الجمل و الاقتصاد: و يراعى فىهم أجمع إلّا المؤلفه قلوبهم، الإيمان و العدالة. (٣)
٤. قال السيد المرتضى فى «الانتصار»: و ممّا انفردت به الإمامية، القول بأنّ الزكاة لا تخرج إلى الفساق و إن كانوا معتقدين الحق، و أجاز باقى الفقهاء أن تخرج إلى الفساق و أصحاب الكبائر. (٤)
- و قال أيضاً: لا تحلّ الزكاة إلّا لأهل الإيمان و الاعتقاد الصحيح، و ذوى الصيانة و النزاهة دون الفساق و أصحاب الكبائر. (٥)

(١). المبسوط: ١ / ٢٤٧.

(٢). الخلافة: ٢٢٤ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ٣.

(٣). الجمل و العقود: ١٠٣، الاقتصاد: ٢٨٢.

(٤). الانتصار: ٨٢، ط النجف.

(٥). جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ٧٩.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٠

.....

٥. قال أبو الصلاح: مستحق الزكاة و الفطرة، الفقير المؤمن العدل. «١»
٦. قال ابن البراج في «المهذب»: و يجب أن يعتبر في سائر ما ذكرناه من هؤلاء إلّا المؤلفه قلوبهم، شروط ثلاثة: أولها: أن يكونوا من أهل العدالة و الإيمان المعتقدين له «٢»
٧. قال ابن حمزة: يعتبر الإيمان في جميع الأصناف إلّا في المؤلفه قلوبهم، و العدالة إلّا في المؤلفه و الغزاة. «٣»
٨. قال ابن إدريس: و الذين يفرق فيهم الزكاة اليوم، ينبغي أن يحصل فيهم مع إحدى الصفات الأصليه، و هي المسكنه و الفقر، و كونه ابن سبيل، و كونه غارما، أن يضاف خمس صفات آخر إلى الصفات الأصليه، فتجتمع فيه ست صفات، و هي: الفقر و الإيمان، و العدالة أو حكمهما «٤»
٩. قال المحقق في «الشرائع»: الوصف الثاني: العدالة: و قد اعتبرها كثير، و اعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر و الزنا دون الصغائر و إن دخل بها في جملة الفساق، و الأول أحوط. «٥»
١٠. و قال بمثله في «المختصر النافع». «٦»
١١. و قال ابن سعيد الحلّي: و لا تحلّ الزكاة لمخالف في الاعتقاد و لا لفاسق. «٧»
- و هذه الكلمات صريحة في شرطية العدالة، و ظاهرها هو العدالة المعتبرة في الشاهد و غيره.

(١). الكافي في الفقه: ١٧٣.

(٢). المهذب: ١ / ١٦٩.

(٣). الوسيلة: ١٢٩.

(٤). السرائر: ١ / ٤٥٩.

(٥). الشرائع: ١ / ١٦٣.

(٦). المختصر النافع: ١ / ٥٩.

(٧). الجامع للشرائع: ١٤٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤١

ب. عارفا تقياً

١٢. قال المفيد: لا يجوز لأحد من الفقراء و المساكين و لا من الستة البواقي، إلّا أن يكون عارفا تقياً. «١»

ج. عارفا عفيفاً

١٣. قال أيضا في الرسالة الغريّة: و لا يعطى منها فقير حتّى يكون عارفا عفيفاً. «٢»

د. عارفا من أهل الستر و الصلاح

١٤. قال الشيخ في «النهاية»: و لا- يجوز أن يعطى الزكاة من أهل المعرفة إلّا أهل الستر و الصلاح، فأما الفساق و شراب الخمر فلا

يجوز أن يعطوا منها شيئاً. «٣»
 هذه التعابير الأربعة ترجع إلى شيء واحد، وهو اعتبار العدالة، لأن كون الرجل: عارفاً تقياً، عارفاً عفيفاً، عارفاً من أهل الستر والصلاح عبارة أخرى للعدالة.

٢. عدم ذكر اشتراط العدالة

و هناك من ذهب من أصحابنا إلى عدم اشتراط العدالة، منهم:
 أ. علي بن بابويه القمي في رسالته، قال: وإياك أن تعطى زكاتك لغير أهل

(١). المقنعة: ٢٤٢.

(٢). المختلف: ٣ / ٢٠٧.

(٣). النهاية: ١٨٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٢

.....

الولاية، و لم يذكر العدالة. «١»

ب. ولده الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه في كتاب «المقنع» «٢» و «من لا يحضره الفقيه». «٣»

ج. سلار في مراسمه، فقد ذكر شروطاً أربع، و اكتفى في الشرط الأول بكونه معتقداً للحق من دون أن يذكر من العدالة شيئاً. «٤»

٣. التصريح بعدم الاشتراط

١. العلامة في مختلفه حيث قال: و الأقرب عندي عدم اشتراط العدالة. «٥»

و قال في «المنتهى» بعد نسبة عدم اشتراطها إلى المفيد و ابني بابويه و سلار:

و به قال أبو حنيفة و الشافعي و مالك و أحمد، و هو الأقرب. «٦»

٤. أن لا يكون مقيماً على كبيرة

إشارة

قال ابن الجنيد: لا يجوز إعطاء شارب الخمر أو مقيم على كبيرة منها شيئاً. «٧»
 و المراد من الإقامة على الكبيرة هو الإدمان على ارتكابها دون من يرتكب أحياناً.

(١). مختلف الشيعة: ٣ / ٢٠٨.

(٢). المقنعة: ٥٢.

(٣). من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٢٢.

(٤). المراسم: ١٣٢.

(٥). مختلف الشيعة: ٣ / ٢٠٨.

(٦). المنتهى: ١/ ٥٢٣، الطبعة الحجرية.

(٧). مختلف الشيعة: ٣/ ٢٠٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٣

.....

هذه هي كلمات علمائنا الأبرار إلى عصر العلّامة وقد عرفت أنّ أكثرهم ذهبوا إلى القول باشتراط العدالة، وأنّ قليلا منهم صرح بعدم اشتراط العدالة، بل استظهر عدم اشتراطها من عدم ذكرها، بابني بابويه و سلّار في مراسمه و المفيد في غرّيته. و أمّا المتأخرون فهم - كما وصفهم صاحب الجواهر - على عدم اعتبارها مطلقا، و حكاها في «الخلافة» عن قوم من أصحابنا، بعد أن عزاه إلى جميع الفقهاء من العامة. فلا بدّ من تحليل المسألة على ضوء الكتاب و السنّة فنقول: تدلّ على عدم اعتبار العدالة الأمور التالية:

[تدل على عدم اعتبار العدالة أمور]

١. حرمان أكثر الفقراء من الزكاة

لو قلنا باشتراط العدالة و فسرناها بالملكة الراسخة الرادعة عن ارتكاب الكبائر و الإصرار على الصغائر و خلاف المروءة، يلزم حرمان أكثر الفقراء من هذه العطية الإلهية. نعم لو فسرنا العدالة بمجرد حسن الظاهر، سواء أكشف عن وجود الملكة أم لا، يكون الحرمان أقلّ، إذ عندئذ يكفي عدم ظهور الفسق منهم، مع أنّ ذلك أيضا غير كاف في رفض الحرمان، لأنّ الأكثر غير خال عمّا يدلّ على فسقه لمن كان معاشرًا. و بالجملة الحكمة التي شرّعت لأجلها الزكاة تلزمنا على عدم اعتبار هذا الشرط، و إلّا لغى التشريع و بقيت حاجات الفقراء و المساكين بحالها.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٤

٢. إطلاق الكتاب أو عمومه

يقول سبحانه: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ... (١)**

حيث بين مواردنا من غير تقييد بالعدالة في سهم الفقراء و المساكين الذي هو محط البحث من حيث الاشتراط و عدمه، فيقتصر في تقييد الإطلاق على معرفة أمر الأئمة.

يلاحظ عليه: بأنّ الاستدلال بإطلاق الآية في هذا المقام و غيره غفلة عن سياقها، فقد جاء قبل هذه الآية قوله سبحانه: **وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذٍ هُمْ يَسَخَطُونَ. (٢)**

فهذه الآية تعرب عن تناول أعناق الناس إلى أخذ الصدقات من غير فرق بين غنيهم و فقيرهم، و من غير فرق بين **الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** و غير العاملين، فكانّ الصدقات عطية إلهية كالغنائم الحربية تصرف على المسلمين سواسية، غير أنّ للفارس سهمين و للراجل سهمًا واحدًا. فنزلت الآية ردًا على تلك الفكرة الخاطئة بالفرق بين الغنائم و الصدقات، فالغنائم فيء للمجاهدين عامّة، و لكنّ الصدقات للطوائف الثمان لهم خصوصية تميّزهم عن غيرهم، و هي: الفقراء و المساكين و

و على ما ذكرنا فالحصر إضافي لا حقيقي و الآية بصدد نقد الفكرة لا بصدد بيان تمام الموضوع للزكاة.

نعم لو قلنا بأنّ الدليل هو عموم العام (الفقراء) لا إطلاق الموضوع حتى يقال بأنّ الآية ليست في مقام البيان، لأصبحت الآية دليلاً على عدم اشتراط العدالة بلا إشكال.

(١). التوبة: ٦٠.

(٢). التوبة: ٥٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٥

٣. سيرة النبي و الوصي

إنّ السير في تاريخ عهد الرسالة يثبت أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم الزكاة بين المسلمين من دون أن يتفحص عن عدالة القابض و عدمها، و تبعه بعده الخلفاء، فهكذا كان في عهد الخلافة الراشدة للإمام على عليه السلام، فكان يقسم بلا سؤال عن عدالة الرجل و تقواه.

وفيما روى عن النبي و أهل بيته عليهم السلام إشارة إلى أنّ الغاية من الزكاة هي سد عيلة الفقراء، فالموضوع هو الفقير بما هو فقير، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال:

«إنّ الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة». (١)

و قال الصادق عليه السلام: «فلو أنّ رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، و ذلك أنّ الله عزّ و جلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به». (٢)

بل يظهر من بعض الآيات أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي الزكاة لطائفة من الناس التي كانت تلمز النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيرضون عند العطاء و يلمزون عند الحرمان، و من المعلوم أنّ تلك الطبقة لا توصف بالعدالة، قال سبحانه: وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزَكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذِ هُمْ يُسْخَطُونَ. (٣)

و لأجل ذلك يأمرهم سبحانه بالرضا بتقسيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يقول سبحانه: وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ. (٤)

(١) (٢ و ١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ١ و ٣. و قد جمع ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ما روى عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث عبد الله بن سنان.

(٣). التوبة: ٥٨.

(٤). التوبة: ٥٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٦

٤. إطلاق الروايات الآمرة بدفع الزكاة إلى أهل الولاية

إنّ في المقام روايات تحثّ على إعطاء الزكاة للأصحاب و الشيعة و أهل الولاية إلى غير ذلك من التعابير، و من المعلوم أنّ الموضوعات التي أشير إليها أعمّ من العادل، إذ من البعيد أن يكون جميع الأصحاب في عصر واحد عدولا.

و إليك هذه الروايات:

١. ففي مكاتبة علي بن بلال: «لا تعط الصدقة و الزكاة إلّا لأصحابك». (١)
٢. و في رواية عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «هي (الزكاة) لأصحابك». ٢
٣. و في رواية إبراهيم الأوسى، عن الرضا عليه السلام: «إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا». ٣
٤. و في رواية زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام: «الزكاة لأهل الولاية». ٤
٥. و في رواية الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: «موضع الزكاة أهل الولاية». ٥
٦. و في رواية علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الزكاة هل هي لأهل الولاية؟ قال: «قد بين لك في طائفه من الكتاب». ٦
٧. و في رواية أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك و له زكاة، أ يجوز له أن يعطيهم جميع زكاته، قال: «نعم». (٧)

(١) (١، ٢، ٣، ٤، ٥ و ٦). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤، ٦، ٨، ٩، ١٢، ١٥.

(٧). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٧

.....

فلو كانت الزكاة لأهل العدل منهم لكان في وسع الإمام أن يقيد في مورد واحد أهل الولاية بالعدل.

٥. إطلاق الروايات النافية لبعض الأصناف

هناك روايات تصرّح بعدم جواز الدفع إلى أصناف خاصة، كالمجبره (١)، و المجسّمة ٢ و الواقفية ٣، و الزيدية (٤)، و الكافرو المنافق و الناصب. ٥

فلو كان الفاسق مثل هؤلاء، لجاء التصريح بالمنع في الروايات.

٦. ما يدل على جواز الدفع إلى الفاجر بقدر

روى بشر بن بشار، قال: قلت للرجل - يعني: أبا لحسن عليه السلام-: ما حدّ المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال: أو عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر، لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله و الفاجر في معصية الله». (٦) و لو لا أنّ الرواية مرسله لكان دليلاً على جواز الإعطاء حتى في صورة العلم في صرفها في معصية الله، إلّا أنّ الإرسال يصدّدنا عن الاستدلال به.

٧. سيرة الحسن و الحسين عليهما السلام

روى عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «جاء رجل إلى الحسن و الحسين عليهما السلام و هما جالسان على الصفا فسألهما، فقالا: إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا في دين موجه، أو غرم مفضّع، أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم،

(١) (١، ٢ و ٣). الوسائل: ٤، الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٢، ٤.

(٤) (٤ و ٥). الوسائل: ٤، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥، ١٣.

(٤). الوسائل: ٤، الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٨

.....

فأعطيها». (١)

و لعلّ فيما ذكرنا من الأدلة السبعة غنى و كفاية، خصوصا إذا قلنا بأنّ المراد من العدالة في كلمات الأصحاب هو حسن الظاهر، و عندئذ يكون الفصل بين القولين قليلا؛ بخلاف ما إذا قلنا بأنّ المراد من العدالة هو حسن الظاهر الكاشف عن الملكة الراسخة الرادعة عن ارتكاب الكبائر و الإصرار على الصغائر.

أدلة القائلين بشرطية العدالة

إشارة

استدلّ القائلون بشرطية العدالة بوجوه ذكرها صاحب الجواهر بحماس، و بذل غاية جهده في دعم الرأي المشهور، و إليك دراسة هذه الأدلة:

١. الإجماع

قد عرفت أنّ السيد المرتضى و ابن زهرة نقلوا الإجماع على هذا الشرط، فقال المرتضى في «الانتصار»: «لا تخرج إلى الفساق». و قال ابن زهرة في «الغنية»: و يجب أن يعتبر فيمن تدفع الزكاة إليه من الأصناف الثمانية - إِلَّا الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا - الإيمان و العدالة. (٢)

و عللّ هذا الشرط و سائر الشرائط بالإجماع في آخر كلامه.

يلاحظ عليه: أنّ المسألة ليست إجماعية، و قد عرفت خلو كلام ابني بابويه

(١). الوسائل: ٤، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤. و الغرم المفظع: ما تشد شناعته و فضاعته، و الفقر المدقع: المذلّ

كأنه لصق بالتراب

(٢). غنية النزوع: ٢ / ١٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٤٩

.....

و المفيد و سلّار عن هذا القيد، كما عرفت أنّ العلامة نصّ على عدم اعتبار هذا الشرط في «المختلف» بل حكى شيخنا الطوسي في «الخلاف» عدم الاعتبار عن قوم من أصحابنا.

و لو افترضنا ثبوت الإجماع، فالإجماع مدركي استند المجمعون على الأدلة التالية، فلا قيمة لهذا الإجماع.

٢. خبر أبي خديجة (سالم بن مكرم)

ففيه: «فليقسّمها- أى الزكاة- فى قوم ليس بهم بأس، أعفَاء عن المسألة لا يسألون أحدا شيئا». (١) يلاحظ عليه: بأنه لا دلالة لقوله: «ليس بهم بأس» على اعتبار العدالة، لأن المراد من البأس هو القدرة وقوله: «أعفَاء... لا يسألون...» كناية عن تعفّفهم عن السؤال.

٣. خبر داود الصرمى «٢»

قال: سألت عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟ قال: «لا». (٣) بناء على عدم القول بالفصل بين شرب الخمر وغيره من الكبائر. يلاحظ عليه: بأنه قياس مع الفارق، حيث ورد النهى عن تزويج الجارية

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٢). من أصحاب الإمام الهادى عليه السلام يكتى أبو سليمان.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١؛ و فى التهذيب: ٧٠ / ٤ رقم ١٣٨، عن داود الصرمى.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٠

.....

بشارب الخمر «١»، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخمر عشرة. «٢» ولم يرد فى غيره من أصحاب الكبائر.

٤. ما دل على منع ابن السبيل إذا كان سفره معصية

و الغارم إذا كان غرم كذلك.

يلاحظ عليه: بأنه قياس لا نقول به، و على فرض الصحة فهو قياس مع الفارق حيث إن الغارم تصرف فى أداء الدين الذى صرفه فى المعصية، بخلاف المقام فإنه يدفع للفقير بما هو فقير ليصرفه فى حاجاته المحللة و ربما يصرفها فى حاجاته لا فى المعصية.

نعم لو علم أنه يصرفه فى الحرام، يمكن الاستدلال على المنع بالقياس عليه.

أما الأول فالأصل فيه قوله سبحانه: **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ. (٣)**

و معنى الآية يوالون من خالف الله و رسوله، و المعنى: لا تجتمع موالاة الكفار، مع الإيمان، و المراد به الموالاة فى الدين. «٤» و على ذلك لا دلالة للآية على المقصود.

أما أولا: فلأن الآية تنهى عن موالاة الكفار، لا الفساق، و يؤيده سياق الآية.

(١). الوسائل: ١٤، الباب ٢٩ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١-٥.

(٢). الوسائل: ١٢، الباب ٥٥، من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٣). المجادلة: ٢٢.

(٤). مجمع البيان: ٥ / ٢٥٥ طبعه لبنان، صيدا.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥١

.....

و ثانيا: المنهى عنه هو الموالاة في الدين، لا الموالاة الفطرية التي هي من آثار الوشائج الرحيمية كالأبوة والبنوة. و على كل طريق فليس تمويل الفقير و سدّ خلته لأجل الموالاة، بل لأجل امتثال أمره سبحانه، و لولاه لأمسك عن الإنفاق مطلقا. و أما الثاني فالأصل فيه قوله سبحانه: **وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ.** «١» و الركون إلى الشيء هو السكون إليه بالمحبة له و الإنصات إليه و نقيضه النفور، و المراد من الظالمين المشركون و السورة مكية، و المراد لا تميلوا إلى المشركين بشيء من دينكم، أو لا تدهانوا الظلمة، أو الدخول معهم في ظلمهم، و أين هذا من سدّ عيلة الفقير الذي يكذب، أو يغتاب أو ينم أو يستمع إلى الأغاني و غير ذلك؟ و ربما يكون الحافظ إلى دفع الزكاة، ردعه عن العصيان، و دفعه إلى الإطاعة.

٥. ما ورد أنها تقسم على أولياء الله المعلوم عدم كون الفساق منهم

«٢» يلاحظ عليه: أن للولايه مراتب مختلفه، فلو أخذنا بإطلاقه فلا يشمل إلّا الأمثل فالأمثل، و لعل المراد منهم هو أهل الإيمان، في مقابل الكفار، فإن الناس بين مؤمن من أولياء الله سبحانه و كافر من أولياء الطاغوت، قال الله سبحانه: **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ.** «٣»

(١). هود: ١١٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣). البقرة: ٢٥٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٢

٦. قاعدة الشغل

و المراد منها هو ان الاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية، و لا تحصل إلّا بالإعطاء إلى العادل. يلاحظ عليه: أن التمسك بالأصل إنما يصح إذا لم يكن هناك دليل اجتهادي، و إلّا فلا تصل النوبة إلى ذلك الأصل. و بالجملة: لا يمكن إثبات هذا الشرط بهذه الأدلة. و هناك من لم يشترط العدالة لكن منع عن الدفع لمرتكبي الكبائر خصوصا المتجاهر بالفسق. و يمكن الاستدلال عليه بأنه القدر المتيقن من أدلة الجواز و المنع و المراد كون الرجل متهتكا متظاهرا بالفسق على نحو يشمئز أهل الإيمان من مخالطته و مجالسته، مضافا إلى عدم كونه شارب الخمر الذي ورد في رواية الصرمي و المراد منه هو المعتاد المدمن، و لعله إلى ما ذكرنا يرجع قول ابن الجنيدي: «المقيم على الكبائر»، و أما من صدر منه العصيان لعوامل قاهرة في وقت دون وقت فهو باق تحت العمومات و لا يشمله أدلة القائل بالتخصيص. إلى هنا تم الكلام في الفرعين الأولين بقى الكلام في الفرع الأخير.

الفرع الثالث: اعتبار العدالة في العاملين و ...

هذا هو الفرع الثالث، وقد ذهب المصنّف إلى اعتبارها فيهم.

قد استدلّ على اعتبارها فيهم، بوجوه ثلاثة:

١. الإجماع على اعتبارها فيهم وهو الحجّة بعد اعتضاده بالتبع.

٢. بما في العمالة من تضمن الاستيمان.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٣

.....

٣. وقد سمعت ما في الصحيح من أنّه «لا توكل به إلّا ناصحا شفيقا أميناً» (١). (٢).

والجميع كما ترى، إذ ليس من هذا الإجماع عين ولا أثر في كلمات القدماء.

وأما الاستيمان فلا يقتضى سوى الوثوق لا العدالة، كما أنّ المراد من الحديث هو الوثوق لا العدالة.

على أنّه لو قلنا باعتبار العدالة فلا يعتبر في حال أخذ الزكاة لأجل العمل وإنّما يعتبر في حال العمل.

أضف إلى ذلك أنّ دفع الزكاة إليهم من باب الأجرة والجعل فيبعد اعتبار العدالة وراء الوثوق في حال العمل فضلا عن حال الأخذ، و

أقصى ما يمكن أن يقال: أنّه يعتبر فيهم القوة والأمانة كما في قوله سبحانه: «إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَزَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ». (٣)

وأما قول الإمام على عليه السلام: «ولا تأمننّ عليها إلّا من تثق بدينه» (٤) فالمراد بمناسبة الحكم والموضوع، هو الأمانة بأن يكون ذا

ملكة في مورد الأمانات حيث لا يخونها أبداً، وأما ترك المعاصي كلّها كاستماع الغيبة فلا تدلّ عليه.

وأما «ابن السبيل» و«الغارم» و«في الرقاب» فقد تقدّم ما هو المعتبر فيها من عدم الصرف في المعصية، فلا يعتبر فيهم العدالة، وقد ورد

في حديث العالم عليه السلام ما هو المعتبر فيهم، فقال في الغارمين: «والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من

غير إسراف».

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). الجواهر: ٣٩٤/١٥. نقلا عن الإرشاد والدروس والمهذب البارع والروضة.

(٣). القصص: ٢٦.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٤

[المسألة ٩: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل]

إشارة

المسألة ٩: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل، والأحوج فالأحوج، ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم

فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات. * (١)

وقال في ابن السبيل: ابن السبيل، أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله. (١)

فلا يشترط فيهم غير ما ورد في هذا الحديث، وأما سهم سبيل الله فقد عرفت أنّه لا يوصف بالإيمان والكفر ولا بالعدالة والفسق بل

كل عمل قربي أو عمل لصالح المسلمين يستفيد منه المؤمن من دون فرق بين العادل و الفاسق.
و أما سهم ذوى الرقاب فعدم الاشتراط واضح، فإنّ الهدف تغليب الحرية على الرقيّة و إخراج أبناء البشر عن زى الرقيّة.
ثمّ إنّ هنا أمرا كان على المصنّف التنبيه عليه و هو أنّه لو قلنا باعتبار العدالة هل يجب الفحص عنه أو لا؟
الظاهر أنّه يختلف الحكم حسب اختلاف ما هو المشترط، فلو قلنا بأنّ المعبر هو الملكة الراسخة فيجب الفحص عنها، و مثله ما لو قلنا
بأنّ المعبر هو الحسن الظاهر سواء أ كان كاشفا عن الملكة أو لا، و أمّا إذا كان الفسق أو الاستهتار مانعا فيكفى في إحرازه الأصل.
(١)* قد صرح الأصحاب باستحباب ترجيح بعض المستحقين على بعض لأسباب تقتضى ذلك، ككونه أفضل، أو كونه ممّن يستحى
السؤال، أو كونه رحما.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٥

.....

و قد عقد الكليني في «الكافي» بابا «١» تحت عنوان «تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض» أورد فيه روايات.

و يقع الكلام في مقامات ثلاثة:

إشارة

١. ما هو ملاك التفضيل؟
 ٢. هل التفضيل واجب أو مستحب؟
 ٣. إذا كان التفضيل واجبا أو مستحبا فكيف تعالج سيرة الإمام على عليه السلام في تقسيم بيت المال بالسوية و أمره بذلك، و كذلك فعل السابقين عليه؟
- و إليك الكلام فيها واحدا بعد الآخر.

١. ما هو ملاك التفضيل؟

يظهر ممّا رواه المشايخ في الروايات أنّ ملاك التفضيل أمور ثمانية:

١. الهجرة في الدين.
 ٢. العقل.
 ٣. السعة.
 ٤. تفضيل من لا يسأل على من يسأل.
 ٥. من يخاف من جزعه و هلهه.
 ٦. أهل الورع من حملة القرآن.
 ٧. تقديم الأرحام على غيرهم.
 ٨. تقديم المتجملين في صدقة الخف و الظلف.
- و إليك نقل ما يدلّ على تلك الأمور.

(١). الكافي: ٥٤٩ / ٤، تحقيق الغفاري.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٦

.....

١. روى عتيبه، عن عبد الله بن عجلان السكوني، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنني ربما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم؟

فقال: «أعطيهم على الهجرة في الدين والعقل والفقهاء». (١)

٢. وروى عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة، يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال: «نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل». ٢

٣. روى عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء يقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً، فخص به أناساً منهم، فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء، فخرج إليهم، فقال: معذرة إلى الله عز وجل وإليكم يا أهل الصفة، إننا أوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناساً منكم خشينا جزعهم وهلعهم». (٣)

٤. ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما سأله الرجل اليماني، حيث قال: يا أمير المؤمنين إنني أريد أن أتصدق بعشرة آلاف، فمن المستحق لذلك يا أمير المؤمنين؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «فرّق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن، فما تزكو الصنعة إلّا عند أمثالهم، فيتقوون بها على عبادة ربهم وتلاوة كتابه» فأنتهى الرجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين عليه السلام. (٤)

٥. روى إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لي

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ و ١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٤). المستدرک: ٧ / ١١٤، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٧

.....

قراءة أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة، فأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها؟».

قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم». (١)

٦. ويظهر من رواية عبد الله بن سنان تقديم المتجملين من المسلمين في صدقة الخف والظلف على غيرهم، وتقديم الفقراء المدقعين فيما يكال بالقفيز مما أخرجت الأرض على غيرهم. (٢)

هذه هي الروايات الواردة و لكنّها لا توافق ما ذكره المصنّف حيث قال:

«الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل، والأحوج فالأحوج»، ولا دليل على الترتيب المذكور فلا محيص من القول بتقديم الأصلح فالأصلح على غيره، ولعلّه يختلف حسب اختلاف المقامات.

٢. التفضيل مستحب

ثم إن الظاهر من الشيخ المفيد لزوم الترجيح. قال المفيد: يجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه و البصيرة و الطهارة و الديانة، و الأقرب الاستحباب، و هو المشهور. (٣)

و لكن الشيخ المفيد قد انفرد في هذه الفتوى، و لم يوافقه أحد و لسان الروايات هو الاستحباب.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٣). المقنعة: ٢٥٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٨

٣. كيف تعالج الروايات الدالة على لزوم التسوية؟

يدل بعض الروايات على أن سيرة الوصي عليه السلام كانت هي التسوية لا التفضيل.

روى الشيخ في «التهذيب» بسنده عن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، و سئل عن قسم بيت المال؟ فقال: «أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوي بينهم في العطاء، و فضائلهم بينهم و بين الله، أجعلهم كبنى رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله و صلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص».

قال: «و هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في بدو أمره، و قد قال غيرنا: أقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله تعالى بسوابقهم في الإسلام، إذا كانوا بالإسلام قد أصابوا ذلك فأنزلهم على موارث ذوى الأرحام بعضهم أقرب من بعض، و أوفر نصيبا لقربه من الميت، و إنما ورثوا برحمهم، و كذلك كان عمر يفعله». (١)

هذا و يمكن حمل الرواية على مال الخراج، و هو الذى علم من النبى و على عليهما السلام فى زمن خلافته تسوية الناس فى قسمته و يؤيده ما عن على عليه السلام فى «نهج البلاغة» لما عوتب على التسوية فى العطاء: «أ تأمرونى أن أطلب النصر بالجور فىمن وليت عليه؟! و الله لا أطور به ما سمر سمير، و ما أمّ نجم فى السماء نجما! لو كان المال لى لسويت بينهم، فكيف! و إنما المال مال الله». (٢)

(١). الوسائل: ١١، الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

(٢). نهج البلاغة، الخطبة ١٢٦.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٥٩

[الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى كالأبوين و إن علوا و ...]

إشارة

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو من الإناث، و الزوجة

الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، و المملوك سواء كان آبقا أو مطيعا، فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق.* (١)

*(١)

في المسألة فروع ثلاثة:

إشارة

١. يشترط في الفقير أن لا يكون واجب النفقة بالنسبة إلى المزكى كالأبوين والزوجة.
 ٢. حكم الدفع إلى واجب النفقة من باب التوسعة في المعيشة كلبس الألبسة الفاخرة، و أكل الفواكه الغالية وهكذا.
 ٣. لو كان عند الفقير (واجب النفقة) من تجب نفقته عليه لا على المزكى، يجوز دفع الزكاة إليه ليصرفها في نفقته، لا في نفقة نفسه. وقبل دراسة الفروع الثلاثة نلفت نظر القارئ إلى نكتة و هي: انّ هنا مسألتين يجب التفكيك بينهما و تحرير كلّ واحدة في محلّها.
 ١. دفع المالك زكاته إلى من تجب نفقته عليه، و هذا هو الذي يبحث عنه في المقام.
 ٢. دفع المالك زكاته إلى من تجب نفقته على غيره، كدفع زيد زكاته إلى والد عمرو الذي نفقته على عمرو، لا على زيد.
- و قد حصل الخلط في كلام الشيخ الأعظم و غيره عند تحرير المسألة الأولى فطرحوا أمورا، تناسب المسألة الثانية لا الأولى، و لقد أحسن المصنّف حيث طرح الثانية في المسألة الحادية عشرة، فلاحظ.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٠

.....

إذا عرفت ذلك، فلندرس كلّ واحد من هذه الفروع واحدا تلو الآخر.

الأول: حكم دفع المالك زكاته إلى من تجب نفقته عليه

قال في «الحدائق»: و هذا الحكم ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب. (١)
و قال في «الجواهر»: بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، فضلا عن محكيه في التذكرة و التحرير و فوائد الشرائع و المدارك، بل في المحكي عن «المنتهى» أنّه قول من يحفظ عنه العلم.
و لو كان هناك اختلاف، فإنّما هو في دفع الزوجة زكاتها إلى الزوج.
قال العلامة في «المختلف»: قال على بن بابويه في رسالته إلى ولده، و ولده في مقنعه: و لا تعط من أهل الولاية الأبوين و الولد و لا الزوج و الزوجة، و المشهور الاقتصار على العمودين - أعني: الآباء و الأولاد و الزوجة و المملوك - أمّا الزوج فأنّه يجوز الدفع إليه. (٢)
و سيوافيك الكلام في الزوج، و لنذكر بعض الكلمات.
قال الشيخ في «النهاية»: و لا يجوز أن يعطى الإنسان زكاته لمن تلزمه النفقة عليه، مثل الوالدين و الولد و الجدّ و الجدّة، و الزوجة و المملوك، و لا بأس أن يعطى من عدا هؤلاء من الأهل و القرابات من الأخ و الأخت و أولادهما، و العم و الخال و العمّة و الخالة و أولادهم. (٣)
و في «المقنعة» أيضا قريب من ذلك، فراجع. (٤)

وقال الخرقى في متن المغنى: ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وإن

(١). الحدائق: ١٢ / ٢١٠.

(٢). المختلف: ٣ / ٢٤٩.

(٣). النهاية: ١٨٦.

(٤). المقنعة: ٤٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦١

.....

علوا ولا للولد وإن سفل، ثم قال: ولا للزوج ولا للزوجة.

وقال ابن قدامة في شرحه: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه. «١»

و استدلل له بالعقل والنقل.

أما الأول فبوجهين:

١. أن دفع الزكاة المسقطه لوجوب الإنفاق عنه صرف للزكاة في مؤنته، وهو مخالف لأدلة الزكاة المشتملة على عنوان الإيتاء والدفع والإخراج.

٢. أن هنا واجبين:

الف: إيتاء الزكاة.

ب: الإنفاق على من تجب النفقة عليه. «٢»

و ظاهر الدليلين هو عدم التداخل، واقتضاء كل سبب امتثالا خاصا، فقيام امتثال واحد، مكان امتثالين، يحتاج إلى الدليل.

ومع ذلك كله فالأولى الرجوع إلى الأدلة الشرعية و تبيين سعة الموضوع و ضيقه، وقد وردت في ذلك روايات:

١. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمس لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب و الأم و الولد و

المملوك و المرأة، و ذلك أنهم عياله لازمون له». «٣»

(١). المغنى: ٢ / ٥١١.

(٢). البيان: ١٩٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٢

.....

٢. مرفوعة عبد الله بن الصلت، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «خمس لا يعطون من الزكاة: الولد و الوالدان و المرأة و

المملوك، لأنه يجبر على النفقة عليهم». «١»

٣. خير زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة: «يعطى منها الأخ والأخت والعمّ والعمّة والخال والخالة، ولا يعطى الجدّ ولا الجدة». (٢)

٤. خبر إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في حديث - قال:

قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوى قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليهم؟

قال: «أبوك وأمك»، قلت: أبي وأمي، قال: «الوالدان والولد». ٣

وفي السند عبد الملك بن عتبة، وفي بعض عبد الله بن عتبة، والصحيح هو الأول، والمراد به هو النخعي لا الليثي، لأنه متقدم في الطبقة على إسحاق بن عمار. لاحظ رجال النجاشي برقم ٦٣٣.

والظاهر من سؤال الراوي وضوح المسألة عندهم وإنّ هناك من لا يجوز صرف الزكاة في حقهم، ولذلك قال: فمن ذا الذي يلزمني من ذوى قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليهم؟

٥. وخبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تعط من الزكاة أحدا ممن تعول». (٤)

٦. أخرج البيهقي في سننه عن عبد الله بن المختار، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٢) (٢ و ٣). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ و ٢.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٣

.....

فلم يصله فهو عاق. وروينا عن ابن عباس أنّه قال: لا تجعلها لمن تعول. (١)

وفي هذه الروايات غنى وكفاية.

والعنوانات الواردة في هذه الروايات عبارة عن:

١. ذلك أنّهم عياله لازمون له.

٢. لأنه يجبر على النفقة عليهم.

٣. ممن تعول.

وهناك روايات تعارض بظاهرها لما ذكرناه.

١. رواية عمران بن إسماعيل القمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إن لي ولدا رجلا و نساء، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئا؟

فكتب عليه السلام: «إن ذلك جائز لك». (٢)

٢. مرسل محمد بن جرّك، قال: سألت الصادق عليه السلام: أَدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي؟ قال: «نعم، لا بأس». ٣

٣. صحيحة على بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: رجل مات و عليه زكاة و أوصى أن تقضى عنه الزكاة، و ولده محاويع إن دفعوها أضمر ذلك بهم ضررا شديدا؟ فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، و يخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم».

يلاحظ على الأول بوجوه:

الأول: احتمال أن المراد من الولد الأقارب الذين يصلح إطلاق الولد عليهم مجازاً، كما عليه العلامة في «المنتهى».

(١). سنن البيهقي: ٢٨/٧، كتاب قسم الصدقات، باب لا يعطيها من تلزمه نفقته.

(٢) (٢، ٣ و ٤). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣، ٤، ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٤

.....

الثاني: يحتمل أن يكون المراد من الزكاة، زكاة التجارة المندوبة.

الثالث: كما يحتمل أن يكون هذا الحكم مختصاً بالراوى بقرينة قوله: «لك» و أما وجه الاختصاص فلأمر بينه وبين الإمام.

و على كل تقدير ليست الرواية صريحة في جواز الإنفاق من الزكاة على واجب النفقة للمزكى من الزكاة الواجبة، فلا يمكن رفع اليد به عن الروايات الصريحة.

و يلاحظ على الثاني - مضافاً إلى الإرسال - أن المراد المشاورة في هبة العشر من أمواله إلى ولد بنته، وليس سؤالاً عن الزكاة، كما يحتمل أن يكون ولد بنت غير واجب النفقة على الجد لوجود الأب له.

و أما الثالث فيلاحظ عليه بخروج المورد عن وجوب النفقة بموت الأب، فلذلك يجوز دفع زكاة الوالد بعد موته إلى أولاده.

و ربما يتخيل أيضاً وجود التعارض بين الأدلة المانعة و ما دل على جواز دفع الرجل زكاته لقرابته أو لأهل بيته، و قد عقد صاحب الوسائل لذلك باباً «١» غير أن الإطلاقات المجوزة تخص بالادلة المانعة، أي الخمسة الذين لا تعطى لهم الزكاة.

ثم إنك قد عرفت أن الزوجة ممن تجب نفقتها على الزوج فلا يجوز دفع الزكاة إليها من باب النفقة، فهل الحكم كذلك في مطلق الزوجة، أو يختص الحكم بمن لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو نشوز و إلا فيجوز دفع الزكاة إليها؟

الظاهر عمومية الحكم لمطلق الزوجة، سواء أسقط وجوب نفقتها بشرط أو لا، على أن إسقاط النفقة بالشرط غير صحيح موضوعاً، لأن وجوب النفقة حكم

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٥

بل و لا للتوسعة على الأحوط، و إن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم، نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد، أو الولد و المملوك لهما مثلاً. * (١)

و الحكم لا يسقط بالشرط، و ليس حقاً لها، مضافاً إلى أن الإسقاط مخالف لمقتضى العقد عند العرف أو مخالف للكتاب و السنة، لقوله سبحانه: الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا. «١»

و يمكن أن يكون مراد المصنف من لفظه: «أو غيره من الأسباب الشرعية» النذر، كما إذا نذرت الزوجة عدم أخذ النفقة من زوجها و كان هنا رجحان في المتعلق.

و أما الناشئة فنفتها و إن كانت ساقطة لكن إطلاق الأدلة المانعة يعم كلا القسمين.

إلى هنا تم الكلام في الفرع الأول.

(١)

* الفرع الثاني: دفع الزكاة لواجب النفقة للتوسعة

هل يجوز للمالك دفع الزكاة لمن عليه نفقته لغاية التوسعة في المعيشة كسواء البرّ عوض الشعير، و لبس الحرير عوض الخام؟
فيه وجوه:

فمن مجوّز مطلقاً، إلى مانع كذلك، إلى مفصّل بتخصيص الجواز إذا لم يكن عند المزكّي ما يوسّع به عليهم، كما هو خيرة المصنّف.

(١). النساء: ٣٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٦

.....

استدلّ للمنع بأنّ التوسعة وإن كانت غير واجبة على المنفق، إلّا أنّ كثيراً من أفراد التوسعة من أفضل أفراد الواجب المخير، فإنّ شراء البرّ عوض الشعير، و الحرير مكان الخام يعدّ إنفاقاً و نفقّة و يشملهما إطلاقات المنع خصوصاً بملاحظة ندرّة الاقتصار على أقلّ الواجب على المنفقين، فإنّ الاقتصار على الحدّ الأقلّ أمر نادر.
استدلّ القائلون بالجواز بروايات.

أ. موقّفة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم و لابن له مائتا درهم، و له عشر من العيال، و هو يقوتهم فيها قوتا شديداً و ليست له حرفة بيده إنّما يستبضعها فتغيب «١» عنه الأشهر ثمّ يأكل من فضلها، أ ترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله ليعود بها على عياله يتّسع عليهم بها النفقة؟ قال: «نعم، و لكن يخرج منها الشيء الدرهم». «٢»
ب. موقّفة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها و قد وجب عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم و لا يسعه لأدمهم و إنّما هو ما يقوتهم في الطعام و الكسوة؟ قال: «فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ أو كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة، و ليعد بما بقي من الزكاة على عياله فليشتر بذلك إدامهم و ما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف و لا يأكل هو منه، فإنّه ربّ فقير أسرف من غنى» فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغنى؟ فقال: «إنّ الغنى ينفق ممّا أوتى، و الفقير ينفق من غير ما أوتى». «٣»

(١). أي فتغيب البضاعة عن المالك الأشهر، لعلّه يبيعها نسيئاً.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٧

.....

ج. و موقّفة أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تعط من الزكاة أحدا ممّن تعول» و قال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم و كان عياله كثيراً، قال: «ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله يزيدا في نفقتهم و في كسوتهم و في طعام لم يكونوا يطعمونه، و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقتسّمها في قوم ليس بهم بأس أعفأ عن المسألة لا يسألون أحدا شيئاً، و قال: لا تعطين قرابتك الزكاة

كلها، و لكن أعطهم بعضها و أقسم بعضها في سائر المسلمين، و قال: الزكاة تحلّ لصاحب الدار و الخادم و من كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال، و يجعل زكاة الخمسمائة، زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم». (١)

د. خير أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: «يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟» قال: نعم، قال: «كم يفضل؟» قال: لا أدري، قال: «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، و إن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاة»، قال: قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: «بلى»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يوسع بها على عياله في طعامهم و كسوتهم و يبقى منها شيئاً يناوله غيرهم، و ما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس». (٢)

هذه هي الروايات التي استدللّ بها على الجواز في مقابل إطلاق المنع، و الكلّ لا يخلو من تأمل و نظر. أمّا الأولى، فالظاهر أنّ المراد من الزكاة هو زكاة التجارة بقريته قوله: «و ليس

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٨

.....

له حرفة بيده إنّما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر»، فتكون الزكاة من قسم المندوب الذي يجوز صرفه في واجب النفقة. أضف إلى ذلك: حسب الظاهر أنّ الابن عاجز غير متمكّن عن الإنفاق الواجب، فعند ذلك يجوز له تكميل النفقة بالزكاة الواجبة عليه، و الشاهد عليه قوله: «و هو يقوتهم فيها قوتا شديدا».

و أمّا قوله: يتسع ففي نسخة الكافي «يسغ»، و لعلّ المراد منها واحد، و هو إكمال النفقة.

و الحاصل: أنّ الرواية ليست صريحة في الزكاة الواجبة و كون المالك قادرا على الإنفاق اللازم من غير جهة الزكاة.

و أمّا الثانية، فهي كالرواية الأولى من حيث الاحتمال، و إنّ المراد من الزكاة هو زكاة التجارة بشهادة قوله: «و يكسب بماله»، و أمّا النهي عن أكل نفسه، فلأجل أنّه يمنع عن صدق الدفع المستحبّ.

و أمّا الثالثة فالحقّ أنّ قوله: «ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدا في نفقتهم و كسوتهم و في طعام لم يكونوا يطعمونه» ظاهر في دفع الزكاة للتوسعة، لكنّه ليس صريحا في غير التجارة فإنّ قوله: إذا كان لرجل خمسمائة درهم، كما يحتمل أن يكون المسئول هو زكاة النقدين يحتمل أن يكون المسئول زكاة التجارة.

و لأجل ذلك لا يمكن رفع اليد بهذا الظاهر المترزل عن العمومات المانعة.

و أمّا الرابعة فالرواية ظاهرة في زكاة التجارة، و أمّا التعبير باللزوم لأجل كون الاستحباب آكد.

و بالجملة لم نجد رواية صريحة في جواز دفع الزكاة الواجبة لمن تجب نفقته على المزكّي لغاية التوسعة، و لذلك يقول صاحب الجواهر:

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٦٩

المسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر، و أمّا من غيره من السهم كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفة قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه. (١)

و يحتمل أن يكون المراد في الجميع زكاة التجارة التي قد عرفت ندبها، فيكون المقصود أولوية استحباب التوسعة من إخراج زكاة التجارة، بل بعضها كاد يكون صريحا في ذلك، و منه يعلم الحال في غيره لكون الجميع على مذاق واحد، بل ظاهر آخر أنه لا زكاة عليه للتوسعة المزبورة، لا أنه يخرجها و يحتسبها عليهم، على أنه يمكن أن يكون المراد غير واجبي النفقة من عياله. «١»
و لو افترضنا دلالة الروايات، فموردها هو ما إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم، فالقول بالمنع أقوى و أحوط، و مع غض النظر عنه فالتفصيل بين التمكن فلا يوسع و عدمه فيصرف فيها أوضح.

الفرع الثالث: دفع الزكاة إلى واجب النفقة لينفقها على من تجب نفقته عليه

، لا على المزكى، كالزوجة لتنفقها على والدها، و ولد الوالد و مملوكه، و دليله واضح، لاختصاص أدلته المنع بواجب النفقة، و قد عرفت لسان التعليقات الواردة فيها، و نفقة والد الزوجة ليس على عاتق الزوج.

[المسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقراء]

(١)* أن النصوص المانعة ظاهرة في دفع الزكاة لواجب النفقة من بابها فلا يدل على المنع عن الدفع بعنوان آخر. قال المحقق: لو كان من تجب نفقته: عاملا جاز أن يأخذ من الزكاة، و كذا

(١). الجواهر: ١٥ / ٤٠٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٠

.....

الغازي و الغارم و المكاتب، و ابن السبيل، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية مما يحتاج إليه في سفره كالحموله. «١»
و قال صاحب الجواهر قبل كلام المحقق: فمن المعلوم أن منع المالك من دفع الزكاة لمن وجبت نفقته عليه إنما هو من سهم الفقراء لا مطلقا، أما إذا دخلوا تحت مستحقي باقي السهام فلا خلاف معتد به كما لا إشكال في جواز الدفع إليهم من المالك و غيره، لعموم الأدلة السالم عن المعارض بعد تنزيل النصوص السابقة على الدفع من سهم الفقراء. «٢»
و يدل على ذلك ما دل على قضاء دين الأب من الزكاة، حيث إن الواجب نفقة الأب لا دينه، ففي رواية إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين و لأبيه مئونة، أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: «نعم، و من أحق من أبيه». «٣»
و مع ذلك فلا يخفى ما في الأمثلة التي ذكرها المصنف من النظر فإن الكلام في دفع المالك المزكى، و العامل و المؤلفه و الرقاب قسم المكاتب العاجز يأخذون الزكاة من الحاكم، لا المالك، و الأولى التمثيل بالغارم فقط، فتأمل.

(١). الشرائع: ١ / ١٦٣.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٤٠٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، و لاحظ الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧١

[المسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه]

المسألة ١١: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادرا على إنفاقه، أو كان قادرا ولكن لم يكن باذلا، و أما إذا كان باذلا فيشكل الدفع إليه و إن كان فقيرا كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء، بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر الباذل، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعا منه، بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلا للتوسعة أيضا. * (١)

(١)* هذه هي المسألة التي سبق ذكرها إجمالاً و الفرق بينها و بين ما سبق «١» أنّ المالك في المسألة السابقة يدفع زكاته لمن وجبت نفقته عليه، و أما المقام فالمالك يدفع زكاته للفقير الذي تجب نفقته على الغير، كما إذا دفع زكاته إلى ولد الرجل الأجنبي أو زوجته، حيث إنّ نفقتهما على الرجل لا على المزكى، و لكنّه يدفع الزكاة إليهما ليغنيهما عن إنفاقه. و على ضوء هذا فهنا مسائل ثلاث متشابهة يجب التركيز على التفريق بينها:

الأولى: دفع الزكاة إلى واجب النفقة لينفقها على حوائج نفسه، و هذه هي المسألة الأصلية و قد طرحها المصنّف تحت عنوان قوله: «الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته عليه».

الثانية: دفع الزكاة إلى واجب النفقة لكن لا لينفقها على حوائج نفسه، بل لينفقها على من تجب نفقته عليه لا على المزكى، كما إذا دفع زكاته إلى الوالد لينفقها في مؤنة زوجته و ولده حيث إنّ نفقة الوالد على المالك و ليست نفقة زوجته و ولده

(١). أى في قوله: الثالث أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكى كالأبوين الخ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٢

.....

الصغير عليه، و هذه هي التي طرحها المصنّف في ذيل الثالث في قوله: «نعم يجوز دفعها إليهم (واجبي النفقة) إذا كان عندهم من تجب نفقتهم عليهم».

الثالثة: دفع الزكاة لمن تجب نفقته على الغير، كما إذا أنفق زكاته على أولاد الأثرياء و زوجاتهم بملاك أنّهم فقراء و إن كان الآباء و الأزواج أثرياء. و هذه هي المسائل التي استعرضها المصنّف في المقام، فعلى الطالب أن يفرّق بينها.

إذا عرفت هذا، فنقول: إنّ الكلام في المقام في المسألة الثالثة التي أشرنا إليها، و هي دفع الزكاة إلى أولاد الأثرياء و زوجاتهم، فهنا أقوال أو احتمالات:

الأول: جواز دفع الزكاة مطلقاً.

الثاني: عدم جوازه كذلك.

الثالث: الفرق بين كون المنفق (من وجبت نفقته عليه) غنيا باذلاً فلا يجوز الإعطاء، و كونه فقيراً أو غنياً غير باذل فيجوز الإعطاء.

الرابع: الفرق بين الزوجة فلا تعطى و غيرها.

الخامس: الفرق بين الدفع للتوسعة في المعيشة فيجوز دون غيرها.

السادس: الفرق بين إنفاق المنفق بلا منة و لا حرج فلا يجوز، و ما إذا كان يستتبعه المنّة و الحرج فيجوز.

هذه احتمالات ستّة:

و أمّا مباني الأقوال فهو:

١. أنّ وجوب إنفاق المنفق على عياله من الولد و الزوجة يرفع الفقر، سواء أنفق أو لا، فلا يجوز مطلقاً.

٢. أنّ الحكم الشرعي بوجود الإنفاق لا يرفع الفقر كذلك فيجوز مطلقاً.

٣. يفصل بين كون المنفق غنياً باذلاً فالإيجاب الشرعي رفع لعنوان الفقر

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٣

.....

عن الولد و الزوجة، و بين كونه فقيراً أو ممتنعاً عن البذل فلا يرفع الفقر.

٤. أو يفصل بين كون وجوب الإنفاق مستتبعا للضمان إذا لم ينفق فيرفع الفقر، كما في مورد الزوجة فإنه إذا أنفق الزوج فهو، و إلا يكون ديناً في ذمته، فلا يوصف بالفقر لأجل كونه دائناً و مستحقاً في ذمته ما يكفي ثبوته؛ أو كونه غير مستتبّع بحكم وضعي إذا لم ينفق فلا يرفع الفقر، و على ذلك فلا يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة و إن كان الزوج فقيراً أو ممتنعاً و بين غيرها فيجوز.

٥. أو يفصل بين كون الدفع للتوسعة في المعيشة فيجوز، و المراد من التوسعة الأمور الزائدة على ما يجب على الوالد و الزوج، كمصارف السفر و الضيوف و التزهات لعدم وجوب الإنفاق في هذه الموارد فالفقر يكون باقياً؛ و بين غيرها ممّا يعد نفقة واجبة على المنفق فلا يجوز.

٦. أو يفصل بين كون البذل صادراً عن منة و حرج فلا يجب الأخذ فيوصف بالفقر، و بين كونه مجرداً عنهما فيكون إيجاب البذل رافعا للفقر.

هذه هي الأقوال الستة مع مبانيها.

و الحقّ هو القول الثالث، و هو التفريق بين غنى المنفق و بذله و بين إيساره أو امتناعه، فلا يوصف بالفقر في الأول بخلاف الثاني، قال الشيخ الأنصاري في زكاته:

و التحقيق أن يقال: إن كان يعدّ غنياً في صورة بذل النفقة له و الوثوق بالبذل و لا يكون في عياله من تجب عليه نفقته لو تمكّن، فلا يجوز له أخذ الزكاة من المنفق اتفاقاً، بل و لا من غيره وفاقاً لما عن «التذكرة» و «شرح الإرشاد» للمحقّق الأردبيلي، و اختاره في شرح المفاتيح و الغنائم لصدق الغنى عليه بعد اجتماع وصفي وجوب الإنفاق عليه و بذل المنفق، و إن كان كلّ واحد منهما لا يكفي في نفي الفقر عنه

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٤

.....

إلا إذا امتنع المنفق. «١»

و قد أشار الشيخ في كلامه هذا إلى أنّ التفصيل هو خيرة العلماء في «التذكرة» و «شرح الإرشاد» للمحقّق الأردبيلي، بل هو خيرة الشهيد في «البيان» و السيد في «المدارك»، و لا بأس بنقل نصوصهم:

١. قال العلامة: لو كان للولد المعسر أو الزوجة الفقيرة أو الأب الفقير، والد أو زوج أو ولد موسرون، و كلّ منهم ينفق على من تجب عليه، لم يجز دفع الزكاة إليهم، لأنّ الكفاية حصلت لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة، فأشبهوا من له عقار يستغنى بأجرته.

و إن لم ينفق أحد منهم و تعدّر ذلك جاز الدفع إليهم، كما لو تعطّلت منفعة العقار. «٢»

و ظاهر كلامه هو القول الثالث.

٢. وقال الشهيد في «البيان»: ولو لم يبذل النفقة جاز من غيره قطعاً. «٣»

٣. وقال المحقق الأردبيلي: لا يجوز لغير من وجب نفقتهم عليه أيضاً إعطاؤهم من سهم الفقراء مع كون المنفق غنياً باذلاً، إذ ليس ذلك بأقل من الكاسب القادر على القوت. «٤»

٤. وقال السيد في «المدارك»: ولو امتنع المنفق من الإنفاق جاز التناول في الجميع قولاً واحداً. «٥»
وهذه النصوص ترمى إلى القول الثالث.

(١). كتاب الزكاة: ٣٣٥.

(٢). التذكرة: ٥/٢٤٤، ضمن المسألة ١٦٤.

(٣). البيان: ١٩٤.

(٤). مجمع الفائدة والبرهان: ٤/١٧٨.

(٥). المدارك: ٥/٢٤٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٥

.....

فإن قلت: إن وجوب الإنفاق في رتبة جواز أخذ الزكاة، فكما أن وجوب الإنفاق يصلح لأن يرفع موضوع أخذ الزكاة (الفقير)، كذلك يمكن أن يكون الحكم الثاني (جواز أخذ الزكاة) أو دفع الزكاة رافعاً لموضوع وجوب الإنفاق.

قلت: الفرق بين وجوب الإنفاق وجواز دفع الزكاة واضح، وهو أن موضوع وجوب الإنفاق هو عدم الاستطاعة والقدرة على مئونة نفسه، وهذا حاصل بالفعل حتى وإن تكفله رجل من باب الزكاة فإن عدم الاستطاعة لا يرتفع ببذل الغير، وأما جواز دفع الزكاة فموضوعه الحاجة والفقر وهو يرتفع بالإنفاق الواجب. «١»

وحاصله: إن موضوع الإنفاق موضوعه فعلى ومع شمول الحكم عليه، يرتفع الفقر فيرفع الحكم الثاني بارتفاع موضوعه.

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٢٧٥

يلاحظ عليه: بأن وجوب الإنفاق بما أنه حكم تكليفي لا يخرج من وجبت نفقته عليه عن حد الفقر وهو أنه غير مالك لمئونة السنة. نعم لو بذل جميع مئونة السنة مرة واحدة لخرج عن الفقر إلى الغنى، والمفروض غير ذلك. وعلى ذلك فكل من الحكمين يمكن أن يكون مانعاً للآخر.

و الأولى أن يقال: انصراف أدلة الزكاة عن مثل تلك الموارد، وذلك لأن الغاية من تشريعها هو رفع الحاجات و سد الخلل، و أما من وجبت نفقته على الغير و هو غنى باذل فلا- يقال أنه ذو حاجة و خلته يجب رفع حاجاته، و لأجل ذلك يعدد دفع الزكاة إلى أولاد الأثرياء و زوجاتهم أمراً منكراً.

إلى هنا تبين أنّ القولين الأولين بين الإفراط والتفريط والقول الثالث هو الأوسط.

(١). كتاب الزكاة: ٣٣٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٦

.....

و أمّا الوجه الرابع، أعنى: الفرق بين وجوب الإنفاق المستتبع للضمان كالزوجية وغيره فلا يجوز في الأول دون الثاني، فهو غير تام، لأنّه لا يخرج الزوجة عند إعسار الزوج أو امتناعه عن كونها فقيرة، فالميزان هو غنى الزوج و بذله لا كون وجوب الإنفاق مستتبعا للضمان و عدمه.

و أمّا الوجه الخامس - أعنى: الفرق بين كون الدفع للتوسعة في المعيشة و عدمها - فيجوز في الأولى إذا لم يكن المنفق باذلا لها دون الثاني؛ فيمكن أن يكون وجهه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مئونه، أ يأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟ فقال: «لا بأس». «١» فقد استدللّ به العلامة في «المنتهى» «٢»، و الشهيد في «البيان» «٣» و صاحب الحدائق. «٤»

و قال الأخير: دلّت صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على جواز الأخذ بالتوسعة إذا كانوا لا يوسعون عليه، فيجب الوقوف عليها و تخصيص تلك الأخبار بها. ٥

لكن في دلالة الرواية نظر حيث يحتمل أن يكون المراد من التوسعة هو النفقة اللازمة في مقابل التضييق و التقدير و هو الذي اختاره الشيخ في زكاته، قال:

لكن الظاهر منها إرادة التوسعة في مقابلة التضييق لا الفضل، و لو سلم ظهورها في إرادة الفضل عن النفقة اللائقة فلا بدّ أن تحمل على ما ذكرنا، لأنّها لا

(١). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). المنتهى: ١ / ٥٢٩.

(٣). البيان: ٣١٦.

(٤) (٤ و ٥). الحدائق الناضرة: ١٢ / ٢١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٧

.....

تقاوم العمومات الكثيرة المانعة من إعطاء الغنى. «١»

و الحق ما عليه المصنّف في المتن في الإعطاء لغاية التوسعة، و هو التفريق بين غنى الزوج و بذله للتوسعة و مع إعساره أو تقديره، فلا يجوز في الصورة الأولى دون الثانية، لانصراف الفقير عن الصورة الأولى دون الثانية، و قد مرّ أنّ دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها حسب حاله و لو لعزّه و شرفه لا يمنع من إعطاء الزكاة و أخذها، بل و لو كانت متعدّدة مع الحاجة إليها و كذلك الثياب و الألبسة الصيفية و الشتوية، السفريّة و الحضريّة و لو كانت للتجمل و أثاث البيت من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج إليه، فلو كان فاقدا لها مع الحاجة جاز أخذها للزكاة بشرائط. «٢»

و على ذلك فلو امتنع عن البذل لأمثال هذه الأمور يصبح الولد و الزوجة كسائر الفقراء ممّن يحتاجون إليها، و لذلك قال المصنّف: بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلا للتوسعة أيضا.

و أمّا الوجه السادس و هو كون البذل مرفقا بالمنّة و الحرج فيجوز ترك أخذها، و الاكتفاء بالزكاة لحكومته أدلّة الحرج على وجوب الأخذ أو انصراف الوجوب إلى غير صورة المن و الإحراج.

و بذلك ظهر أنه لا منافاة بين الوجه الثالث، و الخامس و الرابع.

(١). الزكاة: ٣٣٩.

(٢). كتاب الزكاة، فصل في أصناف المستحقين، المسألة ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٨

[المسألة ١٢: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها]

المسألة ١٢: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، و سواء كان للإنفاق أو للتوسعة. و كذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه. نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج.* (١)

(١)* هنا فروع:

١. دفع الزكاة إلى الزوجة المنقطعة.

٢. دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا أسقطت وجوب نفقتها بالشرط.

٣. حكم دفع الزكاة إلى الزوجة المنقطعة إذا شرطت الإنفاق عليها في ضمن العقد.

و إليك الكلام فيها واحدا تلو الآخر.

أما الفرع الأول: فيجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المنقطعة إذا كانت فقيرة، لعدم وجوب نفقتها على الزوج.

و بعبارة أخرى: إن الملاك للمنع هو قول الإمام الصادق عليه السلام: «إنهم عياله لازمون له» «١»، و قوله عليه السلام: «لأنه يجبر على النفقة عليهم». ٢ و من المعلوم عدم صدقهما على المنقطعة، إذ ليس في العقد المنقطع نفقة.

فإن قلت: وردت الزوجة في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمس لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب و الأم و الولد و المملوك و المرأة،

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٧٩

[المسألة ١٣: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة]

المسألة ١٣: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز، لتمكّنها من تحصيلها بتركه.* (١)

و ذلك أنهم عياله لازمون له». «١»

قلت: المراد من المرأة هي غير المنقطعة بشهادة التعليل الوارد فيها، و هو:

أنهم عياله لازمون له، و المنقطعة على طرف النقيض من التعليل.

و بهذا يعلم ضعف ما حكى عن بعضهم من عموم المنع لإطلاق النص، لما عرفت من أن النص غير مطلق بل معلل بالتعليل. و أمّا الفرع الثاني، أعنى: جواز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه كالنشوز، فلأجل أنها بحكم المنقطعة في عدم وجوب الإنفاق، فتخرج عن كونها لازمة للزوج. و أمّا الفرع الثالث، أعنى: إذا وجبت نفقة المتمتع بها من جهة الشرط أو نحوه، فلا يجوز الدفع إليها، سواء كان الدافع هو الزوج كما هو معلوم أو غيره لكن مع يسار الزوج، و الحق أن يقال: أنه لا يجوز الدفع إذا كان الزوج غنيا و باذلا دون ما إذا كان فقيرا أو ممتعا. فما عن المصنّف من الاكتفاء بقوله: «مع يسار الزوج» يجب أن يعطف عليه: و بذله.

(١)* إذا كانت الزوجة ناشزة فقال المحقق في «المعتبر» (٢) أنها كالمطبعة، لتمكّنها من النفقة بالرجوع إلى الطاعة، و يؤيّده ما في صحيحة زرارة في تعريف

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). المعتبر: ٢ / ٥٨٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٠

[المسألة ١٤: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج و إن أنفقها عليها]

إشارة

المسألة ١٤: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج و إن أنفقها عليها. و كذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجيّة.* (١)

الغنى: «لا يحلّ له أن يأخذها و هو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها». (١) و هي متمكّنة عن كفّ نفسها عنها بسهولة بالرجوع إلى طاعة الزوج غير المحرجة.

و يمكن أن يقال: إن المدار لمنع صرف الزكاة هو لزوم الإنفاق و كونها لازمة للزوج، أو أنّ المنفق يجبر على البذل، و كلّها غير موجودة في الناشزة و قدرتها على الطاعة لا تدرجها تحت الموضوع كما في الجواهر. (٢) و لكنّه ضعيف، لأنّ المراد هو كون المورد ممّا يعد لازما للمنفق حسب الطبع، و هي كذلك لا بحسب العوارض مثل النشوز.

تتميم

لا فرق فيما ذكرنا بين وجوب الإنفاق بالأصالة و بين الوجوب بنذر و شبهه، لعموم التعليل المتقدم و صدق الغنى معه. لا سيّما إذا قلنا بأنّ المنذور له يملك على الناذر ذلك و يستقر ذلك في ذمّته بمجرد النذر، و منه يعلم وضوح جهة المنع فيما إذا وجب بشرط في ضمن عقد لازم.

(١)* إذا كان الزوج فقيرا مستحقا للزكاة و الزوجة ممّن عليها الزكاة، فهل يجوز أن تدفع زكاتها إلى زوجها ليصرفها في مؤنّته التي منها نفقة زوجته؟

و إنّما خصّ الزوجة و الزوج بالذكر و لم يذكر الآباء و الأولاد، إذ ليس الزوج واجب النفقة على الزوجة، فيصحّ فيه القول بإعطاء

زكاتها له لينفقها عليها.

(١). الوسائل: ٤، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٤٠٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨١

.....

بخلاف الآباء والأولاد، لأن نفقة كل على الآخر إذا كانوا فقراء دون ما إذا كانوا أغنياء.

وعلى هذا فلو كان الآباء أغنياء، فلا يستحقون الزكاة بالذات لا من الأولاد ولا من غيرهم. وإن كانوا فقراء فهم واجبو النفقة على الأولاد، فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، سواء كانت الغاية صرف الزكاة في الآباء لكونهم واجبو النفقة على المزكى ولا في حق أولادهم لكونهم أغنياء حسب الفرض، ويأتي مثل ذلك في دفع الآباء الزكاة للأولاد.

وعلى كل تقدير قال الشيخ في «الخلافة»: يجوز للزوجة أن تعطى زكاتها لزوجها إذا كان فقيرا من سهم الفقراء. وبه قال الشافعي و قال أبو حنيفة: لا يجوز.

دليلنا: قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** وهذا فقير، وتخصيصه يحتاج إلى دليل. «١»

وحاصل استدلال الشيخ: أن الزوج من مصاديق الفقراء والزكاة لهم فيجوز الدفع إليه مطلقا، سواء كان الدافع ممن تجب نفقته عليه أو لا، وإخراج دفع من وجبت نفقته على الفقير من الآية يحتاج إلى الدليل.

وقال في «المبسوط»: إذا كانت المرأة غنية و زوجها فقيرا جاز أن تدفع إليه زكاتها من سهم الفقراء. «٢»

وما استدلل به الشيخ واف بالمقصود، واستدل الشافعي على الجواز بثلاث روايات قاصرة عن إثبات المراد:

(١). الخلافة: ٤ / ٢٣٩، كتاب الصدقات، المسألة ٢٥.

(٢). المبسوط: ١ / ٢٥٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٢

.....

١. أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكانت عندي حلتي لي فأردت أن أتصدق به، فرعم ابن مسعود أنه هو و ولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: صدق ابن مسعود زوجك و ولدك أحق من تصدقت به عليهم.

٢. أن امرأة عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بني أخ، لها أيتام في حجرها أفتعطيهم زكاتها؟ قال: نعم.

٣. أتت النبي امرأة، فقالت: يا رسول الله إن علي نذرا أن أتصدق بعشرين درهما و إن لي زوجا فقيرا، أفيجزى عني أن أعطيه؟ قال: نعم، لك كفلان من الأجر. «١»

ولكن الروايات - على فرض صحة الاحتجاج - قاصرة الدلالة.

فإن مورد الحديث الأول هو الحلتي وليس فيها الزكاة.

و أما الحديث الثاني فليس فيه كلمة الزوج.

و أما الحديث الثالث فرواه الجوزجاني بإسناده عن عطاء، و هو حديث مرسل، و الأولى الاستدلال بدخول الزوج تحت العمومات. و استدلل أبو حنيفة بوجوه:

١. أنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالأخر.

٢. أنها تنتفع بدفعها إليه، لأنه إن كان عاجزا عن الإنفاق عليها تمكّن بأخذ الزكاة من الإنفاق فتنفعه، و إن لم يكن عاجزا و لكنّه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين، فتنفع في الحالين، فلم يجز لها ذلك.

يلاحظ على الأول: بأنّ الموضوع للمنع هو دفع الزكاة إلى واجب النفقة و هو

(١). المغني: ٥١٣/٢ - ٥١٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٣

.....

ينطبق على دفع الزوج زكاته للزوجة دون العكس، إذ لا يلزم نفقة الزوج على الزوجة، فكونه أحد الزوجين ليس موضوعا للحكم حتى يعمّ الطرفين.

و أمّا الثاني فالمفروض هو الصورة الأولى - أعنى: كون الزوج عاجزا عن الإنفاق لا متمكنا - لكنّ تمكّنه بعد الأخذ من الإنفاق عليها غير ضار، لأنّ الميزان لجواز الأخذ حال الأخذ، و لا دليل على أنّ انتفاع الدافع بدفع الزكاة مانع عن صحّته، بشهادة أنه يجوز دفع الزكاة إلى الغريم حتى يوفى بها دينه فينتفع الدافع.

نعم نقل العلامة في «المختلف» عن علي بن بابويه في رسالته إلى ولده، و ولده في مقنعه:

و لا تعط من أهل الولاية الأبوين و الولد و لا الزوج و الزوجة.

ثم قال العلامة: المشهور الاقتصار على العمودين - أعنى: الآباء و الأولاد و الزوجة و المملوك - أمّا الزوج فإنه يجوز الدفع إليه.

هذا و قد استدلل العلامة على الجواز بما أوضحنا حاله فقال: لنا: إنه فقير فيدخل تحت عموم قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**. و لأنّ المقتضى للوجوب موجود، و هو دفع حاجة الفقير؛ و المانع و هو القرابة، أو إيجاب النفقة مفقود، فيثبت جواز الدفع.

احتجّا بأنّ النفع في الحقيقة عائد إليها لجواز الإنفاق عليها منه.

و الجواب: لا مانع من ذلك، كما لو دفع الزكاة إلى مديونه فدفعها إليه من دينه. «١»

و مثل الزوجة من وجبت نفقته على إنسان بسبب النذر و الشرط فيجوز للمشروط له دفع زكاته إلى من وجبت نفقته عليه بالنذر، و الدليل هو إطلاق الأدلّة و ليس انتفاع الدافع بالدفع مانعا عن جوازه.

(١). المختلف: ٢٤٩/٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٤

[المسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته له]

المسألة ١٥: إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته له، فضلا عن غيره للإنفاق أو التوسعة، من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته

عليه كالأخ و أولاده و العمّ و الخال و أولادهم، و بين الأجنبي، و من غير فرق بين كونه وارثا له لعدم الولد مثلا و عدمه. * (١)

(١)* إذا عال الرجل بأحد تبرعا، سواء كان المنفق عليه أجنبيا أو قريبا فهل يجوز على المنفق أن يدفع زكاته إلى المنفق عليه حتى يستغنى عن الإنفاق أو لا؟

فكون العيلولة للقريب و الأجنبى لا يوجب عقد مسألين، فإن الملاك هو دفع الزكاة إلى من عال بأحد تبرعا من دون ملزم شرعى، سواء أ كان أجنبيا أو قريبا، و القريب وارثا كما فى أحد الأخوين بالنسبة إلى الآخر أو غير وارث.

قال العلامة فى «التذكرة»: العيلولة من دون القرابة غير مانعة من الإعطاء عند علمائنا أجمع، و هو قول أكثر العلماء، فلو كان فى عائلته من لا يجب الإنفاق عليه كيتيم أجنبى جاز أن يدفع زكاته إليه، لأنه داخل فى الأصناف المستحقين للزكاة، و لم يرد فى منعه نص و لا إجماع و لا قياس، فلا يجوز تخصيصه من العمومات بغير دليل.

و عن أحمد رواية بالمنع، لأنه ينتفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مؤنته، و لو سلم لم يضر، فإنه نفع لا يسقط واجبا عنه، إذ العيلولة ليست واجبة. (١)

ثم إن موضوع البحث هو مانعية العيلولة عن دفع الزكاة، و أما مانعية القرابة بما هى هى مجردة عن العيلولة فسيوافيك البحث فيها فى المسألة ١٦.

و بذلك يعلم أن ما ذكره العلامة فى «التذكرة» قبيل هذا المقام يرجع إلى

(١). التذكرة: ٥/ ٢٦٨، المسألة ١٧٩.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٥

.....

مانعية القرابة بما هى هى دون مانعية العيلولة، قال فى ذلك المقام:

لو كان القريب مَمَّن لا تجب نفقته جاز الدفع إليه بأى سبب كان (١)

و على كل حال فالجواز هو الأقوى، و ذلك لأن المانع من الدفع و جوب النفقة على المدفوع إليه بحيث يصدق على الدافع ان «عياله لازمون له» كما فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٢)، أو أنه «يجبر على النفقة عليهم» كما فى رواية العليل. ٣ لكن مجرد التعهد على الإعطاء و العيلولة لا يجعل المنفق عليه مَمَّن يلزم عليه الإنفاق.

و بعبارة أخرى: ان التبرع لا يغير الواقع، فهو ليس بواجب النفقة.

و يمكن الاستدلال على المنع بروايتين:

١. معتبرة أبى خديجة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «لا تعط من الزكاة أحدا مَمَّن تعول». (٤)

فالظاهر ان المراد مَمَّن وجب نفقتهم عليه، و قد عرفهم الإمام فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج بقوله: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب و الأم و الولد و المملوك و المرأة، و ذلك أنهم عياله لازمون له». (٥)

٢. صحيحه محمد الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: و الوارث الصغير يعنى الأخ و ابن الأخ و نحوه. (٦)

و ظاهر الرواية كون الأخ و ابن الأخ مَمَّن يجب نفقته على الأخ الكبير فلا يجوز دفع زكاته إليه.

(١). التذكرة: ٥/ ٢٦٦.

(٢) (٢ و ٣). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٤.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٥). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٦). الوسائل: ١٥، الباب ١١ من أبواب النفقات، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٦

.....

يلاحظ عليه- بعد فرض صحّة الحديث:- أنه خارج عن موضوع البحث، فإنّ موضوعه هو من عال بأحد تبرعا، والأخ الصغير وابن الأخ على هذا الحديث ممّن تجب نفقته على الرجل وجوبا ذاتيا لا تبرعا.

على أنّ الحديث معرض عنه، إذ لم يقل أحد بوجوب الإنفاق عليه، وهو خارج عن الخمسة المحدّد في غير واحد من الروايات كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه وغيرهما ممّا ذكره صاحب الوسائل في أبواب النفقات. «١»

ثمّ إنّ المحقّق الخوئي حمل الحديث على التقيّة قائلا بأنّ العامّة قالت بوجوب نفقة الوارث على الموروث. «٢»

ولكنّه غير تام، لأنّ فقهاء السنّة ذهبوا إلى أنّ نفقة الموروث على الوارث لا العكس، ولأجل ذلك ذهب أحمد إلى أنّ الموروث يدفع زكاته على الوارث دون العكس. قال العلامة: وقال أحمد: على الوارث منهما نفقة موروثه فليس له [الوارث] دفع زكاته إليه و

ليس على الموروث منهما نفقة وارثه، فلا يمنع من دفع زكاته إليه. «٣»

هذا كلّه حول زكاة المنفق بالنسبة إلى من عال تبرعا، وأمّا زكاة الغير بالنسبة إليهم، فيظهر حاله ممّا ذكرناه في المسألة ١١- أعنى قوله: «يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه»- فالظاهر أنّ التفصيل الماضي يأتي في المقام أيضا، فلو

كان المتبرّع متمكّنا و باذلا فالأحوط عدم دفع الغير زكاته إليهم، لاحتمال عدم صدق الفقر مع وجود باذل لهم، بخلاف ما إذا

(١). الوسائل: ١٥، الباب ١١ من أبواب النفقات، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

(٢). مستند العروة: ٢٤ / ١٧٠.

(٣). التذكرة: ٥ / ٢٦٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٧

[المسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم و فقرهم]

المسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم ممّن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر أيّ الصدقة أفضل؟ قال عليه السلام: «على ذي الرحم الكاشح» و في آخر: «لا صدقة و ذو رحم محتاج». * (١)

كان عاجزا أو ممتنعا فيجوز، و مع ذلك فالفرق بين المقام و ما ذكر في المسألة ١١ واضح جدًا، لأنّ المفروض في المقام عدم وجود من تجب نفقتهم عليه و إنّما الموجود هو المنفق تبرعا بخلاف المذكور في المسألة الحادية عشرة، لأنّ المفروض وجود من تجب نفقتهم عليه و مع ذلك يقوم غيره بالإنفاق عليهم من الزكاة.

(١)* قال الشيخ في «النهاية»: و لا بأس أن يعطى من عدا هؤلاء من الأهل و القرابات من الأخ و الأخت و أولادهما و العم و الخال و العمّة و الخالة و أولادهم.

والأفضل أن لا يعدل بالزكاة عن القريب مع حاجتهم إلى ذلك إلى البعيد، فإن جعل للقريب قسط، و للبعيد قسط كان أفضل. «١»
و يدلّ عليه موثقة إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لى قرابة أنفق على بعضهم، و أفضل بعضهم على
بعض، فيأتيني إبان الزكاة فأعطيهم منها؟
قال: «أ مستحقون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم».
قال: قلت: فمن الذى يلزمنى من ذوى قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم؟

(١). النهاية: ١٨٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٨

[المسألة ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج]

المسألة ١٧: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج و كذا العكس. * (١)

قال: «أبوك و أمك»، قلت: أبى و أمى؟ قال: «الوالدان و الولد». «١»
و العجب من إمام الحنابلة أنه منع ذلك و إن أفتى بجوازه ابن قدامة الذى هو من تلاميذ منهجه.
قال: فإن كان فى عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبى فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز له دفع زكاته إليه، لأنه ينتفع بدفعها
إليه لإغنائه بها عن مؤنته، و الصحيح إن شاء الله جواز دفعها إليه، لأنه داخل فى أصناف المستحقين للزكاة و لم يرد فى منعه نصّ و
لا إجماع و لا قياس صحيح، فلا يجوز إخراجها من عموم النصّ بغير دليل. «٢»
(١) * الجواز و عدمه مبني على عدم وجوب الإعفاف و وجوبه، فالمشهور على الأول فلا يجب نفقة تزويج كل على الآخر، فيصبح
كدين كل للآخر، أو للغير.

قال المحقق فى «الشرائع»: «و لا يجب إعفاف من تجب النفقة له». «٣»

و قال فى «الجواهر» فى ذيل العبارة: بلا خلاف معتد به أجده فيه، للأصل السالم عن معارضة إطلاق النفقة فى الأدلة السابقة بعد القطع
أو الظن بعدم إرادة ما يشمل ذلك من النفقة المزبورة المراد منها ما هو المتعارف فى الإنفاق من سدّ العوزة، و ستر العورة و ما يتبعها،
و المصاحبة بالمعروف، المأمور بها فى الوالدين إنما

(١). الكافى: ٥٥١ / ٣، الحديث ١؛ الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، و الباب ١٣ منها، الحديث ٢.

(٢). المغنى: ٥١٤ / ٢.

(٣). الجواهر: ٣١ / ٣٧٧، قسم المتن.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٨٩

.....

يراد بها المتعارف من المعروف، و ليس هو إلّا ما ذكرنا، لا أقل من الشكّ فى ذلك، و الأصل البراءة. «١»
و الأظهر فى تفسير «المصاحبة بالمعروف» بقريته صدر الآية هو أن لا يكون الاختلاف فى الدين سببا للعقوق و الخشونة، بل يعامل

معهما معاملة الرفق قال سبحانه: وَإِنْ لَجَّ هَدَاكَ عَلِيٌّ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا «٢»، و
أين هو من الإعفاف و دفع مصارف التزويج؟!

نعم يمكن أن يقال بدخول الإعفاف في مفهوم «النفقة» التي هي الموضوع للوجوب، ففي صحيح جميل: «لا يجبر الرجل إلّا على نفقة
الوالدين و الولد» «٣» إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على لفظ «النفقة» وقد ثبت في محلّه أنّه لا تقدير في نفقة الأقارب، بل
الواجب بل الملا-ك ملاحظة الحال و الشأن و الزمان و المكان، فلو احتاج إلى خادم يخدمه و مركب يركبه إلى غير ذلك من
ضروريات الحياة حسب الشأن و المنزل، يجب على المنفق إنفاقهما، و ليست الحاجة إلى الزوجة بأقلّ منهما، و لأجل ذلك قلنا في
محلّه بوجوب الإعفاف من باب أداء حاجاته على وجه لو لا التزويج لما استقامت حياته. «٤»
و قد احتاط السيد الأصفهاني في «الوسيلة» و قال: و إن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح و عدم قدرته على التزويج و بذل الصداق
خصوصاً مع الأب فتكون النتيجة، عدم جواز الدفع للوالدين أو الولد للصرف في الإعفاف.

(١). الجواهر: ٣١ / ٣٧٧.

(٢). لقمان: ١٥.

(٣). الوسائل: ١٥، الباب ١١ من أبواب النفقات، الحديث ٢ و لاحظ الحديث ٣.

(٤). لاحظ «نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء»: ٢ / ٣٩٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٠

[المسألة ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإتفاق على زوجته]

المسألة ١٨: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإتفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب
العلمية من سهم سبيل الله* (١)

و أمّا دفع الزكاة للإعفاف من باب التوسعة فهو مبني على جواز صرف الزكاة في واجب النفقة لأجلها، و قد مرّ الكلام فيه في ذيل
الأمر الثالث، أعنى قوله: «بل و لا للتوسعة على الأحوط و إن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم»
فخرجنا بالنتيجة التالية: أنّه إذا كان الإعفاف جزءاً من النفقة الواجبة، أو تميماً لها، لا يجوز صرف الزكاة سواء تمكّن المنفق أو لا،
بقول واحد. نعم لو قلنا بعدم كونه منهما، بل دخلاً في التوسعة، فالجواز و عدمه مبني على جواز الصرف في التوسعة و عدمه، و قد
عرفت أنّ الأقوى عدم الجواز مطلقاً.

(١)* هنا فرعان:

١. دفع الزكاة إلى الولد من سهم الفقراء ليصرفها فيمن تجب نفقته عليه، لا على المزكّي.

٢. دفع الزكاة إلى الولد- نفسه- لا للصرف في حق الآخرين بل ليشتري بها لنفسه الكتب العلمية من سهم سبيل الله.

أمّا الأول: فهو مبني على أنّ نفقة زوجة الولد ليست جزءاً من نفقة الولد، و إلّا تجب كنفقة نفس الولد، و لا يصحّ الدفع لهذا الغرض؛
و بما أنّ المشهور يرى الإعفاف أمراً غير واجب، تكون نفقة الزوجة على عاتق الولد، لا على والده، فعندئذ تصحّ زوجته فقيرة، تدخل
تحت قوله سبحانه: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩١

[المسألة ١٩: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه]

المسألة ١٩: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادرا على إنفاقه أو عاجزا. كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضا، وإن كان يجوز لغير الإنفاق. وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تامه، وإن حكى عن جماعة أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتمة، لأنها أيضا نوع من التوسعة. لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء. * (١)

فيصبح دفعها إليها من سهم الفقراء إذا كان الولد عاجزا عن نفقتها أو ممتعا. «١»
و أما الثاني - أعنى: دفعها إلى الولد نفسه لشراء الكتب العلمية -: فلا يجوز من سهم الفقراء في مورد الكتب اللازمة حسب قضاء البيئ، كالكتب الكلاسيكية، لأنها من المثونة العرفية الواجبة؛ و أما الزائدة منها فلا يجوز مطلقا لا من سهم الفقراء، ولا من سهم سبيل الله. أمّا الأول فلائنه يعدّ حينئذ من مصاديق التوسعة، وقد مرّ عدم جوازها في مورد واجب النفقة؛ و أما الثاني فلما مرّ من أنه ليس كل عمل قربي من مصاديقه، بل العمل الصالح الذي ينتفع به أكثر الناس.
(١) * هنا ثلاثة فروع:

(١). و قد مرّ هذا الشرط في المسألة ١١ فلاحظ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٢

.....

١. لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى واجب النفقة بين كون المزكى قادرا على إنفاقه أو لا.
٢. لا يجوز الإنفاق على واجب النفقة من الزكاة بسائر العنوانات كسبيل الله، و أما الدفع لا لغاية الإنفاق كالعامل و الغارم فيجوز.
٣. لا فرق في عدم جواز الإنفاق في الزكاة على واجب النفقة، بين تعلق العجز بتمام النفقة و بين تعلقه بإتمامه. و إليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر.
أمّا الأول: لا شك أنه إذا كان المزكى قادرا على الإنفاق - من غير الزكاة - لا يجوز الإنفاق منها و قد مضى البحث فيه في الوصف الثالث - أعنى: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى - إنمّا الكلام إذا كان عاجزا عن الإنفاق عليهم من غير الزكاة، فهل يجوز له الإنفاق من الزكاة أو لا؟
أقول: هنا طوائف من الأدلة:

١. الإطلاقات الدالة على جواز دفع الزكاة إلى الفقراء، سواء كان ممن تجب نفقته على المزكى أو لا، أوضحها قوله سبحانه: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ** «١» و غيره.

٢. ما دلّ على عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته على المزكى مطلقا، سواء كان المزكى قادرا على الإنفاق أو لا، كروايتي إسحاق بن عمار «٢»، و زيد الشحام، ٣ من دون تقييد بالقدرة على الإنفاق من غير الزكاة.

٣. ما يدل على عدم جواز دفع الزكاة إلى واجب النفقة، معللاً بأنهم «عياله

(١). التوبة: ٦٠.

(٢) (٢، ٣). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٣

.....

لازمون له» «١» أو «لأنه يجبر على النفقة عليهم» ٢ و من المعلوم أن الإلزام و الإيجاب آية القدرة على الإنفاق من غير الزكاة، فيختص المنع بصورة القدرة لا العجز.

لا كلام في أن مقتضى القاعدة هو تقييد الإطلاق الأول (الآية) بالثاني و إخراج من وجبت نفقته على المزكى عن تحت الآية. و عندئذ يدور الأمر بين الأخذ بإطلاق المخصص الأول أو تقييده بمقتضى التعليل الوارد في المخصص الثاني.

و بعبارة أخرى: هل المرجح هو إطلاق المخصص الأول، أو التعليل الوارد في المخصص الثاني؟

فظاهر المصنف من الإفتاء بعدم جواز الدفع، هو الأخذ بإطلاق المخصص الأول، و مع ذلك ذهب السيد الحكيم قدس سره إلى تقديم مقتضى التعليل قائلاً: بأن انتفاء القدرة رافع للتكليف، فلا يصدق أنهم لازمون له، و لا أنه يجبر على نفقتهم. فإذا القول بجواز أخذ الزكاة من المنفق - كغيره - للنفقة أوفق بالعمومات. «٣»

و يؤيده، جواز دفع الزكاة للناشزة و للدائمة الساقطة نفقتها بالشرط مع أن الزوجة حسب الطبع الأولى تجب نفقتها على الزوج، غايته أنه سقط فعلاً لمانع، و هو النشوز أو الشرط أو لأجل العجز، كما في المقام. «٤»

أما الفرع الثاني: فمقتضى إطلاق الأدلة المانعة، هو عدم جواز الدفع له لأجل النفقة من الزكاة مطلقاً، من غير فرق بين سهم الفقراء و سائر السهام

(١) (١، ٢). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٤.

(٣). المستمسك: ٢٩٩ / ٩.

(٤). مستند العروة: ١٧٥ / ٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٤

[المسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير]

المسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً - لنفقته إمراً لفقره أو لغيره، سواء كان العبد آبقاً أو مطيعاً. * (١)

فقوله عليه السلام في صحبة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «خمس لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب و الأم و الولد و المملوك و المرأة، و ذلك أنهم عياله لازمون له» ظاهر - بقرينة قوله: «إنهم عياله» - في منع الإنفاق بدفع الزكاة إليهم مطلقاً، سواء أ كان من سهم الفقراء أم غيره، فلا يجوز تأمين نفقتهم من الزكاة مطلقاً.

و أما دفع الزكاة إليهم لا لغاية الإنفاق و تأمين النفقة، بل لقضاء الدين أو لأجره العمل فلا مانع كما مرّ في المسألة العاشرة فلاحظ.
أما الفرع الثالث: فكأنه نوع تفصيل للفرع الثاني، أعنى: إذا كان المالك عاجزا عن الإنفاق على واجب النفقة على القول بالمنع، ففصل بعضهم بين الإتمام، و دفع التمام فمنع الثاني و جوز الأول، و الظاهر عدم تمامية التفصيل بعد الأخذ بإطلاق المخصص الأول.
(١)* ظاهر كلام المصنّف أنّه إذا لم يبذل المولى نفقة العبد، فيجوز لغيره صرف الزكاة في حقّ المملوك، لا إعطاءها له، و تملكه إياه.

ثمّ إنّه لا فرق في ذلك بين العبد الأبق و المطيع، لصرف الزكاة في حقّهما.

أقول: تصافرت الروايات على النهى عن إعطاء الزكاة للمملوك، و قد اختلفت كلمتهم في تفسير النهى إلى وجهين:

الأوّل: أنّ سبب النهى، هو العيول، فإنّ المملوك عيال لمولاه، تجب نفقته عليه، فلا يعطى الزكاة، لا من المولى لوجوب نفقته، و لا من الغير، لعدم صدق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٥

.....

الفقير بعد بذل المولى، و يدلّ على ذلك من الروايات ما يلي:

١. صحیحہ عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمس لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب و الأمّ و الولد، و المملوك و المرأة، و ذلك أنّهم عياله لازمون له.» (١)

٢. مرفوعة عبد الله بن الصلت، عن أبي عبد الله عليه السلام: «خمس لا يعطون من الزكاة: الولد و الوالدان و المرأة و المملوك، لأنّه يجبر على النفقة عليهم.» ٢

و الروايتان صريحتان في أنّ السبب لمنع المولى عن دفع زكاته إليه هو العيول، دون الرقيّة، إذ لو كانت الثانية هي السبب كان التعليل بالذاتى أولى من التعليل بالعرضى.

و على ضوء ذلك يظهر حكم المقام، فإذا كان المولى فقيراً أو ممتنعاً عن البذل، يدخل الموضوع في المسألة الحادية عشرة من أنّه: «يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه الخ».

و عندئذ كما يجوز صرفها على نفقته، يجوز تملكه الزكاة ليصرفها في مؤنته، و لا يختص الجواز بالصرف كما عليه المصنّف في المتن.

نعم يشكل المساعدة معه فيما إذا كان سبب الامتناع هو العبد نفسه كما إذا كان آبقاً فهو كالزوجة الناشئة، و قد مرّ الكلام فيها، و عرفت أنّ الأقوى الجواز إذا قلنا بعدم شرطية العدالة، و مانعية التهلك.

الثانى: أنّ السبب هو الرقيّة التي تلازم عدم الملكية، فلا يصحّ تملكه الزكاة و إن كان المولى فقيراً أو ممتنعاً، لأنّه لا يملك، و يظهر من الشيخ في «الخلايف» أنّ عليه أصحابنا قال:

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٦

.....

إذا ملك المولى عبده مالا، فأنه لا يملكه و إنّما يستباح التصرف فيه، و يجوز له الشراء - إلى أن قال: - دليلنا: إجماع الفرقة على أنّ

العبد لا يملك، فإذا ثبت ذلك فالمال للسيد فيلزمه زكاته. «١»

و يؤيد ذلك ما تضافر من الروايات من أن العبد لا يعطى له الزكاة.

ففي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً». «٢»

و في موثقه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يعطى العبد من الزكاة شيئاً». «٢»

و لكنّه غير تام و ذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن الظاهر من الذكر الحكيم أن العبد ممنوع من التصرف، لا أنه لا يملك شيئاً، قال سبحانه: **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَّ مَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسِينًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَّ جَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** «٤» و المراد من عدم القدرة، هو القدرة على التصرف بقريته قوله سبحانه في مقابلة: **فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَّ جَهْرًا**، و على ذلك فما دل على خلاف ذلك إما مؤول، أو مرجوع علمه إليهم.

و ثانياً: أن صحيحه عبد الله بن سنان التي رواها الكليني، و موثقه إسحاق بن عمار التي رواها الصدوق تدلّان على أنه يملك، قال عليه

السلام: «ليس في مال المملوك شيء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً». «٥»

(١). الخلاف: ٢ / ٤٢، كتاب الزكاة، المسألة ٤٥.

(٢) (٢ و ٣). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و ٦.

(٤). النحل: ٧٥.

(٥). الوسائل: الجزء ٦، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١ و ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٧

[الأمر الرابع: أن لا يكون هاشمياً] [إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار]

إشارة

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار. و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام حتى سهم العاملين و سبيل الله. نعم لا بأس بتصرفه في الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله. أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضاً حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم، و كذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها و عدم كفاية الخمس و سائر الوجوه، و لكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان. * (١)

و أمّا ما في ذيلها، أو ذيل رواية إسحاق بن عمار من أن العبد لا يعطى من الزكاة شيئاً فمحمول على العيول، لأن نفقته على مولاه، و معها لا يعطى.

و إن أبيت إلّا عن عدم الملكية فتصل النوبة إلى صرفها في حقّ العبد بلا تملكه، إذ لا مانع منه، سوى ادعاء أن اللام في «الفقراء» للملكية، و قد تقدّم أنّها للانتفاع. و لعلّ هذا المقدار من البحث كاف في المقام مع عدم الابتلاء به في هذه الأزمنة.

* (١)

هنا فروع:

إشارة

١. حرمة الزكاة على الهاشمى إذا كان الدافع غير هاشمى.
٢. لا فرق فى عدم الجواز بين سهم الفقراء و سائر السهام.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٨

.....

٣. حكم أخذ الهاشمى الزكاة من مثله.
 ٤. أخذ الهاشمى الزكاة من غير الهاشمى مع الاضطرار.
 ٥. ما هو شرط تناول من الزكاة عند الاضطرار؟ فهل هو مجرد عدم التمكن من الخمس، أو من كل ما يحلّ لهم التصرف فيه؟
 ٦. كيفية تناول الزكاة فى صورة الاضطرار.
- و إليك دراسة الفروع واحدا تلو الآخر:

الأول: حرمة الزكاة على الهاشمى

اتفقت كلمة الفقهاء من السنة و الشيعة على حرمة الصدقات الواجبة على الهاشمى من غير خلاف إجمالا. قال الشيخ فى «النهاية»: و لا تحلّ الصدقة الواجبة فى الأموال لبني هاشم قاطبة، و هم الذين ينتسبون إلى أمير المؤمنين عليه السلام و جعفر بن أبى طالب و عقيل بن أبى طالب، و عباس بن عبد المطلب، فأما ما عدا صدقة الأموال، فلا بأس أن يعطوا إياها، و لا بأس أن تعطى صدقة الأموال مواليتهم، و لا بأس أن يعطى بعضهم بعضا صدقة الأموال، و إنما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم. «١» و قال الخرقى فى متن المغنى: «و لا لبني هاشم و لا لمواليهم» و المراد من الموالى من اعتقهم الهاشمى. و قال ابن قدامة فى شرحه: لا نعلم خلافا فى أن بنى هاشم لا تحلّ لهم الصدقة المفروضة، و قد قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: «إنّ الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس» أخرجه مسلم. و عن أبى هريرة، قال: أخذ الحسن تمره من تمر الصدقة، فقال النبى صلى الله عليه و آله و سلم:

(١). النهاية: ١٨٦.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٢٩٩

.....

«كخ كخ» ليطحها، و قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة». متفق عليه. «١» و قال فى «الجواهر»: «بلا- خلافاً أجده فيه بين المؤمنين، بل و بين المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما متواتر، كالنصوص التى اعترف غير واحد بكونها كذلك إكراماً لهم بالنتزیه عن أوساخ الناس التى هى من الرجس الذى أذهب الله عنهم و طهرهم عنه تطهيراً، فحرّمه عليهم و عوّضهم عنه الخمس، من غير فرق بين أهل العصمة منهم و بين غيرهم. «٢»

و يدلّ على ذلك- وراء الإجماع بين المسلمين- صحاح الروايات التي نذكر منها ما يلي:

١. صحيحة عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إنّ أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا:
يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا بني عبد المطلب إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكنتي قد وعدت الشفاعة... أتروني مؤثراً عليكم غيركم». (٣)
٢. صحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام قالوا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإنّ الله قد حرّم علىّ منها و من غيرها ما قد حرّمه و إنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب». ٤
٣. صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «لا تحلّ الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم». ٥
إلى غير ذلك من الروايات التي عمل بها المسلمون.

(١). المغنى: ٢/ ٥١٩.

(٢). الجواهر: ١٥/ ٤٠٦.

(٣) (٣ و ٤ و ٥). الوسائل: ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٢، ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٠

.....

نعم يخالفها صحيح أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال: «أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم، فإنّها تحلّ لهم، وإنّما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و على الإمام الذي من بعده و على الأئمة عليه السّلام». (١)
و الخبر لإعراض الأصحاب ليس بحجة، غير أنّ غير واحد من الأصحاب حاولوا أن يطبقوا الرواية على القواعد، فقد نقل صاحب الوسائل وجوها ثلاثة و قال:

حملها الأصحاب على الضرورة، أو على زكاة بعضهم لبعض، أو على المندوبة. (٢)

و الجميع لا يوافق الظاهر، و لعلّ التفريق عند الضرورة بين الإمام و غيره هو أنّ الضرورة تتفق للسادّة دون النبي و الأئمة عليه السّلام.

و على كلّ حال فالرواية ليست بحجة، سواء أصحت هذه التأويلات أم لا.

ثمّ إنّ الموضوع في صدر الرواية الأولى و الثالثة هو «بنو هاشم» و في ذيل الأولى و الثانية «بنو عبد المطلب»، و بما أنّ هاشم لم يعقب إلّا من عبد المطلب يكون مرجع الجميع واحداً.

نعم ورد في رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال: «لو كان العدل ما احتاج هاشميّ و لا مطّبيّ إلى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم». (٣)

لكن المراد من المطّبيّ هو المنتسب إلى عبد المطلب، فإنّ ياء النسبة في هذا

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٢). المصدر السابق.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠١

.....

النوع من المركب يدخل الجزء الثاني، فيقال في عبد شمس: شمسي، وفي أبي طالب: طالب، وفي عبد المطلب: مطلب، فعندئذ يكون العطف تفسيريًا، وقد مرَّ أنَّ هاشمًا لم يعقب إلَّا من عبد المطلب كما هو مصرح في كتب الأصحاب والتاريخ والسيره. يقول ابن مالك:

و انصب لصدر جملة و صدر ما ركب مزجا، و بئان تمّا

اضافة مبدوءة بابن و أب أو ماله التعريف بالثاني و جب

قال ابن عقيل في شرحه: إذا نسب إلى الاسم المركب فإن كان مركبا تركيب جملة أو تركيب مزج، حذف عجزه و الحق صدره ياء النسبة، فتقول في تأبط شرا:

تأبطي، و في بعلبك: بعلتي؛ و إن كان مركب إضافة، فإن كان صدره ابنا أو أبا أو كان معروفا بعجزه، حذف صدره و الحق عجزه ياء النسبة، فتقول في ابن الزبير:

زبيرى، و في أبي بكر: بكرى، و في غلام زيد: زيدى ... «١»

نعم حكى عن الشيخ المفيد في الرسالة الغرية تحريم الزكاة على بنى المطلب و هو (المطلب) عم عبد المطلب بن هاشم، و نقل أيضا عن ابن الجنيد، و لعل مستند المفيد هو ما ذكرنا من الرواية مفسرا قوله: «و لا مطلبى» أى أبناء «مطلب» و هو أخو هاشم و عم عبد المطلب كما عرفت و قد عرفنا تفسيره.

(١). شرح ابن عقيل: ٢ / ٣٩١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٢

الثاني: لا فرق بين سهم الفقراء وغيرهم

هل المحرم عليهم سهم الفقراء أو عامّة السهام، فيه خلاف، قال الشيخ في «الخلاف»: لا يجوز لأحد من ذوى القربى أن يكون عاملا في الصدقات، لأنّ الزكاة محرمة عليهم. و به قال الشافعي و أكثر أصحابه.

و في أصحابه من قال: يجوز ذلك، لأنّ ما يأخذه على جهة المعاوضة كالإجازات.

دليلنا: إجماع الفرقة، و أيضا: روى أنّ الفضل بن عباس، و المطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن يوليئهما العمالة، فقال لهما: أنّ الصدقة أوساخ أيدي الناس، و أنّها لا تحلّ لمحمّد و آل محمّد. «١»

و قال في «الجواهر»: و لا فرق في الحكم المزبور بين السهام كلّها، كما صرح به غير واحد.

ثمّ نقل صحيحه العيص بن القاسم التي مرت فيما سبق.

و قال ابن قدامة في «المغنى»: و ظاهر قول الخرقى هنا أنّ ذوى القربى يمنعون الصدقة و إن كانوا عاملين، و ذكر في باب قسم الفىء و الصدقة ما يدلّ على إباحة الأخذ لهم عماله و هو قول أكثر أصحابنا، لأنّ ما يأخذونه أجر، فجاز لهم أخذه كالحمال و صاحب

المخزن إذا آجرهم مخزنه. «٢»

يمكن الاستدلال على المنع من غير السهمين (الفقراء و العاملين عليهما) بوجهين:

١. إطلاق الروايات الماضية و معاهد الإجماعات فإنّها تعمّ جميع الأصناف.

(١). الخلاف: ٢٣١-٢٣٢، كتاب الصدقات، المسألة ١٣.

(٢). المغنى: ٢/٥٢٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٣

.....

٢. إذا حرم عليهم سهم العاملين الذي هو كالعوض عن العمل فغيره أولى، و يظهر من رواية العيص أنّ التحريم سياسى لئلا يتهم النبي أو الإمام بإيثار أقربائه على سائر الناس، ولأجل ذلك نهاهم عن أخذ هذا النوع من الضريبة، ولأجل إيجاد النفرة بينهم شبهة الزكاة بأوساخ الناس كى لا يرغب فيه أحد، كما فى صحيحة زرارة.

نعم و شد مئا صاحب كشف الغطاء حيث أحل جواز العطاء من الزكاة لهم من السهام الثلاثة: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَ سَبِيلِ اللَّهِ، على تأمل فى الأخير، و ذكر كيفية سهم «وَفِي الرِّقَابِ» فى بنى هاشم وجوها ثلاثة: ١. فرض ارتداده كسهم المؤلفة وَفِي الرِّقَابِ.

٢. أو كونه من ذرية أبى لهب و لم يكن فى سلسلته مسلم، و الحاجة إلى الاستعانة به.

٣. و بتزويجه الأمة و اشتراط رقية الولد عليه على القول به، و سهم سبيل الله فعلى تأمل.

يلاحظ عليه: مع بعد الفروض التى ذكرها أنه لم يعلم الفرق بين الغارم و فى الرِّقَابِ، فإنّ فى كلّ، فك رقبه إماما عن الدين و إماما عن الرقية، فإذا جاز فكّ الرقبه بالزكاة ففى فكّ ذمة الهاشمى من الدين بطريق أولى، فالأولى الاجتناب مطلقا.

نعم ما بينى من الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله يجوز للسادة الانتفاع بها، و وجهه واضح، لأنّ الممنوع هو التصرف فى الزكاة، و المؤسسات المبتية من الزكاة لا يصدق عليها أنها زكاة، فهو أشبه بهبه الفقير شيئا مما أخذ من الزكاة للسادة بعد تملكه أو أداء دينه من الزكاة إذا كان الدائن هاشميا.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٤

الثالث: أخذ الهاشمى الزكاة من مثله

و هذه المسألة أيضا مما لا خلاف فيها عندنا، قال الشيخ فى «الخلاف»:

صدقة بنى هاشم بعضهم على بعض غير محرمة و إن كانت فرضا. و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و سؤوا بينهم و بين غيرهم. دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. (١)

و قال العلامة: و لا يحرم صدقة بعضهم على بعض، و عليه فتوى علمائنا خلافا للجماهير كافة إلا أبا يوسف أنه جوزة. (٢)

و قال فى «التذكرة»: تحل صدقة بعضهم على بعض عند علمائنا، و هو محكى عن أبى يوسف، لأنّ مفهوم قوله عليه السلام: «الصدقة أوساخ الناس» ترفعهم عن غيرهم، و امتياز الجنس عن الجنس بعدم قبول صدقته تنزيها له، فلا ينقدح فيه امتياز أشخاص الجنس بعضها عن بعض لتساويهم فى المنزلة، فلا يليق ترفع بعضهم على بعض. (٣)

و قد عقد صاحب الوسائل بابا لهذا روى فيه تسع روايات، و نقل رواية أخرى فى الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة.

ففى صحيحة البزنطى، عن الرضا عليه السلام قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصدقة تحل لبنى هاشم؟ فقال: «لا و لكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم». (٤)

و في صحيحه الجعفرى، عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قيل له: الصدقة لا- تحلّ لبنى هاشم؟ فقال أبو عبد الله عليه السّلام: «إنّما ذلك محرم علينا من غيرنا، فأما بعضنا على بعض فلا بأس بذلك». ٥ إلى غير ذلك من الروايات.

(١). الخلاف: ٢٤٠ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ٢٧.

(٢). المنتهى: ١ / ٥٢٤.

(٣). التذكرة: ٥ / ٢٦٩، المسألة ١٨١.

(٤) (٤، ٥). الوسائل: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨ و ٩. و لاحظ سائر أحاديث الباب، و لاحظ أيضا الباب ٣٤، الحديث ٤ فيكون الجميع عشرة كاملة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٥

.....

و على ذلك يجوز استعمال الهاشمى على جباية صدقات بنى هاشم فيدفع لهم سهم العاملين.

الرابع: أخذ الزكاة عند الاضطرار

قد تقدّم في الروايات أنّه سبحانه جعل الخمس للهاشميين عوض الزكاة، فلو افترض عدم كفاية الخمس للهاشميين - لا لنقصان التشريع - بل لامتناع أصحاب الخمس من الإعطاء، فهل يجوز للهاشمى أن يأخذ الزكاة من غير الهاشمى ضرورة عند الاضطرار؟ قال الشيخ في «النهاية»: هذا كلّه إنّما يكون في حال توسّعهم و وصولهم إلى مستحقّهم من الأحماس، فإذا كانوا ممنوعين من ذلك و محتاجين إلى ما يستعينون به على أحوالهم، فلا بأس أن يعطوا زكاة الأموال رخصه لهم في ذلك عند الاضطرار. (١) و قال في «الخلاف»: تحلّ الصدقة لآل محمّد عليهم السّلام عند فوت خمسهم، أو الحيلولة بينهم و بين ما يستحقّونه من الخمس. و به قال الاضطخري من أصحاب الشافعى.

و قال الباقر من أصحابه: إنّها لا تحلّ لهم، لأنّها إنّما حرمت عليهم تشريفا لهم و تعظيما، و ذلك حاصل مع منعهم الخمس. دليلنا: إجماع الفرقة، و أخبارهم، و أيضا قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ**، و إنّما أخرجناهم في حال توسّعهم إلى الخمس بدليل. (٢)

(١). النهاية: ١٨٧.

(٢). الخلاف: ٢٣٢ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ١٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٦

.....

و قال ابن زهرة: فإن كان مستحقّ الخمس غير متمكّن من أخذه، أو كان المزكى هاشميا مثله، جاز دفع الزكاة إليه، بدليل الإجماع المشار إليه. (١)

قال العلامة: و لو لم يحصل للهاشمى من الخمس بقدر كفايته جاز أن يأخذ الزكاة المفروضة عند علمائنا، و به قال أبو سعيد الاضطخري، لأنّ المنع إنّما كان لاستغنائهم بالخمس، و حرمت عليهم الصدقة، و جعل لهم الخمس في مقابلة ذلك، فإذا لم يحصل

لهم الخمس حلّت لهم الصدقة، و لهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للفضل بن العباس: أليس في خمس الخمس ما يكفيكم عن أوساخ الناس. «٢»

وقال في «المنتهى»: وإذا منع الهاشميون من الخمس جاز لهم تناول الزكاة، وعليه فتوى علمائنا أجمع، وقال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية: وأطبق الجمهور على المنع. لنا: إن المنع من الزكاة إنما هو لاستغنائهم بالخمسة مع التعذر و المنع المقتضى للتحريم، فيبقى على أصالة الإباحة، ويؤيده ما رواه الجمهور أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للفضل بن العباس: «في خمس الخمس ما يكفيكم عن أوساخ الناس». «٣»

إلى غير ذلك من الكلمات.

و يدلّ عليه أمران:

الأول: عموم ما دلّ على أنّ الاضطرار رافع للإيجاب و الحرمة.

قال الإمام الباقر عليه السلام: «التقية في كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له». «٤»

(١). غنية النزوع: ٢ / ١٢٥.

(٢). التذكرة: ٥ / ٢٧٣، المسألة ١٨٦.

(٣). المنتهى: ١ / ٥٢٦.

(٤). الوسائل: ١١، الباب ٢٥ من أبواب الأمر و النهي، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٧

.....

مضافا إلى حديث الرفع المتصاف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، و النسيان، و ما أكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و ما اضطرّوا إليه...». «١»

الثاني: موقّعة زرارته، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إنّه لو كان العدل ما احتاج هاشمي و لا مطلبى إلى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إنّ الرجل إذا لم يجد شيئا حلّت له الميتة و الصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئا و يكون ممّن يحلّ له الميتة». «٢»

و يقرب منه خبر العزرمي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: «لا تحلّ الصدقة لبني هاشم إلّا في وجهين: إن كانوا عطاشا فأصابوا ماء فشربوا، و صدقة بعضهم على بعض». «٣»

و بعد ذلك فلا عبرة بما رواه صاحب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث - أنّه قيل له: فإذا منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصدقة؟

قال: «لا و الله ما يحلّ لنا ما حرّم الله علينا بمنع الظالمين حقنا، و ليس منعهم إيانا ما أحلّ الله لنا، بمحلّ لنا ما حرّم الله علينا». «٤» و ذلك لإعراض الأصحاب عنه كما هو واضح.

الخامس: ما هو شرط تناول؟

دلّت الإجماعات المنقولة و الروايات على جواز تناول الهاشمي من الزكاة عند

- (١). الوسائل: ١١، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.
 (٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
 (٣). الوسائل: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.
 (٤). المستدرک: ١/ ٥٢٤، الباب ١٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
 الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٨

.....

الضرورة، فهل المراد منها مجرد عدم التمكن من الخمس؟ أو المراد عدم التمكن من كل ما يجوز لهم التصرف فيه كالصدقات المندوبة، أو الواجبة غير الزكاة بناء على حلها لهم، أو الهبات والعطايا التي ربما تقدم إليهم؟ فأكثر العبارات هو الاكتفاء بعدم التمكن من الخمس.

ففي «النهاية»: فإذا كانوا ممنوعين من ذلك (الخمس). «١»

و في «الخلافة»: عند فوت خمسهم. «٢»

و في «الغنية»: إذا كان مستحق الخمس غير متمكن من أخذه. «٣»

و في «الشرائع»: لو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس، جاز له أن يأخذ من الزكاة. «٤»

و في «المنتهى»: و إذا منع الهاشميون من الخمس جاز لهم تناول الزكاة. «٥»

فمعقد الفتاوى هو كفاية الحرمان من الخمس و إن كان باب الانتفاع من سائر الأموال المباحة مفتوحا.

لكن الاعتماد على هذا الظهور مشكل، لاحتمال أن يكون ذكر الخمس من باب المثال الشاخص و إلا فالمناط هو الاضطرار المبيح للحرام.

نعم استدلل المرتضى في «الانتصار» على كفاية مجرد عدم التمكن من الخمس بقوله: و مما انفردت به الإمامية القول بأن الصدقة إنما تحرم على بنى هاشم إذا تمكّنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الصدقة فإذا حرموه حلت لهم الصدقة، و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك. دليلنا على صحته ما ذهبنا إليه: الإجماع

(١). النهاية: ١٨٧.

(٢). الخلافة: ٤/ ٢٣٢، كتاب الصدقات، المسألة ١٤.

(٣). الغنية: ٢/ ١٢٥.

(٤). الشرائع: ١/ ١٦٣.

(٥). المنتهى: ١/ ٥٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٠٩

.....

المتردد، و يقوى هذا المذهب بظاهر الأخبار، و بأن الله حرم الصدقة على بنى هاشم و عوضهم الخمس منها، فإذا سقط ما عوضوا به، لم تحرم عليهم الصدقة. «١»

و أورد عليه فى «الجواهر» بأن الثابت من المعاوضة بالنسبة إلى الحكم، أى حرم عليهم الزكاة و عوضهم بفرض الخمس على الناس

من غير مدخلية للتمكّن و عدمه. «٢»

و لعلّه إلى هذا الجواب يرجع ما ذكره المحقّق الخوئي من أنّ العوضيّة إنّما هي في الجعل و التشريع لا في متعلّق الجعل - أعنى: المال الخارجي - فالزكاة جعلها الله سبحانه للفقراء، و بدلا عن ذلك جعل الخمس للسادّة، و هذه البدليّة و العوضيّة باقية أبدية، سواء أعطى الخمس لهم خارجا أم لا، فلا سقوط له لينتقل إلى المعوّض، لما عرفت من أنّ التعويض إنّما هو في الجعل لا في المجعول. «٣»

يلاحظ على الجوابين: أنّ التعويض بين الحكّمين يلزم التعويض بين العينين، خصوصا أنّ الحكم منظور به و العين منظور فيها، فمصّبّ المعاوضة هو الأعيان الخارجية لا الأحكام الاعتبارية، و على ذلك يمكن القول بكفاية الحرمان عن الزكاة و إن استتبّ لهم التصرف في سائر الأموال المحلّلة لهم.

هذا كلّه حول القول الأوّل، و أمّا القول الآخر، أعنى: اشتراط التصرف في الزكاة و عدم التمكّن من المال الحلال سواء كان خمسا أو صدقة مندوبة أو صدقة واجبة غير الزكاة أو الهدايا و العطايا، فيمكن الاستدلال عليه بما في ذيل رواية زرارة حيث قال:

«إنّ الرجل إذا لم يجد شيئا حلّت له الميتة و الصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن

(١). الانتصار: ٨٥.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٤١٠.

(٣). المستند: كتاب الزكاة: ٢ / ١٨٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٠

.....

لا يجد شيئا، و يكون ممّن يحلّ له الميتة».

يلاحظ عليه: أنّه لا يمكن الأخذ بظهور الذيل، لأنّ اشتراط حليّة الزكاة بعدم وجدان شيء على الإطلاق من الحلال من الصدقة المندوبة و غيرها أمر واضح لا يحتاج إلى البيان مع أنّ الإمام بصدد بيان حكم شرعي وراء ما يحكم به العقل، فلا مناص من حمل الذيل على شدة الكراهة و لزوم الاجتناب لا أنّه ملاك للحكم.

اللهم إلّا أن يقال: أنّ هنا قرينة حالية تدلّ على عدم كفاية الحرمان من الخمس في تناول الزكاة.

و هو ما أفاده المحقّق الخوئي بقوله: إنّ معظم الهاشميين كانوا محرومين من الخمس في عصر صدور هذه الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السّلام، لابتلائهم بخلفاء الجور و غيرهم من أبناء العامّة المعاندين لهم و المانعين حقّهم من الخمس، بل أنّ كثيرا من خواصّهم لقلة ابتلائهم به لم يكونوا يعرفون كثيرا من أحكامه، و مع ذلك فقد صدرت هذه الأخبار و منعتهم عن أخذ الزكاة، و هذا كما ترى خير شاهد على أنّ مجرّد منعهم عن الخمس و حرمانهم عنه لا يكون مجوّزا لأخذ الزكاة ما لم يصل حدّ الضرورة الملحّة البالغة حدّ أكل الميتة كما تضمّنه النصّ. «١»

السادس: مقدار الأخذ

فإذا حلّ للهاشمي أخذ الزكاة، فهل يكفي بمقدار سد الرمق، أو له أخذ مئونة السنة غايّة الأمر إن استغنى في أثناء السنة يرد ما أخذه إلى بيت المال؟
وجهان:

(١). المستند: كتاب الزكاة: ٢/ ١٨٥ - ١٨٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١١

.....

فلو قلنا بما ذهب إليه المرتضى من حديث التعويض فيعامل الهاشمي معاملة غير الهاشمي، فيجوز لكل هاشمي أخذها بمقدار مئونة السنة.

و أما لو قلنا بالقول الثاني من عدم الجواز إلا إذا لم يكن هناك مال حلال، ففيه احتمالان:

١. الاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما مع الإمكان، كما عليه المصنف في المتن واختاره المحقق الكركي.

٢. ما حكى عن «جامع المقاصد» من جواز إعطاء ما يكفيه سنة.

و يمكن أن يقال بأن كيفية تناول تابع لمقدار الإحراز، فإن أحرز القصور في تمام السنة جاز أخذ مئونة السنة، وإن لم يحرز ذلك

اقتصر على المقدار المحرز فيه الشرط لا غير، فلو أخذ أكثر لم يملكه و وجب رده، إلا أن ينكشف الاحتياج إليه.

و بالجملة: المدار في جواز الأخذ واقعا على القصور كذلك، و كذلك الجواز الظاهري، فإنه تابع لثبوت القصور ظاهرا. «١»

(١). المستمسك: ٣٠٧/٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٢

[المسألة ٢١: المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه إنّما هو زكاة المال الواجبة]

إشارة

المسألة ٢١: المحرّم من صدقات غير الهاشمي عليه إنّما هو زكاة المال الواجبة و زكاة الفطرة.

و أما الزكاة المندوبة و لو زكاة مال التجارة و سائر الصدقات المندوبة فليست محرّمة عليه.

بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكّاتين عليه أيضا كالصدقات المندورة و الموصى بها للفقراء و الكفّارات و نحوها كالمظالم

إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين.

و أما إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشميا فلا إشكال أصلا، و لكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه، و أحوط

منه عدم دفع مطلق الصدقة و لو مندوبة خصوصا مثل زكاة مال التجارة.* (١)

(١)*

هنا فروع:

إشارة

الأول: حرمة زكاة المال الواجبة.

الثاني: زكاة الفطرة.

الثالث: زكاة المال المندوبة كزكاة التجارة.

الرابع: الصدقات الواجبة بالأصالة كالكفارات.

الخامس: الصدقات المندوبة بالذات الواجبة بعروض عنوانى النذر و الإيضاء و اللقطه و المظالم و مجهول المالك.

السادس: الصدقات المندوبة بالذات.

كان على المصنف إدخال البحث فى الفروع الستة تحت عنوانين:

[الأول و الثانى حرمة زكاة المال الواجبة و زكاة الفطرة]

إشارة

الأول: الزكاة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٣

.....

الثانى: الصدقة.

أما الأول فيعم الواجب المالى أو البدنى أو المستحب كزكاة التجارة.

و أما الثانى، كالصدقات الواجبة بالأصالة كالكفارات، أو بالعرض كالواجب بالنذر و الشرط، أو المندوب بالذات و بالعرض.

و على ضوء ذلك نحن نبحث فى مقامين:

المقام الأول: حكم دفع الزكاة إلى الهاشمى

إشارة

قد عرفت أن الزكاة تنقسم إلى مالى و بدنى و مندوب، و إليك البحث فى كل واحد تلو الآخر:

الأول: زكاة المال الواجبة

قد عرفت اتفاق الفقهاء على حرمة الزكاة المالىة على الهاشمى إذا كان الدافع غير هاشمى، و قد مرّ الكلام فيها مستقصى.

الثانى: زكاة الأبدان

و المراد منها زكاة الفطرة، فهل هى حرام على الهاشمى إذا كان الدافع غير هاشمى؟ فيمكن الاستدلال على الحرمة بوجوه ثلاثة:

الأول: إطلاق معقد الفتاوى و عمومته لزكاة المال و البدن، و إليك بعضها:

١. قال المفيد فى «المقنعة»: و تحرم الزكاة الواجبة على بنى هاشم جميعاً من ولد أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام و جعفر

و عقيل و العباس (رض) «١»

(١). المقنعة: ٢٤٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٤

.....

٢. وقال الشيخ في «الخلافة»: النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحرم عليه الصدقة المفروضة ولا يحرم عليه الصدقة التي يتطوع بها وكذلك حكم آله. (١)

٣. وقال المحقق في «الشرائع»: الوصف الرابع أن لا يكون هاشميا- إلى أن قال:- ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبه من هاشمي وغيره؛ والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة، من ولد هاشم خاصة على الأظهر. (٢)

٤. وقال العلامة في «التذكرة»: يشترط أن لا يكون هاشميا، وقد أجمع المسلمون كافة على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم. وقال في موضع آخر: الصدقة المفروضة محرمة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إجماعا. (٣)

إلى غير ذلك من الكلمات التي تركز على الصدقة الواجبة أو المفروضة، وهذه العناوين تنطبق على زكاة الفطرة. الثاني: الاستدلال بالروايات فهي أيضا تشمل كلتا الزكاتين: الماليه و البدنيه.

١. صحيحه جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أ تحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكه، هذه المياه عاقمتها صدقة. (٤)

و ذيل الحديث و إن كان نظرا إلى زكاة الأموال، لكنّه لا يكون قرينه على صرف الصدر (الصدقة الواجبة) من ظاهره خصوصا قوله: (الواجبة على الناس) الذي يشمل زكاة المال و البدن و كلتاهما واجبتان على الناس على صعيد واسع.

(١). الخلافة: ٢٤٠ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ٢٦.

(٢). الشرائع: ١ / ١٦٤.

(٣). التذكرة: ٢٦٨ - ٢٦٩، كتاب الزكاة، المسألة ١٨٠ و ١٨٢.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٥

.....

٢. خير زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: «هي الزكاة المفروضة، و لم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض». (١)

فالموضوع في هذه الروايات كعقائد الفتاوى هو الصدقة الواجبة التي تشمل كلتا الزكاتين بلا شك، خصوصا أنه إذا حرمت زكاة المال لأنها أوساخ الناس، تحرم زكاة الأبدان التي هي أوساخها بطريق أولى.

الثالث: ما يدل على أن زكاة الفطرة، من أقسام الزكاة، نظير:

١. خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «و هي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة». (٢)

٢. خير إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن صدقة الفطرة أ واجبة هي بمنزلة الزكاة؟ قال: «هي ممّا قال الله: أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة* هي واجبة». (٣)

فهذه الروايات بمنزلة بيان الصغرى، و أنّها من الزكاة و تدلّ صحيحه إسماعيل بن الفضل الهاشمي على أن الزكاة بإطلاقها محرمة عليهم و هي الكبرى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟

فقال: «هي الزكاة». (٤)

فتلخص من ذلك أنّ زكاة الفطرة و زكاة المال سيان في الحرمة للوجوه التالية:

- (١). الوسائل: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.
 - (٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢٣.
 - (٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠. و لاحظ الحديث ١١ و ٩ و ١.
 - (٤). الوسائل: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٦
-

أ: شمول معاهد الفتاوى و الإجماعات لها.

ب: شمول الروايات العامة لهذا النوع من الزكاة.

ج: دلت الروايات على أنّ الفطرة من مصاديق الزكاة، و دلت رواية الهاشمي على أنّ الزكاة يطلاقها حرام عليهم.

الفرع الثالث: حكم الزكوات المندوبة بالذات

إشارة

هل المحرم هو الزكاة الواجبة مالية كانت أو بدنية، أو يعمّ المندوبة بالذات كزكاة التجارة عندنا؟

المعروف اختصاصه بالواجبة دون المندوبة، غير أنّ الظاهر من بعضهم هو حرمة المندوبة عليهم أيضا.

و ممّن اختارها العلامة في «التذكرة» حيث قال:

و أما المندوبة فالأقوى عندي التحريم أيضا، لعلو منصبه، و زيادة شرفه و ترفّعه، فلا يليق بمنصبه قبول الصدقة، لأنّها تسقط المحلّ من القلب. (١)

خلافًا للمحقّق حيث فصل بين الواجبة و المندوبة من الزكاة و قال: و يجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي و غيره.

ثمّ إنّ العلامة من المتحمّسين للحرمة في هذا القسم و يمكن الاستدلال على قوله:

١. ما في صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ما هي؟

فقال: «هي الزكاة». (٢)

(١). تذكرة الفقهاء: ٥/ ٢٦٩، المسألة ١٨٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٧

.....

يلاحظ عليه: بلزوم تقييده بالواجبة، و قد عرفت أنّ الموضوع في صحيحة جعفر بن إبراهيم الهاشمي «١» و خبر زيد الشحام ٢ هو

الواجب أو المفروض، فيحمل المطلق على المقيد.

٢. عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة». (٣)
- يلاحظ عليه: أن المطلق يحمل على المقيد، وقد ورد قيد الواجبة في صحيح جعفر الهاشمي و المفروضة في رواية الشحام، ولعل لفظ الصدقة في زمن صدور الرواية تنصرف إلى الزكاة الواجبة، بشهادة آية الصدقات إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ.
٣. ما دل على أن الزكاة أوساخ المال فيعم الزكاة المستحبة.
- يلاحظ عليه: أن الاعتماد على الحكمة في مقابل صحيحة جعفر بن إبراهيم أو خبر زيد الشحام مشكل، وإن كان الأحوط الاجتناب. فخرجا بالنتيجة التالية: أن الزكاة المندوبة حلال لبني هاشم دون الواجبة بقسميها.

المقام الثاني: دفع الصدقات إلى الهاشمي

الصدقة عبارة عن العطيّة التي يراد المثوبه، لا المكرمه، ويقابلها الهدية فإنها عطية يراد بها تكريم المعطى له. وهي على أقسام:

- (١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣؛ و الباب ٣٢، الحديث ٤.
- (٣). صحيح مسلم: ٧٥١ / ٢، ذيل الحديث ١٠٦٩؛ الوسائل: ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٨

الفرع الرابع: الصدقة الواجبة بالذات كالهدى والكفارات

فإنها صدقات واجبة وإن لم تكن من مصاديق الزكاة، فهل تحرم على الهاشمي أو لا؟

يمكن أن يقال بعدم الحرمة، لما عرفت من أن الموضوع للحرام هو الصدقة الواجبة على الناس كما في صحيحة جعفر بن إبراهيم الهاشمي - أي ما يجب على أكثر الناس - فخرجت الكفارات لعدم وجوبها إلّا على قسم خاص من الناس الذين صدر عنهم موجبها، ككفارة اليمين والنذر والإيلاء والظهار وكفارات الحج والصيام.

يلاحظ عليه: أن ما أشير إليه لا يتجاوز عن حدّ الإشعار ولا يقاوم ما تضافر عليه من الإطلاقات من أن الصدقة محرمة على آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم. (١)

و يؤيده ما في مرفوعة أحمد بن محمد: لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة. (٢)

و يؤيده ما في «نهج البلاغة» ردا على أشعث بن قيس: «أصله أم زكاة أم صدقة، فذلك محرّم علينا». (٣)

وهذه الوجوه وإن كانت قابلة للنقاش، لاحتمال كون المراد من الصدقة فيها، ما يخرج لأجل دفع البلاء والآفة، فإنّ هذا النوع من الصدقات لا يناسب مقامهم السامي، لكن الأحوط اجتناب الهاشمي عن هذا النوع من الصدقة.

الفرع الخامس: الصدقات الواجبة بالعرض

إذا كانت الصدقة مستحبة بالذات واجبة بالعرض، كما إذا وصى بمال لهاشمي أو نذر أو شرطه في ضمن عقد و ما شاكلها، فهل هي داخله في

(١). لاحظ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٩.

(٣). نهج البلاغة، قسم الخطب، برقم ٢٤٤، ط عبده.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣١٩

[المسألة ٢٢: يثبت كونه هاشمياً بالبينه و الشيعاء]

إشارة

المسألة ٢٢: يثبت كونه هاشمياً بالبينه و الشيعاء، و لا يكفي مجرد دعواه، و إن حرم دفع الزكاة إليه مؤاخذه له بإقراره، و لو ادعى أنه ليس بهاشمياً يعطى من الزكاة، لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم عند الشك في كونه منهم أم لا، و لذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط. * (١)

الصدقات الواجبة أو لا؟ الظاهر عدم دخولها، لانصرافها إلى ما هو واجب بالذات، و أما المستحبة بالذات و الواجبة بالعرض فهي خارجة عن مصب الروايات، خصوصاً على ما قلنا في محله من أن الصدقة المندوبة بالذات لا تكون واجبة بالنذر و الشرط و الوصية و إنما هي باقية على استحبابها، و الواجب هو الوفاء بالنذر و الشرط و الإيضاء، و لا يتحقق الوفاء إلا بدفع الصدقة المندوبة بما هي مندوبة.

و منه يعلم حكم المظالم و التصدق بمجهول المالك، فإن الظاهر أن المحرم هو ما وجب على المالك، و أما المقام فإنما وجب على غير المالك حيث تعلق الوجوب بشخص آخر يتصدق عن المالك المجهول أو المعلوم الذي لا يمكن الوصول إليه. و أما الكلام في الفرع السادس، و هو الصدقات المندوبة بالذات، فقد تركنا الكلام فيها، لوضوحها. * (١)

هنا مسائل:

إشارة

١. يثبت كون الآخذ هاشمياً بأمرين:

الف: البينه.

ب: الشيعاء.

٢. إذا ادعى أنه هاشمياً حرم من الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٠

.....

٣. إذا ادعى أنه غير هاشمياً يعطى من الزكاة.

٤. يجوز إعطاء الزكاة لمجهول النسب كاللقيط.

و إليك دراستها واحدا تلو الآخر:

المسألة الأولى: ما يثبت كونه هاشميا

ألف: ثبوت النسب بالبينة

إشارة

يثبت النسب بالبينة، فلو شهد عدلان على أنه هاشمي يثبت الموضوع، و يترتب عليه أثره من جواز أخذ الخمس و حرمة أخذ الزكاة إذا كان الدافع غير هاشمي إلى غير ذلك من الآثار، إنما الكلام في حجية البينة في ثبوت النسب و شمول دليل حجيتها له فنقول: إن دراسة مجموع ما دل على حجية البينة يشرف الفقيه على عدم اختصاص حجيتها بباب دون باب، بل ينتزع منها ضابطة كلياً و هي حجيتها إلا ما قام الدليل على عدمها. فنقول:

دلّ الذكر الحكيم على حجية شهادة العدلين في موارد:

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٣٢٠

الأول: في الشهادة على الطلاق، كقوله سبحانه: وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ. «١»

الثاني: في الشهادة على الوصية كقوله سبحانه: شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ. «٢»

الثالث: في الشهادة على الدين، كقوله سبحانه: وَأَشْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ. «٣»

(١). الطلاق: ٢.

(٢). المائدة: ١٠٦.

(٣). البقرة: ٢٨٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢١

.....

و الغاية من الاستشهاد، هو حجية قولها عند الإشهاد، و إلا يلزم لغويته، و المورد أعم من الترافع.

و أما الروايات فيمكن الاستدلال بها على حجيتها في عامة الموارد إلا ما خرج بالدليل منها:

١. روى الكليني عن علي بن إبراهيم، (عن أبيه)، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته و هو سرقة، أو المملوك عندك و لعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك، و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة». «١»

و الرواية من ثلاثيات الكليني حيث يروى عن المعصوم بثلاث وسائط، و من ثنائيات القمي حيث يروى عن المعصوم بواسطتين. كل ذلك إذا روى القمي عن هارون بن مسلم بلا واسطة و لو صحّ ما في بعض النسخ من روايته عنه بواسطة أبيه - كما هو ليس ببعيد - ينقلب الثلاثي إلى الرباعي و الثنائي إلى الثلاثي كما لا يخفى.

أما السند فلا غبار عليه إلا في آخره، فإنّ علي بن إبراهيم القمي من المشايخ الأثبات.

قال النجاشي: و هارون بن مسلم أنباري، سكن سامراء، يكنى أبا القاسم، ثقة، وجه، و كان له مذهب في الجبر و التشبيه، لقي أبا

محمد و أبا الحسن عليهما السلام. «٢»

(١). الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢). رجال النجاشي: ٢ / ٤٠٥، برقم ١١٨١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٢

.....

و التعبير بلفظ: «كان» حاك عن عدوله عنه، و إلا كيف يكون معه ثقة؟!

و أما مسعدة بن صدقة العبدى، فقد وصفه الشيخ في رجاله بأنه عامى، و عدّه الكشى من البترية، و لولا تصريح النجاشي برواية هارون بن مسلم عن مسعدة، لكان لاحتمال سقوط الوساطة بينهما مجال.

و السند و إن كان غير نقي، لكن تلوح على المضمون علائم الصدق.

إذا عرفت ذلك فإن مفاد الحديث تقدّم البيّنة على الأمور التالية:

١. يد البائع على الثوب أو العبد الكاشفة عن الملكية.

٢. يد البائع على العبد مع احتمال أنه حرّ قد باع نفسه.

٣. أصالة عدم الانتساب. يد البائع على العبد مع احتمال أنه قد خدع فبيع قهرا.

٤. أصالة عدم الانتساب بين الرجل و المرأة التي تحته.

فلو لا البيّنة، كانت هذه الأمور حجّة في موردها و لكن البيّنة حاكمة عليها، و مقتضى الإطلاق حجّيتها سواء أ كان هناك ترافع أم لا.

و المراد من البيّنة كما قلنا في محلها هو العدلان، و لا ينافيه كونها في اللغة بمعنى مطلق التبين، بل في القرآن أيضا كذلك كما يقول

سبحانه: أَمْ مَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمَنْ قَبْلَهُ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً. «١»

و لكنّها في عصر الصادقين كانت حقيقة شرعية في العدلين، بل يمكن ادّعاء ذلك في لسان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم حيث

قال: «إنّما أفضى بينكم بالبيّنات و الأيمان». «٢»

٢. خبر عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ شيء لك

(١). هود: ١٧.

(٢). الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٣

.....

حلال، حتّى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة». «١»

٣. صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان

مرضيان بأنهما رأياه فاقضه». «٢»

٤. و في صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما جعلت البيّنات للنسب و المواريث». «٣»

إلى غير ذلك من الروايات الموثقة في المقام.

و هذه الروايات مع ما ذكر من الذكر الحكيم تثبت حجيتها في عامة الموارد إلا ما دلّ الدليل على عدمها. أضف إلى ذلك أنه إذا كانت البيئنة حجة في المرافعات التي ربما تستباح بها الأموال والأعراض، فأولى أن تكون حجة في غيرها. ثم إن الظاهر حجية البيئنة، لأنها تفيد الاطمئنان النوعي لا الشخصي في أغلب الموارد ولا يتوقف القضاء بها على إفادتها الاطمئنان الشخصي.

ثبوت النسب بالعدل الواحد

و أما ثبوت الموضوعات بخبر العدل، فقد قلنا في محله بحجته إلا ما خرج بالدليل. «٤» إذ الظاهر أن ما دلّ على حجية قول العادل لا يختص بالأحكام، بل يعم الموضوعات، وقد عرفت أن الدليل الوحيد هو بناء العقلاء، وهو يشمل عامة موارد الحكم والموضوع.

(١). الوسائل: ١٧، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٧، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٨.

(٣). الوسائل: ١٤، الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١.

(٤). لاحظ كليات في علم الرجال: ١٥٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٤

ب: ثبوت النسب بالشياع

الظاهر من كلمات غير واحد من الفقهاء هو حجية الشياع - بالمعنى الذي سيوافيك - في ثبوت النسب، والمراد من الشياع في مورد النسب هو قضاء الناس بأن فلانا ابن فلان، ويظهر من كلمات علمائنا الأبرار أن الشياع الذي يعبر عنه أيضا بالسماع أخرى والاستفاضة الثالثة، حجة في ثبوت أمور مما تعسر إقامة البيئنة عليها ومنها «النسب»، وقد نصّ على ذلك الشيخ في «الخلاص» «١» و «المبسوط» «٢»، والكيدري في «إصباح الشيعة» «٣»، و المحقق في «الشرائع» «٤»

و إليك كلام المحقق في مبحث «الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا».

و مستند الشهادة: إما المشاهدة، أو السماع، أو هما. فما يفتقر إلى المشاهدة، الأفعال، لأنّ آله السمع لا تدر كها، كالغصب و السرقة ... و ما يكفي فيه السماع فالنسب و الموت و الملك المطلق، لتعدّر الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب.

ثمّ إنّه عزّف السماع بتوالي الأخبار من جماعة لا يضمّمهم قيد المواعده، أو يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم.

ثمّ إنّ الشياع في هذه الأمور الثلاثة التي أشار إليها المحقق حجة و إن لم يفد العلم، لأنّ تعدّر الوقوف عليها من طريق آخر صار سببا لحجية الشياع فيها.

بخلاف الشياع المفيد للعلم في باب رؤية الهلال و غيرها فهو حجة، لأنّه طريق مفيد للعلم فلا يختص بباب دون باب.

و على ذلك فللقاضي أن يعتمد على الشياع في هذه الأمور فيقضى، كما أنّ

(١). الخلاص: ١٦ / ٢٦٥، كتاب الشهادات، المسألة ١٥.

(٢). المبسوط: ٨ / ١٨٠.

(٣). إصباح الشيعة: ٥٣١.

(٤). الشرائع: ١٣٢ / ٤ - ١٣٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٥

.....

لشاهد أن يعتمد عليه فيشهد على تفصيل في باب القضاء.

و يدلّ على حجّية الشيعاء في النسب و غيره أمور:

١. مرسله يونس عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «خمس أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، و التناكح، و المواريث، و الذبائح، و الشهادات؛ فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه». «١»

و رواه الصدوق في «الفتية» و ذكر مكان المواريث: «الأنساب». «٢»

و رواه في «الخصال» عن أبي جعفر المقرئ رفعه إلى أبي عبد الله عليه السّلام، عن آبائه، عن علي عليه السّلام: خمس أشياء يجب على القاضي. «٣»

و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم إلّا أنه قال مكان «بظاهر الحكم»: بظاهر الحال. «٤»

و لعلّ عناية المشايخ الثلاثة بنقلها، تورث الاطمئنان بصدورها و لا يضرها الإرسال و الرفع، فلو كان المراد من قوله: «أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم» أي حكم الناس، لكان دليلاً على حجّية الاستفاضه في الموارد الخمسة و منها الأنساب، و لا يضر ورود المواريث مكان الأنساب في بعض الطرق، لأنهما يرميان إلى معنى واحد.

٢. ما ورد في متاع الرجل و المرأة، إذا مات أحدهما فادّعاه ورثته الحي و ورثته الميت أو طلقها فادّعاها الرجل و ادّعت المرأة، فقد قضى الإمام بأنّ المتاع للمرأة مستدلاً بقوله: «أ رأيت إن أقامت بينه الحاكم إلى كم كانت تحتاج؟» فقلت:

(١). الوسائل: ١٨، الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

(٢). الفتية: ٩ / ٣، الحديث ٢٩.

(٣). الخصال: ٣١١، باب الخمس، الحديث ٨٨.

(٤). التهذيب: ٦ / ٢٨٨، الحديث ٧٩٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٦

.....

شاهدين، فقال: «لو سألت من بين لابتيها - يعني: الجبلين، و نحن يومئذ بمكة - لأخبروك أنّ الجهاز و المتاع يهدى علانية من بيت

المرأة إلى بيت زوجها، فهي التي جاءت به، و هذا المدعى (الرجل) فإنّ زعم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيّنة». «١»

يلاحظ عليه: أنّ ظاهر الحديث أنّ الاعتداد بشهادة من بين لابتيها لأجل إفادته العلم و اليقين، فإنّ المتاع قد نقل على رءوس الأشهاد من بيت المرأة إلى بيت الزوج، فكيف يصحّ للزوج أن يدعى أنّه له؟! فلا صلة له بالشيعاء بما هو هو.

الثالث: السيرة المستمرة في زمن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى يومنا هذا من اعتماد الناس على ما استفاض بينهم في الأمور التي لها جذور في التاريخ، كالأوقاف و الأنساب ممّا تعسر إقامة البيّنة عليها في كلّ زمان، و بذلك يعلم أنّ القدر المتيقّن من حجّية الشيعاء هذه الأمور التي لها جذور في التاريخ و يعسر إقامة البيّنة عليها، أو ما يقرب من هذه الأمور سواء أفاد العلم أو لا.

و على كلّ تقدير فالأنساب من مصاديقه، و أمّا حجّية سعة الاستفاضه فقد فرغنا منه في كتابنا «نظام القضاء و الشهادة في الشريعة

الإسلامية الغراء». (٢)

المسألة الثانية: إذا ادعى أنه هاشمي فهل يسمع أو لا؟

فقد عرفت فيما سبق أنه إذا ادعى أنه فقير أو غارم لا يسمع إلا بالبينّة، إذ لا عبرة بادّعاء المدّعى. و على ذلك فلو حصل من قوله الوثوق فيترتب عليه الأثر، و إلا فلا.

(١). الوسائل: ١٧، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ١.

(٢). نظام القضاء و الشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء: ١ / ١٥٩ - ١٦٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٧

.....

نعم إذا ادعى أنه هاشمي حرم دفع الزكاة إليه مؤاخذه له بإقراره، و ذلك لأنّ الإقرار على النفس حجّة عند العقلاء، و قد اشتهر قول جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز». (١) نعم أشكل عليه في «المستمسك» بقوله: لكنّه غير ظاهر، إذ الإقرار إنّما يمنع من العمل بالحجّة - من أماره أو أصل - بالإضافة إلى الأحكام التي تكون للمقر، لا بالإضافة إلى المالك و إفراغ ذمته بذلك. (٢) يلاحظ عليه: بأنّ الأحكام التي تكون للمقرّ على قسمين:

تارة يختص الحكم بالمقرّ و لا يعمّ الغير، كما إذا اعترف بأنّه ليس مالكا للشيء فيسلب منه، و أخرى يكون له صلّة إلى الشخص الآخر كما في المقام، فإنّ إقراره بأنّه هاشمي يلازم إقراره بأنّه لا يملك ما أخذ و لا يصحّ له التصرف فيه، و معه كيف يمكن لمالك الزكاة أن يدفع إليه شيئا يعترف هو بأنّه لا يملكه و لا يصحّ التصرف فيه؟! نظير ذلك إذا اعترف أنّه غني تحرم عليه الزكاة فهل يصحّ لمالكها أن يدفع إليه الزكاة؟!

المسألة الثالثة: لو ادعى أنه ليس بهاشمي

لو ادعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة له لا لقبول قوله، لما عرفت من أنّ دعوى المدّعى ليس بحجّة، بل لأجل دليل آخر، و هو التمسك بالأصل الأزلي بالتقرير التالي، و هو أنّ نشير إلى ماهية هذا الرجل الذي يدّعى أنه غير هاشمي، فنقول: لم يكن موصوفا بالهاشمية و لو لأجل عدم وجودها، فإذا وجد و علمنا

(١). الوسائل: ١٦، الباب ٣ من كتاب الإقرار، الحديث ٢.

(٢). المستمسك: ٣١٢ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٨

[المسألة ٢٣: يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا]

المسألة ٢٣: يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، و كذا الخمس، فيقتصر فيه على

زكاة الهاشمي. * (١)

اتّصاف الماهية بالوجود نشك في اتّصافها بالهاشمية فيستصحب عدم كونها كذلك.

و بما أنّا قد أشبعنا الكلام في عدم حجّية الأصل المثبت في البحوث الأصولية، و من أراد فليرجع إلى «المحصول» الجزء الثاني. (١) و الظاهر أنّ المرجع في هاتيك الموارد هو الشيعاء كما مرّ، و إلّا فالأخذ بحكم الغالب إذا كان مفيدا للوثوق، و إلّا فيمنع حتّى يثبت كونه غير هاشمي.

و منه يظهر حال المسألة الرابعة، و هي دفع الزكاة لمجهول النسب.

(١) * إنّ وليد الزنا ولد في اللغة و العرف، فالآثار المترتبة على الولد تترتب عليه إلّا ما دلّ الدليل على عدم ترتب أثره، فبما أنّه تضافرت الروايات على أنّ ولد الزنا لا يرث لا يحكم عليه بقوله سبحانه: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فهو محروم من الإرث، و أمّا سائر الآثار المترتبة على عنوان الولد و الابن فلا دليل على رفع اليد عنه ما لم يكن هناك دليل قاطع، فقوله سبحانه: وَ لَا يُيَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ «٢» يعمّ وليد الزنا، فإنّ الولد عبارة عمّن تكون من نطفة والديه و هو يصدق على وليد الزنا، و على ذلك فلا فرق بين طهارة المولد و طيبه و خلافه.

(١). راجع المحصول: ٢/ ٤٩٨-٥١٢.

(٢). النور: ٣١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٢٩

.....

نعم إذا دلّ الدليل على الحرمان مع كونه ولدا يتبع حسب ما دلّ، ففي باب القضاء يقول المحقّق: لا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقّق حاله، كما لا تصحّ إمامته و لا شهادته في الأشياء الجليلة. (١)

و بالجملة حرمانه من الإرث لا يكون دليلا على عدم كونه ولدا لغه و عرفا، كما أنّ ممنوعية الولد من الإرث لأجل القتل و الكفر لا يكون سببا لسلب عنوان الولدية.

نعم ذهب صاحب الجواهر إلى انصراف دليل المنع عن مثل المقام، لانسياق المتولّد من الحلال دون الحرام، فتشمله عموم الزكاة و هو كما ترى.

تمّ الكلام في الفصل السابع و الحمد لله ربّ العالمين

(١). الشرائع: ٤/ ٧٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣١

[الفصل الثامن في بقيّة أحكام الزكاة و فيه مسائل [عشرون]:]

إشارة

الفصل الثامن في بقيّة أحكام الزكاة و فيه مسائل [عشرون]:

[الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط]

إشارة

الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبة، لا سيما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه، فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة و التوكيل تفريقها على الفقراء و صرفها فى مصارفها.* (١)

*(١)

للمسألة صورتان:

إشارة

الأولى: حكم حمل الزكاة إلى الإمام أو الفقيه الجامع للشرائط إذا لم يطلبها.
الثانية: حكمها إذا طلبها إماما كان أم فقيها جامعاً للشرائط. و الكلام فى المقام فى الصورة الأولى و سندرس حكم الصورة الثانية عند كلام المصنّف فيها، فنقول:

الصورة الأولى: حمل الزكاة إذا لم يكن طلب

إشارة

إذا كان هناك إمام معصوم أو فقيه جامع للشرائط مبسوط اليد، فهل يجب حمل الزكاة إليه ليصرفها فى محالها إذا لم يطلبها، أو يجوز للمالك تقسيمها فى مصارفها عند عدم الطلب؟ فقد اختلفت كلمة الفقهاء فى لزوم النقل إلى الحاكم،
الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٢

.....

فكما هو مورد خلاف بيننا، فهكذا مورد خلاف بين فقهاء السنّة فلندكر الأتوال:

١. قال الشيخ فى «الخلاف»: ذهب أبو حنيفة و مالك و الشافعى فى رأيه القديم إلى أنه يجب دفعها إلى الإمام (الحاكم العرفى) فإن تولّاها بنفسه كان عليه الإعادة.

و ذهب الشافعى فى رأيه الجديد إلى أنه يجوز له أن يخرجها بنفسه، و به قال الحسن البصرى و سعيد بن جبير. (١)

٢. و قال ابن قدامة فى «المغنى»: يستحبّ للإنسان أن يلى تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقّها، سواء أ كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة.

قال الإمام أحمد: أعجب إلى أن يخرجها، و إن دفعها إلى السلطان فهو جائز.

و قال الحسن و مكحول و سعيد بن جبير و ميمون بن مهران: يضعها رب المال فى موضعها.

و قال الثورى: احلف لهم و اكذبهم و لا تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها و قال: لا تعطهم.

و قال عطاء: أعطهم إذا وضعوها مواضعها؛ فمفهومه أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك.
و قال الشعبي و أبو جعفر: إذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها.
و قال إبراهيم: ضعها في مواضعها، فإن أخذها السلطان أجزأك.
و قال سعيد: أنبأنا أبو عوانة، عن مهاجر أبي الحسن قال: أتيت أبا وائل

(١). الخلاف: ٢٢٥ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٣

.....

و أبا بردة بالزكاة و هما على بيت المال فأخذها، ثم جئت مرة أخرى، فرأيت أبا وائل وحده، فقال لي: ردّها فضعها مواضعها.
و قد روى عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان، و أما زكاة الأموال كالمواشى فلا بأس أن يضعها في
الفقراء و المساكين.

فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة، و ذلك لأنّ العشر قد ذهب قوم إلى أنه مئونة الأرض فهو كالخراج يتولاه الأئمة
بخلاف سائر الزكاة. «١»

و هذه الكلمات تعرب عن كون المسألة عندهم خلافية حتى فيما إذا طلب الإمام، إمّا لعدم الوجوب مطلقاً حتى مع العلم بوضعها في
مواضعها كما هو ظاهر المحكى عن أحمد، أو لأنّ السلطان لا يضعها مواضعها، كما هو ظاهر المحكى عن الثوريّ أو التفصيل بين
صدقة الأرض فتحمل و صدقة المواشى فلا.
كما ظهر وجه المنع عن الدفع إلى السلطان.

كلمات أصحابنا في المسألة

اختلفت كلمات أصحابنا، فذهب المفيد و أبو الصلاح و ابن البراج إلى وجوب الإخراج إلى الإمام.

و ذهب المرتضى و الشيخ إلى أنّ الحمل أفضل و لا بأس بنقل نصوصهم:

١. قال المفيد: فرض على الأمة حمل الزكاة إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الإمام خليفته قائم مقامه، فإذا غاب الخليفة كان
الفرض حملها إلى من نصبه من خاصته لشيعته، فإذا عدم السفراء بينه و بين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته.
«٢»

(١). المغنى: ٥٠٧ / ٢ - ٥٠٨.

(٢). المقنعة: ٢٥٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٤

.....

٢. و قال أبو الصلاح: يجب على كلّ من تعين عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج من وجب عليه من ذلك إلى
سلطان الإسلام المنصوب من قبله تعالى، أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه، فإن تعذر الأمران فإلى الفقيه

المأمون، فإن تعذر و أكثر المكلف تولى ذلك بنفسه. «١»

٣. وقال ابن البراج: و إذا كان الإمام ظاهراً و جب حمل الزكاة إليه ليفرقها في مستحقه، فإن كان غائباً فإنه يجوز لمن و جب عليه أن يفرقها في خمسة أصناف. «٢»

و كلامه ظاهر في اختصاص الوجوب بالإمام المعصوم، و لا يعم غيره.

٤. وقال المرتضى: الأفضل و الأولى إخراج الزكوات لا- سيما في الأموال الظاهرة كالماشى و الحرث و الفرس إلى الإمام أو إلى خلفائه النائبين عنه، فإن تعذر ذلك فقد روى إخراجها إلى الفقهاء المأمونين ليضعوها في مواضعها. «٣»

و قال الشيخ: الأموال ضربان: ظاهرة، و باطنة. فالباطنة: الدنانير و الدراهم و أموال التجارات، فالمالك بالخيار بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه، و بين أن يفرقها بنفسه على مستحقه بلا خلاف في ذلك.

و أمّا زكاة الأموال الظاهرة، مثل الماشى و الغلات، فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها، و ان تولى تفريقها بنفسه فقد أجزأ عنه. «٤»

و قال المحقق: الأولى حمل ذلك إلى الإمام، و يتأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة. «٥»

و من الأصحاب من ينكر استحباب الحمل، قال صاحب الحدائق: قد

(١). الكافي في الفقه: ١٧٢.

(٢). المهذب: ١ / ١٧١.

(٣). جمل العلم و العمل: رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة: ١٠٠.

(٤). المبسوط: ١ / ٢٤٤.

(٥). الجواهر: ٥ / ٤٢٠، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٥

.....

صرّح جملة من الأصحاب بأنه يستحب حمل الزكاة إلى الإمام، و مع عدم وجوده فإلى الفقيه الجامع للشرائط، و أنه يتأكد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالماشى و الغلات، و علّلوا استحباب نقلها إلى الإمام بأنه أبصر بمواقعها و أعرف بمواضعها، و لما في ذلك من إزالة التهمة عن المالك بمنع الحق.

ثم قال: إن الاستحباب حكم شرعي، و في ثبوت الأحكام الشرعية يمثل هذه التعليقات العقلية و المناسبات الدوقية إشكال، سيما مع ما عرفت من رواية جابر «١» و عدم قبول الإمام عليه السلام لذلك و أمره السائل بتفريقها بنفسه.

و أمّا تأكيد الاستحباب في الأموال الظاهرة، فقد قال في «المدارك» أنا لم نقف على حديث يدل عليه بمنطوقه، و لعل الوجه فيه ما يتضمّنه من الإعلان بشرائع الإسلام و الاقتداء بالسلف الكرام.

ثم أضاف و قال: لو كان الأمر كما يدعونه من استحباب حمل ذلك إلى الإمام، فكيف غفل أصحاب الأئمة عليهم السلام عن ذلك مع تهالكهم على التقرب إليهم (صلوات الله عليهم) حتى أنّ الصادق عليه السلام كان يسأل شهاب بن عبد ربه من زكاته لمواليه كما تقدّم الخبر بذلك، و ما دلّ من الأخبار على أنّ أصحابهم كانوا يفرقون زكاتهم بأنفسهم أو وكلائهم، كثير متفرق في ضمن أخبار هذا الكتاب. «٢»

وقبل الخوض فيما يدل على جواز تصدّي المالك لتقسيم الزكاة و عدمه،

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). الحدائق الناضرة: ١٢ / ٢٢٤. لاحظ الوسائل: ٦، الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣؛ وفيه كان أبو عبد الله يسأل شهابا من زكاته لمواليه و إنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٦

.....

نذكر ما هو مفاد الضابطه الأولى المستفاده من الكتاب و السنه فنقول:

هل المستفاد من النصوص أنّ الزكاة فريضة على المالك و يتولّى بصرفها في موارد نظير الديون الشخصية و الكفارات و النذور، أو أنّها فريضة مالىة على المالك يدفعها إلى الحاكم ليفرقها في مصارفها باعتبارها المسئول لصدّ عيله الفقراء و خلّة المساكين و غيرهم؟
الظاهر هو القول الثاني، و يشهد على ذلك أمور:

الأول: أنّ العاملين على الزكاة أحد مصارفها، و المراد بهم السعاه و الجباه للزكاة المبعوثون من قبل النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو الإمام عليه السّلام إلى شتى النقاط، و هذا يعرب عن أنّ طبيعته هذه الفريضة و واقعها هو جمعها في بيت المال و تقسيمها في مصارفها تحت نظارة الحكومة الإسلامية.

الثاني: ما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: لما نزلت آية الزكاة: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا** «١» في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مناديه فنادى في الناس: **إنّ الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة** - إلى أن قال: - **ثمّ لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا و أفطروا، فأمر صلى الله عليه و آله و سلم مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون زكّوا أموالكم، تقبل صلاتكم، قال: ثمّ وجه عمّال الصدقة و عمّال الطسوق.** «٢»

الثالث: ما رواه الكليني بسند صحيح عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السّلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق و عليك بتقوى الله و وحده لا شريك له، و لا تؤثر دنياك

(١). التوبة: ١٠٣.

(٢). وسائل الشيعة: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١. و الطسوق جمع الطسق: خراج الأرض المقرر عليها.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٧

.....

على آخرتك، و كن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحق الله فيه ...» إلى آخر ما ذكره. «١»

كما نقل الرضى كتاب الإمام عليه السّلام الذي كان يكتبه لمن يستعمله على الصدقات، و إليك مطلعته:

«انطلق على تقوى الله و وحده لا شريك له، و لا تروعن مسلماً، و لا تتجاوزن عليه كارها، و لا تأخذنّ منه أكثر من حقّ الله في ماله، فإذا قدمت على الحيّ فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثمّ أمض إليهم بالسكينة و الوقار، حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم» إلى آخر ما

ذكره. (٢)

قال الشريف الرضى: وإنما ذكرنا هنا جملاً ليعلم بها أنه عليه السلام كان يقيم عماد الحق، ويشرع أمثلة العدل، في صغير الأمور و كبيرها و دقيقها و جليلها.

الرابع: ما روى عن زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالاً لأبي عبد الله عليه السلام:

أرأيت قول الله تبارك و تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ** (٣)، أكل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال: «إن الإمام يعطى هؤلاء جميعاً لأنهم يقرون له بالطاعة»، قال زرارة، قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟

فقال: «يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس». (٤)

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢). نهج البلاغة، قسم الرسائل و الكتب، برقم ٢٥.

(٣). التوبة: ٦٠.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٨

.....

و سيوافيك وجه ترخيصه لزرارة في أن يتولى تقسيم زكاته.

الخامس: ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره فإنه بعد ما بين المفاهيم الثمانية، و وصل كلامه إلى الغارمين، قال:

و الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفكهم من مال الصدقات، و في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحبون به، أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج و الجهاد، و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات. (١)

السادس: ما رواه أبو علي بن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال:

«للإمام». (٢) فإذا كانت الفطرة موكولة إلى الإمام فما ظنك بالزكاة التي هي مبالغ طائلة؟!

هذه الأمور التي ذكرناها و ما لم نذكرها تشهد بأن طبيعة التشريع في الزكاة تفرق عن بقية الديون و الكفارات و الندورات، بل خول أدائها إلى الحاكم القائم بالأمور الجامع فيه الشرائط الخاصة.

أضف إلى ذلك أن الزكاة من المنابع المالية للحكومة الإسلامية، تنفذ بها مشاريعها و برامجها، و معها كيف يمكن أن تتخذ لنفسها صبغة فردية؟!

إن طبيعة الأمر كانت تقتضى أن تتحد فيه كلمات أهل السنة لكنهم اختلفوا في وجوب الدفع إلى الحاكم.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٣٩

.....

و وجه ذلك كما يظهر من خلال كلماتهم: أنه لما دب الفساد إلى الكيان الإسلامي، و أخذ يتقمص الخلافة من هو ليس بأهل لها من الأمويين و المروانيين، صار ذلك سببا لمنع الناس من الدفع إليهم و الترخيص لهم بتوليهم بصرفها في مواردنا، و إلا فطبيعة التشريع كانت تفتقد الصبغة الفردية، و لأجل اطلاع القارئ على فتاوى العلماء من كلا الفريقين، نسردهم كلماتهم:

ما دلّ من النصوص على جواز تولي المالك

هناك نصوص تدلّ على جواز تولي المالك تقسيمها لمحالها، و إليك نماذج من تلك النصوص:

١. نصوص الأمر بإيصالها إلى المستحقين.
 ٢. نصوص نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر.
 ٣. نصوص شراء العبيد.
 ٤. نصوص ما دلّ على تفريق المالك بنفسه.
 ٥. نصوص ما دلّ على قبوله النيابة.
- و إليك نماذج من كل قسم:
١. روى أبو المعزى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم». (١)
 ٢. روى الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها له أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها قال: «لا بأس». (٢)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤. و لاحظ سائر روايات الباب.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١. و لاحظ سائر روايات الباب.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٠

.....

٣. روى الكليني عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و الستمائة يشتري بها نسمة و يعتقها؟ فقال: «إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم»، ثم مكث مليا ثم قال: «إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتره و يعتقه». (١)

٤. روى الطوسي بسند صحيح عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: و إن كان بالمصر غير واحد؟ قال: «فاعطهم إن قدرت جميعا». (٢)

٥. روى الكليني عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال: «إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، و إن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها». (٣)

٦. ما رواه الصدوق عن جابر، قال: أقبل رجل إلى أبي جعفر عليه السلام و أنا حاضر، فقال: رحمك الله أقبض مني هذه الخمسمائة

درهم فضعها في مواضعها، فإنها زكاة مالي؛ فقال أبو جعفر عليه السلام: «بل خذها أنت فضعها في جيرانك و الأيتام و المساكين و في إخوانك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسوية و يعدل في خلق الرحمن، البرّ منهم و الفاجر». «٤»

وجه الجمع بين الروايات و كلمات الأصحاب

قد تبين ممّا ذكرنا اختلاف الروايات كما ظهر اختلاف كلمات الأصحاب، و يمكن أن يقال:

- (١). الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١. و لاحظ سائر روايات الباب.
 - (٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤. و لاحظ سائر روايات الباب.
 - (٣). الوسائل: ٦، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
 - (٤). الوسائل: ٦، الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤١

.....

١. انّ الطابع السائد على الزكاة، طابع جماعى و ليس كالديون و الكفارات ممّا يقوم به المكلف بنفسه، بل يعدّ منبعاً مالياً للحكومة الإسلامية، فلو كان هناك حكومة إسلامية برأسها الإمام أو من نصبه على نحو الخصوص أو العموم، فطبيعة التشريع تقتضى إرسالها إلى الحاكم ليتولّى تقسيمها و إن لم يطلبها، إلّا إذا أظهر عدم الحاجة.
 ٢. انّ سيرة المسلمين في عهد الرسول و الخلفاء، هو بعثها إلى الرسول و من قام مقامه تبعاً للسيرة في عهد الرسول، و لما دبّ الفساد في الخلافة الإسلامية و أخذ من ليس أهلاً بزمام الحكم توقّف فقهاء السنّة من الإرسال و الإيعاء على وجه كما عرفت، و لو كانت سيرة المتأخرين كسيرة الرسول و الوصى لما توقّفوا في وجوب البعث.
 ٣. لما أوصى أئمّة أهل البيت عليه السّلام عن منّيّة الخلافة، و أخذ ينقض و يبرم في الأمور المالية أناس يخضمون مال الله خضم الإبل نبتة الربيع، أمروا شيعتهم بتفريق زكواتهم بين شيعتهم و إلّا لكان الحرمان حليفاً لفقراء الشيعة، و إلى هذه الصورة تحمل ما عرفت من النصوص المتضاربة على جواز إيصاله الزكاة إلى مستحقّيها.
- و أمّا اختلاف فتاوى الأصحاب فيمكن الجمع بينهما بحمل ما أوجب البعث و الإرسال إلى الإمام، على ما إذا كانت هنا حكومة صالحة قائمة على الأسس الصحيحة، كما يعرب عنه كلمات المفيد و المرتضى و ابن البراج؛ و حمل ما دلّ على عدم وجوبه، فهو ناظر إلى الظروف غير الصالحة، إذ لا محيص في تلك الصورة من الامتناع عن الدفع.
- بذلك علم حكم المسألة الأولى - أعنى: ما إذا لم يكن هناك طلب - و أمّا
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٢

نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً و كان مقلداً له، يجب عليه الدفع إليه من حيث إنّه تكليفه الشرعى، لا لمجرد طلبه، و إن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام في زمان الحضور فإنّه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كلّ ما يأمر.* (١)

المسألة الثانية فقد أشار إليها المصنّف بما في المتن.

الصورة الثانية: إذا كان هنا طلب

قد عرفت حكم ما إذا لم يكن هناك طلب و أنّ طبيعة التشريع تقتضى وجوب البعث، و أوضح منه إذا كان هناك طلب فله قسمان:

١. إذا طلبها الإمام المعصوم.

٢. إذا طلبها الفقيه الجامع للشرائط.

أمّا الأول: فلا شكّ أنّه يجب تسليمها إليه لوجوب إطاعته، فلو صرفها بلا إذنه لم تبرأ ذمّته، فيكون بعمله هذا عاصيا.

يقول العلّامة: لو طلب الإمام الزكاة منه وجب دفعها إليه إجماعاً منّا، لأنّه معصوم تجب طاعته و تحرم مخالفته، فلو دفعها المالك إلى المستحقّين بعد طلبه و إمكان دفعها إليه، فقولان لعلّمانا: الإجزاء- و هو الوجه عندى- لأنّه دفع المال إلى مستحقّه، فخرج عن العهدة، كالدين إذا دفعه إلى مستحقّه؛ و عدمه، لأنّه الإخراج عبادة لم يوقعها على وجهها، لوجوب الصرف إلى الإمام بالطلب، فيبقى

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٣

.....

في عهدة التكليف. و لا خلاف أنّه يَأْتَمُ بذلك. (١)

يلاحظ عليه: بأنّ عدم الإجزاء ليس لأجل أنّه لم يدفع المال إلى مستحقّه، بل لأجل أنّ الزكاة عمل عبادي، فيشترط في صحّة العمل أمران:

١. إمكان تمشّي القربة من الدافع.

٢. كون العمل صالحاً للتقرب. و لو فرض وجود الشرط الأوّل فالثاني غير موجود، لأنّ نفس العمل مصداقاً للعصيان و التمرد، و بذلك يفقد العمل الصحّة. فلأجله قلنا بطلان الصلاة في الدار المغصوبة مع القول بجواز اجتماع الأمر و النهي، فإنّ عدم المحذور من الأخذ بالإطلاقين: صلّ و لا تغصب، لا يستلزم القول بصحّة الصلاة، لعدم صلاة الفرد للتقرب.

و أمّا الثاني: أي طلب الفقيه الجامع للشرائط على وجه الإيجاب، فله قسمان:

١. أن يطلبها من أجل أنّ النقل مقتضى رأيه و فتواه و حيث يرى أنّ له الولاية على الزكاة و تقسيمها بين الناس، فلا شكّ أنّه يجب نقلها إليه، و إلّا فلو وزعها بلا استئذان لا يكون مبرئاً للذمة قطعاً.

٢. ما يطلبها لا باعتقاده بأنّ له الولاية عليها، بل يعتقد بأنّ للمالك أيضاً الولاية عليها، غير أنّ الظروف الخاصة دفعت بالفقيه إلى طلبها من المالك، بإصدار الحكم الولائي، كما إذا توقّف نجاة طائفة من المسلمين على إيصال الزكاة إليهم، فدفع هذا العنوان الثانوي الفقيه إلى إصدار الحكم بلزوم نقلها إليه، فحينئذ يجب على المالك الطاعة، و لو خالف أثم.

إنّما الكلام في صحّة العمل و براءة الذمة إذا خالف، فقد ذهب المحقّق الخوئي إلى صحّة العمل قائلاً بأنّ الوجوب عرضي نشأ من داع آخر مع بقاء ولاية

(١). التذكرة: ٣١٧/٥، المسألة ٢٢٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٤

[الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها]

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كل صنف البسط على أفراده إن تعددت، ولا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد.* (١)

المالك على حالها، فلو باشر بنفسه فقد أدى الواجب وإن عصى أمر الفقيه.

يلاحظ عليه: بأنه إذا كان أمر الفقيه واجب الطاعة يوصف عمله هذا بالعصيان والتمرد وما يكون مصداقا له لا يصلح للتقرب، فلا فرق بين أمر الإمام المعصوم وأمر الفقيه غاية الأمر أن الفقيه يستمد ولايته من ولاية الإمام، فولايته انعكاس لولاية المعصوم عليه السلام، وقد ورد في المقبولة قوله عليه السلام: «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، و الراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك». (١)

(١)* هنا مسألتان:

الأولى: هل يجب البسط على الأصناف الثمانية أو البسط على الأصناف الموجودة أو لا، بل يجوز تخصيصها بصنف خاص؟
الثانية: هل يجب البسط في كل صنف على جميع أفرادها، أو الموجودين عند الدفع، أو يجوز التخصيص بفرد واحد؟
وقد اتفق فقهاؤنا على عدم البسط في كلتا المسألتين، والظاهر من فقهاء أهل السنة عدم وجوب البسط.
نعم خالف الشافعي فأوجب البسط بين الأصناف الثمانية ولم يوجب

(١). الكافي: ١/ ٦٧، باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم، الحديث ١٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٥

.....

البسط بين عامة أفراد الصنف الواحد، وفضل النخعي بين كثرة الصدقة وقلتها، فأوجب البسط في الأولى دون الثانية.
قال الشيخ في «الخلافة»: الأصناف الثمانية محل الزكاة، ولا يلزم تفرقة الزكاة على كل فريق منهم بالسوية، بل لو وضع في واحد من الأصناف كان جائزا.

وكذلك لو أعطى جميع زكاته لواحد من هذه الأصناف كان جائزا، وبه قال الحسن البصري والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه، إلا أن مالكا يقول: يخص بها أمسهم حاجة، وأبو حنيفة يقول: يجوز أن يدفع إلى أي صنف شاء.

وقال الشافعي: يجب تفريقها على من يوجد منهم، ولا يخص بها صنف منهم دون آخر وسوى بين الأصناف، ولا يفضل بعضهم على بعض، وأقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة فصاعدا سوى بينهم، فإن أعطى اثنين ضمن نصيب الثالث، إلى أن قال:

وقال النخعي: إن كانت الصدقة كثيرة وجب صرفها إلى الأصناف الثمانية كلهم، وإن كانت قليلة جاز دفعها إلى صنف واحد. (١)

وذكر العلامة في «التذكرة» الأقوال بصورة مبسطة نذكر منها ما يلي:

قال: يجوز تخصيص بعض الأصناف بجميع الزكاة، بل يجوز دفعها إلى واحد وإن كثرت، ولا يجب بسطها على الجميع عند علمائنا

أجمع، وبه قال الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد، وهو أيضا قول عمر وحذيفة وابن عباس وسعيد بن جبيرة والنخعي و

عطاء والثوري وأبو عبيد لقوله عليه السلام: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم.

أخبر بأنه مأمور برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم.

(١). الخلاف: ٢٢٦/٤، كتاب الصدقات، المسألة ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٦

.....

إلى أن قال: وقال عكرمة و الشافعي: إن دفعها إلى الإمام فقد برئت ذمته، و الإمام يفرقها على الأصناف السبعة سوى العاملين، لسقوط حقه بانتفاء عمله، فإن كانت السبعة موجودين، و إلا دفعها إلى الموجودين من الأصناف يقسمها بينهم، لكل صنف نصيبه، سواء قلوا أو كثروا على السواء.

ثم ذكر استدلالهم بقوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ** (١) فجعلها لهم بلام التمليك، و عطف بعضهم على بعض بواو التشريك، و ذلك يوجب الاشتراك.

ثم حكى عن النخعي أنه قال: إن المال إن كثر بحيث يحتمل الأصناف بسط عليهم، و إن كان قليلا جاز وضعه في واحد.

و قال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم، و يقدم الأولى فالأولى. (٢)

و قبل أن نذكر دليل فقهاءنا نحلل ما استدلوا به على وجوب البسط، و هي أمور ثلاثة:

[نحلل ما استدلوا به على وجوب البسط]

الأول: اللام الظاهر في التملك

يلاحظ عليه: أن اللام موجودة في الأصناف الأربعة الأولى دون الأربعة الأخيرة، قال سبحانه **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**.

هذه هي الأصناف التي دخل عليها اللام، و أما الأصناف الباقية فهي مذكورة إما بدخول «في» أو مع عدم دخولها ظاهرا، قال سبحانه: **وَ فِي الرِّقَابِ**

(١). التوبة: ٦٠.

(٢). التذكرة: ١٥ / ٣٣٦ - ٣٣٨، المسألة ٢٤٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٧

.....

و **الْعَامِلِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ** (١) فلو فرض التملك فإتما هو في الأصناف الأربعة الأولى دون الأربعة الأخيرة، لأن الأخيرة مصارف يتولى صرفها فيها الحاكم أو المالك و لا يملكهم الزكاة، فيصرفها في عتق رقبتهم و قضاء ديونهم و يصرفها في سبيل الله و في صالح ابن السبيل، فلو أخذنا بظهور الآية يجب التفريق بين الأصناف الأربعة الأولى دون الأصناف الأربعة الثانية و هي كما ترى.

الثاني: وجود «واو» الاشتراك

لقد عطف سبحانه هذه الأصناف بعضها على بعض و هو يقتضى الاشتراك.

و قد ظهر جواب ذلك ممّا مرّ، فإنّ الاشتراك في الصرف و المصرف دون التملك. و تدلّ الآية على أنّ الأصناف الثمانية مصارف

للزكاة و أما لزوم الدفع إلى كل مصرف فالآية ساكتة عنه.

الثالث: صيغة الجمع

إن صيغة الجمع ظاهرة في بسط سهم كل صنف بين عامة أفراده.

يلاحظ عليه: بأنه يكفي في صدقه بسطه في ثلاثة كما عليه الشافعي.

وبذلك يتضح ان الآية بصدد بيان مصارف الزكاة لا كيفية التقسيم، وإنما هو أمر موكول إلى رعاية المصالح، فتارة تقتضى المصلحة البسط و أخرى عدمها، و أما الروايات فهناك ما يدل على عدم وجوبه.

(١). التوبة: ٦٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٨

ما يدل على عدم وجوب البسط

قد علمت اتفاق العلماء على عدم وجوب البسط، و يدل عليه أمور كثيرة:

الأول: ما ورد في صرف زكاة البوادي فيهم، و زكاة أهل الحضر فيهم. (١)

وجه الدلالة: عدم وجود الأصناف الثمانية في أهل البادية، بل ربما لا يوجد إلا صنف واحد و هو الفقراء.

الثاني: ما يدل على جواز صرفها في أقاربه، و قد عقد له الشيخ الحرّ العاملى بابا و نقل فيه روايات، منها ما رواه الكليني بسنده عن

أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك و له زكاة، أيجوز له أن يعطيهم جميع

زكاته، قال: «نعم». (٢)

الثالث: ما ورد من جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، إذا لم يكن في البلد الأول أهل الولاية.

روى الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها

من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟

فقال: «لا بأس». (٣) إذا من البعيد وجود الأصناف الثمانية في البلد الثاني. إلا أن يقال بأنها تصرف في الأصناف الموجودة في البلد

الثاني، فيسقط الخبر عن صلاحية الاستدلال.

الرابع: ما يصرح بعدم وجوب البسط.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، و لاحظ بقية أحاديث الباب.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، و لاحظ بقية روايات الباب.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٤٩

.....

روى العياشى فى تفسيره عن أبى مريم، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى قول الله عزّ وجلّ: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ الْآيَةُ»، فقال: «إن جعلتها فيهم جميعاً، وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك». (١)

وقد استدللّ العلامة على عدم البسط بما رواه أهل السنّة، فقال: لقوله عليه السّلام: «أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ فى فقرائهم».

أخبر بأنّه مأمور برّد جملتها فى الفقراء وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم.

ثمّ أتاه بعد ذلك مال، فجعله فى صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلّفه قلوبهم: الأقرع بن حابس وعينه بن حصين وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل، قسم فيهم ما بعثه على عليه السّلام من اليمن.

ثمّ أتاه مال آخر فجعله فى صنف آخر، لقوله لقيصه بن المخارق حين تحمل حمالة، و أتاه فسأله، فقال له عليه السّلام: «أقم يا قيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». (٢)

أضف إلى ذلك أنّه لو وجب البسط على جميع الأصناف، يلزم البسط على جميع الأفراد من كلّ صنف، الموجودين فى بلد الزكاة كما هو مقتضى الجمع المحلّى بالعموم: الفقراء والمساكين و... وهو ممّا لم يقل به أحد، حتّى أن الشافعى اقتصر بإعطاء الثلاثة من كلّ صنف.

أضف إلى ذلك، لو كان زكاة المالك مالا متوفرا يصلح للبسط، و أمّا إذا كان قليلا كشاة من أربعين شاة أو خمسة دراهم من مائتى درهم أو عشرين ديناراً، فكيف يمكن بسطها على جميع الأصناف، إذ لازم عدم الانتفاع بها، إلّا شيئاً لا يعتدّ به.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٢). التذكرة: ٥/٣٣٦، المسألة ٢٤٨.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٠

لكن يستحبّ البسط على الأصناف مع سعتها و وجودهم، بل يستحبّ مراعاة الجماعة التي أقلها ثلاثة فى كلّ صنف منهم حتى ابن السبيل و سبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص. * (١)

*(١)

أفتى المصنف باستحباب أمرين:

إشارة

١. بسط الزكاة على الأصناف مع سعتها و وجودهم.
 ٢. مراعاة الجماعة من كلّ صنف التي أقلها ثلاثة.
- و إليك الكلام فيها تباعاً:

١. استحباب البسط على الأصناف

إشارة

أفتى المصنّف باستحباب البسط تبعاً للمحقق في شرائعه حيث قال: و الأفضل قسمتها على الأصناف، و اختصاص جماعة من كلّ صنف. «١»

و قال العلامة في «التذكرة»: و يستحبّ بسطها على جميع الأصناف، و هو قول كلّ من جوز التخصيص، أو إلى من يمكن منهم. ثمّ استدلّ عليه بوجوه ثلاثة: ١. للخلاص من الخلاف، ٢. و تحصيل الأجزاء يقينا، ٣. تعميم الإعطاء فيحصل شمول النفع. «٢» و الكلّ لا يصلح لإثبات الاستحباب، أمّا الأوّل إذ ليس بين أصحابنا خلاف في عدم وجوب البسط حتّى تتخلّص من خلاف بعضهم، و خلاف غيرنا لا عبرة به لو لم نقل بأنّ الحقّ في خلافهم.

(١). الجواهر: ١٥ / ٤٢٦، قسم المتن.

(٢). التذكرة: ٥ / ٣٣٨، المسألة ٢٤٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥١

.....

و أمّا الثاني فهو يورث الإفتاء بالاحتياط لا الإفتاء بالاستحباب.

و أمّا الثالث - أعنى: شمول النفع و عموم الفائدة - فهو مدفوع بما عن بعض الأعلام بأنّ الأمر دائر بين قلّة الانتفاع و كثرة المنتفع و بين عكسه و لا ترجيح لأحدهما على الآخر.

الاستدلال بوجهين قاصرين

و ربّما يستدلّ على استحباب التقسيط على ثمانية أصناف بوجوه قاصرة نذكر منهما وجهين:

١. مرسله حماد حيث جاء فيها: فأخذها الوالي فوجّهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم. «١»

يلاحظ عليه: أنّها بصدد بيان أنّها تصرف في الأصناف التي بينها الله سبحانه في الآية، لا في غيرها، و أمّا أنّ البسط عليها واجب أو لا، فليست المرسله بصدد بيانه.

٢. الإفتاء بالاستحباب بأخبار «من بلغ» اعتماداً على فتوى الفقيه لوجوب البسط.

يلاحظ عليه: أنّه إنّما يتمّ إذا كان المفتي من أهل الحقّ دون غيره على أنّ «أخبار من بلغ» لا تثبت استحباب الموضوع، بل أقصى ما يستفاد منه هو ترتّب الثواب على العمل، لا استحباب نفس العمل.

و لأجل الوهن في الأدلّة قال صاحب الحدائق: و أمّا ما ذكره من استحباب البسط فلم أقف فيه على نص، و غاية ما علّوه به - كما ذكره في المدارك - بما فيه من

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٢

.....

شمول النفع و عموم الفائدة، و لأنّه أقرب إلى امتثال ظاهر الآية. و لا يخفى ما فيه من الوهن و الضعف. «١»

و الأولى أن يستدلّ على لزوم البسط على عاميّة الأصناف الموجودة بما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن

الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة و يعتقها؟ فقال: «إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم» ثم مكث مليا ثم قال: «إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه و يعتقه» (٢) حيث إن ظاهرها أن التخصيص بصنف ظلم على الأصناف الأخرى و ظاهرها و إن كان هو وجوب البسط، لكن يحمل على الاستحباب للإجماع على عدمه.

و يستدل على استحباب البسط على أفراد خصوص صنف الفقراء بصحيحه زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: و إن كان بالمصر غير واحد؟

قال: «فاعطهم إن قدرت جميعا». (٣)

٢. استحباب مراعاة الجماعة في كل صنف

أفتى المصنّف باستحباب مراعاة الجماعة- التي أقلها ثلاثة- في كل صنف أخذنا بظاهر الجمع، و قد وردت الأصناف الستة بصيغة الجمع دون الصنفين الآخرين- أعني: في سبيل الله و ابن السبيل- لكن يحملان على الستة الأخرى. يلاحظ عليه: أنه إذا حملت الآية على بيان المصرف، فلا يبقى ظهور لها في

(١). الحدائق: ١٢ / ٢٢٦.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٣

[الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله]

إشارة

الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله، كما أنه يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على الأجانب، و أهل الفقه و العقل على غيرهم، و من لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال، و يستحب صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حدّ نفسها، و قد يعارضها أو يزاحمها مرجحات أخر فينبغي حينئذ ملاحظة الأهمّ و الأرجح. * (١)

لزوم مراعاة الجماعة في كل صنف عند العرف حتى يؤخذ به، على أنه ربما يستعمل الجمع في الجنس كما يقال: «ركبت الخيل، أو نكحت النساء، كما في «الجواهر». (١)

(١)*

أ. استحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب

أفتى المصنّف باستحباب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، غير أن الظاهر من المفيد في «المقنعة» هو الوجوب. قال المفيد: و يجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه و البصيرة و الطهارة و الديانة. (٢)

و استدلل له بما رواه عبد الله بن عجلان السكوني قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إني ربما قسيت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم فقال: «أعطهم على الهجرة في الدين و الفقه و العقل». (٣)
قال العلامة بعد نقل الحديث: و هذا بيان الواجب، و بيان الواجب واجب. (٤) و لا يخفى ما في تعبيره من الإجمال.

(١). الجواهر: ١٥ / ٤٢٦.

(٢). المقنعة: ٢٥٩.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٤). المختلف: ٣ / ٢٦٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٤

.....

أما السند فلا بأس به، فقد رواها المشايخ الثلاثة عن عبد الله بن عجلان بأسانيد مختلفة أوضحها سند الشيخ فروها كالتالي:
عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عتيبة بن (ميمون) بياع القصب الثقة، عن عبد الله بن عجلان.

و قد وصفه بعضهم بالحسن لأجل إبراهيم بن هاشم، و هو عندنا فوق الثقة.

و أما عبد الله بن عجلان فقد ذكره الطوسي في رجال الباقر و الصادق عليهما السلام، و عدّه ابن شهر آشوب من خواص أصحاب الصادق عليه السلام، و ذكر الكشي روايات في مدحه، له إحدى عشرة رواية في الكتب الأربعة. (١)
أما الدلالة فيلاحظ على الاستدلال - مضافا إلى عدم ظهور الرواية في الزكاة - أن الأمر محمول على الاستحباب، لعدم القول بالوجوب على أن الملاكات الواردة في الرواية دليل عليه.

ب. ترجيح الأقارب على الأجانب

أفتى المصنف باستحباب ترجيح الأقارب على الأجانب تبعا للشيخ في «النهاية» قال: و الأفضل أن لا يعدل بالزكاة عن القريب مع حاجاتهم إلى ذلك إلى البعيد. (٢)

و يدل على ذلك مضافا إلى خبر إسحاق بن عمار (٣) الماضي، خبر السكوني عن أبي عبد الله قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي

(١). معجم رجال الوسائل برقم ٣٢٨٨.

(٢). النهاية: ١٨٦.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٥

.....

الرحم الكاشح». (١)

و المراد من الكاشح: الرحم الذى يضمم عداوته، فإذا كان ترجيح العدو مستحبا على الأجنب، فالقريب الموالى أولى بأن يكون كذلك.

و لا ينافى ما ذكرنا ما ورد من الروايات الناهية عن صرف الزكاة فى الأقرباء كلها. (٢) لأنها محمولة على ما إذا حصلت الكفاية لهم، و قد ذكر فى «الوسائل» عدّة محامل لهذا القسم من الروايات.

ج: ترجيح أهل الفقه و العقل على غيرهم

إنّ العقل و نظيره تارة يكون ملاكا لتخصيص الزيادة كما مر، و أخرى لتقدّم صاحبه على غيره كما فى المقام، و الدليل عليه هو معتبرة عبد الله بن عجلان الماضيه. (٣)

د: تقديم من لا يسأل على من يسأل

قال سبحانه فى مدح هؤلاء: لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْضِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ. (٤)

و يدلّ عليه صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السّلام عن الزكاة، يفضّل بعض من يعطى من الزكاة ممّن لا يسأل على غيره؟

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢؛ و الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة أيضا، الحديث ٤.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٤). البقرة: ٢٧٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٦

.....

فقال: «نعم يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل». (١) و وجهه معلوم.

هـ. صرف صدقة المواشى الإبل إلى أهل التجمل

و قد عقد له صاحب الوسائل بابا أورد فيه حديثين. (٢)

و ما ورد فى الروايات من الملاكات للتخصيص و التقديم، نماذج يحكم به العقل السليم، فيلحق به تقديم الأوحج فالأوحج. هذا و قد وردت روايات تأمر بالتسوية روى الشيخ فى «التهذيب» بسنده عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: و سئل عن قسمة بيت المال؟ فقال: «أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوى بينهم فى العطاء، و فضائلهم بينهم و بين الله، أجعلهم

كبنى رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله و صلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص - قال:- وهذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدو أمره، وقد قال غيرنا: أقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الإسلام، إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك فأنزلهم على موارث ذوي الأرحام بعضهم أقرب من بعض، وأوفر نصيبا لقربه من الميت، وإنما ورثوا برحمهم، وكذلك كان عمر يفعلها. (٣)

و الظاهر أن مورد الخبر هو مال الخراج، وهو الذي علم من النبي و الوصي، التسوية في العطاء دون الزكاة. و حملها في «الحدائق» على الخراج و الزكاة فاستشكل فيها. (٤)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.

(٣). الوسائل ١١: الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

(٤). الحدائق: ١٢ / ٢٢٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٧

[الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة]

الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة فإن الأفضل فيها الإعطاء سرا. * (١)

[الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي أو لم يتعلق بمالي شيء]

الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي أو لم يتعلق بمالي شيء قبل قوله بلا بينة و لا يمين ما لم يعلم كذبه، و مع التهمة لا بأس بالتفحص و التفتيش عنه. * (٢)

(١) * و تدلّ عليه موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ: وَ إِن تَخْفَوْهَا وَ تُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (١) فقال: «هي سوى الزكاة، إنّ الزكاة علانية غير سرّ» (٢)، و يؤيده سائر روايات الباب، فلاحظ.

(٢) * أمّا إذا قال: لم يتعلق بمالي شيء فيقبل قوله لمطابقه كلامه الأصل، إنّما الكلام في الصورة الأولى حيث إنّ مقتضى الاستصحاب بقاء الفريضة في ماله، و مع ذلك فقد اتفقت كلمتهم على قبول قوله، و ذلك لأنّ للمالك الولاية على إخراج زكاته و تقسيمها بين أصحابها، و من المعلوم حجّية قول الولي فيما له الولاية عليه.

أضف إلى ذلك أنّ الأداء من الأعمال التي لا تعلم إلّا من قبل المالك.

و يؤيد كلّ ذلك تضافر الروايات على قبول قوله أي قول المالك.

روى بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق و عليك بتقوى الله وحده لا شريك له، و لا تؤثر دنياك على آخرتك، و كن حافظا لما

(١). البقرة: ٢٧١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٨

[السادسة: يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص]

إشارة

السادسة: يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس الذي تعلقت به، من غير فرق بين وجود المستحق و عدمه على الأصح، وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية، وحينئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلا بالتعدى أو التفريط، و لا يجوز تبديلها بعد العزل.* (١)

اتتمتلك عليه، راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادى بنى فلان، فإذا قدمت فأنزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض إليهم بسكينه و وقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتأدوه إلى وليه؟ فإن قال لك قائل: لا فلا تراجع، و إن أنعك لك منهم منع فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا». (١)

و نظيره موثقه غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان على صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه، قال له: إذا أتيت على رب المال، فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولي عنك فلا تراجع. ٢

(١)* استعرض المصنف في هذه المسألة الفروع التالية:

١. يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص.
٢. يجوز عزلها من غير الجنس الذي تعلقت به الزكاة.
٣. يجوز العزل مطلقا مع وجود المستحق و عدمه.
٤. لا يجوز إبدالها بعد العزل.
٥. إذا عزلها تكون في يده أمانة لا يضمن إلا في صورتى: التعدى و التفريط.

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٥٩

.....

و لكن اللازم بالبحث هو الشق الأخير في المقام، و أما الفروع المتقدمه فقد فرغنا منها في المسائل السابقة.

و أما الفرع الخامس فقد استعرضه المصنف في هذا الكتاب في مقامات ثلاثة:

أحدها: في المسألة الرابعة و الثلاثين من فصل زكاة العلات حيث قال:

و يجوز للمالك عزل الزكاة و إفرازها من العين أو من مال آخر مع عدم مستحق، بل مع وجوده أيضا على الأقوى، و فائدته صيرورة المعزول ملكا للمستحقين - إلى أن قال: - و لا يضمنه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق.

ثانيها: في أوائل الفصل الآتى (الفصل التاسع) حيث يقول فيها: ثالثها: أن وجوب الإخراج و لو بالعزل فورى، و أما الدفع و التسليم بعد

تحققه فوري أم لا؟

أقوال- إلى أن يقول:- و لكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن.

ثالثها: في هذا المقام أى المسألة السادسة من فصل أحكام الزكاة.

و مما يجدر بالذكر أن كلامه في المقام يختلف مع المقامين الآخرين، فقد جعل سبب الضمان فيهما أمرين. التفريط أولاً، و التأخير مع وجود المستحق ثانياً.

و لكنّه في المقام اقتصر بالتفريط و التعدي و لم يذكر التأخير مع وجود المستحق، و لعلّه من سهو القلم.

ثم إن الكلام في ضمان المعزول مع وجود المستحق يقع في مقامين:

الأول: إذا عرضه التلف في محل وجود الزكاة مع وجود المستحق من دون النقل، و هذا هو الذى نستعرضه في المقام.

الثاني: إذا بعث- مع وجود المستحق- إلى بلد آخر فتلف في الطريق أو في

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٠

.....

البلد المنقول إليه، و هذا هو الذى طرحه المصنف في المسألة العاشرة من هذا الفصل.

إذا عرفت ذلك فلندخل في صلب الموضوع.

هل التأخير مع وجود المستحق موجب للضمان؟

إذا أخر دفع الزكاة مع وجود المستحق فتلف من دون أن ينقل إلى مكان آخر، فهل هو يوجب الضمان أو لا؟

لا شك أن التأخير إذا كان تسامحا و تفريطا في نظر العقلاء فلا شبهة في الضمان كما هو واضح، إنما الكلام إذا لم يكن كذلك بأن كان له غرض عقلائي في التأخير، كانتظار قدوم أحد أقاربه المستحقين من السفر و نحو ذلك من الدواعى العقلانية، فهل يضمن أو لا؟

لا شك أن مقتضى القواعد هو عدم الضمان بعد أن كان العزل جائزا و التأخير سائغا، لوجود مرجح شرعى فلا جرم يكون المعزول أمانة شرعية عنده فلا يضمن التلف إلا مع التفريط.

و يؤيد ذلك إطلاقات عدم الضمان، و أخص منها بالذكر صحيحتين:

أ. صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه». (١)

ب. صحيحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برئ منها». ٢ و الصحيحتان تدلان على أن مجرد العزل رافع للضمان، سواء سمي الزكاة

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ و ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦١

.....

لقوم أو لأحد أو لم يسم، و ذكر التسمية في الرواية الأولى محمول على الغالب، لأنّ العزل و التأخير يكون لغاية التسمية لقوم أو لفرد و إلّا فيخرجها فوراً.
هذا غاية ما يمكن أن يستدلّ على القول بعدم الضمان، فيكون الضمان منحصرًا بالتعدّي و التفريط الذي هو يرجع إليه.

ما يدلّ على الضمان عند التأخير

و يمكن أن يستدلّ على الضمان مع التأخير بصحيتين:

الأولى: صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاة ليقسمها فضاغت؟ فقال: «ليس على الرسول و لا على المؤدّي ضمان».

قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيّرت، أ يضمنها؟ قال: «لا، و لكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها». (١)

و في التهذيب مكان العبارة الأخيرة: «فهو لها ضامن من حين آخرها». (٢)

وجه الاستدلال أنّ الرواية تشتمل على سؤالين:

١. إذا بعث المالك زكاته إلى البلد الآخر لتقسم فضاغت إمّا في الطريق أو في البلد، فقد أجاب الإمام بأنّه ليس على المؤدّي ضمان و لا على الرسول.

و ليس في هذا السؤال و الجواب أيّ تفصيل بين وجود المستحقّ في البلد و عدمه، بل الكلام مرّكز على البعث و التلف.

٢. إذا لم يجد المالك في بلد الزكاة أهلاً ففسدت و تغيّرت أ يضمنها؟

فأجاب الإمام بأنّ الميزان للضمان و عدمه وجود المستحق و الإمساك عن

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

(٢). لاحظ التعليقة في موضع الحديث من الوسائل.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٢

.....

الدفء و عدمه، فيضمن في الأوّل دون الثاني، و ليس في السؤال و الجواب أيّ ذكر من التلف في البلد المنقول إليه الزكاة.

و أساس الاستدلال هو كون الضمير في قوله: «إذا لم يجد» هو المالك، لا الأخ المبعوث إليه كما هو واضح.

و من هنا يعلم أنّ ما استشكله السيد الخوئي على الاستدلال بالرواية في غير محلّه حيث قال: إذ المفروض فيها أنّ التلف كان عند الأخ

المبعوث إليه الزكاة لا عند المالك نفسه الذي هو محلّ الكلام. (١)

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره صحيح في الشقّ الأوّل و قد حكم الإمام بعدم الضمان، و أمّا الشقّ الثاني فالتلف عند المؤدّي و قد حكم فيه

الإمام بالتفصيل.

و الحاصل: أنّ في الرواية سؤالين، السؤال الأوّل يركّز على التلف عند الأخ المبعوث إليه، و السؤال الثاني يركّز على التلف عند

المالك.

و منه يظهر صحّة الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم أيضاً و إن كانت في الظهور دون الأولى.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعته، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان». (٢)

(١). مستند العروة: ٢٢٠ / ٢٤.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٣

[السابعة: إذا أتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه]

السابعة: إذا أتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه، وكذا لو أتجر بما عزله وعينه للزكاة.* (١)

وجه الاستدلال: أنّ الصحيح يشتمل على سؤال واحد، وهو حكم التلف في البلد المنقول إليه، وقد فصّل فيه الإمام بين البعث مع وجود المستحق، فيضمن المالك؛ والبعث مع عدم وجوده، فلا يضمن. فالمنطوق بأسره خارج عما نحن فيه. لكنّ العرف يساعد على إلغاء الخصوصية بآته إذا كان الضمان في التلف في البلد الآخر معلقاً على وجود المستحقّ وعدمه في محلّ الزكاة، فيكون الضمان - عند التلف في المحلّ أيضاً - كذلك، يضمن لو تلف فيه مع وجود المستحق، ولا يضمن لو تلف فيه مع عدمه.

و على ضوء هاتين الصحيحتين يقيّد ما دلّ على عدم الضمان بمجرد العزل، سواء أّخر مع وجود المستحق أم لا. وإن كانت دلالة الصحيحة الأولى أوضح من الثانية.

(١)* تقدّم الكلام في هذه المسألة من المصنّف في فصل زكاة الغلات برقم ٣٣ حيث قال: «فيه إذا أتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح للفقراء بالنسبة وإن خسر يكون خسرتها عليه». وقد ذكرنا هناك صور المسألة الثلاث:

١. إذا أتجر وجعل الثمن كلياً في ذمّته، ثم أدّى المال الذي فيه الزكاة بعنوان الثمن.

٢. إذا أتجر بشخص المال الذي فيه الزكاة ثم أدّى زكاته بعده.

٣. إذا أتجر بشخص المال الذي فيه الزكاة ولم يؤدّ زكاته، لا قبل البيع ولا

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٤

.....

بعده، فيقع الكلام في صحّة التجارة وربحها.

وقد استعرض المصنّف في المقام الصورتين الأخيرتين.

وقد استند المصنّف إلى رواية علي بن أبي حمزة (الثمالي)، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا تمكّني أن أوّديها، قال:

«اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضعة عليها». (١)

و الرواية ضعيفة لما في سندها من مجاهيل مثل «عمّن حدثه»، «يعلى بن عبيد» أو «معلّى بن عبيد» فلا يمكن الإفتاء بمضمونها، بل يرجع إلى القواعد.

أمّا مقتضاها فيما إذا اتّجر بالمعزول، فبما أنّ المعاملة فضوليّة لتعين المعزول في الزكاة، فهو أنّه إذا أذن الحاكم يكون الربح و الخسارة على الفقير، و إن لم يأذن تبطل المعاملة من رأس.

و أمّا مقتضاها فيما إذا اتّجر بمجموع النصاب فالمعاملة بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليّة، فإن أذن الحاكم يكون الربح و الخسارة عليهما بالنسبة بحكم كون المالك و الفقير شريكين في النصاب، و إن لم يأذن فإن أخرج زكاة المال بعد البيع يدخل المورد فيما إذا باع شيئاً (مقدار الزكاة) ثمّ ملك بإخراج الزكاة و دفع بدله إلى الفقير، و الظاهر فيه صحّة المعاملة و تمام الربح له، من دون حاجة إلى إجازة ولي الزكاة.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٥

[الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله]

الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله، و كذا الخمس و سائر الحقوق الواجبة، و لو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه و لكن يستحبّ دفع شيء منه إلى غيره. * (١)

(١)* في المسألة فروع:

١. وجوب الوصية بأداء ما على المكلف من الأداء و الخمس و سائر الحقوق الواجبة.

٢. وجوب العزل.

٣. جواز احتساب الحقّ على الوارث لو كان مستحقاً مع استحباب دفع شيء منه إلى غيره.

أمّا الأوّل: قال المحقق: و لو أدركته الوفاة أوصى بها وجوباً. و أضاف صاحب الجواهر قوله: على وجه تثبت به شرعاً كغيرها من الأمانات و الديون بلا خلاف أجده، بل في المدارك لا ريب فيه لتوقف الواجب عليه، و لعموم الأمر بالوصية و لكونه كالخائن و المفطر بدون ذلك. (١)

الظاهر أنّ الوجوب طريقي لا نفسي فلو علم بأنّ الوارث يؤدّي الزكاة و الخمس بلا إيصاء، أو علم أنّ الإيصاء لا تأثير له في الأداء فلا وجه لوجوبه - بعد إتمام الحجّة على الوارث و أنّ عليه الزكاة في ماله - نعم لو كان لإيصائه الرسمي تأثير في المحاكم يجب عليه الإيصاء، و أمّا ما ورد من لزوم الإيصاء فمحمول على ما إذا كان للإيصاء دور في أداء الواجب؛ فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «من مات بغير وصية، مات ميتة جاهلية». (٢) و قد ورد في باب اللقطة من

(١). الجواهر: ١٥ / ٤٤٣.

(٢). الوسائل: ١٣، الباب ١ من كتاب الوصايا، الحديث ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٦

.....

الإيضاء بما وجدته و عرّفه و لم يعثر على صاحبه. «١»

نعم لو علم أنّ التنفيذ يتوقّف على الإيضاء و الإشهاد و الكتابة و الإمضاء يجب عليه القيام بذلك لشهادة العقل بوجود ما يتوقّف عليه الواجب عليه.

أمّا الثاني - أعنى: العزل - فالوجوب فيه إرشادي، فلو علم أنّ الوارث سيقوم بالواجب فلا يجب العزل، و لو توقّف أدائه على العزل و جب عقلا لحكمه بوجود فعل ما يتوقّف عليه الواجب.

قال في «الجواهر»: بل أوجب الشهيد في «الدروس» العزل مع ذلك، و لعلّه لكونها كالدين الذي قد غاب صاحبه غيبه منقطعة. «٢» و قال المحقّق في كتاب القرض: من كان عليه دين و غاب صاحبه غيبه منقطعة، يجب أن ينوى قضاءه، و أن يعزل ذلك عند وفاته، و يوصى به ليوصل إلى ربّه، أو إلى وارثه. «٣» و الظاهر عدم الفرق بين الدين و الزكاة و غيرهما، فالذي يجب هو إيصاله إلى أهله، فلو كان للعزل تأثير في الإيصال، و جب عقلا، و إلّا فلا.

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٣٦٦

و أمّا الثالث: أي جواز احتساب الحقّ على الوارث لو كان مستحقا مع استحباب ذلك؛ فيدلّ عليه صحيحة على بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: رجل مات و عليه زكاة و أوصى أن تقضى عنه الزكاة، و ولده محاويج إن دفعوها أضرتّ ذلك بهم ضررا شديدا، فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، و يخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم». «٤»

(١). الوسائل: ١٧، الباب ٢ من أبواب اللقطة، الحديث ١٣.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٤٤٣.

(٣). الشرائع: ٢ / ٦٨.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٧

.....

و الظاهر من عبارة المصنّف أنّ الاحتساب جائز، و دفع شيء منه إلى غيره مستحب و لكن الظاهر من الرواية هو الوجوب في كلا المقامين بحكم أنّ الجملة الخبرية في مقام الإنشاء.

أمّا وجوب الاحتساب فلقوله: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم»، و أمّا وجوب دفع شيء منه إلى غيره فلقوله: «و يخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم».

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الحديث في مقام الإرشاد و التعليم على وجه يجمع بين أداء دين الميت، مع سدّ خلّة الورثة، ففي هذا الموضع لا يستفاد منه إلّا الاستحباب.

و الذي يدلّ على استحباب خصوص الثاني (دفع شيء إلى غير الورثة) ما ورد من جواز دفع الزكاة كلّها في حال الحياة إلى القرابة.

روى أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك و له زكاة أ يجوز له أن يعطيهم جميع زكاته، قال: «نعم». (١)

و قريب منه رواية إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى عليه السلام. ٢
و احتمال اختصاص ذلك بحياء المزكى ضعيف، و الغاية في الجميع أنه إذا كان القريب مستحقاً فالدفع إليه أفضل من الدفع إلى غيره، سواء أ كان المزكى حياً أم ميتاً.
ثم إن الاحتساب يتصور على وجهين:
الأول: إخراج الورثة الزكاة أولاً، ثم تملكها زكاة عن المورث.
الثاني: تولّى وصى الميت ذلك و دفعها إلى الورثة. و إلى ذلك يشير السيد

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين، الحديث ١ و ٢.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٨

[التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء]

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء، خصوصاً مع المرجحات و إن كانوا مطالبين، نعم الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن، إلّا إذا زاحمه ما هو أرجح* (١)

البروجردى في تعليقه و يقول: «أى تأدية ولى أمر الميت زكاته إلى وارثه من تركته».
و لعل ما ذكره الماتن بقوله: «لو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه» ناظر إلى الوجه الثاني، و بذلك يعلم أن المراد من الإخراج في صحيحه على بن يقطين هو العزل، ثم رده إلى الورثة.
(١)* لا شك أن للمالك ولاية الإخراج و العزل و التقسيم، و حضور الفقير لا يوجب التعيين، و يدل على ذلك ما دل على جواز الحبس و انتظار من يجيئه و يسأله الزكاة.
روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله و آخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس». (١)
نعم، الأفضل الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن إذا طلبه، إلّا إذا لم يزاحمه ما هو أرجح.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٦٩

[العاشر: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه]

إشارة

العاشر: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه، بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجوً الوجود بعد

ذلك، و لم يتمكّن من الصرف في سائر المصارف، و مؤونة النقل حينئذ من الزكاة و أمّا مع كونه مرجوّ الوجود فيتحير بين النقل و الحفظ إلى أن يوجد، و إذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء و عدم التمكن من الصرف في سائر المصارف، و أمّا معهما فالأحوط الضمان. و لا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك في ظنّ السلامة و إن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد.* (١)

(١)* في المسألة فروع ستة:

١. إذا لم يوجد في بلد الزكاة مستحق و لم يكن أيضا مرجوا في المستقبل فيجب النقل.
 ٢. إذا وجب النقل فمؤونة النقل من الزكاة.
 ٣. إذا كان المستحق غير موجود و لكن كان مرجوّ الوجود في المستقبل، فالمالك مخير بين النقل و الحفظ.
 ٤. إذا وجب النقل فلا ضمان إذا تلفت.
 ٥. إذا جاز النقل فالمالك ضامن إذا تلفت.
 ٦. لا فرق في النقل بين البلد القريب و البعيد مع ظن السلامة.
- و قبل الخوض في دراسة الفروع نقدّم أمرا و هو:
- إنّ بين هذه المسألة (العاشرة) و بين المسألة الآتية (الحادية عشرة) صلة واضحة، و خصّت الأولى بالنقل مع عدم وجود المستحق أو إذا لم يكن مرجوّ
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٠

.....

الوجود و خصّت الثانية بالنقل مع وجود المستحق؛ و لو جاز النقل في الصورة الثانية، لجاز في الأولى بطريق أولى.

ثمّ إنّ الداعي لعنوان المسألة هو أنّ السيرة في عصر الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و بعده كانت مستقرة على عدم النقل و صرف زكاة كلّ بلد في مستحقّيه دون نقله إلى مكان آخر، و يعلم ذلك من الأحاديث التالية:

١. ففي صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

- «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقسم صدقة أهل البوادي، في أهل البوادي، و صدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة.» (١)
 ٢. و في مرسله حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام قال: «و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقسم صدقات أهل البوادي في البوادي، و صدقات أهل الحضرة في أهل الحضرة.» (٢)
- و لكن جرت السيرة في الخراج و المقاسمة و الغنائم على النقل إلى الحكومة المركزية، و لعل الفرق، هو أنّ الزكاة شرّعت أولا و بالذات للفقراء و سائر الأصناف السبعة، بخلاف الخراج و المقاسمة فإنهما من شئون الإمامة و رئاسة الأمة، و يمكن استظهاره من لسان الأدلّة.

يقول سبحانه في مورد الصدقات: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ فَجَعَلَهَا لَهُمْ، وَ هَذَا بِخِلَافِ غَيْرِهَا حَيْثُ خَصَّ الدَّلِيلُ الْخَمْسَ وَ الْأَنْفَالَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ الرُّسُولَ وَ ذِي الْقُرْبَى حَيْثُ يَقُولُ: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرُّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى.** (٣)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٣). الأنفال: ٤١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧١

.....

ومثله الأنفال يقول سبحانه: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ «١» ويقول سبحانه: مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى. «٢»

روى أبو علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن الثالث إننا نؤتى بالشىء فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا، فكيف نصنع؟ فقال: «ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لى، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه». «٣»
فالأموال التي حوّلت للإمام على نوعين: تارة يكون الموضوع هو الأصناف الخاصة من الناس وإن كان التقسيم تحت رعاية الإمام- على ما مرّ-، وأخرى يكون الموضوع هو الإمام بما أنه قائد الأمة و سائسها، فطبع التشريع في الأوّل يقتضى، تقسيمها بينهم دون نقلها إلى نقطة مركزية، بخلاف الثانى.
إذا عرفت ذلك فلندرس أحكام الفروع المذكورة في المسألة:

[أحكام فروع المسألة]

الأوّل: وجوب النقل إذا لم يكن المستحق مرجوًا ولا متمكّنًا من الصرف

إشارة

إذا لم يكن المستحق مرجوً الوجود، ولم يتمكّن من الصرف فى سائر المصارف، فقد أفتى المصنّف بوجوب النقل، مع ظن السلامة من النقل، وعندئذ الحكم بوجوب النقل - على وفق القاعدة- لانسداد عامّة الطرق لإيصال الزكاة إلى مستحقّها، إذ لو كان المستحقّ مرجوً الوجود، يجوز الانتظار، كما أنّه لو أمكن صرفها فى سائر الموارد، لما وجب النقل، إنّما الكلام إذا سدّت عامّة طرق

(١). الأنفال: ١.

(٢). الحشر: ٧.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٢

.....

الإيصال فالعقل يحكم باختيار الطريق الممكن. مضافا إلى إطلاق وجوب الإخراج وإيصالها إلى أربابها بعد عدم كفاية العزل فى الإيصال.

نظريّة تربص أربع سنين

وربما يقال بعدم جواز النقل فى كلتا صورتين مستدلا بروايه إبراهيم الأوسى، عن الرضا عليه السلام قال: «سمعت أبى يقول: كنت

عند أبي يوما فأتاه رجل قال: إني رجل من أهل الرّي ولي زكاة فإلى من أدفعها؟ فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال:

إني لا أعرف لها أحدا، فقال، فانتظر بها سنة، قال: فإن لم أصب لها أحدا؟ قال:

انتظر بها سنتين، حتى بلغ أربع سنين ثم قال له: إن لم تصب لها أحدا فصّرّها صررا و اطرحها في البحر فإنّ الله عزّ وجلّ حرّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا. «١»

و الحديث لا يخلو من إشكالات:

١. ضعف سنده لورود محمد بن جمهور، و إبراهيم الأوسى في السند.

أمّا الأول، فعزفه النجاشي بقوله: ضعيف في الحديث، فاسد المذهب، و قيل فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها، روى عن الرضا عليه السلام. «٢»

و أمّا الثاني فلم يرد في حقّه شيء سوى أنّه روى عن الرضا عليه السلام، و روى عنه محمد بن جمهور، و ليس له رواية في الكتب الأربعة إلّا هذه الرواية. «٣»

٢. أنّه من الممتنع عادة أن لا يعثر الإنسان على مستحق طيلة أربع سنين.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

(٢). رجال النجاشي: ٢ / ٢٢٥ برقم ٩٠٢.

(٣). معجم رجال الحديث: ١ / ١٨٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٣

.....

٣. ما تضمّن ذيله من طرحها في البحر فإنّه إضاعة للمال. و لذلك حمل الشيخ الحرّ الرواية في الوسائل على أنّه من تعليق المحال على المحال، لما تقدّم من أنّها لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها موضع، أو على وجه المبالغة في منع غير المؤمن، و من المعلوم أنّ فرض عدم وجود المؤمن، و عدم إمكان الوصول إليه في أربع سنين محال عادة، و على تقديره فباب سبيل الله أوسع، و الرقاب و المستضعفون قريب من ذلك.

الثاني: حكم مؤنّة النقل

إنّ النقل يتوقّف على إفراز الزكاة بالكيل و الوزن أولاً، ثمّ نقل ما أفرز له إلى البلد الآخر. أمّا الأول فذهب المشهور إلى أنّ أجره الكيل و الوزن على المالك مستدلاً بتوقّف الدفع الواجب عليه عليهما، فيجب من باب المقدّمة؛ خلافاً للشيخ في «المبسوط» فجعلها في الزكاة قائلاً بأنّه سبحانه أوجب على المالك قدراً معلوماً من الزكاة، فلو وجبت الأجرة لزم أن يزداد الواجب على القدر الواجب. «١» يلاحظ عليه: أنّ إيجاب الأجرة ليس من باب الزكاة، حتى يرد ما ذكره، بل الزكاة محدّدة لا تزيد و لا تنقص و إنّما وجبت الأجرة على المالك لوجوب دفعها إلى المستحقّ و لا يتمّ الدفع إلّا بالوزن و الكيل.

و أمّا مؤنّة النقل فذهب الشهيد في «الروضه» إلى أنّها على المالك «٢»، و احتمل في «الجواهر» كونها من الزكاة في ما لا سبيل له إلى الإيصال إلّا بالنقل، خصوصاً مع عدم إمكان الإبقاء أمانة، لخوف و نحوه. «٣» و عليه المصنّف في المتن.

(١). المبسوط: ٢٥٦ / ١.

(٢). الروضة: ٣٩ / ٢، ط جامعة النجف.

(٣). الجواهر: ٤٣٣ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٤

.....

استدلّ في «المستمسك» على أنّ مئونة النقل في ما لا سبيل إلى الإيصال إلّا بالنقل من الزكاة بوجهين:
الأول: صرف الزكاة في مئونة النقل لمصلحة المستحق.

الثاني: البراءة من وجوب تحمّل المئونة.

و كلا الوجهين غير وافيين بالمقصود.

أمّا الأول، فلأنّ الصرف لمصلحة المستحق لا يلازم كون المئونة محسوبة عليه.

و أمّا الثاني، فلأنّ الأصل المزبور لا يثبت كون المئونة من الزكاة.

هذا والأولى أن يستدلّ على أنّ المئونة من الزكاة: أنّ الإفراز و جعل الزكاة في متناول المستحقين من واجبات المالك، و لذلك قلنا بأنّ أجره الوزان و الكيال عليه.

و أمّا نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، لثلاً يضيع حقوق المستحقين، فهو من الأمور الحسبية التي يقوم بها الحاكم، إذ هو المسئول في هذه الحوادث أولاً، ثمّ عدول المؤمنين ثانياً، أو الشخص المبتلى بالواقعة ثالثاً، و الأمور الحسبية على قسمين:

١. ما يعود نفعه إلى عامّة المسلمين من دون تخصيصه بصنف دون صنف.

٢. ما يعود نفعه إلى شخص أو صنف خاص، كما في المقام.

فأمّا الأول فمئونه على بيت المال المتعلّق بعامّة المسلمين، سواء قام الحاكم به أو عدول المؤمنين أو الإنسان المتعلّق بالواقعة.

و أمّا الثاني فيما أنّ المنتفع صنف أو شخص معيّن، فمئونه العمل على عاتقهم.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٥

.....

مثلاً: إذا كانت الفاكهة ممّا تفسد في ليلتها و المالك غائب، أو كانت بهيمة المالك على وشك الموت لأجل جوعها المفرط، فعلى

المسلم القيام بإصلاح مال الغائب بيّعه قبل أن يفسد أو تعليف بهيمته و سقيها.

هذا في الملك الشخصي و نظيره إذا كان المالك صنفاً لا عامّة المسلمين كما في المقام، فالمئونة على ذلك الصنف، لا على بيت

المال، لأنّ المفروض أنّ المنتفع به ليس عامّة المسلمين بل صنف خاص منهم.

الثالث: جواز نقل الزكاة

ذهب المشهور إلى جواز النقل بشروط ثلاثة:

١. عدم وجود المستحق في البلد.

٢. كون المستحق مرجوّ الوجود.

٣. إمكان صرفه في سائر المصارف.

و أضاف العلامة في «المنتهى» شرطاً رابعاً وهو ظنّ السلامة، قال: «و لو لم يوجد المستحق في بلدها جاز نقلها مع ظنّ السلامة». (١)
و الموضوع في كلام الأصحاب هو الشرط الأول، و الظاهر أنّ المسألة مورد وفاق.
قال المحقق: و لو لم يجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر. (٢)
و قال العلامة في «التذكرة»: لو لم يجد المستحق في بلده جاز النقل إجماعاً و لا ضمان لعدم التفريط. (٣)

(١). المنتهى: ١ / ٥٢٩.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٤٣٥، قسم المتن.

(٣). التذكرة: ٥ / ٣٤٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٦

.....

و قال النراقي: و أمّا مع إعواز المستحق فيجوز إجماعاً، كما عن التذكرة و المنتهى. (١)
و قال في «الجواهر» بعد عبارة المحقق الماضية: بلا خلاف و لا إشكال، بل في محكي التذكرة و المنتهى الإجماع عليه و هو الحجة.
(٢)

و الظاهر من عبارة العلمين الأخيرين، أنّهما نقلًا الإجماع عن المنتهى و التذكرة مع الوساطة، كما يدل عليه قول النراقي: «عن التذكرة و المنتهى» و لفظه:

«محكي» في عبارة «الجواهر». و الظاهر أنّ الإجماع في المقام مدركي نابع عن الدليل اللفظي أو العقلي، و لذلك استند النراقي في إثبات الجواز إلى وجه ثلاثة:

١. الأصل، ٢. و توقّف الدفع الواجب عليه، ٣. و صحیحه ضريس و رواية يعقوب. (٣)

أقول: أمّا الأصل فهو في المقام غير أصيل، لأنّ التصرف في أموال الناس يحتاج إلى الدليل، و الأصل هو المنع حتّى يدلّ عليه دليل.
و أمّا الثاني فإنّما يتمّ فيما إذا لم يمكن صرفه في المصارف الأخرى، أو لم يكن المستحقّ مرجوّ الوجود، فيكون دفع الزكاة متوقفاً على النقل، و إلّا فلا يكون الدفع إلى مستحقّ آخر في بلد آخر واجبا حتّى يتوقف على النقل و يجب بوجوبه، فانحصر الدليل على صحیحه ضريس، و رواية يعقوب بن شعيب الحداد.

أمّا الأولى: فروى الكليني بسند صحيح عن ضريس - الثقة - قال: سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام قال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففي من نضعها؟

فقال: «في أهل ولايتك» فقال: إنني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال:

(١). مستند الشيعة: ٩ / ٣٥٥.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٣٣٤.

(٣). مستند الشيعة: ٩ / ٣٥٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٧

.....

«ابعث بها إلى بلدهم، تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك، و كان- و الله- الذبح». (١) و هل الصحيحة ناظرة إلى هذه الصورة باعتبار أنّ حملها على الصورة الأولى أعنى: إذا لم يكن المستحق مرجوا، و لم يمكن صرفها في سائر المصارف، يستلزم حملها على الفرد النادر، إذ قلما يوجد بلد لا يكون المستحق فيه مرجوا و لا يمكن الصرف في سائر المصارف، كالصرف في سبيل الله؟

أو هي ناظرة إلى الصورة الأولى باعتبار ورود الأمر فيها- أعنى: «ابعث بها إلى بلدهم»- الظاهر في الوجوب، المانع من حملها على الصورة هذه، حيث إنّ النقل فيها جائز لا واجب؟

و الظاهر كونها ناظرة إلى هذه الصورة، لما عرفت، و أما الأمر، فغير ظاهر في الوجوب، لوجهين: أ: وروده في مقام توهم الحظر و في مثله يكون ظاهرا في الجواز.

ب: كونه ظاهرا في الإرشاد إلى كيفية إيصال المال إلى المستحق. و مع هذين الأمرين لا يكون ظاهرا في الوجوب، فتكون الصحيحة دليلا على قول المشهور.

و أما الثانية أعنى: خبر يعقوب بن شعيب فقد روى عن العبد الصالح عليه السلام، قال قلت له: الرجل متا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال:

«يضعها في إخوانه و أهل ولايته»، قلت: فإن لم يحضره منهم فيه أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم». قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: «يدفعها إلى من لا ينصب»، قلت: فغيرهم؟ قال: «ما لغيرهم إلّا الحجر». (٢)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٨

.....

و الدلالة تامة غير أنّ السند غير تام، لاشتماله على إبراهيم بن إسحاق الأحمري النهاوندي راوى كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري، و قد عرفه النجاشي بقوله: كان ضعيفا في حديثه، متهما في دينه، له كتب. (١)

و ذكره الشيخ في من لم يرو عنهم عليهم السلام و قال: له كتب، و هو ضعيف. (٢)

و أما عبد الله بن حماد الأنصاري قال النجاشي عنه: من شيوخ أصحابنا، له كتابان، روى عنه الأحمري. (٣) نعم يصلح للتأييد، مضافا إلى ما سيوافيك في المسألة التالية من جواز النقل مع وجود المستحق.

ثم إنّ معنى جواز النقل هو تخيير المالك بين النقل و الحفظ إلى أن يوجد و عليه العلامة في «الإرشاد» و قال: و يجوز النقل مع عدم المستحق و لا ضمان، و لو حفظها حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان. (٤)

أضف إلى ذلك رواية ضريس فقد عرفت أنّها محمولة على تلك الصورة، و الأمر الوارد فيها محمول على الجواز لوروده مورد توهم الحظر فلا يفيد الوجوب.

الرابع: حكم التلف فيما إذا وجب النقل

إذا نقل الزكاة مع عدم الرجاء بوجود المستحق في بلد الزكاة في المستقبل و عدم التمكن من الصرف في سائر المصارف، فلو نقل و عطب أو سرق في الطريق فليس الناقل ضامنا. و يكفي في عدم الضمان أنّ القول بالضمان، مع إيجاب النقل، يعدّ في نظر العرف أمرا

متناقضا، بل يستدلّ بإيجاب النقل على عدم الضمان نظير الاستدلال بالأمر بالعمل بالأصل أو الأمانة على الإجزاء، مضافا إلى

(١). رجال النجاشى: ٩٤ / ١، برقم ٢٠.

(٢). رجال الطوسى، برقم ٥٩٩٤.

(٣). رجال النجاشى: ١٥ / ٢، برقم ٥٦٦.

(٤). الإرشاد: ٢٨٩ / ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٧٩

.....

قوله سبحانه: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (١)

و ربما يستدلّ بالروايتين التاليتين:

١. روى محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذى أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان». (٢)

٢. روى زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاغت؟ فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان» قلت:

فأنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيّرت أ يضمنها؟ قال: «لا، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها». (٣)

ولعلّ الروايتين منصرفتان عن هذه الصورة لندرتها وعدم عرفيتها، بل ناظرتان إلى الصورة الآتية.

الخامس: حكم التلف إذا جاز النقل

إشارة

إذا كان النقل جائزا و تلفت الزكاة فى الطريق أو عبره، فهل يضمن المالك أو لا؟
وقد تبين ممّا سبق أنّ النقل يجب إذا اجتمع القيّدان:

(١). التوبة: ٩١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٠

.....

١. لم يكن المستحق موجودا ولا مرجّوا.

٢. إذا لم يمكن الصرف في سائر المصارف.

فيجوز النقل عند انتفاء كلا القيدين أو أحدهما، و عليه تكون صور الجواز ثلاثاً، و إليك دراسة الكل.

الف: إذا كان رجاء دون الصرف

إذا كان المستحق مرجوًا و كان الصرف في سائر المصارف غير ممكن، فنقل الزكاة و تلفت، فهل يكون المالك ضامناً كما عليه المصنف أو لا؟ وجهان، و الدليل الوحيد لاستظهار الضمان و عدمه صحيحتان:

١. صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان». (١)

فهل المرجو وجوده في المستقبل، داخل تحت الشق الأول (وجد لها موضعاً...) أو تحت الشق الثاني (و إن لم يجد لها من يدفعها إليه) فعلى الأول يضمن دون الثاني.

أقول: إن المتبادر من الجملة الأولى هو المستحق الموجود بالفعل دون المرجو فيدخل تحت الشق الثاني فلا ضمان.

٢. صحيحة زرارة... قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت أ يضمنها؟

قال: «لا و لكن إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها». ٢

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨١

.....

و الكلام فيها نفس الكلام في السابقة فإن قوله: «إن لم يجد لها أهلاً» أو «إذا عرف لها أهلاً» ظاهر في الموجود بالفعل دون المرجو، فيدخل في الشق الأول الوارد في الحديث.

ب: إذا أمكن الصرف مع عدم المرجو

إذا كان المستحق غير مرجو و لكن يمكن صرف الزكاة في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله فنقل الزكاة فضاقت في الطريق أو فسدت، فهل يضمن الناقل أو لا؟

وجهان مبنيان على أن الموضوع و الأهل هل يعم المستحق و سائر الأصناف، أو لا؟ الظاهر عدم الشمول، أما صحيحة زرارة فلفظة «الأهل» ظاهرة في المستحق، دون المصارف كالرقاب و غيرهم.

و أمّا صحيحة ابن مسلم فلفظ «الموضوع» و إن كان في حد نفسه يعم المصارف، فإنه محلّ لصرف الزكاة لكن سائر الألفاظ الواردة فيها تخصّه بالمستحق، و هي عبارة:

١. التقسيم الوارد في قوله: «لتقسّم» و «حتى تقسم».

٢. الدفع الوارد في قوله: «لم يدفعها» و «حتى يدفعها».

٣. الموصول الوارد في قوله: «من يدفعها».

ج: إذا كان رجاء و أمكن الصرف

إذا كان مرجو الحصول و كان الصرف في سائر المصارف ممكنا فلا ضمان، و ذلك لأن كل واحد منهما وحده إذا لم يكن مؤثرا كما عرفت فلا يكون مؤثرا عند الاجتماع.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٢

.....

و يؤيد ما ذكرنا، إطلاق الأخبار النافية للضمان، دون أن يقيد بشيء من القيد.

ففي صحيحة حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاقت أو أرسل بها إليهم فضاقت فلا شيء عليه». (١)

و في صحيحته أيضا عن حريز، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برئ منها». (٢)

فإن حمل الإطلاق على ما إذا لم يكن المستحق مرجوا، أو لم يكن الصرف ممكنا يستلزم حمل الروايات على مورد نادر، و أقصى ما يمكن أن يقال: إن الإطلاق بحكم الصحيحين، محمول على ما إذا لم يكن المستحق موجودا بالفعل، و يكفي في رفع الضمان عدمه، سواء أ كان المستحق مرجوا أم لا، أو كان الصرف ممكنا أم لا.

السادس: عدم الفرق بين البلد القريب أو البعيد

لا فرق في جواز النقل بين البلد القريب أو البعيد مع ظن السلامة، لأن الميزان في جواز النقل و عدمه اجتماع الشروط الأربعة و عدمها، فلا فرق بين القريب و البعيد مع ظن السلامة.

نعم ربما احتمل وجوب تقديم القريب على البعيد، قال العلامة في «التذكرة»: هل يجب عليه - مع عدم المستحق و اختيار النقل - القصد إلى أقرب الأماكن إلى بلده مما يوجد فيه المستحق؟ إشكال: ينشأ من جواز النقل مطلقا

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٣

[الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحق في البلد]

إشارة

الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحق في البلد، و إن كان الأحوط عدمه، كما أفتى به جماعة، و لكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضا، و ظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء و أبناء السبيل، و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن، كما أن مؤنثة النقل عليه لا من الزكاة، و لو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن و إن كان مع وجود المستحق في البلد، و كذا بل و أولى منه لو و كله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم أذن له في

نقلها. * (١)

لفقد المستحق، و من كون طلب البعيد «نقلا» (١) عن القريب مع وجود المستحق. (٢)
 و قال الشهيد الثانى: فيجوز إخراجها إلى غيرها مقدّما للأقرب إليه فالأقرب، إلّا أن يخصّ الأبعد بالأمن. (٣)
 و الظاهر عدم الفرق إذا كان الطريق آمنا. و ما ذكره العلّامة- لو صحّ- إنّما هو إذا كان المرور إلى البعيد عبر القريب و أمّا إذا كان
 طريق البعيد يغير طريق القريب فلا يستلزم طلب البعيد، نقلها عن القريب.
 *(١)

هنا فروع:

إشارة

١. جواز النقل إلى بلد آخر مع وجود المستحق.

(١). كذا فى النسخ المطبوعة قديما و حديثا، و الظاهر «نقل» أى طلب البعيد، يعدّ نقلا للزكاة من القريب مع وجود المستحقّ فيه.

(٢). التذكرة: ٣٤٣ / ٥.

(٣). الروضة: ٣٩ / ٢.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٤

.....

٢. الإجزاء إذا نقل على كلا القولين.

٣. تقسّم الزكاة عند عدم النقل على الموجودين فى البلد لا على خصوص أهله.

٤. إذا تلفت الزكاة فالضمان على المالك على كلا القولين.

٥. مئونة النقل على المالك لا على الزكاة.

٦. عدم الضمان إذا كان ياذن الفقيه.

٧. إذا وّكّله الفقيه فى القبض و النقل لا ضمان أيضا.

و إليك دراستها واحدا بعد الآخر.

١. جواز نقل الزكاة مع وجود المستحق

إشارة

اختلفت كلمتهم فى جواز النقل مع وجود المستحق، على قولين: فأكثر القدماء على عدم الجواز، و الظاهر من المتأخرين هو الجواز.
 فلنذكر كلمات كلا الفريقين:

١. قال الشيخ: لا- يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود المستحق لها فى البلد، فإن نقلها و الحال على ما قلناه كان ضامنا إن
 هلك. و إن لم يهلك أجزاءه. (١)

٢. وقال المحقق: لا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود، ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد، ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن. «٢»
٣. وقال العلامة في «التذكرة»: لا يجوز نقل الزكاة عن بلدها مع وجود

(١). الخلاف: ٢٢٨ / ٤، كتاب الصدقات، المسألة ٨.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٤٣٠، قسم المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٥

.....

- المستحق فيه عند علمائنا أجمع، وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير و طاوس و النخعي و مالك و الثوري و أحمد، لقوله عليه السلام لمعاذ: «إن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم». «١»
- و نظير ذلك في «الإرشاد» و «القواعد» حيث لم يجوز النقل مع وجود المستحق. «٢»
٤. وقال الشهيد في «الدروس»: و لا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن. «٣»
- و هناك من أفتى بالجواز نذكر منهم ما يلي - وإن كان بعض من أفتى بالجواز في كتاب أفتى بالتحريم في كتاب آخر:-
٥. قال ابن حمزة في «الوسيلة»: و إذا وجد المستحق في البلد كره له نقلها إلى آخر، فإن نقل ضمن. «٤»
٦. وقال العلامة في «التحريم»: في تحريم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق قولان، أقربهما الكراهية، و لو نقلها ضمن. «٥»
٧. وقال في «المنتهى»: لو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعاً، لأنَّ المستحق موجود و الدفع ممكن، فالعدول إلى الغير يقتضى وجود الضمان - ثم قال:- الثالث: و لو قلنا بتحريم النقل فنقلها أجزاء إذا وصلت إلى الفقراء، ذهب إليه علماؤنا أجمع. «٦»
- تري أنه يذكر الضمان و لا يذكر حرمة النقل، كما أنه يفترض حرمة النقل

(١). التذكرة: ٥ / ٣٤١، المسألة ٢٥٢.

(٢). مجمع الفائدة: ٤ / ٢١٥، حيث خصَّ الجواز بعدم المستحق؛ و القواعد: ١ / ٥٩.

(٣). الدروس: ٦٤.

(٤). الوسيلة: ١٣٠.

(٥). التحريم: ١ / ٤١٥، المسألة ١٤٢٣.

(٦). المنتهى: ١ / ٥٢٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٦

.....

في الفرع الثالث.

٨. وقال في «المختلف»: الأقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق، و يكون صاحب المال ضامناً كما اختاره صاحب الوسيلة. «١»
٩. وقال الشهيد في «المسالك»: و الأصحَّ جواز نقلها مع وجود المستحق بشرط الضمان. «٢»

هذه هي أقوال الخاصة في الجواز و عدمه، و يظهر من «المغنى» أنّ المشهور عند السنّة هو عدم الجواز.

١٠. قال ابن قدامة في «المغنى»: المذهب على أنّه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال: لا. قيل: و إن كان قرابته بها؟ قال: لا، و استحج أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها. «٣» و يمكن أن يقال: أنّ مراد القائلين بعدم الجواز، هو إثبات الضمان لا الحرمة التكليفية، و بما أنّ الجواز يستعقب غالباً عدم الضمان، فنفوا الجواز، لغاية إثبات الضمان.

و قد أشار إلى ذلك شيخنا الأنصاري في زكاته و قال:

و لعلّ مراد من نسب إليه المنع من النقل هو سلب الجواز الذي «٤» لازمه عدم الضمان، كما في سائر التصرفات حيث إنّها لا تستعقب الضمان، و لذا ترى جملة من المانعين لا يفرعون على المنع إلّا الحكم بالضمان. «٥» و الذي يدلّ على ذلك أنّ الشيخ بعد ما حكم بعدم الجواز، فرع عليه بقوله:

(١). المختلف: ٣ / ٢٤٧.

(٢). المسالك: ١ / ٤٢٨.

(٣). المغنى: ٢ / ٥٣١.

(٤). وصف للجواز.

(٥). كتاب الزكاة: ٣٣٦، و النسخة مصحفة أصلحنا حسب ما في المتن.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٧

.....

و إن نقلها و الحال على ما قلناه كان ضامناً.

و يؤيد ذلك ما ذكره في «المبسوط» حيث قال: فأما حملة إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ فلا يجوز إلّا بشرط الضمان. «١»

و قال الحلبي في «الكافي»: فإن كان في مصره من يستحقها فحملها إلى غيره فهي مضمونة. «٢»

و هكذا سائر العبارات، فلا مانع من أن يقال من أنّ المراد بنفي الجواز هو الجواز غير المستعقب للضمان، و أمّا الجواز المستعقب له فقد اتّفتحت كلمتهم عليه.

أدلة القول بعدم جواز النقل

استدلّ على تحريم النقل و عدم الجواز بوجوه ذكرها الشيخ في زكاته:

١. الإجماع الذي ادّعاه الشيخ في «الخلاف»، و قد عرفت أنّ العلامة نسب عدم الجواز إلى علمائنا.

٢. أنّ النقل ينافي الفورية الثابتة.

٣. أنّه تغرير للمال و تعريض له للتلف.

٤. أنّه مخالف لما دلّ على سيرة النبي في تقسيم الزكاة حيث كان يقسم صدقة أهل البوادي عليهم، و صدقة أهل الحضر عليهم، ففي

صحيح الحلبي: أنّه لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب، و لا صدقة الأعراب للمهاجرين. «٣»

و لكن الأدلة غير وافية.

(١). المبسوط: ١/ ٢٣٤.

(٢). الكافي: ١٧٢.

(٣). كتاب الزكاة للأنصاري: ٣٦٠، المسألة ٤٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٨

.....

أما الأول، فإنّ الإجماع غير ثابت، لما عرفت من وجود المخالف حتى أنّ فقيها واحدا كالعلامة أفتى بالحرمة تارة و بالجواز أخرى. و أما الثاني، أي منافاة النقل للفورية، فليست ضابطة كلية، إذ ربّما يكون الإيصال في النقل أسرع من الإيصال في غيره. و قال الشيخ في الجواب: إنّ النقل بنفسه شروع في الإخراج والأداء و لا تجب المسارعة في أسرع وقت، و إلّا لم تجز القسمة بين المستحقين و إمكان دفعها إلى مستحق واحد. مع أنّ الكلام في النقل مع قطع النظر عن الفورية. و أما الثالث، أي كونه تغريرا للمال و تعريضا له للتلّف، فلا يتم مع كون الطريق آمنا مع أنّ الكلام في النقل مع قطع النظر عن التغير و الخطر، إذ بين النقل و الخطر عموم و خصوص من وجه، فربّما يكون نقل و لا خطر كما أنّه ربما يكون خطر و إن لم يكن نقل، كما إذا تعرضت الزكاة للتهديد في نفس البلد و قد يجتمعان. و أما الرابع، أي مداومة النبي صلى الله عليه و آله و سلم على تقسيم الزكاة فمحمول على الندب، كيف! و قد تواتر إرسال النبي صلى الله عليه و آله و سلم الجباة لنقل الصدقة إلى البلد، و قد عرفت كلام الإمام عليه السلام للساعي الذي بعثه لجمع الزكاة. فإن قلت: إنّ نقل النبي لا يدلّ على جواز نقل المالك. قلت: إنّ لسان النص في صحيح الحلبيّ «١» هو: «لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب و لا صدقة الأعراب للمهاجرين». أنّه حكم إلهي كليّ، لا فرق فيه بين النبي و غيره؛ فلو جاز للنبي لجاز للجميع، و لو حرم على غيره لحرم عليه أيضا.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٨٩

.....

و ربّما ترد دلالة الحديث على حرمة النقل، بأنّ موردها دفع صدقة أهل البادية إلى الحضري حتى إذا كان موجودا في البادية، و كذلك صدقة الحضري إلى البدوي و إن كان موجودا في الحضرة، فلا نظر فيهما إلى النقل نفسه بحيث يتناول الحكم نقل صدقة أهل البادية إلى بادية أخرى مثلها، أو نقل صدقة الحضري إلى حضري مثله في بلد آخر. فالمستفاد منهما لزوم دفع صدقة كلّ صنف من البدوي و الحضري أو الأعراب و المهاجرين إلى ما يماثله في الصنف لا ما يقابله، سواء أ كان ذلك مقرونا بالنقل أم لا، فلا ارتباط لذلك بمحلّ الكلام لتتحقق المعارضة بين الطائفتين. و حيث لا قائل باعتبار المماثلة المزبورة فلا جرم يكون الحكم محمولا على التنزيه من الكراهة أو الاستحباب، كما يفصح عنه ما في ذيل الثانية من قول أبي عبد الله عليه السلام: «ليس في ذلك شيء مؤثّر مؤثّف» «١». «٢»

يلاحظ عليه: أنّ تفسير الحديث بما ذكر خلاف الظاهر، و لذلك خرج الحامل بنتيجة لم يقل بها أحد، فإنّ الظاهر هو التقسيم بين الموجودين في بلد المال فعلا في قبال النقل منه إلى غيره، و يشهد على ذلك أنّه لو كان الغارم من الحضرة و ابن السبيل متواجدين في

البادية يقسم عليهم الزكاة مع أنهم ليسوا من هذا الصنف، و مثلهم إذا وجد الغارم و ابن السبيل من أهل البادية في الحضر، و هذا يكشف عن أن المراد ليس المماثلة في البداءة و الحضر، بل المراد تقسيم زكاة كل محل في نفسه على المتواجدين فيه.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). مستند العروة: ٢٤ / ٢٣٥، كتاب الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٠

دليل القول بجواز النقل

إن هذه الوجوه شبه اجتهاد في مقابل النص حيث ورد النص على الجواز.

١. معتبرة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها، أنه أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس». (١)

٢. صحيحة أحمد بن حمزة، قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال:

«نعم». ٢

فقد تحصل مما ذكرنا أنه لم يتم دليل على المنع لو لم نقل بقيام الدليل على الجواز، غاية الأمر مقتضى إطلاقهما عدم الضمان، و قد مر ما يدل على الضمان فيقيد به إطلاق الروايتين.

ثم إنك عرفت أن صحيحة الحلبي التي تحكى عن عدم حلية صدقة المهاجرين للأعراب و لا صدقة الأعراب للمهاجرين محمول على الندب، لما عرفت من أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم يبعث إلى البوادي لجباية الزكاة و نقلها إلى الحواضر.

٢. الإجزاء على القول بالحرمة

لو قلنا بحرمة النقل و لكنّه نقل و قسم، فهل يجزى أو لا؟

ظاهر بعض من قال بعدم الجواز هو الإجزاء، منهم الشيخ حيث قال: و إن لم يهلك أجزاءه. (٣)

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٤.

(٣). الخلاف: ٤ / ٢٢٨، كتاب الصدقات، المسألة ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩١

.....

و مثله عبارة «المبسوط» حيث قال: و أمّا حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحق فلا يجوز إلّا بشرط الضمان. (١)

و قال في «المنتهى»: و لو قلنا بتحريم النقل فنقلها أجزاء. (٢)

وجه الإجزاء أنّ حرمة النقل لا تنافي الإجزاء فعامة المستحقين أمام الزكاة سواسية، غير أنّه لا يجوز تكليفا أن يرجح غير أهل البلد على أهله، فلو قدّم فقد صرف الزكاة في محلها.

نعم يظهر من صحیحة الحلبي عدم حلیة صدقة المهاجر للأعراب و بالعكس، و قد عرفت أنه محمول على الكراهة، لما صدر من النبي صلى الله عليه و آله و سلم من تحليل زكاة أهل البادية لأهل الحضر.

٣. التقسيم على الموجودين في البلد عند عدم النقل

إن الممنوع - على فرض صحّة المنع - هو النقل، و أمّا التخصيص بأهلها على نحو لا- يشمل الغريب فلا- بدّ له من دليل خاص، و المتبادر من قول أبي عبد الله عليه السّلام: «كان رسول الله يقسم صدقة أهل البوادي، في أهل البوادي، و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر». «٣» هو تقسيمها بين الموجودين في المحل و إن كان غريباً، أو ابن سبيل.

نعم ظاهر قول أبي عبد الله عليه السّلام: «لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب، و لا صدقة الأعراب للمهاجرين» ٤ هو تخصيص زكاة كلّ فرقة بأهلها دون غيرها، فلو كان أعرابي في الحاضرة لا تحلّ له زكاة المهاجرين، لكنّها محمولة على الغالب.

(١). المبسوط: ١ / ٢٣٤.

(٢). المنتهى: ١ / ٥٢٢.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: ٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٢

.....

بمعنى أنّه تصرف زكاة كلّ محلّ فيه، و من المعلوم أنّ الغالب على منطقة المهاجرين، هو المهاجرون، و الغالب على منطقة الأعراب، هو الأعراب، فلو صرفت في الغالب صدق قوله: «لا تحلّ...».

٤. الضمان عند التلف

لو نقل الزكاة - مع وجود المستحق - إلى بلد آخر فتلفت بالنقل، يضمن المالك على كلا القولين، سواء أ كان النقل جائزاً أم لا. قال المحقّق: فإن فعل شيئاً من ذلك (النقل مع وجود المستحق في البلد، أو التأخير في الدفع مع التمكن) أثم و ضمن.

و قال في الجواهر - تعليلاً لكلام المحقّق -: للتعدّي و للنصوص المتقدّمة في الضمان الذي لم نجد فيه خلافاً على كلّ حال. «١»

و قال في الجواهر - تعليلاً لكلام المحقّق -: للتعدّي و للنصوص المتقدّمة في الضمان الذي لم نجد فيه خلافاً على كلّ حال. «١»

و قال العلامة في «المنتهى»: فلو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعاً، لأنّ المستحق موجود، و الدفع ممكن، فالعدول إلى الغير يقتضى وجوب الضمان. «٢»

و يدلّ عليه ما مرّ من صحیحتي محمد بن مسلم «٣» و زرارة ٤، كما مرّ أنّه يقيد بهما ما دلّ من الروايات على عدم الضمان، لصحیحة أبي بصير ٥، و صحیحة عبيد بن زرارة. ٦

و أمّا حمل ما دلّ على الضمان على الاستحباب، فهو خلاف السنّة الرائجة بين الفقهاء حيث يحملون المطلق على المقيد - عند وحدة الحكم - دون أن يحملوا القيد على الاستحباب.

(١). الجواهر: ١٥ / ٤٣٤.

(٢). المنتهى: ١ / ٥٢٩. و لاحظ التذكرة: ٥ / ٣٤٣.

(٣) (٣، ٤، ٥ و ٦). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ الحديث ١، ٢، ٣، ٤، و لاحظ الحديث ٥ و ٦ من هذا الباب.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٣

٥. مؤنة النقل على المالك

لو نقل المالك - مع وجود المستحق - إلى بلد آخر فالمؤنة - حسب القواعد - على المالك، إذ لا إزام من الشارع على النقل و إنما هو عمل قام به المالك من عند نفسه، حتى و لو كان في المنقول إليه رجحان غير موجود، في فقير البلد، لأن تجويز النقل لا يلزم تحمّل مؤنته. نعم لو كان هنا أمر من الشارع كان له وجه.

٦. عدم الضمان إذا كان النقل بإذن الفقيه

إذا كان النقل من البلد - مع وجود المستحق - بإذن الفقيه، فقد أفتى المصنّف بأنه رافع لضمان المالك لو تلف لأجل النقل، و ربّما يعلّل بانصراف نصوص الضمان عن ذلك.

و ربّما يورد عليه بأنّ إذن الفقيه لا - يزيد على إذن الشارع، فلو كان جواز النقل الثابت بأصل الشرع محكوما بالضمان بمقتضى صحیحته محمد بن مسلم و صحیحته زرارة، فكيف يكون إذن الفقيه رافعا له؟ و الظاهر أنّ المقصود ما إذا كان النقل لأجل فتوى الفقيه على أنّه يجب نقل الزكاة إليه ليقسّمها بين المستحقين، أو لم تكن فتواه على ذلك لكن حكم بالنقل لمصالح عليا، فعندئذ لا - يضمن المالك، لأنّ الإلزام من جانب الشارع المتمثل في فتوى الفقيه أو حكمه اللذين يجب وفق العمل عليهما آية عدم الضمان إذا نقل.

٧. عدم الضمان إذا وكلّ الفقيه المالك بالقبض

إذا وكلّ الفقيه المالك في قبض الزكاة عن جانبه، فعندئذ تخرج الزكاة عن ملك المالك و تصير أمانة لديه، و لا ضمان فيهما إلّا مع التفريط، و ليس النقل مع

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٤

[الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة]

الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عمّا عليه في بلده و لو مع وجود المستحقّ فيه، و كذا لو كان له دين في ذمّة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة و ليس شيء من هذه من النقل الذي هو محلّ الخلاف في جوازه و عدمه فلا إشكال في شيء منها. * (١)

أمر الفقيه تعدّيا و لا تفريطا. وجه الأولوية في كلام المصنّف للتصريح بالتوكيل في هذه الصورة و الضمني في الصورة السابقة.

(١)* وجه الجواز أنّ المانع من الاحتساب أحد الأمور الثلاثة و كلّها منتفية:

١. مشكلة النقل حيث ذهب بعضهم إلى حرمة تكليفها و إن قال الأكثر بالجواز مع الضمان، و المفروض عدم النقل.

٢. ما روى من سيرة النبي من تقسيم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر. «١» و لكنّه إنّما ينافي

إذا اختلف محلّ الزكاة مع غيره في البداوة و الحضارة، و أمّا إذا كانا من نوع واحد فلا.

أضف إلى ذلك أنه محمول على الاستحباب، لأن النبي و هكذا الوصي كانا ينقلان الزكاة من الأطراف إلى المدينة و الكوفة من غير فرق بين زكاة البادية أو الحضارة.

٣. اختصاص زكاة كل بلد بمستحقيها، و يردّه جواز النقل مع الضمان.

قال الشهيد الثاني في المسألة: فإذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر، من عدم صدق النقل

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٥

[الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف]

الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف، و لكن الأفضل صرفها في بلد المال.* (١)

[الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك]

الرابعة عشرة: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك و إن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباها.* (٢)

الموجب للتفريط بالمال، و جواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد. (١)

(١)* المسألة عكس المسألة الحادية عشرة فإنّ الزكاة هناك تنقل من بلد المالك إلى بلد آخر، و أمّا المقام فهو على العكس، فالزكاة تنقل من بلد آخر إلى بلد المالك، و إلى ذلك يشير العلامة في «التذكرة»: إذا كان الرجل في بلد و المال في بلد آخر، فالاعتبار بالمال، فإذا حال الحول أخرجها من بلد المال. (٢)

و على أي حال فحكم المقام من حيث الجواز و الضمان و عدمه إذا كان بإذن الفقيه واحد، و إن كان الأفضل صرفها في بلدها، لما عرفت من فعل رسول الله في زكاة أهل البوادي و الحواضر.

(٢)* إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة، لا بما أنه فقير أو غارم، برئت ذمة المالك عن الزكاة و إن تلفت عند الحاكم بتفريط من عماله أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباها، ذلك إمّا لأن قبض الولي كقبض المولى عليه، أو لما عرفت من أنّ الواجب أولاً و بالذات دفع الزكاة إلى الحاكم الإسلامي حتى يقوم هو بالجهاز الموجود لديه بتقسيمها على مصارفها، فإذا دفع إليه فقد أدى واجبه، كيف فإذا كان مجرد العزل كافياً في رفع الضمان «٣»، كان العزل مع قبض الحاكم

(١). الروضة البهية: ٢ / ٤١.

(٢). التذكرة: ٥ / ٣٤٢.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٦

[الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال والوزن على المالك]

الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال والوزن على المالك لا من الزكاة.* (١)

موجبا للإبراء بطريق أولى.

(١)* قال المحقق: إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجره على المالك، وقيل: يحتسب من الزكاة، والأول أشبه. «١»
و القائل بالاحتساب من الزكاة حسب ما ادّعه صاحب الجواهر هو الشيخ. «٢» غير أن صريحه في «المبسوط» هو عدم الجزم بواحد من القولين، قال:

و إن احتيج إلى كيال أو وزن في قبض الصدقة فعلى من تجب؟ قيل: فيه وجهان:

١. على أرباب الأموال، لأنّ عليهم أيضا الزكاة كأجره الكيال والوزن في البيع على البائع.
 ٢. و الآخر أنه على أرباب الصدقات (الفقراء)، لأنّ الله تعالى أوجب عليهم (أرباب الأموال) قدرا معلوما من الزكاة، فلو قلنا: إنّ الأجره تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب. «٣»
- إنّ مراده من أرباب الأموال، هو من وجبت عليه الزكاة، كما أنّ مراده من أرباب الصدقات هو الفقراء، و على هذا لا تصحّ النسبة إليه. و ما استدللّ على كلّ من القولين لا يخلو من ضعف.
- استدلّ على القول بكونها على الزكاة بأمرين:

(١). الشرائع: ١/ ١٦٦.

(٢). الجواهر: ١٥/ ٤٤٦.

(٣). المبسوط: ١/ ٢٥٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٧

.....

١. إذا كانت الأجره على المالك لزد الواجب عمّا عين عليه من العشر و نصفه. «١»

يلاحظ عليه: أنّ الأجره واجبه مستقلة و ليست جزءا من الزكاة.

٢. أصل البراءة من تحمّل الأجره.

يلاحظ عليه: أنّ للمالك أيضا مثل ذلك الأصل.

و استدللّ على كونه على المالك بوجهين:

١. دفع المال واجب على المالك و لا يتمّ إلّا بأجره الكيال و الوزن، و ما لا يتم الواجب إلّا به، فهو واجب.

يلاحظ عليه: أنّه فرع القول بوجوب المقدمه شرعا، و هو محلّ بحث.

٢. أنّ أجره الكيال و الوزن على البائع و أجره الناقد و وزن الثمن على المشتري، فكذا هنا فلاشتراك في العلة. «٢»

يلاحظ عليه: أنّه أشبه بالقياس، مضافا إلى أنّه مقتضى المقابلة، حيث إنّ الكيل أو الوزن على البائع في مقابل وزن الثمن على المشتري، و هي مفقوده في المقام.

و الأولى أن يقال: إنّ المالك هو المخاطب بالإيتاء و إقباض الزكاة للمستحق، و حقيقة الإيتاء عبارة عن رفع الموانع و الحوائل عن

تسلط المستحق على الصدقة، ولا يتحقق الرفع إلا بالإفراز بالكيل أو الوزن أو العد أو غير ذلك وإلا فلا يتحقق الإيتاء الواجب. و يؤيد ذلك السيرة السائدة في دفع الضرائب للحكومات، فلا يقوم بهذه الأمور إلا من حكم عليه بدفعها، ولا يختص ذلك ببابها، بل الحكم سائد في كل

(١). المختلف: ٣/ ٢٥٤.

(٢). المبسوط: ١/ ٢٥٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٨

[السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيرا]

السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيرا و عاملا و غارما مثلا جاز أن يعطى بكل سبب نصيبا.*
(١)

شركة فيها القوى و الضعيف، فإن مئونة الإفراز على القوى دون الضعيف، إلا إذا توقف الإفراز على مئونة كثيرة لا تتحمل عرفا، فتقسم على الشركاء.

(١)* قال العلامة في «التذكرة»: لو اجتمع لواحد سببان يستحق بكل منهما سهما من الصدقات أو أكثر من سببين، جاز أن يأخذ بهما و بالزائد عند علمائنا- و هو أحد قولي الشافعي- لأن سبب الاستحقاق موجود في كل من النصيبين، فاستحق الأخذ، كما أن الغانمين إذا كان فيهم مسكين من ذوى القربى استحق سهم الحضور و ذى القربى.

قال الشافعي في الآخر: لا- يجوز الأخذ بهما بل تخير في الأخذ بأيهما شاء، لأن قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ** (١) يقتضى تغايرهما، و أن كل صنف غير الصنف الآخر. (٢)

إن ما ادعاه الشافعي من تبادر التضاد بين الأصناف لا دليل عليه، فإذا قال المولى: اعط للعالم، و الطالب، و الفقير درهما، فلو اجتمع في شخص عنوانان أو عناوين ثلاثة، فلا شك في استحقاقه بكل عنوان درهما.

و الذى يسهل الخطب أن عنوان المسألة مبنى على وجوب البسط، و هو غير لازم عندنا، فيجوز دفع الجميع لفرد واحد، سواء انطبق عليه عنوان واحد، أو عناوين، و على الثانى لا يلزم قصد العناوين، لأنها عناوين مشيرة إلى كونها مصارف بلا لزوم قصد عناوينها.

(١). التوبة: ٦٠.

(٢). التذكرة: ٥/ ٢٧٤-٢٧٥، في البحث الثالث من الأحكام.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٣٩٩

[السابعة عشرة: المملوك الذى يشتري من الزكاة إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاة]

السابعة عشرة: المملوك الذى يشتري من الزكاة إذا مات و لا- وارث له ورثه أرباب الزكاة دون الإمام عليه السلام و لكن الأحوط صرفه فى الفقراء فقط.* (١)

بقي في المقام ما ذكره صاحب الحدائق وجها لعدم الجواز، هو أنه إذا أعطى من حيث الفقر ما يغنيه ويزيده على غناه، فكيف يعطى من حيث الغرم و الكتابة المشروطين بالعجز عن الأداء؟! «١»
 يلاحظ عليه: أن صيرورته غنيا، لا يمنع عن أخذ الزكاة لأجل كونه غارما، لأن من تملك مؤنة سنته، لا ينافي كونه غارما من السنوات السابقة.

(١) * إذا أعتق مملوك و أصاب مالا ثم مات و لم يكن له وارث، فولأؤه للمعتق فيرثه دون الإمام عملا بقول الرسول صلى الله عليه و آله و سلم: «و الولاء لمن أعتق» «٢»، هذا إذا أعتق بغير الزكاة و أمّا إذا عتق بها، فهل يرثه أرباب الزكاة أو يرثه الإمام؟ و على الأول فهل تصرف تركته في الفقراء، أو يجوز صرفها في سائر السهام أيضا؟
 و لخروج المسألة عن محل الابتلاء تقتصر في الكلام.

قال الشيخ في «النهاية»: فإذا لم تجد مستحقا للزكاة و وجدت مملوكا يباع جاز لك أن تشتريه من الزكاة و تعتقه، فإن أصاب بعد ذلك مالا و لا وارث له كان ميراثه لأرباب الزكاة. «٣»
 و قال المحقق في «الشرائع»: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات و لا

(١). الحدائق: ١٢ / ٢٥١.

(٢). صحيح البخارى: ١ / ١١٧ و ج ٣ / ٢٧، دار الفكر؛ صحيح مسلم: ٤ / ٢١٤، دار الفكر؛ الكافي: ٧ / ١٦٩ ح ١ - ٣؛ من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١٣٤ ح ٣٤٩٧.

(٣). النهاية: ١٨٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٠

.....

وارث له، ورثه أرباب الزكاة، و قيل يرثه الإمام و الأول أظهر. «١»
 و يظهر من المحقق و العلامة أنّ المسألة إجماعية.

ففي «المعتبر» - بعد عنوان المسألة -: فما له لأرباب الزكاة، و عليه علماؤنا. «٢»

و في «المنتهى» - بعد عنوان المسألة -: ورثه أرباب الزكاة. «٣»

و ظاهر إطلاق كلامهما عدم الفرق بين الأصناف الثلاثة التي مرّت عند البحث عن أصناف المستحقين، أعنى: ١. المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، ٢. العبد تحت الشدة، ٣. مطلق العبد مع عدم وجود المستحق.

و مع ذلك فقد رجح العلامة في آخر كلامه الوجه الثاني و أنه يرثه الإمام و هو مطابق للقاعدة، لأنّ الزكاة ليست ملكا لأرباب الزكاة، بل هي نظير «في الرقاب»، مصارف بحتة و الولاء لمن ملك العبد، ثمّ أعتقه، و أرباب الزكاة لم يكونوا مالكين للعبد - بحكم أنّهم مصارف - قبل عتقه ليثبت لهم ولاء العتق المترتب عليه الإرث، فيصبح العبد بعد الموت ممن لا وارث له فلا يرثه إلّا الإمام.

غير أنه لا محيص عن رفع اليد عن مقتضاه، لورود روايتين: إحداهما صحيحة، و الأخرى موثقة:

أمّا الصحيحة فهي ما رواه الصدوق في العلل عن أيوب بن الحر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، اشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال: فقال: «اشتره و أعتقه» قلت: فإن هو مات و ترك مالا؟ قال: فقال:

«ميراثه لأهل الزكاة، لأنّه اشترى بسهمهم». «٤»

(١). الشرائع: ١ / ١٦٦.

(٢). المعتمر: ٢ / ٥٨٩.

(٣). المنتهى: ١ / ٥٣١.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠١

.....

و أمّا الموثقة فهي ما رواه عبيد بن زرارَةَ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاةً - إلى أن قال: - قلت: فإنه لما أن أعتق و صار حرّاً، أتجر و احترف فأصاب مالا ثم مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: «يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة، لأنه إنما اشترى بمالهم». (١)

و مقتضى الموثقة صرفها في الفقراء لمكان قوله: «يرثه الفقراء»، و مقتضى الصحيحة صرفها في مطلق المستحقين لمكان قوله فيها: «ميراثه لأهل الزكاة»، و مقتضى القاعدة تقديم التعليل الوارد في الصحيحة، على الظهور الموجود في الموثقة «يرثه الفقراء» على أن التعليل الوارد في نفس الموثقة أيضاً كاف في رفع اليد، عن ظهور لفظ «الفقراء»! لأنّ قوله: «لأنه اشترى بمالهم» و من المعلوم أن الزكاة ليست مالا لخصوص الفقراء موجب لحمل الفقراء على بيان المثال، فيكون ذكر الفقراء لأنهم العمدة في الصرف لا لخصوصية فيهم. (٢)

و بذلك ظهر وجه الاحتياط في كلام المصنف حيث قال: و لكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٢). المستمسك: ١٩ / ٣٣٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٢

[الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مئونة السنة]

الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مئونة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطى دفعه، فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه، و إن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته. نعم لو أعطى تدريجاً فبلغ مقدار مئونة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإتفاق.

و الأقوى أنه لا حدّ لها في طرف القلة أيضاً، من غير فرق بين زكاة النقدين و غيرها، و لكن الأحوط عدم النقصان عمّا في النصاب الأوّل من الفضة في الفضة و هو خمسة دراهم، و عمّا في النصاب الأوّل من الذهب في الذهب و هو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضاً، و أحوط من ذلك مراعاة ما في أوّل النصاب من كلّ جنس، ففي الغنم و الإبل لا يكون أقلّ من شاة، و في البقر لا يكون أقلّ من تبيع، و هكذا في الغلات يعطى ما يجب في أوّل حدّ النصاب. * (١)

(١)* في المسألة فرعان:

١. أكثر ما يعطى للفقير.

٢. أقلّ ما يعطى له.

وقد تعرض المصنّف للفرع الأوّل في المسألة الثانية من فصل أصناف المستحقّين، وقد أشبعنا الكلام فيه، بقي الكلام في الفرع الثاني و نتعرض له هنا تبعاً للمصنّف، وقد فضّل العلامة في «المختلف» (١) فذكر الأقوال.

الأوّل: خمسة دراهم في زكاة الدراهم، و نصف دينار في زكاة الذهب. و هذا

(١). المختلف: ٣/ ٢٢٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٣

.....

خيرة الشيخ المفيد في المقنعة (١)، و الرسالة الغريبة (٢)، و السيد المرتضى في الانتصار (٣)، و الشيخ في النهاية (٤)، و سلار في المراسم (٥)، و ابن البراج في المهذب (٦).

الثاني: يجوز أن يعطى من الزكاة، الواحد من الفقراء القليل و الكثير و لا حدّ لما يعطى. قال به المرتضى في جمل العلم و العمل (٧)، و ابن إدريس في السرائر (٨)، حيث قال: و ذهب بعض آخر إلى أنّه يجوز أن يعطى من الزكاة الواحد من الفقراء القليل و الكثير، و لا يحد القليل بحدّ لا يجزئ غيره.

الثالث: التفصيل بين الذهب و الدرهم، فلا يجوز في الذهب إلّا نصف دينار، و يجوز في الدرهم الدرهمان و الثلاثة. و هو خيرة الصدوق في المقنعة (٩)، و لعلّه خيرة والده حيث إنّه اختار في الذهب أن لا يعطى أقل من نصف دينار و سكت في الدرهم (١٠).

الرابع: لا يجوز أن يعطى أقل من درهم. و هو خيرة ابن الجنيد (١١).

و بذلك يعلم أنّ المشهور بين العلماء هو الوجه الأوّل.

نعم المشهور عند المتأخّرين هو القول الثاني أي: أي مقدار شاء.

و على كلّ حال فليست المسألة إجماعية، و ليس لها رصيد إلّا الروايات أو الاستظهار ببعض الاعتبارات.

أمّا الروايات فيدلّ على القول الأوّل روايتان:

(١). المقنعة: ٢٤٣.

(٢). نقله عنه العلامة في المختلف: ٣/ ٢٢٥.

(٣). الانتصار: ٨٢.

(٤). النهاية: ١٩٢.

(٥). المراسم: ١٣٣.

(٦). المهذب: ١/ ١٧٢.

(٧). جمل العلم و العمل: ٧٩.

(٨). السرائر: ١/ ٤٦٣.

(٩). المقنعة: ٥٠.

(١٠). من لا يحضره الفقيه: ٢/ ١٧ ذيل الحديث ١٥٩٩ و نقله أيضا العلامة في المختلف: ٣/ ٢٢٥.

(١١). المعتمد: ٢/ ٥٩٠، و نقله العلامة عنه في المختلف.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٤

.....

١. صحيحة أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: سمعته يقول: «لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، و هو أقل ما فرض الله عزّ وجلّ من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا». «١»
فقد استدلل الإمام عليه السّلام على أنّه لا يجوز إعطاء الأقل بأنّ أقل ما فرض الله هو هذا المقدار فلا يعطى أحد أقل منها، و الرواية ظاهرة، في المنع قابله للحمل على الكراهة إذا كان هناك نصّ على الجواز.

٢. خبر معاوية بن عمّار و عبد الله بن بكير جميعا، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال:

«لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنّها أقل الزكاة». ٢

و الرواية صريحة في المنع غير قابله للحمل على الكراهة، و لو كان هناك نصّ على الجواز لوقع التعارض بينهما إلّا أنّ السند ضعيف، فقد ورد في السند إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم و هو موافق للتهذيب «٣» و الوسائل و هو مجهول لم يرد في الكتب الرجالية؛ و لكنّ الوارد في «الاستبصار» هو إبراهيم بن إسحاق الأحمري و هو النهاوندي الضعيف، حيث يقول النجاشي في حقّه:
كان ضعيفا في حديثه، متّهما في دينه، له كتب. «٤»

و الذي يصلح للاحتجاج هو الحديث الأوّل، و قد عرفت أنّه ظاهر في عدم الجواز و ليس نصّا خصوصا، و أنّ الإمام استدلل على الجواز بأنّ أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين هو خمسة دراهم، فيشبهه أن يكون ذلك لأجل تقريب الحكم لذهن المخاطب.

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، ٤.

(٣). التهذيب: ٨١ / ٤، باب ما يجب أن يخرج من الصدقات، الحديث ١٦٨.

(٤). رجال النجاشي: ١ / ٩٤ برقم ٢٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٥

.....

و يدلّ على القول الثاني - أي أنّه لا حدّ له - روايتان صحيحتان:

١. صحيحة محمد بن عبد الجبار الثقة القميّ، قال: إنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السّلام أعطى الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين و الثلاثة؟ فكتب: «افعل، ان شاء الله تعالى». «١»

٢. صحيحة الأخرى و هي التي رواها الشيخ في «التهذيب» باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الصهبان - و هو نفس محمد بن عبد الجبار الماضي الذكر - قال: كتبت إلى الصادق عليه السّلام: هل يجوز لي يا سيدي أن أعطى الرجل من إخواني من الزكاة، الدرهمين و الثلاثة دراهم فقد اشتبّه ذلك عليّ؟ فكتب: «ذلك جائز». ٢

و ربّما يتصوّر الإرسال في الرواية حيث إنّ محمد بن أبي الصهبان من أصحاب الهادي فكيف يمكن أن يكتب الإمام الصادق عليه السّلام؟!!

يلاحظ عليه: أنّ المراد من الصادق هو المعنى الوصفي لا العلمي، و المراد منه هو الإمام الهادي كما في المكاتب الأولى. «٣»

و تدلّ الروايتان على الجواز، فيكون قرينه على حمل النهي في رواية أبي ولّاد الحنّاط على الكراهة.

ثمّ على القول بالكراهة أو الحرمة فالحكم غير مختصّ بزكاة الدراهم، بل يعمّ زكاة الذهب و غيرها من الأنعام و الغلات، و الشاهد

على ذلك هو ان الإمام علل عدم جواز إعطاء الأقل بأن خمسة دراهم أقل ما فرض الله في أموال

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٥.

(٣). منتقى الجمان: ٢ / ١٢١. قال فيه: ليس المراد من الصادق هنا المعنى المعروف له، لأن الكاتب بعيد الطبقة عنه، وإنما المراد أبو الحسن الهادي أو أبو محمد العسكري عليهما السلام، لأنه معدود في كتاب الشيخ من رجالهما. الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٦.

[التاسعة عشرة: يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك]

التاسعة عشرة: يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقير الذي يقبض بالولاية العامة. * (١)

المسلمين، فلو كان الحكم خاصاً بزكاة الفضة، لزم أن يقول: «إن خمسة دراهم أقل ما فرض الله في زكاة الفضة». وهذا دليل على أن المراد من خمسة دراهم هي الأعم من أن يكون نفس الزكاة أو يكون بدلاً عنها، لما عرفت من أنه يجوز تبديل الزكاة بالنقد، فإذا أراد إخراج زكاته من الأنعام أو الغلات أو الذهب بالدرهم فعليه أن لا يعطى أقل من خمسة دراهم. ثم إن المصنف احتاط بمراعاة ما في أول النصاب من كل جنس، فلا يعطى في الغنم والإبل أقل من شاة، و في البقر أقل من تبيع، و في الغلات ما يجب في أول حد النصاب كالعشر أو نصف العشر في ثلاثمائة صاع استظهاراً مما ورد في رواية أبي ولاد الحنات بقوله: «هو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين» ففي الفضة أقل ما فرض الله فيها، و في الأنعام أقل ما فرض في نوعها وهكذا. (١) * الكلام في موضعين:

١. وجوب الدعاء للمالك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و الوصى عليه السلام عند أخذ الزكاة.

٢. وجوبه على الفقير أو العامل أو الفقير.

أمّا الأول فقال سبحانه: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَيَكُنْ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١) و المراد من الصلاة في الآية هو الدعاء.

(١). التوبة: ١٠٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٧

.....

روى السيوطي عن غير واحد من المحدّثين عن عبد الله بن أبي أوفى قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى بصدقة قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى. (١)

و روى العياشي عن علي بن حسان الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا جارية هي في الإمام بعد رسول الله؟ قال: «نعم». (٢)

و الأمر ظاهر في الوجوب، و سيرة النبي جرت على الدعاء عند أخذ الزكاة كما يدل على ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وآله و

سلم في هذا المقام.

إنما الكلام في وجوبه على الفقيه و العامل و الفقير.

فقال الشيخ في «الخلافة»: على الإمام إذا أخذ الزكاة أن يدعو لصاحبها، و به قال داود.

و قال جميع الفقهاء: إن ذلك مستحب غير واجب.

دليلنا: قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً - إلى قوله: - وَصَلَّ عَلَيْهِمْ و هذا أمر يقتضى الوجوب. «٣»

و مع ذلك فقد أفتى بالاستحباب في كتاب الصدقات، قال:

إذا أخذ الإمام صدقة الأموال، يستحب له أن يدعو لصاحبها، و ليس بواجب عليه ذلك. و به قال جميع الفقهاء إلّا داود، فإنه قال:

ذلك واجب عليه. «٤»

و قال المحقق في «الشرائع» قال: إذا قبض الإمام الزكاة دعا لصاحبها

(١). الدر المنثور: ٣ / ٢٧٥؛ و رواه الطبرسي في مجمع البيان كما في نور الثقلين: ٢ / ٢٦٠.

(٢). تفسير نور الثقلين: ٢ / ٢٦٠، الحديث ٣٠٢.

(٣). الخلافة: ٢ / ١٢٥، كتاب الزكاة، المسألة ١٥٥.

(٤). الخلافة: ٤ / ٢٢٦، كتاب الصدقات، المسألة ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٨

.....

وجوبا، و قيل: استحبابا و هو الأشهر. «١»

أقول: إن استفادة الوجوب من الآية في حق الإمام ثم الفقيه مبنى على أن ثبوت الحكم للنبي لأجل كونه قائدا للمسلمين و إماما لهم، فلو ثبت ذلك لثبت في حق الإمام المعصوم ثم الفقيه.

و الظاهر أن ثبوته في حق النبي لأجل ترغيب الدافع إلى بذل الزكوات، و احتمال كونه من خصائص النبي بعيد للغاية، و اختصاص العلة إن صِلَ مَا تَكَّ سَيَكُنْ لَهُمْ للنبي غير ظاهر، و ذلك لأن دعاء الإمام و الفقيه يؤثر في حق الدافع و إن كان بين دعاء المعصوم و غيره تفاوتاً في مقدار التأثير.

و استدلل على عدم الوجوب بالوجوه التالية:

الأول: أصالة عدم الوجوب.

الثاني: أنه لا يجب على الفقير، إجماعاً حكاها في «المدارك» عن بعضهم، فنائبه أولى.

الثالث: أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يأمر بذلك ساعيه الذي أنفذه إلى بادية الكوفة مع اشتغال وصيته التي أوصاه بها على كثير من الآداب و السنن.

يلاحظ على الأول: أن الأصل لا يعارض ظاهر الآية إذا كان الموضوع قائد الأمة.

و يلاحظ على الثاني: أن عدم الوجوب على الفقير لا يقتضى عدمه على الفقيه بشهادة عدم وجوبه على الفقير مع وجوبه على النبي و الإمام.

و يلاحظ على الثالث: أن عدم الذكر لا يدل على عدم الوجوب، و لعل الدعاء كان معلوماً غير محتاج إلى بيان.

(١). الشرائع: ١/ ١٦٦.

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٤٠٩
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٠٩

[العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة و المندوبة]

العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة و المندوبة. نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره و لا كراهة، و كذا لو كان جزءا من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به، و لا يشتره غير المالك. أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهة حينئذ أيضا، كما أنه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث و شبهه من المملكات القهرية.* (١)

كما أنه استدلل على الوجوب على الفقيه بوجهين:

١. أصالة الاشتراك.

٢. التأسي.

و لعل المراد من الأوّل هو الدعاء من وظائف القائد السائس، فيشاركه الفقيه، و أما الثاني فلا دليل على وجوبه في عاقبة الموارد، لأنّ الفعل لا لسان له، فهو أعم من الواجب و المستحب.

فالظاهر وجوبه على القائد المعصوم و الفقيه الجامع للشرائط دون العامل و دون الفقير.

و أما كيفية الدعاء، فقد ظهر من دعاء النبي لآل أبي أوفى، مضافا إلى قوله سبحانه: **أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ**؛ و لكن لا يتعين الدعاء بالصيغة المروية، بل كل دعاء يوجب السكن في المعطى و يرغبه إلى دفع الزكاة في المستقبل.
(١)* في المسألة فروع:

(١). البقرة: ١٥٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٠

.....

١. يكره تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة أو المندوبة.

٢. تزول الكراهة في الموارد التالية:

أ. لو أراد الفقير بيعه بعد التقويم كان المالك أحق به.

ب. لو كان جزءا مشاعا لا ينتفع به الفقير، أو لا يشتره غيره، أو يتضرر المالك بشراء الغير.

٣. لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بإحدى المملكات القهرية، و إليك دراسة الفروع:

الفرع الأوّل: المشهور بين الأصحاب أنه يكره أن يشتري ما أخرجه في الصدقة أو يتملكه بأحد الأسباب الاختيارية و به قال أبو حنيفة و الشافعي، خلافا لمالك و أحمد فقالا: لا يجوز.

قال الشيخ: يكره للإنسان أن يشتري ما أخرجه في الصدقة، وليس بمحذور. و به قال أبو حنيفة و الشافعي.

و قال مالك: البيع مفسوخ. «١»

و قال ابن قدامة: و ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه، و روى ذلك عن الحسن، و هو قول قتادة و مالك.

و قال الشافعي و غيره: يجوز لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: رجل ابتاعها بما له، و روى سعيد في سننه أن رجلا تصدق على أمه بصدقة ثم ماتت، فسأل النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: «قد قبل الله صدقتك و ردها إليك

بميراث». «٢»

(١). الخلاف: ١١٦/٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٣٧.

(٢). المغني: ٥١٥/٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١١

.....

لكن الظاهر من المفيد في «المقنة» «١» و الشيخ في «النهاية» «٢» الحرمة، و حمل المحقق النهي في «النهاية» على الكراهة و قال: و الحكمة فيه منع النفس عن متابعة ما يصرف في القرب ليقع الصدقة خالصة من معارضة الميل فيكون المنع عن استعادته أفضى إلى غرض الشارع. «٣»

أقول: إن مقتضى القواعد العامة هو جواز الشراء فهو بيع صادر من أهله واقع في محله فيشمله قوله سبحانه: [□] أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، إِلَّا أَنْ الْمَهْمُ رِوَايَةُ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ الصَّحِيحَةُ الَّتِي رَوَاهَا الْكَلِينِيُّ وَالشَّيْخُ فِيهِ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ رُوِيَتْ بِطَرِيقَيْنِ، أَعْنَى:

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا تصدق الرجل بصدقة، لم يحل له أن يشتريها، و لا يستوهبها و لا يستردها إلا في ميراث» «٤»

و احتمال أن المراد من الصدقة هو الوقف بشهادة ذكرها في باب الوقوف و الصدقات بعيد، لأن الوقف لا يورث.

و خبر أبي الجارود الذي رواه الشيخ في «التهذيب» قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

«لا يشتري الرجل ما تصدق به». «٥»

و هي رواية ضعيفة.

و العمدة هي صحيحة أبي منصور بن حازم و قد حملها الأصحاب على

(١). المقنة: ١٠٠.

(٢). النهاية: ١٠٣.

(٣). نكت النهاية: ١٣٥/٣.

(٤). الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب الوقوف و الصدقات، الحديث ١ و ٥، و رواها في دعائم الاسلام: ٣٣٩/٢، الحديث ١٢٧٥ كما

في المستدرک: ٥٨/١٤، الباب ٨ من أبواب الوقوف و الصدقات، الحديث ١.

(٥). التهذيب: ١٣٤/٩، باب الوقوف و الصدقات، الحديث ٥٦٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٢

.....

الكرهه لوجوه:

الأول: ان الصدقة فيها عامه، نعم الزكاة وغيرها والالتزام بالحرمة في عامه الموارد، مما لم يلتزم به أحد.

الثاني: حمل الصدقة فيها على الوقف، ولذلك ذكرها المفيد في باب الوقوف والصدقات في «المقنعة»، ويؤيد ذلك ما نقل ابن قدامة في «المغنى» عن عمر أنه قال:

حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده وظننت أنه بائع برخص، فأردت ان اشتريه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لا تبعه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. «١» فإن النهي عن البيع آية الوقف.

يلاحظ عليه: أن حمل الصحيحة لا يناسب استثناء الميراث، أعنى قوله:

«لأن الوقف لا يورث»، كما أن الظاهر أن رواية عمر تشتمل على موضوعين:

أحدهما: الوقف و عليه يحمل قوله: «لا تبعه»، والثاني: الصدقة غير الوقف و عليه يحمل قوله: «و لا تعد في صدقتك».

٣. ما رواه الكليني بسند صحيح عن محمد بن خالد، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة - في حديث - قال: «إذا أخرجها فليقسّمها (٢)» فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، وإن لم يردّها فليبيعها». «٣»

(١). المغنى: ٥١٥/٢. و قال: الحديث متفق عليه، أى رواه الشيخان: البخارى و مسلم.

(٢). كذا في نسخة الوسائل، و فى التهذيب: «فليقسّمها». التهذيب: ٩٨/٤، باب من الزيادات فى الزكاة برقم ٢٧٦.

و حكى محقق التهذيب: إن فى بعض النسخ: «فيمن يزيد» مكان يريد.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب الأنعام، الحديث ٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٣

.....

و محمد بن خالد راوى الحديث هو محمد بن خالد بن عبد الله القسرى الكوفى والى المدينة، عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و يظهر ممّا رواه «الكافى» أنه كان محباً للإمام، روى عن مرّة مولى محمد بن خالد قال: صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد فى الاستسقاء، فقال: انطلق إلى أبى عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك. «١»

٤. تقدّم عن المحقق و العلامة الإجماع على الكراهة.

فقال الأول: و هو قول علمائنا أجمع. «٢»

و قال الثانى: ذهب إليه علمائنا أجمع. «٣»

و لعلّ هذه الأمور الأربعة تصلح لصرف النهى إلى الكراهة.

و ممّا ذكرناه يظهر حكم المورد الأول من الفرع الثانى و انّ الفقير لو أراد بيعه، فالمالك أحقّ به، و يدلّ عليه خبر محمد بن خالد القسرى، و لكنّها قاصرة الدلالة على زوال الكراهة.

و أمّا المورد الثانى من الفرع الثانى، و هو أن يكون جزءاً مشاعاً لا ينتفع به الفقير، و لا يشتريه الغير أو يتضرّر به المالك بشراء الغير، فيشتريه المالك و لا كراهة لانصراف النصّ عن هذه الصور، لأنّ النهى لأجل صيانة مصلحة الفقير، و هى مفقودة فيها.

و أمّا الفرع الثالث، و هو التملك بإحدى المملكات القهرية للتصريح بها فى الصحيحة و غيرها. «٤»

(١). الكافى: ٣/ ٤٦٢، لاحظ قاموس الرجال: ٩/ ٢٥٣.

(٢). المعتمر: ٢/ ٥٩١.

(٣). المنتهى: ١/ ٥٣٠.

(٤). الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب الوقوف و الصدقات، الحديث ٢ و ٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٤

[الفصل التاسع فى وقت وجوب إخراج الزكاة]

إشارة

الفصل التاسع فى وقت وجوب إخراج الزكاة قد عرفت سابقاً أنّ وقت تعلق الوجوب - فيما يعتبر فيه الحول -، حولانه بدخول الشهر الثانى عشر، و أنّه يستقرّ الوجوب بذلك و إن احتسب الثانى عشر من الحول الأوّل لا الثانى، و فى الغلات التسمية. و أنّ وقت وجوب الإخراج فى الأوّل هو وقت التعلق، و فى الثانى هو الخرص و الصرم فى النخل و الكرم، و التصفية فى الحنطة و الشعير. و هل الوجوب بعد تحقّقه فورى أو لا؟ أقوال، ثالثها: أنّ وجوب الإخراج و لو بالعزل فورى. * (١)

*(١)

هنا فروع:

إشارة

١. وقت تعلق الزكاة فيما يعتبر فيه الحول و ما لا يعتبر.
 ٢. وجوب العزل إذا حلتّ الزكاة و عدمه.
 ٣. وجوب الدفع و التسليم فوراً و عدمه.
 ٤. ضمان الزكاة إذا تلفت عند التأخير مع وجود المستحق.
- و إليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الأوّل: وقت تعلق الزكاة

قد مضى الكلام فى تعيين وقت تعلق الزكاة فى الفصل الرابع المعقود لبيان

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٥

.....

زكاة الغلات، فاتفتت كلمة الأصحاب على أنّ وقت تعلقها فيما يعتبر فيه الحول، حولانه بدخول الشهر الثانى عشر، و ذلك فى النقدين و الأنعام الثلاثة.

و أما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، فالمشهور على أنه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما، وفي ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً؛ خلافاً لجماعة - منهم المصنّف - حيث ذهبوا إلى أن وقت التعلق هو التسمية، أى صدق الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، وأما الإخراج ففي زمان الخرص والصرم في النخل، والتصفيه في الحنطة والشعير. وقد مضى الكلام فيه في محلّه فلا نعود إليه، فلاحظ. «١»

الثاني: في وجوب العزل فوراً

ذهب غير واحد من الفقهاء - منهم المصنّف - إلى وجوب العزل وإن لم يكن هناك دفع وتسلیم، ويمكن الاستدلال عليه بما يلي:

١. صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة ثلاثة أوقات أو يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلت أخرجها». «٢»

والاستدلال مبني على أن المراد من الإخراج هو العزل، وإلا فتكون دليلاً على وجوب الدفع والتسليم وهو الفرع الآتي. وعلى فرض كون المراد منه هو العزل، إن الأمر إرشادي - لا - مولوي - لغاية صيانة الزكاة عن التلف، وليس له موضوعية بل يكفي ما يمكن أن يصاب به حق الفقراء بغير العزل، ويدل على

(١). لاحظ الجزء الأول: الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة، فصل زكاة الأنعام، والشرط الثالث من شرائط زكاة التقدين، وفصل زكاة الغلات، المسألة الأولى والسادسة.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٦

و أما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير، والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل، فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة بل الأزبد وإن كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور.*

(١)

ذلك موثقه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّة؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت».

قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال: «نعم لا يضرك». «١»

فإن الإمام أمر بالإخراج بمعنى العزل، غير أنه أجاز أن يقوم مقامه كتابة الزكاة والإيصاء بها، وهذا يعرب عن أن العزل والكتابة طريقتان لصيانة الزكاة، فلو كان هناك طريق ثالث وهو اطمئنان المالك بكونها محفوظة عن التلف فلا يجب الإخراج والكتابة، فإن الغاية صيانة حق الفقراء وغيرها طرق إليها.

وبذلك يعلم أن ما اختاره المصنّف وغيره من معلقى العروة من وجوب العزل وإن لم يكن هناك دفع وتسلیم خال عن الدليل. نعم هو أحد الطرق للصيانة والحفظ.

(١)*

الثالث: في وجوب الدفع فوراً وعدمه

إشارة

هل الدفع و التسليم واجب فوري أو لا-؟ فيه أقوال، ثالثها ما اختاره المصنّف من أنّ الإخراج بالعزل فوري، و لكن يجوز التأخير في الدفع و التسليم.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٧

.....

أقول: لا- إشكال في بطلان القول بالتأخير إلى حدّ التهاون كالقول بالفورية و أنّه إذا حلّ وقتها لا يجوز التأخير بوجه من الوجوه، ضرورة مخالفة كلا القولين بما ورد في الروايات في المقام.

إذا علمت ذلك فقد اختلفت أقوال فقهاءنا و أنها في «الجواهر» إلى ستة أو خمسة، و الظاهر أنّ الأقوال أكثر منها، و الاختلاف نابع من اختلاف الروايات في حدّ التأخير، و في فهم المراد منها، و إليك الإشارة إليها:

الأول: ما نسب إلى المشهور من عدم جواز التأخير إلّا لعذر، كعدم حضور المال أو المستحق أو نحو ذلك.

الثاني: ما اختاره في «الجواهر» من جواز التأخير اقتراحا و لو مع عدم العزل إلى أربعة أشهر. «١»

الثالث: ما في نهاية الشيخ من جواز التأخير مع العزل شهرا أو شهرين. «٢»

الرابع: ما في «السرائر» نافية عنه الخلاف من جوازه لإيصال مستحق غير من حضر. «٣»

الخامس: ما في «الدروس» من جوازه لانتظار الأفضل أو التعميم. «٤»

السادس: ما في «البيان» من جوازه لانتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب بما لا يؤدى إلى الإهمال. «٥»

السابع: ما اختاره في «المسالك» و استحسنة في «المدارك» من جوازه شهرا أو شهرين اقتراحا، فضلا عما يكون للبسط أو لذى المزية. «٦»

الثامن: ما في «التذكرة» من جوازه للتعميم خاصة بشرط دفع نصيب

(١). الجواهر: ١٥ / ٤٦٠.

(٢). النهاية: ١٨٦.

(٣). السرائر: ١ / ٤٥٤.

(٤). الدروس: ٦٤.

(٥). البيان: ٢٠٣.

(٦). المسالك: ٢ / ٤٢٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٨

.....

الموجودين فوراً. «١»

التاسع: ما اختاره الشيخ الأنصاري من جوازه إلى حد لا يصدق معه المسامحة والإهمال بحيث يعدّ الرجل حابسا للزكاة ولا يبعد أن يجوز إلى قرب السنة ولا يجوز التأخير عن السنة. «٢»
 هذه هي الأقوال، ولا يسعنا الاستدلال على كل واحد منها، ولكن نذكر ما يستفاد من الروايات، وهي على أصناف و يعلم حال عامة الأقوال.

إذا عرفت ذلك فلندرس دليل القول المشهور من أن الدفع واجب فوري.

[أدلة القول المشهور من أن الدفع واجب فوري]

١. الدفع واجب فوري

نسب إلى المفيد أن الدفع والتسليم واجب فوري، ونسبه في «الحدائق» «٣» إلى المشهور، غير أن عبارة المفيد في «المقنعة» ليست ظاهرة في ما نسب إليه، قال في «المقنعة»: قد جاء عن الصادقين عليهما السلام رخص في تقديم الزكاة شهرين قبل محلها، وتأخيرها شهرين عنه، والذي أعمل عليه، وهو الأصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام لزوم الوقت، فإن حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته وأحب الإنسان أن يقدم له من الزكاة جعلها قرضا له. «٤»
 والعبارة ظاهرة في عدم جواز التقديم لا التأخير.

أقول: استدلال على عدم جواز التأخير بوجوه:

١. صحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون

(١). التذكرة: ٢٩٢ / ٥، ولاحظ أيضا ص ٢٨٩ و لعل بين كلاميه تهاافتا.

(٢). الزكاة: ٤٥٣.

(٣). الحدائق: ١٢ / ٢٣٢.

(٤). المقنعة: ٢٤٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤١٩

.....

عنده المال، أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: «لا، ولكن حتى يحول عليه الحول و يحلّ عليه أنه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاء، وكلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلت». «١»
 والظاهر عدم دلالة الرواية على المطلوب ضرورة كون المراد منه بيان عدم جواز التقديم على أنه زكاة لا التأخير الذي هو محلّ البحث.

٢. ما رواه ابن إدريس في «مستطرفات السرائر» من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده إلى أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلّها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها». «٢»

يلاحظ عليه بضعف الرواية من حيث السند، فإنّ المراد من «علي» هو علي بن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير والراوى عنه، مضافا إلى أنّ الرواية وردت في غير الكتب الأربعة نظير النصّ الآتي.

٣. روى في «فقه الرضا عليه السلام» قوله عليه السلام: إنّي أروى عن أبي العالم عليه السلام، في تقديم الزكاة و تأخيرها أربعة أشهر أو ستة أشهر، إلّا أنّ المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك، ولا يجوز لك تقديمها و تأخيرها، لأنّها مقرونة بالصلاة، ولا يجوز لك

تقديم الصلاة قبل وقتها، ولا تأخيرها إلا أن يكون قضاء، وكذلك الزكاة. «٣»
 يلاحظ عليه: أن عبارة «فقه الرضا» ناظرة إلى صحبته عمر بن يزيد الماضية، وقد عرفت أنها تركّز على عدم جواز التقديم، وليس في التأخير فيه عين ولا أثر، ومعها كيف أضاف مؤلف «فقه الرضا»، التأخير مضافاً إلى التقديم؟! و

- (١). الوسائل: ٦، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.
 (٢). الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.
 (٣). مستدرک الوسائل: ٧ / ١٣٠، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
 الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٠

.....

قد قلنا غير مرّة أنّ «فقه الرضا» إمّا تأليف علي بن بابويه القمي (المتوفى عام ٣٢٩ هـ) أو تأليف الشلمغاني المصلوب عام ٣٢٣ هـ، و الظاهر هو الأوّل، لأنّ أكثر ما يروى الصدوق عن رسالته والده هو نصّ عبارة «فقه الرضا عليه السّلام»، و مثل هذا الكتاب يصلح للتأييد لا للاحتجاج لا سيّما في مقابل ما سيمر عليك من جواز التأخير شهرين أو شهورا.

٤. دلالة الأمر على الفورية وضعاً أو انصرافاً.

يلاحظ عليه: أنّه لو فرض صحّة ما ذكر فهو معلق على عدم ورود ما يدلّ على جواز التأخير.

٥. إنّ المستحقّ - أي الفقير - مطالب بشاهد الحال. كما هو الحال في الدين المطالب.

يلاحظ عليه أوّلاً: أنّه يدلّ لو وجب صرف الزكاة في الفقراء، وقد عرفت أنّ مصارفها ثمانية.

و ثانياً: أنّ هناك فرقا بين الدين المطالب و بين الزكاة، فإنّ كيفية أداء الدين فوريّة أو غير فوريّة تابع لكيفية طلب الدائن، بخلاف المقام فإنّ كيفية الدفع تابع لكيفية دفع معطى الزكاة، فلو كان للمالك سعة و رخصة و كان على اطمئنان بصيانته حقّ الفقراء لما كان للفقير جبره على الفورية.

٦. إنّ ولى المستحقّ و هو الشارع مطالب بمقتضى أمره بإيتاء الزكاة.

يلاحظ عليه: أنّه اجتهاد في مقابل النص، فإنّ ولى الفقراء قد عذّر في التأخير كما سيوافيك.

٧. إنّ ما دلّ على الضمان بالتأخير مع وجود المستحق الشرعي دليل على الفورية.

يلاحظ عليه: أنّه لا مانع من تجويز التأخير مع الضمان.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢١

.....

أضف إلى ذلك أنّ السيرة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله و سلم و الأئمة عليهم السّلام، عدم قيام المالك بإخراج الزكاة قبل أن يطلب منه الساعي و الخارص فعند ذلك يقوم المالك بالإخراج و الدفع. إلى هنا تمّ ما استدللّ به على وجوب الدفع و التسليم فورياً.

٢. جواز التأخير إذا لم يؤدّ إلى التفريط و التعدي

يظهر من غير واحد من الروايات جواز التأخير إلى شهرين بل إلى خمسة أشهر، بل ربما يستفاد بأنه إذا عزل له من التأخير ما شاء، و هذا النوع من الاختلاف في تمديد مدة التأخير آية أن الشهرين و الشهور كلها رهن أمر واحد، و هو أن للمالك أن يؤخر تسليم الزكاة على النحو المتعارف في كل بلد و قرية، حسب كثرة ابتلاء الأفراد بجمع الأموال إلى أن يصل دور إفراغ الذمّة من الفرائض. و يدلّ على التأخير الروايات التالية:

١. ما يدلّ على جواز التأخير شهرين:

روى حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين». و الرواية صحيحة. (١)

٢. ما يدلّ على جواز تأخيره ثلاثة أشهر:

روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله و آخره ثلاثة أشهر، قال: «لا بأس». (٢) و الرواية صحيحة.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٢

٣. ما يدلّ على جواز التأخير خمسة أشهر:

روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس» قال: قلت: فإنّها لا تحلّ عليه إلّا في المحرم، فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس». (١) و إطلاق الرواية يعمّ ما إذا حلّ في أول رمضان فيجوز له التأخير إلى آخر المحرم.

٤. ما يدلّ على جواز التأخير بعد العزل بلا تحديد:

منه موثقة يونس بن يعقوب: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ... زكاتي تحلّ عليّ في شهر أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدّه؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت ...». (٢)

و حصيلة البحث:

أنّه لم يدلّ دليل واضح على وجوب العزل. و أمّا الدفع فقد عرفت عدم تمامية ما استدللّ به على الفورية. و أمّا ما دلّ على جواز التأخير فقد عرفت اختلاف الأحاديث في تعيين المدة التي يجوز التأخير إليها. فمن دالّ على جواز التأخير إلى شهرين، إلى آخر دالّ على جواز تأخيرها إلى ثلاثة أشهر، و إلى ثالث دالّ على جواز التأخير خمسة أشهر، إلى رابع دالّ على جواز التأخير كيفما شاء، فكلّ ذلك يدلّ على أنه ليس هناك تحديد لمدة التأخير.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٣

و لكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن.* (١)

هذا من جانب و من جانب آخر نعلم علما وجدانيا بأن التعدي و التفريط في حقوق الفقراء أمر محرم، كما أن حبس الزكاة عرفا أمر محظور، فإذا ضم هذان الأمران إلى الروايات المرخصة يستنبط منها أنه يجوز التأخير إلى حد عدم التفريط و التعدي و إلى حد عدم كونه حابسا للزكاة، و هذا يختلف حسب اختلاف الأمكنة و الأزمنة، و لعلّه بذلك لم يحدّد في الشرع زمان التأخير بشكل قاطع.

*(١)

الرابع: ضمان المالك عند التلف

إذا تلفت الزكاة بالتأخير مع إمكان الدفع فالمالك ضامن، و هذا حكم وضعي، و إن لم يكن هناك إثم في التأخير فلا مانع من الإذن في التأخير بشرط الضمان، و هذا لا ينافي ما ذكرناه في محلّه من أن امتثال أمر الشارع موجب للإجزاء، و ذلك لورود الروايات في المقام بالضمان مع كون التأخير جائزا.

و ليعلم أنّ الكلام في الضمان إنّما هو في ما إذا تلف مع وجود المستحق، و أمّا مع عدم وجوده فالتلف غير مضمون اتفاقا، و قد استدلل على الضمان في هذه الصورة بوجوه:

الأول: صحيحة محمد بن مسلم حيث جاء فيها: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن، حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان». (١)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٤

.....

فإن قلت: موضوع المسألة، هو التلف عند المالك مع وجود المستحقّ و عدمه، من دون أن يبعث إلى مكان آخر، و موضوعها في الرواية هو التلف في الطريق أو عند الغير.

قلت: السبب للضمان هو التأخير في الدفع، سواء تلفت عند المالك أو عند المبعوث إليه.

الثاني: ما رواه زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول و لا على المؤدى ضمان»، قلت: فإنّه لم يجد لها أهلا ففسدت و تغيّرت أ يضمنها؟ قال: «لا و لكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها». (١)

الظاهر أنّ الضمير في قوله: «فإنّه لم يجد لها أهلا» يرجع إلى الرجل الوارد في صدر السؤال «عن رجل بعث إليه أخ» و المراد منه هو الوكيل، و على هذا فالتفصيل بين وجود المستحقّ و عدمه راجع إلى التلف عند الوكيل، و هو خارج عن البحث.

و يمكن أن يقال بوحدة الملاك، فإنَّ السبب للتلّف إنّما هو التأخير، من غير فرق بين التلّف عند المالك أو الوكيل، فيما أنّ التأخير يعدّ تعدّيًا على حقوق الفقراء يكون الوكيل ضامنًا أو يستقر الضمان عليه إذا قلنا بأنَّ المالك أيضًا ضامن. فإن قلت: إنّ مقتضى صحیحته أبی بصیر هو عدم الضمان بالتأخير مع العزل مع وجود المستحق. روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمَّ سمّاها

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٥

[المسألة ١: الظاهر أنّ المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير]

المسألة ١: الظاهر أنّ المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي، فلو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضرًا عنده، و أمّا مع حضوره فمشكل خصوصًا إذا كان مطالبًا.* (١)

لقوم فضاقت أو أرسل بها إليهم فضاقت فلا شيء عليه.» (١)

قلت: قد تقدّم أنّ الصحیحته محمولة على عدم وجود المستحق، وإلا فمع وجوده يضمن كما في رواية محمد بن مسلم، فقد عرفت أنّه لا فرق في التلّف بين تلفه في الطريق أو عند المالك. ومنه يظهر حال صحیحته عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد برئ منها.» ٢

لأنّ الرواية تحمل على صورة عدم وجود المستحق.

هذا من غير فرق في الضمان بين العزل و عدمه، فإنّ التلّف مستند إلى التأخير و لا- تأثير للعزل و عدمه، فالقول بالضمان في كلتا صورتين موجب للضمان.

(١)* قد عرفت أنّه يجوز التأخير إلى حدّ عدم صدق التعدي و التفريط لكن مع الضمان إذا تلف، و إنّما لا يضمن إذ قام بتسليم الزكاة فورًا. إذا عرفت ذلك فنقول:
للمسألة صورتان:

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ و ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٦

[المسألة ٢: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق]

المسألة ٢: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق فلو كان موجودًا لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان، لأنّه معذور حينئذ في التأخير.* (١)

١. إذا أُرِّح تسليم الزكاة إلى المستحق مع وجوده دون حضوره.

٢. إذا أُرِّح تسليم الزكاة إلى المستحق مع حضوره.

أما الأول فالذى يوجب الضمان- لو تلف- هو التأخير عن الفور العرفى، لا التأخير عن الفور العقلى، فلو أُرِّح ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه و إن أمكنه الإيصال من حينه.

و ذلك لأنَّ الخطاب بالدفع و التسليم فوراً ينزل على ما هو المتفاهم عرفاً، لا عقلاً، فلو تعلَّق الوجوب فى أثناء الليل فأُرِّح الدفع إلى النهار صدق أنه دفع زكاته بلا تأخير.

هذا و إنَّ الفورية العرفية تختلف حسب اختلاف الموارد، فعمل التأخير بيوم لا يضرَّ فى تسليم الزكاة إلى أهلها إذا كانوا موجودين و إن لم يكونوا حاضرين، لكن التأخير بأقلَّ منه يضرَّ فى معالجة المجروحين و المصدومين.

أمَّا الثانى- أعنى: حضور المستحقَّ خصوصاً مع مطالبته- فقال المصنِّف بأنَّ القول بعدم الضمان مشكل، لأنَّه يصدق التأخير مع حضوره فيترتب عليه الضمان، و فى إطلاقه- كما إذا كانت المطالبة فى وقت غير عادى- نظر.

(١)* وجهه: إنَّ الضمان فرع التمكن من تسليم الأمانة إلى أهلها بلا تفريط و لا تعدُّ، و المفروض أنَّه غير متمكَّن من الدفع لعدم علمه بالمستحق.

و بعبارة أخرى: إنَّ الموضوع للضمان فى الصحيحين: هما:

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٧

[المسألة ٣: لو أُلِّف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف]

المسألة ٣: لو أُلِّف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، و إن كان مع التأخير المزبور من المالك فكلُّ من المالك و الأجنبى ضامن، و للفقهاء أو العامل الرجوع على أيهما شاء، و إن رجع على المالك رجع هو على المتلف، و يجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف.* (١)

«إذا وجد لها موضعاً». (١)

«إذا عرف لها أهلاً». ٢

و مع الجهل بوجود المستحق، لا يصدق أنه وجد موضعاً أو عرف أهلاً.

نعم لو احتمل وجود المستحق كان عليه الفحص، لما قلنا فى محلّه من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية بمقدار لا ينتهى إلى العسر و الحرج.

(١)* لو أُلِّف رجل الزكاة المعزولة التى تعيّنت الزكاة فيها، أو جميع النصاب- على القول بأنَّ تعلق الزكاة على العين من قبيل الكلى فى المعين، فلا يصدق التلف لو بقى بمقدار الزكاة، بل تتعيّن الزكاة فيه. نعم على القول بالإشاعة، إتلاف البعض، إتلاف للزكاة أيضاً لكن بنسبة التالف إلى المجموع.

و على كلِّ تقدير فلو أُلِّف متلف فله صورتان:

١. أُلِّفه و لم يكن أى ضمان للمالك بالنسبة إلى التالف، لعدم التأخير فى الدفع، بل كان مستعداً له فطراً عليه التلف من قبل الأجنبى فالضمان على المتلف فقط، فكلُّ من المالك و الحاكم حقَّ المطالبة منه.

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٨

[المسألة ٤: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح]

إشارة

المسألة ٤: لا- يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح، فلو قدّمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه، و يضمن تلفه القابض إن علم بالحال، و للمالك احتسابه جديدا مع بقاءه أو احتساب عوضه مع ضمانه، و بقاء فقر القابض، و له العدول عنه إلى غيره.* (١)

٢. تلك الصورة لكن مع التأخير الموجب للضمان من المالك، فيكون كلّ من المالك و المتلف ضامنا، أمّا الأوّل فالتأخير و أمّا الأجنبي فلاجل الإلتلاف، فللحاكم أو العامل على الزكاة، الرجوع إلى أيهما شاء، لأنّ تلف الزكاة كان مقرونا بضمان كلّ منهما، و قد ثبت في مورد تعاقب الأيدي (ذات الضمان) على عين واحدة أنّ للمالك الرجوع إلى كلّ منهما، و لكن قرار الضمان على المتلف، فلو رجع إلى المالك، يرجع هو إلى المتلف، و لو رجع إليه لم يرجع إلى المالك، لما عرفت من استقرار الضمان على المتلف. و للمالك، الدفع من ماله بقصد الزكاة التالفه ثم الرجوع إلى المتلف.

(١)*

في المسألة فروع:

إشارة

١. لا يجوز تقديم الزكاة قبل الوقت.
 ٢. فلو قدّمها لا يملكه المستحق.
 ٣. لو أتلفه القابض مع علمه بالحال يكون ضامنا.
 ٤. فإذا حلّ وقت الزكاة فللمالك احتساب نفس ما أتلف، أو عوضه، زكاة مع بقاء القابض على فقره، كما أنّ له العدول عنه إلى غيره. و إليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٢٩

الأوّل: لا يجوز تقديم الزكاة قبل الوقت

إشارة

اختلفت كلمة الفقهاء في تقديم الزكاة على وقتها كالاختلاف في تأخيرها عنه. فالمشهور بين الإمامية هو عدم الجواز، خلافا لابن أبي عقيل و سلار في مراسمه فذهبا إلى جواز التقديم.

فقال الأوّل: يستحب إخراج الزكاة و إعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم، و إن أحبّ تعجيله قبل ذلك فلا بأس. «١»

وقال الثاني: وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق. «٢»

لكن المشهور بين الأصحاب هو عدم الجواز.

قال المفيد: والأصل في إخراج الزكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها عنه كالصلاة، وقد جاء عن الصادقين عليهما السلام رخص في تقديمها شهرين قبل محلها، وتأخيرها شهرين عنه، وجاء ثلاثة أشهر أيضا وأربعة عند الحاجة إلى ذلك - إلى أن قال: - والذى أعمل عليه، وهو الأصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام من لزوم الوقت فإن حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته، [فإن] أحب الإنسان أن يقدم له من الزكاة، جعلها قرضا له. «٣»

وقال الشيخ في «النهاية»: «وما روى عنهم عليهم السلام من جواز تقديم الزكاة وتأخيرها، فالوجه أن ما تقدم يجعل قرضا وما تؤخر فلانتظار المستحق. «٤»

وقال أبو الصلاح: ويجوز إخراج الزكاة و الفطرة قبل دخولهما على جهة

(١). نقله عنه في المختلف: ٣/ ٢٣٧.

(٢). المراسم العلوية: ١٢٨.

(٣). المقنعة: ٢٣٩.

(٤). النهاية: ١٨٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٠

.....

القرض. «١»

هذا ما لدى الإمامية وأما عند غيرهم فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى جواز التقديم.

قال الشيخ في «الخلافة»: لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول إلا على وجه القرض.

وقال الشافعي: يجوز تقديم الزكاة قبل الحول، و تقديم الكفارة على الحنث.

وقال داود وأهل الظاهر و ربيعة: لا يجوز تقديم شيء منهما قبل وجوبه بحال.

وقال أبو حنيفة: يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها ولا يجوز تقديم الكفارة قبل وجوبها.

وقال مالك: يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل الوجوب. «٢»

وقال العلامة في «التذكرة»: المشهور عند علمائنا عدم جواز تقديم الزكاة، سواء وجد سبب الوجوب - وهو النصاب - أو لا، و به قال

ربيعة و مالك و داود و الحسن البصرى فى روايه، لأنّ النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال «لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول».

ثم نقل الجواز عن الحسن البصرى، و سعيد بن جبير، و الزهرى، و الأوزاعى و أبى حنيفة و الشافعى و أحمد و إسحاق و أبى عبيد-

عند وجود السبب. - «٣»

و يدل على قول المشهور - مضافا إلى أن الزكاة عبادة مؤقتة فلا يجوز تقديمها عليه كالصلاة - روايات صحاح:

(١). الكافي في الفقه: ١٧٣.

(٢). الخلافة: ٢/ ٤٣ - ٤٤، كتاب الزكاة، المسألة ٤٦.

(٣). التذكرة: ٥/ ٢٩٤ - ٢٩٥، المسألة ٢٠٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣١

.....

١. صحيحه عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال، أيزكيه إذا مضى نصف السنة فقال: «لا، و لكن حتى يحول عليه الحول و يحل عليه، إنه ليس لأحد أن يصلي إلا لوقتها، وكذلك الزكاة، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء، و كل فريضة إنما تؤدي إذا حلت». «١»
- و لا يخفى أن تعليل الإمام عدم الجواز تارة بطريق التشبيه بالصلاة و الصيام، و أخرى بضرب قاعدة كلية و أنه: «كل فريضة إنما تؤدي إذا حلت»، دليل على أن الإمام بصدد بيان الحكم الواقعي.
٢. صحيحه زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أ يصلي الرجل قبل الزوال». «٢» و الصحيحه كسابقته لا تخلو من عناية ببيان الحكم الواقعي.
٣. صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال؟ قال: «لا يزكيه حتى يحول عليه الحول». «٣»
- أضف إلى ذلك ما دل على اعتبار الحول، و أنه لا شيء قبل الحول. «٤»
- مضافا إلى النبوي: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». «٥»
- و الإمعان في هذه الروايات لا يبقى شكاً في أن الإمام بصدد بيان الحكم الواقعي، و أنه بصدد الرد على من قال بجواز التقديم. و الذي يوضح ذلك أيضا أن السؤال في رواية الحلبي مجمل جداً حيث

- (١). الوسائل: ٦، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.
 - (٢). الوسائل: ٦، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.
 - (٣). الوسائل: ٦، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.
 - (٤). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، و الباب ١٥ من أبواب النقدين.
 - (٥). سنن البيهقي: ٤، كتاب الزكاة، ٩، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٢

.....

سئل بقوله: «في الرجل يفيد المال» فإن السؤال عن إفادة المال يمكن أن يقع موضوعاً لأحكام مختلفة، و مع ذلك فالإمام حملة على إخراج الزكاة قبل الحول، و يدل كثرة السؤال عن المسألة في تلك الأيام على كثرة الابتلاء بها.

دليل القائل بجواز التقديم

استدل القائل بالجواز بروايات:

١. صحيحه حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين». «١»
٢. صحيحه معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان، فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: «لا بأس» قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس». «٢»

٣. صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- أنه سأله عن رجل حال عليه الحول و حلّ الشهر الذي كان يزكي فيه، وقد أتى لنصف ماله سنة و لنصف الآخر، ستة أشهر؟ قال: «يزكي الذي مرّت عليه سنة، و يدع الآخر حتّى تمرّ عليه سنة». قلت: فإن اشتهى أن يزكي ذلك؟ قال: «ما أحسن ذلك». (٣)

علاج التعارض

قد عولج التعارض بين الروايات بوجهين:

- (١). الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١.
 - (٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.
 - (٣). الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة؛ الحديث ٤؛ و لاحظ الأحاديث ١٠، ١٢، ١٣، ١٥، و الأخيران منقولان من المقنعة و الفقيه، و الحديث قابل للحمل على القرض.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٣
-

١. إن الروايات المجوّزة محمولة على صورة الإقراض، ثم احتسابه زكاة عند ما تحلّ.

و يشهد على ذلك صحيح الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله، ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، قال: «يعيد المعطى الزكاة». (١) فلو صحّ تقديم الزكاة على الحلول، لما وجبت الإعادة عند يسار القابض، لوجود الشرط عند القبض و إن فقد عند الحلول، إذ الميزان لجواز الأخذ، هو وجوده عنده.

و قد أورد على هذا الحمل بوجوه:

الأول: إن الإعادة لا تكون دليلاً على عدم تقديم الزكاة، لإمكان أن يقال:

أنه يجوز تقديم الزكاة بشرط بقاء وصف الفقر إلى وقت الحلول، فإذا فقد بقاء، يعيد المعطى الزكاة لفقدان الشرط بقاء لا حدوثاً.

الثاني: ظاهر الروايات أنها زكاة معجلة لا قرضاً، حيث قال في صحيحة حماد بن عثمان: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين» إذ لو كانت قرضاً لما حدّد تقديمها بشهرين.

الثالث: إن الروايات كما تتضمّن التقديم بشهرين، تتضمّن جواز التأخير كذلك، فإذا كان المقصود من الثاني هو تأخير الزكاة لا تأخير الإقراض فليكن التقديم أيضاً كذلك.

٢. حمل الروايات على التقيّة، ففي صحيحة عمر بن يزيد و زرارة إشعار بذلك حيث إن الإمام يبذل عناية خاصة لإقناع السائل بعدم الجواز عن طريق

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٤

.....

التمثيل و التشبيه، و تقييد الجواز بشهرين أو ثلاثة أشهر، كما في صحيحة حماد بن عثمان، لأجل إرشاد المكلف إلى ارتكاب أقلّ

المحاذير، على أنه يمكن أن يكون جواز التأخير بهذا المقدار أحد الأقوال بين فقهاء السنّة فيحمل التقدير على التقيّة. بل لا مانع من أخذ ما دلّ على جواز التأخير، دون ما دلّ على جواز التقديم، لكون الأخذ بالتقديم مقرونا بالمانع دون التأخير. وقد مرّ بعض ما دلّ على التأخير فقط دون التقديم. «١» فلا يلزم من حمل هذه الروايات على التقيّة، عدم جواز التأخير أيضا، إذ فيما ذكر غنى و كفاية لتجوز التأخير. و بما ذكرنا من عدم جواز التقديم يظهر حال بقیة الفروع لترتبها عليه.

الفرع الثاني: لو قدّمها، لا يملكه المستحق

، إذ لا سبب مملّك له، فما نواه- الإخراج بنية الزكاة- غير مملّك، و ما هو مؤثر (نية القرض) لم ينوه، فهو باق على ملكه.

الفرع الثالث: ضمان القابض عند التلف

، مع علمه بالحال و أنّ المأخوذ زكاة، حتى مع علم الدافع أيضا بالحال. و تصوّر أنّه هتك احترام ماله بسوء اختياره؛ مدفوع بأنّ الهتك إنّما يصدق إذا دفع المال بلا قيد، و أمّا إذا دفع بقيد أنّه زكاة و مع علم القابض بعدم تحقّق الشرط، فالهتك غير متحقّق. نعم لو جهل القابض و أتلفه، فلا يضمن لقاعدة الغرور، حيث صار مغرورا من جانب الدافع، سواء علم المالك أو جهل.

الفرع الرابع: إذا حلّ وقت الزكاة فله احتساب نفس ما أتلف زكاة

أو عوضه زكاة مع بقاء القابض على فقره، كما أنّ له العدول عنه إلى غيره.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، و الباب ٥٣ الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٥

[المسألة ٥: إذا أراد أن يعطى فقيرا شيئا و لم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضا]

المسألة ٥: إذا أراد أن يعطى فقيرا شيئا و لم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضا. فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق و بقاء الدافع و المال على صفة الوجوب. و لا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقاءه على الاستحقاق، الأخذ منه و الدفع إلى غيره، و إن كان الأحوط الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه. * (١)

و لو أتلف القابض عمدا، مع العلم بأنّ الشرط غير متحقّق فقد عصى و ضمن، فإن تاب يجوز الاحتساب بناء على مانعية الفسق و إلّا فيحتسب مطلقا.

(١)* في المسألة فرعان:

١. يجوز إعطاء الزكاة قرضا قبل الحلول و الاحتساب عند حلوله.

٢. يجوز له احتسابه بعد الحلول، بل يجوز الأخذ منه و الدفع إلى غيره و إن كان الأحوط خلافه.

أمّا الأوّل فهو على وفق القاعدة، و قد وردت روايات على جواز احتساب الدين زكاة أولا «١»، و كما وردت الرواية على جواز الإقراض ثمّ الاحتساب عند الحلول ثانيا.

ففي صحيحة محمد بن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة». (٢)

يشترط في الاحتساب بقاء الأخذ على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع وبقاء المال

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١، ٢، ٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٦

[المسألة ٦: لو أعطاه قرضا فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالك]

المسألة ٦: لو أعطاه قرضا فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه. فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضا ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة.* (١)

على صفة الوجوب، ووجه فيهما واضح.

و أمّا كون الاحتساب أوفق بالاحتياط، فلا وجه له سوى الأمر بالاحتساب في صحيحة ابن أبي عمير، والظاهر أنه بصدد بيان كون الاحتساب جائزا، لا لازما. نعم لو لم يكن هناك مرجح للاسترداد فالأولى الاحتساب. (١)* في المسألة فرعان:

١. لو اقترض المال الزكوي فالنماء للمقترض.

٢. إذا أراد المقرض الاسترداد، فلا يجوز إجباره بدفع العين، بل ليس له إلا رد المثل أو القيمة.

وجهه أن القرض عبارة عن تملك مال لآخر بالضمان بأن يكون على عهده أداؤه بنفسه أو بمثله أو قيمته. ويشترط في صحة القرض، القبض والإقباض، فلا يملك المقرض المال إلا بعد القبض ولا يتوقف على التصرف. وعلى ضوء ذلك يكون النماء للمقترض لافتراض تحقق القبض، سواء أكان متصلا أم منفصلا، ويظهر من الشيخ في «المبسوط» و «الخلاف» أنه لا يملك إلا بالتصرف، لأنه قدس سره جوز للمقرض أن يرجع في قرضه كما أن له أن يرجع في هبته. (١)

(١). المبسوط: ١ / ١٦١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٧

[المسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير - في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله]

المسألة ٧: لو كان ما أقرض الفقير - في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله - بعضا من النصاب وخرج الباقي عن حده سقط الوجوب على الأصح، لعدم بقاءه في ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفه، فلا محل للاحتساب.

نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق.* (١)

و قال في «الخلافة»: و منهم من قال: إن قلنا يملك بالقبض فليس له الرجوع، و إن قلنا: يملك بالتصرف فليس له الرجوع بعد التصرف- و رجح القول الثاني- و استدلل عليه بأنه عين ماله فكان له الرجوع فيه، لأن المنع يحتاج إلى دليل. «١»
 و خالفه العلامة في «المختلف» و أجاب عن استدلال الشيخ بالتشبيه بالهبة، بالمنع من المساواة بين المسألتين. «٢»
 و الفرق ان الهبة عقد جائز و تملك بالمجان، بخلاف القرض فإنه عقد لازم و تملك بالضمان؛ فجاوز الرجوع في الأول لا يكون دليلاً على جوازه في الثاني.
 و منه يظهر حكم الفرع الثاني من أنه إذا أراد الاسترداد، فليس عليه إلا ردّ المثل أو القيمة سواء كانت العين باقية أم تالفة- كما هو مقتضى عقد القرض، لأنه داخل في باب الضمان بالعقد مقابل الضمان باليد- كالمأخوذ سوما، و في مقابل الضمان بالإتلاف.
 (١)* في المسألة فرعان:

(١). الخلاف: ٣/ ١٧٧، في أحكام القرض، المسألة ٢٩٢.

(٢). المختلف: ٥/ ٣٩٢، فصل في القرض.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٨

.....

١. إذا أخرج الباقي عن حد النصاب بالقرض قبل الحول سقط الوجوب.
 ٢. إذا أعطى بعض النصاب أمانة لم يسقط الوجوب.
 أما الأول فقد مرّ في أوائل كتاب الزكاة انّ لتعلق الزكاة شرائط: خامسها:
 تمام التمكن من التصرف فلا- تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه بأن كان غائباً و لم يكن في يده و لا في يد وكيله.
 و قد فرغ عليه المصنّف في المسألة العاشرة في أوائل الكتاب و قال: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل، لم يجب عليه إخراج زكاته، بل و إن أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختياراً مسامحةً أو فراراً من الزكاة.
 و على ضوء ذلك لا- تتعلّق الزكاة بالباقي لافتراض أنه خرج عن حدّ النصاب لكونه ملك المقترض عند حلول الحول، خلافاً للشيخ فأوجب الزكاة في الباقي في «المبسوط» لبقاء القرض في ملك المقترض ما لم يتصرف فيه المقترض قال:
 إذا كان عنده أربعون شاهة فعجل واحدة، ثمّ حال الحول جاز أن يحتسب بها لأنها تعدّ من ملك المقترض ما دامت عينها باقية. «١» و قد عرفت ضعف المبني و انّ القرض عقد لازم، يملكه المقترض بالقبض و الإقباض.
 و لذلك قال المحقّق في «الشرائع»: و لو كان النصاب يتم بالقرض، لم تجب الزكاة، سواء كانت عينه باقية أم تالفة على الأشبه. «٢»
 و قد استوفينا البحث فيما إذا أمكن استيفاء القرض بسهولة أو كان المديون مريداً للوفاء في محلّه فلاحظ. «٣»
 و منه يظهر حال الفرع الثاني و هو أنه إذا أعطى، بعض النصاب أمانة- و لو

(١). المبسوط: ١/ ٢٣١. و لاحظ الخلاف: ٢/ ٤٧، كتاب الزكاة، المسألة ٥٤.

(٢). الشرائع: ١/ ١٦٧.

(٣). لاحظ الجزء الأول، ص ٧١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٣٩

[المسألة ٨: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال]

المسألة ٨: لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين، و يجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضا، و أما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميا و قلنا: إنَّ المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه. * (١)

بقصد الاحتساب - عند حيلولة الحول، يتعلّق به الزكاة و يجوز الاحتساب لاجتماع الشرائط التي منها تمكّن المالك من التصرف. (١) * هنا فرعان:

١. إذا أيسر المقترض بما اقترضه، و قد حال الحول للمقترض يحتسبه زكاة.
٢. إذا أيسر المقترض بنماء ما استقرض أو بارتفاع قيمته ثم حال الحول على المقترض، لم يجز الاحتساب. أما الأول فقد عنونه الشيخ في «الخلافة» و قال: إذا عجل زكاته لغيره، ثم حال عليه الحول و قد أيسر المعطى، فإن كان أيسر بذلك المال فقد وقعت موقعها و لا يسترد، و إن أيسر بغيره استرد أو يقام عوضه. و هو مذهب الشافعي. و قال أبو حنيفة: لا يرد على حال أيسر به أو بغيره. ثم استدل عليه بقوله: إنّه قد ثبت أنّه لا يستحقّ الزكاة غنى، و إذا كان هذا المال دينا عليه، إنّما يستحقه إذا حال عليه الحول، و إذا كان في هذه الحال غير مستحق، لا يجوز له أن يحتسب بذلك. «١» و قد عنون الشيخ أيضا المسألة بكلا شقيها في «المبسوط» و مثل لهما بمثاليين

(١). الخلافة: ٢/ ٤٦، كتاب الزكاة، برقم ٥٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٠

.....

غير صحيحين؛ كما نبّه به العلامة في «المختلف» بعد نقل كلامه في «المبسوط». «١» و قال المحقّق: إذا استغنى بعين المال ثم حال عليه الحول، جاز احتسابه عليه، و لا يكلف المالك أخذه و إعادته، و إن استغنى بغيره، استعيد القرض. «٢»

أما الفرع الأوّل فإنّ المقترض و إن استغنى بما اقترض حيث إنّ ما أخذه قد بقي في يده من غير نماء و المفروض أنّ ما اقترض يكفى مئونة سنته، لكنّه ليس غنيا مطلقا، لأنّ أداء الدين المطالب من مئونة السنة و المفروض أنّه غير قادر على أدائه، لأنّه ما أخذه يصرف في مئونة السنة، فجاز للمقرض عند ما حال عليه الحول أن يحتسب من الزكاة لكونه فقيرا.

و بذلك يعلم جواب ما ذكره ابن إدريس حيث منع من الاحتساب قائلا بأنّ الزكاة لا يستحقها غنى، و المدفوع إليه غنى بالدفع و إن كان قرضا، لأنّ المستقرض يملك ما اقترضه. «٣» لما عرفت من أنّه ليس غنيا مطلقا ممنوعا من أخذ الزكاة، بل هو من جانب أداء الدين فقير يأخذ بعض مئونة سنته.

أما الفرع الثاني، فهو ما إذا يسر بنماء المال كما إذا قال: ما اقترضه، ماشية فتوالدت، أو مالا فاتجر به و ربح و ارتفعت قيمته بحيث لو باعه، يكفى ما ارتفع من القيمة لمئونة سنته، ففي هذه الصورة لا يجوز الاحتساب، لأنّه مالك لمئونة السنة، و أداء الدين فيصرف

النماء أو ارتفاع القيمة فى مئونة سنته، و يردّ الأصل لقضاء دينه.

نعم إنّما يصير غنيا بارتفاع القيمة لو كان الملاك فى أداء الدين قيمة يوم القرض، فيكون ما ارتفع من القيمة خالصا له للمستقرض، و
أما إذا كان المدار

(١). المبسوط: ١ / ٢٣٠؛ المختلف: ٣ / ٢٤٤.

(٢). الشرائع: ١ / ١٦٨.

(٣). السرائر: ١ / ٤٥٥.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤١

[الفصل العاشر الزكاة من العبادات]

إشارة

الفصل العاشر الزكاة من العبادات فيعتبر فيها تبة القربة.* (١)

قيمة يوم الأداء فلا، لأن ارتفاع القيمة يكون سببا لزيادة الدين، فتكون الزيادة للمقرض، و لا يبقى شىء حتى يصرف فى مئونة سنته،
فيجوز عندئذ الاحتساب.

(١)* قد أشار المصنّف فى مقدّمه الفصل إلى أمور أربعة إمّا تصريحاً أو تلويحاً.

١. اعتبار صدور الفعل عن قصد و إرادة، كما هو الملاك فى وصف الفعل بأنّه فعل إرادى.

٢. الإتيان بالفعل لامثال أمره سبحانه أو لأجله تعالى - إذا كان الفعل حسنا بالذات -.

٣. قصد عنوان الواجب المنطبق على الفعل من كونه زكاة أو كفارة.

٤. قصد الوجه كونه واجبا أو مندوبا.

لا- شكّ فى اعتبار الأول و عدم كفاية صدور الفعل عن غفلة، لتعلق الأمر بالفعل الاختيارى و ليس المقام من الأمور التوصيلية التى
يكتفى فيها بنفس وجود الفعل، كما إذا غسل الثوب النجس بإطارة الريح فى الكثر فيجوز الصلاة فيه.

و نظيره اعتبار القربة فيها كما سيوافيك تفصيله.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٢

.....

و أما الثالث فقد بسط الكلام فيه بقوله: «و التعيين مع تعدّد ما عليه» الخ و ذكر تحته فروعا خمسة سنشير إليها فى مقامه.

و أما الرابع فلا دليل على اعتباره، كما حقّق فى الأصول.

و ما فى كلمات الفقهاء من اعتبار «النية» يشير إلى اعتبار الثانى و الثالث، و أمّا الأمر الأوّل فهو من الواضح بمكان لا يحتاج إلى

التفصيل، كما أنّ الرابع غير مطروح فى كلمات الفقهاء، إلّا قليلا كابن إدريس و المحقّق و الشهيد الثانى - قدّس الله أسرارهم -.

و لنذكر بعض الكلمات:

قال الشيخ: النية شرط فى الزكاة، و هو مذهب جميع الفقهاء إلّا الأوزاعى فإنّه قال: لا تفتقر إلى النية. ثمّ استدلّ بوجوه ثلاثة سنشير

إليها عن قريب. «١»

قال المحقق: و حقيقتها- النية- القصد إلى القربة، الوجوب أو الندب و كونها زكاة مال أو فطرة. «٢»

و في كلامه إشارة إلى الأمور الثلاثة الأخيرة.

و قال العلامة في «التذكرة»: النية شرط في أداء الزكاة، فلا تصح من دونها عند علمائنا أجمع، و هو قول عامة أهل العلم- إلى أن قال:-

و لأنّ الدفع يحتمل الوجوب و الندب، و الزكاة و غيرها، فلا تتعين لأحد الوجوه إلّا بالنية.

و حكى عن الأوزاعي: أنّ النية لا تجب في الزكاة، لأنّها دين، فلا يجب فيها النية كسائر الديون، و لهذا يخرجها ولي اليتيم، و يأخذها

السلطان من الممتنع.

ثم ردّ عليه بقوله: و الفرق ظاهر لانحصار مستحقه، و قضاؤه ليس بعبادة،

(١). الخلاف: ٢/ ٤٩، كتاب الزكاة، المسألة ٥٧.

(٢). الشرائع: ١/ ١٦٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٣

.....

و لهذا يسقط بإسقاط مستحقه. «١»

و إذا عرفت ذلك فالكلام في المقام مرّكز على اعتبار نية القربة و لزوم إتيان الفعل بنية امتثال أمره سبحانه.

و قد استدلل الشيخ في «الخلاف» و العلامة في «التذكرة»، و صاحب الجواهر «٢» على اعتبار نية القربة في عامة الواجبات بالدليل من

غير فرق بين الزكاة و غيرها بوجوه قاصرة جدا- و نحن نشير إلى بعضها- مع العلم بأن مقتضى الأصل في الأوامر، هو التوصيل،

لإمكان أخذ نية القربة في متعلق الأمر و مع الخلو نستكشف كونه توصيليا، إلّا أن يدل دليل من خارج على التعبدية، كما هو كذلك

في المقام.

أمّا الوجوه القاصرة فهي عبارة عن:

١. قوله تعالى: وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ* وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً وَيُقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ. «٣»

استدل به الشيخ في «الخلاف» و قال: «و الإخلاص لا يكون إلّا بالنية».

و الأولى في الاستدلال أن يقال: إنّ اللام في قوله: لِيَعْبُدُوا اللَّهَ للغاية، و يكون معنى الآية: إنّ الغرض و الغاية من الأوامر المتوجهة إلى

أهل الكتاب هو عبادة الله سبحانه و التقرب إليه، فإذا كانت الغاية في الأوامر هو التعبد، فيكون الأصل في الأوامر هو التعبدية بل ظاهر

الحصر أنّه لم يكن هناك أمر توصلي.

أقول: الاستدلال بالآية على أنّ الأصل في الأوامر التعبدية، أمر معروف

(١). التذكرة: ٥/ ٣٢٧، المسألة ٢٣٨.

(٢). الجواهر: ١٥/ ٤٧٢.

(٣). البيئنة: ٤- ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٤

.....

و نقله الشيخ الأنصاري في تنبيهات الاستصحاب- عند البحث في استصحاب أحكام الشرائع السماوية- التي تحكى الآية عنها. و الاستدلال بها على ذلك، نابع من عدم الإمعان في مضمون الآية.

لأن الاستدلال بالآية مبنى على أنها بصدد بيان الغاية لأوامره سبحانه، و أنها عبارة عن عبادته تعالى و التقرب منه و لكنّها بصدد بيان توحيد العبادة و إخلاص الطاعة لله سبحانه- فإنّ الدين في الآية بمعنى الطاعة- و معنى الآية أنهم لم يؤمروا في مجال العبادة، إلّا بالعبادة الخالصة لله سبحانه لا بصورة اشتراكه مع غيره و تقدير الآية: و ما أمروا- في مجال العبادة و مواردّها- إلّا بأن يعبدوا الله وحده و مخلصين الطاعة له، لا- لغيره، حنفاء غير مشركين و أين هو من المدعى؟! و الآية نظير قوله سبحانه: قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ «١»، و قد أوضحنا مفاد الآية في بحوثنا الأصولية. «٢»

*** قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنّما الأعمال بالنيات» استدللّ به الشيخ في «الخلافا» «٣» و العلامة في «التذكرة». «٤» و قال في الثاني بعد نقل الحديث: «و أدأؤه عمل».

يلاحظ عليه: أنّ الحديث جزء من الحديث الذي نقله الفريقان.

روى الشيخ بسنده عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم- في حديث- قال: «إنّما الأعمال بالنيات، و لكلّ امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزّ و جلّ، و من غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له إلّا ما نوى». «٥»

(١). الزمر: ١١.

(٢). لاحظ المحصول: ١/ ٣٦٩- ٣٧٠.

(٣). الخلافا: ٢/ ٤٩، كتاب الزكاة، المسألة ٥٧.

(٤). التذكرة: ٥/ ٣٢٧، المسألة ٢٣٨.

(٥). الوسائل: ١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٠؛ و نقله البخاري في صحيحه بلفظ آخر: ٢/ ١ باب كيف بدئ الوحي، و يعدّ صدر الحديث عند المحدثين من الأخبار المتواترة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٥

.....

و مفاد الحديث انّ كلّ إنسان إنّما يؤجر حسب نيته، فمن نوى بعمله الأمر الأخرى فله ذلك، و من نوى عرض الحياة الدنيا، فله ما نوى و ليس له في الآخرة شيء، و أين هذا من اعتبار القرية في صحّة امتثال الأوامر؟!

٣. قوله: «و لا عمل إلّا بنية» «١» و لعلّ المراد منه هو ما ذكرنا في الحديث السابق، أو المراد كمال العمل منوط بالنية.

و يؤيّد ما رواه أبو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «لا حسب لقرشي و لا عربي إلّا بتواضع، و لا كرم إلّا بتقوى، و لا عمل إلّا بنية، و لا عبادة إلّا بتفقه». «٢»

و الأولى الاستدلال بالكتاب بالآيتين التاليتين:

١. قوله سبحانه: حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تَزَكِّيَهُمْ بِهَا. «٣»

و الضمير يرجع إلى المزكّين، فلولا كون العمل قربيا، كيف يحقّ دفع الزكاة تلك الغاية المثلى؟!

٢. أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ «٤» فَإِنَّ أَخْذَهُ سَبْحَانَهُ الصَّدَقَاتِ كُنْيَةٌ عَنْ قَبُولِهِ لَهَا، وَهُوَ فَرَعٌ إِعْطَاهُ لِلَّهِ سَبْحَانَهُ.

و يؤيد ذلك ما في صحيح سالم بن أبي حفصة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلْتُ بِهِ مِنْ يَقْبُضُهُ غَيْرِي، إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَقُّهَا بِيَدِي تَلَقُّهَا حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ يَتَصَدَّقَ بِالتَّمْرَةِ، أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأَرْبِيهَا لَهُ كَمَا يَرْبِي الرَّجُلُ فَلُوًّا وَفَصِيلَهُ فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مِثْلُ أَحَدٍ وَاعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ». «٥»

(١). الوسائل: ١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، لاحظ الأحاديث ١، ٢، ٣، ٤، ٩.

(٢). الوسائل: ١، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٣.

(٣). التوبة: ١٠٣.

(٤). التوبة: ١٠٤.

(٥). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب الصدقة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٤

.....

و أما الاستدلال بالآيات «١» الناهية عن إبطال الصدقات باليمن والأذى والإعطاء للرياء والسمعة، فالمتبادر من التمثيلات الواردة فيها هو بطلان الثواب وعدم الانتفاع بالصدقات التي أريد بها غير وجه الله، و أما عدم سقوط التكليف معها الذي هو المقصود في المقام فلا يستفاد منها.

و أما السنّة فحدث عنها ولا حرج، فقد وردت روايات في كتاب الوقوف و الصدقات في الباب الرابع و الحادي عشر، و الثالث عشر، ما يدلّ بوضوح على اعتبار القربة في مقام الإعطاء نذكر منها نماذج:

١. روى الكليني بسند صحيح عن جميل الثقة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: «لا، الصدقة لله تعالى». «٢» فقد حكم الإمام على الصدقة بوجه عام - و منها الزكاة - أنّها لله سبحانه، و هو فرع كون الدفع و الإعطاء لوجهه، لا لغيره.

٢. روى الصدوق بسنده عن الحكم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن والدي تصدق عليّ بدار ثم بدا له أن يرجع فيها، و إن قضاتنا يقضون لي بها، فقال:

«نعم ما قضت به قضاةكم، و بئس ما صنع والدك، إنّما الصدقة لله عزّ و جلّ، فما جعل لله عزّ و جلّ فلا رجعة له فيه، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك». «٣»

٣. روى الكليني عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة و لا عتق إلّا ما أريد به وجه الله عزّ و جلّ». «٤»

(١). البقرة: ٢٦٤.

(٢). الوسائل: ١٣، الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٢.

(٣). الوسائل: ١٣، الباب ١١ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١.

(٤). الوسائل: ١٣، الباب ١٣ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٧

دليل القائل بعدم الاشتراط

استدلّ الأوزاعي على عدم لزوم النية بأنه دين؛ و أداء الدين، و حصول البراءة منه، لا يتوقف على نية القربة. يلاحظ عليه أولاً؛ أنّ الزكاة ليست ديناً، بل حق للفقراء في العين بنحو من الأنحاء. و ثانياً: أنّ الكبرى - على كليتها - غير مسلمة، و المسلم منه أداء القرض و الغرامة و الأرش و ما ضاهاها كأداء الثمن، و أمّا الزكاة و الكفارات فلم يثبت شمول الكبرى لهما، على أنّه اجتهاد في مقابل النص كما عرفت. فإن قلت: ما ذا تصنع في الموارد التي تخرج فيها الزكاة و لا يتمشى قصد القربة، و ذلك كالموارد التالية:

١. إخراج الزكاة من مال الصبي و قد مرّ أنّه مستحب.

٢. إخراج الحاكم الزكاة من الممتنع بالقهر و القوة مع عدم النية.

٣. إخراج الكافر زكاة ماله، مع أنّه لا يتمشى منه القربة.

قلت: إنّ في الفقه الإسلامي موارد يؤمر بأصل الفعل - و إن كان عبادياً - و إن كان مجرداً من القربة، و ذلك كالموارد التالية:

١. إجبار الصبي بالصلاة إذا قلت بأنّ عباداته شرعية لا تمرينية.

٢. تغسيل الكافر، الميت المسلم عند فقدان الغاسل المسلم المماثل.

٣. غسل المرأة الكافرة إذا طهرت من طمئتها، و لم تغتسل، حيث قالوا بحرمة مسّها ما لم تغتسل.

و الجواب عن الجميع: أنّ لامثال الواجب المشروط بنية القربة مراحل، فالمرحلة الكاملة رهن نية القربة دون غيرها، و إذا امتنعت المرحلة الكاملة،

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٨

و التعيين مع تعدّد ما عليه بأن يكون عليه خمس و زكاة و هو هاشمي فأعطى هاشمياً فإنّه يجب عليه أن يعين أنّه من أيّهما، و كذا لو كان عليه زكاة و كفارة فإنّه يجب التعيين، بل و كذا إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة فإنّه يجب التعيين على الأحوط. بخلاف ما إذا اتّحد الحقّ المذى عليه فإنّه يكفي الدفع بقصد ما في الذمّة و إن جهل نوعه، بل مع التعدّد أيضاً يكفي التعيين الإجماليّ بأن ينوى ما وجب عليه أولاً، أو ما وجب ثانياً مثلاً، و لا يعتبر نية الوجوب و الندب. * (١)

فيقتصر بما أمكن.

و ربما يقال بأنّ الحاكم و الولي ينوى القربة في زكاة الكافر و الممتنع و الصبي و هو كما ترى، إذ لا معنى لأن يتقرب غير المعطى بفعل الغير، أو العكس.

(١) * يقع الكلام في قصد التعيين في موردين:

الأول: قصد عنوان الواجب و عدمه، ككون المعطى خمسا أو زكاة، و هذا هو الذي نبحت عنه في المقام.

الثاني: قصد الجنس الذي يخرج منه الزكاة، ككونه زكاة للغلات أو للنقدين أو للأنعام في ما إذا كان المعطى قابلاً للإخراج منها، و هذا هو الذي نبحت عنه بعد الفراغ من الأوّل.

تعيين عنوان الواجب

إذا عرفت ذلك فنقول: هل يجب قصد عنوان الواجب؟ ككون المعطى خمسا أو زكاة، كما إذا كان عليه زكاة و خمس، فيعطى

زكاته للهاشمي، فهل يجب

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٤٩

.....

أن يقصد أحد العنوانين أو لا؟ فقد فصل المصنّف بين وحدة الحقّ وتعدّده، فلا يجب قصد العنوان في الأوّل و يجب في الثاني. أمّا الأوّل، فكما إذا كان عليه حقّ واحد كالخمس فقط أو الزكاة فقط فيكفي قصد ما في الذمّة.

و أمّا الثاني، أعنى: ما كان عليه حقوق كما إذا كان عليه:

الف: خمس و زكاة، و كان القابض كالمعطي هاشمياً و المال صالحاً لكلّ منهما.

ب: زكاة أو كفارة.

ج: زكاة المال أو زكاة البدن.

فيجب قصد العنوان و أنّه كفارة، أو زكاة مالي أو بدني. و المصنّف يبني تفصيله على وحدة الأمر و تعدّده، فيكفي في الأوّل قصد ما في الذمّة دون الثاني فلا يتعيّن امتثال الأمر إلّا بتعيين العنوان.

و لكن ذهب السيد المحقّق البروجردي إلى لزوم قصد العنوان مطلقاً من غير فرق بين وحدة ما عليه أو تعدّده قائلاً بأنّ المناط في لزوم التعيين هو اشتراك صورة العمل بين عنوانين أو أكثر و احتياج تخصيصه بأحدهما إلى قصد العنوان، و هذا المناط موجود في عامة الصور، سواء اتّحد ما في الذمّة أم تعدد.

و الظاهر قوّة ما اختاره إلّا في مورد زكاة المال و الفطرة كما ستعرف.

توضيحه: أنّه يعتبر في الأمور القريبة، أمور ثلاثة:

١. صدور الفعل اختياراً، فلا يكفي الصدور غفلةً أو في النوم.

٢. كون الصدور لله أو لامتثال أمره.

٣. قصد العنوان الذي تعلّق به الأمر، ككونه صلاة فجر أو صلاة ظهر، أو

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٠

.....

كونه زكاة و خمسا، أو زكاة و كفارة.

و لا شكّ في اعتبار الأمرين الأوّلين، إنّما الكلام في المقام في اعتبار الأمر الثالث، فقد فصل الماتن بين الحقّ الواحد عنواناً و المتعدّد كذلك، و الظاهر لزوم قصد العنوان مطلقاً، و ذلك لوجود الفرق بين كون العنوان أمراً تكوينياً كما لو أمر بإحضار النار و الماء، فأتى به اختياراً من دون أن يلتفت تفصيلاً إلى أنّ الماتن به نار أو حطب فيسقط به الأمر، و بين كونه عنواناً اعتبارياً ككون الركعتين معنونة بعنوان صلاة الفجر أو نافله للفجر فلا يكفي الإتيان بركعتين، في امتثال الأمر المتعلّق بالفجر.

و الحاصل: أنّ العناوين التي تعلّق بها الأمر إذا كانت من الأمور الاعتبارية، لا محيص من قصدها، كعنوان القضاء و الأداء و النيابة.

و لكن الذي يسهّل الخطب أنّ قصد العنوان غير متوقّف على التعيين التفصيلي، بل يكفي التعيين الإجمالي، ففيما إذا كان الحقّ متّحداً يكفي أن يقصد ما في ذمّته و إن جهل نوعه، و فيما إذا كان الحقّ متعدداً- كما إذا كان عليه زكاة و خمس أو زكاة و كفارة- يكفي أن ينوي إتيان ما وجب عليه أولاً، أو ما وجب عليه ثانياً، أو غير ذلك من العناوين.

ثمّ إنّ المصنّف احتاط فيما إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة، فقال بأنّه يجب التعيين على الأحوط، و قوّاه في «المستمسك»، و قال

في وجهه: لاختلاف حقيقة الواجب، فإن زكاة الفطرة تغاير زكاة المال ذاتا- لاختصاص الأولى «١» بالغلّات و عموم الثانية «٢» لغيرها- و موردا، و سببا، و وقتا و أحكاما. و كلّ ذلك كاشف عن اختلاف الخصوصيات المعتبرة في موضوع الأمر. «٣»

(١). في المصدر: الثانية.

(٢). في المصدر: الأولى. و لعلّ ما ذكرنا أوضح فلاحظ.

(٣). المستمسك: ٣٤٦ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥١

و كذا لا يعتبر أيضا نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنّه من الأنعام أو الغلّات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محلّ الوجوب متّحدا أو متعدّدا، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحقّ متّحدا أو متعدّدا كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، فإنّ الحقّ في كلّ منهما شاء، أو كان عنده من أحد النقدين و من الأنعام فلا يجب تعيين شيء من ذلك، سواء كان المدفوع من جنس واحد ممّا عليه أو لا، فيكفي مجرد قصد كونه زكاة، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزاءه و له التعيين بعد ذلك، و لو نوى الزكاة عنهما وزّعت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة.* (١)

الظاهر كفاية قصد عنوان الزكاة و الصدقة الواجبة من دون حاجة إلى قصد السبب الذي وجب بها لكونه زكاة مال، أو زكاة البدن، و هذا كما إذا أفطر في شهر رمضان، و ظاهر امرأته، فيجب عليه تحرير رقبتين، إحداهما لأجل الإفطار و الأخرى لأجل الظاهر، فلو أعتق رقبة واحدة، بعنوان الكفّارة، تسقط إحداهما عن ذمّته و تبقى الأخرى؛ و لو أعتق رقبتين، قاصدا عنوان الكفّارة و إن لم يخصّها بسببها من الظهار و الإفطار، يكفي في فراغ الذمّة. فخرنا بالنتيجة التالية:

إنّه يجب قصد العنوان المتعلّق بالأمر من الخمس و الزكاة و الكفّارة، من غير فرق بين كون الواجب في ذمّته واحدا أو متعدّدا؛ و أمّا قصد عنوان السبب مضافا إلى قصد عنوان الزكاة أو الكفّارة، فلا دليل عليه. (١)* كان الكلام في السابق في تعيين العنوان الذي تعلق به الأمر، و لكن الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٢

.....

الكلام في المقام في تعيين الجنس الذي يخرج منه الزكاة كالأنعام و النقدين و الغلّات الأربع، فهل يجب قصد ذلك الجنس المخرج منه أو لا؟ و قبل الخوض في الدليل نذكر الصور التي أشار إليها الماتن فنقول:
صور المسألة خمس:

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٤٥٢
١. أن يكون الجنس الذي تخرج منه الزكاة متّحدا كالحنطة فقط.
٢. أن يكون الجنس الذي تخرج منه الزكاة متعدّدا و لكن نوع الواجب واحدا، كالشاة الواحدة لأربعين غنما و لخمس من الإبل.

٣. أن يكون الجنس الذي يخرج منه الواجب كنفس الواجب متعددا، كما إذا كان عنده من أحد النقدين مائة درهم و من الأنعام أربعون غنما الذي يجب فيه الشاة.
٤. إذا كان عنده مالان متساويان في الكمية كنصابين من الحنطة أو مختلفان فيها سواء كانا غائبين أو حاضرين أو مختلفين، فأخرج الزكاة من غير تعيين أنها لأى من المالكين.
٥. تلك الصورة لكن نوى إخراج الزكاة الواحدة عنهما.
- و إليك حكم الفروع.

ذهب المصنف في الجميع إلى عدم لزوم التعيين، تبعا لصاحب الجواهر حيث إنه علل عدم الوجوب بقوله: لأنها أصناف لا أنواع، من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب أو تعدده، و بين اتحاد نوع الحق كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، و عدمه كنصاب النقدين و واحد من النعم، و بين كون المدفوع من جنس أحدهما و عدمه، و لكن لو عيّن حال الدفع تعين على الظاهر. (١)

(١). الجواهر: ١٥ / ٤٧٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٣

.....

إذا علمت ذلك فالظاهر خروج الفرع الأول من محط البحث لكون الجنس الذي يخرج منه الزكاة، أمرا واحدا، فسواء نوى الخصوصية أم لم ينو فلا يترتب عليه أثر، إنما الكلام في الفروع الأربعة الأخيرة.

١. إذا كان الجنس المخرج متعددا و مغايرا و لكن نوع الواجب واحدا كالشاة لأربعين غنما و لخمس من الإبل، فلو دفع شاة بلا قصد الخصوصية، فلا يترتب عليه إلا أثر الجامع بين الزكاتين؛ و أما أثر الخصوصية، لكل من الجنسين، فلا يترتب إلا إذا نواها.

أما ترتب أثر الجامع أى سقوط إحدى الشاتين و بقاء الأخرى على ذمته، فلأن الغاية من إيجاب الزكاة، تركية النفوس، أولا، و سد عيلة الفقراء ثانيا. و الأول حاصل بدفعها تقريبا إلى الله، و الثاني أيضا متحقق بوصوله إلى أيدي الفقراء.

و أما عدم ترتب أثر الخصوصية، فلأجل عدم نيتها إذا كان للخصوصية أثر مثلا.

إذا قلنا بأن تعلق الزكاة على النصاب على نحو الإشاعة فإن دفع الشاة بلا قصد الخصوصية لا يجوز التصرف في واحد من النصابين، لأن جعلها زكاة لنصاب معين ترجيح بلا مرجح، بخلاف ما إذا قصدنا و جعلها زكاة للإبل فيجوز له التصرف في الإبل دون الغنم، و لو عكس عكس.

أو إذا تلف نصاب الإبل بلا تفريط - بعد دفع الشاة الواحدة، بلا قصد للخصوصية - فيجب عليه شاة أخرى، إذ جعلها زكاة للنصاب الموجود، ترجيح بلا مرجح، بخلاف ما إذا قصد أنه زكاة الغنم غير التالف، فالموجود مزكى حسب النية، و التالف لا يجب عليه زكاته، لتلفه.

و بذلك يظهر الحال في الصور الباقية إذا كان نوع الحق متعددا كالمحل

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٤

.....

الذى يخرج منه، مثلا إذا كان عنده من أحد النقدين مائتا درهم و فيها خمسة دراهم، و من الأنعام أربعون غنما - أى الذى يجب فيه الشاة - و كانت قيمة الشاة الواحدة تساوى خمسة دراهم، فعندئذ إن كان الجنس المدفوع من نفس أحدهما كخمس دراهم، يتعين

المدفوع زكاة لمائتي درهم، اللهم إلاً إذا قصد الخلاف، و هو خلاف المفروض.

و إن كان المدفوع من غير جنس الواجب في كلا الموردين، كما إذا دفع نصف دينار و هو يساوي قيمة خمسة دراهم و قيمة الشاة الواحدة، فيجرب فيه ما ذكرنا.

فإن لم يقصد الخصوصية يترتب عليه أثر الجامع و تفرغ ذمته بالنسبة إلى نصف دينار و بقى النصف الآخر في ذمته و لا يترتب عليه أثر الخصوصية، و أمّا إذا قصد الخصوصية أى كونه للدراهم أو للغنم، يقع لما قصد على نحو يجوز له التصرف في النصاب الذى نوى الإخراج عنه، كما لو تلف الجنس الآخر بلا تفريط، تسقط زكاته و قد زكى الموجود.

٣. إذا كان عنده مالان متساويان في الكمية أو مختلفان فيها سواء كانا غائبين أو حاضرين أو مختلفين، فإن أخرج الزكاة من غير تعيين لأحد المالكين تسقط عن ذمته بمقدار ما أخرج و بقى الآخر في ذمته، و إن عين الخصوصية يترتب عليه أثرها.

٤. إذا أخرج عن كلا النصابين زكاة واحدة، فقد احتمل المصنّف التوزيع، و هو في محلّه.

و أمّا احتمال التوزيع في الفروع السابقة بلا قصد كما قواه المصنّف فلا وجه له، لأنّ المفروض عدم قصده التوزيع.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٥

[المسألة ١. لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة]

إشارة

المسألة ١. لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير. و فى الأول ينوى الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، و الأحوط تولّى المالك للنية أيضا حين الدفع إلى الوكيل. و فى الثانى لا بدّ من تولّى المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل، و الأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.* (١)

(١)*

الكلام في المسألة يشتمل على فروع ثلاثة:

إشارة

١. يجوز التوكيل في أداء الزكاة كما يجوز في إيصالها.

٢. فى تعيين من يتولّى النية المعتبرة فى صحّة العبادة من الموكل و الوكيل.

٣. فى تعيين وقت النية.

و إليك الكلام فيها واحدا تلو الآخر.

الفرع الأول: الزكاة تقبل النيابة أداء و إيصالا

إشارة

المعروف أنّ الزكاة من العبادات و الضابطة فيها هو قيام المكلف بها مباشرة إلاً أن يدلّ عليه دليل.

قال الشهيد الثاني: فالمقصود من العبادة، فعل المكلف ما أمر به و انقياده و تذللته، و ذلك لا يحصل إلّا بالمباشرة، و لا يفترق الأمر في ذلك بين حالى القدرة و العجز غالباً، فإنّ العاجز عن الصلاة الواجبة ليس له الاستنابة فيها، بل يوقعها بنفسه على الحالات المقررة، و قريب منها الصوم. «١»

إنّ تحقيق ما ذكره يتم في ضمن أمور:

(١). المسالك: ٥ / ٢٥٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٦

١. تقسيم ما يتقرب به إلى عبادي و قربي

إنّ ما يعتبر فيه قصد القرية، ينقسم إلى: أمر عبادي، يعبد به الله سبحانه كالصلاة و الصوم و الحج؛ و إلى قربي يتقرب به العبد إلى الله سبحانه دون أن يعبد به، و ذلك كالزكاة و الكفارات و سائر الأمور المالية القريبة، فإنّ معطى الزكاة و الخمس يتقرب بإخراج زكاة ماله و خمسه إلى الله سبحانه، و لكن لا يعبد به الله سبحانه في فطرة العقلاء. و لقد أوضحنا حال ذلك التقسيم في البحوث الأصولية عند تقسيم الأمر إلى تعبدى و توصلى، و قلنا: إنّ التقسيم ليس بثنائى بل ثلاثى فلاحظ. «١»

و على ضوء ذلك فما دلّ على عدم قبول العبادة النيابة و التوكيل، لا- يمسّ القريبات و إنّما يختصّ بالعباديات، و لذلك اتفق الأصحاب على قبولها للتوكيل.

١. قال المحقق: و للمالك أن يتولّى تفريق ما وجب عليه بنفسه، و بمن يوكله. «٢»

٢. و قال في «الجواهر»: إذ لا خلاف بيننا، بل بين المسلمين كافة في قبول هذا الفعل للنيابة التي استفاضت بها النصوص أو تواترت. «٣»

و لعلّ التفريق بين التعبدى و القربى يثبت جواز التوكيل و إن لم يكن هناك دليل سمعى فكيف معه كما سيوافيك؟ و ذلك لأنّ الغرض الاسمى في الأمور العبادية قائم بقيام المكلف بالعمل بنفسه على نحو يكون جهده محصلاً للغرض، بخلاف الأمور القربية المالية، فإنّ الغرض قائم بسدّ عليه الفقراء و دفع حاجاتهم مع نية القرية نزيها عن الرياء و السمعة، و هذا رهن خروج المال عن ملكه مباشرة أو توكيلاً مقروناً بالنية.

(١). المحصول: ١ / ٣٤٨.

(٢). الشرائع: ١ / ١٦٤.

(٣). الجواهر: ١٥ / ٤١٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٧

٢. الفرق بين التوكيل فى الأداء و الإيصال

قال السيد الحكيم: الفرق بين التوكيل فى الأداء، و التوكيل فى الإيصال: أنّ الأوّل ينوب عن المالك فى أداء العبادة، نظير النائب فى الصلاة، فتتوقف صحّة الأداء على قصد النيابة عن المالك، مع قصد التقرب بالأمر المتوجه إليه.

أما الوكيل في الإيصال فليس نائبا عن المالك، ولا تتوقف صحته الإيصال على قصد النيابة عنه، ولا قصد التقرب بالأمر المتوجه، إذ الإيصال يتحقق وإن لم يقصد المباشر القربة، بل وإن لم يكن له شعور كالحیوان و المجنون و الريح و غيرها. «١»
و الظاهر أن مراد المصنّف من التقسيم هو ذلك بشهادة ما سيأتي في المسألة الثالثة من «أنه يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك أداء كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال» فإن المتصوّر في دفع الزكاة إلى الحاكم أداء، هو نيابة الحاكم عن المالك في أداء الزكاة و قصد التقرب بالأمر المتوجه إليه.

يلاحظ عليه أولًا: أنه ما ذا يريد من قوله: «مع قصد التقرب بالأمر المتوجه إليه»؟ فإن عاد الضمير إلى المالك - كما هو الظاهر - فلا معنى لأن يقصد النائب التقرب بالأمر المتوجه إلى المنوب عنه، وإن عاد الضمير إلى الوكيل - على احتمال ضعيف - فالأمر المتوجه إلى الوكيل توصيلي لا تعبدى ولا قربي. والحاصل: لا معنى لقصد المباشر قرب نفسه، و سيوافيك تفصيل ما ذكرنا في المسألة الثالثة و الرابعة و الخامسة الواردة حول وكالة الحاكم و الولي في أداء الزكاة عن الصبي

(١). المستمسك: ٣٤٩ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٨

.....

و المجنون، و الممتنع، و الكافر، و أنه لا معنى لقصد المباشر التقرب. و أما النيابة في الحج أو الصلاة و الصوم حيث إن النائب يأتي بعامية الأعمال بنية التقرب، فهل يتقرب بالأمر المتوجه إلى المنوب عنه أو النائب؟ فقد أوضحنا حاله في بحثنا المدونة في «المواهب في تحرير أحكام المكاسب» فلاحظ.

و ثانيا: الظاهر أن الوكالة في الأداء على قسمين:

١. ما ذكره السيد المصنّف من قيام المالك بعملية الإخراج عن المال و عزلها عنه ثم دفعه إلى الوكيل ليؤدى عنه الزكاة و يصرفها في مصارفها، و الأداء بهذا المعنى يتصوّر في وكالة الحاكم التي ستوافيك في المسألة التالية.
٢. النيابة عن المالك في عامة المراحل من الإخراج، و النقل و الصرف.

٣. النصوص الدالة على جواز التوكيل

قد وردت روايات متضاربة حول التوكيل في الزكاة و مورد أكثرها هو التوكيل في الإيصال، و هي بين ما يدل على جواز التوكيل في الإيصال و هو الأكثر، و ما يدل على جواز التوكيل في الأداء و الإخراج و هو الأقل.

أما الأول فلاحظ ما نقله صاحب الوسائل في الأبواب التالية:

١. استحباب دفع الزكاة و الفطرة إلى الإمام و الثقات لتفرّق على أربابها. «١»

٢. نقل الزكاة من بلد إلى آخر حتى تقسم هناك. ٢

٣. من دفع إليه الزكاة للتقسيم فيأخذ لنفسه أيضا. ٣

فالأسئلة و الأجوبة تدور تارة على جواز البعث، و أخرى على ضمان الزكاة عند التلف في الطريق، مع تسليم أصل البعث و تصدى المبعوث إليه

(١) (١، ٢، ٣). الوسائل: ٦، الباب ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٥٩

.....

للتقسيم. ففيها غنى و كفاية.

و أما ما يدل على جواز التوكيل في الأداء، فنذكر منه ما يلي:

١. ما ورد في زكاة المضاربة من جواز قيام العامل بتركيه المال بإذن أصحاب المال.

روى الكليني بسنده عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به؟

فقال: «ينبغي له أن يقول لأصحاب المال: زكوه، فإن قالوا إنا نركيه فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل». «١»
و المورد و إن كان من قبيل زكاة التجارة و هي مستحبه، لكن المتبادر إلى الذهن عدم الفرق بين الواجب و المستحب منها.

٢. ما ورد في باب زكاة الفطرة من جواز توكيل الغير بإعطاء زكاة الفطرة.

روى الصدوق بأسناده عن إسحاق بن عمار، عن معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة، و عن الرقيق أجمعهم، و لا تدع منهم أحدا، فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت». «٢»

٣. و ما ورد في جواز تبرع المقرض زكاة مال القرض و سقوطه عن المقرض و قد مرّ. «٣» و حمله على صورة الضمان خلاف الظاهر.

و هذه الروايات منضمة إلى السيرة الجارية في إخراج زكاة السادة من الناس حيث إنهم لا يقومون بذلك مباشرة، بل يوكلون العمال على الإخراج، تشرف

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١. و لاحظ الحديث ٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب ما تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٠

.....

الفقيه على القطع على جواز التوكيل في الإخراج و الأداء، كجواز التوكيل في الإيصال.

الفرع الثاني: في من يتولى النية

لا شك أن الزكاة من القربات المتوقفة صحتها على نية القربة، فيقع الكلام في من يتولى القربة في كل من القسمين من التوكيل.

أما التوكيل في الأداء ففيه وجهان:

١. أن العبرة بنية الوكيل، و عليه المصنف في المتن.

٢. أن العبرة بنية الموكل و وصول الزكاة إلى يد المستحق، و هو الظاهر من سيد مشايخنا المحقق البروجردي حيث قال: ينوي المالك

الزكاة عند دفع الوكيل إلى المستحق. «١»

و لكل من القولين وجه.

أمّا الأول: فيمكن أن يقال: إنّ المتولّى لأداء الزكاة في هذا القسم هو الوكيل، لأنّ الفعل بتمامه قائم به فعليه أن يخرج الزكاة و يعزلها من مال الموكل، و يدفعها إلى المستحق ناويا أنه زكاة، و يكفي في استناد الفعل إلى الموكل، إذنه في ذلك حين التوكيل و لا يلزم تجديد النية عند إيصالها إلى يد الفقير.

أمّا الثاني: إنّ المخاطب لأداء الزكاة هو المالك، دون الوكيل، و الغرض هو تزيه ماله و بالتالي تزيه نفسه بأداء الزكاة، فلا محيص من توليه النية، و أمّا الوكيل فأنما يقوم بالأعمال الخارجية من العزل و الإيصال إلى الفقير، و أمّا انطباق عنوان

(١). تعليقه السيد البروجردى على العروة الوثقى.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦١

.....

أداء الزكاة على المال الذي هو بيد الوكيل، فهو رهن نية المالك، فعليه النية حين دفع الوكيل الزكاة إلى الفقير. (١) فإن قلت: ربما لا يكون المالك واقفا على وقت الإيصال حتى يتولّى النية.

قلت: لا محيص من استمرار النية من حين توكيله إلى وصول الزكاة إلى يد المستحق و عدم عزل الوكيل عمّا وكل به. و على هذا تكون العبرة بنية المالك، و لا-عبرة بنية الوكيل فإنه يتولّى العمل الجارحى، من الإخراج و التأديه، لا العمل الجانحى- أعنى: النية- فلا محيص من قيام المالك بها.

و مع ذلك فالأحوط الجمع بين الأمرين: أى استمرار نية المالك إلى إنجاز عملية الوكالة و وصول المال إلى يد المستحق، و نية الوكيل حين الدفع إلى الفقير فإنه زكاة عن المالك.

هذا كله حول القسم الأول، أعنى: الوكالة في الإخراج و الأداء.

و أمّا القسم الثانى، أى التوكيل فى الإيصال فقط، فالمتولّى للنية هو الموكل قطعاً، إذ لا دور للوكيل سوى الإيصال الذى ربما يتحقق بغير الإنسان، أو الطفل و المجنون اللذين لا عبرة بتهيتهما.

و تكفى النية حين الدفع و استمرارها إلى حين إنجاز عملية الوكالة من إيصال المال إلى يد المستحق، و المراد من الاستمرار عدم عزله عن التوكيل و عدم طرود البداء، فتبين أنّ المالك نية المالك فى كلا القسمين.

فإن قلت: ما ورد فى جملة من الأخبار من جواز بعث الزكاة إلى الوكيل

(١). الظاهر أنّ عبارة المصنف فى هذا المقام من «حين الدفع إلى الوكيل» غير واف بالمقصود، و الأولى أن يقول: من حين دفع الوكيل إلى الفقير، كما أشار إليه السيد الحكيم فى تعليقه، فلاحظ.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٢

[المسألة ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القربة، له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير]

المسألة ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القربة، له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير و إن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين فى يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، و أمّا مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للنية. * (١)

ليوزعها على المستحقين من دون تعرض لحكم النية مع وضوح أنّ الغالب عدم علم الموكل بزمان الإيصال ليتصدى للنية آنذاك، فإن

هذا خير دليل على إيكال أمرها إلى ما هو المتعارف من كفاية النية حال البعث والتسيب، أعنى: زمان الدفع والتوكيل. قلت: ما ذكرته حق ولا ينافي ما ذكرنا من لزوم استمرار النية في نفسه وعدم العدول عنها. ولو على وجه التعليق على نحو لو سئل لأجاب بالإثبات لا بالعدول.

نعم إن التوكيل في الإيصال رهن تقدم عزل الزكاة بواسطة المالك، وأما ما سيأتي من المصنّف في مسائل الختام من أنّ نية العزل تكفي عن النية حال الدفع إلى المستحق فغير تام، لأنّ الواجب هو الإيتاء، والعزل مقدّمه له.

الفرع الثالث: في تعيين وقت النية

قد ظهر الحال في هذا الفرع ممّا ذكرنا في الفرع الثاني فلا نعود إليه.

(١)* وذلك لأنّ المال ملك المزكّي، إذ لا يخرج عن ملكه إلّا بالدفع بعنوان الزكاة قربة إلى الله والمفروض فقدان النية، فالمقبوض إمّا بعينه كما إذا كان موجودا في يد المستحق، أو بمثله وقيمه كما إذا تلف مضمونا، فيجوز احتسابه مثل احتساب الدين زكاة من دون أن يكلف بالقبض والدفع ثانيا، وقد مرّ تفصيل الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٣

[المسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء]

المسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، ويجوز بعنوان أنّه ولي عامّ على الفقراء.

ففي الأوّل يتولّى الحاكم النية وكالة حين الدفع إلى الفقير، والأحوط تولّى المالك أيضا حين الدفع إلى الحاكم، وفي الثاني تكفي نية المالك حين الدفع إليه، وإبقاؤها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير، وفي الثالث أيضا ينوي المالك حين الدفع إليه، لأنّ يده حينئذ يد الفقير المولّى عليه.* (١)

[المسألة ٤: إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما، يكون هو المتولّى للنية]

المسألة ٤: إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما، يكون هو المتولّى للنية.* (٢)

ذلك عند البحث عن احتساب الدين زكاة فلاحظ. «١»

نعم إذا تلف بلا ضمان فلا موضوع للاحتساب والنية.

(١)* إذا كان الحاكم وكيلًا في الإخراج والأداء أو في الإيصال «٢»، يكون حاله كحال سائر الوكلاء، فيجرى فيه ما ذكرناه في المسألة الأولى من أنّ العبرة بنية المالك في المقامين، غاية الأمر يكفي استمرار النية إمّا من زمان توكيله في أداء الزكاة أو من زمان دفعها إليه عند توكيله في الإيصال، إلى وصول الزكاة بيد المستحق، وأما إذا دفعه إليه بما أنّه ولي الفقراء فيكون الدفع باليد كالدفع إلى نفس المستحق، فيكفي نية الزكاة حين الدفع إلى الفقيه الولي.

(٢)* قد سبق في أوائل كتاب الزكاة في المسألة الأولى أنّه يستحب للولي

(١). لاحظ هذا الجزء، الفصل السادس، المسألة ٢٤.

(٢). قد سبق المراد من الأداء والإيصال في المقام، فلاحظ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٤

.....

الشرعى إخراج الزكاة من غلّات غير البالغ يتيما كان أو لا، ذكرًا كان أو أنثى، دون النقيدين، و فى استحباب إخراجهما من مواشيه إشكال، الأحوط الترك.

و مرّ أيضا- فى المسألة الثانية- أنه يستحبّ للولى إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره، من النقيدين أو من غيرهما. و على ضوء هذا فقوله: «إذا أدّى ولى اليتيم» ناظر إلى المسألة الأولى و قوله: «أو المجنون» ناظر إلى المسألة الثانية.

ثمّ الظاهر أنّ المراد من التّية، هو نيّة عنوان الزكاة بأن يكون الإخراج و الدفع مقرونا بنيّة الزكاة؛ و أمّا نيّة القربة، فلا يتصوّر فى المقام، لأنّ المنوب عنه- أعنى: اليتيم غير المميز و المجنون- لا يتمسّى منهما نيّة القربة، و أمّا الولى فلا معنى أن يتقرّب بدفع مال الغير. و على ذلك (نيّة الزكاة لا نيّة القربة) يحمل قول المحقق فى «الشرائع»: و الولى عن الطفل و المجنون، يتولّى نيّة أو من له أن يقبض منه كالإمام و الساعى. (١)

و أمّا ما فى «المستمسك» بأنّ الولى نائب عنهما فى الأداء، فإذا فرض توقّف صحّته على النيّة ناب عنهما فى النيّة كسائر شرائط الصحّة. (٢) فمظنور فيه، لأنّه إن أراد نيّة الزكاة و أنّ العزل يجب أن يكون مقرونا بنيّة الزكاة فهو، و إلّا فالخطاب المتوجّه إلى الولى ليس خطابا عباديا حتّى يتقرّب بدفع مال الغير. نعم لما كان خروج المال عن ملك المنوب عنه، متوقفا على إخراجها بعنوان الزكاة، لم يكن هنا بد عن إخراجها بهذه النيّة.

نعم إذا كان غير البالغ مراهقا فيما أنّ عباداته شرعية يتولّى هو النيّة: نيّة الزكاة و نيّة القربة، و قد دلّ بعض الأخبار على صحّة صدقته إذا بلغ العشر. (٣)

(١). الشرائع: ١/ ١٦٨.

(٢). المستمسك: ٩/ ٣٥١.

(٣). الوسائل: ١٣، الباب ١٥ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٥

[المسألة ٥: إذا أدّى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّى هو النيّة عنه]

المسألة ٥: إذا أدّى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّى هو النيّة عنه.

و إذا أخذها من الكافر يتولّاها أيضا عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه لا عن الكافر.* (١)

(١)* هنا فرعان:

١. إذا أدّى الحاكم الزكاة عن الممتنع فينوى الحاكم عن الممتنع.

٢. إذا أخذ الحاكم الزكاة من الكافر فينوى عن نفسه لا عن الكافر عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير.

أمّا الأوّل فإن أراد من التّية، نيّة الزكاة فهو صحيح، كالزام المديون المتمكّن على أداء دينه، غاية الأمر أنّ الدين فى المقام معنون بعنوان الزكاة فالزامه على أداء هذا النوع من الدين لا ينفك عن نيّة الزكاة، و أمّا نيّة التقرب عن جانب الممتنع فغير معقول، نعم يصحّ

للحاكم أن يتقرب بعمله بإلزامه هذا، و أما التقرب عن جانب الممتنع فهو غير تام، إذ ليس التقرب أمراً قابلاً للنيابة. فالظاهر أن المقام و نظائره من قبيل تعدد المطلوب، فإن الواجب هو قيام المكلف بأداء زكاته إلى المستحق تقرباً إلى الله سبحانه، فإذا لم يقم بواجبه قام الحاكم بما أمكن و سقط ما لا يمكن. و منه يظهر الحال في الفرع الثاني، أعنى: الزكاة من الكافر، فإن نية القربة مطلقاً ساقطة فلا يصح للحاكم أن ينوي التقرب لا عن الكافر لعدم صلاحيته للتقرب ما دام كونه كافراً، و لا عن نفسه - كما في المتن - إذ لا معنى أن يتقرب الحاكم بدفع مال الغير. فالظاهر سقوط قصد القربة لعدم التمكّن منه، فمن كلف بالتقرب فهو الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٦

[المسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلاً، فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته]

المسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلاً، فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، و إن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح، بخلاف ما لو ردّد في نيته و لم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة فإنه لا يجزئ. * (١)

مقرون بالمانع، فإن كفره مانع عن قصد التقرب بامتنال أمره سبحانه في المورد، و أما من يتمشى منه القربة كالحاكم فالخطاب الموجه إليه، خطاب توصلي ليس بعبادي.

و أما نية الزكاة فإن أخذها الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء فيكون أخذه إيتاءً فينوي عند الأخذ، و إليه أشار المصنف بقوله: «يتولّاها عند أخذه منه» و إن أخذه بعنوان الولاية على الكافر الممتنع، فينوي عند الدفع إلى الفقراء، و إليه أشار في المتن بقوله: «أو عند الدفع إلى الفقير».

و حاصل الكلام: إن الزكاة لما كان واجباً مالياً عبادياً، و حقاً للفقراء في أموال الأغنياء فإذا تعدّرت القربة، يقوم الحاكم بأخذ حقوق الفقراء حسبة فقط، و هذه ضابطة في كلّ أمر مالى للناس معنون بعنوان خاص تعدّر عنوانه، فيقوم الحاكم بأخذه و إن لم يقترن بالعنوان.

(١) * في المسألة فرعان:

أ: لو قال في مال أنه لا يعلم موجود أو تالف: إن كان باقياً فهذا زكاته، و إن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة.

ب: لو قال: إن كان مالى الغائب باقياً فهذه زكاته أو نافله، فلا يصح.

و المسألة معنونة في كلمات الفقهاء.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٧

.....

قال المحقق: لو قال: إن كان مالى الغائب باقياً فهذه زكاته، و إن كان تالفاً فهي نافله، صح. و لا كذا لو قال: أو نافله. (١) و يظهر من الشيخ الصّحّة في كلتا صورتين، قال: من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكاة فأخرج زكاته، و قال: إن كان مالى باقياً فهذه زكاته أو نافله أجزاء.

و قد قيل: إنّه لا يجزيه، لأنّه لم يعين النية في كونها فرضاً.

و إن قال: إن كان مالى باقياً سالماً فهذه زكاته، و إن لم يكن سالماً فهو نافله أجزاء بلا خلاف، لأنّه أفردّه بالنية. (٢)

و ذكر في «الجواهر» وجه الفرق بأنّ التريديد في الأولى في المنوى لا في النية، لأنّه جازم بالوجوب على تقدير سلامة المال، و بالنفل

على تقدير تلفه، بخلاف الثانية فإنه من قبيل التردد في النية، و هو قادح لشرطية الجزم في النية، لأنه على فرض واحد و هو وجود المال مردد في جعله زكاة أو صدقة مستحبة، و هو نفس التردد في النية، بخلاف الأول فإنه يجعل لكل من الزكاة و النافلة صورة مستقلة، و في كل صورة يجزم بأنه زكاة أو نافلة. (٣)

و يمكن أن يقال: أنه لا تردد في النية و لا في المنوى أيضا في الصورة الأولى و إنما التردد في وصف الأمر الموجود، و ذلك لأنه قصد امتثال الأمر الفعلي مائة بالمائة، و بذلك صار جازما في النية و المنوى لكن لا يعلم وصفه و أنه أمر وجوبى أو استحبابى، فلا تردد في ذات المنوى بعد كونه متعينا و متقرا في الواقع، بل في صفته و خصوصياته، و ذلك نظير من علم أنه يجب عليه صلاة رباعية مرددة بين

(١). الشرائع: ١ / ١٦٩.

(٢). المبسوط: ١ / ٢٣٢.

(٣). الجواهر: ١٥ / ٤٧٩ - ٤٨٠ بتصرف.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٨

.....

الأداء و القضاء فيقصد الأمر الموجود غير أنه يجهل وصفه، و مثل هذا يكون من قبيل الجزم في النية و المنوى و إنما الجهل في صفة الأمر الموجود و هو الوجوب و الاستحباب.

لكن الصورة الثانية من قبيل التردد في النية حيث إنه على فرض واحد أى صورة وجود المال غير جازم بأنه زكاة أو صدقة. فإن قلت: لو كانت الصورة الأولى صحيحة لصحت في عامة الصور حتى في صوم يوم الشك، كما إذا صام على أنه إن كان من شعبان كان ندبا و قضاء و إن كان من رمضان كان واجبا، فقد أفتى المشهور بطلانه في كتاب الصوم.

قلت: الفارق هو النص في المورد الثاني «١» و أما ربما يقال بأن الفارق بين المقام و المسألة هو الاستصحاب، فإنه يقتضى أن يصوم بنية شعبان و ليس له أن يصوم من رمضان و لو كان في الواقع من رمضان، و هذا بخلاف المقام فليس هناك أصل يعين أحد الطرفين، فضعيف، لأن مقتضى الاستصحاب في المقام هو بقاء المال و عدم تلفه و المفروض أن له أثرا شرعيا.

و مع ذلك كله ففي النفس شيء من التفريق بين صورتين، و ذلك لأن التفريق بينهما على النحو المذكور من شأن الفقيه الذى يفرق بينهما بأن الأولى من قبيل التردد في المنوى و الأخرى من قبيل التردد في النية على ما عليه المصنف؛ أو أنه لا تردد في الأولى لا في النية و لا في المنوى بل في وصف المنوى، بخلاف الأخرى فهو مغمور في التردد نية و منويا. و أما العمى الذى لا يفرق بين التريدين، فكيف يمكن أن يفرض عليه ما يجده الفقيه بعد الدقة؟!

(١). لاحظ فصل النية: المسألة ١٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٦٩

[المسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه نالفا]

المسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه نالفا؛ فإن كان ما أعطاه باقيا له أن يسترده، و إن كان نالفا استرد عوضه إذا كان القابض عالما بالحال، و إلّا فلا. * (١)

و الظاهر وحدة الصورتين في الحكم و صححة الصورة الثانية أيضا بادعاء أنه قصد طبيعة الأمر الجامعة بين الزكاة و الصدقة هذا المقدار من القصد كاف و إن لم ينو خصوصية الأمر، و الله العالم.

(١)* لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفا غير متعلق به الزكاة فله صور:

١. إما أن يكون المعطى باقيا.

٢. إما أن يكون تالفا مضمونا على القابض.

٣. إما أن يكون تالفا غير مضمون على القابض.

أما الأولى، فلأنه لم يخرج عن ملكه فله أن يسترد ملكه. و أما ما دلّ على أن المدفوع صدقة لا ترد، منصرف إلى الصدقة الواقعية.

و أما الثانية، فالمفروض أن القابض ضامن، فله أن يسترد عوضه.

و أما الثالثة، لأن مقتضى التسليط المطلق من المالك، للجاهل يقتضى عدم الضمان و المورد من مصاديق ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده.

تم الكلام في الفصل العاشر بقى الكلام في مسائل متفرقة و هي إحدى و أربعون مسألة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧٠

[ختمام فيه مسائل متفرقة]

[الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي]

إشارة

ختمام فيه مسائل متفرقة الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي، و ليس من باب النيابة عن الصبي و المجنون، فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده، فلو كان من مذهبه - اجتهادا أو تقليدا - وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته، و إن قلد من يقول بعدم الجواز.* (١)

(١)*

هنا فروع:

إشارة

١. استحباب إخراج زكاة التجارة للصبي و المجنون تكليف للولي و ليس من باب النيابة.

٢. لو بلغ الصبي و قلد من يقول بعدم جواز الإخراج، ليس له معارضة الولي.

٣. لو عقد للصبي النكاح بالعقد الفارسي اجتهادا أو تقليدا و قلد الصبي بعد البلوغ من يرى فساده، فليس له إفساده.

٤. لو شك الولي - اجتهادا أو تقليدا - في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمه، فمقتضى الاحتياط عدم الإخراج.

٥. لو قلد الولي من يرى وجوب الإخراج احتياطا فهل له الإخراج أو لا؟

و إلى هذا الفرع أشار المصنّف فيما يأتي بقوله: نعم لا يبعد إذا كان الاحتياط
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧١

.....

وجوبيا- إمّا تقليداً أو اجتهاداً-.

٦. نظير المقام إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي حيث إنّه محل خلاف، و كذا سائر التصرفات في مال الصبي.
و إليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر.

الأول: استخراج الزكاة تكليف للولي

قد تقدّم في صدر كتاب الزكاة أنّه يستحبّ أن يخرج الولي زكاة مال التجارة، للمجنون و الصبي، استناداً إلى الأخبار المستفيضة «١» و
جاء فيها قوله: «إذا أتجر به فزكّه» «٢» أو قوله: «إذا حرّكته فعليك زكاته» «٣»، فيقع الكلام في أنّ قيام الولي بإخراج الزكاة هل هو من
باب النيابة عن الصبي و المجنون، أو هو تكليف للولي ما دام ولياً؟
فقال المصنّف بالثاني، لظهور أنّ المحجورين ليسا بمكلفين بشيء من أداء الزكاة، حتى يقوم الولي عنهما نيابة، بل تكليف عليه كما
هو ظاهر النص.

و أورد عليه السيد الحكيم قدّس سرّه بأنّه خلاف ظاهر الأدلّة، فإنّها ظاهرة في كون المصلحة عائدة للمالك، صغيراً كان أم كبيراً، و
توجيه الخطاب بالإخراج إليه ظاهر في ثبوته له بعنوان الولاية، كالخطاب بغيره من التصرفات. «٤»
أقول: قد تقدّم في محلّه، أنّ تعلق الزكاة بمال الصبي و المجنون على نحو الحكم الوضعي لا التكليفي، فالفقير شريك الصبي في ماله
بنحو من الأنحاء،

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢ و ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٣.

(٤). المستمسك: ٣٥٣ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧٢

.....

غير أنّ الولي هو المأمور بإخراج حقّ الفقير من مال الصبي، و بما أنّه هو المكلف بالعمل فيراعى في كلّ مورد مذهبه لأجل ولايته
عليهما، فليس الخطاب في المقام تكليفاً مجرّداً- كما هو ظاهر العبارة- بل تكليف نابع عن الولاية.

و إن شئت قلت: إنّ الخطاب المتوجّه إلى الولي ذاتاً (بما هو هو) أو وصفاً (بما هو ولي) على أقسام ثلاثة:

١. خطابه بأداء فرائض نفسه، كالصلاة و الصوم.

٢. خطابه بأداء فريضة الغير بعد كونه محكوماً بها وضعاً و تكليفاً، كما هو الحال في السفية، فإنّه محكوم بأداء الزكاة، في مجالى
الوضع و التكليف، لكنّه لما كان محجوراً عن التصرف المالى، يتوجه الخطاب إلى الولي بما هو ولي، و يقوم نيابة عنه.

٣. خطابه بأداء فريضة الغير، بما هو محكوم بها وضعاً لا تكليفاً، كما هو الحال في المقام حيث إنّ الصبي و المجنون، غير محكومين

بحكم تكليفي، لكن تتعلق الزكاة بمالهما وضعا بوجه قهري، فيخاطب الولي بالأداء عنهما، و يكفي في صدق النيابة كونهما محكومين بالأداء وضعا لا تكليفا.

و بذلك يعلم أنّ خطاب الولي في المقام ليس خطابا مجردا عن الولاية، و ليس عمله منقطعاً عن الصبي و المجنون، كما هو ظاهر كلام المصنّف.

نعم إنّ ما ذكرنا من تعلّق الزكاة بمال الصبي على الوجه الوضعي واضح إذا كان الإخراج واجبا لا مستحبا كما هو المفروض، و على كلّ لا تأثير للفرع فيما يأتي من الفروع.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧٣

الثاني: ليس للصبي - بعد البلوغ - معارضته

قد عرفت أنّ الزكاة تتعلق وضعا بمال الصبي أو المحجور، و لكن المخاطب بالإخراج و الأداء إنّما هو الولي، فلا مناص عندئذ للولي إلّا رعايته اجتهاده أو تقليده، كما هو الحال في كلّ مورد فوّض أمر الإجارة أو المضاربة أو المساقاة إلى شخص، إذ لا محيص له في العقد، من رعايته اجتهاده أو تقليده.

و الظاهر من المصنّف أنّ كون المعيار، اجتهاد الولي أو تقليده من آثار عدم نيابته عنهما، مع أنّ الأمر كذلك في النيابة أيضا، لأنّ النائب في الحجّ و الصلاة و غيرهما من العبادات يراعى اجتهاده أو تقليده إلّا إذا شرطت على النائب الكيفية الخاصة و لم تكن مبطلّة، كالتأمين، و قبض اليسرى باليمنى و غيرهما، و إلّا فتبطل الصلاة، لعدم تمسّي القرية عندئذ.

و يترتب على ذلك، أنّه ليس للصبي معارضته بعد بلوغه، لو كان اجتهاده أو تقليده مخالفا لعمل الولي، كحرمة إخراج الزكاة من مال الصبي و المجنون، لأنّ أمر الولي بالعمل باجتهاده أو تقليده، يلزم عرفا عدم ضمانه حتّى لو تبين خلافه، بتبدّل رأيه أو رأى من قلده فضلا عمّا إذا كان مخالفا لاجتهاد الصبي - بعد بلوغه - أو تقليده.

و قد أوضحنا ذلك في مبحث الإجزاء و قلنا: إنّ الأمر بالعمل بالأمانة مطلقا، يوجب الإجزاء للملازمة العرفية بين الأمر بالعمل، و الإجزاء، و رفع المولى يده عن مطلوبه الواقعي لمصلحة التسهيل.

مضافا إلى ما قيل من أنّه محسن و ما على المحسنين من سبيل.

و لكن الظاهر من السيد الحكيم غير ذلك، و أنّه يصحّ للصبي إذا بلغ مخاصمة الولي حيث قال: هذا غير ظاهر، إلّا إذا قام الدليل على أنّ اجتهاد الولي

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧٤

.....

أو تقليده بنفسه مأخوذ موضوعا لحكم الطفل. و لكنّه ممنوع، فإذا اختلفا في الاجتهاد أو التقليد - كما لو كان مقتضى تقليد الولي الوجوب أو الاستحباب و مقتضى تقليد الصبي عدم المشروعية - تعيّن على كلّ منهما العمل على ما يقتضيه تكليفه فإن أدّى إلى النزاع و الخصومة رجعا إلى حاكم ثالث يفصل بينهما باجتهاده.

نعم قد يكون نظر الحاكم الذي يترافعان إليه عدم الضمان في مثل ذلك، لعدم التعدي و التفريط، فلو كان نظره الضمان، تعيّن عليه حسم الخصومة به. «١»

و تبعه السيد الخوئي و أضاف: فإن كانت العين باقية استردّها، و إلّا فله حقّ المطالبة و المعارضة، و معه يرفع النزاع إلى الحاكم

الشرعى لخصمها و حسمها حسبما يؤدي إليه رأيه و نظره.

و بالجملة: وجوب الإخراج أو استحبابه حكم ظاهرى متعلق بالولى بمقتضى وظيفته الفعلية الثابتة عن اجتهاد أو تقليد، فلا ينافى جواز المعارضة من قبل الصبى بمقتضى ما تعلق به من الوظيفة الظاهرية أيضا. «٢»

يلاحظ على ما ذكره: أن الأمر بالعمل بما هو مقتضى اجتهاد الولى أو تقليده، ثم الحكم عليه بالضمان، أمران متناهيان فى عرف العقلاء، فلو أمر رئيس الإدارة أحد الموظفين، بالعمل فيما يتعلق بأموالها وفق القوانين الموجودة، و قام الموظف به حسب ما أمر، ثم تبين وجود الخطأ فى نفس القوانين فحكم عليه بالضمان، عد ذلك أمرا منافيا لما أمر به، و يدل ذلك على أن الأمر بالعمل على وفق القاعدة و القانون، يلزم نفي أى تبعه عليه.

و بذلك يعلم ما فى كلام المحقق الخوئى حيث قال: الظاهر أنه لا مانع من

(١). المستمسك: ٣٥٤ / ٩.

(٢). مستند العروة: ٢٤ / ٢٨٧ - ٢٨٨.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧٥

كما أن الحال كذلك فى سائر تصرفات الولى فى مال الصبى أو نفسه من تزويج و نحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسى أو عقد له النكاح بالعقد الفارسى أو نحو ذلك من المسائل الخلافية و كان مذهبه الجواز، ليس للصبى بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة*. (١)

معارضته و لا سيما مع بقاء عين المال، و لا منافاة بين جواز المعارضة، و وجوب الإخراج أو استحبابه للولى بمقتضى تكليفه الظاهرى.

(١)

إن مفاد ما ذكر ان للشارع تشريع حكيم متعارضين يأمر بأحدهما باستحباب الإلتلاف أو وجوبه و الآخر الحكم عليه بالتضمن بوجوب تضمينه.

أو ليس الأولى، تقييد الحكم الظاهرى الثانى بما إذا لم يسبق من الولى شىء يناقضه، أو كون اجتهاد الولى أو تقليده حجة على الطفل و إن بلغ، و هذا هو الذى عبر عنه السيد الحكيم كون اجتهاده أو تقليده مأخوذا موضوعا لحكم الطفل.

(١)*

الثالث: حكم سائر تصرفات الولى فى أمر الصبى

هذا فرع ثالث لا صلة له بالفرع السابق، فإن السابق يدور حول جواز المعارضة و عدمها، و أمّا هذا الفرع فهو يدور حول نفوذ عامة تصرفات الولى فى أمر الصبى و عدمه إذا تبين له - بعد البلوغ - بطلانه، كما إذا باع بالمعاطاة أو عقد له النكاح بالفارسى، فذهب المصنف إلى أنه ليس للصبى إفساده بتقليد من لا يرى الصحة، خلافا للسيد الحكيم حيث قال: بل يتعين عليه ذلك، عملا بتقليده لمن يرى الفساد. نعم لو كان رأى مجتهد كونه عمل الولى - الجارى على مقتضى

(١). مستند العروة: ٢٤ / ٢٨٧.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧٦

.....

اجتهاده أو تقليده- صحيحا بالإضافة إلى عمل الصبي، جاز له ترتيب آثار الصحة حينئذ، عملا بتقليده له. «١»
و حاصل كلامه- و إن كانت عبارته غير واضحة:- أن اجتهاد الطفل أو تقليده تارة يؤدي إلى فساد عمل الولي، دون لزوم إفساده،
ففي هذه الصورة لا يجوز له الإفساد، وهذا ما أشار إليه بقوله: «نعم لو كان رأى مجتهده...»؛ و أخرى يؤدي إلى فساده و لزوم إفساده
ففي هذه الصورة يتعين الإفساد.

و على كل تقدير فالمصنّف على عدم الإفساد خلافا لأكثر المعلقين.

هذا و قد فصل السيد الشاهرودى بين التصرفات المنوطة بغبطة الصبي، فالملاك هو تشخيص الولي، و لو تبين عدم الغبطة، لأنّ الظاهر
أنّ لنظر الولي موضوعية؛ و بين نفوذ ما يراه نافذا، فالمتمعن هو وجوب العمل بما يقتضيه اجتهاده أو تقليده لا اجتهاد الولي، كما أنّ
الواجب على الولي أيضا العمل على ما يقتضيه اجتهاده نفسه أو تقليده، ففي جميع المسائل الخلافية كلّ يعمل على طبق مذهبه، و
ليس لأحد ترتيب الأثر على ما يطابق مذهب غيره و يخالف مذهبه، ففي مثل إجراء عقد النكاح بالفارسي ليس للصبي ترتيب الأثر مع
أنّه يراه فاسدا. «٢»

أقول: يجب تحرير محل النزاع، و هو أنّ الكلام فيما إذا كانت الشبهة حكمية، و إلّا فلو كانت موضوعية، كما إذا عقد على جارية تبين
أنّها أخته الرضاعية أو اشترى له دارا كانت مغصوبة، فلا شكّ في الحكم بالإفساد.
إنّما الكلام فيما إذا كانت الشبهة حكمية، فإن كانت في المسائل التي لا تقبل الخلاف مع تبين الواقع، و ظهور فساد الحكم الذي
عمل على وفقه، فالظاهر

(١). المستمسك: ٣٥٤-٣٥٥.

(٢). تعليقه السيد الشاهرودى على العروة في نفس المسألة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧٧

.....

الإفساد، لانتفاء أمد الحكم الظاهري بتبين الواقع.

إنّما الكلام فيما إذا كانت المسألة من المسائل الخلافية و الواقع بعد، غير معلوم.

فربما يقال: من أنّ مؤدى الحجّة الفعلية من الاجتهاد و التقليد لا ينحصر ببيان الوظيفة بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة فقط، بل يعم
اللاحق و السابق على وفق ما هو الحجّة عنده، لعدم حجّة اجتهاد الولي أو تقليده في حقّه.

يلاحظ عليه: أنّه إنّما يتمّ إذا كان هناك انكشاف قطعي بالنسبة إلى الواقع و هو خلاف المفروض، بل أقصى ما يتصوّر، أنّه اجتهاد
على خلاف الاجتهاد الأوّل، فالقدر المتيقّن من الاجتهاد الثاني، هو لزوم تطبيق الصبي كل ما يصدر منه من العمل على وفقه، و أمّا
نقض ما صدر من غيره فدلّل الأمانة و حجّة الفتوى قاصر عن ذلك فلاحظ. فالظاهر لزوم ترتيب الأثر على عمل الولي الذي له صلة
بالصبي و لو بعد البلوغ ببقاء موضوع الحكم الظاهري.

و بعبارة أخرى: كانت الفتوى الأولى حجّة فيما مارسه الولي في حقّ الطفل، و إنّما الشكّ في انقلاب الحجّة عن الأولى إلى الثانية، و
هو مشكوك جدّا.

و بذلك يعلم حال المسألة الثالثة و الخمسين من مسائل الاجتهاد و التقليد.

قال المصنّف: «لو أوقع عقدا أو إيقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصحة، ثم مات و قلّد من يقول بالبطلان، يجوز له البناء على الصحة».

وجهه: انّ القدر المتيقّن من حجية الاجتهاد أو التقليد الثاني، هو حجّيته فيما يأتي، لا إبطال ما سبق، لأنّ المفروض أنّه حكم ظاهري، كالحكم الظاهري السابق، نعم لو انكشف الواقع كان له وجه.

و مثله: «إذا أفنى المجتهد بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧٨

نعم لو شكّ الولي - بحسب الاجتهاد أو التقليد - في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما و أراد الاحتياط بالإخراج، ففي جوازه إشكال، لأنّ الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي. نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً. وكذا الحال في غير الزكاة - كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي - حيث إنّه محلّ للخلاف. وكذا في سائر التصرفات في ماله، والمسألة محلّ إشكال مع أنّها سيّالة. * (١)

كذلك، فمات المجتهد و قلّد من يقول بحرمة فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع و إباحة الأكل» و وجهه ما ذكرنا. نعم استثنى المصنّف إذا كان الحيوان المذبح موجوداً فقال: «لا يجوز بيعه و لا أكله» و لكن الأوفق جوازهما، لأنّ حلية الحيوان من آثار الذبح السابق و قد أمضاه الشارع كما أنّ حلية المرأة من آثار العقد السابق. و الحاصل: انّ كلّ عمل أمضاه الشارع يترتب عليه الأثر سابقاً و لاحقاً، و لا يبطله الاجتهاد الثاني، نعم لو لم يكن للعمل تأثير في الحكم الشرعي، كالكلحل الموجود سابقاً و لاحقاً، أو الموجود لاحقاً، كعرق الجنب، فالمرجع هو الاجتهاد اللاحق. * (١)

الرابع: لو شكّ الولي في جواز الإخراج

لو شكّ الولي - اجتهاداً أو تقليداً - في وجوب الإخراج أو استحبابه أو حرمة ففي الاحتياط بالإخراج إشكال، لتعارض الاحتياطين. و الأقوى عدم الإخراج، و ذلك لأنّ الأصل في التصرف في الأموال، هو الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٧٩

.....

الحرمة، من غير فرق بين مال اليتيم أو غيره، كما هو الحال في كلّ موضوع محكوم بالحرمة ذاتاً و طبعاً فالحكم في الجميع هو التحرز، إلّا إذا دلّ الدليل على الجواز، و هذا نظير التصرف في الأوقاف، و اللحوم و النظر إلى المرأة فإنّ الحكم الأولى في الجميع هو الحرمة و الجواز يحتاج إلى الدليل. من دون حاجة إلى ترجيح عدم الجواز بأنّه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي - كما في المتن - أو ترجيحه بأنّ الاحتياط في مال الصبي بكونه مقطوع الأهمية أو محتملها - كما عليه السيد الحكيم - إذ لا تصل النوبة إلى التعارض و الترجيح بعد كون مقتضى القاعدة الأولى في الأموال و الأعراض و النفوس و الأوقاف هو الحرمة.

الخامس: لو قلّد الولي من يرى وجوب الإخراج احتياطاً وجوبياً

ثمّ إذا كان رأى مجتهد الولي هو إخراج الزكاة احتياطاً وجوبياً، كان حكمه هو نفس ما رآه مجتهدده و هو وجوب الإخراج، فهو محكوم من جانب الشرع بالعمل بفتوى مجتهدده، و هو يلازم عرفاً رفع الضمان مطلقاً. و قد استشكل السيد البروجردي على تصوير الاحتياط وجوبياً في المقام و قال: كيف يكون وجوباً مع احتمال حرمة، بل معه ليس من الاحتياط؟!

وفسره السيد الشاهرودى بأن الاحتياط في أصل المسألة بمعنى أن إخراج الزكاة هو محل للاحتياط الوجوبي. وفسره بعض السادة من المشايخ بأن مورده ما لو علم إجمالاً مثلاً بوجود زكاة إبله أو غنمه فيصير الاحتياط وجوباً لكن ليس له الاحتياط في كل منهما لدورانه بين المحذورين. نعم عليه إعطاء المقدار المتيقن من أحدهما أو من ثالث برجاء ما عليه عينا أو قيمة، ولا ريب في وجوبه حينئذ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨٠

[الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، للاستصحاب]

إشارة

الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، للاستصحاب، إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية، فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت، أو بعد تجاوز المحل هذا، ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها - كمال التجارة له - بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب، لأنه دليل شرعي، والمفروض أن المناط فيه شكه و يقينه، لأنه المكلف، لا شك الصبي و يقينه، و بعبارة أخرى: ليس نائبا عنه.* (١)

الظاهر صحة تفسير السيد الشاهرودى، و أن تضارب الأدلة في مورد زكاة الصبي، حمل المجتهد إلى القول بالاحتياط وجوبا، لا استصحابا.

السادس: إخراج الخمس من مال الصبي
إن المصنف عطف إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي على إخراج الزكاة من ماله، لأنه أيضا محل خلاف، و بما أتأ قد فرغنا من حكمه في كتاب الخمس، فنطوى الكلام فيه. « ١ »
*(١)

في المسألة فروع:

إشارة

١. إذا شك في إخراج الزكاة، وجب الإخراج في نفس السنة.
 ٢. إذا شك بالنسبة إلى السنين فلا يجب.
 ٣. إذا شك في إخراجها عن مال الصبي، فيجوز له الإخراج.
- و إليك دراسة الفروع واحدا تلو الآخر:

(١). لاحظ كتاب الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء: ٣٨٣-٣٨٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨١

الأول: الشك في إخراج الزكاة في نفس السنة

إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أو لا، وجب عليه الإخراج إذا كانت العين الزكوية باقية، إما للاستصحاب كما عليه المصنف وبعض الشراح، أو لنفس قاعدة الاشتغال من دون حاجة إلى استصحاب البراءة اليقينية، لأن القاعدة تغني عن الاستصحاب، لأن العلم بنفس الاشتغال مع الشك في الإخراج كاف في الإلزام بالأداء من دون حاجة إلى لحاظ الحالة السابقة وجزءها إلى حالة الشك.

هذا كله مع بقاء العين الزكوية، و أما مع عدم بقائها، واحتمال أداء الزكاة منها أو من غيرها، فربما يقال بأن مرجع الشك في الأداء و عدمه، إلى الشك في التكليف، حيث يشك في انتقال أداء الزكاة بالتلف إلى الذمة أو لا، و الأصل عدم اشتغالها.

قال السيد الخوئي: أما مع التلف، بحيث كان ضامنا للزكاة على تقدير عدم أدائها، فالمرجع حينئذ أصالة البراءة عن الضمان، للشك في تعلق التكليف الجديد، و من المعلوم أن أصالة عدم أداء الزكاة لا تثبت وقوع الإلتلاف حال عدم الأداء ليرتب عليه الضمان. «١»

أقول: ما ذكره مبنى على وجوب أداء الزكاة من العين عند بقائها، و من القيمة عند تلفها، فما دامت العين باقية فهو مكلف بالأداء عنها فقط، و بالتلف تنتقل الزكاة إلى الذمة، و يكون مرجع الشك عندئذ إلى الاشتغال الجديد، لكنه خلاف التحقيق و خلاف مختاره، فإن المكلف مخاطب من لدن تعلق الزكاة بماله،

(١). مستند العروة الوثقى: ٢٤ / ٢٨٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨٢

.....

بأداء الزكاة من العين أو القيمة، فالشك في الأداء، شك في بقاء هذا التكليف و عدمه، و الأصل بقاؤه، فليس هنا إلا اشتغال واحد نشك في بقائه.

الثاني: الشك بالنسبة إلى السنين الماضية

إذا شك في أداء الزكاة بالنسبة إلى السنين الماضية، فهل يجب عليه الأداء؟

فلا شك أن مقتضى القاعدة الأولية، هو أداء الزكاة، لأنه بعد العلم بالتعلق يشك في أصل الامتثال، و المرجع هو الاشتغال في الشك في السقوط.

لكن يحتمل حكومة قاعدة آخرتين أخريين عليها:

١. قاعدة الحيلولة، أي الشك بعد خروج الوقت.

٢. قاعدة التجاوز.

أما الأولى فهو فرع كون الزكاة واجبا مؤقتا، فإذا خرج الوقت فلا يعتد بالشك مثل الصلاة؛ ففي صحيح زرارة و الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها، صلّيتها، و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن». «١»

أقول: ليست الزكاة من الأمور المؤقتة بحيث يتصور فيها الأداء و القضاء، و مجرد الفورية أو جواز التأخير إلى عدة شهور أو عدم جواز التهاون لا يكون دليلا على أنها من المؤقت، بل كصلاة الآيات للزلزلة، و أداء الدين مع مطالبة الدائن مع قدرة المديون، فلو أحرقت

عصى و لكن الأمر باق.

و أما الثانية- أعنى: قاعدة التجاوز- فإنما تجرى فيما إذا تجاوز المكلف عن

(١). الوسائل: ٣، الباب ٦٠ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨٣

.....

المحلّ المقرر للشئء شرعا، سواء شكّ في الإتيان أو في صحّة المأتمى به، كما إذا شكّ في الحمد بعد ما ركع، أو في الركوع بعد ما سجد.

و أما الزكاة فليس لها محلّ شرعى مقرر، حتّى يقال أنّه تجاوز عنه.

نعم يمكن أن يقال يكفى التجاوز عن محل الشئء عادة و لم يكن تجاوزا عن المحل الشرعى، كما إذا خرج من الحمام و شكّ في أنّه اغتسل أم لا لكن جرت عادته على الاغتسال فيه متى وجب عليه، و على ذلك لو كانت عادته على الإخراج في نفس السنه، يكفى التجاوز عنه.

لكنّه منظور فيه، لانحصار التجاوز عن المحلّ الشرعى، لا العرفى و العادى.

نعم يمكن الاستناد إلى أمر رابع و هو بناء العقلاء على عدم الاعتداد بالشكوك المتعلقة بالأزمنة السالفة و جودا و صحّة، و لعلّ منشأ بنائهم هو لزوم العسر و الحرج، و لعلّه لذلك لم يرد سؤال عن المسألة في الروايات و ليس مرجع ذلك إلى كفاية الخروج عن المحلّ العادى، بل حيلولة الزمان الطويل موضوع عند العقلاء، لعدم الاعتناء بالشكوك الطارئة على أعمالهم.

الثالث: الشكّ في إخراج الزكاة عن مال الصبى

إذا شكّ في إخراج الزكاة عن مال الصبى يكون حكمه حكم الشكّ في إخراجها عن مال نفسه، فيعمل بالأصل العملى و هو الاشتغال بالتكليف استحبابا أو وجوبا مطلقا- كما هو المختار- أو في صورة بقاء العين الزكوية- كما هو المختار لصاحب مستند العروة- من غير فرق بين كون الإخراج من باب النيابة، أو كونه موردا للخطاب. أما الثانى فواضح، و أما النيابة، فلما عرفت من أنّ الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨٤

[الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر و شكّ في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتّى يكون الزكاة عليه]

إشارة

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر و شكّ في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتّى يكون الزكاة عليه أو قبله حتّى يكون على المشتري، ليس عليه شئء، إلّا إذا كان زمان التعلق معلوما و زمان البيع مجهولا، فإنّ الأحوط حينئذ إخرجه على إشكال فى وجوبه، و كذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شكّ فى ذلك، فإنّه لا يجب عليه شئء، إلّا إذا علم زمان البيع و شكّ فى تقدّم التعلق و تأخره، فإنّ الأحوط حينئذ إخرجه، على إشكال فى وجوبه.* (١)

الغائب يعمل بوظيفته نفسه، لا وظيفته المنوب عنه، و ما في عبارة المصنّف: «ليس نائبا عنه» كأنه ليس في محله. لكون الحكم واحدا في كلتا الحالتين.

و يمكن أن يقال بافتراق المقام عن الشك في عمل نفسه بأن الإعادة هناك موافقة للاحتياط، بخلاف المقام فلو كان الإخراج مستحبا، فالإعادة استحبابا و إن كان مقتضى الأصل لكنّه خلاف الاحتياط، لأنّه تصرّف في مال الصبي مع احتمال إخرجه قبلا، فلاحظ.

(١)*

هنا صور:

إشارة

١. إذا باع الزرع أو الثمر و كانا مجهولي التاريخ.
 ٢. إذا كان البيع معلوم التاريخ، دون التعلّق، لم يجب على البائع شيء منهما.
 ٣. إذا كان التعلّق معلوم التاريخ دون البيع، فالأحوط إخراج الزكاة.
- هذا كلّه حول شكّ البائع، و أمّا إذا كان الشاكّ هو المشتري فسيوافيك بيانه.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨٥

الصورة الأولى: في مجهولي التاريخ

إذا كان كلّ من البيع و التعلّق مجهول التاريخ، فإن قلنا بأن أدلّة الأصول منصرفه عن أطراف العلم الإجمالي - كما عليه صاحب الكفاية - فلا يجرى الأصل لفقد المقتضى؛ أو قلنا بالجريان، و لكن يسقط كلّ منهما لأجل المعارضة، فأصالة عدم تعلّق الزكاة إلى حال البيع يعارض بأصالة عدم البيع إلى زمان التعلّق، كما هو مختار الآخرين، و على كلّ تقدير، فالمرجع - بعد تعارض الاستصحابين - هو البراءة.

الصورة الثانية: إذا كان البيع معلوم التاريخ

إذا كان البيع معلوم التاريخ كأول الشهر الثاني للربيع، و التعلّق مجهوله، فبما أنّه يجرى الأصل في جانب المجهول دون المعلوم، فلا يجب على البائع شيء، فتجرى أصالة عدم التعلّق إلى زمان البيع، أو أصالة عدم تعلّق الزكاة بهذا المال إلى زمان البيع، أو أصالة عدم تعلّقها ما دام كونه مالكا، فتكون نتيجته نفى تعلّق الوجوب على البائع.

و أمّا المعلوم تاريخه فلا يجرى الأصل فيه، لعدم الشكّ فيه بما هو هو لعدم الجهل فيه لا تحققا و لا ارتفاعا، و الغاية من الاستصحاب إطالة عمر المستصحب بحكم التشريع و هو فرع الجهل بزمانه، و هذا إنّما يتصوّر إذا شكّ في بقاء المستصحب في فترة من الزمان و عدمه، و المعلوم تاريخا فاقد لهذه الحيثية، حيث نعلم مقدار عمره و زمان ارتفاعه.

فإن قلت: إنّ البيع و إن كان معلوم التاريخ بالنظر إلى الزمان حيث يعلم بوقوعه في أول شهر كذا، إلّا أنّه بلحاظ الحادث الآخر - التعلّق - سبقا و لحوقا

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨٦

.....

الذي هو الموضوع للأثر، مشكوك بالوجدان فيستصحب عدمه إلى الزمان الواقعي للحادث الآخر. قلت: إن الاستصحاب يستخدم لكشف الواقع - تعبداً - والمعلوم تاريخاً واضح لا ستر فيه، و تصور أنّ المعلوم تاريخاً مجهول من حيث السبق و اللحق و إن كان صحيحاً، لكنّه مجهول بالعرض نابع من الجهل بتاريخ الآخر حيث إنّ الجهل بتاريخ التعلّق في عمود الزمان، صار سبباً لطوء الجهل على المعلوم تاريخاً من حيث السبق و اللحق، و مثل هذا الجهل الطارئ ليس مصداقاً لأدلة الاستصحاب التي سبقت لإطالة عمر المستصحب و إبقائه في طول الزمان، و الإطالة منتفية في المقام، سواء كان البيع سابقاً على التعلّق أو لاحقاً، فتكون النتيجة عدم وجوب الزكاة على البائع في صورتين التاليتين:

١. إذا كانا مجهول التاريخ.
٢. إذا كان البيع معلومه و التعلّق مجهوله.

الصورة الثالثة: إذا كان التعلّق معلوم التاريخ

إشارة

إذا كان التعلّق معلوم التاريخ و أنّ الحنطة و الثمرة تعلّقت بها الزكاة في أوّل رجب، لكن كان البيع مجهوله، فلو باع قبل شهر رجب فليس عليه شيء دون ما إذا باع بعده، فبما أنّ الأصل لا يجري في ناحية التعلّق لكونه معلوم التاريخ ينحصر جريان الأصل في مجهوله، أعني: أصالة بقاء العين في ملكه إلى زمان التعلّق، و بقاء العين في ملكه موضوع لوجوب الزكاة، فعليه دفعها من القيمة لافتراض كون العين الزكوية مبيعة حيث إنّ بقاء العين في ملكه إلى زمان التعلّق موضوع لوجوب الزكاة. و بما أنّ العين انتقلت إلى المشتري فلا محيص من دفع الزكاة عن القيمة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨٧

.....

و هذا هو وجه الوجوب و أمّا الإشكال - الذي أشار إليه المصنّف بقوله: «و فيه إشكال» - فليس لتوهم كون الأصل مثبتاً، بل لأجل احتمال جريان الأصل في معلوم التاريخ و تعارضهما، و يكون المرجع هو البراءة، و قد عرفت أنّ المتعين هو عدم جريانه في المعلوم حتّى يكون المرجع هو البراءة.

إذا كان الشاك هو المشتري

هذا إذا كان الشاك هو البائع، و أمّا إذا كان الشاك هو المشتري فله أيضاً صور ثلاث:

١. إذا كانا مجهول التاريخ.
 ٢. إذا كان الشراء معلوماً و التعلّق مجهولاً.
 ٣. إذا كان التعلّق معلوماً و الشراء مجهولاً.
- فالأصلان في الصورة الأولى متعارضان يسقطان بالتعارض.

كما أنّ الأصل في الصورة الثانية يجري في التعلّق دون الشراء، فيكون المرجع أصالة عدم التعلّق إلى زمان البيع، أو عدم الشراء إلى زمان التعلّق، و هو موضوع لعدم وجوب الزكاة إذا كان الشاك هو البائع كما تقدّم، و لو كان الشاك هو المشتري فهل هو موضوع

لوجوبها على المشتري؟ الظاهر لا، لأن الموضوع هو حدوث التعلق في ملك المشتري و هو لازم الأصل المزبور، لأن عدم التعلق إلى زمان البيع و شرائه هو حدوثه بعد البيع و الشراء عقلا.

فتلخص ان الصورة الثانية موضوع لعدم وجوب الزكاة على البائع و المشتري. أما على البائع فلما عرفت، و أما على المشتري فلما قلنا من أن الأصل مثبت فلا يثبت به حدوث التعلق في ملكه و بعد شرائه إلا على القول بالأصل المثبت.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨٨

.....

نعم بما ان المشتري في الصورتين يعلم تعلق الزكاة على العين إما في ملكه أو في ملك غيره، لا- يجوز له التصرف فيه إلا بإخراج الزكاة عنها.

فإن قلت: العلم الإجمالي بأن أحد الرجلين مكلف بإخراج الزكاة، غير ملزم، كما هو الحال في واجدى المني في الثوب المشترك. قلت: فرق بين المقامين لجريان أصله الطهارة في كل واحد منهما، بلا تعارض، لخروج كل من محل الابتلاء بالنسبة إلى الآخر، بخلاف المقام فإن العين مورد ابتلاء بالنسبة إلى المشتري ففيه الزكاة إما لأجل تعلقها بها في ملك البائع أو ملك المشتري، و معه لا يجوز له التصرف، فتكون النتيجة وجوب الزكاة عليه.

و الحاصل: يجب عليه إخراجها من باب العلم التفصيلي بأن مقدار العشر أو نصفه مستحق للغير إما قبل الشراء أو بعده، فلا مناص من إخراج حقه من العين، و ليس له الرجوع إلى البائع بعد كون البيع محكوما بالصحة.

و أمّا الصورة الثالثة فيجوز الأصل في الشراء دون التعلق، فقد عرفت أن نتيجته هو تعلق الزكاة على البائع، لأن بقاء العين في ملك البائع إلى زمان التعلق كاف في إثبات تعلق الزكاة بالبائع، فخرجنا بالنتائج التالية:

١- لا- تجب الزكاة في الصورة الأولى و الثانية على الطرفين حسب الأصول، و لكن يجب إخراج الزكاة على المشتري من باب العلم التفصيلي بتعلق الزكاة بالعين.

٢- تجب الزكاة في الصورة الثالثة على البائع دون المشتري.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٨٩

[الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته]

إشارة

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته، و إن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة. و إذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته، و لا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، إلا مع العلم بزمان التعلق و الشك في زمان الموت، فإن الأحوال حينئذ الإخراج على الإشكال المتقدم، و أمّا إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالي بالتعلق به، إما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، و إلا فلا يجب عليه، لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ. * (١)

إشارة

(١)* إذا مات المالك فتارة نعلم بأنه مات بعد تعلق الزكاة أو مات قبله، و أخرى لا نعلم أن موته كان بعده أو قبله، و الكلام مرّكز على الصورة الأولى.

الصورة الأولى: إذا علم تقدّم الموت أو تأخّره

إذا علم تاريخ موت المالك فله قسمان:

١. نعلم أنه مات بعد التعلق.

٢. نعلم أنه مات قبل التعلق.

أما الأول، أى إذا مات بعد التعلق، فقد مات و عليه زكاة، فإن كانت العين باقية فقد انتقلت التركة إلى الورثة و هى متعلقة لحق الغير، فلا يجوز لهم التصرف فيها إلا بتحريرها من حق الغير، بأداء الزكاة من العين أو القيمة أو الجنس الآخر.

و هذا من غير فرق بين من بلغت حصته من التركة حدّ النصاب أو لا.

هذا على القول بانتقال التركة برمتها إلى ملك الوارث لكنّه يصير مأمورا

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩٠

.....

بإخراج مقدار الزكاة عن ملكه، و أمّا لو قلنا بانتقال ما عدا الزكاة بحجة انّ الزكاة أيضا لم تدخل فى ملك المالك حتى ينتقل منه إلى الورثة، فالحكم أوضح.

هذا إذا كانت الزكاة موجودة و أمّا إن كانت تالفه، فالزكاة تعدّ من ديون الميت التى تقدم على الإيضاء و الإرث أخذنا بقوله سبحانه: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ * (١) فتخرج من الأصل.

و أمّا الثانى، أى إذا مات قبل التعلق، فقد مات من دون أن تتعلّق بما له الزكاة، و أمّا الورثة فمن بلغت حصته النصاب فعليه الزكاة دون من لم تبلغ.

الصورة الثانية: إذا جهل أحدهما أو كلاهما

إشارة

اعلم أن الشكّ فى تقدّم الموت أو تأخّره لا يؤثر فى حال من بلغت سهمه حدّ النصاب، لأنّه يعلم بتعلق الزكاة على سهمه إمّا فى ملكه أو ملك مورثه، فلا محيص له عن إخراج الزكاة و يكون العلم التفصيلى بتعلق الزكاة بسهمه مطلقا سببا لانحلال العلم الإجمالى فى بعض الموارد، إنّما الكلام فىمن لم يبلغ سهمه النصاب، فنقول هنا أقسام ثلاثة:

١. إذا كان الموت معلوم التاريخ دون التعلق

إذا شكّ فى التقدّم و التأخّر و كان الموت معلوم التاريخ و التعلق مجهوله، فيجرى الأصل فى مجهوله دون معلومه فيقال: أصالة عدم تعلق الزكاة بهذا المال الموروث إلى زمان موت المورث، و يظهر أثر الأصل فى الوارث الذى لم يبلغ سهمه النصاب دون من بلغ، إذ

لم يثبت تعلق الزكاة بسهمه أما قبل التعلق فقد مات المورث بحكم الأصل، و أما بعد التعلق فلائ المفروض عدم بلوغ حصته النصاب، و أما البالغ سهمه النصاب، فقد عرفت أنه لا أثر لهذا الشك في حقه

(١). النساء: ١١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩١

.....

فيجب عليه دفع الزكاة مطلقا، لأنه يعلم تفصيلا بتعلق الزكاة بها إما في ملك المورث أو ملكه.

٢. إذا كان الموت مجهول التاريخ

إذا كان التعلق معلوم التاريخ و الموت مجهوله، فقد احتاط المصنف بإخراج الزكاة عن جميع السهام، سواء بلغت حد النصاب أو لا، و ذلك بفضل استصحاب بقاء الحياة إلى زمان التعلق، فإنه كاف في ثبوت تعلق الزكاة بالمال الذي ورثه الوارث، فتجب الزكاة سواء بلغت السهام- كلها أو بعضها- حد النصاب أو لا.

و أما الإشكال، فلاحتمال جريان الأصل في معلوم التاريخ الذي قد عرفت عدم صحته، فيكون الحكم بإخراج الزكاة عن التركة هو الصحيح.

٣. إذا كانا مجهولي التاريخ

إذا كان كل من الموت و التعلق مجهولي التاريخ مع العلم بتقدم أحدهما على الآخر، فيدور الأمر بين الصورتين الماضيتين، اللتين تتعلق الزكاة في أولاهما بخصوص من بلغت حصته النصاب و في الثانية بالجميع بلغت حصته حده أو لا؛ لكن القدر المتيقن هو لزوم إخراج الزكاة ممن بلغ سهمه حد النصاب، دون من لم يبلغ؛ أمّا من بلغ سهمه حد النصاب فللعلم التفصيلي بتعلقها به، و أما عدم تعلقها بسهم من لم يبلغ، فلكون العلم الإجمالي غير منجز في حقه، لأنه يعلم إجمالا بتعلق الزكاة: إما في ملك المورث أو في ملك الوارث؛ فلو تعلق في ملك الأول تجب عليه الزكاة، و لو تعلق في ملك الثاني لا- تجب عليه، فمثله لا يكون منجزا، لأنه يشترط أن يكون العلم الإجمالي محدثا للتكليف على كل حال، و ليس المقام كذلك، بل يحدث على فرض دون فرض.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩٢

[الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفا بإخراج الزكاة و شك في أنه أداها أم لا]

إشارة

الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفا بإخراج الزكاة و شك في أنه أداها أم لا، ففي وجوب إخراجه من تركته- لاستصحاب بقاء تكليفه- أو عدم وجوبه- للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، و استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث- وجهان: أوجهما الثاني، لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، و ثبوته فرع شك الميت و إجرائه الاستصحاب، لا شك الوارث و حال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، و فرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسة-

يد شخص أو ثوبه سابقاً و هو نائم- و نشك في أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة- مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن- إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسة و الأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو.

نعم لو كان المال الذي تعلّق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشك في تعلّق الزكاة بذمته و عدمه، و الشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا، هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حياً و كان شاكاً و جب عليه الإخراج.* (١)

(١)* إذا علم الوارث بأن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة و شك في الأداء، فقد ذكر المصنّف للمسألة صورتين:

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩٣

.....

١. إذا كانت العين الزكوية تالفه فاستوجه عدم وجوب الإخراج، للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، لأن استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث بالأداء كما سيأتي تفصيله.

٢. إذا كانت العين الزكوية موجودة لم يستبعد كون الأصل بقاء الزكاة. و إلى الصورة الثانية أشار بقوله: «نعم لو كان المال الذي تعلّق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال...» فجعل للمسألة صورتين، و لكن الظاهر أن في المقام صوراً أو فروعا ثلاثة:

الأول: أن تكون العين الزكوية باقية و نشك في أداء زكاتها من نفس العين أو مال آخر.

الثاني: أن تكون العين تالفه، و نشك في اشتغال الذمة، لأجل احتمال أدائها حين وجود العين. و بعبارة أخرى: إذا كانت العين تالفه و لم يعلم أن التلف كان عن ضمان أو لا، لاحتمال أدائها حين وجود العين إما منها أو من مال آخر.

الثالث: أن تكون العين تالفه مع العلم بعدم أدائها حين وجودها، و لكن نشك في أدائها بعد التلف. و بعبارة أخرى: كان التلف عن ضمان، كما إذا باعها بإذن الحاكم ناقلاً زكاتها إلى الذمة أو أتلّفها بتلف مضمون عليه و لكن نشك في خروج الميت من تفرغ ذمته بعد ذلك، كسائر الديون التي كانت عليه و نشك في أنه هل أداها في حال حياته أو لا؟

إذا عرفت الفروع فلنذكر حكمها تباعاً.

أمّا الأول: أعني: إذا كانت العين باقية، و نشك في أن المورث أخرج زكاتها من العين أو مال آخر، فيكفي في وجوب الإخراج الإشارة إلى العين الزكوية و القول بأن هذا المال كان متعلقاً بحق الفقراء و يشك في بقائها فيجب الإخراج، كما أنه

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩٤

.....

لو كان المورث حياً و كان شاكاً، يجب عليه الإخراج.

أمّا الثاني: أعني ما إذا كانت العين الزكوية تالفه و لم يعلم أن التلف كان عن ضمان لاحتمال أداء الزكاة- حين كونها موجودة- من العين أو من مال آخر، فهل يجب الإخراج باستصحاب بقاء تكليف الميت أو لا؟

و اختار المصنّف الوجه الثاني، قائلاً بأن استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث، لأن تكليفه بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلّق الحق بتركته، و ثبوته فرع شك الميت و إجرائه الاستصحاب، لا شك الوارث، و حال الميت غير معلوم عند موته و

أنه هل كان شاكاً أو متيقناً بأحد الطرفين؟

وحاصل كلامه: ان العبرة في إجراء استصحاب بقاء تكليف الميت أو استصحاب عدم الأداء هو يقين الميت و شكه، و المفروض أن كونه شاكاً غير معلوم، لا يقين الوارث و شكه، فلا يجب على الوارث الإخراج ثم قال بأنه فرق بين المقام و بين ما إذا علم نجاسة يد زيد أو ثوبه و هو نائم به، و شك في أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة- مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن- إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال ان هذه كانت نجسة و الأصل بقاء نجاستها، فيجب الاجتناب عنها، بخلاف ان وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبة من حيث هو.

و الحاصل: ان نجاسة يده أو ثوبه هو موضوع تام لوجوب الاجتناب لكل من علم بالنجاسة ثم شك، من غير فرق بين صاحب اليد و غيره، و هذا بخلاف المقام، فإن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت، و لو لا- ثبوته عليه، لما وجب إخرجه على الوارث و ثبوته على الميت فرع كونه شاكاً في الأداء حتى يكون

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩٥

.....

محكوما بالأداء، فإذا مات و لم يؤد، قام الوارث مقامه فيؤدى ما وجب عليه، و لكن المفروض عدم معلومية حاله من اليقين بالأداء أو العدم أو الشك فيه.

أقول: إن في جريان الاستصحاب في المقام أولاً، ثم الإشكال الذي أورده المصنف ثانياً نظراً.

أما الأول فالمستصحب بين قطعي الانتفاء و مشكوك الحدوث، فإن أريد من بقاء التكليف نفس حق الزكاة من العين- ما دامت العين موجودة- فهو قطعي الانتفاء، لأن المفروض عدم بقائها، و إن أريد به تكليف الميت بالبدل عند الإلتلاف فهو مشكوك الحدوث، لاحتمال ان المالك أدى زكاته قبل الإلتلاف من مال آخر، و استصحاب بقاء التكليف الجامع بين الفردين: التكليف بالأداء من العين، و اشتغال ذمته بالدفع ببدل الزكاة، لا يثبت اشتغال ذمته بالبدل حين الإلتلاف، لأنه لازم عقلي لبقاء الأصل الجامع، حيث إن الكلي لا يتحقق إلا في ضمن الفرد، فإذا كان الأول منتفياً قطعاً فيتحقق في ضمن الفرد الثاني بحكم العقل.

هذا كله حول استصحاب التكليف، و أما الثاني- أي إشكال المصنف عليه، من أن الأثر مترتب على يقين الميت و شكه، و حاله غير معلوم حين الموت، لا- يقين الوارث و شكه- فمدفوع بأن الغرض من الاستصحاب ليس إثبات التكليف على الميت حتى يكون الملا-ك يقينه و شكه إنما الغرض إثبات تعلق التكليف بالوارث بإحراز موضوعه، فإن بقاء تكليف الميت موضوع لخطاب الوارث، بإخراج الزكاة، لأنه بحكم الدين يجب إخرجه من أصل التركة، من غير فرق بين القول بأن الموروث ما سوى الدين و الوصية، أو ان الجميع ينتقل إليه و يكلف الوارث بأداء الدين و إنجاز الوصية من التركة أو غيرها.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩٦

.....

و العجب ان المصنف أفتى في كتاب الحج على خلاف ما أفتى في المقام، فقال في المسألة الأولى من فصل الوصية بالحج: نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب، كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً و لم يعلم أنه أتى به أو لا، فالظاهر جريان الاستصحاب و الإخراج من الأصل.

و دعوى ان ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه و هو فرع شكه لا- شك الوصي أو الوارث و لا يعلم أنه كان شاكاً حين موته أو

عالمًا، بأحد الأمرين مدفوع بمنع اعتبار شكّه، بل يكفي شكّ الوصي أو الوارث أيضًا. «١» وقد أشار بعض الأعظم إلى المخالفة بين المقامين في تعليقه على العروة.

و أمّا الفرع الثالث، أي إذا كانت العين الزكوية تالفه مع الضمان بأن نعلم بأنّه تصرف فيها بلا أداء من العين أو من الخارج و لكن احتمال أنّه أدّى زكاة المال المتعلّقة بذمته لإتلاف العين إتلافًا مع الضمان، فلا ينبغي الشكّ في جريان الأصل و هو بقاء استصحاب الشغل أو الدين، و ليس هذا من قبيل الادّعاء على الميت حتى يقال بأنّه لا يثبت بالاستصحاب بل بالبينه مع ضمّ العين، فإنّ مصب ما دلّ على ذلك هو الدعاوى الشخصية التي تكون لصالح المدّعى، لا في مثل المقام.

إلى هنا تمّ الكلام في الفروع الثلاثة.

(١). العروة الوثقى، الفصل الخامس من فصول كتاب الحجّ، ٥٠٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩٧

و أمّا إذا كان الشكّ بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها ممّا يجري فيه قاعدة التجاوز و المضى، و حمل فعله على الصّحة فلا إشكال.

و كذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.* (١)

(١)* إنّ المصنّف ذيل المسألة بفرعين آخرين:

١. إذا شكّ في أداء زكاة السنة السابقة

هذا كلّ إذا كان الشكّ في أداء السنة الحالية، و أمّا إذا كان الشكّ بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها، فقد أفتى المصنّف بعدم الاعتداد بالشكّ مطلقاً لأجل أمرين:

أ: قاعدة التجاوز و المضى.

ب: حمل فعل المالك على الصّحة.

أقول: الظاهر أنّ حكم الشكّ في السنة الحالية أو السابقة واحد، و أنّه يجب الإخراج إذا كانت العين الزكوية موجودة، و يفصل بين العلم بأنّ عدم العلم بكون التلف كان عن ضمان و العلم به، فلا تجب في الأوّل بخلاف الثاني.

و أمّا التمسك بقاعدتي التجاوز و الفراغ فليس بتمام، لعدم كون الزكاة من المؤقتات فلا تجرى قاعدة الفراغ، و لا من ذوات الأجزاء فلا تجرى قاعدة التجاوز.

و أمّا التمسك بأصالة الصّحة فلا تثبت البراءة، لأنّه لا يخلو إمّا أن تكون العين الزكوية باقية أو لا.

فعلى الأوّل لا موضوع لأصالة الصّحة، لأنّ موردها صدور فعل من الفاعل

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩٨

.....

مردّد بين الصحيح و الفاسد، و مجرّد البقاء لا ينقسم إلى الصحيح و الفاسد، بل ينقسم إلى الجائز و الحرام، و لا صلة لهما بأصالة الصّحة.

و أما على الثاني كما إذا ألتفه بالبيع فغاية ما تشبهه أصالة الصحّة، هو عدم ارتكاب الحرام، و أما براءة ذمته عن الزكاة فلا، فلو تصرف في العين الزكوية بإذن الفقيه لصحّ التصرف و لا يحرم مع كونه ضامنا للزكاة.

اللهم إنا أن يقال بعدم الاعتداد بالشك في السنة السابقة لبناء العقلاء على عدم الاعتداد، من غير فرق بين الشك في فعل النفس أو فعل الغير.

٢. إذا علم باشتغاله بدين أو كفارة أو نذر أو خمس

أقول: إذا أريد من الدين، هو دين الميت لشخص خاص، فقد ثبت في محلّه أنّه لا يثبت بالاستصحاب، بل لا بدّ من اليقينة مع ضمّ اليمين من المدعى، و بما أنّ المفروض علم الوارث بكون الميت مديونا، فلا يحتاج إلى اليقينة بل يكفي يمين المدعى.

و أمّا إخراج الكفارة أو النذر من التركة فهو مبنى على أنّه واجب مالى كالخمس، فتخرج منها، و أمّا القول بأنّه تكليف إلهي يتعلّق بالمال من غير ثبوت شيء في ذمته ليكون من قبيل الدين فلا- وجه لإخراجه من المال، و الظاهر هو الأوّل، لإطلاق الدين في كلام الرسول صلى الله عليه و آله و سلم على الواجبات الإلهية من قوله: «إنّ دين الله أحقّ أن يقضى».

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٤٩٩

[السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة، و جب عليه إخراجهما]

السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إمّا بالخمس أو الزكاة، و جب عليه إخراجهما، إلّا إذا كان هاشميا فإنّه يجوز أن يعطى للهاشمي بقصد ما في الذمّة.

و إن اختلف مقدارهما قلّة و كثرة أخذ بالأقل، و الأحوط الأكثر. * (١)

(١) * هنا فروع أربعة:

١. إذا كان غير هاشمي و علم باشتغال ذمته بدينار مردّد بين كونه خمسا أو زكاة.
 ٢. نفس الصورة إذا كان صاحب العلم الإجمالي هاشميا.
 ٣. إذا اختلف ما تردد بين كونه خمسا أو زكاة، قلّة و كثرة مع وحدة الجنس، كما إذا تردّد بين دينار واحد من الزكاة أو دينارين خمسا.
 ٤. نفس الصورة مع اختلاف الجنس، كما إذا تردّد بين اشتغال ذمته بالدينار أو بالشاة إذا كانت الشاة أعلى من الدينار مثلا.
- أمّا الأوّل: فإنّ مقتضى العلم الإجمالي بأنّه مدين لأحد الصنفين المتباينين هو إخراجهما لتحصيل البراءة اليقينية، و لا شكّ أنّه أحوط. إلّا أنّ هنا طرقا أخرى لإبراء الذمّة عن الاشتغال:

١. عدم الدليل على جريان قاعدة الاحتياط في الأموال فله التوزيع أو القرعة، لأنّ في إخراجهما ضررا على المكلف، فلو علم باشتغال ذمته بدينار و تردّد بين عشرة أفراد، فلا يجب عليه إلّا دينار واحد، لا أكثر، فله أن يوزع، أو يقرع، فالحكم بالاحتياط ضرر عليه.
 ٢. أن يدفع إلى الوكيل عن مستحق الزكاة و الخمس.
- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠٠

.....

٣. أن يدفع إلى الحاكم الذي له الولاية على أخذ الزكاة والخمس.

وعندئذ يتردد المال عندهما بين مالكين أو مستحقين، فيعمل بما كان يعمل به المعطى من التوزيع أو القرعة. ولعل التوزيع أولى أخذًا بقاعدة العدل والإنصاف، وهي قاعدة عقلانية لم يرد الردع عنها، بل أمضاها الشارع في حديث الودعي المعروف. (١) و أما القرعة فلاختصاصها بمواضع التخاصم والتشاح.

و أمّا الثاني: فقد ذكر المصنّف أنّه يجوز له - مضافاً إلى الاحتياط السابق - أن يعطى للهاشمي بقصد ما في الذمّة فإنّه مبرئ للذمّة، سواء كان زكاة أو خمسا.

و أمّا الثالث: إذا اختلف - ما تردد بين كونه خمسا أو زكاة - قلّمه و كثرة مع اتحاد الجنس، فتردد بين كونه دينارين خمسا أو دينارا واحدا زكاة، فأفتى المصنّف بجواز الأخذ بالأقل، وإن كان الأحوط الأكثر، و هنا صورتان:

١. إذا كان المالك غير هاشمي فمجرد كون الدين مرددا بين الأقل والأكثر، لا - يوجب الانحلال، كما إذا دار أمر المستحق بين شخصين فعلم أنّه مدين بدينار لزيد، أو دينارين لعمر، فيجب عليه الاحتياط على القول بجريان قاعدة الاحتياط في الأموال، و أنّه لا يعارضها قاعدة «لا ضرر» و هنا طريق آخر - كما أشرنا إليه في الفرع الأول - و هو دفع دينارين للوكيل عن مستحق الزكاة و الخمس أو الحاكم الشرعي فيعمل بما ذكرناه.

٢. إذا كان المالك هاشميا و لعلّ كلام المصنّف ناظر إلى هذه الصورة - كما في «المستمسك» - حيث أفتى بجواز الأخذ بالأقل، حيث إنّ يعلم بوجود دفع دينار أو دينارين إلى الهاشمي فيقتصر على الأقل لانحلال العلم الإجمالي.

(١). الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب أحكام الصلح، الحديث ١. في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر ديناراً، فضع دينار منها، قال أبو جعفر عليه السلام: «يعطى صاحب الدينارين ديناراً، و يقسم الآخر بينهما نصفين».

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠١

.....

و أورد عليه في «المستمسك» بأنّ مستحقّ الأقل - و هي الزكاة - الجامع بين الأصناف، و مستحقّ الأكثر خصوص الهاشميين، و مع اختلاف المستحق يتعدّد ما في الذمّة، و لا يكون من قبيل الأقل و الأكثر، و مجرد انطباق مستحقّ الزكاة على الهاشمي لا يوجب العلم التفصيلي بالأقل، كما ينحل العلم الإجمالي. (١)

و أيده بعض الأعظم في تعليقه.

أقول: إذا كان المدار في انحلال العلم الإجمالي و عدمه ما تعلق به العلم بالذات، و المفروض أنّه مردّد بين طائفتين فأين الأصناف الثمانية من الأصناف الثلاثة؟! فاليتامى المأخوذة في لسان آية الصدقات غيرها المأخوذة في آية الخمس، و على ضوء هذا يبقى العلم الإجمالي بحاله، و عليه أن يقوم بواجبين في دفع دينارين للسادة و ديناراً لأصحاب الزكاة.

و أما لو قلنا بأنّ الميزان للانحلال و عدمه هو المصاديق الخارجية و أنّ العناوين مرآة إليها، فلو كان القابض هاشميا مثل المعطى فيعلم المعطى بأنّه يجب عليه أن يعطى له أو أمثاله ديناراً أو دينارين، فيكون الدينار الواحد قطعياً، و الأكثر مشكوكاً.

ثمّ إنّ للمحقّق الخوئي من المتأخّرين بيانا آخر للانحلال هذا حاصله:

١. أنّ للمالك علماً إجمالياً كبيراً و هو علمه بكونه مديناً لإحدى الطائفتين، إمّا دينارين خمسا، أو ديناراً واحداً زكاة.

٢. كما أنّ له علماً تفصيلياً يتولّد من الكبير و هو اشتغال ذمّته بدينار قطعاً إمّا للهاشمي بما أنّه جزء الخمس، أو لغيره بما أنّه زكاة حقّ الفقير، و على كلّ تقدير يعلم بوجود إخراج دينار و إن تردّد عنوانه بين مستحقّ الزكاة و الخمس فإذا دفعه

(١). المستمسك: ٣٦١ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠٢

.....

إلى الهاشمي الفقير، بقصد ما في الذمة، فقد عمل بما اشتغلت ذمته به قطعاً، تجرى البراءة عن الزائد. «١»
 الرابع: تلك الصورة و لكن كان الجنس متعدداً، كما لو علم أن عليه ديناراً خمسا أو شاء زكاة، فقد قال المحقق الخوئي: فيتعين فيه الاحتياط، لتعارض الأصل من الطرفين بعد كونهما من قبيل المتباينين، ويتأدى بدفع الأكثر قيمة بقصد ما في الذمة، إما للفقير الهاشمي لو كان هاشمياً، أو للوكيل أو الحاكم الشرعي. «٢»
 غير أن ما ذكره في الفرع السابق يجرى في المقام إذا أراد الدفع من القيمة، فلو كانت قيمة الشاه دينارين فهو يعلم بوجوب دفع دينار إلى الهاشمي خمسا و دينار إلى غيره زكاة، فيكون إخراج الدينار معلوماً تفصيلاً و إن تردّد عنوانه، فلو دفع ديناراً إلى الهاشمي الفقير تحصل البراءة بما علم تفصيلاً و تجرى البراءة عن غيره، فلاحظ.

(١). مستند العروة: ٣١١ / ٢٤.

(٢). مستند العروة: ٣١٠ / ٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠٣

[السابعة: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكّن من التعيين]

السابعة: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم يتمكّن من التعيين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلّا إذا أخرج بالقيمة فإنّه يكفي إخراج قيمة أقلهما قيمة على إشكال، لأنّ الواجب أوّلاً هو العين، و مردّد بينهما إذا كانا موجودين، بل في صورة التلف أيضاً، لأنهما مثليان. و إذا علم أن عليه إمّا زكاة خمس من الإبل، أو زكاة أربعين شاه، يكفي إخراج شاه. و إذا علم أن عليه إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاه و جب الاحتياط إلّا مع التلف، فإنّه يكفي قيمة شاه. و كذا الكلام في نظائر المذكورات. * (١)

(١)* في المسألة فروع ثلاثة:

١. إذا علم أن واحداً من حنطته أو شعيره بلغت النصاب و لم يتمكّن من التعيين.

٢. إذا علم أن عليه إمّا زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاه.

٣. إذا علم أن عليه إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاه.

الأول: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره، و لم يتمكّن من التعيين. و الفرق بينه و بين الفرع الثالث أن طرف العلم في الأول مثليان و في الثاني قيميّان كالبقرة و الشاه.

فإن أراد الإخراج من العين، فإن قلنا بالاحتياط في باب الديون من الأموال، كما هو الأساس لعقد هذه المسألة، يجب الإخراج من كلّ منهما، عملاً بالعلم الإجمالي، و إن أراد الإخراج بالقيمة ربّما يقال بكفاية الأقل قيمة، لكونه المتيقّن فيرجع في الزائد إلى البراءة، و لكن استشكل فيه المصنّف بأنّ الواجب هو

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠٤

.....

دفع الأ-كثر قيمة، سواء كانت العينان موجودتين، أم تالفتين. أما الأول فلأن الواجب بالذات هو العين، و القيمة بدل عن الواجب، و مسقط عنه و ليست بنفسها متعلقة للوجوب حتى يدور الأمر بين الأقل و الأكثر، و من المعلوم أن العين مرددة بين المتباينين فلا مناص في مقام دفع القيمة من الاحتياط بأداء الأكثر.

و أميا الثاني- أي صورة تلف العينين- فلأن المضمون في المثلى هو العين، فيكون الواجب إلى زمان دفع القيمة هو أداء العين، و لما امتنع أداؤها تكويننا أقيم المثل مكانها، فيدور الأمر بين المثليين المتباينين، فيكون حكم صورة التلف هو حكم صورة وجود العينين. هذا و ما ذكرناه من كون المقام دوران الأمر بين المتباينين سواء أ كانت العينان موجودتين أم معدومتين، إنما يصح إذا لم يكن إخراج القيمة في عرض الإخراج من العين، و قد عرفت في المسألة الخامسة من زكاة الأنعام خلافه و أن الظاهر من قوله عليه السلام في مكاتبه محمد بن خالد البرقي: «أيهما تيسر يخرج» هو كون القيمة في عرض العين.

و على ضوء هذا، فلو لوحظ التكليف بالنسبة إلى العين، فالأمر دائر بين المتباينين، و لو قيس إلى القيمة فالأمر يدور بين الأقل و الأكثر، و يجري هذا الكلام في الصورة الثالثة أيضا.

أميا الثاني: أعني إذا علم أن عليه زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاء، فيكفيه إخراج شاء و إن لم يعلم سببه، إذا لم يدل دليل على نية السبب، بل تكفى نية الزكاة، و إن حاول نية السبب فيخرجها بنية الأمر المتوجه إليه حاليا المشير به إلى السبب.

أما الثالث: أعني إذا علم بأن عليه إما زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاء فإن

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠٥

.....

كانت العينان موجودتين، و كانت في ثلاثين «تبيعة»- و هي الداخلة في السنة الثانية، لأنها تتبع أثر أمها- فالواجب مردد بين المتباينين و لا تحصل البراءة اليقينية إلا بدفع الأكثر.

و أميا في صورة التلف فيمكن أن يقال بكفاية الأقل، لأن المضمون في القيمي عند التلف هو قيمته، فيدور المضمون بين الأقل و الأكثر، فيكفى دفع الأقل.

و لكن الظاهر من أدلة الضمان، هو ضمان نفس العين حتى في القيمي أخذا بظاهر قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»، غير أنه في مقام الامتثال يجوز الخروج عن ضمان العين بأداء القيمة فيكون المضمون بالذات حتى في زمان الأداء، هو العين المرادة بين المتباينين «التبيعة» و «الشاء».

و إن شئت قلت: إن السبب لإيجاب الأكثر هو العلم الإجمالي بدفع إحدى العينين من التبيع و الشاء، و هو منجز موجب للاحتياط و تلف العينين أو أحدهما لا يقع سببا لانحلال العلم الإجمالي.

و في تعليقه السيد الشاهرودى: التفصيل بين العلم بتعلق الزكاة قبل التلف فيجب الأكثر، لأن العلم الإجمالي قد نجز الواقع و التلف لا يرفع حكمه؛ و بين كونه بعد التلف فيكون الشك في مقدار الاشتغال، فتجرى البراءة في الأكثر.

يلاحظ عليه: بما قرر في محله من أن مثل هذا العلم الإجمالي و إن كان حادثا بوجوده، و لكنه كاشف عن اشتغال الذممة قبل التلف بوجود دفع إحدى العينين، فيكون العلم منجزا و لا يكون التلف سببا لانحلال إلى الأقل و الأكثر.

و فضل الأستاذ بين الضمان المستند إلى الاستيلاء على العين باليد، و الضمان بالتلف؛ و لعله لأجل كون المضمون في الأول هو العين إلى زمان الامتثال أخذا

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠٦

[الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه]

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ إشكال. * (١)

[التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة و شرط على المشتري زكاته]

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة و شرط على المشتري زكاته، لا يبعد الجواز إلّا إذا قصد كون الزكاة عليه، لا أن يكون نائباً عنه، فإنّه مشكل. * (٢)

بظاهر قوله: «على اليد» و لكن المضمون في الثاني، هو جبران الأموال الضائعة فالجبر إنّما هو بالقيمة، فيكون الواجب دائراً بين الأقل و الأكثر.

(١) * وجه الإشكال إطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام: «خمساً لا- يعطون من الزكاة شيئاً: الأب و الأم، و الولد، و المملوك، و المرأة، و ذلك أنّهم عياله لازمون له». (١)

يلاحظ عليه:- مضافاً إلى أنّ الحديث منصرف إلى حال الحياة حتى لا تتداخل المسببات حيث إنّه يجب عليه الإنفاق أولاً و إخراج الزكاة ثانياً:- أنّ الذيل دالّ على الجواز، لعدم وجوب الإنفاق بعد الموت فيكون الوارث كسائر الفقراء، مضافاً إلى ورود النص بذلك. (٢)

(٢) * ذكر المصنّف في المتن فرعين:

أ. إذا باع النصاب بعد تعلق الزكاة به و شرط على المشتري أن يدفع زكاته عن جانب البائع نيابة عنه.
ب. تلك الصورة و لكن شرط على المشتري كون الزكاة عليه على وجه الأصالة لا النيابة.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠٧

.....

و لكن الظاهر أنّ صور المسألة أربع:

الأولى: أن يبيع النصاب بإذن الحاكم الشرعي لينقل الزكاة إلى ذمته، و يشترط أن يدفع المشتري ما في ذمّة البائع من الزكاة نيابة عنه.
الثانية: تلك الصورة و لكن يشترط البائع على المشتري أن ينقل ما في ذمته من الزكاة إلى ذمته، و يكون هو المسئول أمام الله و المخاطب بالأداء فيخرج من جانب نفسه لا بعنوان النيابة.

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٥٠٧

و هاتان صورتان تشتركان في أن البائع باع جميع النصاب بعد انتقال الزكاة إلى ذمته بإذن من الحاكم الشرعي.

و أما صورتان الأخيرتان فالزكاة في نفس النصاب لا في ذمته، وإليك بيانهما:

الثالثة: أن يبيع جميع النصاب، و الزكاة في العين و يشترط على المشتري أداء زكاة العين نيابة عنه، سواء أدى من العين أو من القيمة أو من مال آخر للمشتري.

الرابعة: أن تكون الزكاة في العين و يراد بالشرط انتقال التكليف إلى المشتري و سقوطه عن البائع، بأن يكون هو المسئول في أداء الزكاة من العين بواحد من الصور الثلاثة: الأداء من العين، أو بالقيمة، أو من جنس آخر.

هذه هي الصور الأربع، وإليك دراستها:

أمّا الأولى: أعنى إذا كان النصاب خاليا من الزكاة و منتقلا إلى ذمّة المالك البائع بإذن من الحاكم الشرعي لكن يشترط إفراغ ذمته منها، فلا شك في صحّة البيع و الشرط، و حينئذ يكون الشرط كجزء من الثمن حيث يبيع النصاب بأرخص من قيمته السوقية باعتبار أنه يؤدى العشر أو نصف العشر من جانب البائع، فلو

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠٨

.....

تخلّف المشتري لم تبرأ ذمّة البائع، لأنّ المفروض كون المسئول هو البائع و لم تنتقل المسئولية إلى المشتري.

و أمّا الثانية: فهي نفس الصورة السابقة لكن يشترط عليه انتقال ما في ذمّة البائع إلى ذمّة المشتري بنفس الشرط في بيع النصاب، فالموضوع أشبه بشرط النتيجة، و قد اختلف في صحّته، فالقول المعروف إن شرط النتيجة على قسمين:

قسم ثبت من الأدلّة أنه رهن سبب خاص و عقد مستقل، كالزوجة فأنها رهن إيجاب و قبول و لا تتحقّق بالشرط، كما إذا باع داره من امرأة و شرط عليها أن تكون زوجته بلا إيجاب و قبول.

و قسم منه ما لا تتوقّف صحّة الاشرط على سبب و عقد مستقلّ، بل يتحقّق بنفس الشرط كملكية توابع المبيع، كما إذا باع الفرس أو السيارة و اشترط عليه بملكيته ما يتبع المبيع على نحو لو لا-التصريح لما ملكه المشتري، فإنّ الاشرط يكفي في نقل ما يتبع إلى المشتري.

و لعلّ انتقال ما في الذمّة إلى شخص آخر من قبيل القسم الثاني فلا يحتاج إلى سبب خاص، فيكفي الاشرط في نفس العقد، فلو لم يؤد فليس المسئول إلّا المشتري، نعم لو لم يؤدّ يكون للبائع خيار تخلّف الشرط، فإذا فسّخه بطل الانتقال و يجب عليه إخراج الزكاة.

و لعلّ هاتين صورتين خارجتان عن مصبّ كلام المصنّف فإنّ كلامه في صورتين الأخيرتين، و إليك بيانهما:

الثالثة: إذا كانت الزكاة في العين و شرط زكاته على المشتري نيابة عن البائع، و ظاهر العبارة أنه باع جميع النصاب حتّى العشر أو نصف العشر، فيقع البيع بالنسبة إلى سهم الفقراء فضوليا، سواء أقلنا بأنّ تعلّقها بالعين بنحو الإشاعة، أم

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٠٩

.....

الكلى في المعين أم المالية السيالة القابلة للانتقال إلى القيمة أو جنس آخر، فلو دفع المشتري الزكاة عنه يملك البائع الزكاة التي باعها، فيكون من قبيل ما لو باع شيئا ثم ملكه، و الأقوى صحّته و عدم حاجته إلى الإجازة، فينتقل مقدار الزكاة بعد الإخراج إلى ملك المشتري.

هذا إذا كان المبيع تمام النصاب، و أمّا لو كان المبيع، ما سوى الزكاة لكّنه يوكله في أداء الزكاة من جانبه بأحد الطرق الثلاثة:

١. من نفس العين.

٢. أو من القيمة في مقابل تملك الزكاة.

٣. أو من جنس آخر كذلك.

كل ذلك من باب النيابة.

فالظاهر عدم الإشكال في الجميع، لأن إخراج الزكاة من الأمور القابلة للإخراج، فالبائع ينوي القرية لدى إخراج المشتري. الرابعة: إذا كانت الزكاة في العين و شرط على المشتري أن يخرج الزكاة بأحد الطرق الثلاثة لكن لا نيابة عن المالك بل من قبل نفسه، وهذا هو الذي استشكل فيه المصنّف، و لعل الإشكال فساد الشرط حيث إن معناه توجه الوجوب و تحوّل من المالك إلى غيره، وهذا يحتاج إلى دليل و ليس الشرط مشرّعاً لما لم يشرّع. و الفرق بين الرابعة و الثانية هو أنّ الشرط في الرابعة انتقال تعلّق الزكاة إلى ذمّة المشتري، بخلاف الثانية فإنّ الشرط إنّما هو انتقال الدين من ذمته إلى ذمّة المشتري، و لذلك صحّ الثاني دون الأوّل. الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١٠

[العاشرة: إذا طلب [المالك] من غيره أن يؤدّي زكاته تبرّعا من ماله، جاز و أجزأ عنه]

العاشرة: إذا طلب [المالك] من غيره أن يؤدّي زكاته تبرّعا من ماله، جاز و أجزأ عنه، و لا يجوز للمتبرّع الرجوع عليه. و أمّا إن طلب و لم يذكر التبرّع فأذاها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعدة احترام المال، إلّا إذا علم كونه متبرّعا.* (١)

(١)* هنا فرعان:

١. إذا طلب من غيره أداء زكاته تبرّعا من ماله، كفى في أداء الواجب و لا يرجع المتبرّع إليه.

٢. إذا طلب و لم يذكر التبرّع كفى و جاز الرجوع، إلّا إذا ثبت التبرّع.

أمّا الأوّل، فقد أرسلوه إرسال المسلّمات إلّا نادرا حيث قال السيد الحكيم:

من أنّ عدم جواز النيابة عن الحي في الواجبات إنّما كان للإجماع، و إلّا فالأصل يقتضى الجواز فيها لكونها ممّا يقبل النيابة في نظر العرف و العقلاء. و يشهد له في المقام ما تضمن جواز التوكيل في أدائها، و ما دلّ على نيابة الحاكم عن الممتنع. (١) يلاحظ عليه: أنّ منشأ الإشكال ليس احتمال شرطية المباشرة في أداء الزكاة حتّى يقال بأنّ الأصل يقتضى قبولها النيابة و يشهد له، جواز التوكيل، بل وجه الإشكال ظهور قوله سبحانه: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا** (٢) هو الإخراج من أموالهم، و إنّ الغاية تطهيرهم و تزكيتهم بالإخراج ممّا يملكون، و إلّا فقيام الغير بالإخراج من مال نفسه، كيف يكون تطهيرا للمالك؟! و ما في كلام المحقّق الخوئي: «فإنّ المقصود الإيصال إلى الفقير كيف ما كان» (٣)،

(١). المستمسك: ٣٦٤ / ٩.

(٢). التوبة: ١٠٣.

(٣). مستند العروة: ٣١٧ / ٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١١

.....

غير تام، لأنه بعض المقصود لا تمامه، ولا يتحقق بذلك التطهير و التزكية إلا بدفع شيء من أموالهم. نعم لو ملك المتبرع و جعلنا طلب البائع، قبولاً مقديماً، لكان للإجزاء وجه.

و يمكن الاستدلال على الجواز بما ورد من أنه لو أدى المقرض زكاة مال المستقرض، فلا زكاة عليه، و ظاهر الرواية أنه يؤدي من ماله تبرعاً لا بنية الرجوع إلى المستقرض.

روى منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا، فحال عليه الحول و هو عنده، قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، و إن كان لا يؤدي أدى المستقرض». (١)

و يقرب من ذلك ما دلّ على جواز أداء زكاة الأخ الميت، حيث قال الإمام الصادق عليه السلام: «نعم، إذا تبرّج عنه». (٢) و لكن في الاستدلال بهما على المورد خفاء لوجود الفارق بين المقامين. أمّا أداء المقرض زكاة مال المستقرض، فلأجل أن المقرض ربما يتلى بنفس ذلك المال غير المنخرجة زكاته بعنوان أداء القرض، فتجوز أداء الزكاة عليه، لغاية تطهير المال الذي سوف يتملكه لا يكون دليلاً في المقام.

و مثله الميت، فإن تجوز أداء الزكاة عن جانبه، لأجل انقطاع يده من الدنيا و ما فيها، و أين هو من أداء الزكاة عن المالك الحي الذي يملك النصاب؟!

فالأولى أن يملك المتبرع ما يؤديه للمالك، ثم أدائه زكاة عنه.

و منه يظهر حال الفرع الثاني، فلو قلنا بالجواز فالضمان موافق للقاعدة، لما

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١٢

[الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك]

الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك، أو يجب العلم بأنه أذاه، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء- إذا كان الوكيل عدلاً- بمجرد الدفع إليه.* (١)

مر في غير مورد أن الحكم الذاتي في الأموال- كالأعراض و النفوس- هو الاحترام.

روى أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: سباب المؤمن كفر، و حرمة ماله كحرمة دمه». (١)

فهذا الأصل محكم حتى يثبت خلافه، فإذا كان الصرف أو الإلتلاف مستندا إلى أمره، يكون الفعل مستندا إلى الأمر دون المباشر، و قد عرفت أن الأصل هو الاحترام عند العقلاء إلا أن يثبت خلافه.

(١)* إن الزكاة أمانة شرعية بيد المالك، سبيلها، سبيل سائر الأمانات فلا بد من الرد إلى أهلها، قال سبحانه: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا (٢) فالأصل العلم أو الاطمئنان بالرد إلى أهلها، كحصول العلم أو قيام البينة الشرعية على الأداء، أو العدل الواحد بناء على حججته في الموضوعات، أو الوثوق لأنه علم عرفي، فعندئذ يكفي وثوق الوكيل.

و يشهد له خبر شهاب بن عبد ربّه- في حديث- قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى

من أثق به يقسمها؟

قال عليه السلام: «نعم لا بأس بذلك، أما إنه أحد المعطين». (٣)

(١). الكافي: ٢، كتاب الإيمان و الكفر، باب السباب، الحديث ٢.

(٢). النساء: ٥٨.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١٣

[الثانية عشرة: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير و نوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاه]

الثانية عشرة: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير و نوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاه، و إلا فإن كان عليه مظالم كان منها، و إلا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاه له، و إلا فمظالم له، و إن لم يكن على أبيه شيء فلجده إن كان عليه و هكذا، فالظاهر الصحه. * (١)

و على ضوء ذلك، لا تجب العدالة في الوكيل، كما لا يكفي مجرد الدفع إلى الفقير.

(١) * ان لتحصيل الجزم في التية طرق:

الأول: أن يرتب الاحتمالات في ذهنه، كما إذا تصور زكاة نفسه فمظالمها، فزكاة أبيه فمظالمه، ثم ينوي أول ماله واقعية في هذا الترتيب الذهني، على نحو لو كانت ذمته و ذمة أبيه مشغولتين بالزكاة يحسب زكاة ماله لا مال أبيه، لكونه متقدماً في الترتيب الذهني. الثاني: تلك الصور لكن ينوي لما هو الواقع حسب عمود الزمان، و على هذا لو كانت الذمتان مشغولتين، يحسب للوالد، لتقدم اشتغال ذمته في عمود الزمان - غالباً - لا دائماً.

و هاتان الصورتان صحيحتان و ليس فيهما تعليق.

الثالث: ما أشار إليه المصنف أن يعلق على ثبوت الموضوع بأن يقول: لو كانت ذمتي مشغولة بالزكاة، فما يعطيه زكاة، و إن كانت ذمتي مشغولة بالمظالم فهو مظالم، و إن لم تكن ذمتي مشغولة و كانت ذمة أبي مشغولة بالزكاة فهو زكاة، فهكذا، فليس هناك ترديد في التية و لا في المنوى، بل جزم في التية و المنوى في كل مرتبة، غاية الأمر فيهما تعليق على ثبوت الموضوع، التعليق ثابت في الواقع سواء

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١٤

[الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً]

الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة و زكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالتية، و لو أعطى من غير تية التعيين فالظاهر التوزيع. * (١)

نواه أم لا، كما في طلاق المرأة أو بيع المال إذا شك المطلق أو البائع كونها زوجته أو ماله.

الرابع: ما أشار إليه السيد البروجردى من إمكان الإنشاء بلا تعليق قاتلاً بإمكان الجزم بالتية من غير تعليق فإن العناوين القصديية أشبه

شيء بالإنشاء، فإن نوى تلك العناوين مرتبة على نحو التنجيز كان أولى، غاية الأمر أن تأثيرها في وقوع المنوى مرتب على ثبوت موضوعه.

يلاحظ عليه: كيف يمكن أن ينوى أن ما يعطيه زكاة من قبل نفسه مع الشك في اشتغال ذمته بها؟ فلا بد في تحصيل الجزم من التعليق على ثبوت الموضوع، والإنشاء وإن كان خفيف المثونة لكن القصد والنية من الأمور التكوينية، لا- تتمشى النية إلا بعد العلم بالموضوع أو فرضه، فحينئذ لا بد في تحصيل الجزم من التعليق على ثبوت الموضوع.

(١)* هنا فرعان:

١. لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً.

٢. لو أعطى من غير نية التعيين.

أما الأول: فمقتضى إطلاق الدليل عدم وجوب أداء ما وجب أولاً فأولاً، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة، و زكاة الحاضرة جاز التقديم بالنية، وتظهر الثمرة إذا كانت العينان باقيتين، أو إحداهما باقية، حيث يجوز التصرف فيما نوى الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١٥

.....

دون ما لم ينو، بخلاف ما إذا كانتا في الذمة فلا أثر لنية التقديم والتأخير.

هذا كله على القول بعدم التوقيت في أداء الزكاة، وأما على القول بالتوقيت شهرين أو أربعة أو ستة أشهر، فلو مضى وقت إحدى الزكاتين والأخرى على وشك الخروج، فيقدم الثانية لتقليل المخالفة العملية.

أما الثاني- أعنى: إذا أعطى بلا نية- فله صور:

١. إذا كان المخرج غير قابل للانطباق إلا على أحدهما، كما لو كانت عليه زكاة الذهب و زكاة الغنم فأخرج شاء، فيحسب زكاة للغنم قهراً.

٢. إذا كان قابلاً للانطباق عليهما معا و صالحاً لأن يكون امثالاً لكل من الواجبين، كما لو كانت عنده خمس من الإبل و أربعون شاء، و كانت الزكاة منتقلة إلى الذمة بمصالحه شرعية من الحاكم الشرعي، فلا أثر لنية إحداهما دون الأخرى و على كل التقادير يجب عليه دفع شاء أخرى. (١)

٣. تلك الصورة و كانت الزكاة في العين لا في الذمة، كما إذا كان النصاب موجوداً، فهناك أقوال:

١. ما ذهب إليه المصنف من القول بالتوزيع، فعندئذ يجوز له التصرف في كل من العينين بمقدار ما أخرج زكاته، فلو كان ما أخرجه يساوي زكاة النصف من كل نصاب، يجوز له التصرف في نصف كل منهما.

و يؤيده جريان سيرة المشرعة على أداء الزكاة من دون قصد الخصوصيات حين الإيضاء، أو غيره، و بهذا يستكشف صحة الأداء بهذا النحو.

و عندئذ الأمر يدور، كون المدفوع محسوباً لأحدهما المعين، و هو ترجيح بلا

(١). و قد مر في أول الفصل العاشر عند قول المصنف: «و كذا لا- يعتبر أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين الخ» ما يفيد في المقام.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١٦

[الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة، الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر]

الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة، الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، و في الصحيحه منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما، و إن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما و إن بلغ المجموع النصاب.* (١)

مرجح، أو لأحدهما لا بعينه، و هو غير مقصود للدافع و لا أمر معقول، فلا بد من احتسابه للعنين على نحو التقسيط و التوزيع. ٢. يسقط من الزكاة بمقدار ما يعطى و يبقى الباقي من دون تعيين، نظير ما لو نذر صوم يومين فصام أحدهما، فإنه يسقط عنه يوم و يبقى عليه يوم آخر بلا تعيين في الساقط و الثابت.

يلاحظ عليه: أنه قياس مع الفارق، لعدم قبول الصوم التوزيع، فإن أجزاء الصوم ارتباطية بخلاف الزكاة.

٣. ما نسب إلى العلامة في «التذكرة» من جواز التعيين بعد الأداء و إيصالها إلى المصرف.

يلاحظ عليه: بما في «الجواهر» أنه لا دليل على تعيين الأفعال بعد وقوعها، و ربما الثابت تعيينها بالتيه المقارنه. (١)

(١)* إذا كانت المزارعة صحيحة، فالنتائج مشترك بينهما، فلو بلغ نصيب كل من العامل و المالك النصاب تجب عليهما الزكاة، و إن بلغ واحد منهما فيجب عليه دون الآخر، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا شيء عليهما و إن بلغ المجموع النصاب، لأن الملاك نصاب حصه كل بخصوصه لقول أبي عبد الله عليه السلام: «و لا

(١). الجواهر: ١٥ / ٤٨٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١٧

[الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقتض على الزكاة و يصرفه في بعض مصارفها]**إشارة**

الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقتض على الزكاة و يصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلّا بصرف مال و لم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته و رفع اضطراره إلّا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك و كان لا يمكن تأخيرها، فحينئذ يستدين على الزكاة و يصرف، و بعد حصولها يؤدى الدين منها، إذا أعطى فقيرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاة غنيا لا يسترجع منه، إذا المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة، و ليس هذا من باب إقراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتغل ذممة الفقير، بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاة و لا يضر عدم كون الزكاة ذات ذممة تشتغل، لأن هذه الأمور اعتبارية، و العقلاء يصححون هذا الاعتبار، و نظيره استدانته متولى الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه.* (١)

يفرق بين مجتمع، و لا يجمع بين متفرق». (١)

و أما المزارعة الفاسدة فبما أن المقرر في محلّه أنّ الناتج يتبع البذر، فلو كان البذر للعامل، فيجب إذا بلغ الناتج النصاب، و إن كان للمالك فيجب عليه كذلك، و لو كان لكل منهما فيجب عليهما إذا بلغت حصه كل، النصاب.

(١)* ربما تقتضى الضرورة أو المصلحة أن يقتضى الحاكم الشرعى فى مورد الزكاة قبل وصولها، فتارةً يقتضى على الزكاة، و أخرى على نوع المستحقين من حيث

(١). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١. وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما فى كتب السنّة. الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١٨

إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، و ثالثةً على نفسه من حيث ولايته على الزكاة و المستحقين. و قد أشار إلى الأول بقوله: «أن يقتضى على الزكاة»، كما أشار إلى الثانى بقوله: «فالدين على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم»، و إلى الثالث بقوله: «و يجوز أن يستدين على نفسه».

و هناك صورة رابعة و هو أن يستدين آحاد المالكين للزكاة، كما إذا توقفت أجره الراعى و الحارس و قيمة العلف على الاستدانة. كما أن هنا وجهاً خامساً أشار إليه السيد الأستاذ فى تعليقه كما سيوافيك. و قبل الخوض فى بيان أحكام الفروع نقدّم أمرين:

١. أن صحّة الاقتراض و الاستدانة بإحدى الصور فرع كونه أمراً عقلياً حتى تشمله أدلة إضاء العقود و المعاملات، لأن الأثر البارز للشارع فى باب المعاملات هو إضاء ما بيد العقلاء من العقود و التنبية على الفاسد منها. و على ذلك فكل عقد أو اعتبار وافق عليه العقلاء صحيح يترتب عليه الأثر بفضل أدلة العقود، إلّا إذا كان مخالفاً للقواعد الكليّة و الضوابط التى قررها الشارع.

و لا نرى فى تلك الوجوه أى خلاف للعقلاء، و الاعتبار سهل المئونة.

٢. أن الاقتراض على الزكاة أو على مصارفها الثمانية، بما أنّها مصارف الزكاة، أو الاقتراض على الحاكم من حيث ولايته على الزكاة و المستحقين أمور متقاربة روحها واحد، و هو أنه لا يصحّ الاقتراض على موضوع إلّا أن يكون له ذمّة معتدة يعتمد عليها العقلاء فى مقام الإقراض، و ليست الذمّة هنا إلّا للحاكم الناظر على دائرة الزكاة المسموع قوله، النافذ حكمه، حيث إن الناس على طبعهم و مقتضى إيمانهم ميالون إلى إرسال الزكاة إلى دائرتها التى يرأسها الحاكم أو نائبه،

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥١٩

و لو لا- تلك الشخصية التى تنفخ الروح فى تلك الدائرة لما أقرض عليها أحد، و على ذلك فما ذكره المصنّف من الوجوه الثلاثة يقوى بعضها بعضاً و إن كان فى عالم الاعتبار و التحليل يغير كل الآخر كما سيتضح.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تحليل الوجوه الثلاثة:

الأول: الاقتراض على الزكاة

ذهب المصنّف إلى أنه يجوز للحاكم الشرعى أن يقتضى على الزكاة و يصرف ما اقتضى فى بعض مصارف الزكاة، كما إذا كان فقير مضطر لا يمكنه إعانتة إلّا بذلك، أو ابن سبيل لا يمكن إيصاله إلى بلده إلّا عن طريق الاقتراض على الزكاة، أو تعمیر قنطرة أو مسجد،

أو غير ذلك من مصارف الزكاة والتي هي بحاجة إلى صرفها فيها وليس الزكاة موجودة، فلا محيص من الاستدانة على الزكاة و بعد حصولها يؤدى الدين منها.

نعم لا تتوقف صحة الاستدانة على الاضطرار، بل يكفي حسن العمل و إن لم يكن على وجه الاضطرار.

وقد اعترض على هذا الوجه بأمر ذكر بعضها المصنّف و أجاب عنها، نذكر ما هو المهم:

١. لا ذمة للزكاة حتى تشتغل بالاستدانة. و إليه أشار السيد المحقق البروجردى فى تعليقه و قال: ثم إن الزكاة ملك أو حق لمستحقّيها و ليست من الجهات التي يعتبر لها ملك أو ذمة.

و لكن الإجابة عنه واضحة، إذ الاستدانة لا تتوقف على وجود ذمة للزكاة حتى تشتغل بالاستدانة، بل يكفي كون الاستدانة أمرا عرفيا عقليا، و الظاهر

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢٠

.....

تحقق هذا الشرط فى أمر الزكاة، فإذا كان للزكاة مركز تجبى إليه الصدقات من الأفاضل و الأداني فى فترة بعد فترة، فتكون لها شخصية مالية تستدين و تستقرض للقطع بوصول الزكاة إليه بعد فترة، فتكون دائرة الزكاة أشبه بالمؤسسات الخيرية المعتبرة باعتبار الاعتماد على مديرتها فيستقرض على المؤسسة و تصرف فى الموارد المشخصة فى برامجها أملا بوصول الأموال من أصحاب الخير و البر و الإحسان.

٢. ما ذكره سيد مشايخنا المحقق البروجردى و قال: كون الدين على الزكاة مستلزم لكون ما أخذه قرضا، ملكا للزكاة لا زكاة، فلو صحّ لوجب صرفه فيما يحتاج إليه الزكاة لا فى مصارفها، كما فى الاستدانة على الوقف حيث يصرف فى تعميره فى الموقوف عليهم. (١)

و يظهر هذا من السيد الحكيم أيضا حيث قال: الظاهر أنه لا إشكال فى ذلك- فى الجملة- إذ لا إشكال فى أن وليّ الزكاة يستأجر لحفظها و جمعها و نقلها و رعيها، و يشتري لعلفها و سقيها و نحو ذلك من مصالحتها، فتكون أجره الراعى و الحارس، و أجره المكان الذى تجمع فيه، و قيمة العلف- و نحو ذلك من الأموال التى تصرف لمصالحها- مستحقة عليها، لا على الوالى، و لا على غيره. (٢) و لو صحّ ما ذكر العلمان يظهر الإشكال فيما ذكره المصنّف فى المتن من تشبيه المقام باستدانة وليّ الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه، حيث إن الدين فى الاستدانة على الوقف يصرف فى تعمير الوقف لا فى صالح الموقوف عليهم بخلاف المقام.

يلاحظ عليه: أن العرف يتلقى المأخوذ زكاة لا ملكا للزكاة، و ذلك لأجل أنه

(١). العروة الوثقى، تعليقه السيد البروجردى، طبعه دار الكتب الإسلامية، ص ٤٢٧.

(٢). المستمسك: ٣٦٦-٣٦٧.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢١

.....

يؤدى القرض بالزكاة فيأخذ المأخوذ لون الزكاة.

٣. ما ذكره السيد الحكيم: بأن الاقتراض ليس لمصلحة الزكاة، بل لمصلحة الفقير، و ليس للحاكم الولاية عليه، مع أن فرض الولاية عليه يقتضى جواز الاقتراض على ذمته لا على ذمة الزكاة. (١)

يلاحظ عليه: أن الولاية على الزكاة لا تنفك عن الولاية على الفقراء والمساكين، فقد أمر سبحانه الحاكم أن يأخذها من الأغنياء و يصرفها في الفقراء و المساكين، فعندئذ تصبح رعاية مصالحهم من وظائف الحاكم، فلو كان الفقير محتاجا و ابن السبيل مضطرا، فالمخاطب في رفع خلتهم و رفع حاجاتهم، هو الحاكم، فكيف يمكن أن يقال لا- ولاية للحاكم على الفقراء؟ نعم لا- ولاية على أشخاصهم، لكن له الولاية على إدارة المجتمع، و رفع مشاكلهم بالنحو المطلوب عقلا و شرعا.

٤. ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره في تعليقه و قال: إن أداء الدين من الزكاة محل إشكال، بل منع لعدم كون أداء قرض الزكاة من مصارفها.

يلاحظ عليه: أنه إذا كان الغارمون من مصارف الزكاة، و كانت الزكاة هو الغارم، فكيف لا يجوز أداء دينها بها؟! إلى هنا تم الكلام في الطريق الأول و عرفت الذب عن الإشكالات من المعلقين على هذا الوجه.

(١). المستمسك: ٣٦٦-٣٦٤ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢٢

مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة- من الفقراء و الغارمين و أبناء السبيل- من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، و ذلك مثل ملكيتهم للزكاة، فإنها ملك لنوع المستحقين، فالدين أيضا على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم.

و يجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة، و على المستحقين بقصد الأداء من مالهم، و لكن في الحقيقة هذا أيضا يرجع إلى الوجه الأول.

و هل يجوز لأحد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان، و يجرى جميع ما ذكرنا في الخمس و المظالم و نحوهما* (١)

(١)*

الثاني: الاستدانة على أرباب الزكاة

هذا هو الوجه الثاني للاستدانة لدفع الضرورة الطارئة و الحاجة الملحة بأن يقترض الحاكم على أرباب الزكاة من الفقراء و الغارمين و أبناء السبيل من حيث إنهم من مصارفها لا من حيث هم هم.

و إن شئت قلت: يقترض عليهم بما أنهم أولى بالتصرف في الزكاة، أو أنهم مالكون للزكاة ملكية نوعية لا شخصية، و عندئذ يصلح لأن يقترض عليهم و يؤدى عنهم من الزكاة.

و الفرق بين هذا الوجه و الوجه السابق أن الاستدانة في الأول كانت لنفس الزكاة، و في هذا الوجه على مالك الزكاة و مصارفها بما أنهم مستحقون و متصرفون في الزكاة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢٣

.....

و أورد على هذا الطريق بوجوه نذكر منها ما يلي:

الأول: بأن أصناف الزكاة و مصارفها أصناف معدومون فلا ذمة لهم في كون الاعتبار، و إنما يعتمد على ذمة من له قدرة عادة على أداء

ما استقرض.

يلاحظ عليه: أنك قد عرفت أن الاستقراض ليس على ذواتهم ولا على عناوينهم المجردة، بل عليهم لكن بما أنهم موصوفون بمصارف الزكاة والتي تصل إليهم الزكاة بين الفترة والأخرى، وهذا هو الذي يصحح الاستدانة عليهم.

الثاني: أن الاستدانة للفقراء لا يجعل ما استدانته زكاة بحيث يكون ملكا للفقير المعطى له بعنوان الزكاة وبلا اشتغال ذمتهم. «١»
يلاحظ عليه: أنه إذا كان الاستقراض على هؤلاء بما أنهم مصارف الزكاة وأربابها وأن القرض يؤدي بالزكاة يأخذ القرض لنفسه عنوان زكاة، فتأمل.

الثالث: الاستدانة على الحاكم

هذا هو الوجه الثالث والمراد أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة، وذلك لأن الحاكم الإسلامي له ولاية على المجتمع على اختلاف طبقاتهم، والمفروض أن هذا الأمر - أي رفع الحاجة أو الاضطرار عن الأصناف المستحقة للزكاة - من الأمور التي لم يوكل إلى أحد من آحاد الأمة، فلا محالة يعد من وظيفة الحاكم، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن ذمة الحاكم ذمة معتبرة، ومن علة الاعتبار كون إدارة الزكاة مخولة إليه فيستقرض بما أنه ولي الزكاة ويده أمرها فيتخذ القرض عندئذ لون الزكاة.
وما عن السيد الأستاذ قدس سره من أنه لا يجوز وصف ما استدان، بالزكاة إلا بعد

(١). المستمسك: ٣٦٧ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢٤

.....

وجوبه و وقت تعلقه لا مطلقا، غير تام، لأنه يصلح في الأمور الفردية فلا يتصف ما يأخذه الفرد بعنوان الزكاة إلا بعد بلوغ أوانه دون الحاكم المسيطر على المجتمع سابقه و لاحقه.

الرابع: استقراض آحاد المالكين

ذهب المصنف إلى أنه يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها ثم قال: و يجرى جميع ما ذكرنا في الخمس و المظالم و نحوهما.

وقد اعترض عليه أغلب المحشئين بعدم الولاية لآحاد المالكين على الزكاة، و يمكن الذب عنه فيما إذا كان هناك مجتمع فاقد للفقير، و إنما يتصدى لأمثال هذه الأمور - التي لا يرضى الشارع بتركها - عدول المؤمنين، فلا مانع من قيامهم بهذه المهمة اللازمة.

و على كل تقدير فهذه الوجوه الأربعة لا تخلو من شوب إشكال و إن قمنا بذب الإشكالات عن الجميع، و الأولى أن يستدين الحاكم بما له ولاية على إدارة المجتمع على نفسه ثم يؤدي قرضه من سهم الغارمين، و لعل هذا أوضح من الجميع.

و هناك طريق خامس أشار إليه السيد الأستاذ، و هو أنه لا مانع من الاقتراض ثم الإقراض على الفقير، ثم أخذ الزكاة عوضا عن قرضه (الفقير) و دفعها إلى المقرض.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢٥

[السادسة عشرة: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه]

إشارة

السادسة عشرة: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسيه ب «دست گردان»، أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك، فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما. نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيرا لا يمكنه أداؤها و أراد أن يتوب إلى الله تعالى، لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة، و مع ذلك- إذا كان مرجو التمكّن بعد ذلك- الأولى أن يشترط عليه أداؤها بتمامها عنده.* (١)

*(١)

و للمسألة صورتان:

إشارة

الأولى: إذا كان متمكنا من أداء الزكاة.
الثانية: إذا كان متمكنا منه لكن زال عنه التمكّن و صار فقيرا.
ثم إن الممارس للاحتيال، إما الفقير أو الحاكم، و الطرق المذكورة له في كلام المصنّف ثلاثة، فيبلغ عدد الصور بضرب بعضها في بعض إلى اثنتي عشرة صورة، بضرب عدد الممارس (الفقير و الحاكم) في عدد من يراد تطهير ماله (التمكّن و غير المتمكّن) فيصير أربعة، فتضرب في الطرق الثلاثة، فيناهز عددها إلى اثنتي عشرة صورة. فلنقدم الكلام في الصورة الأولى- أي المتمكّن من الأداء على من زال تمكّنه- بشقوقها الستة.

الأولى: إذا كان متمكنا من أداء الزكاة

إذا كان المالك متمكنا من أداء الزكاة، و لكن يريد الاحتيال و يتوسل في الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢٦

.....

إعمال الحيلة بالفقير أو بالحاكم.

أما الفقير فتارة يحتال بالمداورة، و أخرى بالمصالحة، و ثالثه بالمحابة.

أما الأول: فبأن يأخذ الزكاة عن المالك ثم يرد عليه قرضا، أو هبة و عطاء؛ و الظاهر عدم جوازه إذا كان قرضا، إذا كان فوق شأنه، إذ ليس له الولاية على هذا النوع من التصرف، و أولى منه بعدم الجواز، العطاء و الهبة.

فإن قلت: قد ورد في موثقه سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «فإذا هي- الزكاة- وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء» فقلت: يتزوج و يحج منها؟ قال: «نعم». (١)

قلت: صحيح لكن القدر المتيقن هو صرفه في حوائجه كيف ما شاء لا إقراضها الغير إذا كان فوق شأنه، مضافا إلى ما في العطاء و الهبة

من تضييع حق سائر المستحقين.

و أما الثاني: أي المصالحة معه بشيء يسير، وهو أيضا غير صحيح، إذ لا يملك شيئا في ذمة المالك حتى يصالحه بشيء، و الزكاة ملك للعناوين الثمانية لأشخاصهم، مضافا إلى ما فيه من تضييع حقوق الآخرين.

و أمّا الثالث: أي قبول شيء بأزيد من قيمته، كما إذا اشترى ما يساوي عشرة دراهم بمائة درهم، فعند ذلك يصير مديونا للمالك فيحتسب المالك ما في ذمة الفقير زكاة، فهذا أيضا غير صحيح، لما تقدّم في السابق من كونه مستلزما لإضاعة الحقوق، مضافا إلى عدم شمول دلالة إمضاء العقود بمثل هذا، لأنه عقد غير عقلائي أو أشبه بمعاملة فاقد القصد.

هذا كله حول الفقير أما الكلام في الحاكم فهل يجوز له أن يتوسل بهذه

(١). الوسائل: ٤، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢٧

.....

الطرق الثلاثة، لإبراء ذمة المالك المتمكن أو لا؟

فالحق أنه ليس للحاكم ولاية المصالحة و المحاباة، إذ لا يملك حقًا أو ملكا في ذمة المالك حتى يصالحه بشيء، و قبول شيء بأزيد من قيمته أشبه بالمحاباة التي عرفت عدم شمول العمومات لها، مضافا إلى استلزامها تضييع حقوق الآخرين.

إنما الكلام في المداورة، فالظاهر جوازها إذا كان هناك مصلحة عائدة لأصحاب الزكاة على نحو لولاها لما أدى المالك شيئا من الزكاة.

ثم إن المحقق عقد فصلا للحيل الجائزة و الممنوعة في آخر كتاب الطلاق، و تبعه أصحابنا فذكروا في آخر كتاب الطلاق بعض الحيل، و قد بسط الكلام فيها صاحب الحدائق، كما أن أهل السنة طرحوها تحت عنوان «فتح الذرائع» الذي فتحه أبو حنيفة و أوصد بابه الإمام مالك تحت عنوان «سد الذرائع».

قال في «الجواهر» في آخر كتاب الطلاق: و لعل من ذلك ما يتعاطاه بعض الناس في هذه الأزمنة من التخلّص مِمّا في ذمته من الخمس و الزكاة ببيع شيء ذي قيمة رديئة بألف دينار مثلا من فقير برضاه ليحتسب عليه ما في ذمته عن نفسه، و لو بأن يدفع له شيئا فشيئا مِمّا هو مناف للمعلوم من الشارع من كون المراد بمشروعية ذلك، نظم العباد و سياسة الناس في العاجل و الآجل بكفّ حاجة الفقراء من مال الأغنياء، بل فيه نقض للغرض الذي شرّع له الحقوق.

و كلّ شيء تضمن نقض غرض أصل مشروعية الحكم يحكم ببطلانه، كما أوما إلى ذلك غير واحد من الأساطين، و لا ينافي ذلك عدم اعتبار أطراد الحكمة، ضرورة كون المراد هنا ما عاد على نقض أصل المشروعية، كما هو واضح. (١)

(١). الجواهر: ٣٢ / ٢٠٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢٨

الصورة الثانية: إذا صار غير متمكن

أمّا الصورة الثانية إذا كان متمكنا ثم صار فقيرا، فالظاهر جوازها، فيجوز الأخذ من المالك ثم الرد إليه قرضا، و اشتغال ذمته به، و

توكيله في الدفع إلى مستحقه و لو تدريجا، و هذا يصح من الحاكم دون الفقير، و يختص مورده بما إذا كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيرا لا- يمكنه أداؤها و أراد أن يتوب إلى الله تعالى فلا بأس بتفريغ ذمته من جانب الحاكم على النحو الذي ذكرناه و يشترط عليه الأداء عند التمكن و لو شيئا فشيئا و ليس في تصوير هذا النوع من الأخذ و الرد أى تضييع لحق الفقراء، لأن المفروض أن المالك صار فقيرا، و هذا العمل و عدمه سيان في انتفاع سائر الفقراء، لكنه ينفع في براءة ذمته، بخلاف الصورة الأولى فإن المفروض فيها غناء المالك لا فقره. و لعل إلى هذه الصورة أشار صاحب الجواهر و قال: نعم قد يقال أن فتح الباب المزبور يعود على الغرض بالنقض، فلا ينافيه ما يصنعه بعض حكام الشرع في بعض الأحوال مع بعض الناس لبعض المصالح الموسوعة لذلك، ضرورة أنه قد يتفق شخص غلب الشيطان عليه في أول أمره ثم أدركته التوبة و الندامة بعد ذلك، ثم صار صفر الكف أو مات كذلك و لكن ذمته مشغولة بحق الخمس مثلا، فإن الظاهر جواز السعي في خلاصه بل رجحانه بالطرق الشرعية التي يندرج بها في الإحسان و تفريغ الكربة عن المؤمن، و نحو ذلك من الموازين الشرعية الأمور بها. (١)

(١). الجواهر: ٢٠٣/٣٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٢٩

[السابعة عشرة: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين معلوم]

إشارة

السابعة عشرة: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين معلوم، و أمّا فيما لا يعتبر فيه كالعقارات ففيه خلاف و إشكال.* (١)

و قد عرفت أن الأظهر الدفع إليه بصورة القرض و توكيله في صرفه في موارد عند التمكن.

ذهب السيد الأستاذ في تعليقه إلى جواز الصور الثلاث للحاكم - أعنى:

المداورة، و المصالحة بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته - إذا اقتضت مصالح الإسلام و المسلمين.

و ما ذكره ناظر إلى صورة خاصة، و ليس ضابطة كلية.

و هنا طريقان آخران لكشف كربه:

١. دفع ما يملكه من مستثنيات الديون زكاة ثم الارتزاق منها.

٢. دفع الزكاة بمقدار قليل إلى الحاكم و شرطه عليه أداء باقي الزكاة عند التمكن، و هذا يتم في الحى الذي يرجى منه أداء الزكاة في

المستقبل تدريجا.

(١)* أقول: تقدمت المسألة في الجزء الأول عند ذكر شروط وجوب الزكاة، فقال المصنف: الشرط الخامس تمام التمكن من

التصرف، فلا تجب في المال الذي لا يتمكن من التصرف فيه بأن كان غائبا ... (١)

و لم يذكر هناك التفصيل بينما يعتبر فيه الحول و ما لا يعتبر، بل مرّ عليها بلا تعرض، و في المقام ذكر القسمين و قال: بأن شرطية

التمكن فيما يعتبر فيه الحول أمر مسلم، و أمّا فيما لا يعتبر ففيه خلاف و إشكال.

(١). لاحظ الجزء الأول: ٣٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣٠

.....

و مع ذلك فقد اختار هو في المسألة الحادية والأربعين من هذه السلسلة عدم الاشتراط، فقال: إن الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره، فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوبا إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته. ثم إنه قدس سره لم يعين فيما سبق ولا في المقام موضع النزاع وأنه هل يعتبر التمكن من التصرف قبل التعلق وحينه وبعده، أو يعتبر التمكن حين تعلق الوجوب؟ ولكنه قدس سره ذكر موضع النزاع في تلك المسألة (الحادية والأربعون) حيث قال: وأما ما لا يعتبر فيه الحول كالعقبات فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال في أنه لا يضرب عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك.

وهذا يعرب عن أن محل النزاع شرطية التمكن حال التعلق وعدمها. إذا عرفت هذا فقد ذكرنا أقوال العلماء ونصوصهم في الجزء الأول عند ذكر الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاة. «١»

وقد استظهرنا من الروايات الواردة في المقام أنه لم يرد في النص عنوان التمكن من المال، وإنما ذكر الحكم بذكر الأمثلة كالعناوين التالية:

١. المال المدفون المجهول مكانه.

٢. مال الوارث الغائب.

٣. المال الغائب عن الإنسان.

إذا علمت ذلك فابحث يدور حول أحد الأمرين:

(١). لاحظ الجزء الأول من هذا الكتاب: ٣٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣١

.....

١. شمول إطلاقات وجوب الزكاة في الغلات لهذه الصورة، فتجب الزكاة وإن كان غير متمكن من التصرف حين التعلق.

٢. المسألة داخله تحت عنوان المخصص. فإليك البيان:

أمّا شمول الإطلاقات فلا- غبار عليه، فإن ما دلّ على وجوب الزكاة في الغلات يعم المورد وغير المورد، وإنما الإشكال في مقيدتها فربما يتصور لزوم التقييد بأحد أمرين:

الأول: إطلاق معقد الإجماعات

يلاحظ عليه: أن الإجماع مدركي، ولا عبرة بالإجماع ولا بمعقده فضلا عن إطلاقه، واللازم هو دراسة الروايات الواردة في شرطية التمكن.

الثاني: إطلاق بعض الروايات

١. صحیحہ عبد اللہ بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك». «١»

يلاحظ عليه: أن الظاهر من المال الغائب هو النقدان لانصرافه إليهما، و مع الشك في شموله للغلات يكون إطلاق ما دل على وجوب الزكاة في الغلات هو المحكم.

٢. موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو و مات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء».

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣٢

.....

قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا، حتى يجيء» قلت: فإذا هو جاء أيزكيه؟

فقال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يده». «١»

وجه الاستدلال: أن إطلاق الميراث يعم الغلات.

يلاحظ عليه: أن المقصود من الميراث عند الراوى و بالتالى عند الإمام هو المال الذى يحول عليه الحول بقريته السؤال الثانى و جواب الإمام.

٣. صحیحہ أبى بصير و محمد بن مسلم جميعا، عن أبى جعفر عليه السلام أنهما قالاه: هذه الأرض التى يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال: «كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذى قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك». «٢»

وجه الاستدلال: تخصيص الزكاة بما يحصل فى يد المالك.

يلاحظ عليه: أن المراد من قوله: «مما يحصل فى يدك» هو ما يبقى له بعد إخراج حق السلطان و ليست العبارة ناظرة إلى كون العين تحت يده عند تعلق الزكاة.

و حصيلة الكلام: أن الأحاديث الدالة على اعتبار التمكّن قاصرة الدلالة على اعتباره فى المزارع و الغلات، و أمّا معقد الإجماع فقد عرفت أنه مدركى لا عبرة به و بمعقده فضلا عن إطلاقه.

فالظاهر أن الإطلاقات محكمة ما لم يدل دليل واضح على التقييد، فالأقوى هو لزوم دفع الزكاة و إن كان ممنوعا حين التعلق و لكن تمكّن منها بعده.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣٣

[الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسى موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة]

الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسى موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور ومضى الحول من حينه.

و أما إذا كان في صندوقه مثلاً لكنّه غافل عنه بالمرّة فلا يتمكّن من التصرف فيه من جهة غفلته، وإلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، فيجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال فليس هذا من عدم التمكّن الذي هو قاذح في وجوب الزكاة.* (١)

(١)* أمّا الشقّ الأوّل فهو منصوص. روى سدير بن حكم الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول، ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتقر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتقر الموضع الذي من جوانبه كلّها، فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه سنّة واحدة، لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه». «١»

و أمّا الشقّ الثاني فعدم شمول المقيد لهذا الشق واضح، لأنّ المستفاد منها كون المانع من تعلق الوجوب هو القصور من جانب المال بأن لم يكن في يد المالك واستيلائه دون ما إذا كان القصور من جانب المالك لأجل غفلته أو نسيانه، وعلى ذلك يصحّ ما ذكره في المتن من عدم تعلّقها في الشقّ الأوّل إلا مرّة واحدة بخلاف الشقّ الثاني فتتعدّد الزكاة حسب تعدّد الأحوال. والحاصل: أنّ الميزان قصور سلطنة المالك وعدم قصورها، ففيما إذا كان مدفوناً مجهول المكان فسلطنة المالك قاصرة لأن تستولى عليه، بخلاف الشقّ الثاني

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣٤

[التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين]

التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكّن من التصرف الذي هو موضوع الحكم إشكال، لأنّ القدر المتيقّن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده، أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً.* (١)

فإنّ السلطنة تامة غير أنّ الغفلة حالت دون إعمال السلطنة.

(١)* الظاهر وجود الفرق بين الأمثلة، ففيما إذا أكرهه مكره على عدم التصرف، يكون إكراه المكره سبباً لقصور سلطنة المالك وعدم استيلائه عليه، فيشمله ما ورد في المقام من شرطية الاستيلاء ففي مرسله عبد الله بن بكير، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟

قال: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه، فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين». «١»

و أمّا إذا كان الاستيلاء من جانب المالك تاماً ولم يكن هناك أي مانع من التصرف إلا التزامه شرعاً بعدم التصرف، فهل هو من

أقسام من يقدر على التصرف أو لا؟

ذهب السيد الحكيم إلى القول الثاني قائلا: إنَّ عدم القدرة الشرعية كعدم القدرة العقلية مانع عن الوجوب، ولا فرق بين تمام الحول و بعضه فيما هو ظاهر الأدلة. والنذر أو الاشتراط على المالك أو اشتراط عدم التصرف على المالك في ضمن عقد لازم يجعله بحكم الغائب عرفا، لأنه مانع من التصرف في النصاب. (٢)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

(٢). المستمسك: ٣٧٢ / ٩، ٣٧٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣٥

[العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتابا أو قرآنا]

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتابا أو قرآنا أو دعاء و يوقفه و يجعل التولية بيده أو يد أولاده، و لو أوقفه على أولاده و غيرهم - ممن يجب نفقته عليه - فلا بأس به أيضا.

نعم لو اشترى خانا أو بستانا و وقفه على من تجب نفقته عليه لصرّف نمائه في نفقتهم فيه إشكال. * (١)

يلاحظ عليه: أن منصرف الغيبة في الروايات هو الغيبة التكوينية بأن يكون الإنسان منقطعا عن ماله لا يتمكّن من التصرف مباشرة أو بواسطة عمّاله و وكلائه، و أين هذا من الالتزام قانونا و تشريعا على عدم التصرف؟! فإنّ ادخال هذه الصورة تحت الروايات المقيّدة لإطلاقات وجوب الزكاة لا يخلو من نوع تكلف.

على أنّ في صحة هذا النوع من النذر الخالي من الرجحان نظرا و تأملا، مضافا إلى أنّه لو صحّ أمثال هذا النذر و الاشتراط في ضمن العقد لانتهى الأمر إلى عدم وجوب الزكاة على المالكين، إذ في وسع كلّ مالك أن يقوم بهذا النوع من الالتزام للفرار من الزكاة.

(١) * في المسألة فرعان:

الأول: أن يعزل الزكاة و يشتري من سهم سبيل الله كتابا و يوقفه على الفقراء أو عليهم و على أولاده ممن تجب نفقته عليه.

الثاني: أن يعزل الزكاة و يشتري بها بستانا أو خانا و يوقفهما على واجب النفقة لصرّف نمائه في نفقته.

أمّا الأول فجائز حيث إنّ يجوز للواقف أن يصرف الزكاة في سبيل الله، كما

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣٦

[الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاة، لا يجوز للفقير المقاصّة من ماله]

الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاة، لا يجوز للفقير المقاصّة من ماله إلّا بإذن الحاكم الشرعي في كلّ مورد. * (١)

إذا بنى بها مسجدا أو قنطرة ينتفع بها الكلّ من غير فرق بين الفقراء و أولاده، فإنّ ذلك لا يعد من قبيل صرف الزكاة على واجب النفقة، بل صرفه في سبيل الله، غير أنّ المسلمين أمامه سواء و الكلّ - بلا تخصيص - يستفيدون منه.

و نظير ذلك اشتراء الكتاب و القرآن و كتب الأدعية بالزكاة و صرفها في سبيل الله حتّى ينتفع به القاصي و الداني.

و هذا بخلاف الصورة الثانية فإنّ الزكاة تصرف مالا في نفقة من تجب نفقته على المالك، فلا قصور في شمول الأدلة المانعة من بذل

الزكاة على واجبي النفقة، غاية الأمر أنّ البذل تارة بصورة التمليك و أخرى بصورة تحييس العين و تسهيل المنفعة.

و ربما يقال: أنه لا دليل على جعل التولية لنفسه و لا لأولاده إذا صرف الزكاة في الوقف.

يلاحظ عليه: أنّ ذلك من لوازم صحّة الوقف، فإذا كان للمالك، ولاية صرف الزكاة بصورة الوقف على المسلمين، و من جانب طبيعة الوقف لا تخلو عنّ يلى أمر الوقف من حيث حراسته و استثماره و صرفه في مواضعه، فالقدر المتيقن هو جعل التولية لمن يباشر أمر الوقف ولاية و ليس هو إلّا المالك، و لا وجه لتقديم الحاكم عليه بعد كون ولايتهما على الصرف سواء، فلاحظ.

(١)* و قد جاء في الحديث: «انّ الحق القديم لا يبطله شيء».

و في «نهج البلاغة» عن علي عليه السلام: «انّ لكلّ دم ثائرا، و لكلّ حقّ طالبا». (١)

(١). نهج البلاغة: الخطبة ١٥٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣٧

[الثانية و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة]

الثانية و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب، و يجوز من سهم سبيل الله.* (١)

لكنّ هنا فرقا بين الحقّ الشخصي و النوعي، ففي الأوّل يجوز للفقير طلب حقّه الشخصي و لو بالتقاص، بخلاف الثاني فإنّه ليس متعلّقا بشخصه، بل هو للعناوين الثمانية، و بما أنّ العنوان لا يقوم بإحقاق حقّه ينوب عنه الحاكم، فيجوز له المقاصة، أو الإذن للفقير بالتقاص إمّا في مورد خاص أو في كلّ مورد.

كما أنّ للحاكم ذلك، فكذلك لعدول المؤمنين إذا قاموا مقام الحاكم في الأمور الحسينية.

(١)* هنا فرعان:

الأوّل: لا يجوز للمالك إعطاء الزكاة لفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب.

الثاني: يجوز للمالك أن يدفع إلى الفقير من سهم سبيل الله كذلك.

أمّا الأوّل: فهل البحث فيه منصبّ على جواز صرف الزكاة في الزيارة و الحج، كما فهمه أكثر المعلّقين على العروة؟

أو أنّه منصبّ على جواز اشتراط المصرف على الفقير إذا كان المعطى من سهم الفقراء، كما هو الظاهر من السيد الخوئي في مستنده؟ (١)

فإن أريد الأوّل فلا وجه للمنع إذا صارت الزيارة، من المئونة العرفية، كبعض الأسفار التنزيهية، فإنّ حرمان الفقير منها، بعد كونها من المؤن العرفية ممّا لا دليل عليه، كيف و قد ورد جواز صرف الزكاة في الحجّ!؟

(١). مستند العروة: ٢٤ / ٣٣٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣٨

.....

ففي موقّعة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء» قال: و قال: «إنّ الله فرض

للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلّا بأدائها و هي الزكاة، فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء» فقلت: يتزوج بها و يحجّ منها؟ قال: «نعم، هي ماله»، قلت: فهل يؤجر الفقير إذا حجّ من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال؟ قال: «نعم». (١)

و في رواية الحكم بن عتيبة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطى الرجل من زكاة ماله يحجّ بها؟ قال: «مال الزكاة يحجّ به؟! فقلت له: إنه رجل مسلم أعطى رجلا مسلما، فقال: «إن كان محتاجا فليعطه لحاجته و فقره، و لا يقل له: حجّ بها، يصنع بها بعده ما يشاء». ٢

هذا إذا كان البحث منصبًا على جواز صرف الزكاة في الزيارة و الحجّ، و أمّا لو كان منصبًا على جواز الاشتراط بأن يعطى من سهم الفقراء و يشترط عليه أن يحجّ بالزكاة، فالظاهر أنه لا وجه لتعيين المصرف بعد عدم ولايته عليه، و إن كان له الولاية في تعيين الفقير، و ذلك لأنه بعد القبض يملك، و لا أثر للاشتراط.

و الحاصل: أنه لو كان الدفع بنحو التملك (لا الصرف كما هو الرائج في إحتجاج الفقير) لا ولاية للمالك في تحديد مصرفها، أو تحديد مالكية الفقير، لأن الفقير بعد ما أخذ و قبض يملك ما أخذه فله صرف ما ملكه في أي شيء شاء بشرط أن لا يكون فوق شأنه، و تعيين المصرف من جانب المالك يتوقف على ولايته لذلك، و ليس هناك دليل بل الدليل على خلافه.

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٣٩

[الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة]

الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة، حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلّا بهذا. * (١)

و أمّا إذا كان الدفع من سهم سبيل الله ليحج، فهل يلزم للفقير أن يصرفه في خصوص الحجّ، أو هو مختار فيجوز له أن يصرفه في كل ما هو مصداق لسبيل الله؟

الظاهر هو الثاني لما عرفت من أنه ليس للمالك ولاية تعيين المصرف على المستحق، فالذي يجب على الفقير رعاية حكم السهم الذي أخذه و قبضه، فهو ملزم من جهة أن السهم من سهم سبيل الله فلا بدّ من صرفها في مورده، من غير فرق بين الحجّ و سائر المصالح العامة، أو المصالح العامة الدينية، و قد عرفت أن المراد من سبيل الله هو الأمور العامة الدينية.

(١) * إذا كان المراد من سبيل الله هو صرف الزكاة في المصالح العامة، فتخليص المظلوم من يد الظالم و لو ببذل الزكاة صرف لها في المصالح العامة الدينية، خصوصا إذا كان للأسير سمعة بين المسلمين.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤٠

[الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرع لشخص]

الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرع لشخص - بعنوان نذر النتيجة - و بلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضا، لأنه مالك له حين تعلّق الوجوب، و أمّا لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك

الشخص، و في وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال. * (١)

(١) * لا- شكّ أنّ الزكاة على المالك حين تعلّقها، فلو قلنا بأنّ وقت التعلّق هو انعقاد حبّ الحنطة و الشعير فمن كان مالكا في هذه الحالة فعليه الزكاة.

إنّما الكلام في صحّة انتقال المنذور إلى غير المالك عن طريق النذر.

توضيح ذلك: أنّ نذر نصف التناج يتحقّق بصورتين:

الأولى: أن يكون بصورة نذر النتيجة بمعنى أن يكون نفس النذر مملكا لنصف التناج للمنذور له، فيسمّى الملكية القهرية، نظير باب الإرث و الديات فإنّ الوارث يملك التركة بنفس الموت، كما أنّ المجروح يملك الدية على ذمّة الجراح بنفس الجرح.

ثمّ إنّ نذر النتيجة إنّما يصحّ إذا كان متعلّق النذر أمرا إيقاعيا، لا يشترط فيه القبول كما إذا نذر أن يكون المال المعين صدقة، أو الشاة أضحية؛ و أمّا إذا كان متعلّق النذر أمرا غير إيقاعي، كما في التملك و لا يصحّ بالنذر، لأنّه عبارة عن خروج شيء من ملك شخص و دخوله في ملك شخص آخر بسبب من الأسباب، كالبيع و الإجارة و الهبة، و ما يكون من هذا القبيل يتوقّف على إيجاب و قبول، و المفروض خلافه.

و أمّا الوصية التملكية كأن يوصى بأنّ هذا المال لفلان، فالأقوى عدم

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤١

[الخامسة العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاة، من أي شخص]

الخامسة العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاة، من أي شخص، و في أي مكان كان، و يجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال، و تبرأ ذمته، و إن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير. و لا- مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك. * (١)

حصول التملك إلّا بعد القبول و إن كان سائر آثار الوصية من حرمة التبديل مترتبة على الوصية و إن لم يلحقها القبول.

فخرجنا بالنتيجة التالية: أنّ المنذور له لا يملك متعلّق النذر حين تعلّق الوجوب فلا تجب عليه الزكاة، بل على المالك.

و على ضوء ذلك: تكون الزكاة على المالك كلّها، لأنّه المالك حين التعلّق على خلاف ما أفاده المصنّف.

الثانية: أن يكون النذر بصورة شرط الفعل، أي نذر تملكك نصف الحاصل له، و بما أنّه لم يصدر منه التملك حين التعلّق تجب الزكاة على المالك أيضا.

و أمّا تصوّر أنّ النذر مانع عن التصرف و إنّ المانع الشرعي كالمانع العقلي، فقد مرّ الكلام فيه بأنّ القدر المتيقّن من الروايات هو كون الرجل غير قادر على التصرف لأجل مانع تكويني؛ فعليه يجب عليه التملك أولا، و إخراج زكاته ثانيا.

و بذلك يعلم ما هو المراد في كلام المصنّف من الإشكال.

(١) * استدللّ عليه في «المستمسك» بقوله: لأنّ القبض ممّا يقبل النيابة عندهم، كما يساعده ارتكاز العرف و العقلاء. «١»

أقول: قبول شيء للنيابة و الوكالة أمر عقلائي، فربّما يكون الشيء راجعا إلى

(١). المستمسك: ٣٧٤/٩.

[السادسة والعشرون: لا تجرى الفضولية في دفع الزكاة]

السادسة والعشرون: لا- تجرى الفضولية في دفع الزكاة، فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه، فأجاز بعد ذلك لم يصح.

نعم لو كان المال باقيا في يد الفقير، أو تالفا مع ضمانه- بأن يكون عالما بالحال- يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره.* (١)

شخص الإنسان، و ذلك كالأكل و الشرب في الأمور المادية و التعقل و التفكر في الأمور المعنوية، و هذه الأمور لا تقبل النيابة، و أما إذا كان راجعا إلى توسيع نطاق قدرته، فهذا مما يقبل النيابة، فيصح للفقير توكيل الآخر في أخذ الزكاة، بل يجوز له الجعل لأنه عمل محترم يقابل بأجره، لإطلاق أدلة الجعالة الشاملة للمقام.

و بما أن يد الوكيل يد الموكل و أخذه أخذه، تبرأ ذمة المالك بالدفع إلى الوكيل- بشرط الوثوق به- كما يبرأ بالدفع إلى الحاكم. (١)* هنا فرعان:

١. لا تجرى الفضولية في دفع الزكاة، و إن لحقته الإجازة.

٢. لو كان المال باقيا في يد الفقير أو تالفا مضمونا عليه جاز الاحتساب إذا كان فقيرا عند الاحتساب. و إليك دراسة الفرعين:

أما الأول فقد حكاه صاحب الجواهر عن بعضهم و قال: بل قد يقال بجريان الفضولي في الزكاة من دون اعتبار الوكالة، لكنه لا يخلو من إشكال أو منع. «١» ثم إنه استدلل على عدم جريانها في الزكاة بوجوه مخدوشة.

و الأولى أن يقال: إن صحة العقد الفضولي إذا لحقته الإجازة، هل هي مطابقتها لمقتضى القواعد، من دون حاجة إلى ورود نص خاص في كل مورد؟ كما

(١). الجواهر: ١٥ / ٤٧٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤٣

.....

عليه الشيخ الأنصاري قدس سره حيث أفاد أن العقد الفضولي جامع لعامة شروط الصحة ما عدا الاستناد إلى المالك، و هو يتحقق بالإجازة، و على هذا فتجرى الفضولية في دفع الزكاة و يتحقق الاستناد بالإجازة. أو أن العقد الفضولي، غير داخل تحت العمومات، قبل الإجازة، لأن الخطاب فيها للمالك، و لمن فعله فعل المالك؟ و أين هذا من بيع الأجنبي ملك الغير، فإنه يعد أمرا عبثا و تدخلا في سلطان الغير، و قياس المقام بفعل الوكيل قياس مع الفارق، فإن عمله عرفا هو عمل الموكل، بخلاف غيره.

و ليس الكلام في شرطية سبق الإذن، حتى يقال بأن عدم سبقه لا يضر بصدق البيع و العقد، بل الكلام في مفاد الآية فإن الخطاب فيها للمالك أو من يقوم مقامه، و أما الخارج عنه، فليس مشمولاً للخطاب و التشريع.

و على ضوء ذلك فالعقد الفضولي، قبل إجازة المالك، عاطل و باطل، لا يقيام له وزن في سوق الاعتبار و إن أطنب المتأخرون- بعد الشيخ- الكلام في اعتباره و جعلوه كالعقد الصادر من المالك، غير أنه يفقد شيئا طفيفا من شرائط الصحة، مع أنه في نظر العرف و العقلاء فاقد لكل شيء، بل كلام صدر من غير أهله و وقع في غير محله.

و القدر المتيقن في صحة العقد الفضولي ما إذا كان بين المالك و البائع خلطة و مصاحبة تصحح له عرفا أن يبيع مال صديقه بشرط لحوق الإجازة، و عندئذ فما هو المهم و المؤثر هو الإجازة اللاحقة.

و بذلك يعلم ضعف ما استدلل به على دعم صحّة جريان الفضولية في الزكاة، و إليك الإشارة إلى بعضها:

١. أنّ المستفاد من أدلّة جواز التوكيل في أداء الزكاة، عدم اعتبار المباشرة

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤٤

.....

فيها و أنّ الغرض أصل وقوع الفعل خارجا و لو من غير المكلف.

يلاحظ عليه: بأنّ فعل الوكيل، فعل الموكل من أوّل الأمر، فتشمله العمومات، و أمّا عمل الفضولي فلا صلة له بالمالك، فكيف يقاس هذا، بهذا؟!

٢. أنّ الفضولية كما تجرى في العقود تجرى في الإيقاعات، فيصحّ عتق المفلس مع إجازة الغراء، كما يصحّ عتق الراهن للبعد المرهون من دون أن يكون متوقفا على إجازة المرتهن، إلى غير ذلك من الموارد.

يلاحظ عليه: أنّ الإشكال في المقام غير مبني على الفرق بين العقود و الإيقاعات حتّى يستدلّ على صحّتها فيها بالموارد المذكورة و يعطف عليها جريان الفضولية في الزكاة بما أنّها إيقاع لا عقد.

بل الإشكال مركز على أنّ العقد الفضولي، غير معتبر عند العقلاء، إلّا في موارد خاصة يعتبره العقلاء شيئا صالحا للحقوق الإجازة، و إلّا فلو صحّ اعتباره لصحّ في العقود و الإيقاعات معا.

و الذي يزيد الطين بلّة أنّ الزكاة من العبادات التي تعتبر فيها المباشرة أوّلا، و قصد القربة ثانيا، و لو سقطت شرطية الأولى كما في مورد الوكالة، فلا دليل على سقوطها في المورد، للفرق الواضح بين الوكيل و الأجنبي، مضافا إلى عدم تمسّي القربة من الأجنبي، و ما ربّما يقال من إمكان تمسّيه عند غفلة الفضولي عن حرمة التصرف، تخصيص للجواز بمورد نادر.

فإن قلت: ما هي الثمرة في المقام، سواء أقلنا بكون العقد الفضولي مطابقا للقاعدة أو لا، لأنّه إذا لحقته الإجازة، و كان المال باقيا تبرأ ذمّة المالك على كلا القولين.

قلت: تظهر الثمرة، فيما إذا كان القابض فقيرا حين الأخذ، و غنيا حين

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤٥

[السابعة و العشرون: إذا وكلّ المالك شخصا في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له و قال: ادفعه إلى الفقراء]

السابعة و العشرون: إذا وكلّ المالك شخصا في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له و قال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيرا مع علمه بأنّ غرضه الإيصال إلى الفقراء، و أمّا إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.* (١)

الإجازة، فعلى القول بشمول عمومات أداء الزكاة للمورد، تبرأ ذمّة المالك إذا أجازته، لا على القول بكونه على خلاف القاعدة فالعبرة عندئذ بوقت الإجازة، فإذا كان عندها غنيا، لا تصلح لأخذ الزكاة.

و أمّا الفرع الثاني، أعنى: إذا كانت العين باقية عند الفقير أو تالفه مع ضمانه- بأن يكون الفقير عالما بالحال- يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره.

إنّ ما ذكره يتمّ على مبناه من عدم جريان الفضولية في باب الزكاة فتكون العبرة بزمان الإجازة، و أمّا على القول بجريانها فيها فيجوز الاحتساب إذا كان فقيرا في زمان القبض.

ثمّ إنّ المصنّف خصّ ضمان القابض بالعلم بالحال، مع أنّه ضامن مطلقا، سواء علم أو لا، لأنّه داخل في باب تعاقب الأيدي، غاية الأمر

لو كان عالماً بالحال، يستقر الضمان عليه؛ وإن كان جاهلاً يرجع إلى الدافع إن رجع المالك إليه.

(١)* إذا وكل إنسان شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطى له ماله وقال:

ادفعه إلى الفقراء، فهل يجوز له أن يأخذ منه شيئاً لنفسه إذا كان مستحقاً للزكاة؟

ولهذه المسألة نظائر في أبواب الفقه، مثلاً:

إذا وكل إنساناً أن يبيع له مالا، فهل يجوز للوكيل أن يشتري لنفسه؟

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤٦

.....

أو وكله أن يؤجر داره أو دابته، فهل يجوز أن يستأجر لنفسه؟

أو وكلت امرأة رجلاً أن يزوجهها برجل، فهل يجوز أن يزوجهها لنفسه؟

ثم إن الكلام تارة يقع في مقام الثبوت، وأخرى في مقام الإثبات.

أما الأول فالجواز وعدمه يدور حول شمول إذنه للوكيل وعدم شموله.

وبعبارة أخرى: إذا علم أن غرضه الإيصال إلى الفقير أيما كان فله الأخذ، وإن لم يعلم فلا، وإنما المهم هو مقام الإثبات وهو يختلف

حسب اختلاف كلام الموكل وظهوره في الشمول وعدمه، مثلاً:

١. إذا وكله بأن يعطى زكاته لزيد الفقير، فلا يجوز له أن يدفعه إلى نفسه وإن كان الملاك موجوداً. لأن للمالك ولاية التعيين، وقد

عينه لشخص معين وإن كان لأجل فقر ذلك الشخص.

٢. إذا وكله أن يعطى زكاته إلى الفقراء بصورة صيغة الجمع المفيدة للاستغراق، أو كان الشمول مقتضى الإطلاق، فهل يؤخذ

بمقتضى العموم أو الإطلاق، أو يؤخذ بظاهر الدفع الدال على تعدد الدافع والمدفوع؟

٣. إذا كان اللفظ مهملاً لا عموم فيه ولا إطلاق. والجميع محل بحث.

قال الشيخ: ومن أعطى غيره زكاة الأموال ليفرقها على مستحقها وكان مستحقاً للزكاة، جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يعطى غيره، اللهم

إلا أن يعين له على أقوام بأعيانهم، فإنه لا يجوز له حينئذ أن يأخذ منها شيئاً، ولا أن يعدل عنهم إلى غيرهم. (١)

وظاهره أن الاختصاص يحتاج إلى التصريح وإنما يأخذ لنفسه منها شيئاً ويحتمل العكس، وهو أن الأصل هو الاختصاص إلا أن

يصرح بالعموم أو يفهم

(١). النهاية: ١٨٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤٧

.....

بالإطلاق، وعلى هذا فلو أحرز الدافع أن الغرض وصول المال إلى الفقراء، وأن الدافع و سائر الفقراء في نظره سواسية، يجوز له الأخذ

وإن كان الإحراز مستنداً إلى عموم اللفظ أو إطلاقه.

هذا هو مقتضى القاعدة، وأما الروايات فظاهرها هو الجواز ما لم يعين.

١. مؤتفة سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في أصحابه، أ يأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم».

(١)

٢. صحیحة حسین بن عثمان، عن أبی إبراهیم علیه السلام فی رجل أعطی مالا یفرقه فی من یحلّ له، أله أن یأخذ شیئا لنفسه و إن لم یسمّ له؟ قال: «یأخذ منه لنفسه مثل ما یعطی غیره». ٢

و لو لا هذه الروایة لقلنا بأنّه یأخذ لنفسه أكثر ممّا عین لغيره، لكن التقييد یصدنا عن التجاوز.

٣. صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یعطی الرجل الدرهم یقسّمها و یضعها فی مواضعها، و هو ممّن تحلّ له الصدقة؟

قال: «لا بأس أن یأخذ لنفسه كما یعطی غیره- قال:- و لا یجوز له أن یأخذ إذا أمره أن یضعها فی مواضع مسماة إلا یأذنه». (٣)

٤. صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل أعطاه رجل مالا- لیقسمه فی المساکین، و له عیال محتاجون أ یعطیهم منه من غیر أن یستأذن صاحبه؟ قال: «نعم». (٤)

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقین للزكاة، الحدیث ١ و ٢.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقین للزكاة، الحدیث ٣.

(٤). الوسائل: ١٢، الباب ٨٤ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ٢.

الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤٨

.....

و تصور أنّ الدفع فی مورد الروایة الرابعة أهون لحصول التغيرات بین الدافع و المدفوع إلیه الذی هو عیاله المحتاجون، غیر تام، لأنّه دقة عقلیة، فالإعطاء لهم كالإعطاء لنفسه.

نعم ربما یظهر من بعض الروایات المنع إلا أن یأذن. ففی صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالا لیقسمه فی محایج أو فی مساکین، و هو محتاج، أ یأخذ منه لنفسه و لا یعلمه؟ قال: «لا یأخذ منه شیئا حتّى یأذن له صاحبه». (١)

یلاحظ علیه: أنّ نفس عبد الرحمن بن الحجاج قد روى جواز الدفع كما مرّ، فكیف یروی عدم جوازه؟! فلا بدّ من الجمع، فهنا جمعان:

١. أنّ مورد الروایة هو ماله الشخصی فهو یوزع من تلقاء نفسه خالص ماله، و من البدیهي أنّ مثل هذا المال لا یجوز التصرف فیهِ إلا بإذن خاص من صاحبه، و مجرد اندراجه فی العنوان المقسوم علیه المال من المحایج أو المساکین لا یسوغ التصرف ما لم یحرز شمول الإذن له بدلیل قاطع كما لا یخفى.

یلاحظ علیه: أنّه لا فرق بین الحقوق الشرعیة و المال الشخصی. فإنّ للمالك تعیین المصرف و لا یجوز للوكیل التخطی عنه فلو كان اللفظ ظاهرا فی كون الموضوع إلیه غیر الدافع، فلا یجوز مطلقا لا فی الحقوق الشرعیة و لا فی المال الشخصی.

و إن لم یکن ظاهرا جاز أخذه بحکم أنّه مصداق للعنوان الذی أمر المالك بالدفع إلیه.

٢. حمل الحدیث على الكراهة. و یشهد لذلك صحیحة هشام بن الحكم،

(١). الوسائل: ١٢، الباب ٨٤ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ٣. و المحایج: المحتاجون.

الزكاة فی الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٤٩

[الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاه دفعة أو تدريجا و بقيت عنده سنة و جب عليه إخراج زكاتها]

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجا و بقيت عنده سنة و جب عليه إخراج زكاتها، و هكذا في سائر الأنعام و التقدين.* (١)

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك، و إن كان الذي عندك خيرا منه». (١) و الهدف رفع التهمة.

هذا ما يمكن أن يقال في المقام، و أما التوكيل في التزويج فليبحث فيه مقام آخر.

(١)* وجه شمول العمومات و الإطلاقات للمقام، كإطلاق قوله: «في كل أربعين شاة، شاة». (٢)

و لعل وجه توهم عدم الوجوب كون الزكاة حقا مفروضا في مال الأغنياء. (٣)

و لكن القيد وارد مورد الغالب، و قد جاء لاستنهاض الأغنياء لدفع زكاة أموالهم، مع كون الملاك أعم، أو كون الزكاة مثل الخمس،

فكما لا يتعلق الخمس بالخمس فهكذا الزكاة ففي خبر علي بن الحسين بن عبد ربه قال: سرح الرضا عليه السلام بصله إلى أبي، فكتب

إليه أبي: هل علي فيما سرحت إلى خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس». (٤) و لكن القياس ممنوع.

نعم إن في المسألة المفروضة في المتن تأملا- بناء على القول بأنه لا يجوز الإعطاء زائدا على مئونة السنة، فكيف نفترض فقيرا أخذ

أربعين شاة، و مضى

(١). الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب آداب التجارة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢، ٣ و غيره.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥٠

[التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركا بين اثنين مثلا، و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب]

التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركا بين اثنين مثلا، و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاة حصته من

مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة، ثم اقتسماه.

فإن احتمل المزكى أن شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال.

و إن علم أنه لا يؤدي ففيه إشكال من حيث تعلق الزكاة بالعين فيكون مقداره منها في حصته.* (١)

عليه سنة واحدة و هو لم يتصرف فيها، فإن هذا يعرب عن كونها أزيد من مئونة سنته؟! اللهم إنا أن يقال أنه عاش من نمائها من الصوف و اللبن، مع بقاء العين.

(١)* هنا فرعان:

١. إذا أدى زكاة حصته، ثم اقتسما و كان يحتمل أن الشريك سيؤدي زكاة ماله فلا إشكال، لأن فعله يحمل على الصحة؛ و مثله ما إذا باع حصته قبل القسمة، أو بعدها قبل الإخراج و لكن يحتمل أنه يخرج زكاة ماله.

٢. تلك الصورة و لكن مع العلم بأنه لا يخرج. فإن قلنا بأن تعلقها على العين من قبيل الكلى في المعين فلا إشكال عليه، لاشتمال

حصه الآخر على مقدار الزكاة؛ إنما الكلام فيما إذا قلنا بأن التعلق من باب الإشاعة و الشركة الحقيقية أو الشركة في المالية أو كون

تعلّقها كتعلّق حق الرهان بالعين فإنّ النصف المشاع و إن كان مزكّي لكن النصف المشاع الآخر غير مزكّي ففيه حقّ المستحق، فإذا اقتسما، و أخذ حصته لا يكون المأخوذ مزكّي كلّه، بل النصف المشاع مزكّي دون النصف الآخر.

و لكن الظاهر أنّ الإشاعة أو الشركة المالية غير مانعة عن صحّة الإفراز

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥١

.....

و اختصاص ما أخذه ملكا خالصا له، و ذلك لأنّ نصيب أحد الشريكين بإخراج زكاته صار مزكّي، و نصيب الشريك الآخر غير مزكّي، و هذا ممّا لا مريّة فيه، و لذلك لو أخرج الثاني زكاته من ماله أو من النصاب، لصار الجميع مزكّي، هذا من جانب.

و من جانب آخر، إنّ لكلّ من الشريكين إفراز حصّته و نصيبه، سواء كان مزكّي من ذى قبل أم لم يكن؛ فإذا أفرز حصته، فقد أحرز الحصّة المزكّاة، و بقيت الحصّة غير المزكّاة للشريك الآخر.

و الحاصل: إنّ هنا أمرين مسلمين:

١. نصيب أحد الشريكين مزكّي في حالة الإشاعة دون نصيب الآخر.

٢. إنّ مقتضى قاعدة السلطنة، إفراز كلّ نصيبه عن الآخر.

فإذا أفرز فقد أفرز النصيب المزكّي عن غيره، و معه لا تكليف عليه، و لعلّ إلى ما ذكر يشير بعض الحواشي: إذا كانت للمالك ولاية القسمة كما هو مقتضى قاعدة السلطنة، فيفرز حصّة المزكّاة عن حصّة شريكه غير المزكّاة.

و في حاشية أخرى: لا- إشكال حتى على ما هو المختار من الإشاعة، إذ بعد إعطاء البدل يكون أصل المال المزكّي مشاعا في المجموع، و بالقسمة يفرز المزكّي عن غيره.

و ربما يقال: إنّ مقتضى قاعدة السلطنة، سلطنة كلّ منهما على إفراز حصّة نفسه من حصّة شريكه برضاهما، و لا دليل على ولايتهما على الإفراز بالنسبة إلى مقدار الخمس أو الزكاة فإنّهما لشريك ثالث.

يلاحظ عليه أولا: أنّ لا يزم ذلك أنّه لو اقتسما قبل إخراج زكاة نصيبه، و هو يعلم أنّه لا- يؤدّي الآخر زكاة نصيبه أن لا يجوز له التصرف بعد إخراج عشره أو

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥٢

.....

نصفه، قائلا بأنّه ليس له الولاية على إفراز مقدار الزكاة فإنّه شريك ثالث و هو كما ترى.

و يترتّب على ذلك أنّه لو كان شركاء عشرة و هو يعلم أنّهم لا يخرجون زكاة أنصابهم، لا يجوز له التصرف فيما أفرز، لأنّه ليس لهم الولاية على إفراز الخمس إلّا إذا أخرج ما وجب على الآخرين في المفروز.

و الحاصل: أنّه لا فرق في كون المفروز ملكا له، سواء أخرج زكاته قبل الإفراز أو بعده.

و ثانيا: أنّ هنا فرقا بين أن يكون الشريك الثالث شخصا حقيقيا، فلا يصحّ الإفراز بدون رضاه و إخراج سهمه؛ و أمّا إذا كان الثالث عنوانا كليّا غير مشخّص في فرد، ففي مثله يكون كلّ فرد مسئولا عن وظيفته و واجبه، كما هو الحال في الضرائب التي تدفع إلى صندوق الدولة.

إنّ منع المالك المخرج زكاة نصيبه، من التصرف أشبه بالقول بأنّه يتحمّل وزر الآخر و قد قال سبحانه: **أَلَا تَرَوْا زُرَّةً وَأُزْرَةَ** وَزَرَ أُخْرَى. «١»

(١). النجم: ٣٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥٣.

[الثلاثون: قد مرَّ أن الكافر مكلف بالزكاة ولا تصحَّ منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه]

الثلاثون: قد مرَّ أن الكافر مكلف بالزكاة ولا تصحَّ منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه ويكون هو المتولَّى للتيَّة. وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنَّه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً، وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مرَّ سابقاً* (١)

(١)* هنا فروع:

١. أن الكافر مكلف بالزكاة ولا يصحَّ منه، وإن أسلم سقطت عنه. وقد مضى الكلام فيه في أوائل الزكاة. «١»
٢. يجوز للحاكم الشرعي إجباره على الإعطاء، أو أخذها من ماله قهراً عليه، ويكون هو المتولَّى للتيَّة، وقد مضى الكلام فيه. «٢»
- وقد قلنا: إنَّ المراد من التِّيَّة هو تبة الزكاة، لأنَّ المال لا يتمحص فيها إلَّا بالذمَّة، وأما قصد القرية فلا.
٣. إذا لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته وإن كان وارثه مسلماً، وذلك لأنَّ الحقَّ القديم لا يبطله شيء، فموت الكافر لا يوجب بطلان حقَّ المستحق، غير أنَّ جواز الأخذ من الكافر قهراً مشروط على ذكر ما في عقد الذمَّة وإلَّا فلا، لأنَّه محكوم بما تعهَّد به، واتفق هو والحاكم الإسلامي، لا ما وجب

(١). لاحظ الجزء الأوَّل: مقدِّمة كتاب الزكاة، المسألة ٦، المسألة السادسة عشرة والسابعة عشرة.

(٢). لاحظ هذا الجزء، الفصل العاشر، المسألة الخامسة، ص ٤٦٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥٤.

[الحادية والثلاثون: ١. إذا بقي من المال - الذي تعلَّق به الزكاة والخمس - مقدار لا يفى بهما]

- الحادية والثلاثون: ١. إذا بقي من المال - الذي تعلَّق به الزكاة والخمس - مقدار لا يفى بهما ولم يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة.
٢. بخلاف ما إذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفى بهما فإنَّه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما.
٣. وإذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم، وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين - التي فيها الخمس أو الزكاة - موجودة وجب تقديمها على البقية.
٤. وإن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيها شاء، ولا يجب التوزيع وإن كان أولى.
٥. نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاق التركة وجب التوزيع بالنسبة، كما في غرماء المفلس.
٦. وإذا كان عليه حجَّ واجب أيضاً كان في عرضها* (١)

من الشرع.

٤. و لو اشتراه مسلم كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً، و قد مرّ الكلام فيه. «١»
- (١)* هنا فروع سبعة، أربعة منها ترجع إلى حال حياة المالك، و الثلاثة الأخيرة إلى موته، و إليك البيان:
١. إذا تعلّق الخمس و الزكاة بمال معيّن و لم يبق إلّا مقدار لا يفى بهما و لم

(١). لاحظ الجزء الأول، مقدّمه كتاب الزكاة، المسألة الثامنة عشرة، ص ١٣١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥٥

.....

يكن عنده غيره.

٢. إذا كان الخمس و الزكاة على ذمته بأن كانت العين تالفه كلها و لم يكن عنده من المال ما يفى بهما.
٣. إذا تعلّق الخمس و الزكاة بعين موجودة، و مع ذلك عليه دين و كفارة و مظالم بحيث لا تفي العين بالجميع.
٤. تلك الصورة لكن لم تكن العين موجودة، و انتقلا إلى الذمة.
٥. إذا مات عن عين تعلّق بها الخمس و الزكاة و كان عليه دين غيرهما و هذا القسم لم يذكره المصنّف.
٦. هذه الصورة و لم تكن العين موجودة و ضاقت التركة.
٧. تلك الصورة و كان عليه حجّ أيضا.
- و إليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر:

الأول: إذا تعلّق الخمس و الزكاة بعين معيّن و لم يبق منها إلّا بمقدار لا يفى بهما، مثلا إذا كان المال عشرة دراهم، و الخمس عشرة و الزكاة مثله، احتمل التوزيع كأنه جمع بين الحقيين، إذ لا ترجيح لأحدهما على الآخر كما لا وجه لتركهما، فتعيّن التوزيع. و مثله ما إذا اختلفت النسبة، كما إذا كانت الزكاة عشرين و الخمس عشرة، و زع الموجود عليهما بنسبة الثلثين و الثلث. و احتمل السيد الحكيم التخيير قائلا: إنّ كلّ جزء من المال موضوع لكلّ من الحقيين، فحيث لا- يمكن إعمالهما معا، يكون إعمال أحدهما بعينه ترجيحاً بلا مرجح، و لازمه التخيير في إعمال كلّ منهما، فلا موجب للتوزيع. «١»

(١). المستمسك: ٣٧٨ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥٦

.....

يلاحظ عليه: أنّ تعيّن التخيير أيضا لا موجب له، لأنّ امتناع إعمالهما أو أحدهما بعينه، لا يستلزم تعيّن التخيير، مع إمكان طريق آخر و هو التوزيع بالنسبة، أضف إلى ذلك: أنّ التوزيع هو الموافق لقاعدة العدل و الإنصاف.

و يؤيّد ما ورد في مسألة الودعي المعروفة حيث حكم الإمام باختصاص أحد الدرهمين لصاحبهما، و تقسيط الآخر بينه و بين صاحب الدرهم الآخر. «١» كما يؤيّد التقسيط في الغرماء حسب النسبة.

الثاني: إذا كان الخمس و الزكاة على ذمته و لم يكن عنده ما يفى بهما، فأفتى المصنّف بالتخيير بين التوزيع و تقديم أحدهما على الآخر. أمّا التوزيع فقد علم وجهه، إنّما الكلام في تقديم أحدهما على الآخر، فقال السيد الحكيم في وجهه: إذ لا حقّ في البين ليجيء ما تقدّم، بل ليس إلّا التكليف بالأداء فيتعيّن الرجوع فيه إلى قواعد التزاحم. «٢»

الظاهر تعين التوزيع لعدم جريان قواعد التراحم، لأنَّ مصبَّها ما إذا دار الأمر بين تركهما أو إنجاز أحدهما، كما في الغريقين فيحكم العقل بالتخيير لعدم إمكان التقسيط. دون المقام الذي يدور الأمر فيه بين أمور ثلاثة، أعنى: الترك المطلق، و إنجاز أحدهما، و التقسيط.

و منه يظهر النظر فيما أفاده السيد المحقق الخوئي حيث قال: فحيث لا علاقة حينئذ بين ما عليه الحق، و بين ما لديه من المال - لكون موطنه الذمَّة حسب الفرض - إذن لا - موجب للتوزيع، بل يتخير بينه و بين تقديم أيّ منهما شاء، فإنَّ كليهما دين يجب أدائه كيف ما اتَّفَق. (٣)

(١). الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب الصلح، الحديث ١.

(٢). المستمسك: ٣٧٨ / ٩.

(٣). مستند العروة: ٣٤٤ / ٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥٧

.....

يلاحظ عليه: أنَّ تقديم أحدهما، إطاحة لصاحب الحق الآخر في نظر العرف، و تعدّيا على حقوقه فاللزام هو التقسيط. الثالث: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كانت العين التي فيها الخمس و الزكاة موجودة و مع ذلك على ذمته دين الناس، و جب تقديمها على سائر الديون، لكون العين متعلّقة بحق أصحاب الخمس و الزكاة بنحو من الأنحاء، من الإشاعة، و الكلّي في المعين، أو المالية السيّالة، أو كونها رهنا عندهم، فيقدّم أصحابها على بقية الديون التي موطنها الذمّة. الرابع: تلك الصورة و لكن كانت العين تالفه و انتقلت الديون كلّها إلى الذمّة، فقد أفتى المصنّف في المقام أيضا بالتخيير بين تقديم أيّهما شاء. و أنّه لا يجب التوزيع، و ذلك لاستقرار الكلّ في الذمّة الذي نتيجته التخيير، و قد عرفت أنّ التوزيع هو الأوفق إلى مقتضى القواعد، و أنّ في التخيير تبعضا غير مرضى.

ثمَّ إنّ المصنّف عطف على ديون الناس النذر و الكفّارة و جعل الجميع في عرض واحد، و لكن الظاهر أنّ المنذور له أو الفقير لا يملك شيئا في ذمّة الناذر، أو المكفّر، بل هو حكم تكليفي إلهي من دون استتباع شيء وراء الوجوب فعند التراحم يقدم ديون الناس على مثل النذر و الكفّارة.

الخامس: إذا مات الرجل عن عين تعلّق بها الخمس و الزكاة و عليه دين غيرهما، فحكمه حكم القسم الثاني يقدّم حق أصحاب الخمس و الزكاة على الدين، و هذا القسم لم يذكره المصنّف.

السادس: تلك الصورة و لكن مات الرجل و عليه هذه الأمور - الخمس و الزكاة و دين الناس - و لم تكن العين التي تعلّق بها الزكاة و الخمس باقية و ضاقت التركة، فالمشهور التوزيع على الجميع بمقدار حصصهم، فيكون حاله بعد الممات،

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥٨

.....

حال المفلس مع الغرماء، حال الحياة، بعد الحكم بإفلاسه لتعلّق حقّ الغرماء بالتركة بعد الموت، لبطلان ذمّته، كتعلّق حقّهم بها، في المفلس بعد الحكم بالإفلاس، فيوزع التركة حسب الحصص.

و ما ذكرنا من التوزيع مقتضى القاعدة أولا، و مفاد النصّ ثانيا.

أما الأول: فلائن الذمة تبطل بالموت و يتعلّق حق الغرماء بالتركة، فيكون مالا مشاعا بينهم، بالنسبة، فكلّ يأخذ حسب حصته. و نظير ذلك، مال المفلس بعد الحكم بإفلاسه، فيتعلّق حقّ الغرماء بماله دون ذمته، فيوزع المال بين الغرماء حسب حصصهم. و أما الثاني: فلصحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة و وديعة و أموال أيتام و بضائع و عليه سلف لقوم فهلك و ترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، و الذي عليه للناس أكثر ممّا ترك؟ فقال: «يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلّهم على قدر حصصهم، أموالهم». (١)

السابع: تلك الصورة و كان عليه حجّ واجب أيضا، فقد اختار المصنّف بأنّه في عرض سائر الديون، لأنّ الحجّ دين، و قد أطلق عليه الدين في غير واحد من الروايات: «فدين الله أحقّ أن يقضى» و يكون في عرض سائر الديون، فلا تقسم التركة بين الورثة إلّا بعد إخراج مئونة الحجّ و لو من أقرب الطرق.

نعم ربما يقال بتقديم الحجّ على سائر الديون لصحيحة معاوية بن عمّار (٢) و التفصيل في كتاب الحجّ.

(١). الوسائل: ١٣، الباب ٥ من أبواب الحجر، الحديث ٤.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢؛ و له رواية أخرى لاحظ الوسائل:

١٣، الباب ٤٢ من كتاب الوصايا، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٥٩.

[الثانية و الثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفّه]

الثانية و الثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفّه، و كذا في الفطرة، و من منع ذلك - كالمجلسي رحمه الله في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة - لعلّ نظره إلى حرمة السؤال و اشتراط العدالة في الفقير، و إلّا فلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقّق القمي قدس سرّه: لم أر من استثناه فيما رأيت من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد، قال: و لعلّه سهو منه، و كأنّه كان يريد الاحتياط فسها و ذكره بعنوان الفتوى. * (١)

(١) * يكفي في الجواز شمول العمومات و الإطلاقات للسائل بالكف إذا لم نثر على ما يخرج عن تحت الأولى، أو يقيد الثانية، بل فسّر المسكين في بعض الروايات بمن يسأل الناس. ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سأله عن الفقير و المسكين فقال: «الفقير الذي لا يسأل، و المسكين هو أجهد منه الذي يسأل». (١)

و مع ذلك فقد أفتى العلّامة المجلسي في «زاد المعاد» في باب الفطرة بعدم الجواز. (٢) فوقع الكلام في وجهه.

١. ما ذكره المحقّق القمي بأنّه كان بصدد الاحتياط فسها قلمه فأفتى بالحرمة، و هو كما ترى.

٢. السؤال بالكفّ حرام، فالسائل فاسق، و شرط في الفقير العدالة.

و كلّ من الصغرى و الكبرى ممنوع، إذ لا دليل على حرمة السؤال بالكفّ إذا كان مضطرا إليه، كما أنّه لا دليل على اعتبار العدالة في الفقير و المسكين، بل

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢، و لاحظ الحديث ٣ و ٦.

(٢). زاد المعاد: ٢١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦٠.

.....

يشترط أن لا يكون متهتكاً - كما مرّ في محلّه - (١).

نعم وردت روايات في عدم دفع الزكاة إلى السائل. روى عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي؟

قال: فقال: «هي لأصحابك» قال: قلت: فإن فضل عنهم؟

قال: «فأعد عليهم». قلت: فنعطى السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: «لا والله إلا التراب إلا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسرة». (٢)

و في خبر أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وإن لم يكن له عيال و كان وحده فليقتسهما في قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسألة، لا يسألون أحداً شيئاً». (٣)

يلاحظ على الحديث الأول: بأن الظاهر - بقرينة فإن فضل عن أصحابنا - كون السائل مخالفاً فيحتمل أن يكون النهي لأجله.

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٥٦٠

و يلاحظ على الحديث الثاني: بأن لسانه هو التنزيه بقرينة قوله: «أعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً».

و ربّما يستدلّ على جواز الإعطاء للسائل بقوله سبحانه: وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. (٤)

يلاحظ عليه: أنه دليل على جواز السؤال لا على جواز إعطاء الزكاة، لأنّ السورة مكية، و الزكاة شرّعت في المدينة، و المراد من الحقّ، هو الصدقة المستحبة كما في الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام. (٥)

(١). لاحظ هذا الجزء، ص ٢٥٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

(٤). المعارج: ٢٥ - ٢٦.

(٥). مجمع البيان: ٣٥٦ / ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦١

[الثالثة و الثلاثون: الظاهر - بناء على اعتبار العدالة في الفقير - عدم جواز أخذه أيضاً]

الثالثة و الثلاثون: الظاهر - بناء على اعتبار العدالة في الفقير - عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمي أنه مختص بالإعطاء، بمعنى أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، و أما الآخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ. (١)

٣. إنّ المقصود من السائل في كلام المجلسي من اتّخذ السؤال بالكفّ حرفه و مهنة، فيدخل في عنوان المحترف المنصوص عليه بعدم الجواز بالدفع.

يلاحظ عليه: أنّ المراد بالمحترف من كان له عمل و شغل يعيش به و يستغنى به عن سؤال الناس، و أين هذا من المستجدي و السائل بالكفّ؟!

(١)* إذا كانت العدالة شرطاً في الفقر، يكون وزانها كاشتراط نفس الفقر فلو كان المحل غنياً، يحرم الإعطاء كما يحرم الأخذ، ولا معنى للتفكيك.

و أمياً ما نقل عن المحقق القمي من اختصاص المنع بالإعطاء بمعنى أنه لا يجوز للمعطي الإعطاء وإن كان يجوز للأخذ أخذه، فغير ظاهر، فلا بد أن يحمل كلامه على اختلاف نظر المعطي والأخذ في اشتراط العدالة اجتهاداً أو تقليداً، فإن كانت العدالة شرطاً عند المعطي دون الأخذ، فلا يجوز للأول الإعطاء ويجوز للثاني الأخذ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦٢

[الرابعة و الثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرية في الزكاة]

الرابعة و الثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرية في الزكاة، و ظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء، فلو لم يقصد القرية لم يكن زكاة و لم يجزئ، و لو لا الإجماع أمكن الخدشة فيه، و محل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقرية في العزل و بعد ذلك نوى الرياء مثلاً- حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه و إن قلنا باعتبار القرية، إذ المفروض تحققها حين الإخراج و العزل.* (١)

(١)* هنا فروع:

١. وجوب قصد القرية في الزكاة.

٢. إذا كان قاصداً للقرية في العزل دون الإيتاء.

أمّا الأول فقد مضى الكلام فيه في أوائل الفصل العاشر، و قلنا بأنه يحتمل قوياً أن يكون شرط الإجزاء لقول أبي عبد الله عليه السلام: «الصدقة لله، فما جعل لله لا رجعة فيه». (١) و يحتمل أن يكون شرط ترتب الثواب، كما عليه المصنف، و سيوافيك ما يؤيده في المسألة السابعة و الثلاثين.

و أمياً الثاني فقد ذهب النراقي في مستنده إلى أنه شرط في العزل و الإيتاء قال: التية معتبرة في عزل الزكاة و دفعها إلى المستحق أو الإمام أو الساعي أو وكيل نفسه بإجماع العلماء. (٢)

و هو خيرة سيد مشايخنا البروجردي حيث قال: العزل إفراز للزكاة و ما يكون من العبادات هو الإيتاء، و الإفراز مقدّم له.

(١). الوسائل: ١٣، الباب ١١ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١؛ و الباب ٤ منه، الحديث ٢.

(٢). مستند الشيعة: ٣٧٤ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦٣

.....

و إن شئت قلت: العبادة هو الإيتاء، و العزل إفراز لا إيتاء.

فإن قلت: إذا كان فائدة العزل، هو خروج المعزول عن ملك المال، و دخوله في ملك المستحق قهراً، فيكون المال أمانة في يد المالك يترتب عليه أحكامها من عدم الضمان إذا خلا من التعدي و التفريط، و لا يشترط في أداء الأمانة، قصد القرية. (١)

قلت: إن هنا فرقاً بين الأمانتين: الشخصية، و النوعية. فالمال في الأمانة الشخصية ملك شخص معين لا يعدوه فلا يجب سوى الأداء، و أمّا المال في الأمانة النوعية فهو و إن خرج عن ملك المالك، و لكنّه لم يدخل في ملك شخص معين من الفقراء و المساكين و إنما

ملك للعنوان و متعلق به، فيعتبر الإخلاص في تطبيق العنوان على المصدق المعين.

و ذهب المحقق الخوئي إلى عدم الحاجة و أنه يكفي الدفع و إن كان فاقدا للقربة إذا كان ناويا للقربة عند الإفراز، قال: غاية ما يمكن أن يستفاد من هذه كلها، اعتبار القربة حالة الاتصاف بالصدقة، أعنى: زمان الإخراج و العزل، و أمّا اعتبارها في مقام الدفع و الإيصال الخارجى فليس عليه أى دليل، إذ الدليل اللفظى ليس إلّا ما عرفت، (أخذ القربة في مفهوم الصدقة و اقتران الزكاة بالصلاة و الصوم و جعل الجمع من مباني الإسلام) و الإجماع لم يثبت انعقاده حتى في هذا المقام. فلا يضّر في مقام الإيتاء غاية الأمر لا يثاب عليه. «٢» يلاحظ عليه أولاً: أنه إذا كانت الصدقة هي العطية المقصودة بها التقرب، فيكون المأمور به هو التصدق و ليس الإفراز إلّا مقدّمه له، بل يتقوم بالإعطاء إلى

(١). لاحظ الجزء الأول: ٤٨٨، المسألة الرابعة و الثلاثون من زكاة العلات.

(٢). مستند العروة: ٤ / ٣٥٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦٤

[الخامسة و الثلاثون: إذا و كل شخصاً في إخراج زكاته، و كان الموكل قاصداً للقربة]

الخامسة و الثلاثون: إذا و كل شخصاً في إخراج زكاته، و كان الموكل قاصداً للقربة، و قصد الوكيل الرياء ففي الإجزاء إشكال، و على عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً. * (١)

الفقير، فيكون مشروطاً به.

و ثانياً: أن الظاهر في قوله سبحانه: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا** «١» هو ترتب التزكية على الإيتاء و الأخذ، و بما أن النبي ولى الفقراء فأخذه صلى الله عليه و آله و سلم كأنه أخذ الفقراء، فلا تتحقق الغاية المطلوبة من تشريع الزكاة إلّا إذا اقترن الإيتاء و الأخذ بالإخلاص لا بالرياء و السمعة.

و لذلك نرى أنه سبحانه يقسم الإنفاق إلى قسمين:

أ: **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** * «٢»

ب: **كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ** * «٣»

و ظاهر ذلك أن مصب الإخلاص و الرياء هو حالة الإنفاق، لا الإفراز، و إن الحدّ الفاصل بين العمل المقبول و المردود، هو اقتران عمل الإيتاء بالإخلاص و رجاء الثواب، و تصوّره مغرماً و جريمة كما يقول سبحانه: **وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا** * «٤» و الأحوط لو لم يكن الأقوى عدم الإجزاء إذا كان الإيتاء للرياء و السمعة و إن كان الإفراز مقروناً به.

(١) * قد تقدّم في الفصل العاشر، المسألة الثانية أن جعل الزكاة على عهد

(١). التوبة: ١٠٣.

(٢). البقرة: ٢٦٢.

(٣). البقرة: ٢٦٤.

(٤). التوبة: ٩٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦٥

.....

الوكيل يتصور على وجهين:

١. أن يكون وكيلًا في أداء الزكاة وإخراجها ودفعها إلى الفقراء فيقوم الوكيل بعملية العزل و الدفع إلى المستحقين و يكون له الدور الكبير في هذا المورد.

٢. أن يكون وكيلًا- في خصوص الإيصال إلى الفقير، فعندئذ يقوم الموكل بعملية الإفراز والإخراج، و بما أن الظروف لا تسمح له بالإيصال إلى الفقراء مباشرة يوكل أمر الإيصال إلى أيدي الفقراء و مراكزهم إلى الوكيل، فقد سبق عن المصنف في الأول أن الوكيل ينوي التية حين الدفع إلى الفقير عن المالك، و الأحوط تولي المالك للتية أيضا حين الدفع إلى الوكيل، و قد قلنا بأن الأحوط بقاء تية المالك إلى حين وصول المال إلى الفقير.

و أما الثاني فلا بد من تولي المالك التية حين الدفع إلى الوكيل، و لزوم استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير، و كون استمرار التية في الصورة الأولى من باب الاحتياط دون الصورة الثانية واضح، لأن الإيتاء يتحقق بفعل الوكيل في الأولى، بخلاف الثانية فإنه القائم بإيتاء الزكاة غاية الأمر بالتسيب.

و على ضوء ما ذكره في تلك المسألة لا- محل للإشكال في الأجزاء بوجه مطلق، بل لا بد أن يفصل بين القسمين و يحكم بعدم الأجزاء في الأول دون الثاني، لأن العبرة في الأول بتية الوكيل فيقده الرياء فيه؛ بخلاف الثاني، فإن العبرة فيه بتية الموكل، فلا يقده رياء الموكل في أمر الإيصال.

فإن الوكيل في القسم الثاني سبب محض للإيصال، فيكفي في الأجزاء حتى و لو كان سببا غير عاقل فلا يضر رياؤه بالأجزاء.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦٦

[السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرية]

السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرية، فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكال الأجزاء، كما مرّ، و إن كان المالك قاصدا للقرية حين دفعها للحاكم- و إن كان بعنوان الولاية على الفقراء- فلا إشكال في الأجزاء إذا كان المالك قاصدا للقرية بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، و أما إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذ، و إن كان الآخذ فقيرا.* (١)

(١)* محور البحث في المقام هو دفع الحاكم الزكاة للفقراء لا بقصد القرية، فهنا صورتان:

١. إذا كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك لا بعنوان الولاية.

و إن شئت قلت: إذا كان دفع المالك إلى الحاكم بما أنه وكيل له لا كونه وليّ المستحق.

٢. إذا كان أخذه و دفعه للفقراء بعنوان الولاية عليهم، أو كان دفع المالك إلى الحاكم بهذا العنوان.

فقد أشكل المصنف في الأجزاء في الصورة الأولى حتى و لو كان المالك قاصدا للقرية حين دفعها للحاكم.

و أما الثانية، فقد قال بالأجزاء بشرطين:

أ. إذا كان المالك قاصدا للقرية بالدفع إلى الحاكم.

ب. كون الإعطاء من الحاكم بعنوان الزكاة لا بعنوان تحصيل الرئاسة، و إلّا فالأجزاء مشكل، و الحاكم ضامن و إن كان الآخذ فقيرا.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦٧

.....

هذه خيرة المصنّف، و للتأمل فيه مجال.

أمّا الأولى فيجربى فى المسألة حكم ما تقدّم فى المسألة السابقة من التفريق بين كون الحاكم وكيلا فى الإخراج و التأديء، أو وكيلا فى الإيصال.

فعلى الأول يقدر عدم قصده القربة بإجزاء الزكاة لما عرفت من أنّ الدور فى هذه الصورة للوكيل و هو الذى يضىفى على المال وصف الزكاة، و الموكل فوّض الأمر إليه و المفروض أنّ الوكيل لم يقصد القربة. و لعلّ هذه الصورة نادرة فى مورد الحاكم. و على الثانى لا يقدر عدم قصد التقرب من الحاكم مع كون إفراف المالك مقرونا بقصد القربة و باقيا إلى وقت الدفع إلى الفقراء. و بذلك يظهر ضعف قوله: «أشكل الإجزاء و إن كان المالك قاصدا للقربة حين دفعها للحاكم» و ذلك أنّ هذه العبارة ناظرة إلى ما إذا كان الحاكم وكيلا فى الإيصال كما هو الغالب، فلما ذا لا يجزى إذا كان المالك قاصدا للقربة حين دفعها للحاكم؟! هذا كله إذا دفع إلى الحاكم بعنوان الوكالة.

و أمّا الثانى- أى إذا دفع إلى الحاكم بما أنّه ولى المستحقّ- فقد أفتى المصنّف بالإجزاء بالشرطين الماضيين:

١. كون المالك قاصدا للقربة بالدفع إلى الحاكم.

٢. أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة لا بتحصيل الرئاسة.

و لكن الظاهر كفاية الشرط الأول، أعنى: كون المالك قاصدا للقربة بالدفع إلى الحاكم من دون شرط زائد، لأنّ الحاكم وكيل الفقير، فإذا وصلت الزكاة إلى يد

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦٨

[السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولّى للنية]

السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولّى للنية، و ظاهر كلماتهم الإجزاء، و لا يجب على الممتنع بعد ذلك شىء، و إنّما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنّه لا يخلو عن إشكال- بناء على اعتبار قصد القربة- إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه. * (١)

و كيل الفقير، فقد تمّ ما هو الواجب على المالك، و المفروض أنّه قصد القربة من غير فرق بين كون تصرف الحاكم بعد الأخذ للرئاسة أو لغيره، فإنّ وظيفة المالك ليس إلّا إيصال الزكاة إلى ولى المكلف و المفروض أنّه قد تمّ، و أمّا أنّ وكيل الفقير قصد بدفعه الرياء و عدمه فليس من وظيفة المالك.

يقول السيد الحكيم: إذا تعيّن زكاة بقبض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء فلا وجه للإشكال فى صحّة دفعها إلى الفقير بأى عنوان كان، لما تقدّم منه، من جواز دفع المالك لها إلى الفقير رياء إذا كانت معزولة، فجواز ذلك من الحاكم بطريق أولى. * (١)

نعم ما ذكره من التأييد مبنى على كفاية قصد القربة فى الإفراز و عدم قدح الرياء فى الإعطاء، و قد عرفت ضعفه.

و الأولى الاكتفاء بما ذكره فى صدر الكلام من تعيّن مقبوض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء فليس للمالك أى مسئولية فى دفع و كيل الفقراء حتّى يقدر رياءه بعمل المالك.

(١)* قد مرّ أنّ للزكاة جهتين: جهة عبادية مرتبطة بالمالك، و جهة مالية قائمة بالزكاة بما أنّها حقّ المستحقين.

(١). المستمسك: ٣٨٢ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٦٩

.....

فلو قام المالك بكل الأمرين فهو، وإن امتنع عن أداء الزكاة، فالمشهور أن الحاكم الذي هو ولي الممتنع يقوم بالجهة الثانية فيأخذ حق الفقراء من المالك و يدفعه إلى المستحقين، دون العبادية التي هي قائمة بالمالك.

ثم إن المشهور رتب على قوله هذا أمرين:

أ. الإجزاء إذا أخذ الحاكم بالقوة والمنعة.

ب. ترتب الإثم على المالك لعدم قيامه بالجهة العبادية.

ثم إن هنا إشكالا في الإجزاء أشار إليه المصنف، وحاصله:

إن مقتضى كون إيتاء الزكاة عملا عباديا عدم الإجزاء، وذلك لأن المالك لم يقصد القربة، وقصد الحاكم لا ينفعه، كما إذا صلى الحاكم صلاة الغير في حال حياته إذا كان تاركا.

ثم إن صاحب الجواهر أشار إلى الإشكال وقال:

ربما احتمال عدم الإجزاء للمالك باطنا، لأنه لم ينو، وهو معتد بأن يتقرب، وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر، كما يجبر المكلف على الصلاة لياتي بصورتها وإن كان لم تجزه عند الله لعدم التية. «١»

ثم أجاب عنه بقوله: وإن كان يدفعه (الإشكال) أن الزكاة مال متعين للفقراء في يد المالك، وللإمام عليه السلام الإجماع على قسمة المشترك وعلى تسليمها، فجاز له أفرادها عند امتناع المالك، والنيابة في تسليمها جائزة، وليست كذلك الصلاة كما هو واضح.

وحاصل الجواب: أنه يكفي قصد القربة من الحاكم، وذلك لأن ما أخذه متعين للزكاة، وتعيينه يلزم فراغ الذمة، والبراءة من التكليف ولازم البراءة كفاية

(١). الجواهر: ١٥ / ٤٧٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧٠

.....

قصد القربة من الحاكم تحقيقا لحصول العبادية.

ويمكن دفع الإشكال بوجهين آخرين:

الأول: أنه يحتمل أن يكون قصد القربة شرطا لحصول الثواب لا لإجزاء العمل، فلو دفع ماله رياء و سمعته فلا يترتب عليه ثواب لا أنه لا يجزى، وهذا هو المتبادر من الآيات الواردة في آخر سورة البقرة حيث يقارن عمل المؤمن بعمل الكافر، حيث إن الأول يقوم بعمل الإنفاق لأجله سبحانه دون الآخر حيث يقوم لغاية أخرى، فيترتب على أحدهما الثواب دون الآخر، وإن الأول يستنفع من عمله دون الآخر، لاحظ قوله سبحانه: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ «١»، فالآية تصرح بأن العمل الذي يقصد منه رضا الله سبحانه له الأجر عند الرب.

وأما عمل الذين يبطلون صدقاتهم بالرياء فقد شبهه بصفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا، وعلى ضوء ذلك فقصد القربة وعدمها لا يضر بالإجزاء وعدمه، وهذه النظرية وإن كانت جديدة من المصنف في المسألة الرابعة والثلاثين ولكن آيات الذكر

الحكيم تؤيدها.

الثاني: سقوط قصد القرية في هذه الصورة، إذا قلنا إنه شرط الإجزاء وإجزاء ما أخذه الحاكم، لعدم وجوب زكاتين في مال واحد، و لا تقاس الزكاة بالصلاة فإنها تبطل بعدم القرية فإنها عبادة محضة، دون الزكاة فإنها مزية من تكليف مالي و عبادي.

(١). البقرة: ٢٤٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧١

[الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل]

الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاة إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله، و إلا فمشكل. * (١)

(١)* مَرَّ الكلام في هذه المسألة في الفصل السادس في أصناف المستحقين للزكاة المسألة الثامنة، و خصَّ المصنّف الجواز هناك كالمقام بالواجب و المستحب دون غيرهما، و قال: و إن كان ممّا لا يجب و لا يستحب فلا يجوز أخذه.

و خصَّ السيد الخوئي الجواز بالمشتغل بالواجب العيني و لو من أجل عدم وجود من به الكفاية.

و أمّا المشتغل بالواجب الكفائي فضلا عن المستحب فلم يعرف للجواز وجهها.

و استدللّ على عدم الجواز في المستحب و المباح بالوجه التالية:

١. أنه ممّن يملك قوت سنته بالفعل أو بالقوة إذا ترك الاشتغال.

٢. دخوله تحت قوله: «إنّ الصدقة لا تحلّ لغنى، و لا لدى مرّة سوى». «١»

٣. دخوله تحت قوله: «يقدر على أن يكف نفسه عن الزكاة». ٢

يلاحظ على الأوّل- أعنى قوله: «من يملك قوت سنته بالفعل أو بالقوة فلا يجوز له أخذ الزكاة- بأنّ المراد به هو المتكاسل البطلّ

الذي يأكل و يشرب دون أن يشتغل بشيء، فيستأكل من الزكاة مع أنه لو ترك البطالة و اشتغل بالعمل لملك مئونة سنته، و أين هذا

ممّن يشتغل بعلم نافع، سواء دعا إليه الشرع كالواجب الكفائي أو المستحب أو المباح النافع لحال الفرد و المجتمع؟! فإنه لا يملك في

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ و ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧٢

.....

تلك الحالة مئونة سنته لا بالقوة و لا بالفعل، بخلاف البطلّ فإنه يملك مئونة سنته في نفس هذه الحالة.

و بعبارة أخرى: يلاحظ تملك المئونة إلى حالة المكلف التي يريد أن يقتات من الزكاة في هذه الحالة، فالبطلّ يملك في نفس

الحالة دون المشتغل بعلم مفيد.

و منه يظهر الجواب عن الدليلين التاليين- أعنى قوله: «إنّ الصدقة لا تحلّ لغنى و لا لدى مرّة سوى»، و قوله: «يقدر على أن يكف نفسه

عن الزكاة»- فإنّ المراد هو المحترف الذي يقدر على كف نفسه من الزكاة في الحالة التي عليه، فإذا كان المحترف غير مشغول بشيء

مفيد يصدق عليه «أنه قادر على كف نفسه» و هذا بخلاف ما إذا اشتغل بما ندب إليه الشارع وجوبا كفايا أو استحبابيا فهو في تلك

الحالة غير قادر.

نظير المقام من يخدم المساجد والمعابد، أو يشتغل بالأمور الاجتماعية كالتمريض وغيره، فهو في نفس الحالة لا يقدر أن يكف نفسه من الزكاة وإن كان قادرا في غير تلك الحالة، والميزان هو الحالة التي يعيش فيها بشرط أن لا تكون مرغوبا عنها. والظاهر أن العلم المندوب إليه، سواء كان كفايا أو استحبابيا، بل مطلق ما تنتفع به الأمة الإسلامية في حياتها وحضارتها إذا اشتغل به المكلف و صار سببا عن عدم التمكن من ثبوته سنته، يجوز له الارتفاق من الزكاة ما دام على تلك الحال.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧٣

[التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربة]

التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة، وأما إذا كان قاصدا للرياء أو للرئاسة المحرمة ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانة على الحرام.* (١)

(١)* هنا فرعان:

أ. الفقير المشتغل بتحصيل العلم غير القاصد للقربة.
ب. الفقير المشتغل بتحصيل العلم للرياء أو للرئاسة المحرمة.
أما الأول: فيجوز دفع الزكاة إليه، إما من سهم الفقراء لأنه لا يشترط في الفقير العدالة فضلا عن كونه قاصدا للقربة. وإما من سهم سبيل الله فلا يشترط فيه إلا أن يكون العمل مرضيا لله سبحانه، أو ذا مصلحة عامة، ولا يشترط كون العمل قريبا، وهذا نظير تزويج العزاب من سهم سبيل الله.
و أما الفرع الثاني: فقد استشكل المصنف في جواز الإعطاء من جهة كونه إعانة على الحرام، لكنه غير تام.
أما أولا: فلا اعتبار القصد في صدق الإعانة على الإثم، وعدم كفاية مجرد العلم بترتب الحرام.
و ثانيا: أن المحرم هو الإعانة على الإثم كبيع العنب ممن يصنعه خمرا، لا الإعانة على قوته وحياته كبيع الخبز ممن يشرب الخمر، و المقام من قبيل القسم الثاني، فدفع الزكاة لغاية عيشه ودفع مسكنته، لا لفعله المحرم من الرياء والرئاسة المحرمة.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧٤

[الأربعون: حكي عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب، نظرا إلى أنه من العبادات]

الأربعون: حكي عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب، نظرا إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام ولعل نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرفا في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ حيث إنهما فعلا خارجيان، ولكنه أيضا مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجى مقدمه للواجب وهو الإيصال الذي هو أمر انتزاعي معنوي فلا يبعد الإجزاء.* (١)

نعم إذا كان فعله محرما لحرمة غايته يشكل دفع الزكاة إليه من سهم سبيل الله دون سهم الفقراء.

(١)* دفع الزكاة إلى الفقير في المكان المغصوب يتصور على وجهين:

١. صورة الاحتساب، فإذا اجتمع المالك والغارم في مكان مغصوب واحتسب المالك دينه على الغريم زكاة، فلا إشكال في هذه

الصورة، لأن الاحتساب أمر قلبي لا صلة له بالتصرف في المكان.

٢. الإعطاء من جانب المالك و الأخذ من جانب الفقير، وهذا هو محطّ البحث، فهل هو يجزى أو لا نظرا إلى أنّ دفع الزكاة أمر عبادى نظير الصلاة و الغسل و الوضوء في المكان المغصوب؟ فربما يقال ببطلان العمل، لأنّ الإعطاء و الأخذ فعلا خارجيان متّحدا مع التصرف في المكان المغصوب، فلو قلنا بالامتناع و تقديم جانب النهى فلا يكون العمل مأمورا به فيبطل، و لو قلنا بالامتناع و تقديم جانب الأمر، أو قلنا بالاجتماع فالمحذور و إن كان مرتفعا حيث لا اجتماع، كما في تقديم الأمر على النهى، أو لا محذور في الاجتماع كما على القول بجوازه، إلّا أنّه يشكل قصد التقرب بالعمل المحرّم، و قد ذكرنا في مبحث اجتماع الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧٥

.....

الأمر و النهى أنّ تصوير الاجتماع و تصحيحه لا يلزم صحّة العمل، لأنّه يشترط وراء قصد القربة كون العمل صالحا لأن يتقرب به، و العمل المطلوب المتحد مع المبعوض لا يصلح للتقرب.

هذا هو وجه البطلان، لكن المصنّف و غيره قالوا بالصحّة، محتجّين بأنّ الإعطاء واجب مقدّمى فلا تضرّ حرمة، و أمّا الواجب - أعنى: الإيصال - فهو أمر انتزاعى معنوى.

و ناقشه السيد الحكيم في «المستمسك» قائلا:

بأنّ المراد من الأمر الانتزاعى هو استيلاء الفقير على العين، الذى هو من مقولة الجدة (هيئته حاصله من استيلاء المالك على المملوك) و لكنّه ليس أمرا انتزاعيا، بل هو عرض نسبى قائم بالطرفين (المالك و المملوك). «١»

لكن السيد الخوئى فسر الاستيلاء بكون المال تحت سلطانه، و قال: هو أمر انتزاعى لا تكوينى. «٢»

و الأولى أن يقال إنّ الواجب هو الإيتاء، تمسكا بقوله سبحانه: أقيّموا الصلّاء و آتوا الزّكاة*، و حقيقة الإيتاء عبارة عن الإعطاء و الأخذ، فليس الإعطاء مقدّمه حتّى يكون الأخذ واجبا نفسيا، بل الواجب النفسى هو الإيتاء المتحقّق بالإعطاء و الأخذ، فإذا كان الإعطاء محرما يكون فاسدا غير مقرب.

و الذى يهون الخطب أحد أمرين على وجه مانعة الخلو:

١. ما ذكرناه سابقا من أنّ قصد القربة شرط لنيل الثواب لا للإجزاء.

٢. إذا وقع الإعطاء و الإيصال بصورة الحرام يمكن للمالك احتساب ما فى

(١). المستمسك: ٣٨٤ / ٩ بتصرف.

(٢). مستند العروة: ٣٥٩ / ٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧٦

[الحادية و الأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزكاة]

الحادية و الأربعون: لا- إشكال فى اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول- كالأنعام و النقدين - كما مرّ سابقا.

و أمّا ما لا يعتبر فيه الحول- كالغلات- فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال و كذا لا إشكال فى أنّه لا يضرّ عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك.

وإنما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره، فلو غصب زرعه غاصب وبقى مغصوبا إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته. * (١)

يد الفقير زكاه بعد ما وقع المال في يده، وقد عرفت أن الاحتساب أمر قلبي.

(١) * تقدم الكلام فيها في المسألة السابعة عشرة غير أنه قدس سره قال فيها: «وَأَمَّا مَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ كَالغَلَّاتِ فِيهِ خِلَافٌ وَإِشْكَالٌ» و لكنّه في المقام أفتى بعدم الاعتبار، وقد تقدم تفصيل القول في الاعتبار و عدمه فيما لا يعتبر فيه الحول، فلاحظ. تم الكلام في أحكام الزكاه و يليه الكلام في زكاه الفطرة بفضلته سبحانه الزكاه في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧٧

[الفصل العاشر في زكاه الفطرة]

إشارة

الفصل العاشر في زكاه الفطرة و هي واجبة إجماعا من المسلمين. و من فوائدها: أنها تدفع الموت في تلك السنة عمّن أدت عنه. و منها: أنها توجب قبول الصوم، فعن الصادق عليه السلام أنه قال لو كيله: «اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة أجمعهم، و لا- تدع منهم أحدا، فإنك إن تركت منهم أحدا تخوّفت عليه الفوت» قلت: و ما الفوت؟ قال: «الموت».

و عنه عليه السلام: «إن من تمام الصوم إعطاء الزكاه، كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم من تمام الصلاة، لأنه من صام و لم يؤدّ الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمدا و لا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و سلم، إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، و قال: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ * وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى». و المراد بالزكاه في هذا الخبر هو زكاه الفطرة كما يستفاد من بعض الأخبار المفسرة للآية.

و الفطرة إما بمعنى الخلقة، فزكاه الفطرة، أي زكاه البدن من حيث إنّه تحفظه عن الموت، أو تطهره عن الأوساخ. و إما بمعنى الدين، أي زكاه الإسلام و الدين. و إما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

و الكلام في شرائط وجوبها، و من تجب عليه، و في من تجب عنه، و في جنسها، و في قدرها، و في وقتها، و في مصرفها، فهنا فصول: * (١)

* (١)

ذكر المصنف في هذه المقدمة أمورا:

إشارة

الزكاه في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧٨

١. الفطرة واجبة إجماعا من المسلمين

اتفقت الإمامية على أن الفطرة واجبة كوجوب الزكاة بلا خلاف عندهم، و أما السنة فقد اختلفوا إلى أقوال أربعة:

١. واجبة كوجوب الزكاة، قال ابن قدامة في شرحه على متن الخرقى: إن زكاة الفطرة تجب على كل مسلم مع الصغير والكبير والذكورية والأنوثية في قول أهل العلم عامة. «١»
٢. ذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة وليست بفرض. «٢» والفرق بين الواجب والفرض أنه حيث يخص الفرض بما ثبت بدليل مقطوع به، والواجب بدليل مظنون.
٣. وقال بعض أصحاب مالك: هي سنة مؤكدة. «٣» والفرق بينها وبين الندب هو أنه يخص السنة بما إذا استمر عمل النبي، والمندوب بما إذا لم يكن كذلك.
٤. إن زكاة الفطرة منسوخة بالزكاة. «٤»

و على كل تقدير فممن نقل الإجماع - مضافا إلى ما سمعته من ابن قدامة - العلامة الحلبي في «التذكرة» و «المنتهى».

قال في «التذكرة»: زكاة الفطرة واجبة بإجماع العلماء. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم. «٥»

(١). المغنى: ٢ / ٦٤٦.

(٢). المبسوط: ٣ / ١٠١.

(٣) (٣ و ٤). بداية المجتهد: ٣ / ١٣١.

(٥). التذكرة: ٥ / ٣٦٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٧٩

.....

وقال في «المنتهى»: قد أجمع العلماء كافة على وجوب الفطرة إلا ما نقل عن داود وبعض أصحاب مالك من أنها سنة، و اختلفوا هل هي فرض أم لا؟ فقال الموجدون: إنها فرض، إلا أبا حنيفة فإنه جعلها واجبة غير فرض. ويدل على الوجوب: النص والإجماع قال الله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قال علماء أهل البيت: المراد زكاة الفطرة، ومثله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز. «١»

وتدل صحيحة هشام على أن الفطرة فرضت قبل الزكاة حيث روى عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: «نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإن كانت الفطرة». «٢»

ولو صح الحديث، يجب تفسير ما نزل من الآيات حول الزكاة قبل العمرة بزكاة الفطرة وهو بعيد، لأن اهتمام الذكر الحكيم بإيتاء الزكاة كاهتمامه بإقامة الصلاة، والفطرة لا تستحق ذلك الاهتمام الهائل لقلتها، ولعل للرواية معنى آخر.

٢. أنها تدفع الموت

روى الصدوق عن إسحاق بن عمار، عن معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اذهب فأعط عن عيالنا...» إلى آخر ما ذكره المصنف. «٣» والمراد كونه مقتضيا لدفع الموت، لا علة تامة، نظير سائر الصدقات.

٣. أنها من تمام الصوم و كماله

روى الصدوق بسند صحيح عن أبي بصير و زرارة جميعا قالا: قال أبو

(١). المنتهى: ١ / ٥٣١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨٠

.....

عبد الله: «إن من تمام الصوم، إعطاء الزكاة...». «١» والمراد من الزكاة فيه هو الفطرة. بقرينة أن: «من صام و لم يؤدّ الزكاة فلا صوم له».

٤. المراد من قوله: «تزكى» هو إخراج الفطرة

دلّ غير واحد من الروايات على أنّ المراد من التزكية في قوله سبحانه: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى هو إخراج الفطرة. □

قال العروسی فی «نور الثقلین»: روى الصدوق في «من لا يحضره الفقيه»: □

و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قال: «من أخرج الفطرة». قيل له: وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى قال: «خرج إلى الجبانة فصلّى». «٢» □

٥. معنى الفطرة

احتمل المصنّف أن تكون الفطرة بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة زكاة البدن، أو بمعنى الدين أى زكاة الإسلام و الدين، أو بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر. و قد ذكر المعانى الثلاثة في «الحدائق» كما ذكر مؤيدا لكلّ من المعنيين الأولين. «٣»

٦. فهرس المسائل و فصولها

قد بحث المصنّف عن الفطرة و أحكامها ضمن فصول خمسة، و إليك عناوينها:
الفصل الأوّل: في شرائط وجوبها.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب الفطرة، الحديث ٥.

(٢). نور الثقلين: ٥ / ٥٥٦، الحديث ١٩.

(٣). الحدائق: ١٢ / ٢٥٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨١

[الفصل الأوّل في شرائط وجوبها]

[نفس الشرائط]

[الأول التكليف]

إشارة

الفصل الأول في شرائط وجوبها و هي أمور: الأول: التكليف، فلا تجب على الصبي و المجنون، و لا على وليهما أن يؤدى عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضا. * (١)

الفصل الثاني: فيمن تجب عنه.

الفصل الثالث: في جنسها و قدرها.

الفصل الرابع: في وقت وجوبها.

الفصل الخامس: في مصرفها.

و إليك دراسة هذه الفصول واحدا تلو الآخر.

(١)* هنا فرعان:

١. لا يجب على الصبي و المجنون و إن كانا موسرين.

٢. لا يجب عليهما بالنسبة إلى عيالهما.

فلندرس الفرعين واحدا بعد الآخر.

أما عدم وجوبها على الصبي و المجنون فمورد اتفاق بين الأصحاب، كما أن المشهور عند الآخرين هو الوجوب.

قال المحقق في «المعتبر»: تجب الفطرة على البالغ العاقل الحرّ. أما اشتراط البلوغ فعليه علماؤنا أجمع. و به قال محمد بن الحسن، و قال الباقر: تجب في مال

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨٢

.....

اليتيم و يخرجها عنه الولي. (١)

قال العلامة في «التذكرة»: البلوغ شرط في الوجوب، فلا تجب على الصبي قبل بلوغه، موسرا كان أو معسرا، سواء كان له أب أو لا، و إن وجبت على الأب عنه عند علمائنا أجمع، و به قال محمد بن الحسن.

و قال الحسن و الشعبي: صدقة الفطر على من صام من الأحرار و الرقيق.

إلى أن قال: و أطبق باقي الجمهور على وجوب الزكاة في ماله و يخرج عنه الولي؛ لعموم قوله: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حرّ و عبد، ذكر و أنثى. ثم رده بأن لفظ «الناس» منصرف إلى المكلفين، لقوله سبحانه: وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ. (٢)

و قال في «المنتهى»: و لا يجب إلّا على المكلفين و يسقط عن الصغير و المجنون، ذهب إليه علماؤنا أجمع. و به قال الحسن البصرى و الشعبي و محمد بن الحسن الشيباني، و أطبق الجمهور على وجوبها على اليتيم و يخرج عنه الولي. (٣)

و قال ابن قدامة في «المغنى»: إن زكاة الفطرة تجب على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه، صغيرا كان أو كبيرا، حرّا أو عبدا، ذكرا أو أنثى لقول ابن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير

على كلِّ حرٍّ و عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين. وهذا قول عامة أهل العلم و تجب على اليتيم و يخرج عنه وليه من ماله، لا نعلم أحدا خالف فيه إلَّا محمد بن الحسن قال: ليس في مال الصغير صدقة. و قال الحسن: صدقة الفطر على من

(١). المعتمر: ٢ / ٥٩٣.

(٢). التذكرة: ٥ / ٣٦٦، المسألة ٢٧٤.

(٣). المنتهى: ١ / ٥٣١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨٣

.....

صام من الأحرار و على الرقيق، و عموم حديث ابن عمر يقتضى وجوبها على اليتيم و الصغير مطلقا، و لأنه مسلم فوجب فطرته كما لو كان له أب. «١»

و قد تعرفت على ضعف دليله الأول، أعني: التمسك بإطلاق لفظ الناس.

و أمّا دليله الثانى من أنه مسلم تجب فطرته فمثل الأول، لأنّ الكلام فى وجوبه على كلِّ مسلم و محكوم بالإسلام هو غير ثابت، لاحتمال شرطية البلوغ؛ و أمّا فرضها على أبيه عند ما كان له أب، فلا يكون دليلا على وجوبها عليه فى ماله.

دليل شرطية البلوغ

و يدلّ على شرطية البلوغ أمور:

١. انّ إيجاب زكاة الفطرة على الصبى لا يخلو من وجهين: إمّا أن يكون على نحو التكليف، أو على نحو الوضع. أمّا الأول فالمفروض أنّه غير مكلف و غير مخاطب بشىء، و خطاب الولى من جانبه يحتاج إلى دليل. و أمّا الثانى فمبنى على أن تكون الفطرة ثابتة فى ذمته كالغرامات، لكنّه فرع وجود الدليل على اعتبار الفطرة فى ذمّة الصغير. و الظاهر من الدليل أنّه حكم تكليفى، كما هو المتبادر من قول الإمام الصادق عليه السلام لمعتب: «أذهب فأعط عن عيالنا الفطرة و عن الرقيق أجمعهم، و لا تدع منهم أحدا». «٢»

٢. حديث رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتّى يحتلم، و عن المجنون

(١). المغنى: ٢ / ٦٤٦.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨٤

.....

حتّى يفيق، و عن النائم حتّى يستيقظ. «١»

فإنّ مقتضى إطلاق الحديث هو رفع القلم مطلقا تكليفا كان أو وضعيا، إلّا ما إذا كان على خلاف الامتنان، كإتلاف مال الغير أو التعزيرات التى فيها المنّة عليه و على الآخرين.

و ربّما يحتمل اختصاص الحديث بالحدود بمعنى سقوط الحدود عن الثلاثة، و هو تخصيص بلا دليل، و الاحتجاج به على سقوط

الحدّ عن المجنون في نفس الرواية لا يكون دليلاً على التخصيص.

٣. ما رواه الشيخ في «التهذيب».

روى الشيخ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن القاسم بن فضيل البصرى، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال فكتب عليه السلام: «لا زكاة على مال اليتيم». (٢) وروى الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن أسأله عن الوصى أيزكى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: «لا زكاة على يتيماً». (٣) فالرواية على كلا السندين صحيحة.

و رواه في «الوسائل» عن «الكافي» بالسند المزبور. (٤) فقد أخذه صاحب الوسائل من «الكافي» عن المصدر المذكور.

(١). الوسائل: ١، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١١.

(٢). التهذيب: ١ / ٤٠، باب زكاة أموال الأطفال و المجانين، الحديث ١٥.

(٣). الكافي: ٣ / ٥٤١، باب زكاة مال اليتيم، رقم ٨.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨٥

.....

و أمّا الصدوق فقد رواه، بقوله: و كتب محمد بن القاسم بن فضيل البصرى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: «لا زكاة على يتيماً». (١) و سند الصدوق إلى محمد بن القاسم قابل للاعتماد، لأنّ الحسين بن إبراهيم الملقّب ب «المؤدّب»، «المكتّب»، «الكاتب» الذى وقع فى مشيخه الفقيه هو من مشايخ الصدوق ترصّى عليه فى جميع الموارد، و هذا المقدار يكفى فى الاعتماد، و ما نقلناه عن المصادر الثلاثة كلّها على لفظ واحد و لا يشتمل على شيء آخر. هذا كلّه حول الفرع الأول، و إليك الكلام فى الفرع الثانى.

سقوطها عن عياله

كان الكلام فى الفرع السابق سقوط الفطرة عن الصبى، و أمّا سقوطها عن عياله فبدلّ عليه إطلاق الصحيح السابق، و للأولوية، فإذا لم يجب عليه زكاة نفسه فأولى أن لا يجب على من يعوله.

نعم ورد فى ذيل الحديث السابق على حسب نقل «الكافي» فى مكان آخر ما يدلّ على وجوبها عليه لمن يعوله، و السند كالتالى: محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى، عن أبي الحسن قال: كتبت إليه: الوصى يزكى عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال؟ فكتب: «لا زكاة على يتيماً».

و عن مملوك يموت مولاه و هو عنه غائب فى بلد آخر و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطر، أيزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟، قال: «نعم». (٢)

(١). الفقيه: ٢ / ١١٥، الباب ٥٩، باب الفطرة، الحديث ٥

(٢). الكافي: ١٧٢ / ٤، باب الفطرة، الحديث ١٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨٦

.....

و الرواية مع هذا الذيل تختص بالكافي و ليس في «التهذيب»، مع أن الكليني - كما مرّ - رواه في باب زكاة مال اليتيم بلا هذا الذيل، و السند المشتمل على الذيل لا يخلو عن إرسال، لأنّ الكليني لا يروى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (المتوفى عام ٢٦٢ هـ) بلا واسطة، و إنّما يروى عنه بواسطة محمد بن يحيى، كما هو الحال في باب زكاة مال اليتيم. و عندئذ فلو قلنا بوحدة الرواية و أنّ الكليني حذف الذيل في باب زكاة مال اليتيم، لعدم الحاجة إليه، فتكون الرواية مسندة، و قد سقط محمد بن يحيى عن أول السند. و أما لو قلنا بأنهما روايتان، و الرواية الثانية المشتملة على الذيل رواية مستقلة، فيشكل الإفتاء على ضوئها للإرسال في صدر السند. و يشهد على التعّد أنّ الصدوق نقل الحديثين بصورة روايتين مستقلتين.

فروى المضمون الأول في باب الفطرة رقم ٥، و روى نفس الذيل في ذلك الباب برقم ١٣.

و أما صاحب الوسائل «١» فرواها عن «الفقيه» و قال: و رواه الكليني و حملها على موت المولى بعد الهلال.

و عندئذ تكون الرواية حسب نقل الكليني مرسله، و لكنّها حسب ما نقله الصدوق معتبرة؛ لما قلنا من أنّ الحسين بن إبراهيم من مشايخ الصدوق، و قد قلنا: إنّ الرواية معتبرة، و مع ذلك كلّه فالإفتاء على مضمونها غير خال عن الإشكال، لمخالفته للأصول أولاً، و لإعراض الأصحاب عنه ثانياً. «قال في «الجواهر»: بل قد يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى من يعولون به أيضاً لذلك لا أنفسهما خاصة، و ذيل المكاتب المذبورة مع مخالفته لما دلّ على عدم جواز التصرف

(١). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨٧

[الثاني: عدم الإغماء]

إشارة

الثاني: عدم الإغماء، فلا تجب على من أهلّ شوال عليه و هو مغمى عليه. * (١)

لغير الولي لم أجد عاملاً به، فلا يصلح دليلاً لما خالف الأصول. «١»

(١) * و قد أفتى بذلك المحقق في «الشرائع» «٢» و العلّامة في «التذكرة» «٣»، لكن مجرداً عن الدليل.

و قال في «المدارك»: إنّ مقتوع به في كلام الأصحاب، ذكره العلّامة و غيره مجرداً عن الدليل، و هو مشكل على إطلاقه. نعم، لو

كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب أتجه ذلك. «٤»

و المسألة غير منصوطة، و لذلك خلت عبارة «المقنعة» و «النهاية» عن هذا الشرط.

قال في الأول: و زكاة الفطرة واجبة على كلّ حر بالغ. «٥»

و قال في «النهاية»: الفطرة واجبة على كلّ حر بالغ مالك لما تجب عليه فيه زكاة المال. «٦»

و لم يذكره المحقق في «المعتبر» «٧» مع أنّ كتابه ليس مقتصرًا على الفقه المنصوص، فلا بدّ من الرجوع إلى القواعد.

الظاهر انّ هناك فرقا بين الجنون و الإغماء، فالإغماء نوع مرض يطرأ على الإنسان، و هو حالة متوسطة بين الجنون و النوم.

(١). الجواهر: ١٥ / ٤٨٥.

(٢). الشرائع: ١ / ١٧١.

(٣). التذكرة: ٥ / ٣٦٨.

(٤). المدارك: ٥ / ٣٠٨.

(٥). المقنعة: ٢٤٧.

(٦). النهاية: ١٨٩.

(٧). المعتمر: ٢ / ٥٩٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨٨

.....

يقول الجرجاني: النوم حالة طبيعية تتعطل معها القوى، مع سلامتها، فيبينه و بين الإغماء اشتراك في تعطل القوى، و اختلاف في أنّ الإغماء من المرض و النوم مع السلامة. «١»

و على ذلك فالإغماء مرض يزيل القوى و يستر العقل، بخلاف الجنون فهو إزالة للعقل.

و قال المصنّف في باب من تجب عليه الزكاة: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول و كذا السكران، فالإغماء و السكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه. و لا ينافيان الوجوب إلّا عرضا حال التعلّق في الغلات. «٢»
و الظاهر من الأصحاب عطف الإغماء على الجنون في غير واحد من الأبواب:

[عطف الإغماء على الجنون في غير واحد من الأبواب]

١. سقوط قضاء الصلاة مع الإغماء المستوعب للوقت

قال المحقّق: أمّا السبب فمنه ما يسقط معه القضاء و هو سبعة: الصغر و الجنون و الإغماء على الأظهر.

و في «الجواهر»: الأشهر كما في الروضة، بل هو المشهور نقلا و تحصيلا. «٣»

٢. عدم صحّة صوم المغمى عليه

يقول المحقّق: و لا يصحّ صوم المجنون و لا المغمى عليه.

و أضاف في «الجواهر»: و غيره ممّن فقد العقل الذي هو شرط في التكليف المعتبر في صحّة العبادة، ضرورة كونه حينئذ كالمجنون، و إلى ذلك أشار في محكي

(١). التعريفات للجرجاني، مادة «نام».

(٢). لاحظ الجزء الأوّل: ٥٣.

(٣). الجواهر: ١٣ / ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٨٩

.....

المتهمي في الاستدلال على ذلك بأنه بزوال عقله سقط التكليف عنه وجوبا و ندبا، فلا يصحّ منه الصوم مع سقوطه. «١»

٣. بطلان وكالة المغمى عليه

يقول المحقق: كذا تبطل بالجنون والإغماء من كل واحد منهما.
و أضاف صاحب الجواهر قوله: بلا خلاف أجده، بل في المسالك موضع وفاق، ولعله العمدة في ذلك. «٢»

٤. عدم وجوب الزكاة على المغمى عليه

قال العلامة: و تجب الزكاة على النائم و الساهي و المغفل دون المغمى عليه، لأنه تكليف و ليس من أهله. «٣»
و ربما يظهر من الأصحاب في موارد أخرى خلاف ذلك.

١. قال المحقق في شرائط تعلق الزكاة: و قيل: «حكم المجنون حكم الطفل». و لم يذكر المغمى عليه.

٢. حكى في «الجواهر» عن «المدارك»: و أنّ في الفرق بين النوم و الإغماء نظرا. «٤»

٣. أضاف صاحب الجواهر و قال: و الظاهر مساواة الإغماء للنوم، لأننا لم نجد خلافا من غيره في الأول. ٥
إذا عرفت ذلك، فالحق هو عدم الوجوب، لما عرفت من أنّ وجوب زكاة

(١). الجواهر: ١٦ / ٣٢٨.

(٢). الجواهر: ٢٧ / ٣٦٢.

(٣). التذكرة: ١٦ / ٥.

(٤) (٤ و ٥). الجواهر: ١٥ / ٢٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩٠

[الثالث: الحرّية]

إشارة

الثالث: الحرّية، فلا تجب على المملوك، و إن قلنا: إنّه يملك، سواء كان قنّا أو مدبرا أو أمّ ولد أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا و لم يؤد شيئا، فتجب فطرته على المولى.

نعم لو تحرر من المملوك شيء و جبت عليه و على المولى بالنسبة مع حصول الشرائط. * (١)

الفطرة حكم تكليفي و هو فرع صلاحية المكلف للخطاب، و إخراج الولي عنه يحتاج إلى دليل، و هذا بخلاف زكاة المال إذ يمكن أن يقال أنّه من قبيل الوضع كما هو الظاهر من قوله: في أربعين شاء، شاء، و إن قوينّا عدم الوجوب في محلّه. «١»
و بذلك يعلم أنّ العبرة هو وقت الوجوب و هو وقت رؤية الهلال، فلو زال الإغماء قبل الزوال فالأصل البراءة من الوجوب، و الله العالم.

(١)*

هنا فروع ثلاثة:**إشارة**

١. حكم وجوب زكاة الفطرة على العبد.
 ٢. حكم العبد المكاتب.
 ٣. المكاتب الذي تحرر منه شيء.
- و إليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر:

١. هل تجب زكاة الفطرة على العبد أو لا؟

المشهور بين الفقهاء هو عدم الوجوب من غير فرق بين الشيعة و السنة. قال الشيخ: العبد لا تجب عليه الفطرة، وإنما يجب على مولاه أن يخرجها

(١). راجع الجزء الأول، ص ٥٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩١

.....

عنه. و به قال جميع الفقهاء.

و قال داود: تجب على العبد، و يلزم المولى إطلاقه، ليكتسب و يخرجها عن نفسه.

استدل الشيخ بأنه لا تجب الفطرة إلا على من يملك نصابا تجب في مثله الزكاة، و العبد لا يملك شيئا فلا تجب عليه الفطرة. «١»

يلاحظ عليه: أن العبد يملك و إنما يمنع من التصرف بلا إذن مولاه، و قد مر سابقا.

و الظاهر أن المسألة مورد اتفاق، قال في «الحدائق»: و لا- أعلم فيه مخالفا سوى الصدوق في «من لا- يحضره الفقيه» بالنسبة إلى

المكاتب. و سيوافيك الكلام فيه.

و اعلم أن مصبّ البحث في وجوب زكاة الفطرة على العبد و عدمه فيما إذا لم يكن عيالا على مولاه، و إلا فلا شك في عدم وجوبها

عليه، بل على مولاه كسائر من يعول من زوجة و ولد و خادم.

و بذلك يعلم أن الاستدلال في المقام- على عدم الوجوب على العبد- بما دلّ على أن زكاة العبد على مولاه، في غير محله، فإنّ

مصّب تلك الروايات فيما إذا كان العبد عيالا على المولى و هو خارج عن البحث، و على ذلك الاستدلال بالرواية التالية و نظائرها

خروج عن مصبّ البحث.

١. صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف

له نفقته و كسوته أ تكون

(١). الخلاف: ٢/ ١٣٠، كتاب الزكاة، المسألة ١٥٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩٢

.....

عليه فطرته؟ فقال: «لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقةً دونه، و قال: العيال:

الولد و المملوك و الزوجة و أمّ الولد». (١)

٢. صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تصدق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة».

قال في «الوسائل»: المراد صلاة العيد. (٢)

أما عدم صحّة الاستدلال، فلأنّ مصبّ السؤال و الجواب في هذه الروايات هو وجوبه على المولى من حيث العيلولة و وجوب الانفاق، كسائر تلك الأفراد المعدودة معه، كما نصّ به في «الحدائق». (٣) و الكلام في وجوب الفطرة على العبد من حيث العبودية لا من حيث العيلولة، و هذه الروايات ليست ناظرة لما نحن فيه.

و الأولى أن يستدلّ بانصراف الأدلّة عن العبد، إمّا لعدم كونه مالكا، لكن عرفت ضعفه، أو لكونه محجور التصرف، و الأدلّة الدالّة على وجوب الفطرة على كلّ مكلف ناظرة إلى من يتمكّن من التصرف. فلا تجب على العبد المالك غير المتمكّن.

٢. العبد المكاتب

مقتضى انصراف الأدلّة عن غير المتمكّن من التصرف في ماله، عدم الفرق بين المكاتب و غيره، لكن ظاهر الصدوق في «الفقيه» (٤) أنّ فطرة المكاتب على نفسه، مستدلا بالصحيح عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٢). المصدر نفسه، الحديث ٦.

(٣). الحدائق: ١٢ / ٢٦٠.

(٤). الفقيه: ٢ / ١١٧، رقم ٥٠٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩٣

.....

المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟ و تجوز شهادته؟ قال:

«الفطرة عليه و لا تجوز شهادته». (١)

أقول: لو كان قوله: «لا تجوز شهادته» إخبارا فهو معرض فيه، لكن يحتمل أن يكون إنشاء بصورة الاستفهام الإنكارى، أى كيف تجب عليه الفطرة و لا تجوز شهادته؟! و

على كلّ تقدير فالرواية دالّة على كون فطرة المكاتب، عليه.

نعم تعارضه روايتان قاصرتان.

١. خير حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، و رقيق امرأته، و عبده النصراني و المجوسى، و ما أغلق عليه بابه». (٢)

و الرواية قاصرة سنداً لكون علي بن الحسين بن الحسن الضير الراوى عن حماد، مهملاً في الرجال لم يرد في حقّه توثيق.

و أما دلالة، فلظهور الرواية فيما إذا كان المكاتب عيالا على المولى بقربنة ذكره مع رقيق المرأة و العبد النصراني و المجوسى و ما أغلق عليه بابه.

٢. مرفوعة محمد بن أحمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، و رقيق امرأته، و عبده النصراني و المجوسى، و ما أغلق عليه بابه». (٣)
و الرواية قاصرة سندا للرفع، و دلالة لظهورها فيما إذا كان المكاتب عيالا على المولى.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩٤

٣. حكم المكاتب المتحرر منه شيء

هذا فيما إذا كان قنًا لم يتحرر منه شيء، و أما إذا تحرر منه شيء ففيه احتمالات:

١. لا تجب عليه الفطرة إذا تحرر منه شيء، و تجب على سيده بمقدار ما بقى منه. و هو خيرة الشيخ في الخلاف. (١)

٢. لا تجب الفطرة عليه و لا على سيده. و هو خيرة الشافعى على ما فى «الخلاف».

٣. وجبت عليه و على المولى بالنسبة. و هو خيرة المصنّف، و هو ظاهر المحقق حسب ما أوضحه صاحب الجواهر. (٢)

٤. وجوبها على العبد فقط. و هذا هو الأقوى، و ذلك لأنّ مصب البحث هو إذا لم يكن عيالا على المولى و إلّا تكون فطرته عليه بلا كلام.

و بذلك يظهر أنّه لا وجه للقول الأوّل، أعنى: وجوب الزكاة على مولاة بمقدار ما بقى منه، كما لا وجه للثالث، أعنى: وجوبها عليهما بالنسبة.

نعم إذا ملك من التصرف فى ماله و لو لأجل تحرير البعض، كان مقتضى القاعدة هو وجوبها عليه، و مقتضى ذلك عدم صحّة الوجه الثانى أيضا، أعنى:

عدم الوجوب مطلقا.

و بذلك ظهرت قوة الوجه الرابع.

أضف إلى ذلك أنّ مقتضى الصحيح السابق وجوبها عليه، لأنّه إذا وجبت الزكاة عليه عند ما لم يتحرر منه، يكون وجوبها عليه عند تحرر شيء أولى منه.

(١). الخلاف: ٢ / ١٣٠، المسألة ١٥٨ من كتاب الزكاة.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٤٨٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩٥

إشارة

الرابع الغنى: وهو أن يملك قوت سنته له، و لعياله زائدا على ما يقابل الدين و مستثنياته فعلا أو قوّة بأن يكون له كسب يفى بذلك، فلا- تجب على الفقير- و هو من لا يملك ذلك- و إن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكا لقوت السنة، و إن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا- يمنع من وجوب الإخراج و يكفي ملك قوت السنة، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكويّة أو قيمتها و إن لم يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مئونة يومه و ليلته صاع.* (١)

*(١)

يقع الكلام في هذه المسألة في أمور:

إشارة

١. اشتراط الغنى.
٢. ما هو حدّ الغنى؟
٣. هل الدين مانع عن صدق الغنى؟
٤. إخراج الفطرة لمن ملك عين أحد النصب.
٥. إخراج الفطرة لمن زاد على مئونة يومه و ليله، صاع. و إليك دراسة هذه الأمور واحدا بعد الآخر.

١. اشتراط الغنى

إنّ المشهور عند الأصحاب هو اشتراط الغنى و عدم وجوبه على الفقير، و سيوافيك المراد من الغنى في الفرع الثاني.

١. قال المفيد: زكاة الفطرة واجبة على كلّ حرّ بالغ، كامل بشرط وجود الطول لها. «١»

(١). المقنعة: ٢٤٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩٦

.....

٢. و قال المحقّق: و لا تجب على الفقير، و هو مذهب علمائنا، و نعى به من يستحقّ أخذ الزكاة. «١»
 ٣. و قال في «الشرائع»: الثالث: الغنى، فلا تجب على الفقير، و جعل ضابط الفقر من لا يملك قوت سنه له و لعياله، و قال: و هو الأشبه.
- «٢»

و قال العلّامة: يشترط فيه الغنى، فلا يجب على الفقير، و لا يكفي في وجوبها القدرة عليها عند أكثر علمائنا. «٣»

و قال في «المختلف»: المشهور أنّ الفطرة لا تجب على الفقير، ذهب إليه أكثر علمائنا.

و لم ينقل الخلاف إلّا عن قليل، قال الشيخ في «المبسوط»: إنّ في أصحابنا من قال: تجب الفطرة على الفقير، و الصحيح أنّه مستحب.

«٤»

و نقل المحقق الخلاف عن ابن الجنيد و أنه قال: تجب على من فضل من مؤنثه و مؤنثه عياله ليوم و ليلة، صاع. «٥»
و نقل العلامة عنه أيضا أنه قال: زكاة الفطرة على الغنى ... و على الفقير إذا تصدق عليه بما يتجاوز قوت يومه أن يخرج ذلك عنه إلى غيره. «٦»

هذا ما لدى الشيعة و أما لدى السنة فالظاهر اشتراط الغنى عند الحنفية.
قال القرطبي: و قال أبو حنيفة، و أصحابه: لا تجب على من تجوز له الصدقة، لأنه لا يجتمع أن تجوز له و ان تجب عليه، و ذلك بين. «٧»

(١). المعتمر: ٢ / ٥٩٣.

(٢). الشرائع: ١ / ١٧١.

(٣). التذكرة: ٥ / ٣٦٩.

(٤). المبسوط: ١ / ٢٤١.

(٥). المعتمر: ٢ / ٥٩٣.

(٦). المختلف: ٣ / ٢٦١.

(٧). بداية المجتهد: ٣ / ١٣٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩٧

.....

و قال العلامة بعد بيان اشتراط الغنى عند أصحابنا: و به قال أصحاب الرأي؛ لقوله عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» و الفقير لا غنى له، فلا تجب عليه. «١»

و أما غير الحنفية فالظاهر منهم كفاية مالكية صاع زائد على مؤنثه يومه و ليلة، قال الخرقى في متن المغنى: و يلزمه أن يخرج عن نفسه و عن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه و ليلته. «٢»

و قال الشافعي: إذا فضل صاع عن قوته و قوت عياله و من يمونه يوما و ليلة و جب ذلك عليه. و به قال أبو هريرة، و عطاء و الزهري و مالك، و ذهب إليه كثير من أصحابنا. «٣»

و يدل على المشهور المختار روايات:

١. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا». «٤»

و في «المدارك» بعد نقل الحديث: و المراد بأخذ الزكاة أخذها من حيث الفقر و المسكنة، لأنه المتبادر. «٥» لا أخذها من باب العاملين، أو سبيل الله كالإحجاج و غيره.

٢. صحيحة صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار الفطحي قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: «ليس عليه فطرة». «٦»

(١). التذكرة: ٥ / ٣٦٩، المسألة ٢٧٨.

(٢). المغنى: ٢ / ٦٧٠.

(٣). الخلاف: ٢ / ١٤٧، كتاب الزكاة، المسألة ١٨٣.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١

(٥). المدارك: ٣١١ / ٥

(٦). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩٨

.....

٣. صحيحة أبان بن عثمان، عن يزيد بن فرقد النهدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: «لا». (١)

إلى غير ذلك من الروايات التي نقلها في «الوسائل» في الباب الثاني من أبواب زكاة الفطرة و بإزائها روايات نشير إلى المهم:
١. ما رواه الشيخ في «التهذيب» عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: «أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة». (٢)

وحمله الشيخ على الاستحباب، وحمله صاحب الوسائل على حصول الغنى بعد قبول زكاة المال.
وقال في «المدارك» الرواية ضعيفة لوجود إسماعيل بن سهل الدهقان في طريقه، قال النجاشي: ضعفه أصحابنا، فتكون الرواية ضعيفة. (٣)

أقول: رواه الشيخ بسند آخر وليس في طريقه، إسماعيل بن سهل، والمتعين هو الحمل على الاستحباب.

٢. ما رواه الكليني بسند صحيح عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ فقال: «نعم يعطى مما يتصدق به عليه». (٤) والحديث محمول على الاستحباب. إلى هنا تم ما يرجع إلى الفرع الأول من اشتراط الغنى في وجوب زكاة الفطرة، إنما الكلام في تحديد الغنى والفقير.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠.

(٣). المدارك: ٣١٣ / ٥.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٥٩٩

٢. ما هو حد الغنى؟

قد مر بيان حد الغنى في الجزء الأول و إن المشهور عند الأصحاب «من يملك قوت سنة له و لعياله فعلا أو قوة» و يقابله الفقير و هو من لا يملك ذلك، غير أن الظاهر من جماعة من الأصحاب تفسير الغنى في المقام بمن يملك أحد التّصّب الزكوية أو قيمتها، نذكر منهم ما يلي:

١. قال الشيخ في «النهاية»: الفطرة واجبة على كلّ حرّ بالغ مالك لما تجب عليه فيه زكاة المال. (١)

٢. وقال في «الخلافة»: تجب زكاة الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب. و به قال أبو حنيفة و أصحابه. (٢)

٣. قال في «المبسوط»: لا تجب الفطرة إلّا على من ملك نصابا من الأموال الزكوية، و الفقير لا تجب عليه و إنما يستحب له ذلك. (٣)

٤. وقال ابن حمزة: إنما تجب على من فيه أربعة أوصاف: ... اليسار بكونه مالك النصاب، مما تجب فيه الزكاة. «٤»
وعلى ذلك من ملك أحد النصب الزكوية - وإن لم يملك قوت سنته، بالفعل أو بالقوة - تجب عليه زكاة الفطرة، فلو فسّر الغنى و
الفقر بما جاء فيها، لما كانت الروايات منافية لهذا القول، إذ يكون معنى الفقير والمحتاج هو غير المالك لأحد النصب.
واستدل لهذا القول بوجهين:

(١). النهاية: ١٨٩.

(٢). الخلاف: ١٤٦ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٨٣.

(٣). المبسوط: ١ / ٢٤٠.

(٤). الوسيلة: ١٣٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠٠

.....

١. في قول الإمام الصادق عليه السلام: «إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به». «١» بادعاء ظهور الرواية في
دوران الغنى مدار ملك النصاب، و لكنّه مرفوض، لأنها بصدد بيان وجوب الزكاة على الأغنياء لا بصدد تفسير الغنى بمن يملك أحد
النصب الزكوية.

٢. ما نقله المحقق عن أبي حنيفة أنّ زكاة المال تجب عليه، ولا تجب إلّا على الغنى، فيلزمه الفطرة. «٢»

يلاحظ عليه: أنّ للغنى عرضاً عريضاً، فمرتبة منه، تجب عليه الزكاة، ولا يحرم أخذها. و مرتبة منه، تجب عليه الزكاة و يحرم أخذها،
فلا وجه لتفسيره بحد واحد.

و للمحقق في المقام ردّ على تلك النظرية قال: و ما ذكره الشيخ لا أعرف به حجة و لا قائلًا من قدماء الأصحاب، و بعض المتأخرين
ادّعى عليه الإجماع، و خصّ الوجوب بمن معه أحد النصب الزكائية و منع القيمة، و ادّعى اتّفاق الإمامية على قوله، و لا ريب أنّه و هم.
و لو احتجّ بأنّ مع ملك النصاب تجب الزكاة بالإجماع منعنا ذلك، فإنّ من ملك النصاب و لا يكفيه لمؤنّه عياله، يجوز له أن يأخذ
الزكاة، و إذا أخذ الزكاة لم تجب عليه الفطرة، لرواية الحلبي و غيرها. «٣»

٣. هل الدين مانع عن التعلّق؟

قد تقدّم أنّ الغارم أحد المصارف، و هو العاجز عن أداء دينه، سواء أ كان فقيراً بالنسبة إلى المؤنّه أو غنياً، و ذلك لجعله قسيماً للفقير
و المسكين، لا قسماً لهما؛

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

(٢). المعتبّر: ٢ / ٥٩٤.

(٣). المعتبّر: ٢ / ٥٩٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠١

.....

و على ذلك فلو كان غنيا بالنسبة إلى المئونة قادرا على دفع صاع لنفسه و لمن يعوله لم يمنعه الدين عن وجوب الدفع، لما عرفت من أنّ الفطرة للغنى، و المفروض أنّه غنى - حسب ما عرّف الغنى - فلا يكون الدين مانعا من وجوبه. نعم لو كان الدين مطالبا و دار الأمر بين أداء الدين أو الفطرة، قدّم الأول، لأنّ أداء الدين من المئونة، و مع كونه مطالبا فهو ليس بغنى فلا يتعلّق به الوجوب، و لم أعر على هذا التفصيل في كلمات المعلقين على العروة و لا في غيرهم، و لكنّه موجود في متن المقنع قال: «و لا يمنع الدين وجوب الفطرة إلّا أن يكون مطالبا به» و علّل عدم المنع في شرحه الكبير بكلام لا يتفق مع أصولنا في وجوب الفطرة على الفقير. «١» و قد عرفت وجه عدم المنع عند عدم المطالبة، و المنع معها.

٤. إخراجها إذا كان مالكا لأحد النصب

قد احتاط المصنّف فيما إذا كان مالكا بعين أحد النصب الزكوية أو قيمتها و إن لم يكفه لقوت سنته، و ذلك لما تقدّم من الشيخ في تفسير الغنى بمالك أحد النصب، لا المالك لقوت سنته، و قد عرفت ضعفه.

٥. إذا زاد صاع على مئونة يوم

و الاحتياط في هذا الموضوع كالاحتياط فيما سبق لأجل الخروج عن مخالفة ابن الجنيّد، حيث أفتى بوجوبها إذا ملك صاعا زائدا على مئونة يومه و ليلته وفاقا لغيرنا و ليس له دليل.

(١). الشرح الكبير، ذيل المغنى: ٢ / ٦٥٧

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠٢

[أحكام الشرائط]

[المسألة ١. لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مئونة السنة]

المسألة ١. لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مئونة السنة فتجب و إن لم يكن له الزيادة على الأقوى و الأحوط.* (١)

(١)* هل يشترط ملك الصاع أو مقدار الفطرة زيادة على ملك مئونة السنة فعلا أو قوة في وجوب الفطرة، أو لا؟ فيه خلاف. يظهر من غير واحد اعتباره، نذكر منهم ما يلي:

١. قال المحقّق: فالذى يجيء عليه، و وجوبها على من كان كسبه أو صنّعه تقوم بأوده و أود عياله مستمرا و زيادة صاع. «١»

٢. قال العلامة في تعريف الغنى: الغنى الموجب للفطرة من ملك قوت سنته له و لعياله، أو يكون ذا كسب، أو صنّعه يقوم بأوده و أود عياله سنة و زيادة مقدار الزكاة. «٢»

٣. و يقرب ما ذكره في «التحرير». «٣»

٤. و قال الشهيد: و تجب على المكتسب قوت سنته، إذا فضل عنه صاع. «٤»

٥. وقال أيضا في «البيان»: ولو كان له كسب يقوم به فهو غني، فيجب عليه ان فضل معه ما يخرج. «٥»
و هناك من ينفي اعتبار ذلك، نذكر منهم ما يلي:
٦. قال الشهيد الثاني: ولا يشترط أن يفضل عن قوت سنته أصواع بعدد من يخرج عنه مع احتمال. «٦»

(١). المعبر: ١/ ٥٩٤.

(٢). المنتهى: ١/ ٥٣٢.

(٣). التحرير: ١/ ٤٢٠.

(٤). الدروس: ١/ ٢٤٨.

(٥). البيان: ٢٠٦.

(٦). المسالك: ١/ ٤٤٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠٣

.....

٧. وقال صاحب المدارك: ومقتضى ذلك «١» أنه لا- يعتبر ملك مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت السنة به و قطع الشارح. «٢» و مراده من الشارح هو جده صاحب المسالك لكنه قدس سره لم يقطع بل رجح، لمكان قوله: «مع احتمال».

٨. وقال صاحب الجواهر: فمقتضى إطلاق النص و الفتوى و معقد الإجماع، عدم اشتراط ملك الصاع أو مقدار الفطرة زيادة على ملك مؤنة السنة فعلا أو قوة في وجوب الفطرة لإطلاق الأدلة. «٣»

أما إطلاق النص الذي تمسك به صاحب الجواهر فهو ظاهر ما رواه الشيخ المفيد في «المقنعة» عن يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة». «٤» و نظيرها غيرها مما هو ظاهر في عدم الاعتبار.

و لا دليل للقول الأول إلا ما ذكره صاحب الحدائق: إذا لم يكن مالكا للصاع أو لمقدار الفطرة يصير فقيرا بإخراج زكاة الفطرة لقصور قوت السنة بذلك، فيلزم أن يكون فقيرا يجوز له أخذ الزكاة، فلا معنى لوجوبها عليه ثم جواز أخذه لها بخلاف ما إذا اشترط ملك مقدار زكاة الفطرة زيادة على قوت السنة. «٥»

يلاحظ عليه: أنه لا مانع من وجوب الزكاة عليه، مع جواز أخذه الزكاة، كما إذا ملك إحدى الغلات مع عدم كفايته لمؤنة سنته، إذ يجب عليه إخراج الزكاة، مع جواز أخذها أيضا من محل آخر، و ليكن المقام نظيره.

و ما ربما يقال من أن الوجوب لو ثبت انقلب الغنى فقيرا فينتفى الموضوع و يلزم من الوجوب عدمه، فغير تام، لأن الموضوع لوجوب الفطرة من يملك

(١). تفسير الغنى بمن يملك قوت سنته ...

(٢). المدارك: ٥/ ٣١٣.

(٣). الجواهر: ١٥/ ٤٩٢.

- الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٦٠٣
 (٤). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١.
 (٥). الحدائق: ١٢ / ٢٦٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠٤

[المسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام]

المسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر لكن لا يصح أداؤها منه، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه. * (١)

المثوثة، مع قطع النظر عن تعلق الزكاة، لا معه و المفروض أنه غنى بهذا المعنى، قبل التعلق و بعده.
 (١)* هنا فروع:

١. تجب الفطرة على الكافر كالمسلم، لكن لا يصح أداؤها منه. وقد مرّ الكلام فيه في الجزء الأول فلاحظ.
٢. إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقط عنه؛ لحديث الجبّ المعروف، و صحیحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال عليه السلام: «لا قد خرج الشهر، و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال عليه السلام: «لا». (١)

و أما ما ربّما يقال من أن إيجاب الفطرة على الكافر مشكل، لأنه في حال كفره لا تصحّ و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه للإجماع و حديث الجبّ، فما فائدة هذا الإيجاب؟ فقد مرّت الإجابة عنه بأنه يكفي في صحّة الخطاب أنه لو أسلم لكفى الخطاب الأول، إذ الموضوع للوجوب الإنسان العاقل البالغ المتمكّن و هو محفوظ في كلتا الحالتين، غاية الأمر أنّ الكفر مانع عن القبول و إذا أسلم يرتفع المانع دون أن يتبدّل الموضوع إلى موضوع آخر، فلا يكون الخطاب الأول لغوا.
 على أنّ هنا فائدة أخرى و هي ولاية الحاكم على أخذها منه في حال كفره كما

(١). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠٥

[المسألة ٣: يعتبر فيها نيّة القربة كما في زكاة المال]

المسألة ٣: يعتبر فيها نيّة القربة كما في زكاة المال، فهي من العبادات، و لذا لا تصحّ من الكافر. * (١)

[المسألة ٤: يستحبّ للفقير إخراجها أيضا]

إشارة

المسألة ٤: يستحبّ للفقير إخراجها أيضا، و إن لم يكن عنده إلّا صاع يتصدّق به على عياله، ثمّ يتصدّق به على الأجنبي بعد أن ينتهى

الدور. و يجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضا و إن كان الأولى و الأحوط، الأجنبي. * (٢)

هو الحال في زكاة المال. اللهم إنا أن يكون هناك اتفاق بين الحاكم و الذمى على عدم وجوب شيء سوى الجزية.

(١)* زكاة المال و البدن فريضة مالية و في الوقت نفسه عمل قربي يرجى به رضا الرب و نيل الثواب، فلا يثاب الإنسان بعمله هذا إلا أن يقصد به وجه الله سبحانه، و هذا أمر متفق عليه، و هل هو شرط لصحة العمل أيضا- وراء كونه شرطا لترتب الثواب-؟ وجهان: المشهور أنه شرط الصحة أيضا، و يحتمل أن يكون شرطا لترتب الثواب فقط، و قد مر الكلام فيه. و أما عدم صحته من الكافر فلا يدل على كونه شرط الصحة، بشهادة أن الكافر لو قصد بعمله رضا الرب، كما إذا كان كتابيا معتقدا بالأعمال القربية فلا يصح منه أيضا، بل عدم الصحة لأجل أن الكفر مانع.

(٢)* الغاية من عقد هذه المسألة هي تصحيح إخراج الفطرة لمن لا يملك إلا صاعا واحدا و له عيال، و هذا النوع من الاحتياال من خصائص الفقه الإمامي لم نجد به نصا في غير هذا الفقه.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠٦

.....

قال الشيخ في «النهاية»: و من لا يملك ما يجب عليه فيه الزكاة، يستحب له أن يخرج زكاة الفطرة أيضا عن نفسه و عن جميع من يعوله، فإن كان ممن يحل له أخذ الفطرة، أخذها ثم أخرجها عن نفسه و عن عياله، فإن كان به إليها حاجة فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي إلى آخرهم، ثم يخرج رأسا واحدا إلى غيرهم، و قد أجزأ عنهم كلهم. «١»

و قال المحقق: و يستحب للفقير إخراجها، و أقل ذلك أن يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به. «٢»

و قال العلامة في «التذكرة»: يستحب للفقير إخراجها عن نفسه و عياله و لو استحق أخذها، أخذها و دفعها مستحبا، و لو ضاق عليه أدار صاعا على عياله ثم تصدق به على الغير؛ للرواية. «٣»

و قال الشهيد في «الدروس»: و يستحب للفقير إخراجها و لو بصاع، يديره على عياله بنية الفطرة من كل واحد، ثم يتصدق به على غيرهم. «٤»

و قال في «البيان»: و لو أدار الفقير صاعا بنية الإخراج على عياله ثم تصدق به الآخر منهم على أجنبي تأدى الاستحباب. «٥»

و لعل هذا المقدار يكفي في إثبات كون الاستحباب أمرا مفتى به، إنما الكلام في دليله و كيفية إخراجها.

فاعلم أن المفهوم من كلمات المصنف و غيره أن الإخراج يتصور على أنحاء ثلاثة:

(١). النهاية: ١٩٠.

(٢). الشرائع: ١ / ١٧١.

(٣). التذكرة: ٥ / ٣٧١.

(٤). الدروس: ١ / ٢٥٠.

(٥). البيان: ٢٠٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠٧

.....

الأول: أن يتصدّق الذي يملك الصاع كالوالد، إلى زوجته، فإذا ملكت ما أخذت، تخرجها فطرة عن نفسها و تدفعها إلى أحد أولادها، فإذا تملكها القابض يخرجها فطرة و يدفعها إلى الآخر و لو بمباشرة الولي، و هكذا حتى يتم الدور؛ فعندئذ، فالفرد الأخير يخرجها فطرة و يدفعها إلى المستحق الأجنبي.

الثاني: أن يدور الأمر كذلك غير أنّ الفرد الأخير يدفع ما أخذه إلى من تصدّق به أولاً.

الثالث: نفس الصورة غير أنه يدفعه إلى أحد أعضاء الأسرة غير الفرد الأول.

هذه هي الصور المتصورة في المقام، إنّما الكلام في تعيين ما هو المستفاد من الرواية.

ففي موطّأ إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها، أ يعطيه غريباً عنها أو يأكل هو و عياله؟

قال: «يعطى بعض عياله، ثم يعطى الآخر عن نفسه، يتردّدونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة». (١)

فلا بدّ من إمعان النظر في تعبير الرواية.

فهناك احتمالات:

١. يتصدّق به في آخر الأمر على أجنبي، و هذا هو الذي نصّ به الشهيد في «البيان» كما عرفت. (٢) و هو المتبادر من عبارة المحقّق في «الشرائع» كما سيوافيك.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٢). البيان: ٢٠٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠٨

.....

و ردّ عليه في «المدارك» بأنّه لا يطابق معنى الإدارة التي ذكرها هو و غيره. (١)

فإنّ مقتضى الإدارة أن ينتهي الأمر إلى من بدئ به، و إخراجها إلى الأجنبي نقض للتدوير.

و الذي يسهل الخطب أنّه لم يرد لفظ الإدارة في النصّ و إنّما الوارد «التردّد» كما مرّ، و قد اعترف به أيضاً في «المدارك».

٢. يدفع إلى المتصدّق الأول، و هذا هو خيرة «المدارك» جموداً على لفظ الإدارة، و قد عرفت عدم ظهور النصّ فيه و قد اعترف به أيضاً.

٣. يدفع إلى أحد أعضاء الأسرة، و هذا ممّا لا شاهد عليه.

و كيف كان فالظاهر من قوله: «فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»، هو الوجه الأول، إذ الفطرة الواحدة عن الجميع لا يكون إلّا بالدفع بعد انتهاء الدور إلى الأجنبي و إلّا لم يخرج عنهم و عاد إليهم، و ما ذكرناه هو الظاهر من عبارة المحقّق أيضاً حيث قال: «و يستحبّ للفقيه إخراجها، و أقلّ ذلك أن يدير صاعاً على عياله ثمّ يتصدّق به»، فإنّ المتبادر من قوله: «يتصدّق به» أي إلى خارج العائلة.

و بذلك يعلم أنّ ما ذكره الشهيد الثاني أولاً في تفسير عبارة المحقّق هو المتّبع دون ما ذكره ثانياً حيث قال: معنى الإدارة أن يأخذ صاعاً و يدفعه إلى أحد عياله المكلفين ناوياً به عن نفسه، ثمّ يدفعه الآخذ عن نفسه إلى الآخر و هكذا، ثمّ يدفعه الأخير إلى المستحقّ الأجنبي.

و لو دفعه إلى أحدهم جاز أيضاً، بل هو الظاهر من الإدارة. (٢)

فما ذكره المصنّف في المتن من أنّ الدفع إلى الأجنبي هو الأولى، و الأحوط، هو الأقوى.

(١). المدارك: ٣١٥ / ٥.

(٢). مسالك الافهام: ٤٥ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٠٩
و إن كان فيهم صغير أو مجنون يتولّى الولي له الأخذ له والإعطاء عنه، و إن كان الأولي والأحوط أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي
عنهما. * (١)

(١)*

إذا كان في العائلة صغير أو مجنون

إذا كانت العائلة الفقيرة لا تملك إلّا صاعاً واحداً و يريد الولي إخراج الفطرة عن الجميع بصاع واحد، يظهر هنا إشكال، و هو أنه إذا
دفع الفطرة إلى الصغير أو المجنون فملكها فكيف يسوغ للولي أن يخرجها عنهما فطرة مع عدم وجوبها عليهما، فإنّ مثل هذا يعدّ
تصرّفاً في مال القاصر مع عدم وجود الغبطة؟
هذا هو الإشكال، و قد حاول المصنّف حلّه بوجهين:
الأول: ما أشار إليه بقوله: ان يتولّى الولي له، الأخذ له والإعطاء عنه.
و بعبارة أخرى: أن يأخذ الولي للصغير و يعطى عنه، و هذا الوجه بظاهره تقرير للإشكال، فإنّ الكلام في تصرّف الولي في مال الصغير
الذي ملكه فطرة، بإخراجه عنه من باب الفطرة مع عدم وجوبه عليه.
و قد أجاب عنه الشهيد الأول في «المسالك» بما حاصله:
إنّ الإشكال اجتهاد في مقابل النصّ، فإنّ النصّ قد جوز تصرّف الولي فيما ملكه الطفل أو المجنون بعنوان الفطرة بالإخراج عن
ملكهما تركية عنهما، حيث قال: و لا يشكل إخراج ما صار ملكاً له بعد النصّ، و ثبوت مثله في الزكاة المالية. «١»
و أوضحه المحقّق الخوئي بقوله: إنّ الغالب في العوائل تشكيّلها من الصغار، بل لعلّ عددهم يكون في الأغلب أكثر من الكبار، فإذا
كان هذا أمراً

(١). المسالك: ٤٤٥ / ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١٠

.....

عادياً و الإمام عليه السّلام في مقام بيان طريق يوصل إلى الإعطاء عن الجميع فنفس هذا إجازة من صاحب الشرع و المولى الحقيقي
في الأخذ للصغير و الإعطاء عنه، إذ فرض أنّ العيال بأجمعهم كبار نادر الوجود قليل الاتّفاق، فنفس هذه الرواية وافية بالإذن و
الإجازة، و التشكيك في إطلاقها ممّا لا ينبغي الإصغاء إليه. «١»

و قد أجاب عنه في «الجواهر» بوجه آخر: بأنّ غير المكلف إنّما ملكه على هذا الوجه، أي على أن يخرج عنه صدقة. «٢»
و صحّح الجواب مبتدئاً على صحّة هذا النوع من الاشتراط في التمليك أو نيّته، و هو يحتاج إلى التأمل، و الأولى التمسك بالنصّ، و قد
أشار هو قدّس سرّه إلى هذا الجواب بقوله: إنّ اجتهاد في مقابل النصّ و الفتوى.

الثاني: ما أشار إليه المصنّف بقوله: أن يملك الولي لنفسه ثم يؤدى عنهما. و توضيحه: أن يعطى الزوج فطرته لزوجته، ثم الزوجة بعد تملكها تدفعها إلى الزوج بعنوان الفطرة عن نفسها، فيملكها الزوج ثانياً ثم يدفعها عن الصغير الأول إلى الزوجة فتملكها الزوجة فتملكها الزوج ثانياً، ثم هو يدفعها فطرة عن الصغير الثاني إلى زوجته أيضاً، فتملك هي و تملكها زوجها ثالثاً، فيكون الزوج مالكا لها، و هكذا حتى يتم الإخراج عن الجميع بهذا النحو. نعم يرد على هذا الاحتيال: أن ما تدفعه الزوجة إلى الزوج في المرتبة الأولى و إن كان فطرة، لكنّها في الدرجة الثانية ليست فطرة لافتراض إخراج فطرة نفسها في الدفعة الأولى، فلا محيص أن يكون دفعها إلى الزوج هبةً و تبرعاً ليقوم بهذا على إخراج الفطرة عن الأولاد الصغار، و هذا خلاف ظاهر النص من التردّد بين أفراد العائلة بعنوان الفطرة لا بعنوان آخر.

(١). مستند العروة الوثقى: ٣٨٦ / ٢٤.

(٢). الجواهر: ٤٩٣ / ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١١

[المسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً]

المسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاة وجوباً أو ندباً، سواء تملكه صدقة أو غيرها على ما مرّ في زكاة المال.* (١)

[المسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط]

إشارة

المسألة ٦: المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط، فلو جنّ أو أغمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب و لو بلحظة- بل أو مقارناً للغروب- لم تجب عليه. كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً له وجبت؛ كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه و لو الأدوارى، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما يصير به غنياً، أو تحرّر و صار غنياً، أو أسلم الكافر فإنّها تجب عليهم. و لو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام- مثلاً- بعد الغروب لم تجب. نعم يستحبّ إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.* (٢)

و لما كان الوجهان غير مرضيين عند صاحب المدارك خصّ الأمر بكبار العائلة لا بصغارها، و قال: إنّ الحديث قاصر عن إفادة ذلك، بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلفين، و الأصحّ اختصاص الحكم بهم لانتفاء ما يدلّ على تكليف ولي الطفل بذلك. «١» و تبعه السيد الحكيم في شرحه، و قال: و بذلك تظهر قوّة ما في «المدارك» من أنّ الأصحّ اختصاص الحكم بالمكلفين. «٢» (١)* قد مرّ الكلام في هذه المسألة في زكاة المال، فلاحظ.

(٢)* قد تعرفت على شرائط الوجوب الأربعة: ١. التكليف، ٢. عدم الإغماء، ٣. الحرية، ٤. الغنى. فمن أدرك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط فيجب عليه

(١). المدارك: ٣١٥ / ٥.

(٢). المستمسك: ٣٩٤ / ٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١٢

.....

الفطرة على النحو الذي سيأتي تفصيله في المسائل القادمة، و على ضوء ذلك فمن فقد عامّة الشرائط أو واحدا منها غروب ليلة العيد و إن كان واجدا لها قبل الغروب أو بعده إلى زوال يوم العيد فلا تجب عليه الفطرة، هذا هو المدعى. و قبل أن نبحث في الروايات نذكر بعض الكلمات.

قال الشيخ في «النهاية»: و إن رزق ولدا في شهر رمضان، و جب عليه أيضا أن يخرج عنه، فإن ولد المولود ليلة الفطر أو يوم العيد قبل صلاة العيد، لم يجب عليه إخراج الفطرة عنه فرضا واجبا. و يستحب له أن يخرج ندبا و استحبابا.

و كذلك من أسلم ليلة الفطر قبل الصلاة، يستحب له أن يخرج زكاة الفطرة، و ليس ذلك بفرض. فإن كان إسلامه قبل ذلك، و جب عليه إخراج الفطرة. «١»

٢. و قال في «المبسوط»: إذا أسلم قبل هلال شوال بلحظة لزمه الفطرة، و إن أسلم بعد الاستهلال لا يلزمه وجوبا، و إنما يستحب له أن يصلّى صلاة العيد. «٢»

٣. و قال ابن حمزة في «الوسيلة»: و يستحب إخراج الفطرة عن المولود بعد استهلال شوال إلى وقت صلاة العيد، و روى إلى وقت الزوال. «٣»

٤. و قال المحقق: من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملك ما يصير به غنيا، و جبت عليه. و لو كان بعد ذلك ما لم يصلّ العيد استحبّت. و كذا التفصيل لو ملك مملوكا، أو ولد له. «٤»

٥. و قال الشهيد في «الدروس»: تجب زكاة الفطرة عند هلال شوال على

(١). النهاية: ١٨٩ - ١٩٠.

(٢). المبسوط: ١ / ٢٤١.

(٣). الوسيلة: ١٣٢.

(٤). الشرائع: ١ / ١٧٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١٣

.....

البالغ العاقل الحرّ غير المغمى عليه، المالك أحد نصب الزكاة أو قوت سنته على الأقوى. «١»

٦. قال المحدّث البحراني: الظاهر أنّه لا خلاف في أنّ من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملك ما يحصل به الغنى، فإنّه تجب عليه زكاة الفطرة؛ و كذا من ولد له مولود أو ملك مملوكا، أمّا لو كان بعد ذلك فإنّه لا تجب و إن استحب له الإخراج إلى الزوال. «٢»

و مقتضى أكثر العبارات هو كون الملاك للوجوب هو اجتماع الشرائط قبل هلال شوال أو عنده، خلافا للمصنّف حيث جعل الملاك الاجتماع حين الغروب.

هذا ما لدى الشيعه، و أمّا السنّة فلم نجد عبارة في مورد الضابطه، لكن يمكن استفادتها من تحديد وقت الوجوب، حيث إنّ طبع الأمر

يقتضى لزوم اجتماع الشرائط في وقت الوجوب.

قال ابن قدامة: فأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوج أو ملك عبداً أو ولد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه، ولو كان حين الوجوب معسراً ثم أيسر في ليلته تلك أو في يومه لم يجب عليه شيء، ولو كان في وقت الوجوب موسراً ثم أعسر لم تسقط عنه اعتباراً بحالة الوجوب، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر. نص عليه أحمد.

(١). الدروس: ١ / ٢٤٨.

(٢). الحدائق: ١٢ / ٢٧٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١٤

.....

وبما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوري وإسحاق ومالك في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه. وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأي: تجب بطول الفجر يوم العيد، وهو رواية عن مالك، لأنها قرينة تتعلق بالعيد، فلم يتقدم وجوبها يوم العيد، وهو رواية عن مالك كالأضحى. «١»
وما ذكره ابن قدامة هو رأي الحنابلة، وأما غيرهم فقد اختلفوا في وقت الوجوب، وأشار إلى تفصيله ابن رشد في «بداية المجتهد» حيث قال:

اختلفوا في تحديد الوقت: فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: تجب بطول الفجر من يوم الفطر.

وروى عنه أشهب: أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

وبالأول قال أبو حنيفة، والثاني قال الشافعي.

وسبب اختلافهم: هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد؟ أو بخروج شهر رمضان؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان.

وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد، وبعد مغيب الشمس، هل تجب عليه أم لا تجب؟ «٢»

الاستدلال على الرأي المشهور

قد استدلل على مقالة المشهور برواية معاوية بن عمّار، التي رواها الصدوق بسند ضعيف فيه على بن أبي حمزة؛ ورواها الشيخ بسند صحيح، والظاهر أنها

(١). المغنى: ٢ / ٦٦٦ - ٦٦٧.

(٢). بداية المجتهد: ٣ / ١٤٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١٥

.....

رواية واحدة رويت بسندين وليست بروايتين، كما هو ظاهر أكثر من استدلل بها، إذ من البعيد أن يسأل معاوية بن عمّار، عن موضوع

واحد، مرتين.

روى الصدوق عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام: في المولود يولد ليلة الفطر، و اليهودى و النصرانى يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، و ليست الفطرة إلّا على من أدرك الشهر». (١)

و روى الشيخ باسناد صحيح عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولد ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»، و سألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا». و رواه الكليني أيضا بسند صحيح. (٢)

و الحديث يدلّ على لزوم اجتماع خصوص الشرطين الحياة و الإسلام فى جزء من شهر رمضان حتى يصدق عليه أنّه أدرك الشهر، و لم يخرج الشهر مع أنّ المدعى هو اجتماع عامّة الشرائط حتى البلوغ و الغنى و عدم الإغماء، حين الغروب أو قبل الغروب فإنّ أمكن إلغاء الخصوصية يحمل عليها الشرائط الباقية، و إلّا فهناك احتمالان:

١. ما ذكره المحقق الخوئى من كفاية حصول الشرائط بعد الغروب بحلول الليل، بل إلى ما قبل صلاة العيد، عملا بالإطلاقات فيما عدا شرط الحياة و الإسلام، فإنّ اللازم حصولهما لدى الغروب بل قبله و لو بجزء يسير بمقدار إدراك الشهر على ما نطقت به صحيحة معاوية بن عمار. (٣)

٢. إجراء البراءة عن وجوب الفطرة فى غير ما اتفق عليه المشهور، بحجّة

(١). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٣). مستند العروة: ٢٤ / ٣٩٠.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١٦

.....

إنّ الإطلاقات ليست بصدد بيان وقت هذه الشروط.

نعم إنّ مفاد الصحيح لا ينطبق على مقالة المشهور، فإنّ الميزان عندهم اجتماع الشرائط حين الغروب، و لكن الصحيح يجعل الشرط إدراك الشهر و لو إدراك جزء منه، فعليه يجب أن يعبر عن الشرائط بحصولها قبل الغروب على نحو يصدق عليه أنّه أدرك الشهر.

استحباب الإخراج لو كان بعد الغروب

لو كان اجتماع الشرائط بعد الغروب فقد ورد به الرواية الظاهرة فى الوجوب.

روى الصدوق باسناد عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا يجب على الرجل فى أهله من صدقة الفطرة؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة». (١)

و المراد من الصلاة، صلاة العيد كما فسر بها الشيخ الحر العاملى.

و فى مرسله الشيخ قال: قد روى أنّه «إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، و كذلك من أسلم قبل الزوال». (٢)

و قد فصل ابن بابويه فى «المقنع» بين الولادة قبل الزوال، فيدفع عنه الفطرة؛ و بعد الزوال، فلا فطرة عليه. و مثله الإسلام.

و حمله فى «المدارك» على الاستحباب بقريته كلامه فى «الفتاوى». (٣)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٣). المدارك: ٥/٣٢٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١٧

[الفصل الثاني فيمن تجب عنه]

إشارة

الفصل الثاني فيمن تجب عنه يجب إخراجها- بعد تحقق شرائطها- عن نفسه و عن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر، من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره، والصغير والكبير، والحرّ والمملوك، والمسلم والكافر، والأرحام وغيرهم، حتى المحبوس عنده و لو على وجه محرّم.* (١)

(١)* فيمن يجب الإخراج عنه

كان الكلام في السابق فيمن تجب عليه زكاة الفطرة، والكلام فعلا فيمن يجب أن يخرج عنه، وإليك بعض الكلمات:

١. قال المفيد: يخرجها عن نفسه، و عن جميع من يعول: من ذكر و أنثى، و حر و عبد، و عن جميع رقيقه من المسلمين، و أهل الذمة في كلّ حول مرّة. «١»

٢. وقال الشيخ: و يلزمه أن يخرج عنه- عن نفسه- و عن جميع من يعوله من ولد و والد و زوجة و مملوك و مملوكة، مسلما كان أو ذميا، صغيرا كان أو كبيرا. «٢»

٣. وقال ابن حمزة: خمسة أصناف: نفسه، و جميع عيال من تجب عليه الفطرة من الوالدين و إن علوا، و الولد و إن سفلوا، و الزوجة و المماليك و خادمة الزوج، و مملوكه إذا عالهما. «٣»

(١). المقنعة: ٢٤٨.

(٢). النهاية: ١٨٩.

(٣). الوسيلة: ١٣١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١٨

.....

٤. وقال في «الغنية»: تجب فيه الزكاة عنه، و عن كل من يعول من ذكر و أنثى. «١»

٥. وقال المحقق: و مع الشروط يخرجها عن نفسه، و عن جميع من يعوله، فرضا أو نفلا، من زوجة و ولد و ما شاكلهما، و ضيف و ما شابهه. «٢»

٦. قال في «المنتهى»: و يجب أن يخرج الفطرة عن نفسه و من يعوله أي يمونه، ذهب إليه علماؤنا أجمع و هو قول أكثر أهل العلم. «٣»

و قال في «المدارك» بعد نقل كلام الشرائع: هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب. «٤»

إلى غير ذلك من الكلمات التي تتضمن عنوان العيولة و بيان بعض المصاديق.

هذا ما لدى الشيعة، و أمّا السنّة فيظهر من «المنتهى» أنّ الموضوع عندهم هو العيولة إلّا أبا حنيفة فإنه اعتبر الولاية، قال: العيولة قول

أكثر أهل العلم إلّا أبا حنيفة فإنه اعتبر الولاية الكاملة، فمن لا ولاية له عليه، لا تجب عليه فطرته، فلم يوجب على الأب فطرة ابنه البالغ وإن وجبت عليه نفقته، وكذا لم يوجب على الابن فطرة أبيه وإن وجب عليه نفقته اعتباراً بالولاية. «٥»
و يظهر من «التذكرة» أنّ الميزان هو العيلولة الواجبة عندهم فلا يعمّ العيلولة المستحبة، قال في «التذكرة»: لا فرق بين أن تكون العيلولة واجبة أو تبرعاً، مثل أن يضمّ أجنبياً أو يتيماً أو ضيفاً ويهلّ الهلال وهو في عياله، عند

(١). الغنية: ١٢٧/٢.

(٢). الشرائع: ١٧٢/١.

(٣). المنتهى: ٥٣٣/١.

(٤). المدارك: ٣١٥/٥.

(٥). المنتهى: ٥٣٣/١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦١٩

.....

علمائنا أجمع - إلى أن قال: - وقال باقى الجمهور: لا- تجب، بل تستحب؛ لأنّ ثنونه ليست واجبة، فلا تلزمه الفطرة عنه، كما لو لم يعله. «١»

الموضوع لوجوب الفطرة في رواياتنا هو العيلولة لا كونه عيالا للشخص حتى لا يشمل العيلولة المؤقتة، و يكفي كونه ممن يعوله و لو في مدة مؤقتة، و يظهر ذلك من الروايات الواردة في المقام.

١. صحیحہ عمر بن یزید، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدي عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة، على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك». «٢»
فقد جعل الموضوع كل من يعول دون خصوص العيال.

٢. و روى الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة، قال: «تصدق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة». «٣»

٣. روى الكليني بسند صحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من ضمنت إلى عيالك من حرّ أو عبد أو مملوك، فعليك أن تؤدى الفطرة عنه». «٤»

٤. وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر: «أدوا فطرتكم فإنها سنّة نبيكم، و فريضة واجبة من ربكم، فليؤدّها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم، ذكرهم و أنثاهم، و صغيرهم و كبيرهم، و حرّهم و مملوكهم، عن كلّ إنسان منهم

(١). التذكرة: ٣٧٦/٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢٠

.....

صاعا من تمر، أو صاعا من بر، أو صاعا من شعير». (١)

٥. وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك». (٢)

٦. وفي خبر حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، و رقيق امرأته، و عبده النصراني و المجوسى، و ما أغلق عليه بابه». (٣)

إلى غير ذلك من الروايات.

و العناوين الواردة فيها عبارة عن الأمور التالية، و الجميع يشكل موضوعا واحدا، و هو العيلولة.

١. «على كل من يعول» (الحديث الأول).

٢. «عن جميع من تعول» (الحديث الثانى).

٣. «كل من ضمنت إلى عيالك» (الحديث الثالث).

٤. «فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم» (الحديث الرابع).

٥. على كل رأس من أهلك (الحديث الخامس)

٦. «ما أغلق عليه بابه» (الحديث السادس)

هذه هي العناوين العامة، و أما العناوين الخاصة فهي كالتالى:

مكاتبه، رقيق امرأته، أو مملوك، و قد ورد فى غير واحد من الروايات عنوان الولد و الزوجه و أم الولد و غيرها. و الجميع يشير إلى عنوان العيلولة.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٧.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢١

و كذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالا- له و إن نزل عليه فى آخر يوم من رمضان، بل و إن لم يأكل عنده شيئا، لكن بالشرط المذكور، و هو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانيا على البقاء عنده مدّة، و مع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضا، حيث إن بعض العلماء اكتفى فى الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف، و بعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، و بعضهم: العشر الأواخر و بعضهم: الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى.

و أما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه و إن كان مدعوا قبل ذلك. * (١)

و هل يختص بالعيلولة السائغة، أم تعم المحرمة كالمحبوس عنده ظلما؟

مقتضى الإطلاق هو الثانى، و لعل إلى الثانى يشير إليه قوله: «و ما أغلق عليه بابه».

(١) * اتفقت كلمتهم على وجوب الإخراج عن الضيف على وجه الإجمال، و لكن اختلفوا فى حد الاستضافة إلى أقوال ذكرها العلامة فى «المختلف» و إليك بيانها:

١. من أضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه إخراج الفطرة عنه. (١)

٢. من أضاف إنسانا طول شهر رمضان و تكفل بعيلولته لزمته فطرته. «٢»
 ٣. من أضاف مسلما طول شهر رمضان أو في النصف الأخير منه. «٣»
 ٤. كل ضيف أفر عنده شهر رمضان. «٤»

(١). الانتصار: ٨٨.

(٢). الخلاف: ١٣٣ / ٢.

(٣). المقنعة: ٢٦٥.

(٤). الوسيلة: ١٣١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢٢

.....

٥. كل ضيف يفطر معه في شهر رمضان. «١»

و على القولين الأخيرين يكفي كونه ضيفا ليلة واحدة، و لما كان مقتضى ذلك كفاية استضافة ليلة واحدة و لو في أثناء شهر رمضان فهو مما لم يقل به أحد، بادر ابن إدريس و أضاف شرطا آخر و قال: فأما إذا أفر عنده ثمانية و عشرين يوما ثم انقطع باقى الشهر فلا فطرة على مضيفه فإن لم يفطر عنده إلا في محاق الشهر و آخره بحيث يتناوله اسم ضيف فانه يجب عليه إخراج الفطرة عنه، و لو كان إفطاره في الليلتين الأخيرتين فحسب. «٢»

هذه هي كلمات فقهاءنا و أما النصّ فهي صحيحة عمر بن يزيد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدى عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك». «٣»

فهل الموضوع هو الضيف أو الموضوع هو كونه ممتن يعال؟ استظهر صاحب الجواهر كفاية صدق الضيف، و استدلل على ذلك بأنّ إجابته حكم الضيف تمّ بقوله: «نعم» و ما أتى بعده من قوله: «الفطرة واجبة على كل من يعول» جملة مستقلة لا صلة لها بالضيف. «٤» يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره خلاف الظاهر، فإنّ السؤال لما كان عن الضيف أجاب الإمام بكلمة «نعم» حتّى يكون جوابا إجماليا، ثم أشار إلى الضابطة الكلية التي يدخل فيها الضيف.

(١). المهذب لابن البراج: ١ / ١٤٧.

(٢). السرائر: ١ / ٤٦٦.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٤). الجواهر: ١٥ / ٤٩٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢٣

.....

و بذلك يعلم أنّ الضيافة بعنوانها ليست موضوعا، و إنّما الموضوع هو العيلولة.

و على ذلك فإذا كان الميزان هو العيلولة، فلا تجب الفطرة على ربّ البيت في الموارد التالية:

١. إذا نوى الضيف الأكل من متاعه لا من طعام المنزل، فلا يعدّ ضيفا ولا ممن يعوله صاحب البيت.
 ٢. لو أعطى المال لشخص أو أباح له التصرف في ماله بمقدار نفقته، فلا يصدق كونه عيالا للمعطي.
- و إلى ذلك يشير صحيح ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته و كسوته، أ تكون عليه فطرته؟ قال عليه السلام: «لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة، دونه». (١)
٣. من دعى لمأدبة عشاء أو للإفطار في الوليمة، سواء حضر قبل الغروب أو حينه أو بعده، إذ لا يصدق عليه أنه يعوله، فإن العيلولة تتوقف على بذل الطعام و الشراب و ما يحتاج إليه مدة مديدة يصدق ان نفقته عليه.
- و بذلك يعلم صحته ما ذكره المصنف في المتن من لزوم صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانيا على البقاء عنده مدة و لو كانت قصيرة، و أمّا من يرتحل بعد ما أفطر، فلا يعد ممن يعوله.

الضيف النازل بعد دخول الليلة

ذهب المشهور إلى أن الضيف النازل بعد دخول الليلة لا تجب عنه الزكاة،

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢٤

[المسألة ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكا أو تزوج بامرأة قبل الغروب]

المسألة ١: إذا ولد له ولد أو ملك مملوكا أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارنا له، وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالا له، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا، وإن كان بعده لم تجب. نعم، يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده و قبل الزوال من يوم الفطر.* (١)

لعدم صدق كونه ضيفا أو عيلولة بعد الغروب على القول بكون الموضوع هو اجتماع الشرائط عند الغروب. و أمّا على القول بعدم لزوم اجتماع الشرائط عند الغروب و لا قبله، بل يكفي صدقه و لو قبل صلاة العيد، فعندئذ لو نزل الضيف بعد الغروب أو تزوج بعد الغروب و جاء بها إلى البيت يجب عليه زكاتها، و قد عرفت أن الأقوى هو القول الأول. ثم إن السيد الحكيم قدس سره أفاض الكلام في مفهوم الضيف و شرائط صدقه من عنوان التابعية و المتبوعية و غير ذلك، و قد عرفت أن الموضوع هو العيلولة و الضيف لا موضوعية له.

(١)* هذه المسألة من فروع الضابطة الكلية التي مضى البحث عنها، فإذا كان الموضوع استجماع الشرائط قبل هلال شوال أو قبل انقضاء شهر رمضان؛ فكل ولد، ولد، أو مملوك ملك، أو امرأة تزوجت في هذه الظروف، وجبت الفطرة عنه إذا كانوا عيالا للرجل؛ و أمّا إذا تحققت واحد منها بعد غروب الشمس أو بعد رؤية الهلال أو مضى رمضان، فلا تجب.

هذا على مبنى المشهور، و أمّا على مسلك من فرق بين الشرائط فأفتى بلزوم

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢٥

[المسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه و إن كان غنيا]

إشارة

المسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه و إن كان غنيا و كانت واجبة عليه لو انفرد. و كذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب، عيالا لغيره. و لا فرق في السقوط عن نفسه، بين أن يخرج عنه، من وجبت عليه أو تركه عصيانا أو نسيانا، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ. نعم لو كان المعيل فقيرا، و العيال غنيا فالأقوى وجوبها على نفسه. و لو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى و إن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه. * (١)

استجماع بعض الشرائط كالحياة و الإسلام قبل الهلال دون عاقبتها، فيكفي عندئذ استجماع الباقي قبل صلاة العيد أو قبل الزوال، و لكنّه رأى شاذ، و المشهور كما سبق لزوم اجتماع الشرائط عند الغروب حسب تعبيرهم، أو قبل الهلال حسب تعبير الآخرين، أو قبل انقضاء شهر رمضان حسب تعبير الروايات. و على فتوى المشهور فلو تولد أو ملك أو تزوج بعد الغروب أو بعد الهلال، فيستحب إخراج الزكاة، و يدلّ عليها رواية محمد بن مسلم «١» و مرسله الشيخ. «٢»

(١)*

في المسألة فروع:

إشارة

١. إذا وجبت فطرته على غيره سقطت بإخراجه.
٢. لو كان عيالا لشخص ثم صار عيالا لغيره وقت الخطاب يسقط بإخراجه.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢٦

.....

٣. لو وجبت فطرته على غيره و لم يخرج عنه عصيانا أو نسيانا فهل تجب على نفسه؟
٤. إذا كان المعيل فقيرا و المعال غنيا فهل تجب على المعال؟
٥. تلك الصورة و لكن تكلف المعيل الفقير بالإخراج فهل هو يكفي؟ و إليك دراسة الفروع واحدا تلو الآخر.

الأول: إخراج المعيل يسقط عن العيال

إذا وجبت فطرته على غيره فأخرج فطرته فيسقط عنه، و ذلك لظهور الروايات في أنّها تتعلق بالمعيل أولا، و بالذات فهو يقوم بواجبه

مباشرة دون نيابة عن غيره، خصوصا إذا كان في العيال غير مكلف كالصغير والصبي، و بما أن لسان الروايات في عامة الموارد واحد، فيكون الوجوب متوجها إلى المعيل أصالة لا نيابة عن عياله، وإليك العناوين الدالة عليه.

١. تصدق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد ...

٢. كلّ من ضمنت إلى عيالك من حرّ أو مملوك، فعليك أن تؤدى الفطرة عنه.

٣. يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه و رقيق امرأته. «١»

إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في أنّ هنا وجوبا واحدا تعلق بالمعيل وجوبا عيّنيا، فلو قام بواجبه لم يبق هناك موضوع للامثال ثانيا.

نعم نسب إلى ابن إدريس القول بوجوبها على الضيف والمضيف، نسبة إليه الشهيد في «البيان» وقال: و لم نعر عليه في «السرائر» مع الفحص في مظانّه. «٢»

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦، ٨، ١٣.

(٢). البيان ٢٠٩؛ السرائر: ١ / ٥٦٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢٧

الثاني: إذا صار عيالا لغيره

لو كان عيالا لشخص في شهر رمضان و لكنّه عند وقت اجتماع الشرائط صار عيالا لغيره تكون فطرته على الغير و تسقط بسقوطه، لأنّ الحكم تابع لوجود الموضوع، فلو كان الوضع السابق مستمرا كانت الفطرة على الأول، و لما انقطع و صار عيالا لشخص آخر، يتبع الحكم موضوعه الثاني.

الثالث: لو لم يخرج عنه عصيانا أو نسيانا

إذا كانت فطرته على الغير بمعنى أنّه كانت مكتوبة عليه من أوّل الأمر و لكنّه بخل بماله و لم يخرج عصيانا، أو نسي الفطرة حكما أو موضوعا، أو جهل بهما فزعم أنّ العيد هو اليوم الآتي، إلى غير ذلك من أسباب الجهل، فيقع الكلام في وجوبها على العيال إذا كان متمكنا من الإخراج، فقد أفتى المصنّف بالسقوط مطلقا، غير أنّه احتاط احتياطا استجابيا بالإخراج عن نفسه، و احتاط السيد الحكيم بعدم الترك؛ و فصل السيد الخوئي بين الترك لعصيان فلا يجب على العيال الغنى، و الترك لنسيان فيجب عليه.

هذه هي الأقوال الموجودة في المسألة فنقول: هل المرجع في المقام هو عموم العام، أو إطلاق المخصّص؟ و على ذلك يجب علينا معرفة العام، و المخصّص.

أمّا العام فهو ما يدلّ على أنّه يجب على كلّ مكلف مسلم، حر، غني، مدرّك أن يخرج زكاة بدنه نظير قول الإمام على عليه السلام في خطبة العيد يوم الفطر: «أدّوا فطرتكم فإنّها سنّة نبيّكم، و فريضة واجبة من ربّكم، فليؤدّها كلّ امرئ منكم عن عياله كلّهم». «١»

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢٨

و في رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فطرة شهر رمضان، على كل إنسان هي، أو على من صام و عرف الصلاة؟ (١)

فالمكلف الحر الغني المدرك مكتوب عليه الفطرة بلا شك، وهذا هو مقتضى القاعدة الأولى.

ما يدل على خروج طائفة عن تلك الضابطة، و هي من كان عيالا للغير، فالواجب عندئذ على المعيل دون العيال، فكأن الوجوب كتب على عاتق الغير لا على عاتق العيال.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام فيما إذا عصى الغير بواجبه فلا دليل على وجوبه على العيال و إن كان متمكنا على وجه لو انفرد لوجبت الفطرة عليه، لما عرفت من أن الروايات ظاهرة في كون الوجوب عند العيلولة مكتوبا على المعيل رأسا لا أنه يقوم عن جانب العيال نيابة. فإن عصيان المكلف لواجبه لا يثبت تكليفا على الغير و إن كان بين الشخصين صلة و رابطة العيلولة، و مع ذلك كله فقد احتمل في «المسالك» وجوبه على العيال حيث قال:

لا فرق بين علمه بإخراج من وجبت عليه و عدمه مع احتمال الوجوب عليه لو علم بعدم إخراج المكلف بها. (٢)
والحاصل: أن المرجع في المقام هو إطلاق المخصص لا عموم العام.

نعم يمكن توجيه وجوبه على العيال بوجهين:

١. أن الوجوب كان مكتوبا على العيال غير أن المعيل ينوب عنهم في أداء الفريضة، فإذا تخلف النائب بقى وجوبه على العيال بحاله.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٤.

(٢). المسالك: ١/ ٤٤٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٢٩

.....

يلاحظ عليه: بما عرفت من أن بعض العيال كالصبي و المجنون غير مكلفين، أضف إلى ذلك أن النيابة خلاف ظاهر الأدلة.

٢. أن الجمع بين دليل وجوب الفطرة على المعيل و دليل وجوب الفطرة على العيال الجامع للشرائط بضميمة ما يستفاد: من أن لكل إنسان فطرة واحدة، أن يكون الوجوب عليهما من قبيل الوجوب الكفائي الذي تحقق في محله أن الواجب فيه واحد، و الواجب عليه، متعدد، إذ لا مانع من اشتغال ذم متعددة بواجب واحد، لأن الوجود الذمي اعتباري، و لا مانع من أن يكون للواحد وجودات متعددة اعتبارية. (١)

يلاحظ عليه: أن الحمل على الوجوب الكفائي خلاف ظاهر الروايات، فإن الأصل في الأمر كونه عينيا لا كفائيا، تعيينيا لا تخييريا، نفسيا لا غيريا.

فظهر ممّا ذكرنا عدم الوجوب على العيال مطلقا، سواء أخرج المعيل أم لا.

بقي الكلام في التفصيل بين العصيان و النسيان الذي ذهب إليه السيد الخوئي، و حاصل ما أفاد على وجه التفصيل هو: أن الفطرة مجرد حق إلهي و المجعول في موردها حكم تكليفي محض من غير أن يتضمّن الوضع بوجه و من غير أن تكون الذمة مشغولة بشيء و لا مدينة للفقراء، فبما أن هذا التكليف مرفوع حتى واقعا كما هو المفروض فلم يكن ثمة وجوب في حق المعيل، كي يكون مسقطا عن المعال عنه و مخّصا لعموم وجوب الفطرة على كل مكلف. إذن فتبقى العمومات الشاملة للمعال عنه كسائر آحاد المكلفين على حالها، لسلامتها عندئذ عن المخصص فيحكم بمقتضاها بوجوب الفطرة عليهم. (٢)

يلاحظ عليه: أن مقتضى القاعدة هو سقوطه عن العيال حتى في صورة

(١). المستمسك: ٤٠٠ / ٩.

(٢). مستند العروة الوثقى: ٤٠٢ / ٢٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣٠

.....

النسيان، و ذلك لأنّ الخارج عن تحت القاعدة الأولى هو العيال و أنّ فطرته على معيله، فمقتضى إطلاق المخصّص هو سقوطه عن ذمته، بل عدم ثبوته في حقه من أوّل الأمر، فأخراج صورة النسيان عن تحت المخصّص و إرجاعه إلى العموم يحتاج إلى دليل مع أنّ خروجه و بقاءه تحت المخصّص لا يستلزم تخصيصاً زائداً للعام. و الحاصل: أنّنا نشك في خروج صورة النسيان عن تحت المخصّص و مقتضى إطلاقه شموله له، و ما أفاده من عدم تعلق التكليف بالناسي حتى في صقع الواقع فغير تام، لأنّ الناسي كالجاهل مكلف غير أنّ النسيان عذر لا أنّه غير مكلف، و إلّا يلزم عدم شمول الأحكام لعامة الأصناف.

الرابع: إذا كان المعيل فقيراً دون من يعوله

إذا كان المعيل فقيراً دون من يعوله فهل يسقط عنهما، أو يجب على الثاني إذا كان قادراً، فقد أفتى المصنّف بوجوبها على نفسه و جعلها الأقوى، و ذلك لأنّ المتيقّن من خروج المعيل عن القاعدة الأولى هو المعيل الغني القادر على إخراج النفقة، و أمّا المعيل المعسر فلم يكتب عليه لا فطرة نفسه و لا فطرة من يعوله بمشقة و عسر. فالمرجع هو العمومات من وجوب الفطرة على كلّ مكلف حرّ غني.

الخامس: لو تكلف المعيل الفقير بالإخراج

قد عرفت أنّ الفطرة واجبة على المعيل الغني دون الفقير، فلو تكفّل المعيل الفقير بالإخراج فهل يسقط الواجب عن عياله الغني؟ الظاهر لا، لأنّ الخارج عن العمومات هو المعيل القادر على دفع الفطرة، و أمّا المعيل الفقير فلم يكتب عليه الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣١

[المسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة - سواء كانت دائمة أو متعة]

المسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة - سواء كانت دائمة أو متعة - مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا، لنشوز أو نحوه.

و كذا المملوك و إن لم تجب نفقته عليه. و أمّا مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه. و إن كانوا من واجبي النفقة عليه، و إن كان الأحوط الإخراج، خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه. و حينئذ ففطرة الزوجة على نفسها، إذا كانت غنية، و لم يعالها الزوج و لا غير الزوج أيضاً. و أمّا إن عالها أو عال المملوك غير الزوج و المولى فالفطرة عليه مع غناه. * (١)

فطرة عياله، فيكون المرجع هو القاعدة الأولى.

وقد ذكر الشهيد لعدم الإجزاء وجهاً آخر، فقال: لو تبرع المعسر بإخراجها عن الضيف مستحبا لم يجز، وقد احتمل العلامة في «المختلف» الإجزاء، لأن هذه زكاة الضيف وقد ندب الشرع إليها. وقال: ولما منع أن يمنع الندب في هذا وإنما المنصوص استحباب إخراجها للفقير عن عياله ونفسه، والمفهوم من عياله، الفقر. «١» يريد أن المستحب إخراج المعيل الفقير عن عياله الفقير ولا يعم العيال الغنى.

(١) * هل وجوب الفطرة يدور مدار العيلولة، أو الزوجية والمملوكية مع وجوب الإنفاق، أو نفس العنوانين وإن لم تجب نفقتهم على الزوج والمالك؟ في المسألة فروع:

١. فطرة الزوجة والمملوك عند العيلولة.

٢. فطرتهم إذا وجبت نفقتهم على الزوج والمالك مع عدم العيلولة.

(١). البيان: ٢٠٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣٢

.....

٣. فطرتهم مع عدم وجوب الإنفاق والعيلولة.

الأول: تجب الفطرة عن الزوجة لملاك العيلولة، ولأجل ذلك لا فرق في الزوجة بين كونها دائمة أو منقطعة، واجبة النفقة أو لا، لنشوز أو لصغر، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته على المالك.

الثاني: إذا كانت الزوجة واجبة النفقة ولكن لم يعلها الزوج ولا غيره، فهل تجب عليها الفطرة؟

يظهر من المحقق الميل إلى كون فطرتها على زوجها، قال: الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلها غيره.

قيل: لا تجب إلا مع العيلولة وفيه تردد.

قال الشهيد الثاني في شرح عبارة المحقق: منشؤه هو الشك في كون السبب هو العيلولة أو الزوجية والمملوكية، وظاهر النصوص هو الثاني فيجب عنهما وإن لم يعلها غيره. «١»

وكان الأولى بالشهيد أن يقول: هل السبب هو العيلولة أو وجوب الإنفاق مكان الزوجية والمملوكية؟

قال المحقق البحراني: المشهور فطرتها على الزوج، لأنها تابعة لوجوب النفقة، ثم قال: وإن النصوص صريحة في إناطة الوجوب بالعيلولة زوجة كانت أو غيرها من تلك الأفراد المعدودة في الأخبار. «٢»

وقد اختار المصنف عدم الوجوب عليه أخذاً بالملاك وهو العيلولة، فلما انتفى انتفى ما يترتب عليه.

(١). المسالك: ١/ ٤٤٦-٤٤٧.

(٢). الحدائق: ١٢/ ٢٦٨-٢٦٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣٣

.....

لكنه قال: الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه.

أقول: ما اختاره المحقق مبنى على أن يكون المراد من العيلولة هو وجوب الإنفاق، سواء أنفق أم لم ينفق، فيما أن الزوجة ممن يجب عليه أن ينفق عليها فتجب فطرتها عليه.

و إن أبيت إلّا على دوران وجوب الفطرة مدار العيلولة، فالأولى التفريق بين ترك الإنفاق عن طوع و رغبة و تركه عن عصيان، إذ القول بسقوط وجوب الفطرة لأجل عصيانه بعدم الإنفاق، أمر غريب.

الثالث: إذا كانت الزوجة غير واجبة الإنفاق لشوز أو لصغر مانع عن الاستمتاع مع عدم العيلولة، فهل تجب فطرتها على الزوج أو لا؟ و مثلها العبد إذا خرج عن الطاعة؟ ففيه خلاف بين المشهور و ابن إدريس، فالمشهور سقوط وجوب الفطرة، لفقدان الملاك أي العيلولة أو وجوب الإنفاق حسب الملاك عند المحقق.

نعم ذهب ابن إدريس إلى أن للزوجة و المملوكية موضوعية في الحكم، بخلاف الولد و الوالد فإن الملاك فيهما العيلولة. قال في «السرائر»: يجب إخراج الفطرة عن عبده، سواء كان آبقاً أو غير آبق، لعموم أقوال أصحابنا و إجماعهم على وجوب الفطرة عن العبيد؛ و كذلك يجب إخراج الفطرة عن الزوجات، سواء كنّ نواشز أو لم يكن، وجبت النفقة عليهنّ أم لم تجب، دخل بهن أو لم يدخل، دائمات أو منقطعات؛ للإجماع و العموم من غير تفصيل من أحد من أصحابنا. «١»
أقول: قد استدّل ابن إدريس بوجهين:

(١). السرائر: ١/ ٤٦٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣٤

.....

١. الإجماع.

٢. العموم

أمّا الإجماع فغير ثابت، بل الثابت خلافه. قال المحقق: قال بعض المتأخرين: الزوجية سبب لإيجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها، ثمّ تخرج فقال: يخرج عن الناشز و الصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها، و لم يبد حجة عدا دعوى الإجماع من الإمامية على ذلك. و ما عرفنا أحدا من فقهاء الإسلام فضلا عن الإمامية أوجب الفطرة على الزوجة من حيث هي زوجة، بل ليس تجب الفطرة إلّا عن من تجب مؤنته أو يتبرع بها عليه، فدعواه إذا غريبه عن الفتوى و الأخبار، و هو جيد. «١»

و أمّا العموم فيلاحظ على ما ذكره ابن إدريس: أنه ليس فيما استدّل به من العمومات ما يشير إلى أن الملاك عنوان الزوجية و المملوكية، بل تضافرت العمومات على أن الإيجاب باعتبار العيلولة كما مرّ.

نعم يمكن الاستدلال على موضوعية الزوجية و المملوكية بروايتين إحداهما صحيحة دون الأخرى:

١. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلّا أنّه يتكلف له نفقته و كسوته، أ تكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنّما يكون فطرته على عياله صدقةً دونه، و قال: العيال:

الولد و المملوك و الزوجة و أمّ الولد». «٢»

(١). المعتمر: ٢/ ٦٠١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣٥

[المسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه و عنهما]

المسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه و عنهما.* (١)

٢. ما رواه إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة- إلى أن قال:- وقال: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك و أبيك و أمك و ولدك و امرأتك و خادمك». (١)

فإن ظاهر الروايتين أنّ المرأة بعنوانها موضوع لوجوب الإخراج عنها و هكذا المملوك.

يلاحظ عليه: أنّه لو دلّ على ذلك لدلّ في الوالد و الولد أيضا، فيجب على كلّ، إخراج زكاة الآخر عنه مطلقا مع أنّه لم يقل به أحد، إذ لا تجب فطرة الولد و لا الوالد على الآخر إلّا عند العيلولة.

أضف إلى ذلك أنّ الرواية بصدد بيان مصاديق من يعوله الإنسان في حياته، و ليس منه من تكلف له، من دون الإشارة إلى موضوعية هذه العناوين على وجه الإطلاق.

فظهر ممّا ذكرنا أنّه لا تجب فطرة الزوجة على الزوج إلّا عند العيلولة، إلّا فيما إذا كان عدم الإنفاق عن عصيان فإنّ القول بالسقوط مشكل كما مرّ.

(١)* أمّا السقوط عن الولي فلعدم كونهما عيالا له، و أمّا السقوط عنهما فلاجل عدم وجوب الفطرة عليهما، لما مرّ من اشتراط البلوغ و العقل.

و بذلك يعلم أنّ التعبير بالسقوط غير صحيح، إذ لم تكن فطرتهما واجبة حتّى تسقط بإنفاق الولي.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣٦

[المسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكّل]

المسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكّل و يتولّى الوكيل التّية، و الأحوط تّية الموكّل أيضا على حسب ما مرّ في زكاة المال. و يجوز توكيله في الإيصال و يكون المتولّى حينئذ هو نفسه، و يجوز الإذن في الدفع عنه أيضا لا بعنوان الوكالة، و حكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا و سابقه.* (١)

[المسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره لا يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه]

المسألة ٦: من وجب عليه فطرة غيره لا- يجزئه إخراج ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنيا أو فقيرا و تكلف بالإخراج، بل لا تكون حينئذ فطرة، حيث إنّ غير مكلف بها. نعم لو قصد التبرع بها عنها أجزاء على الأقوى و إن كان الأحوط العدم.* (٢)

(١)* تقدّم الكلام في هذه المسألة في زكاة المال، و قلنا: إنّ الوكيل تارة يكون و كيلا في الإخراج و أخرى في الإيصال، و ذكرنا حكم كلّ واحد بالنسبة إلى تّية القربة فيما مضى، فلاحظ.

(٢)* قد تقدّم أنّ زكاة الفطرة عبادة مالية و الأمر فيها متوجّه للمعيل فهو المسئول عن تلك الفريضة، فلو قام بها الغير فلا يجزيه إخراج ذلك الغير، فهو كمن صَلَّى بصلاة الغير و صام صومه و هو بعد حى .
و استثنى المصنّف صورة واحدة، و هى: لو قصد التبّع بها عن الغير، فأفتى بالإجزاء على الأقوى و إن كان الأحوط العدم، و هو بعد غير خال عن الإشكال، لما عرفت من أنّ الخطاب العبادى المالى متوجّه للمعيل فكيف يتقرّب به غيره؟
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣٧

[المسألة ٧: تحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى كما فى زكاة المال]

المسألة ٧: تحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى كما فى زكاة المال، و تحل فطرة الهاشمى على الصنفين. و المدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمى، و فى العكس يجوز.* (١)

فإن قلت: إنّ من موارد صرف الزكاة هو أداء دين الغارم، فقد مضى أنّه يجوز لمالك الزكاة أداء دين الغير تبرعا فليكن المقام مثله.
قلت: إنّ القياس مع الفارق فإنّ الواجب على المدين إفراغ ذمته مطلقا من دون اعتبار نيّة القربة، فإذا تبرع به الغير فرغت ذمته، و هذا بخلاف المقام فإنّ الواجب على المعيل هو أداء زكاة الغير متقربا إلى الله سبحانه، و فى مثله لا يحصل الفراغ بأداء الغير حتّى لو نوى القربة، لأنّ الواجب هو نيّة القربة للمالك.

(١)* تحرم فطرة غير الهاشمى على الهاشمى، و ذلك لدخولها تحت عنوان الصدقة، فقد ورد فى غير واحد من الروايات حرمة الصدقة على أبناء عبد المطلب.

و فى رواية عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «لا تحلّ الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم». «١» فلا قصور فى الروايات فى شمولها لزكاة المال و زكاة الفطرة، فإنّ الجميع من أقسام الصدقة.

و يشهد على ما ذكرنا التعبير بالزكاة المفروضة التى تشمل كلتا الزكاتين؛ ففى رواية زيد الشحام، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن الصدقة التى حرمت عليهم؟ فقال: «هى الزكاة المفروضة، و لم يحرم علينا صدقة بعضنا على

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث ٣.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣٨

.....

بعض». «١»

نعم رواه فى «الجواهر» بالنحو التالى: سألته عن الصدقة التى حرمت عليهم؟ فقال: هى الصدقة المفروضة المطهرة للمال. «٢»
و ليس لقوله: «المطهرة للمال» فى «الوسائل» عين و لا أثر.

بقى الكلام فيما هو الموضوع فى المقام، فهل الاعتبار فى جواز دفع الزكاة للسيد بالمعيل أو المعال؟ فلو كان المعيل سيّدا دون المعال فيجوز على الأوّل دون الثانى، و لو كان بالعكس انعكس.

و الذى تقتضيه القاعدة هو أنّ الموضوع هو المعيل، لأنّه المخاطب بالأداء و إن كان يدفع الزكاة عن المعال، فتكون العبرة بحال المعطى لا المعطى عنه.

نعم ذهب صاحب الحقائق بأنّ العبرة بحال المعال عنه و قال: لأنّه هو الذى تضاف إليه الزكاة، فيقال: فطرة فلان و إن وجب إخراجها

عنه على غيره، لمكان العيولوة و أضيفت إليه أيضا من هذه الجهة، و إلا فهي أولا و بالذات إنما تضاف إلى المعال. و مما يؤيد ما قلناه قول الصادق عليه السلام لمعتب: «أذهب فأعط عن عيالنا الفطرة و أعط عن الرقيق بأجمعهم، و لا تدع منهم أحدا، فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت». (٣) فإنه ظاهر كما ترى في كون الزكاة الواجب عليه إخراجها إنما هي زكاة الغير و فطرته و هم عياله، و إنما وجبت عليه من حيث العيولوة، فهي منسوبة إليهم و متعلقة بهم، و لهذا خاف عليهم الفوت مع عدم إخراجها عنهم.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

(٢). الجواهر: ١٥ / ٤١٢.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٣٩

.....

ثم استشهد قدس سره بروايات أضيف فيها الفطرة إلى المعال، ففي صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدرهم لي و لغيري و كتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال، فكتب بخطه: «قبضت و قبلت». (١) إلى أن قال: و مما يؤيد ما قلناه ما ورد من العلة في تحريم الزكاة على بنى هاشم من أن الزكاة أوساخ الناس إشارة إلى قوله عز و جل: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا** (٢) فكأنها مثل الماء الذي يغسل به الثوب الوسخ فينتقل الوسخ إلى الماء، و هذا المعنى إنما يناسب المعال من جهة حديث معتب الدال على أن من لم يخرج عنه الزكاة يخاف عليه الموت، فهي في قوة المطهرة له و الدافعة للبلاء عنه و لا مدخل للمعيل في ذلك. (٣)

و قد كان لكلام صاحب الحدائق تأثير في نفس السيد الحكيم حيث قال في آخر كلامه: إلا أن يقال التعليل: بأن الزكاة أوساخ أيدي الناس يناسب كون المدار على المعال به، لأنها فداء عنه لا عن المعيل. (٤) و يمكن أن يقال: إن للزكاة إضافة إلى من وجب عليه كالمعيل و هو المخاطب، كما أنه له إضافة إلى من يخرج عنه كالصبي و المجنون، و المعال عنه كما أن لها- في زكاة المال- إضافة إلى الجنس الذي تخرج زكاته و يقال: زكاة الحنطة أو زكاة الإبل و النقدين.

فهذه الأمور الثلاثة ممتلا- إشكال فيها إلا أن الكلام فيما هو الملاك لتمييز زكاة الهاشمي عن غيرها، فيما إن المخاطب في عامة الموارد هو المعيل فهو المسئول عن أداء هذه الزكاة، يتبادر إلى الذهن بأنه الملاك، و هذا لا ينافي أن ينتفع بفعل

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٢). التوبة: ١٠٣.

(٣). الحدائق الناضرة: ١٢ / ٣١٧ - ٣١٨.

(٤). المستمسك: ٩ / ٤٠٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤٠

[المسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضرا عنده - و في منزله أو منزل آخر]

المسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضرا عنده- و في منزله أو منزل آخر- أو غائبا عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنّه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، و كذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنّه إذا سافر عن عياله و ترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم. نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسرا و مؤديا أو لا، و إن كان الأحوط في الزوجة و المملوك إخراجهما مع فقر العائل أو عدم أدائه. و كذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله و لا في عيال غيره، و لكن الأحوط في المملوك و الزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضا. * (١)

المعيل الصبي و المجنون و سائر المكلفين، لأنّه يدفع الزكاة بغية دفع البلاء عنهم. و بعبارة أخرى: فالميزان هو مالك الزكاة، فهو إن كان هاشميا يجوز أن يدفع إلى الهاشمي لا ما إذا كان المالك غير هاشمي و المعال هاشميا. و على الرغم من ذلك فالأحوط عدم الدفع إلى الهاشمي إلّا إذا كان كلّ من المعيل و المعال هاشميا. (١)* ما ذكره مطابق للقاعدة، لأنّ الملاك هو العيلولة و هي محفوظة في جميع الموارد. مضافا إلى ورود نصّ خاص و هو صحيح جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله و هم غيب عنه، و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم». * (١)

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤١

[المسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم]

المسألة ٩: الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب إلّا إذا وكلّهم أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم، أو أذن لهم في التبرّع عنه. * (١)

[المسألة ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة]

المسألة ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان في عيالهما معا و كانا موسرين، و مع إعسار أحدهما تسقط و تبقى حصّة الآخر، و مع إعسارهما تسقط عنهما، و إن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، و تسقط عنه و عن الآخر مع إعساره و إن كان الآخر موسرا، لكن الأحوط إخراج حصّته، و إن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضا، و لكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مرارا. و لا فرق- في كونها عليهما مع العيلولة لهما- بين صورة المهياة و غيرها، و إن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما، فإنّ المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض. و لا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين، فلا أحدهما إخراج نصف صاع من شعير و الآخر من حنطة، لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق. * (٢)

(١)* ما ذكره مطابق للقاعدة لما مرّ من أنّه يجوز التوكيل في الزكاة إخراجا و إيصالا بشرط الوثوق على أنّهم يؤدّون عنه و إلّا فمجزّد التوكيل لا ينفق.

(٢)* هنا فروع ندرسها واحدا بعد الآخر:

إذا كان العبد مشتركاً و كان في عيال المالكين فله صور:

- أ. إذا كان الشريكان موسرين.
 ب. إذا كان أحدهما موسرا دون الآخر.
 ج. إذا كانا معسرين.
 الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤٢

و إليك التفصيل:

الأول: إذا كان المملوك مشتركا بين مالكين موسرين و كان في عيالهما معا، تكون زكاته عليهما بالنسبة تمسكا بإطلاق قوله: «الفطرة واجبة على كل من يعول». (١) «فبما أنّ كلّاً من المالكين مخاطب بإخراج الفطرة عنه لملاك العيلولة، هذا من جانب، و من جانب آخر، لا- يخرج عن المعال أزيد من فطرة واحدة، تكون النتيجة: أنّ الفطرة عليهما بالتقسيت، و إلّا فالأمر يدور بين إخراج كلّ فطرة مستقلة و هي خلاف ما اتفقوا عليه، من عدم وجوب أزيد من فطرة واحدة، أو عدم إخراجها أصلا، و هو خلاف الإطلاق، أو إخراج واحد، دون الآخر، و هو ترجيح بلا مرجح.

فالتقسيت موافق للقاعدة و لا نحتاج معها إلى دليل آخر و ربّما يؤيد بمكاتبة محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب في بلدة أخرى و في يده مال لمولاه و تحضره الفطرة أ يزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ قال:

«نعم». (٢) و إنّما يصحّ التأييد إذا حمل الحديث على موت المولى قبل الهلال، ليكون العبد ملكا مشتركا لليتامى عند الهلال، فيكون المخرج من المال المشترك بينهم؛ و أمّا إذا حمل على موت المولى بعد الهلال، يكون العبد ملكا طلقا للمولى عند الهلال لا مشتركا بين اليتامى.

و ربما يقال بعدم الوجوب إذا لم يكمل لكلّ شريك رأس و لو مع الشركة مستدلّا بخبر زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: عبد بين قوم عليهم فيه زكاة

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٤ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤٣

الفطرة؟ قال: «إذا كان لكلّ إنسان رأس فعليه أن يؤدى عنه فطرته، و إذا كان عدّة العبيد و عدّة الموالى سواء و كانوا جميعا فيهم سواء أدوا زكاتهم لكلّ واحد منهم على قدر حصّته، و إن كان لكلّ إنسان معهم أقلّ من رأس فلا شيء عليهم». (١) يلاحظ عليه: أنّ السند لا يحتجّ به، فقد ورد فيه منصور بن العباس الذي قال في حقّه النجاشي: أبو الحسين الرازى، سكن بغداد و مات بها، كان مضطرب الأمر، له كتاب نوادر كبير. نعم وثقه السيد الخوئى فى المعجم لوروده فى أسانيد كامل الزيارات، و العجب أنّه ضعّفه فى محاضراته كما سيوافيك نصّه.

كما ورد فيه، إسماعيل بن سهل الذى عزّفه النجاشى بقوله: الدهقان الكاتب، ضعّفه أصحابنا، له كتاب.

و قال الطوسى: روى عن أبي جعفر، و روى عنه فى كامل الزيارات ٣٠ موردا.

و مع الوصف فقد ضعّفه السيد الخوئي في محاضراته قال: مضافا إلى اشتمال السند على عدّة من الضعفاء و المجاهيل، كسهل بن زياد و منصور بن العباس و إسماعيل بن سهل. «٢»
و كان عليه أن يصفهم جميعا بالضعف دون الجهل، فإنّ المجهول عبارة عن حكم عليه أهل الرجال بالجهالة و عدم المعرفة، و هؤلاء ليسوا كذلك.

الثاني: إذا كان العبد مشتركا بين مالكين: أحدهما موسر و الآخر معسر و كان في عيالهما، تسقط عن المعسر لفقدان الشرط - أعنى: الغنى - دون الآخر، و تبقى

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٢). مستند العروة الوثقى: ٢٤ / ٤١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤٤

.....

حصّة الآخر، ضرورة أنّ تكليف كلّ بإعطاء حصته ليس منوطا بتكليف الآخر، حتّى يسقط بسقوط أحدهما فعندئذ يقوم بواجبه.

الثالث: تلك الصورة مع إعسارهما فتسقط عنهما، لفقدان شرط التعلّق.

هذا كلّ إذا كان العبد المشترك في عيالهما، و أمّا إذا كان في عيال أحدهما دون الآخر، فالصور المتصوّرة و إن كانت كثيرة لكن المهم، هو كون المعيل موسرا أو معسرا، سواء كان الآخر (غير المعيل) موسرا أو غير موسر لسقوط زكاة الفطرة عنه بعدم العيلولة، و إليك الكلام فيهما.

الرابع: إذا كان العبد المشترك عيالا - لأحدهما دون الآخر و كان المعيل موسرا، وجبت عليه زكاة الفطرة تماما مع يساره، و كونه مشتركا لا يضّر ما دام هو معيلا له دون الآخر، فيصبح العبد كالخادم الحرّ الذي يعوله ربّ البيت.

الخامس: إذا كان العبد المشترك عيالا لأحدهما دون الآخر، و كان المعيل معسرا، سقط عنه لإعساره و عن الآخر لعدم العيلولة، من غير فرق بين كون الآخر موسرا أو معسرا.

السادس: إذا لم يكن العبد المشترك في عيال الشريكين سقطت عنهما.

نعم الاحتياط في هذه الصورة و ما قبله هو إخراج الزكاة لمن كان موسرا.

ثمّ إنّ ما ذكرناه من أمر التقسيط مبنى على أنّ المناط هو العيلولة المشتركة بينهما، و إن كان وقت الغروب في نوبة أحدهما فإنّ الفطرة بحكم العيلولة المشتركة، عليهما بالنسبة، و أمّا لو كان المناط صدق العيلولة في زمان الوجوب لا مطلقا فالعبد في صورة المهاياة «١» عيال لمن يقع في نوبته و لا عبرة بالعيلولة

(١). المراد من المهاياة هو توافق الشريكين في كيفية تقسيم خدمة العبد بأن يكون يوم عند شريك، و يوم آخر عند شريك آخر، أو أكثر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤٥

[المسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عاله معا فالحال كما مرّ]

المسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عاله معا فالحال كما مرّ في المملوك بين شريكين إلّا في مسألة الاحتياط المذكور

فيه.

نعم، الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا أيضا، وربما يقال بالسقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية، والأظهر ما ذكرنا.* (١)

المشتركة، لكن الظاهر هو الأول وقياسه على الضيف قياس مع الفارق، إذ لا يتصور فيه العيلولة المشتركة، إذ هو عيال للمضيف في فترة خاصة، بخلاف العبد المشترك.

السابع: لا شك أنه يعتبر اتحاد المخرج عند ما كان المعيل واحدا لظهور قول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «تعطى من الحنطة صاع، ومن الشعير صاع، ومن الأقط صاع». «١» في أن الواجب صاع من أحد هذه العناوين، فالملق منهما، صاع و لكن ليس صاعا من أحدها، إنما الكلام فيما إذا كان المعيل متعددا فهل يجزى الملحق من الشريكين، أو يجب أن يكون المخرج من جنس واحد؟ الأحوط هو الثاني والأقوى هو الأول، لأن الواجب على كل واحد، نصف صاع من أحد هذه العناوين، فإذا أخرج فقد أدى واجبه، وإلزام الآخر، على أن يخرج من هذا الجنس يحتاج إلى الدليل، ويؤيده أنه لو أخرج أحدهما دون الآخر، سقط عنه التكليف بإخراج نصف صاع من جنس واحد. ويمكن أن يقال يجب عليهما التعاون في إخراج صاع من أحد الأجناس، فيلزم عليهما الاتفاق على أحدها، نظير ما إذا وجب على شخصين إنقاذ غريق واحد، فيجب عليهما التعاون في كيفية الإنقاذ.

(١)* إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عالاه معا، فهنا صورتان:

(١). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤٦

.....

أ. أن يكونا موسرين فيجب عليهما بالنسبة.

ب. أن يكون أحدهما موسرا دون الآخر فيجب على الموسر في حصته، فإذا شارك في أداء الفطرة فهل يشترط الاتفاق في جنس المخرج أو لا؟ مضي الكلام في ذلك في المسألة السابقة.

ثم إنه ربما يتصور سقوط الفطرة عنهما، ولا وجه له إلا دعوى ظهور الأدلة في العيلولة المختصة.

و ربما يقال بالوجوب عليهما كفاية، وقد مرّ ضعفه لظهور الأمر في العيني دون الكفائي، بقي الكلام في قول المصنف: «فالحال كما مرّ في المملوك بين شريكين إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه» فما هو المراد من الاحتياط في المقام؟

والظاهر عدم الموضوع لهذا الكلام في المقام، فإن المصنف احتاط في المسألة السابقة في موردين:

١. إذا عال العبد أحد المالكين وهو معسر. فذكر المصنف أن الأحوط إخراج المالك الآخر إذا كان موسرا وإن لم يكن معيلا، لاحتمال كفاية مجرد الملكية في وجوب الإخراج دون العيلولة، وهذا الاحتمال منتف في المقام لعدم الملكية، بل الملاك هو العيلولة، فإذا عال أحد الشريكين وهو معسر، فيسقط عن كلا الشريكين معا؛ أما المعيل المعسر فلاجل عدم الغنى، وأما الآخر فلعدم العيلولة فلا وجه للاحتياط.

٢. ما إذا لم يكن في عيال واحد منهما فذكر أن الأحوط حينئذ إخراج المالك مع يساره لاحتمال كون الملاك هو الملكية، وهذا الاحتياط غير جار في المقام، لأنه إذا لم يكن الشخص في عيال واحد منهما لا يكون هناك أي موضوع للفطرة، على أنه خلاف فرض المسألة، لأنه فيما إذا كان شخص في عيال اثنين.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤٧

[المسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته]

المسألة ١٢: لا- إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته، سواء كانت أمًا له أو أجنبية، وإن كان المنفق غيره فعليه، وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد، و أمًا الجنين فلا فطرة له، إلا إذا تولد قبل الغروب. نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مرّ* (١)

ولعل هذه الجملة صدرت سهوا كما احتمله المحقق الخوئي قدس سرّه.

(١)* إذا كان الملاك في وجوب الإخراج هو العيلولة، فلا فرق بين الذكر والأنثى والصغير والكبير، والرضيع وغيره. وفي رواية إبراهيم بن محمد الهمداني أن أبا الحسن صاحب العسكر عليه السلام كتب إليه- في حديث:- «الفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًا أو عبدًا، فطيما أو رضيعًا، تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما، يكون الفطرة ألفا ومائة وسبعين درهما». (١) و على ضوء ذلك فالرضيع إما يتغذى بالحليب الجاف فهو عيال لمن ينفق غذاءه والغالب هو الأب، وإن كان يتغذى بالإرضاع فهو عيال من ينفق على مرضعته، سواء كانت المرضعة أمًا له أو أجنبية. و أمًا الجنين فإنما يجب إذا تولد قبل هلال شوال، ولو تولد بعده يستحب الإخراج عنه. روى الصدوق عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلته

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤٨

[المسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال]

المسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام- من غضب أو نحوه- وجب عليه زكاتهم.* (١)

[المسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة]

المسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها و صرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها.* (٢)

الفطر واليهودى والنصرانى يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر». (١)

و أمّا الاستحباب إذا ولد قبل الزوال فلمرسلة الشيخ، قال: وقد روى أنه إن ولد له قبل الزوال تخرج عنه الفطرة. (٢)

(١)* وجهه: إن الموضوع لوجوب الإخراج هو العيلولة، وهى صادقة فى كلتا صورتين، و على ذلك فيجب على الظالم إخراج الفطرة عن عائلته و إن كان الإنفاق عليهم من الحرام.

نعم يجب أن تكون الفطرة من المال الحلال ليكون جائز التصرف للفقير.

(٢)* الملاك في وجوب إخراج زكاة الفطرة هو العيلولة و كون المعال تحت تكفل المعيل و رعايته، و على ضوء ذلك فلا فرق بين الصور الثلاث التالية:

أ. إذا صرف المعال نفس ما أنفقه المعيل من الحبوب و اللحوم و الأدهان و غيرهما من الحاجات.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١ و ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٤٩

[المسألة ١٥: لو ملك شخصا مالا - هبة أو صلحا أو هدية - و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته]

المسألة ١٥: لو ملك شخصا مالا - هبة أو صلحا أو هدية - و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك.

نعم لو كان من عياله عرفا و وهبه - مثلا - لينفقه على نفسه، فالظاهر الوجوب.* (١)

ب. إذا دفع المعيل قيمة الحاجات المذكورة و اشترى المعال بها ما يحتاج إليه.

ج. إذا دفع المعيل قيمة الحاجات المذكورة و لكن المعال لم يصرف ما أخذه في حاجاته، بل ادخره و صرف غيره مكانها، فيصدق في الجميع أن القبض معال للدافع.

(١)* إذا لم يكن الشخص تحت تكفل الإنسان و رعايته، و لكنّه ربّما يهب أو يهدى إليه مالا بمقدار مئونة سنته فلا يعد مثله عيالا للمنفق.

و هذا بخلاف ما لو كان الشخص عيالا على المنفق خارجا و تحت تكفله فيهدى له بين الفينة و الأخرى شيئا يكفي مئونة شهره أو سنته أو أكثر، فهو عيال على المنفق.

و الحاصل: أن الميزان في وصف الشخص بالعيال هو العرف، ففيما إذا أصبح الشخص خارجا عن دائرة العائلة غير أن المعيل ربما ينفق عليه شيئا بعد شيء، فهذا لا يعدّ عيالا، إذ لا مسئولية له بالنسبة إليه لا شرعا و لا عرفا و هذا بخلاف ما لو تكفل شخصا أو تعهد قضاء حوائج عائلة، فالإعطاء لهم هبة أو صلحا أو هدية أو غير ذلك يجعلهم عيالا عليه.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥٠

[المسألة ١٦: لو استأجر شخصا، و اشترط في ضمن العقد أن تكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته]

المسألة ١٦: لو استأجر شخصا، و اشترط في ضمن العقد أن تكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته. نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته، فيعطيه دراهم - مثلا - ينفق بها على نفسه لم تجب عليه. و المناط الصدق العرفي في عدّه من عياله و عدمه.* (١)

[المسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهرا عليه و من غير رضاه، و صار ضيفا عنده مدة، هل تجب عليه فطرته أم لا؟]

المسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهرا عليه و من غير رضاه، و صار ضيفا عنده مدة، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال. و كذا لو عال

شخصا بالإكراه و الجبر من غيره. نعم في مثل العامل الذى يرسله الظالم لأخذ مال منه، فينزله عنده مدة ظلما و هو مجبور فى طعامه و شرابه، فالظاهر عدم الوجوب، لعدم صدق العيال و لا الضيف عليه. * (٢)

(١)* إذا استأجر الموجر شخصا، فتارة يشترط الأجير أن يدفع له وراء الأجره مقدارا ينفقه فى حاجاته على نحو يكون الشرط جزءا من الأجره، و أخرى يستأجره الموجر بأجره و يشترط الأجير أن تكون نفقته عليه، سواء أنفق نفس ما يحتاج إليه أو قيمته، فيعد الأجير عيالا على الموجر، فيجب عليه إخراج النفقة.

و الفرق بين الصورتين واضح، فإن دفع مقدار النفقة جزء من الأجره فى الصورة الأولى لأجل أن الأجير لا يرضى بالدينار حتى يضم إليه شيئا ينفقه فى حاجاته اليومية؛ بخلاف الصورة الثانية فإن الأجير يدخل فى دائرة العيال، فتارة ينفق عليه نفس ما يحتاج إليه، و أخرى قيمته.

(٢)* ذكر المصنّف فى هذه المسألة فروعا ثلاثة كلّها صور مختلفه للعيلولة غير الاختيارية.

أ. إذا نزل عليه نازل قهرا و من غير رضاه، و حلّ ضيفا عنده مدة.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥١

.....

ب. عال شخصا بالإكراه و الجبر.

ج. العامل الذى يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزله عنده مدة ظلما و هو مجبور فى طعامه و شرابه.

فلا يجب إخراج الفطرة فى الصور الثلاث، لظهور الأدلة أو انصرافها إلى العيلولة الاختيارية و أن يكون تكفله عن رضا و اختيار.

ففى صحيحه عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول». (١)

و فى صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كلّ من ضمنت إلى عيالك من حرّ أو مملوك، فعليك أن تؤدى

الفطرة عنه». (٢)

و لو افترضنا إطلاق الأدلة و شمولها للإعالة القهرية و غير الاختيارية، فحديث رفع الإكراه كاف فى رفع وجوب الفطرة فى هذه الصورة، توضيحه:

إنّ الإنفاق على وجه الإطلاق صار موضوعا لوجوب إخراج الفطرة عن المنفق عليه، من غير فرق بين حالتى الرضا و الإكراه، فيصح

رفع وجوب إخراج الفطرة عند الإكراه بقوله: رفع عن أمتى ما استكروها عليه. و هذا نظير الإفطار الذى وقع موضوعا للكفارة، فلو كان

لدليل الكفارة إطلاق بالنسبة إلى حالتى الرضا و الإكراه، فيكفى فى رفع الوجوب حديث الرفع.

فإن قلت: إنّ الموضوع لوجوب الإخراج هو العيلولة لا الإنفاق بعنوان التكفل و الرعاية.

قلت: العيلولة عبارة أخرى عن قيام الرجل بتكفل شخص آخر لإنجاز

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥٢

.....

حاجاته في شهر أو سنة أو أكثر، فلا فرق بين التعبير بالعلولة أو الإنفاق.

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٦٥٢
و بذلك يعلم عدم تمامية ما أفاده المحقق الخوئي قدس سره حيث منع جريان حديث الرفع في المقام، و أفاد في وجهه ما هذا حاصله:

إن مفاد الحديث رفع الحكم المتعلق بالفعل أو المترتب عليه، أي كل فعل كان متعلقاً أو موضوعاً لحكم شرعي فهو مرفوع في عالم التشريع إذا صدر عن الإكراه أو الاضطرار و نحوهما، و أما الآثار غير المترتبة على فعل المكلف، بل على أمر آخر جامع بينه و بين غيره، و قد يجتمع معه - كالتجاسة المترتبة على الملاقاة التي قد تستند إلى الفعل الاختياري و قد لا تستند - فهي غير مرفوعة بالحديث بوجه. و مقامنا من هذا القبيل، فإن الفطرة مترتبة على عنوان العيلولة التي قد تكون اختيارية و قد لا تكون - مع الغض عما مر من انصراف النصوص إلى الأول - فإن الموضوع كون شخص عيالا للآخر الذي هو عنوان جامع بين الأمرين، و مثله لا يرتفع بالحديث لاختصاصه بالأحكام المتعلقة أو المترتبة على الفعل الاختياري كما عرفت.

و مما يؤكد ذلك أننا لو فرضنا أن العيلولة كانت اضطرارية فألجأته الضرورة الملحة على اتخاذ العيال، أ فهل يحتمل حينئذ أن لا تجب فطرته عليه لحديث رفع الاضطرار؟ فيقال بأن العيلولة الاضطرارية كالاكراهية مرفوعة بالحديث، و السير ما عرفت من اختصاص الحديث بما يتعلق أو يترتب على الفعل الاختياري دون غيره. (١)

يلاحظ عليه أولاً: أن المقامين من واد واحد، فكما أن الإفطار فعل اختياري يعرضه طيب النفس تارة و الإكراه أخرى، فهكذا العيلولة بمعنى التكفل لقضاء

(١). مستند العروة الوثقى: ٢٤ / ٤٢١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥٣

[المسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء]

المسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته شيء، و إن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه و عن عياله، و إن كان عليه دين و ضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة. * (١)

حوائح شخص آخر فيعرضه طيب النفس تارة و الإكراه أخرى، و التعبير في الروايات «بمن يعول» عبارة أخرى عما ذكرنا. و ثانياً: أن عدم الرفع في صورة الاضطرار لكون الرفع هناك على خلاف الامتنان، فلو اضطر الشخص لمعالجة طفله أن يبيع حاجات البيت، فالمعاملة صحيحة لازمة غير مرفوعة، لأن الرفع فيه على خلاف الامتنان، فهكذا المقام فإن الاضطرار الملح على اتخاذ العيال يكون نابعا عن عامل عاطفي يدفعه إلى أخذ الشخص عيالا على نفسه ككونه ولد صديقه أو جاره أو غير ذلك، فرفع العيلولة يخالف الامتنان في المقام فلا يعمه.

(١) * هنا فرعان:

١. إذا مات الرجل قبل الغروب، فلا- يجب إخراج الفطرة من تركته، لعدم إدراكه زمان الوجوب، و هو كونه حياً عاقلاً متمكناً عند رؤية الهلال.

٢. إذا مات بعد الغروب أو بعد رؤية الهلال، فأفتى المصنّف بوجود إخراجه من تركته عنه و عن عياله، و إن كان عليه دين و ضاقت التركة قسّمت عليها بالنسبة.

قال المحقّق في «الشرائع»: لو مات المولى و عليه دين، فإن كان بعد الهلال، وجبت زكاة مملوكه في ماله. و إن ضاقت التركة قسّمت على الدين و الفطرة بالحصص. و إن مات قبل الهلال لم تجب على أحد إلّا بتقدير أن يعوله. «١»

(١). الشرائع: ١ / ١٧٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥٤

[المسألة ١٩: المطلقة رجعيًا فطرتها على زوجها دون البائن]

المسألة ١٩: المطلقة رجعيًا فطرتها على زوجها دون البائن، إلّا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.* (١)

و يظهر من «الجواهر» ارتضاؤه حيث يصف الحكم الأوّل (قسّمت على الدين و الفطرة بالحصص) بقوله: على نحو الديون بلا خلاف و لا إشكال، و لا فرق بين المملوك و غيره في ذلك و إنّما خصّه المصنّف بالذكر تنبيها على عدم تعلّقها برقبته. «١»
و لكن المسألة مبنية على أنّ تعلّق زكاة الفطرة على الإنسان كتعلّقها بالمال غير أنّ ظرف أحدهما الذمّة و الآخر النصاب.
فإذا مات بعد تعلّق الوجوب ينتقل الدين إلى تركته فيساوي مع سائر الديون و يقتسمون التركة بالنسبة، و لكن هناك احتمال آخر أشار إليه المحقّق الخوئي قدس سرّه بأنّ الفطرة من قبيل التكليف المحض كالصلاة و المشهور أنّ الواجبات الإلهية لا تخرج من أصل المال ما عدا الحجّ للنص، و ممّا يرشد إلى ذلك أنّه لو لم يخرج الفطرة إلى أن مضى وقتها كما بعد الزوال أو غير ذلك، فالمشهور أنّها تسقط حينئذ. «٢»

و قد مرّ بيان ذلك في البحوث السابقة، فلاحظ.

(١)* إنّ الرجعية لما كانت زوجة أو بمنزلة الزوجة ينفق عليها ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة فقد بانت منه، فتكون عيالا على الزوج فيجب إخراج فطرتها عنها؛ بخلاف البائن، فإنّ العلقه منقطعة فلا ينفق عليها شيئا، إلّا إذا كانت حاملاً ينفق عليها لأجل الحمل، فتخرج عن العيلولة إلّا في صورة الحمل،

(١). الجواهر: ١٥ / ٥١٢ - ٥١٣.

(٢). مستند العروة: ٢٤ / ٤٢٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥٥

[المسألة ٢٠: إذا كان غائبا عن عياله، أو كانوا غائبين عنه، و شكّ في حياتهم]

المسألة ٢٠: إذا كان غائبا عن عياله، أو كانوا غائبين عنه، و شكّ في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياة.* (١)

حيث إنّ الإنفاق و لو لأجل الحمل يجعل المرأة البائنة عيالا عليه.

و بذلك يعلم أنّ الحكم غالبى و الموضوع العيلولة، فلو كان الطلاق رجعيا و انتفت العيلولة لأجل نشوزها المستمر أو لغير ذلك أو كانت بائنة و لكن كانت فى دائرة العيلولة، يخرج عنها، و على ذلك فلا فرق بين الرجعية و البائن مع العيلولة و عدمها كما لا يخفى.

(١)* إنّ وجوب الفطرة مترتب على الموضوع المركب: أحدهما: كون المعال حيا، و الآخر: كونه عيالا عليه. فلو أحرز الجزءان بالعلم الوجدانى، أو أحدهما بالعلم الوجدانى و الآخر بالتعبد، أو كلاهما به يترتب الأثر. مثلا: إذا كانت المرأة و كيلة فى طلاق نفسها على النحو البائن، فشك فى أنّها هل طلقها أو لا مع العلم بحياته؟ فى المقام الحياه محرزة بالوجدان و إنّما الشك فى الجزء الآخر و هو كونها فى عياله أو لا، فيستصحب و يقال: كانت المرأة سابقا عيالا عليه و الأصل بقاؤها على ما كانت.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥٦

[الفصل الثالث فى جنسها و قدرها]

إشارة

الفصل الثالث فى جنسها و قدرها و الضابط فى الجنس: القوت الغالب لغالب الناس و هو: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن و الدرة و غيرها.* (١)

(١)* هذا الفصل منعقد لبيان جنس الفطرة أولا، و قدرها ثانيا. و لنقدم الكلام فى الأول ثم الثانى فنقول:

«القوت» فى اللغة ما يأكله الإنسان و يقاته، سواء اقتصر عليه كما فى الحنطة و الأرز، أم لا كما فى الجبن و اللبن و الزبيب، فالمعيار هو ما يأكله غالب الناس فى غالب الأوقات.

نعم لأصحابنا أقوال نذكرها تباعا.

١. الاقتصار على الأجناس الأربعة

ذهب ابن بابويه فى رسالته و ولده الصدوق فى مقنعه و هدايته و ابن أبى عقيل إلى أن: صدقة الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب. (١)

(١). المختلف: ٣ / ٢٨١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥٧

٢. الاقتصار على الأجناس الخمسة

اقتصر صاحب المدارك على الأجناس الخمسة، و هى الأربعة المذكورة مضافا إلى الأقط و هو الجبن، و إنّما اقتصر عليه لصحة أسانيد ما دلّ على الخمسة، و لو كان الملاك هو صحة الأسانيد فعليه أن يضيف على الخمسة اللبن، لوروده فى رواية صحيحة؛ و هى ما رواه الشيخ عن زرارة و عبد الله بن مسكان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الفطرة على كلّ قوم ممّا يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو

غيره». (١)

قال صاحب الحدائق: و كان على سيد المدارك أن يضيف إلى الأجناس الخمسة، الذرة أيضا، لورودها في رواية صحيحة، و هي ما رواه الشيخ عن أبي عبد الرحمن الحداء - و هو أيوب بن عطية - عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه ذكر صدقة الفطرة، إلى أن قال: «أو صاع من شعير أو صاع من ذرة» (٢). (٣)

يلاحظ عليه: ما ذكره صاحب الحدائق: أن الرواية ضعيفة، لأن المكتب ب «أبي عبد الرحمن الحداء» شخصان:

١. أيوب بن عطية، قال النجاشي: أيوب بن عطية، أبو عبد الرحمن الحداء، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. (٤)
٢. أبو عبد الرحمن الحسن الحداء، و هو مجهول، لم يعنون في الرجال. و المراد به في المقام هو الثاني بشهادة أن الصدوق رواها في «العلل» عن الحسن الحداء مصرحا باسمه. (٥)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠.

(٣). الحدائق: ١٢ / ٢٨١ - ٢٨٢.

(٤). رجال النجاشي: ١ / ٢٥٦ برقم ٢٥٣.

(٥). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، ذيل الحديث ١٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥٨

.....

و على أي تقدير فالإقتصار على الأربعة أو الخمسة أو الستة ليس قولاً تاماً، لما سيوافيك من الأدلة على خلافها.

٣. الإقتصار على الأجناس السبعة

يظهر من كلمات لفيف من أصحابنا منهم الشيخ في كتاب «الخلاف» و «المبسوط»، الإقتصار على الأجناس السبعة:

أ. قال في «الخلاف»: يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة: التمر، أو الزبيب، أو الحنطة، أو الشعير، أو الأرز، أو الأقط، أو اللبن. ثم استدل على لزوم الإقتصار على السبعة بأنه لا خلاف فيها أنها تجزئ، و ما عداها ليس على جوازها دليل. (١)

ب. قال في «المبسوط»: و الفطرة تجب صاع وزنه تسعة أرطال بالعراقي و ستة أرطال بالمدني من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو اللبن. (٢)

ج. و قال المفيد في «المقنعة»: و هي فضلة أقوات الأمصار على اختلاف أقواتهم في النوع من: التمر، و الزبيب، و الحنطة، و الشعير، و الأرز و الأقط، و اللبن، فيخرج كل مصر فطرتهم من قوتهم. (٣)

د. و قال ابن زهرة: و مقدار الواجب صاع من كل رأس من فضله ما يقتات به الإنسان، سواء كان حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زيبياً أو ذرةً أو أرزاً أو أقطاً أو غيرها. (٤)

(١). الخلاف: ٢ / ١٥٠، كتاب الزكاة، المسألة ١٨٨.

(٢). المبسوط: ١ / ٢٤١.

(٣). المقنعة: ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٤). الغنية: ١٢٧ / ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٥٩

.....

و لو لا قوله: «أو غيرها» لعدّ من القائلين بالاختصار على السبعة.

ه. و قال الكيدري: يخرج من الفطرة: التمر، أو الزبيب، أو الحنطة، أو الشعير، أو الأرز، أو الأقط، أو اللبن أيها شاء. «١»
و يمكن أن يقال: إنّ اقتصارهم على السبعة من باب المثال، و إلّا فالميزان عندهم هو القوت الغالب، و كأنّ القوت الغالب يوم ذاك كان هذه الأجناس السبعة، و لذلك ترى أنّ الشيخ في «المبسوط» بعد عدّ السبعة يقول: إنّ أفضله أقوات البلد، الغالب على قوتهم. «٢»

٤. القوت الغالب

يظهر من كلمات غير واحد من الأصحاب أنّه لا خصوصية في جنس دون جنس، و الميزان ما هو غالب ما يتغذى به الناس، و إليك بعض كلماتهم:

أ. قال ابن الجنيد: و يخرجها من وجبت عليه من أغلب الأشياء على قوته من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو سلت - نوع من الشعير - أو ذرة. قال العلامة بعد نقل هذا الكلام من ابن الجنيد: و به قال أبو الصلاح، و هو الأقرب. «٣»

ب. قال المحقق: و الضابط إخراج ما كان قوتا غالباً، كالحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن، و هو مذهب علمائنا. «٤»

ج. و قال العلامة: الجنس في الفطرة ما كان غالباً، كالحنطة ... «٥»

(١). إصباح الشيعة: ١٢٥.

(٢). المبسوط: ١ / ٢٤١.

(٣). المختلف: ٣ / ٢٨٢.

(٤). المعبر: ٢ / ٦٠٥.

(٥). التذكرة: ٥ / ٣٠٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦٠

.....

و قد عبر بنفس هذا اللفظ في «تحرير الأحكام». «١»

هذه كلمات أصحابنا و أمّا فقهاء السنّة، فالظاهر من ابن رشد أنّهم على قولين:

أ. قوم ذهبوا إلى أنّها تجب إمّا من البرّ أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الأقط، و إنّ ذلك على التخيير.

ب. و قوم ذهبوا إلى أنّ الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد. «٢»

و قد جاء في الموسوعة الفقهية تفاصيل المذاهب. «٣»

هذه هي كلمات العلماء وفقهاء الإسلام، و أما الروايات فهي على أصناف، و يمكن إرجاع الجميع إلى صنفين:

١. الضابطة في الإخراج هو ما يقتاتته المزكى أو أهل بلده فيجب أن يخرج من هذا النوع.
٢. الواجب الإخراج من أجناس خاصة دون أن تكون هي ضابطة، و هو على طوائف، و إليك نقل روايات كلا الطائفتين.

[يمكن إرجاع الروايات إلى صنفين]

الصنف الأول: ما يقتاتته المزكى

و الروايات الدالة على ذلك لا تتجاوز عن ثلاث:

١. صحيحة يونس، عن زرارة و ابن مسكان جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يَغْذُونَ عِيَالَهُمْ مِنْ لَبَنٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ». «٤»

(١). لاحظ الجزء الأول، ص ٤٢٥.

(٢). بداية المجتهد: ١/ ١٣٦.

(٣). الموسوعة الفقهية: ٢٣/ ٣٤٤.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦١

.....

٢. مرسله يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادي، الفطرة؟ قال: «الفطرة على كل من اقتات قوتا، فعليه أن يؤدى من ذلك القوت». «١»

و يحتمل اتحاد الحديثين بحذف ما صدر به الحديث الثاني من الأول، فيكون المرسل عنه في كلا الحديثين هو زرارة، إذ من البعيد أن يروى يونس متنا واحدا تارة عن زرارة و ابن مسكان و آخر عن غيره.

٣. ما يذكر القوت الغالب لكل قطر، و هو مكاتبه إبراهيم بن محمد حيث كتب إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام يسأله عن ذلك، فكتب: «إنَّ الفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِكَ، عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْيَمَنِ وَ الطَّائِفِ وَ أَطْرَافِ الشَّامِ وَ الْيَمَامَةِ وَ الْبَحْرَيْنِ وَ الْعِرَاقَيْنِ وَ فَارَسَ وَ الْأَهْوَازَ وَ كَرْمَانَ تَمْرٍ، وَ عَلَى أَهْلِ أَوْسَاطِ الشَّامِ زَبِيبٍ، وَ عَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَ الْمَوْصِلِ وَ الْجِبَالِ كُلِّهَا بَرٌّ أَوْ شَعِيرٍ، وَ عَلَى أَهْلِ طَبْرِسْتَانَ الْأَرْزِ، وَ عَلَى أَهْلِ خِرَاسَانَ الْبَرِّ» الحديث. «٢» فإنَّ الاختلاف في الجنس لأجل اختلاف الأقطار فيما يقتات به، فمن لاحظ هذه الروايات الثلاث يستنبط منها الضابطة الكليّة، و هي القوت الغالب لكل بلد.

الصنف الثاني: ما يقتصر على ذكر أجناس خاصة [و هي طوائف]

إشارة

و هذا الصنف يتشعب إلى طوائف:

الطائفة الأولى: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب

و هذه الطائفة تقتصر على الأجناس الأربعة، و قد وردت بأسانيد صحيحة،

(١). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦٢

.....

و إليك الإشارة إلى الأحاديث الصحيحة الخالية عن أى شذوذ:

١. رواية سعد بن سعد الأشعري، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام. «١»

٢. رواية ياسر القمى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام. ٢

٣. رواية فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام فى كتابه للمؤمن. ٣

٤. رواية الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام. ٤

الطائفة الثانية: التمر و الزبيب و الشعير و الأقط

قد وردت هذه الأجناس الأربعة فى صحيحة عبد الله بن ميمون. «٥»

الطائفة الثالثة: التمر و الزبيب و الشعير

و قد ورد جواز الإخراج من هذه الأجناس الثلاثة فى روايتين:

- رواية معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام. «٦»

- رواية سلمة بن أبى حفص، عن أبى عبد الله عليه السلام. ٧

الطائفة الرابعة: الحنطة و التمر و الزبيب

و قد جاء ذكر الأجناس الثلاثة فى رواية صفوان الجمال. «٨»

الطائفة الخامسة: التمر و الزبيب و الشعير و الذرة

و قد جاء ذكر الأجناس الأربعة بالنحو المذكور فى رواية الحداء. «٩»

(١) (١، ٢، ٣، ٤). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١، ٥، ١٨، ٢٠.

(٥). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١.

(٦) (٦، ٧). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨ و ٩.

(٨). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٩). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦٣

الطائفة السادسة: الحنطة و الشعير و الأقط

وقد جاء ذكر الثلاثة بالنحو المذكور في رواية عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. «١»

الطائفة السابعة: الحنطة و الشعير

وقد ورد الجنسان في رواية محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام. «٢»

الطائفة الثامنة: التمر و البر

وقد ورد الجنسان المذكوران في رواية جعفر بن معروف، وقد عطف عليهما قوله: «و غيره». «٣»

الطائفة التاسعة: الأقط

وقد جاء ذكر خصوص الأقط في رواية معاوية بن عمارة فخصه بأصحاب الإبل و الغنم و البقر. «٤»

هذه هي أصناف الروايات و طوائفها و في الحقيقة ترجع إلى صنفين كاملين، الأول ما يذكر الضابطة، و الثاني ما يذكر مصاديق لها مع الاختلاف في بيان المصاديق.

إذا عرفت ذلك فنقول: يقع الكلام في موردين:

(١). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٣.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦٤

.....

الأول: في رفع التعارض بين الطوائف التسع من الصنف الثاني، حيث إنها بين مقتصر على جنس واحد أو جنسين أو ثلاثة أو أربعة مع اختلافها في نفس الأجناس.

و الظاهر أنه لا تعارض بينها، لأن الإمام في الجميع بصدد بيان ما يجزئ في مقام الإخراج لا في مقام بيان لزوم الحصر و الاقتصار على ما ورد في كل رواية.

و الذي يبين ذلك أنه لو كان الواجب هو الإخراج من الأربعة المعروفة في لسان الفتاوى التي هي الطائفة الأولى من الصنف الثاني، يجب أن تكون مجتمعة في رواية واحدة مع أنه لم ترد رواية بهذا المضمون، و إنما اتفقت كلمتهم على إجزائها لأجل صحة أسانيد ما دلّ على وجوب الإخراج منها.

و لأجل ذلك أضاف صاحب المدارك إلى الأربعة الأقط لصحة سنده، و نحن أيضا أضفنا إليها اللبن لصحة سند ما دلّ على الاجتزاء به.

فإن قلت: جاءت الأربعة المذكورة مجتمعة في رواية سعد بن سعد الأشعري حيث قال: سألته (الرضا عليه السلام) عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبي صلى الله عليه و آله و سلم». (١) قلت: قد جاء ذكرها مجتمعة في كلام الراوي لا في كلام الإمام، نعم طرحها من قبل الراوي يدلّ على أنّ الإخراج منها كان أمرا مسلّمًا بين الأصحاب في عصر أبي الحسن الرضا عليه السلام.

فإن قلت: ربما يستشتم من بعض أحاديث الصنف الثاني الحصر، فقد جاء في رواية ياسر القمي عن الرضا عليه السلام قوله: «الفطرة صاع من حنطة، و صاع من شعير، و صاع من تمر، و صاع من زبيب، و إنّما خفف الحنطة معاوية». (٢)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦٥

.....

قلت: إنّ الحديث بصدد بيان الكمية و أنّه يجب أن لا تنقص الفطرة عن الصاع لا بصدد الحصر على الأجناس الأربعة، بشهادة تكرار لفظه «صاع» عند ذكر كل جنس ليلفت الراوي إلى أنّ الواجب هو الصاع، و إنّما جاء النقص في زمن معاوية حيث خفف الأمر في الحنطة و قال بمساواة نصف صاع من الحنطة صاعا من الشعير.

و يظهر من رواية معاوية بن وهب أنّ البدعة ظهرت في عصر عثمان، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة: «جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلمّا كان زمن عثمان و كثرت الحنطة قومه الناس، فقال:

نصف صاع من بر بصاع من شعير». (١)

إلى هنا تبين أنّه لا- تعارض بين الطوائف التسع حيث إنّ الجميع محمول على بيان المثال من دون الدلالة على الاقتصار على ما جاء فيها.

بقي الكلام في رفع التعارض بين هذه الطوائف و ما ورد في الصنف الأوّل الدالّ على أنّ الضابطة هي القوت الغالب، فإنّ النسبة بين الصنفين عموم و خصوص من وجه، و ذلك لدلالة الطوائف التسع أو خصوص ما صحّ سندها على أجزاء ما ذكر من الأجناس، سواء أ كان من القوت الغالب أم لا، و دلالة أحاديث الصنف الأوّل على لزوم كون الفطرة من القوت الغالب، سواء أ كان من هذه الأجناس أم لا، فيقع التعارض في موردين:

أ. إذا كان المخرج من هذه الأجناس و لم يكن قوتا غالبا كالتمر في البلاد الباردة و الزبيب في البلاد الحارة، فلا يجزى على القول بالضابطة و يجزى على غيرها.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦٦

.....

ب. إذا كان المخرج قوتا غالبا و لم يكن من هذه الأجناس كالأرز في طبرستان، فتجزى على الضابطة و لا تجزى على غيرها.
و أما كيفية الجمع فهناك آراء:

١. ما اختاره المحقق النراقي من الأخذ بالإطلاقين في كلا-الجانبين، و مقتضاه هو التخيير في موضع التعارض، فيتخير المكلف بين إخراج أحد الأجناس الخمسة و إن لم تكن قوتا غالبا كالتمر في البلاد الباردة، و إخراج قوته الغالب. (١)
٢. ما احتمله بعضهم من تقييد إطلاق كل بالآخر، فالأخذ بإطلاق الضابطة يلزم كفاية الإخراج من الأرز في طبرستان مع أن إطلاق القسم الآخر ينفيه، لأنه ليس من الأمور الخمسة أو الستة أو السبعة، كما أن الأخذ بإطلاق ما دلّ على أجزاء الأجناس الخمسة يستلزم كفاية التمر في البلاد الباردة مع أن الضابطة تنفي الأجزاء و معه كيف يمكن القول بالتمر؟! نعم لو قلنا بأن ما دلّ على التخيير في باب الخبرين المتعارضين يعمّ تعارض التباين و تعارض العموم و الخصوص من وجه، كان لما ذكره من التخيير وجه، لكنّه غير ثابت فإنّ التخيير راجع إلى التعارض على نحو التباين، و أما التعارض على نحو العموم و الخصوص من وجه فهو خارج عن مصب الروايات العلاجية للخبرين المتعارضين، و قد أوضحنا برهانه في محلّه.
٣. ما احتمله بعضهم من تقييد إطلاق كل بالآخر، فتكون النتيجة هو كفاية الأجناس الخمسة بشرط أن يكون القوت الغالب، و كفاية القوت الغالب بشرط أن يكون من هذه الأجناس.

(١). مستند الشيعة: ٩/ ٤٠٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦٧

.....

يلاحظ عليه: أن مفاد ذلك عدم كفاية الأرز في بلاد طبرستان، لأنه و إن كان قوتا غالبا لكنّه خارج من تلك الأجناس، و هو كما ترى لا يلتزم به الفقيه مع وروده في الرواية عن أبي الحسن العسكري عليه السلام.

٣. إنكار الإطلاق في روايات الصنف الثاني و حمل الجميع على المثال و إراءة نماذج من القوت الغالب، و على ذلك تكون الضابطة هي المحور في الباب، فلو صار التمر و الزبيب في بعض البلاد قوتا غير غالب فلا تجزى.

و هذا هو الأوفق، لقوة دلالة الضابطة، و كون المتبادر من الروايات هو المثال لا الانحصار، و الإشكال مبني على دلالة رواية الصنف الثاني على الحصر، و أما لو أنكرنا ذلك فلا موضوع للإشكال حتىّ يجاب عنه بالجوابين السابقين.

إكمال

ربّما يتوهم التعارض بين صحیحته زرارة و ابن مسكان الدائمة على أن الميزان في الفطرة ما يغذى به المزكى عياله، و بين مكاتبه إبراهيم بن محمد الهمداني الدالة على أن الميزان هو ما يقوته أهل كل بلد أو كل قطر، و لذلك صار الإمام بصدد بيان ما هو القوت الغالب في أقطار مختلفة.

و الجواب هو أنّ ما يقوته المزكى طريق إلى ما يقوته أهل البلد، إذ قلما يتفق أن تتخلف أسرة في مأكلاها و ملبسها عما هو الرائج في البلد، و على ذلك فالميزان هو القوت الغالب على البلد.

فإذا كان هو الميزان فلا فرق بين هذه الأجناس ما صحّ سندها، كالأجناس الأربعة بإضافة الأقط و اللبن، و ما لم يصحّ، لأنّ مستند

الاجتزاء بالقوت الغالب هو صحيحة زرارة و ابن مسكان لا الروايات الخاصة الواردة في كل جنس.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦٨

و الأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى، و إن كان الأقوى ما ذكرنا. * (١)

بل يكفي الدقيق و الخبز و الماش و العدس. * (٢)

(١)* المراد من الأربعة الأول هو: الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، وجه الاحتياط هو التسالم على إجرائها، لأن من اقتصر على الخمسة كصاحب المدارك، أو على السبعة كالشيخ في «الخلافة» و «المبسوط» و غيره، ذكر الأربعة الأولى في ضمنها. مضافا إلى وجود القول بالاقتصار عليها من الصدوق و أبيه.

و لكن القول بكون الأربعة هو الموافق للاحتياط مطلقا، غير تام، و إنما يكون موافقا معه إذا كان القوت الغالب كالبر، و إلا فلو خرج عن كونه قوتا غالبا مع وروده في ضمن الأجناس السبعة، فالأحوط العدول عنه إلى القوت الغالب.

(٢)* وجه الكفاية دخول الجميع في القوت الغالب الذي هو الميزان للاجتزاء مضافا إلى خبر الفضلاء (حماد و بريد و محمد بن مسلم) عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالوا: سألناهما عن زكاة الفطرة؟، قالوا: «صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير و الكبير، و الذكر و الأنثى، و البالغ، و من تعول في ذلك سواء». «١» نعم، الاجتزاء بالنصف في الحنطة و الدقيق و غيرهما صدر تقيء، و قد مرّ أنّ التنصيف حدث في زمن عثمان و روجه معاوية في عصره بعد ما اندرس في عصر الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

ثم إن الإخراج من الدقيق على وجهين:

(١). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٦٩

.....

الأول: إذا كان نفس الدقيق صاعا فالإخراج عندئذ بلا إشكال، إذ احتمال أن تكون للصورة النوعية للحنطة مدخلية في الفريضة بعيد عن الأذهان، بل هو أنفع بحال الفقراء.

الثاني: إذا طحن صاعا كاملا من حنطة فصار دقيقه أقل من صاع فأخرجه بعنوان الفطرة، فمقتضى القاعدة عدم الاجتزاء، لكونه أقل من صاع و الواجب هو الصاع.

اللهم إلا أن يكون المخرج بعنوان الفطرة هو صاعا من حنطة و قام بطحنه لينتفع به الفقراء، غير أن الظاهر من صحيحة عمر بن يزيد أنه يجوز إعطاء الدقيق الأقل من صاع لأجل الطحن بعنوان الفطرة من غير حاجة إلى الاحتياط بجعل الفطرة صاعا من حنطة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام نعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق». «١»

هذا كله حول الدقيق، و أمّا الخبز فيتصور على صور:

١. إذا كان أصله صاعا من دقيق فعجنه و طبخه.

٢. إذا كان أصله صاعا من حنطة فطحنه و عجنه و طبخه.

٣. إذا كان الأصل أقل من صاع من حنطة و لكن الخبز بلغ صاعا.

فتجزئ الصورتان الأوليان حسب ما عرفت في الدقيق دون الثالثة، لظهور الروايات في لزوم كون الأصل صاعا و المفروض في المقام

خلافه.

اللهم إلا أن يخرج الخبز بعنوان القيمة لو قلنا بجواز الإخراج من غير التقدين.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧٠

و الأفضل إخراج التمر، ثم الزبيب، ثم القوت الغالب. هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير و أنفع له، لكن الأولى و الأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة.* (١)

(١)* عدّ المصنّف التمر أفضل الأجناس ثمّ الزبيب ثمّ القوت الغالب، و ما ذكره قدّس سرّه من الترتيب موافق لما ذكره المحقّق في «الشرائع»، قال: و الأفضل إخراج التمر، ثمّ الزبيب، و يليه أن يخرج كلّ إنسان ما يغلب على قوته. «١»

لكن الأفضل عند الشيخ الطوسي هو ما كان غالباً على قوت البلد، متمسّكاً بمكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني في تصنيف أهل الأمصار إلى أصناف، كلّ يخرج قوت بلده، و ذلك يدلّ على أنّ المراعى غالب قوت أهل البلد. «٢»

و وافقه المحقّق في «المعتبر» حيث قال: و أفضل هذه الأجناس التمر و بعده الزبيب، و قيل بعد التمر، البرّ، و قال آخرون: أعلاها قيمة، و قال آخرون: ما يغلب على قوت البلد، و لعلّ هذا أجود لرواية العسكري المتضمّنة لتمييز الفطرة و ما يستحبّ أن يخرجها أهل كلّ إقليم. «٣» و ذيل تلك العبارة يدلّ على عدوله عمّا ذكره في «الشرائع».

و على كلّ تقدير فالذي يمكن أن يستدلّ به على قول الشيخ في «الخلاف» و المحقّق في «المعتبر» ما دلّ من الروايات على أنّ الفطرة ممّا يغذون عيالهم «٤» كما في صحيحة زرارة و ابن مسكان، أو أنّها ممّا اقتات قوتا ٥ أو قوت البلد كما في مكاتبة إبراهيم بن محمد.

٦

(١). الشرائع: ١/ ١٧٤.

(٢). الخلاف: ٢/ ١٥٠، كتاب الزكاة، المسألة ١٨٩.

(٣). المعبر: ٢/ ٦٠٦.

(٤) (٤، ٥، ٦). الوسائل: ٦، الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١ و ٤ و ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧١

.....

فعلى ضوء هذه الروايات فالإخراج من القوت الغالب هو في المرتبة الأولى، فكيف يمكن جعله في المرتبة الثالثة كما جعله المصنّف تبعاً للشرائع؟!

و العجب أنّ صاحب الحقائق أصرّ على أفضلية التمر و نقل عن بعضهم إضافة الزبيب إلى التمر، فقال: لا معدّل بعد هذه الأخبار عن القول الأوّل، و أمّا من ذهب إلى القوت الغالب فالظاهر أنّه اعتمد على رواية الهمداني و يونس و ابن مسكان، و الجمع بين الأخبار يقتضى حمل ما اشتملت عليه هذه الروايات من القوت الذي يقتاتون به، على المرتبة الثانية في الفضل بعد التمر كما دلّت عليه عبارة الشرائع المتقدّمة. «١»

أقول: ما ذكره من الحمل تبرعى لا شاهد له، و قد تقدّم أنّ ما يغذّى به الإنسان عياله، يلازم غالباً القوت الغالب، فالروايات الثلاث

ناظرة إلى أمر واحد و هو القوت الغالب للبلد، فلو تعدينا بالترتيب الثلاثي كما يصّر عليه صاحب الحدائق يلزم تقديم التمر و الزبيب على سائر الأجناس حتى و لو لم يكونا من القوت الغالب، كالتمر في البلاد الباردة و الزبيب في نجد و حوالبه و هو كما ترى. و الحق أن يقال: أنّ الواجب هو القوت الغالب و يرحج التمر و الزبيب على سائر الأجناس في الأقطار التي يكونان فيها من القوت الغالب، و إلّا فلا يجزان فضلا عن كونهما أفضل من سائر الأجناس. اللهم إلّا أن يكون الإخراج بعنوان القيمة لا-الأصل، و فيه بحث سيوافيك، و حاصله: أنّ القيمة تجب أن تكون من غير الأصول، فانتظر.

(١). الحدائق: ٢٨٨ / ١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧٢

[المسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا، فلا يجزى المعيب]

المسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا، فلا- يجزى المعيب و يعتبر خلوصه فلا- يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلّا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلا يتسامح به.* (١)

(١)* هنا فرعان:

الأول: عدم أجزاء المعيب عن الصحيح.

الثاني: عدم أجزاء غير المصنّف.

قال الشهيد: لا يجزى المعيب و لا غير المصنّف إلّا بالقيمة. (١)

و استدلل في «الجواهر» على عدم أجزاء الأول بانسباق الصحيح و على الثاني (أى الممزوج بما لا يتسامح فيه) بفقد الاسم المتوقع عليه الامتثال، أو المنساق منه عند الإطلاق خصوصا مع ملاحظة عدم أجزاء ذات العوار و المريضة من الزكاة المالية و إن كان هو من القوت الغالب.

أقول: لو كان العيب بمثابة يسقطه عن الانتفاع به في التغذى إلّا للطيور و الدواجن فهو غير مجزى قطعا، و أمّا إذا لم يكن بهذه المثابة على نحو يغذى به الإنسان عياله فالظاهر كفايته للإطلاق، و لعلّ ما في «المستمسك» من التأمل في الانسباق راجع إلى هذا القسم. «٢» و أمّا غير المصنّف فلو كان الخليط خارجا عن المتعارف كالتبن الكثير أو الغبار الوافر لكن بلغ خالصه بعد التصفية صاعا فيجزى قطعا و إلّا فلا، لأنّ الواجب هو صاع من حنطة و المفروض أنّه أقلّ منه. نعم المزيج القليل الذي يتعارف وجوده في الأجناس لا يمنع من الاجتزاء.

(١). الدروس: ١ / ٢٥١.

(٢). المستمسك: ٩ / ٤١٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧٣

[المسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم و الدينار]

المسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم و الدنانير أو غيرهما من الأجناس الأخر و على هذا فيجزى المعيب و الممزوج و نحوهما بعنوان القيمة، و كذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزى بعنوان القيمة.* (١)

(١)* إخراج القيمة من أحد هذه الأجناس مما اتفقت عليه كلمة الأصحاب، و إليك شيئاً من نصوصهم:
قال الشيخ: يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلها، و في الفطرة أى شىء كانت القيمة، و تكون القيمة على وجه البدل لا على أنها أصل.
«١»

و قال المحقق: و من غير ذلك (الأجناس) يخرج بالقيمة السوقية. «٢»
و قال العلامة: و يجوز إخراج القيمة، و هو قول علمائنا أجمع. و به قال أبو حنيفة و الثوري و الحسن البصري و عمر بن عبد العزيز، و منع الشافعي و مالك و أحمد. «٣»
و ذكر مثل تلك العبارة في «التذكرة» و أضاف: لأن معاذاً طلب من أهل اليمن العرض، و كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة. «٤»

إلى غير ذلك من الكلمات المتضاربة على جواز دفع القيمة مكان الأصل، و يدل على ذلك صحاح الروايات:
١. صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى أبي الحسن

(١). الخلاف: ٢/ ٥٠، كتاب الزكاة، المسألة ٥٩.

(٢). الشرائع: ١/ ١٧٤.

(٣). المنتهى: ١/ ٥٣٨.

(٤). التذكرة: ٥/ ٣٨٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧٤

.....

الرضا عليه السلام بدراهم لى و لغيرى و كتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال، فكتب بخطه: «قبضت». «١»
٢. صحيحة عمر بن يزيد قال: سألته (أبا عبد الله عليه السلام): يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن، قال: «لا بأس». ٢
إنما الكلام في كفاية غير الأثمان الرائجة من الألبسة و الأواني و غيرهما إذا أخرجها قيمة للأجناس المفروضة المنصوصة عليها، فقد اختلفت كلمة الأصحاب في الجواز و عدمه.
قال الشيخ في «المبسوط»: يجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدمنهاها، سواء كان الثمن سلعة أو حبا أو خبزا أو ثيابا أو دراهم أو شيئا له ثمن بقيمة الوقت. «٣»
و وافقه العلامة في «المختلف» و استدلل على الجواز بوجهين:

١. عموم الأمر بجواز إخراج القيمة من غير تعيين، كما في موثقة إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بالقيمة في الفطرة».

٢. إن المطلوب ليس هو الصاع من أحد الأجناس بعينه، و إنما لما جاز التخطي إلى القيمة، بل المطلوب، المالية المشتملة على هذا القدر، و هو ثابت في كل قيمة. «٤»

يلاحظ على الأول: بانصراف القيمة إلى الأثمان الرائجة، و العملة المتداولة.
و يلاحظ على الثاني: بأنه أشبه بالأخذ بالمناط من غير وروده في الشرع،

(١) (١، ٢). الوسائل ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١ و ٥.

(٣). المبسوط: ١ / ٢٤٢.

(٤). المختلف: ٣ / ٢٩٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧٥

[المسألة ٣: لا يجزى نصف الصاع - مثلاً - من الحنطة الأعلى، و إن كان يسوى صاعاً من الأدون]

إشارة

المسألة ٣: لا- يجزى نصف الصاع- مثلاً- من الحنطة الأعلى، و إن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير- مثلاً- إلّا إذا كان بعنوان القيمة.* (١)

و لذلك خالفه المحقق الأردبيلي فخص الجواز بالنقدين. (١)

و يؤيد ذلك انّ الوارد في الروايات هو ألفاظ «الدرهم» و «الفضة» و «الورق» و «القيمة» و الجميع منصرف إلى الأثمان الرائجة دون الأعيان التي لا تقع ثمنًا إلّا في ظروف خاصة، أعني: الأمكنة و البلاد التي يندر فيها تداول العملة.

فإن قلت: إذا كان سائر الأجناس أنفع بحال الفقير دخل تحت قوله:

«نعم، إن ذلك أنفع له، يشتري ما يريد». (٢)

قلت: المراد من هذه العبارة هو سعة القدرة الشرائية بقريته قوله: «يشتري ما يريد» و هي غير موجودة في الأجناس.

و ربّما يستدلّ على عدم جواز الإخراج من الأجناس بغير النقدين بما رواه سليمان بن جعفر المروزي قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، و الصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم. (٣)

يلاحظ على التأييد بأنّ القيد وارد مورد الغالب، و لو كان له مفهوم لزم عدم كفاية الإخراج بالدينار أو سائر العملات الرائجة.

(١)* اتفقت كلمتهم على أنه لا يجزى نصف صاع من الحنطة إذا كان الحنطة

(١). مجمع الفائدة و البرهان: ٤ / ٢٥٩.

(٢). الوسائل ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٦.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧٦

.....

هو الأصل في الإخراج، و قد تقدّم انّ الاجتزاء بالأقل من بدع عثمان، إنّما الكلام إذا كان الإخراج بعنوان القيمة فجوّزه المصنّف، و

إليك بعض الكلمات:

قال العلامة في «التذكرة»: «إجزاء أقل من صاع من جنس أعلى إذا ساوى صاعاً من أدون، كنصف صاع من حنطة يساوى صاع شعير، لأن القيمة لا تخص عينا، ولأن في بعض الروايات: «صاع أو نصف صاع حنطة» وإنما يحمل على ما اخترناه. «١»
وقال في «المختلف»: «لو كان قيمة صاع الشعير بقدر قيمة نصف صاع من حنطة أو زبيب أو غيرها من الأجناس فأراد إخراج نصف صاع الحنطة عن صاع الشعير أجزاءه إذا قصد إخراج القيمة، ولو لم يقصد إخراج القيمة لم يجزئه أقل من صاع حنطة. «٢»
هذا وخالفه بعض من تأخر عنه كالشهيد في «البيان» و سيد المدارك في «المدارك» و صاحب الجواهر في كتابه.
قال الشهيد: و ظاهر الشيخ أنه يجزئ نصف صاع حنطة عن صاع شعير وغيره، بالقيمة، و نصره في «المختلف»، و الأقرب ان الأصول لا تكون قيمة. «٣»

وقال في «المدارك»: «الأصح عدم الإجزاء كما اختاره في «البيان»، لأن هذه الأصول لا تكون قيمة. «٤»
وقال في «الجواهر»: «لظهور كون قيمة الأصول من غيرها، خصوصا و ليس في الأدلة التخيير بين الصاع من كل نوع و قيمته حتى يدعى ظهوره في تناول القيمة للنوع الآخر، وإنما الموجود فيها ما عرفت مما هو ظاهر فيما ذكرنا. «٥»

(١). التذكرة: ٣٩٠ / ٥

(٢). المختلف: ٢٩٣ / ٣

(٣). البيان: ٢١٢

(٤). المدارك: ٣٣٧ / ٥

(٥). الجواهر: ٥٢٠ / ١٥

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧٧

.....

و حاصل ما استدلل به الشهيد و تبعه غيره: ان المتبادر من الإخراج بالقيمة هو كونها وراء هذه الأصول بمعنى ان المكلف مخير بين هذه الأصول و قيمتها التي تعد شيئا وراءها لا أنه يجوز دفع الأصول تارة بنحو الأصل و أخرى بعنوان القيمة.
أضف إلى ذلك: ان المورد مما أنكره الإمام في غير واحد من الروايات. «١»
كيف و قد أفتى عثمان و بعده معاوية بجواز دفع نصف صاع من الحنطة إذا كانت قيمته تساوى قيمة صاع من شعير! فقد زيفه الإمام على وجه الإطلاق، من غير فرق بين كون المعطى أصلا أو قيمة.
و الحاصل: ان تبرير جواز المحذور بالقيمة يعد تلاعبا بالنص.

الاستدلال على جواز الإخراج بنصف الصاع

و ربما يستدل على الجواز بروايتين:

الأولى: ما روى عن الفضلاء - بسند ضعيف - عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالا: «أو نصف صاع ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت». «٢»

يلاحظ عليه: أنها رواية متروكة أعرض عنها الأصحاب و لم يعمل بها الموافق و المخالف، لأنه جوز في مورد الحنطة فقط لا في غيرها

من الدقيق و السويق و الذرة و السلت.

الثانية: ما روى بسند صحيح عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: نعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر

(١). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥، ٨، ٩.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧٨

[المسألة ٤: لا يجزى الصاع الملقق من جنسين]

المسألة ٤: لا يجزى الصاع الملقق من جنسين - بأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفا من الشعير مثلا- إلّا بعنوان القيمة.* (١)

ما بين الحنطة و الدقيق». (١)

يلاحظ عليه: أن الاستدلال إنما يتم إذا كان المخرج هو الدقيق بعنوان القيمة فهو أقل من صاع لكن يساوي قيمته قيمة صاع من حنطة، و لكن الظاهر أن المخرج هو الحنطة و كان صاعا تاما، و إنما قام بطحنه ليسهل الانتفاع به للفقراء. و على فرض ظهور الرواية في أن المخرج بعنوان الفطرة هو الدقيق لا- أصله (الحنطة)، فعندئذ تكون الرواية على خلاف القاعدة فيقتصر على موردها.

(١)* قال الشيخ في «المبسوط»: لا يجوز أن يخرج صاعا واحدا من جنسين، لأنه يخالف الخبر. (٢)

و قال قطب الدين الكيدري: لا يجوز إخراج صاع واحد من جنسين، إلّا على جهة القيمة. (٣)

و قال العلامة في «المختلف»: و الأقرب عندي جواز ذلك أصلا و قيمة، و استدلل على مقاله بوجوه مخدوشة مبنية على تنقيح المناط مكان الرجوع إلى ظواهر النصوص، و إليك الإشارة إليها و ما فيها:

١. أن المطلوب شرعا إخراج صاع القوتى و ليس تعين الأجناس معتبرا في نظر الشارع، و إلّا لما جاز التخيير فيه، و هو ثابت في الجنسين. (٤)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٢). المبسوط: ١ / ٢٤١.

(٣). إصباح الشيعة: ١٢٥.

(٤). المختلف: ٣ / ٢٩٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٧٩

.....

يلاحظ عليه: أنه اجتهاد في مقابل النص، فإن الفريضة حسب الروايات هي صاع من حنطة أو صاع من شعير و الملقق من الجنسين ليس واحدا منهما.

٢. يجوز إخراج الأصواع المختلفة من الشخص الواحد، فكذا الصاع الواحد. (١)

يلاحظ عليه: أنه قياس مع الفارق، لأنه يصدق على الأول أنه أخرج لهذا الفرد من العائلة صاعاً من حنطة و لذلك صاعاً من شعير و هكذا، بخلاف المقام فإنه لا يصدق عليه أنه أخرج له صاعاً من جنس واحد.

إلى غير ذلك من الوجوه الضعيفة، فالأقوى عدم جواز الإخراج من جنسين، لعدم صدق عنوان الواجب، أي صاع من حنطة عليه.

فإن قلت: يصدق على المخرج من جنسين أنه مما يغذون به عيالهم، «٢» أو ما غلب قوتهم، ٣ أو اقتات قوتا. ٤

قلت: إن الإمام ليس بصدد بيان كون المخرج من جنس أو جنسين حتى يتمسك بإطلاقه بل بصدد بيان أن المخرج يجب أن يكون من القوت الغالب دون النادر، و أين هذا من الإخراج من جنسين؟!

فإن قلت: قد مرّ فيما إذا كان العبد مشتركاً بين مالكين أنه يجوز للمالك الآخر أن يختار غير ما اختاره المالك الأول فإذا دفع المالك الأول نصف صاع من الحنطة فلآخر أن يدفع نصف صاع من الشعير، فما هو الفرق بينه وبين المقام؟

قلت: الفرق بينهما واضح، لأنّ المكلف في المقام واحد، و هو مخاطب بقوله:

صاع من حنطة أو صاع من شعير، فيجب عليه الإخراج من جنس واحد حتى

(١). المختلف: ٢٩٤/٣.

(٢) (٢، ٣ و ٤). تقدّم تخريجها.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨٠

[المسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب]

المسألة ٥: المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب، و المعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه.* (١)

يصدق أنه أخرج صاعاً من حنطة، بخلاف المقيس عليه فإنّ المخاطب فيها متعدّد، فلكلّ أن يأخذ بأحدهما، فتكون النتيجة جواز الإخراج من جنسين.

و أمّا الإخراج بعنوان القيمة فقد اختاره المحقق الخوئي تبعاً للكيدري مع أنه منع الإخراج من الأصول بعنوان القيمة و لكنّه تبع الجواهر في المقام. و قد فرّق في المقام بين السابق و اللاحق بما هذا حاصل كلامه:

إنّ المركب من الجنسين بما هو مركب لا يندرج لا في صاع من هذا الجنس و لا في صاع من الجنس الآخر، فهو بما هو كذلك لا يعدّ من جنس الفطرة و إن كان أبعاضه يعدّ من أجزائها. و عليه فلا مانع من احتسابه بعنوان القيمة، و بذلك يفترق عن المسألة السابقة التي تقدّم المنع فيها. «١»

يلاحظ عليه: أنّ المتبادر من الروايات أنّ جنس الفطرة شيء و القيمة شيء آخر، فعلى هذا يجب أن تكون القيمة شيئاً مغايراً مع جنس الفطرة، و عندئذ لا فرق بين إخراج نصف صاع من الحنطة الأجود بعنوان القيمة و إخراج صاع مركب من الحنطة و الشعير بعنوانها، فالعرف لا يفرّق بين الأمرين و يرى ما أخرج بعنوان القيمة في كلا المقامين جنس الفطرة مع أنّ متلقّي العرف مغايرة القيمة مع جنس الفطرة كلا أو جزءاً.

(١)* الغرض من عقد هذه المسألة بيان أمرين:

(١). مستند العروة: ٢٤/٤٤٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨١

.....

الأول: أنه لا تقدير في القيمة بل تتبع السعر الرائج في كل صقع و زمان، و أمّا ما في بعض الروايات، كموثقة إسحاق «١» من تقديرها بالدرهم فمحمول على كون قيمة صاع من حنطة مثلاً يوم ذاك، درهما.

الثاني: إنّ المعبر في تعيين القيمة من حيث الزمان هو وقت الإخراج لا وقت الوجوب، كما أنّ المعبر من حيث المكان هو قيمة بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد الجنس الذي يملكه، و ذلك لأنّ الذمة إلى وقت الإخراج مشغولة بنفس الجنس لا قيمته - كما هو الحال في المثليات - و لا تفرغ الذمة منه إلّا بإخراج قيمتها فما لم يخرج فهو مسئول عن نفس الجنس، فإذا حاول إفراغ الذمة بالقيمة يتعين طبعاً قيمة زمان الإخراج و مكانه، لأنّ تعيين غيرهما يحتاج إلى دليل.

فإن قلت: إنّ المصنّف ذهب في المسألة السادسة من مسائل الشرط الأول من شرائط زكاة الأنعام إلى التفصيل بين العين التالفه فالملاك قيمة بلد الإخراج، و الموجودة فالمدار هو قيمة البلد الذي فيه الجنس و المال و لكنّه اختار في المقام مكان الإخراج مطلقاً، فما هو الفرق بين المسألتين؟

قلت: الفرق واضح، لأنّ زكاة المال متعلّقة بالعين لا بالذمة، فيحتمل فيها التفصيل المذكور في كلام المصنّف في محله و إن لم نرتضيه كما مرّ، بخلاف المقام فإنّ الزكاة تتعلّق بالذمة، فلا معنى لملاحظة مكان المال و الجنس الذي يملكه، بل عامّة الأمكنة، سواء أ كان له فيها مال و جنس أو لا، بالنسبة إلى المزكّي سواء.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨٢

[المسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله]

المسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله، و لا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة و عن عياله الشعير، أو باختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس و عن آخر منهم القيمة، أو العكس. * (١)

(١)* هنا فرعان:

١. إذا أخرج الفطرة عن نفسه و غيره لا تشترط وحدة المخرج عنهما، فيمكن أن يخرج عن نفسه من الحنطة و عن عياله من الشعير، أو بالعكس.

٢. إذا أخرج الفطرة عن عياله لا يشترط وحدة المخرج عنهم، فيجوز أن يخرج عن بعضهم من الحنطة و عن الآخر من الشعير. و الدليل على الفرعين واضح، لأنّ وجوب كلّ فرد - من غير فرق بين نفسه و عياله و بين العيال بين فرد و آخر - وجوب استقلالي، فهو في كلّ مورد مخير بين الأجناس كما أنّه مخير بينها و بين القيمة، و المسألة من الواضح بمكان، و لذلك طرحها العلامة في «المختلف» و أرسلها إرسالاً مسلماً. «١»

تمّ الكلام في الجنس المخرج، بقى الكلام في المقدار المخرج، و هذا هو الذي تناوله بالبحث.

(١). المختلف: ٣/ ٢٩٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨٣.

[المسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس]**إشارة**

المسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح، وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال. * (١)

(١)

في المقدار الواجب**إشارة**

* المشهور أن القدر الواجب هو الصاع في غير اللبن، وقد ادعى الإجماع عليه غير واحد من الأصحاب.

١. قال المحدث الكاشاني: قدرها صاع بالإجماع و الصحاح المستفيضة، و ما دلّ منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقيّة. «١»

٢. قال المحدث البحراني: الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا- رضوان الله عليهم- في أن القدر الواجب عن زكاة الفطرة، صاع. «٢»

٣. وقال صاحب الرياض: و أما قدرها فهي من جميع الأجناس صاع، و هو تسعة أرطال بالعراقي بإجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة. «٣»

٤. وقال النراقي: القدر الواجب في الأجناس المذكورة في زكاة الفطرة صاع بالإجماع المحقق و المحكى في كلام الجماعة. «٤»

٥. وقال في «الجواهر» بعد كلام المحقق «الفطرة من جميع الأقوات صاع»:

بلا خلاف أجده. «٥»

و الظاهر أن اتفاقهم على الصاع نتيجة تضافر الروايات عليه، فربما يناهز

(١). مفاتيح الشرائع: ١/ ٢١٨.

(٢). الحدائق: ١٢/ ٢٩٢.

(٣). الرياض: ٥/ ٢١٦.

(٤). مستند الشيعة: ٩/ ٤١٦.

(٥). جواهر الكلام: ١٥/ ٥٢٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨٤.

.....

عددها إلى سبع عشرة، ست منها صحاح، و الباقي دون الصحاح و لكن يعضد بعضها بعضا.
و أمّا السنّة ففي «بداية المجتهد»: اتفق العلماء على أنه لا- يؤدّى في زكاة الفطرة من التمر و الشعير أقلّ من صاع، لثبوت ذلك في حديث ابن عمر، و اختلفوا في قدر ما يؤدّى من القمح، فقال مالك و الشافعي: لا يجزئ منه أقلّ من صاع، و قال أبو حنيفة و أصحابه: يجزئ من البرّ نصف صاع.

و السبب في اختلافهم تعارض الآثار، و ذلك أنّه جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنّه قال: «كُنّا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب؛ [و ذلك بصاع النبي صلى الله عليه و آله و سلم]. و ظاهره أنّه أراد بالطعام القمح.

و روى الزهري أيضا عن ابن أبي صعير، عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: «اخرجوا في صدقة الفطر صاعا من بر بين اثنين، أو صاعا من شعير، أو تمر عن كلّ واحد» (١)

إذا عرفت ذلك فلنقتصر على الصحاح الست المبتوثة في الباب الخامس و السادس من أبواب زكاة الفطرة من «الوسائل»:

١. صحيحة صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة؟

فقال: «على الصغير و الكبير و الحر و العبد، عن كلّ إنسان منهم صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب». (٢)

٢. صحيحة عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: «زكاة

(١). بداية المجتهد: ٣/ ١٣٧. و لاحظ المغنى: ٢/ ٦٤٨.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨٥

.....

الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط». (١)

٣. صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

سألته عن الفطرة كم يدفع عن كلّ رأس من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب؟

قال: «صاع بصاع النبي صلى الله عليه و آله و سلم». (٢)

٤. صحيحة محمد بن عيسى و فيها: عليك أن تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عن عيالك. ٣

٥. صحيحة معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة: «جرت السنّة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو

صاع من شعير، فلمّا كان زمن عثمان و كثرت الحنطة، قومه الناس، فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير». ٤

٦. صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة؟

فقال: «على كلّ من يعول الرجل، على الحرّ و العبد، و الصغير و الكبير، صاع من تمر، أو نصف صاع من بر، و الصاع أربعة أمداد». ٥

هذه هي الصحاح الست، و أمّا غيرها فلنقتصر على الإشارة إلى مواضعها في الهامش. (٦)

(١). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١.

(٢) (٢، ٣، ٤، ٥). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١، ٦، ٨، ١٢.

(٦). لاحظ الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣، ٤، ٥، ٧، ٩، ١٠، و ذيل الحديث ١٢؛ و السند فيها ينتهي إلى عبد الله بن المغيرة و جعفر بن معروف و ياسر القمي و إبراهيم بن يحيى و سلمة و الحذاء و ابن سنان؛ و لاحظ أيضا الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة الحديث ٧ للمروزي، و الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ٢ للهمداني؛ و الباب العاشر من هذه الأبواب، الحديث ٣ لمنصور بن حازم، و الحديث ٦ من نفس الباب لزيد الشحام.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨٦

.....

و أما ما يتضمن الاجتزاء بنصف صاع فهو على قسمين:

١. ما يتضمن الاجتزاء بنصف صاع في جنس واحد و هي الحنطة أو البر.

٢. ما يضم إلى الحنطة، الشعير أو سائر الأجناس.

فمن الأوّل صحيحة الحلبي و فيه: صاع من تمر أو نصف صاع من برّ «١»، و صحيحة منصور بن حازم و فيه: صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة. ٢

فهذا القسم محمول على التقيّة، لما ورد في غير واحد من الروايات من أنّ الاجتزاء بالنصف أهدأ حدث في عهد عثمان ثمّ اندرست ثمّ أعادها معاوية. «٣»

و لهذا نرى أنّ الإمام يصر على صاع النبي صلى الله عليه و آله و سلم و يقول صاعا بصاع النبي صلى الله عليه و آله و سلم «٤»، فكأنّ الإمام التجأ إلى حديث النبي صلى الله عليه و آله و سلم ليحمله واجهه لرد حجة الخصم.

و أما ما يضم إلى الحنطة، الشعير أو سائر الأجناس فقد أعرض عنها الأصحاب مع كثرتها. سواء أصح حملها على التقيّة أم لا، لعدم القائل بالنصف من المخالف في غير الحنطة. «٥»

إلى هنا خرجنا بالنتيجة التالية و هي: أنّ الواجب هو الصاع من عامّة الأجناس دون فرق بين الحنطة و غيرها من سائر الأجناس.

القدر الواجب في اللبن

اختلفت كلمة الأصحاب في مقدار الواجب عند الإخراج من اللبن،

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٢ و ١٥.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١، ٦.

(٥). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١، ١٣، ١٤، ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨٧

.....

المشهور أنّه أيضا صاع، قال العلامة في «المختلف»: قال المفيد: الواجب صاع عن كلّ رأس من جميع الأجناس و لم يفصل، و كذا قال ابن الجنيد و السيد المرتضى في الجمل و الانتصار و المسائل المصرية، و سلّار، و ابن البراج، و أبو الصلاح، و ابن زهرة، و هو قول الشيخ في الخلاف. «١»

- قال الشيخ في «الخلافة»: زكاة الفطرة صاع من أى جنس يجوز إخراجه. «٢»
و أما القائل بالتفصيل بين اللبن و سائر الأجناس فعده من مشايخ الشيعة، نذكر منهم ما يلي:
١. قال الشيخ في «النهاية»: الواجب صاع من الأجناس، و أما اللبن فمن يريد إخراجه أجزأه أربعة أرتال بالمدنى أو ستة بالعراقى. «٣»
٢. و قال فى «المبسوط»: الفطرة صاع و اللبن يجزئ منه أربعة أرتال بالمدنى. «٤»
٣. و قال ابن حمزة: الواجب صاع قدره تسعة أرتال بالعراقى، إلّا اللبن فأنه تجب فيه ستة أرتال. «٥»
٤. و قال ابن إدريس: الواجب صاع عن كل رأس قدره تسعة أرتال بالبغدادى و ستة بالمدنى، إلّا اللبن فيجزئ منه ستة أرتال بالبغدادى و أربعة بالمدنى. «٦»
٥. و قال المحقق: الفطرة من جميع الأوقات المذكورة صاع. و الصاع أربعة

(١). المختلف: ٣ / ٢٨٧.

(٢). الخلافة: ٢ / ١٤٨، كتاب الزكاة، المسألة ١٨٧.

(٣). النهاية: ١٩١.

(٤). المبسوط: ١ / ٢٤١.

(٥). الوسيلة: ١٣١.

(٦). السرائر: ١ / ٤٩٩.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨٨

.....

- أمداد، فهى تسعة أرتال بالعراقى، و من اللبن أربعة أرتال، و فسره قوم بالمدنى. «١»
٦. و قال العلامة: و يجزئ من اللبن أربعة أرتال بالمدنى، هى ستة بالعراقى، لخلوصه من الغش و عدم احتياجه إلى مئونة. «٢»
و على ضوء ذلك فالأقوال فى اللبن اثنان أو ثلاثة:
أ. صاع كسائر الأجناس.
ب. أربعة أرتال بالمدنى و ستة بالعراقى.
ج. أربعة أرتال بالعراقى يوهمه كلام المحقق حيث نسب كونه بالمدنى إلى قوم.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام فى موردين:

إشارة

١. ما هو الدليل على الاستثناء فى اللبن؟

٢. بيان نسبة أربعة أرتال إلى الصاع.

أما المورد الأول: فقد استدّل على الاستثناء بروايتين

، إحداهما مرفوعة و الأخرى معرض عنها.

أما المرفوعة فهي ما رفعه إبراهيم بن هاشم إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: «يتصدق بأربعة أرتال من لبن».

و بنفس هذا اللفظ مرفوعة القاسم بن حسن. «٣»
يلاحظ عليه: أن الرواية ضعيفة لا يحتج بها أولاً، والأرتال مطلقه ثانياً،

(١). الشرائع: ١ / ١٧٤.

(٢). التذكرة: ٥ / ٣٨٩.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٨٩

.....

والاجتزاء بها يختص بمن لا يمكنه الفطرة فيجزئه أقل من صاع من اللبن، و أين هو من إجزائه في حق المتمكن من الصاع؟ و أمياً المعرض عنها فهي مكاتبه محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدي؟ فكتب: أربعة أرتال بالمدني. «١»

و الرواية مع صحه سندها غير مختصة باللبن، بل تعم سائر الأجناس فتكون معرضه عنها، و قد حاول الشيخ تصحيح الرواية و قال: إن هذا الخبر يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه أراد أربعة أمداد فبدله الراوي بالأرتال، و ثانيهما: أراد أربعة أرتال من اللبن و الأقط. «٢»

و التفسير الأول حدس لا دليل عليه، و الثاني حمل بلا شاهد، و لكن حملها على صورة عدم التمكن من الصاع أولى لشهادة الخبر السابق عليه، فلا مانع من الإفتاء بالاستحباب في حق غير المتمكن.

ثم كيف يجب في اللبن المكثف (كالأقط) أربعة أمداد التي يساوي تسعة أرتال و في غيره أربعة أرتال مع أن مقتضى الحكمة كون اللبن - لا أقل - مثل المكثف لا أقل منه.

المورد الثاني: نسبة أربعة أرتال إلى الصاع

قد عرفت أن الصاع عبارة عن تسعة أرتال بالرطل العراقي، و ستة أرتال بالرطل المدني، فالرطل المدني يعادل رطلاً و نصفاً بالعراقي، فلو قلنا بحجية

(١). الوسائل: ٦، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٢). التهذيب: ٤ / ٨٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩٠

و الصاع أربعة أمداد، و هي تسعة أرتال بالعراقي، فهو ستمائة و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقه النجف - التي هي تسعمائة مثقال و ثلاثة و ثلاثون مثقالاً و ثلث مثقال - نصف حقه و نصف وقية و أحد و ثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمصتين، و بحسب حقه الاسلامبول - و هي مائتان و ثمانون مثقالاً - حقتان و ثلاثة أرباع الوقية و مثقال و ثلاثة أرباع المثقال، و بحسب المن الشاهي - و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالاً - نصف من ألفاً خمسة و عشرون مثقالاً و ثلاثة أرباع المثقال. * (١)

الروائتين، فإن كان المراد من أربعة أرتال هو الرطل المدني فهو يساوي ٢ كيلوغرام، لأن كل رطل مدني يساوي نصف كيلو أو (٥٠٠) غرام، و لو أخرجنا بالرطل العراقي فيما أن ثلاثة أرتال يساوي كيلوغرام، فأربعة أرتال يساوي ١ ١ / ٣ كيلوغرام.
(١)* قد فرغنا من هذا الموضوع في الجزء الأول. «١»

(١). لاحظ صفحة ٢٨٣ - ٢٩٠ و ٣٤٣ - ٣٤٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩١

[الفصل الرابع في وقت وجوبها]

إشارة

الفصل الرابع في وقت وجوبها و هو دخول ليلة العيد جامعا للشرائط.* (١)

(١)*

هنا جهات من البحث:

إشارة

الأولى: مبدأ وجوبها، بمعنى أن من لم يدركه جامعا للشرائط السابقة لا تجب عليه.
الثانية: سعة وجوبها و منتهى وقتها، بمعنى أنه لا يجوز له التأخير عنه في مقام الامتثال.
الثالثة: جواز تقديمها على وقتها (دخول ليلة العيد مثلا) كإخراجها في شهر رمضان. «١» و المراد من الإخراج هو دفعها إلى الفقير و صرفها إلى المستحق و ليس المراد منه العزل. و إليك البحث في هذه الجهات واحدة بعد الأخرى.

الجهة الأولى: في مبدأ وقت وجوبها

إشارة

اختلفت كلمة الأصحاب في تحديد مبدأ وجوبها إلى أقوال ثلاثة:
١. تجب بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان جامعا للشرائط.

(١). و تأتي الجهة الثالثة ضمن المسألة ١، فلاحظ.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩٢

.....

٢. تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر جامعا للشرائط.

٣. تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر بشرط أن يكون جامعا للشرائط عند غروب ليلة العيد. و الأخير قول جديد و هو خيرة التراقي حيث حاول الجمع بين القولين و دليليهما، فجعل المبدأ هو طلوع الفجر بشرط أن يكون حائزا للشرائط في غروب ليلة العيد. «١» و على كل تقدير فتظهر الثمرة في موارد:

أ. لو مات بعد غروب ليلة العيد جامعا للشرائط، يجب الإخراج من تركته على القول الأول دون الثاني، بناء على أن الفطرة كزكاة المال حق مالي متعلق بالذمة.

ب. إذا كان غروب ليلة العيد غنيا فليس له تقويت أمواله قبل طلوع الفجر، لتنجز الوجوب؛ بخلاف الثاني، فلا يجب عليه حفظ القدرة قبل الوجوب، أي قبل طلوع الفجر.

ج. لو بلغ الصبي أو تحرر العبد أو زال الجنون أو عال شخصا أو صار غنيا بعد الغروب أثناء الليل، فتجب الفطرة على القول الثاني دون الأول.

و أما الأقوال فالظاهر من الشيخ الطوسي هو القول الأول، قال: وقت وجوب هذه الزكاة إذا طلع هلال شوال و آخره عند صلاة العيد. «٢»

و أمّا نسبة هذا القول إلى «النهاية» و «الخلاص» و «المبسوط» فغير صحيح، لأنّه فيها بصدد بيان وقت الإخراج لا بصدد بيان مبدأ الوجوب.

قال في «النهاية»: الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل

(١). مستند الشيعة: ٩/ ٤٢٢.

(٢). الجمل و العقود: ٢٩٢؛ الاقتصاد: ٢٨٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩٣

.....

صلاة العيد، و لو أن إنسانا أخرجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره، لم يكن به بأس، غير أن الأفضل ما قدّمناه. «١»

و قال في «الخلاص»: وقت إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، فإن أخرجها بعد صلاة العيد كانت صدقة. «٢»

و قال في «المبسوط»: و الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة قبل صلاة العيد، فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره كان جائزا. «٣»

و قال ابن حمزة: إذا طلع هلال شوال إلى أن يتضح وقت صلاة العيد. «٤»

و قال المحقق: تجب الفطرة بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان. و قال ابن الجنيد و جماعة من الأصحاب: تجب بطلوع الفجر يوم العيد. «٥»

و قال في «الشرائع»: و تجب بهلال شوال. «٦»

و قال العلامة في «التذكرة»: تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. «٧»

هذا و قد ذهب إلى القول الآخر جماعة من أصحابنا نسبه في «المختلف» إلى ابن الجنيد و المفيد في «المقنعة» و السيد المرتضى و

أبي الصلاح و ابن البراج و سلاار و ابن زهرة. «٨»
هذا كله عند الأصحاب.
و أما فقهاء السنّة:

-
- (١). النهاية: ١٩١.
(٢). الخلاف: ١٥٥ / ٢، كتاب الزكاة، المسألة ١٩٨.
(٣). المبسوط: ١ / ٢٤٢.
(٤). الوسيلة: ١٣١.
(٥). المعتمر: ٢ / ٦١١.
(٦). الشرائع: ١ / ١٧٥.
(٧). التذكرة: ٥ / ٣٩١، المسألة ٢٩٦.
(٨). المختلف: ٣ / ٢٩٧ - ٢٩٨.
الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩٤

.....

فيقول ابن رشد: و أمّا متى يجب إخراج زكاة الفطرة؟ فإنهم اتفقوا على أنّها تجب في آخر رمضان، لحديث ابن عمر: «فرض رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم زكاة الفطر من رمضان».

و اختلفوا في وقت تحديد زكاة الفطر، فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه:
تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر.

و روى عنه أشهب أنّها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.
و بالأوّل قال أبو حنيفة، و بالثاني قال الشافعي. «١»

و نقل العلامة في «التذكرة» أقوالهم بالنحو التالي: تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان- و به قال الشافعي في الجديد، و أحمد و إسحاق و الثوري و مالك في إحدى الروايتين- لقوله عليه السّلام: «فرض زكاة الفطر طهرة للصائم» و لا يصدق عليه يوم العيد اسم الصوم. «٢»

و على كلّ تقدير فقد استدللّ للقول الأوّل بروايتين:

١. ما رواه الصدوق عن علي بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السّلام في المولود يولد ليلة الفطر و اليهودي و النصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال:

«ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر». «٣»

و قد أورد عليها بأنّ السند ضعيف بعلي بن أبي حمزة؛ و أمّا الدلالة فأقلّ ما يستفاد منها أنّ الإدراك شرط للوجوب، و أمّا أنّه المبدأ فلا يمكن أن يكون مبدأ الوجوب هو الطلوع بشرط إدراك الغروب كما عرفت من صاحب مستند الشيعة.

يلاحظ عليه: أنّ التفكيك و إن كان صحيحاً عقلاً، لكنّه خلاف المتبادر

(٢). التذكرة: ٥ / ٣٩١.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩٥

.....

عرفا في نظائر المقام، فإذا قيل: «لا صلاة لمن لم يبلغ» يفهم منه عرفا أنّ مبدأ الوجوب هو البلوغ.

٢. صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر».

و سألت عن يهودى أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا». «١»

و أورد عليها بمثل ما أورد على الأولى من أنها بصدد بيان نفى الوجوب لمن لم يدرك الشهر و أنه يجب لمن أدركه، و أمّا أنّ إدراك الشهر مبدأ الوجوب فلا تدلّ عليه.

يلاحظ عليه: بما تقدّم حول الإشكال على الرواية الأولى من أنّ التفكيك بين الأمرين صحيح عقلا لا عرفا، لأنّ المتبادر عند العرف من أمثال هذه التعابير هو أنّ إدراك الشهر مبدأ الوجوب و حمل الروايتين على أنّهما بصدد بيان شرط الوجوب لا مبدأه مبنى على أنّ السؤال عن الشرط لا المبدأ و لا عن كليهما، و هو خلاف الظاهر، فإنّ المتبادر من الرواية أنّ السائل بصدد التعرف على الموضوع كلّه لا على خصوص شرطه فقط.

و إذا أضيف إلى الحديثين ذهاب جلّ الفقهاء إلى أنّ مبدأه غروب ليلة العيد، يكون القول الأوّل أوثق و أكثر اطمئنانا من الثانى. و اختاره الشيخ فى كتبه كما مرّ، و تبعه ابن حمزة فى «الوسيلة» «٢». و الحلّى فى «السرائر» «٣»، و المحقّق فى «المعتبر» «٤»، و العلّامة فى «المنتهى» «٥»، و معظم المتأخّرين. «٦»

(١). الوسائل: ٦، الباب ١١ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢). الوسيلة: ١٣١.

(٣). السرائر: ١ / ٤٦٩.

تبريزى، جعفر سبحانى، الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٦٩٥

(٤). المعتبر: ٢ / ٦١١.

(٥). المنتهى: ١ / ٥٣٩.

(٦). الجواهر: ١٥ / ٥٢٧.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩٦

.....

ثمّ لو قلنا بتمامية دلالة الحديثين فلا تصل النوبة إلى استصحاب عدم تعلّق الوجوب إلى طلوع الفجر، و العجب أنّ السيد الخوئى أظنّب الكلام فى تثبيت الاستصحاب فى المقام مع أنّه من الاستصحابات الحكمية التى لا يقول هو بحجيتها. «١»

استدلّ للقول الثاني بصحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة، متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر»، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: «لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه». (٢)

يلاحظ عليه: أولاً: أن السؤال إنما هو عن وقت أداء الفطرة، فأجاب الإمام عليه السلام بأنه قبل الصلاة يوم الفطر، وعندئذ فكيف يستنبط منه أن مبدأ الوجوب هو قبل الصلاة أو طلوع الفجر من يوم العيد؟ ويشهد على ذلك قوله: «نحن نعطي عيالنا منه»، إذ ليس المراد هو الإعطاء لغاية الصرف، لأنه لا يجوز صرف الفطرة في العيال فضلاً عن صرف الإمام فطرته فيهم، بل الإعطاء من باب الأمانة لتبقى عندهم حتى تقسم في الوقت المناسب.

فظهر ممّا ذكرنا أن الرواية بصدد بيان وقت الإخراج والأداء والدفع إلى الفقراء لا بصدد بيان وقت الوجوب ومبدئه.

و ثانياً: لا دلالة لها على التوقيت بطلوع الفجر وإن حاول المحقق النراقي (٣) أن يطبق الرواية على هذا القول ببيان غير تام، إذ كيف يمكن أن يستدلّ بقوله:

«قبل الصلاة يوم الفطر» على أول الفجر.

(١). مستند العروة: ٢٤ / ٤٦٤.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٣). مستند الشيعة: ٩ / ٤٢١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩٧

.....

و نظير الصحيحة في عدم الدلالة خبر إبراهيم بن ميمون قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة». (١) وذلك لأنّ الحديث بصدد بيان وقت الإخراج والدفع إلى الفقير و أنّه يحاسب فطرة إذا أخرج قبل الصلاة و صدقة إذا أخرج بعدها، و أين هي من الدلالة على أنّ مبدأ الوجوب هو طلوع الفجر؟! و بالجملة لم نجد دليلاً صالحاً على هذا القول، أي كون المبدأ طلوع الفجر.

و أمّا دليل القول الثالث الذي هو خيرة النراقي في «مستند الشيعة» فقد أتضح بما ذكرنا حيث زعم تمامية دلالة صحيحة العيص على أنّ المبدأ طلوع الفجر، وعندئذ حمل رواية معاوية بن عمّار الدالة على أنّ المبدأ هو غروب ليلة العيد، على أنّ الإدراك جامعاً للشرائط شرط من الشرائط على نحو الشرط المتقدم. فالوجوب متأخر و الشرط متقدم، و قد عرفت ضعف كلا الادعاءين.

إلى هنا تمّ بيان مبدأ الوجوب، و قد عرفت أنّ الأقوى هو غروب ليلة الفطر، بقي الكلام في بيان منتهى الوجوب و أمده على نحو لو أخرج الفطرة بعده يكون قضاء أو غير واجب على الاختلاف الآتي، و إليك تبيينه.

الجهة الثانية: في منتهى وجوبها

إشارة

لما كان إخراج الفطرة واجبا موسعا لكن مؤقتا،

فهنا أقوال ثلاثة:

إشارة

أ. يمتد الوجوب إلى إقامة صلاة العيد.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩٨

.....

ب. يمتد إلى الزوال.

ج. يمتد إلى غروب يوم العيد.

و إليك دراسة الأقوال واحدا تلو الآخر:

١. امتداده إلى إقامة الصلاة

و المعروف بين القدماء هو القول الأول عدا ابن الجنيد و السيد المرتضى منهم، و من المتأخرين العلامة في «المختلف». «١» و إليك بعض كلماتهم:

١. قال الصدوق: و هي زكاة إلى أن تصلّى العيد، فإن أخرجتها بعد صلاة العيد، فهي صدقة. «٢»

٢. قال المفيد: وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلاة العيد. «٣»

٣. قال السيد المرتضى: وقت وجوب هذه الصدقة طلع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد، و قد روى أنه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر. «٤» و الظاهر أن مختاره هو ما جاء في صدر كلامه.

٤. و قال الشيخ: الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة، يوم الفطر قبل صلاة العيد. «٥»

٥. و قال أبو الصلاح: فإن أخرها إلى بعد الصلاة كان قاضيا. «٦»

٦. و قال سلار: و أما وقت هذه الزكاة فهو عيد الفطر من بعد الفجر إلى صلاة العيد. «٧»

(١). المختلف: ٣/ ٢٩٩.

(٢). المقنع: ٦٧.

(٣). المقنعة: ٢٤٩.

(٤). جمل العلم و العمل: ٨٠.

(٥). النهاية: ١٩١.

(٦). الكافي في الفقه: ١٦٩.

(٧). المراسم: ١٣٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٦٩٩

.....

٧. وقال ابن البراج: ويتضح الوجوب كلما قرب وقت صلاة العيد. «١»

و استدلل لهذا القول بوجوه:

١. خبر إبراهيم بن منصور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة». «٢»

و الخروج إلى العيد كناية عن إقامة صلاته، و على هذا فالإخراج قبل الصلاة يحسب فطرة و بعدها صدقة مندوبة، و هو يلزم امتداد وقت الفطرة إلى إقامة الصلاة.

٢. صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:

«و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة». «٣»

و لا يخفى عدم الانسجام بين الصدر و الذيل، فإن مقتضى صيغة «أفعل» بقاء الوقت إلى ما بعد الصلاة، غير أن الإخراج قبلها أكثر فضيلة، كما أن مقتضى عدها بعد الصلاة صدقة مندوبة، انتهاء وقتها بإقامة الصلاة و إلا لم تنقلب الفطرة إلى الصدقة، بل تبقى على ما كانت عليها.

و بما أن ظهور الذيل كونها صدقة أقوى من ظهور «أفعل» في بقاء الوقت، يقدم الثاني على الأول و تكون صيغة: «أفعل» مجردة عن التفضيل، مثل قوله سبحانه: رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ «٤» و قوله: قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ «٥»، و من المعلوم أنه لا خير في مقابل الجنة الذي هو

(١). المهذب: ١/ ١٧٦.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٤). يوسف: ٣٣.

(٥). الفرقان: ١٥.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠٠

.....

الجحيم.

٣. صحيح الفضلاء، عنهما عليهما السلام أنهما قالوا: «على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حرّ و عبد، و صغير و كبير، يعطى يوم

الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، و هو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره». «١»

إنّ الضمير في قوله: «فهو أفضل» يرجع إلى الإعطاء قبل الصلاة فهو أفضل من الإعطاء قبل ذلك اليوم بقريته قوله: «و هو في سعة من أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان» فيكون مضمون الرواية التأكيد على كون الإخراج قبل الصلاة أو قبل عدة أيام.

٤. ما رواه السيد ابن طاوس قال: روينا باسنادنا إلى الصادق عليه السلام قال:

«ينبغي أن يؤدى الفطرة قبل أن يخرج الناس إلى الجبانة، فإن أداها بعد ما يرجع فإنما هو صدقة و ليست فطرة». «٢» الجبانة بالتشديد هي الصحراء و تطلق على المقبرة أيضا، و لكن المراد هنا هو الأول، لأن صلاة العيد يؤتى بها في الصحراء.

٥. ما رواه العياشي عن سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أعط الفطرة قبل الصلاة - إلى أن قال - و إن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطرة». «٣»

٦. مفهوم موثقة إسحاق بن عمار وغيره قال: سألته عن الفطرة؟ فقال: «إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة».

«٤»

فإن مفهوم وجود السعة عند العزل هو عدمها عند عدم العزل.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٧.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٨.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠١

.....

وما ذكرنا من الروايات يشرف الفقيه على القول بانتهاء الوقت بصلاة العيد، فإن بعضها وإن كان ضعيفا سندا و لكن يشد بعضها بعضا.

إلى هنا تم الاستدلال على القول الأول، وإليك الكلام في القول الثاني.

٢. امتداد الوقت إلى الزوال

قد ذهب لفيق من الفقهاء إلى امتداد وقته إلى الزوال، نذكر منهم ما يلي:

١. قال ابن الجنيدي: أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر و آخره زوال الشمس منه، والأفضل في تأديتها من بين طلوع الفجر

إلى أن يخرج الإنسان إلى صلاة العيد، وهو في سعة أن يخرجها إلى زوال الشمس. «١»

٢. وقال المرتضى في ذيل كلامه السابق: و روى أنه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر. «٢» و قد مرّ أنّ المختار

عنده غير هذا.

٣. وقال العلامة في «المختلف»: إن هذا القول هو الأقرب، و استدل عليه بقوله: إنها تجب قبل صلاة العيد، و وقت صلاة العيد ممتد

إلى الزوال فيمتد الإخراج إلى ذلك الوقت. «٣»

٤. وقال الشهيد: و لا يجوز تأخيرها عن الزوال إلا لعذر فيأثم بدونه. «٤»

استدل على هذا القول بوجوه:

أ. ما نقلناه عن العلامة الحلّي في «المختلف»، و لا يخفى ضعفه، فإن لازم كلامه خروج وقتها بالصلاة مهما صلّى، لا امتداد وقتها إلى

الزوال و إن صلّى، و الكلام في المقام فيمن صلى صلاة العيد، و أمّا من لم يصلّ فسيأتي الكلام فيه.

(١). المختلف: ٣/ ٢٩٨.

(٢). جمل العلم و العمل: ٨٠.

(٣). المختلف: ٣/ ٢٩٩.

(٤). البيان: ٢١٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠٢

.....

ب. صحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ فقال: «قبل الصلاة يوم الفطر». (١)
وجه الاستدلال: هو حمل لفظ الصلاة على وقت الصلاة، فكأنه قال: إذا كان قبل وقت الصلاة. (٢)
يلاحظ عليه: أنه تأويل بلا شاهد، مضافا إلى أنه لا يجرى في الروايات الدالة على أن الميزان هو كون الإخراج قبل الصلاة وبعده.
ج. ما رواه السيد في «الإقبال» نقلا من كتاب عبد الله بن حمّاد الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام: «أدّ الفطرة عن كلّ حرّ و مملوك، فإن لم تفعل خفت عليك الفوت»، قلت: و ما الفوت؟ قال: «الموت». قلت: أقبل الصلاة أو بعدها؟
قال: «إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، و إن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة، و لا تجزيك». قلت: فأصلي الفجر و أعزلها فيمكث يوما أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها؟
قال: «لا بأس، هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة»، قال: و قال: هي واجبة على كلّ مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطرة. (٣)
يلاحظ عليه: أن الحديث لا يمكن الاحتجاج به، لوجود الاختلاف بين صدره و ذيله، حيث إن الصدر يدلّ على أن الميزان هو الإخراج قبل الظهر وبعده، و لكن الذيل يدلّ على أن الميزان هو الإخراج قبل الصلاة وبعدها، و لأجل وجود التهافت احتمل صاحب الحدائق أن لفظ «الظهر» في الصدر وقع سهوا من

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٢). المختلف: ٣ / ٢٩٩.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠٣

.....

الراوى أو غلطا من الناسخ، و الصحيح هو الصلاة. (١)

فاتّضح بذلك عدم قيام دليل صالح على القول الثانى، فلندرس القول الثالث.

٣. امتداده إلى آخر اليوم

و من الفقهاء من ذهب إلى امتداده إلى آخر يوم العيد، منهم العلماء في «المنتهى» حيث قال: و الأقرب عندى جواز تأخيرها عن الصلاة و تحريم التأخير عن يوم العيد، و قد استدللّ له بوجهين:

١. ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي؟ قال: «قبل الصلاة يوم الفطر» قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ فقال: «لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسّمه». (٢)
حيث إنّ ذيل الحديث يدلّ على جواز تأخيرها عن الصلاة، بناء على أنّ المراد من الإعطاء للعيال هو دفعها إليهم للصرف في حاجاتهم.

يلاحظ عليه: أنّ هذا الاحتمال باطل قطعاً، فإنّ عيال الإمام يعطى عنهم الفطرة و لا يعطى لهم الفطرة، فكيف تحمل الفقرة على ذلك الاحتمال؟! و على ذلك لا محيص من تفسير الرواية بأحد وجهين:

أ. ما ذكره صاحب الوسائل حيث قال: المراد بإعطاء العيال هو عزل الفطرة عنهم قبل الصلاة.

ب. إعطاء الفطرة المعزولة لهم ليبقى عندهم أمانة لغاية الإيصال إلى

(١). الحدائق: ٣٠٤ / ١٢.

(٢). المنتهى: ١ / ٥٤١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠٤
و يستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاها فيقدمها عليها، و إن صلى في أول وقتها.*
(١)

المستحق.

٢. صحیحہ عبد اللہ بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:- «و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة». «١»
يلاحظ عليه: أن صيغته: «أفعل» خالية عن فعل التفضيل بقرينه قوله:
«بعد الصلاة صدقة».

(١)*

حكم من لم يصل صلاة العيد

قد عرفت امتداد وقت الوجوب إلى وقت الصلاة لمن صلاها، بقى الكلام فيمن لم يصل، فربما يتصور بقاء وقتها إلى الزوال لما رواه السيد في «الإقبال» عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، و إن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة». «٢»
يلاحظ عليه: بضعف السند أولاً، إذ لم يعلم سند السيد ابن طاوس إلى كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري؛ و التناقض في مضمونه ثانياً، كما مرّ عند الاحتجاج به على القول الثاني.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠٥

و إن خرج وقتها و لم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة، و إن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤذيها بقصد القرية من غير تعرض للأداء و القضاء.* (١)

(١)*

حكم من خرج الوقت و لم يخرجها

إشارة

إذا خرج الوقت و لم يخرجها، سواء أ كان الوقت هو الصلاة أو الزوال أو الغروب، فهنا صورتان:
الأولى: إذا عزل الفطرة قبل الصلاة فلا خلاف بين الأصحاب في أنه متى عزل الفطرة و عينها في مال مخصوص قبل الصلاة فإنه يجوز إخراجها متى شاء و إن خرج الوقت، فتكون أمانة في يد المخرج كسائر الأمانات، حيث إن المكلف يكون كالولي عن المستحق

فيقوم قبضه و استيلاؤه مقام قبض المستحق و استيلائه، و لذا ينوى التقرب بالعزل المزبور. «١»
 و قد تضافرت الفتاوى كالروايات على مشروعيتها و أرسلوه إرسال المسلم.
 و ستوافيك الفتاوى و النصوص في الجهة الثالثة.
 الثانية: إذا خرج الوقت و لم يعزلها فهل تسقط تماما أو لا؟ و على الثاني تعطى أداء، أو تعطى قضاء، أو تعطى من غير تعرض للأداء و
 القضاء؟ أقوال:

و إليك دراسة الأقوال:

الأول: سقوط الفطرة

ذهب ابنا بابويه، و المفيد، و أبو الصلاح، و ابن البراج، و ابن زهرة، و المحقق

(١). الجواهر: ١٥ / ٥٣٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠٦

.....

في «الشرائع» إلى سقوط الفطرة أساسا، و لا تؤدى لا قضاء- كما نسب إلى المشهور- و لا أداء- كما هو خيرة ابن إدريس- و دونك
 نصوص القائلين بالسقوط:

١. قال الصدوق: و إن أخرجها بعد الصلاة صدقة. «١»

٢. و قال المفيد: و من أخرها إلى بعد الصلاة فقد فاته الوقت و خرجت عن كونها زكاة الفرض إلى الصدقة و التطوع. «٢»

٣. و قال ابن البراج: فإن أخرجها بعد هذه الصلاة لم تكن واجبة، و جرت مجرى الصدقة المتطوع بها. «٣»

٤. و قال المحقق: و إن لم يكن عزلها قيل: سقطت، و قيل: يأتي بها قضاء، و قيل: أداء، و الأول أشبه. «٤»

استدل لهذا القول بما يلي:

١. ما رواه أهل السنة عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من أن الله عزّ و جلّ فرض زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو و الرفث، و

طعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، و من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. «٥»

٢. ما رواه إبراهيم بن منصور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، و إن كانت

بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة». «٦»

٣. أن زكاة الفطرة عبادة مؤقته فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها على

(١). المقنع: ٢١٢.

(٢). المقنعة: ٢٤٩.

(٣). المهذب: ١ / ١٧٦.

(٤). الشرائع: ١ / ١٧٥. و لاحظ المعتبر: ٢ / ٦١٤، و مختصر النافع: ٦٢.

(٥). سنن ابن ماجه: ١ / ٥٨٥، برقم ١٨٢٧.

(٦). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠٧

.....

دليل من خارج، و لم يثبت.

أقول: لا حاجة إلى الدليل الثالث، بل لا موضوع له، لأن موضوعه الشك في السقوط و عدمه، و مع قيام الدليل الاجتهادي - أعني: الروايتين - على السقوط، لا شك حتى يرجع إلى تلك القاعدة. كما أنه لا وجه للإشكال على الرجوع إلى القاعدة بأن البقاء مقتضى الاستصحاب بناء على جريانه في الأحكام الشرعية الكلية، لما عرفت من أنه لا شك حتى يرجع إلى القاعدة، أو يستشكل عليها بالاستصحاب. فالاستدلال على البقاء بالقاعدة أو الإشكال عليه بالاستصحاب فاقد للموضوع. إلى هنا تم القول الأول، و إليك دراسة القول الثاني.

الثاني: وجوب الإخراج قضاء

ذهب العلامة في «المختلف» (١) و الشهيد في «الدروس» (٢) إلى وجوب الإخراج قضاء. و قد استدل عليه بوجهين:

١. أن المقتضى للوجوب تام و المانع لا يصلح للمانع. أما وجوب المقتضى فالدليل عليه العموم الدال على وجوب إخراج الفطرة عن كل رأس بصاع؛ و أما عدم المانع فلا أنه ليس إلا خروج وقت الأداء، لكنه لا يصلح للمعارضه، إذ خروج الوقت لا يسقط الحق، كالدين و زكاة المال و الخمس و غيرها. يلاحظ على الاستدلال: أنه مبني على أن يكون في مورد الفطرة - وراء

(١). المختلف: ٣/ ٣٠٤.

(٢). الدروس: ١/ ٢٥٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠٨

.....

التكليف بالإخراج - اشتغال الذمة بمقدار الفطرة على وجه الدين، فعندئذ لا يزاحم خروج الوقت ثبوته في الذمة. و أما لو أنكرنا ذلك كما هو اللائح من الأدلة و قلنا بأنه ليس في المقام إلا حكم تكليفي مؤقت دون أن تشتغل الذمة بشيء، فخرج الوقت يوجب انتفاء الحكم التكليفي بانقضاء وقته.

اللهم إلا أن يتمسك بالاستصحاب، و هو غير هذا الدليل.

٢. ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا، فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، و إلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها». (١)

وجه الاستدلال: أن المراد من الإخراج في قوله: «إذا أخرجها» هو العزل، و على ضوء ذلك يكون مع قوله: «و إلا» هو إن لم يعزلها فهو لها ضامن حتى يؤدي إلى أربابها.

يلاحظ عليه: أن ما استدل به مبني على تفسير الرواية بالنحو الذي ذكره المستدل، لكنه خلاف الظاهر، إذ الموضوع المسئول عنه في كلا الشقين هو الزكاة المعزولة و لا بحث في غيرها، كما هو ظاهر لمن تأمل في الرواية، و على هذا يتغير معنى الرواية و يكون المراد

من قوله: «إذا أخرجها» و مقابله، هو صرفها في الفقراء و أدائها إلى أهلها و عدم صرفها فيهم، فلا ضمان في الأول، لأن المفروض أنه صرفها في الفقراء؛ بخلاف الصورة الثانية فيضمنها حتى يؤديها إلى أربابها، فالمراد من الضمان هو كونه مكلفاً و مسئولاً عن الإيصال إلى أهلها لا كونها مضمونة بالمثل أو القيمة.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٠٩

المسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط، كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عند دخول وقتها. * (١)

الثالث: الإخراج أداء

ذهب ابن إدريس إلى لزوم إخراجها أداء، قائلاً: بأن الزكاة المالية و الرأسيه تجب بدخول وقتها، و إذا دخل وجب الأداء و لا يزال الإنسان مؤدياً لها، لأن بعد دخول وقتها هو وقت الأداء في جميعه. «١»

يلاحظ عليه: أن وجوب إخراج الفطرة و وجوب مؤقت محدد من كلا الجانبين، فإذا خرج الوقت ينتفى كون إخراجها أداء، بل لو كان دليل على القضاء يصبح قضاء.

فخرجنا بالنتيجة التالية: أنه لا دليل على وجوب الإخراج بعد خروج الوقت، فالسقوط أوفق بالقواعد.

نعم الاحتياط بإخراجها بلا تعرض للأداء و القضاء حسن كما عليه المصنف.

*(١)

الجهة الثالثة: في تقديمها على وقتها

[المسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط]

هل يجوز تقديم زكاة الفطرة على وقتها في شهر رمضان؟ فيه خلاف بعد الاتفاق على أمرين:

أ. لا يجوز تقديمها على شهر رمضان و إخراجها بعنوان الفطرة.

(١). السرائر: ١ / ٤٧٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١٠

.....

ب. يجوز تقديمها بعنوان القرض ثم احتساب الدين فطرة عند وجوبها، بشرط بقاء المقترض واجداً لشرط أخذ الزكاة عند الاحتساب.

إنما الكلام في تقديمها في شهر رمضان على وقت الوجوب، و إخراجها فطرة و دفعها إلى المستحق قبل غروب شمس يوم العيد.

نسب الجواز إلى المشهور، فنذكر منهم ما يلي:

١. قال الشيخ في «النهاية»: و لو أن إنساناً أخرجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره لم يكن به بأس. «١»

٢. وقال في «المبسوط»: فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو من أول الشهر إلى آخره كان جائزاً، غير أن الأفضل ما قدمناه. «٢»
٣. وقال في «الخلافة»: وقت إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، فإن أخرجها بعد صلاة العيد كانت صدقة، فإن أخرجها من أول الشهر كان جائزاً. «٣»
٤. وقال ابن البراج: وقد ورد جواز تقديم إخراجها في شهر رمضان، و الأفضل إخراجها في الوقت المضروب لوجوبها. «٤»
٥. وقال ابن حمزة: ويجوز تعجيلها من أول شهر رمضان. «٥»
٦. وقال ابن سعيد: ويجوز تعجيل الفطرة من أول الشهر. «٦»
٧. وقال المحقق في «المعتبر»: ويجوز تقديمها من أول الشهر. وبه قال الشافعي، لأن سبب الصدقة الصوم، و الفطر عنه، فجاز التقديم لوجود أحد

(١). النهاية: ١٩١.

(٢). المبسوط: ١/ ٢٤٢.

(٣). الخلافة: ٢/ ١٥٥، كتاب الزكاة، المسألة ١٩٨.

(٤). المهذب: ١/ ١٧٦.

(٥). الوسيلة: ١٣١.

(٦). الجامع للشرائع: ١٣٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١١

.....

السببين، كتقديم زكاة المال بعد كمال النصاب و قبل الحول. «١»

و قال العلامة في «التذكرة»: «يجوز تقديم الفطرة من أول رمضان - لا عليه - عند أكثر علمائنا. و به قال الشافعي، لأن سبب الصدقة الصوم و الفطر عنه، فإذا وجد أحدهما جاز تعجيلها، كزكاة المال بعد ملك النصاب. «٢»

و لأجل هذه الأقوال نسب الشهيد الجواز إلى المشهور في «الدروس». «٣»

و العجب أن صاحب المدارك نسب المنع إلى المشهور. «٤»

نعم اختار المحقق في «الشرائع» عدم الجواز. «٥»

و قال ابن قدامة: يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين لا يجوز أكثر من ذلك، و قال ابن عمر: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين، و قال بعض أصحابنا يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر.

و قال أبو حنيفة: و يجوز تعجيلها من أول الحول.

و قال الشافعي: و يجوز من أول شهر رمضان، لأن سبب الصدقة الصوم و الفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب. «٦»

و بالرغم من ذهاب المشهور من علمائنا إلى الجواز فإن مقتضى القاعدة هو عدم الجواز، فإن إيجاب الفطرة في أول شهر رمضان قبل حصول شرط الوجوب - أعنى: رؤية الهلال - على خلاف القاعدة و خلاف ما ارتكز عليه العرف، و تصحيح الجواز عن طريق الشرط المتأخر و إن كان أمراً ممكناً لكنّه يحتاج إلى دليل.

(١). المعتمر: ٢/ ٦١٣.

(٢). التذكرة: ٥/ ٣٩٧.

(٣). الدروس: ١/ ٢٥٠.

(٤). المدارك: ٥/ ٣٤٥.

(٥). الشرائع: ١/ ١٧٥.

(٦). المغنى: ٢/ ٦٦٨.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١٢

[المسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها]**إشارة**

المسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها، و ينوى حين العزل، و إن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضا، و يجوز عزل أقل من مقدارها أيضا، فيلحقه الحكم و تبقى البقية غير معزولة على حكمها. و في جواز عزلها في الأزبد بحيث يكون المعزول مشتركا بينه و بين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال و كذا لو عزلها في مال مشترك بينه و بين غيره مشاعا و إن كان ماله بقدرها.* (١)

و يمكن أن يستأنس للمنع بما ورد في تقديم زكاة المال على وقت وجوبها، فقد تضافر المنع عليه و شبّهه الإمام بالصلاة قبل الوقت. (١)

فلم يبق في المقام ما يمكن أن يستدلّ به على الجواز إلّا صحیحة الفضلاء لكن ذيلها مشتمل على جواز إخراج نصف صاع من الحنطة مكان صاع من الشعير.

عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالوا: على الرجل أن يعطى عن كلّ من يعول من حر و عبد، و صغير و كبير، يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، و هو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان. (٢)

نعم حملها المانعون على القرض، و لكنّه ليس بتام، لأنّ الإقراض غير محدّد بشهر رمضان، بل يجوز قبله، و الأولى أن يقال: إنّ اشتمال الصحيح على الحكم الشاذ، و إن حكم زكاة الفطرة كحكم زكاة المال يصدّان الفقيه عن الإفتاء على وفقها. (١)*

هنا فروع:**إشارة**

(١). لاحظ هذا الجزء، المسألة ٤ من الفصل التاسع من فصول الكتاب.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤، و نقل الذيل في الباب ٦، الحديث ١٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١٣

.....

١. جواز عزل زكاة الفطرة في مال مخصوص من الجنس و النقد.
 ٢. النية حين العزل و الدفع.
 ٣. عزل أقل من صاع.
 ٤. عزلها في مال أزيد من الفطرة بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه و بين الزكاة.
 ٥. عزلها في مال مشترك بينه و بين غيره.
- و إليك دراسة الجميع واحداً تلو الآخر:

١. عزلها في مال مخصوص

لقد تضافرت الروايات كالتاوى على مشروعية العزل و أرسلوه إرسال المسلم. قال الشيخ في «المبسوط»: فإذا كان يوم الفطر أخرجها و سلمها إلى مستحقها، فإن لم يجد له مستحقاً عزلها من ماله، ثم يسلمها بعد الصلاة أو من غد يومه إلى مستحقها، فإن وجد لها أهلاً و آخرها كان ضامناً، و إن لم يجد لها أهلاً و عزلها لم يكن عليه ضمان. «١» و قال المحقق: فإن خرج وقت الصلاة و قد عزلها، أخرجها واجبا بنية الأداء. «٢» و قال في «المعتبر»: فإن كان عزلها أخرجها مع الإمكان. «٣» و قال العلامة: يجوز العزل كزكاة المال، فإذا عزلها و لم يخرجها مع القدرة

(١). المبسوط: ١/ ٢٤٢.

(٢). الشرائع: ١/ ١٧٥.

(٣). المعتبر: ٢/ ٦١٣.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١٤

.....

ضمن، و إن لم يتمكن فلا ضمان. «١» و قال في «المنتهى»: يصح العزل إذا عزلها المالك كزكاة المال. «٢» و قال في «المدارك»: المراد بالعزل: تعيينها في مال بقدرها، و إطلاق عبارات الأصحاب تقتضى جوازه مع وجود المستحق و عدمه. «٣» و قال في «الحدائق»: الظاهر أنه لا- خلاف بين الأصحاب- رضوان الله عليهم- في أنه متى عزل الفطرة، أى عينها في مال مخصوص قبل الصلاة، فإنه يجوز إخراجها حينئذ بعد ذلك و إن خرج وقتها. «٤» إلى غير ذلك من الكلمات المتضاربة.

و أما الروايات فهي أيضاً متضاربة نكتفى منها بما يلي:

١. ما رواه الصدوق عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة؟ قال: «إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها، قبل

الصلاة أو بعدها». (٥)

٢. ما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الفطرة إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضوع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس به». ٦

٣. ورواية سليمان بن حفص المروزي قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه، فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة. ٧

٤. و في الصحيح عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا؟ فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤدبها إلى أربابها». ٨

(١). التذكرة: ٣٩٧ / ٥

(٢). المنتهى: ٥٤١ / ١

(٣). المدارك: ٣٤٩ / ٥

(٤). الحدائق: ٣٠٧ / ١٢

(٥) (٥، ٦، ٧ و ٨). الوسائل: ٦، الباب ١٣ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤، ٥، ١، ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١٥

.....

ثم إن ظهور الروايات في العزل من الجنس لا يعم العزل من القيمة، ولكن العزل منها تابع لحكم الفطرة بما هي فطرة، فإذا جاز دفعها من القيمة جاز عزلها منها أيضا.

هذا وإن المهم هو عزل المالية المشتركة بين الجنس و القيمة، و هو حاصل في تلك الصورتين.

٢. النية حين العزل و الدفع

إذا كان العزل بمعنى تعيين الزكاة في مال مخصوص فيحتاج إلى النية لتعيين ما عزل في الفطرة، و هو يحصل بالنية حين العزل، و الأحوط بقاؤها إلى حين الدفع أو تجديد النية حينه.

٣. عزل أقل من صاع

هل يجوز عزل الأقل من صاع أو لا؟

قال في «المسالك»: و لو عزل أقل منها، اختص الحكم به. (١)

و يستأنس للجواز بوجهين:

أ. ولاية المالك على التعيين التي لا فرق فيها بين الكلّ و الجزء.

ب. المراد من عزل الفطرة عزل الجنس الصادق على الجزء و الكلّ. (٢) و قد تأمّل في الوجهين، و لعل وجه التأمّل في الأوّل أنّ للمالك الولاية في تعيين ما يصدق عليه أنه فطرة، أي الصاع من بين الأصوع الكثرة، لا تعيين ما لا يصدق عليه الفطرة كنصف صاع.

(١). المسالك: ٤٥٢ / ١

(٢). المستمسك: ٤٣٣ / ٩

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١٦

[المسألة ٣: إذا عزلها و آخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف]

المسألة ٣: إذا عزلها و آخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف، و إن كان مع التمكّن منه ضمن.* (١)

و على الثانى المتبادر من الروايات تعيين الفطرة التى ليست بأقلّ من صاع و الأقل من صاع ليس فطرة. و أمّا الولاية على القدر المشترك بين الكلّ و الجزء فلم تثبت.

٤. عزلها فى مال أزيد من الفطرة بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه و بين الزكاة.

لو عزل صاعين على أن يكون أحدهما فطرة دون الآخر على وجه الإشاعة، أو عزل صاعين مشتركين بينه و بين شخص آخر. قال فى «المسالك»: و من تحقّق العزل مع زيادته عنها احتمال، و يضعف بتحقّق الشركة و أنّ ذلك يوجب عزلها فى جميع ماله، و هو غير المعروف من العزل.

و أورد عليه فى «الجواهر» بأنّ المدار هو صدق العزل عرفاً، و لا ريب فى عدم صدقة فى جميع المال. (١)

أقول: لعلّ كلمة العزل لا تساعد الشركة، بل تطلب لنفسها تعيين الفطرة فى مال مخصوص، و مع الشركة لا تعيين، فالأحوط تركه.

٥. و ممّا تقدّم يعلم حكم عزلها فى المال المشترك بينه و بين غيره، فلا نعيد.

(١) * ما ذكره المصنّف من التفصيل فى زكاة البدن فى المقام هو نفس التفصيل المذكور فى زكاة المال. (٢)

(١). الجواهر: ١٥ / ٥٣٥.

(٢). الفصل ٨، المسألة السادسة، و مقدّمة الفصل التاسع.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١٧

.....

و حاصل التفصيل: أنّه إذا عزل الزكاة و تلف، فإن تمكّن من الدفع إلى المستحق و آخر و تلف فهو ضامن، و إلّا فليس ضامناً. و الروايات المفصّلة بين التمكّن و عدم التمكّن فى الضمان ناطرة إلى زكاة المال فى صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن». و بهذا المضمون رواية زرارة. (١) فلو قلنا بإلغاء الخصوصية و أنّ الحكم راجع إلى طبيعة الزكاة، يكون للتفصيل فى المقام وجه، و إلّا فيكون المرجح هو القواعد العامّة، و هو أنّ المالك يضمن عند التعدّى و التفريط دون غيرهما، و تظهر الثمرة أنّه إذا آخر الدفع لغاية عقلائية كدفعها لمن فيه مرجح كالرحم و الجار و غيرهما و تلف فلا يضمن على القاعدة، لعدم التعدّى و التفريط، بخلاف ما إذا قلنا بالملاك السابق و هو تأخير الدفع مع وجود المستحق.

و الظاهر أنّ التفكيك بين الزكّاتين مع دخولهما تحت عنوان الصدقات أمر بعيد، فما ذكره فى المتن هو الأقوى، إلّا إذا دلّ الدليل على تفريق البابين، كما فى بعض المسائل الآتية، و هذا هو الظاهر من كثير من الأصحاب و دونك كلماتهم:

قال الشيخ فى «المبسوط»: فإن وجد لها (الفطرة) أهلاً و آخر كان ضامناً، و إن لم يجد لها أهلاً و عزلها لم يكن عليه ضمان. (٢)

و قال ابن حمزة فى «الوسيلة»: فإن لم يجد المستحق و عزل عن ماله و تلف لم يضمن. (٣) فإنّ مفهومه هو الضمان عند التمكّن من

المستحق.

و قال ابن إدريس: فإن لم يجد لها مستحقا عزلها من ماله ثم سلمها إليه إذا

(١). الوسائل: ٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.

(٢). المبسوط: ١ / ٢٤٢.

(٣). الوسيلة: ١٣١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١٨

[المسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر و لو مع وجود المستحق في بلده]

المسألة ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر و لو مع وجود المستحق في بلده، وإن كان يضمن حينئذ مع التلف، و الأحوط عدم النقل إلّا مع عدم وجود المستحق. * (١)

وجده، فإن وجد لها أهلا و آخرها و هلكت كان ضامنا إلى أن يسلمها إلى أربابها، فإن لم يجد لها أهلا و أخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان. «١»

و قال ابن سعيد في جامعه: فإن لم يحضر مستحقها، عزلها و انتظر المستحق، فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه. «٢»

و قال المحقق: و إذا أخر دفعها بعد العزل مع الإمكان، كان ضامنا، و إن كان لا معه لم يضمن. «٣»

و ستوافيك كلمة ابن البراج في المسألة الثانية التي نزل فيها عزل الفطرة و نقلها منزلة زكاة الأموال في العزل و النقل.

كل ذلك يورث الاطمئنان بأنّ الزكّاتين تندرجان تحت باب واحد، إلّا إذا دلّ الدليل على الفرق، كما في الإيعاء للمستضعف فأنّه يجوز في المقام دون زكاة الأموال على ما مرّ.

(١) * هذا هو المورد الثاني من الموارد التي عطف الأصحاب فيها زكاة الرءوس على زكاة الأموال فقالوا بجواز النقل مع الضمان إذا

كان هناك مستحق، و إليك بعض الكلمات:

١. قال الشيخ: و لا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد آخر إلّا مع الضمان. «٤»

(١). السرائر: ١ / ٤٧٠.

(٢). الجامع للشرائع: ١٣٩.

(٣). الشرائع: ١ / ١٧٥.

(٤). المبسوط: ١ / ٢٤٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧١٩

.....

٢. و قال ابن البراج: و الحكم في حملها من بلد إلى آخر كالحكم فيما ذكرنا في زكاة الأموال، و كذلك الحكم في عزلها. «١»

هذا و يظهر من الشيخ في «النهاية» عدم الجواز إذا كان هناك مستحق.

٣. قال الشيخ: لا- يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد، و إن لم يوجد لها مستحق من أهل المعرفة جاز أن تعطى للمستضعفين من

غيرهم. (٢)

٤. وقال المحقق في «المعتبر»: ولو قال الصدقة لا تحمل إلى غير بلدها وإنما تحمل الجزية، قلنا: ولعله لم يجد هناك مستحقا فجاز حملها لذلك. (٣) و العبارة تحكى عن عدم الجواز إذا كان هناك مستحق.

٥. وقال في «الشرائع»: ويجوز الحمل مع عدم المستحق، ومفهومه عدم الجواز مع وجوده. (٤)

٦. وقال العلامة: ويجوز نقلها إلى غير البلد مع عدم المستحق فيه لا مع وجوده فيه. (٥)

و على الرغم من ذلك يمكن التوفيق بين هذه الكلمات من تفسير عدم الجواز بالحكم الوضعي و هو الضمان لو تلف و إن كان بعيدا عن ظاهرها.

هذه هي كلمات الأصحاب، و قد عرفت أن المتبادر من الروايات أن الحكم لطبيعة الزكاة و أن المورد غير مخصص من دون فرق بين زكاة و زكاة.

نعم بقيت روايتان إحداهما موثقة و الأخرى صحيحة.

(١). المهذب: ١ / ١٧٥.

(٢). النهاية: ١٩٢.

(٣). المعتمد: ٢ / ٦٠٩.

(٤). الشرائع: ١ / ١٧٥.

(٥). التذكرة: ٥ / ٣٩٧.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢٠

.....

أما الأولى فهي موثقة الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، و جاء فيها: «و لا تنقل من أرض إلى أرض، و قال: الإمام يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما رأى». (١)

و أما الأخرى فهي رواية على بن بلال و جاء فيها: «و لا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى و إن لم يجد موافقا». (٢)

و الحديثان و إن كان ظاهرين في الحرمة إلا أن القائلين بجواز النقل حملوهما على الكراهة، و يمكن أن يقال: إن النهي كان نهيا مؤقتا، لأجل وجود المفسدة في نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود الفقراء في جيران الرجل.

و يؤيد ذلك رواية إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيرانى؟ قال: «نعم، الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة». (٣)

فإن جيران الرجل كانوا من غير أهل الولاية و كانوا يتوقعون وصول الزكاة إليهم، فنقلها إلى مكان آخر يثير الشكوك و اشتهاه الرجل بهذا الأمر المورث لمشاكل عديدة.

و مما يؤيد كون النهي للكراهة أو لوجود مفسدة مؤقته في النقل، هو جواز نقل زكاة الفطرة إلى الإمام، فقد بعث محمد بن إسماعيل بن بزيع زكاته إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام، فكتب الإمام بخطه: «قبضت». (٤)

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٢). المصدر نفسه، الحديث ٤.

(٣). المصدر نفسه، الحديث ٢.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١؛ ولاحظ الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢١

[المسألة ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها وإن كان ماله - بل ووطنه - في بلد آخر]

المسألة ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها وإن كان ماله - بل ووطنه - في بلد آخر و لو كان له مال في بلد آخر و عينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه. * (١)

[المسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك]

المسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك. * (٢)

(١) * هنا فرعان:

الأول: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها وإن كان ماله في بلد آخر، و يدلّ عليه ما عرفت من موثقة الفضيل و صحيحة علي بن بلال الماضيتين.

الثاني: إذا كان بلد التكليف مغايراً لبلد المال لكن عين الفطرة في ذلك المال، فلو نقلها عن ذلك البلد إلى بلد التكليف أو بلد آخر، فحكمه حكم مطلق النقل من عدم الضمان إذا لم يتمكن من دفعه إلى المستحق و ضمانها مع وجود المستحق في بلد المال.

(٢) * إذا عزلها في مال معين فليس له التبديل، لأنّ الفطرة تعيّنت فيه، و ليس له الولاية على التبديل و إن كان له الولاية على العزل.

نعم إذا اقتضت مصلحة الفقير التبديل، فيقوم به بإذن الحاكم، و إلّا فيأذن عدول المؤمنين.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢٢

[الفصل الخامس في مصرفها]

إشارة

الفصل الخامس في مصرفها و هو مصرف زكاة المال. لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين و إن لم نقل به هناك، و الأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم، و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها إلى أوليائهم. * (١)

(١) *

هنا فروع

إشارة

أربعة:

الأول: مصرف زكاة الفطرة، هو مصرف زكاة المال.

الثاني: يستثنى من هذه القاعدة أنه يجوز إعطاء الفطرة للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمن دون زكاة المال. و الأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم من الأصناف الثمانية.

الثالث: و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تملكها لهم بدفعها إليهم. و إليك دراسة الفروع واحدا بعد الآخر.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢٣

الأول: مصرفها

اشتهر بين الأصحاب أن مصرف الزكاتين واحد، قال في الحقائق: المشهور في كلام الأصحاب أن مصرفها مصرف الزكاة المالية من الأصناف الثمانية. «١»

قال الشيخ في «الخلاف»: مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة الأموال إذا كان مستحق فقيرا مؤمنا، و الأصناف الموجودة في الزكاة خمسة: الفقير، و المسكين، و الغارم، و في سبيل الله، و ابن السبيل. «٢» و قد خصّ الجواز من بين الأصناف الثمانية بالخمسة. و قال في «النهاية»: و المستحق لها هو كل من كان بالصفة التي تحل له معها الزكاة و تحرم على كل من تحرم عليه زكاة الأموال. «٣» و قد أطلق و لم يقنّده بالأصناف الخمسة.

و قال ابن البراج: الذي يستحق أخذ زكاة الفطرة هو كل من يستحق أخذ زكاة الأموال. «٤»

و قال ابن حمزة: من يستحق زكاة الفطرة؟ يستحقها من يستحق زكاة الأموال. «٥»

و قال المحقق: مصرفها هو مصرف زكاة المال. «٦»

و قال ابن سعيد: و مستحقها من كان على صفة يحل له معها الزكاة و تحرم على غيره. «٧»

و قال العلامة في «التذكرة»: مصرف زكاة الفطر مصرف زكاة المال، لعموم

(١). الحقائق: ١٢ / ٣١٠.

(٢). الخلاف: ٢ / ١٥٤، كتاب الزكاة، المسألة ١٩٦.

(٣). النهاية: ١٩٢.

(٤). المهذب: ١ / ١٧٥.

(٥). الوسيلة: ١٣١.

(٦). الشرائع: ١ / ١٧٥.

(٧). الجامع للشرائع: ١٤٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢٤

قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ** الآية، ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه. (١) وقال في «المنتهى»: وتصرف الزكاة إلى من يستحق زكاة المال، وهم ستة أصناف: الفقراء **وَالْمَسْكِينِ** وَفِي الرَّقَابِ **وَالْغَارِمِينَ** وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ **وَأَبْنِ السَّبِيلِ**، لأنها زكاة تصرف إلى من تصرف إليه سائر الزكوات، ولأنها صدقة تدخل تحت قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**. (٢)

و مقتضى الاستدلال بالآية المباركة عموم للأصناف الثمانية لا- تخصيصها بالخمسة كما في «الخلافة»، ولا- في الستة كما في «المنتهى»؛ بل يجوز صرفها في الأصناف الثمانية كما عليه العلامة في «التذكرة» حيث يقول: ويجوز صرفها في الأصناف الثمانية، لأنها صدقة فأشبهت صدقة المال. (٣)

و لعل من اقتصر على الستة لعدم الحاجة إلى **الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**، وسقوط سهم المؤلفة قلوبهم في هذه الأزمنة، وإلا فلو عين الحاكم عاملا لجمع الفطرة، أو كان هناك من يلزم تأليف قلوبهم، فيصرف في الأصناف الثمانية لا سيما عموم قوله سبحانه: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**. نعم يظهر من بعض الروايات اختصاص الفطرة ببعض الأصناف. ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك- إلى أن قال:- عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين». (٤)

(١). التذكرة: ٣٩٨ / ٥.

(٢). المنتهى: ٥٤١ / ١.

(٣). التذكرة: ٣٩٩ / ٥.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١١. و لکنه نقله في الباب ١٤، الحديث ١، على غير هذا الوجه، و الصحيح هو ما نقله في الباب المتقدم لكونه موافقا للتهذيب.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢٥

.....

و لكن الاعتماد على هذا الحديث في تخصيص الآية أمر مشكل للأسباب التالية:

أولاً: لعدم جواز تخصيص الآية بخبر الواحد حسب ما اخترناه في الأول.

و ثانياً: اشتمال الحديث على شذوذ حيث يصرح بكفاية نصف صاع من حنطة.

و يمكن أن يقال: ان تخصيص فقراء المسلمين بالذكر من باب الاهتمام بحالهم، نظير ما ورد في زكاة الأموال.

روى زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ». (١)

و ربما يتوهم من عبارة المفيد اختصاصها بالفقراء و المساكين قال: و مستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكاة من الفقر أو لا، ثم المعرفة و الإيمان. (٢)

و ربما يؤيد بالخبرين:

١. خبر الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: لمن تحل الفطرة؟ فقال:

«لمن لا يجد». (٣)

٢. و خبره الآخر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟

فقال: «أما من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة». ٤
الظاهر عدم صحّة الاستظهار لا من كلام المفيد ولا من الخبرين.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٢). المقنعة: ٢٥٢.

(٣) (٣ و ٤). الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٩ و ١٠.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢٦

.....

أما عبارة الأول فإنّها بصدد بيان شرائط خصوص صنف الفقراء - إذا صرفت فيها - ولذا قال بعد العبارة المزبورة: «و لا يجوز إخراج الفطرة إلى غير أهل الإيمان، لأنّها من مفروض الزكاة» لا بصدد حصر الصرف في الفقراء. ومنه يظهر حال الخبرين، فإنّهما أيضا بصدد بيان شرط الصرف في صنف الفقراء وأنّه يشترط فيه أن لا يجد شيئا، وإنّما اهتمّ ببيان شرائط هذا الصنف لكونه المصروف الأعظم للفطرة، ككونه كذلك في زكاة المال على ما عرفت. فاتّضح ممّا ذكرنا أنّ مصرف زكاة الفطرة والمال واحد، ومصارفهما للأصناف الثمانية.

الثاني: جواز إعطائها للمستضعفين من أهل الخلاف

إشارة

قد عرفت في فصل أوصاف المستحقين أنّه لا تصرف الزكاة فيمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم، إلّا من سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة (كما إذا كان الصرف على المخالف لمصلحة المؤمن، لأنّه في الحقيقة صرف على المؤمن لا على المخالف) ومع عدم وجود المؤمن والمؤلّفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكن. «١»
ولكن الشيخ في «النهاية» و«المبسوط» ذهب إلى جواز إعطائها للمستحقين من أهل الخلاف عند عدم وجود المستحق، ونسبه في «الحدائق» إلى الشيخ وأتباعه. «٢» ولم أقف على من وافق الشيخ من الفقهاء قبل المحقق، سوى الكيدري في «إصباح الشيعة»، وجلّ من تأخّر عن الشيخ ومن تقدّم عليه كأستاذه المفيد قالوا بالمنع، وإليك كلمات المجوزين ثمّ المانعين:

(١). لاحظ فصل أوصاف المستحقين، الشرط الأول.

(٢). الحدائق: ٣١٤/١٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢٧

.....

١. قال في «النهاية»: و لا يجوز إعطاؤها لمن لا معرفة له، إلّا عند التقيّة أو عدم مستحقّيها من أهل المعرفة. «١»

٢. قال في «المبسوط»: و لو لم يوجد لها مستحق، جاز أن يعطى المستضعفين من غيرهم. «٢»

٣. وقال الكيدري: فإن فقد المستحق في البلد جاز أن يعطى المستضعفين من غيرهم. «٣»

و أما كلمات المانعين فإليك قسما منها:

٤. قال المفيد: لا يجوز إخراج الفطرة إلى غير أهل الإيمان، لأنها من مفروض الزكاة. «٤»
٥. وقال ابن البراج: ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة الأموال إليه إلا في حال التقية. «٥»
٦. وقال ابن زهرة: والمستحق لها هو المستحق لزكاة الأموال. «٦»
٧. وقال ابن إدريس بعد نقل كلام الشيخ في «النهاية»: وهذا غير واضح، بل ضد الصواب، والصحيح والصواب ما ذكره في جملة و عقوده أنه لا يجوز أن يعطى إلا لمستحق زكاة المال، فإن لم يوجد عزلت و انتظر بها مستحقها. «٧»
٨. وقال العلامة في «المنتهى» و «التذكرة»: ولا يجوز أن يعطى غير المؤمن من الفطرة، سواء أوجد المستحق أو لا، و ينتظر بها، و يحملها من بلده - مع عدمه - إلى الآخر، و لا يعطى المستضعف خلافا للشيخ. «٨»

(١). النهاية: ١٩٢.

(٢). المبسوط: ١ / ٢٤٢.

(٣). إصباح الشيعة: ١٢٥.

(٤). المقنعة: ٢٥٢.

(٥). المهذب: ١ / ١٧٥.

(٦). الغنية: ٢ / ١٢٨.

(٧). السرائر: ١ / ٤٧١.

(٨). المنتهى: ١ / ٥٤١؛ التذكرة: ٥ / ٣٩٩.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢٨

.....

هذا و قد نسب العلامة المنع في «المختلف» إلى ابن أبي عقيل و ابن الجنيد و أبي الصلاح. «١»
ثم إن مقتضى الضابط المصطاد من أن مساق زكاة الأبدان، هو مساق زكاة الأموال، هو وحدة الحكم و بالتالي عدم الجواز، بل الانتظار حتى يوجد المستحق، أو ينتقل إلى بلد فيه المستحق الجامع للشرائط، لكن الشيخ اعتمد في المقام على روايات يمكن تصنيفها إلى أصناف:

أ. جواز دفعها تقية

روى إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: «نعم. الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة». «٢»

و آية التقية في الرواية واضحة، لأنّ اهتمام السائل كان منصباً على معرفة جواز الدفع إلى غير أهل الولاية، و أمّا كون المدفوع إليه من جيرانه لم يكن موضع عنايته، و مع ذلك أجاب الإمام بأنّ الجيران أحقّ بها، ضاربا الصفح عمّا هو المطلوب له.
ثم أشار إلى أنّ التجويز لأجل الشهرة، أي لئلا تشتهر بالرفض، لأجل إعطاء فطرتك للبعيد مع وجود جيرانك.
و بما ذكرنا يظهر الحال في رواية إسحاق بن المبارك - في حديث - قال:

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل الولاية من هذا

(١). المختلف: ٢٠٧/٣.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٢٩

.....

الجيران؟ قال: «نعم الجيران أحقّ بها». «١» فقد كان اهتمام السائل منصبًا على معرفة جواز الإعطاء لغير أهل الولاية و كونه جارًا من دواعي الاختيار على الآخر، فأجاب بأنّ الجيران أحقّ، مع أنّ الحكم الكلّي (الجيران أحقّ) لم يكن خافيا عليه. ولأجل ذلك لا يبعد كون التجويز لأجل التقيّة و حفظ وحدة الكلمة.

ب. جواز دفعها مطلقا

روى إسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الفطرة؟ فقال:

«الجيران أحقّ بها، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة». «٢» فيدلّ على جواز الدفع إلى مطلق الجار من غير فرق بين أهل الولاية و عدمه، خصوصا بالنظر إلى تلك الأعصار التي يعيش المؤلف و المخالف غالبا في حيّ واحد. و لكن من المحتمل انّ هذه الرواية، لإسحاق بن عمّار هي نفس ما سبق في الطائفة الأولى له، و ذلك لاستبعاد أن يسأل إسحاق أبا إبراهيم عن موضوع واحد مرّتين.

و في مكاتبة على بن بلال البغدادي - الذي وصفه الإمام العسكري: إنّه الثقة، المأمون، العارف بما يجب عليه -: تقسّم الفطرة على من حضر، و لا يوجّه ذلك إلى بلدة أخرى و إن لم يجد موافقا. «٣» و لكنّها قاصرة الدلالة، غاية ما تدلّ عليه أنّه لا تنقل إلى بلدة أخرى عند عدم وجود الموافق، و أمّا أنّها تقسّم بين غير الموافق فليست صريحة فيه.

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٧.

(٣). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣٠

ج. جواز دفعها عند عدم المستحق

ففي صحيحة الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جدّي صلى الله عليه وآله وسلم يعطى فطرته الضعفة، و من لا يجد، و من لا يتولّى»، قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: «هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب». «١» و في صحيحة على بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن زكاة الفطرة، هل يصلح أن تعطى الجيران و الظنورة ممّن لا يعرف و لا ينصب؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا كان محتاجا». «٢»

د. جواز دفعها إذا كان مستضعفا

صحيحه مالك الجهنى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة؟ فقال:

«تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً، وأعط ذقرايتك منها إن شئت». (٣)

وقد استند الشيخ الطوسى على هذه الرواية، فأفتى بجواز الدفع إلى المستضعف من أهل الخلاف.

ولكن الدلالة مبنية على أن المراد من المسلمين هم أهل الولاية، فيكون المراد من المستضعف هو قسم من أهل الخلاف الذين لم يبلغهم حديث الولاية و دلالتها على نحو يعيشون فى غفلة عن هذه الأمور ولا يخطر ببالهم أن هناك شيئاً وراء ما يعتقدوه.

فاتضح بذلك أن ما يدل على بعض مراد الشيخ هو حديث الفضيل، والاعتماد عليه أمام الإطلاقات المتضاربة على عدم جواز صرف مطلق الزكاة فى

(١). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٢). المصدر نفسه، الحديث ٦.

(٣). المصدر نفسه، الحديث ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣١

[المسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه]

المسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فسيق المؤمنين، نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً، ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها فى المعصية. * (١)

غير أهل الولاية مشكل جداً. (١)

ولعله لهذه الوجوه، ذهب الجبل إلى عدم الجواز، فالأحوط المكث دون الدفع إليهم.

اللهم إلا أن يكون حفظه أمراً شاقاً، فأقرب الموارد للصرف هو المستضعف كما ذكرناه أيضاً فى زكاة الأموال.

ثم إن العلامة أظن الكلام فى هذه الروايات المجوزة بوجه غير تام. (٢) كما حاول صاحب الحدائق توجيه الروايات بوجهين. (٣)

الثالث: صرف الفطرة على أطفال المؤمنين

يجوز صرف زكاة الفطرة على أطفال المؤمنين أو تملكها لهم بدفعها إلى أوليائهم، وقد مر فى باب زكاة الأموال نظيره، قال المصنف

فيه: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين إما بالتمليك بالدفع إلى وليهم، وإما بالصرف عليهم مباشرة، أو بتوسط أمين إن

لم يكن لهم ولي شرعى، وبما أن الزكاتين من باب واحد، يجرى ما ذكرنا هناك من الأدلة فى المقام فلا نطيل. (٤)

(١) * هنا فروع:

(١). لاحظ الوسائل: ٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢). المختلف: ٣ / ٣٠٨.

(٣). الحدائق: ١٢ / ٣١٦.

(٤). لاحظ الفصل السابع، المسألة الأولى.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣٢

[المسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً]

المسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً، والأفضل - بل الأحوط أيضاً - دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط وخصوصاً مع طلبه لها.* (١)

أ. لا تشترط العدالة، ويجوز دفع الفطرة إلى فساق المؤمنين.
 ب. الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية.
 ج. لا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.
 قد تقدم الكلام في هذه الفروع في ما سبق «١»، وذكرنا ما هو الدليل على جواز دفعه إلى غير العادل من المؤمنين، كما ناقشنا أدلة القائلين باشتراطها، ومن أراد التفصيل فليرجع إليه.
 هذا كله حول الفرع الأول.

و أما عدم جواز دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية فلما ورد في خبر الصرمي قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: «لا». «٢»

وأما المتجاهر الذي ربما يعبر عنه بالمقيم على الكبائر، فقد ذكرنا أنه المتيقن من أدلته المانعين، وهو كون الرجل متهتكاً متظاهراً بالفسق على وجه يشمئز أهل الإيمان من مخالطته ومجالسته.

و أما عدم جواز دفعها إلى من يصرفها في المعصية فقد تقدم وجهه في مبحث زكاة المال، فلاحظ.

(١) * قد تقدم ما ذكره في مبحث زكاة الأموال حيث قال: الأفضل، بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، سيما إذا طلبها، لأنه

(١). فصل أوصاف المستحقين عند الكلام في الوصف الثاني.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣٣

.....

أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه، فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستتابة والتوكيل تفريقها على الفقراء و صرفها في مصارفها. وما ذكرناه هناك كاف في المقام فلنختصر الكلام فيه ونقول: يظهر من المفيد وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام، قال: وفرض على الأمة حملها إليه بفرضه عليها طاعته، ونهيه لها عن خلافه، والإمام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصته لشيعته، فإذا عدم السفراء بينه وبين رعيتته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته، لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانتها. «١» وإطلاق كلامه يقتضى كون حكم الفطرة هو حكم زكاة الأموال.

و وافقه ابن البراج في مهذبته، قال: وإذا كان الإمام عليه السلام ظاهراً وجب على من وجبت عليه الفطرة حملها إليه ليدفعها إلى مستحقها، ولا يتولى هو ذلك بنفسه، فإن لم يكن الإمام ظاهراً كان عليه حملها إلى فقهاء الشيعة ليضعها في مواضعها لأنهم أعرف بذلك. «٢»

ولكن المشهور بين الأصحاب استحباب حملها إلى الإمام مع وجوده، قال الشيخ: يستحب حمل زكاة الأموال الظاهرة والباطنة وزكاة

الفطرة إلى الإمام ليفرقها على مستحقها، فإن فرقها بنفسه جاز. (٣)

وقال ابن حمزة: والأولى أن يحملها إلى الإمام ان حضر، و إلى الفقهاء إن لم يحضر ليضعوها مواضعها. وإن قام بنفسه بذلك جاز إذا علم مواضعها. (٤)

قال ابن إدريس: وينبغي أن تحمل الفطرة إلى الإمام ليضعها في مواضعها

(١). المقنعة: ٢٥٢.

(٢). المهذب: ١ / ١٧٥.

(٣). الخلاف: ٢ / ١٥٥، كتاب الزكاة، المسألة ١٩٧.

(٤). الوسيلة: ١٣١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣٤

.....

حيث يراه، فإن لم يكن هناك إمام، حملت إلى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها فإنهم أعرف بذلك. (١)

قال المحقق: يجوز أن يتولى المالك صرفها إلى المستحق، وهو اتفاق العلماء، لأنها من الأموال الباطنة، و صرفها إلى الإمام أو من نصبه أولى، و مع التعذر إلى فقهاء الإمامية فإنهم أبصر بمواقعها، ولأن في ذلك جمعا بين براءة الذمة، و إظهار أداء الحق. (٢)

وقال العلامة: يجوز أن يتولى المالك تفريق الفطرة بنفسه إجماعا، أما عندنا فظاهر، و أما عند المخالف فلائها من الأموال الباطنة. لكن يستحب صرفها إلى الإمام أو نائبه، لأنه أعرف بمواقعها؛ فإن تعذر صرف إلى الفقيه المأمون من فقهاء الإمامية، لأنهم أبصر بمواقعها، ولأنهم نواب الإمام عليه السلام. (٣)

هذا وقد ذكرنا ما هو الحق عند البحث في زكاة الأموال، و حاصله: ان هناك أدلة تشهد بأن طبيعة التشريع في الزكاة تفرق عن بقية الديون و الكفارات و النذورات حيث إن أمر الزكاة حوّل إلى الحاكم القائم بالأمر الجامع للشرائط الخاصة، و لكن هناك نصوصا تدل على جواز تولي المالك بنفسه أو بالتوكيل و ذكرنا تلك النصوص. (٤)

فما ورد في المقام من أن أمر الفطرة للإمام يهدف إلى أن طبيعة التشريع هي دفعها إلى الإمام مع قطع النصوص المجوزة؛ ففي خبر أبي علي ابن راشد، قال:

سألته عن الفطرة، لمن هي؟ قال: «للإمام»، قال: قلت له: فأخبر أصحابي، قال: «نعم، من أردت أن تطهره منهم». و قال: «لا بأس بأن تعطى و تحمل ثمن

تبريزي، جعفر سبحاني، الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، دو جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٤ هـ ق

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج ٢، ص: ٧٣٤

(١). السرائر: ١ / ٤٧١.

(٢). المعتمر: ٢ / ٦١٥.

(٣). التذكرة: ٥ / ٤٠١ - ٤٠٢.

(٤). راجع الفصل السابع، المسألة الأولى.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣٥

[المسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع]

المسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع، إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك. * (١)

ذلك ورقاً. «١»

والذي دليل على الترخيص - إذا كان المراد من الإعطاء، هو تولى المالك الصرف بنفسه - وعلينا تحمل رواية الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام، ففيها: «الإمام يضعها حيث يشاء و يصنع فيها ما رأى». «٢»

(١) * لا شك في أنه يجوز أن يدفع إلى شخص واحد أكثر من صاع، إنما الكلام في جانب القلة فهل يجوز أن يدفع إليه أقل من صاع؟

ذهب المشهور إلى عدم الجواز تبعاً للنصوص، و لم يخالف في ذلك إلا المحقق.

قال المفيد: أقل ما يعطى الفقير صاع، و لا بأس بإعطائه أصواعا. «٣»

و قال الشيخ: و لا يجوز أن يعطى أقل من زكاة رأس واحد لواحد مع الاختيار. «٤»

قال ابن البراج: أقل ما ينبغي دفعه إلى المستحق لها، هو أن يدفع إلى الواحد ممّا ذكرناه ما يجب إخراجه عن رأس واحد. «٥»

و قال ابن حمزة: و يجوز أن يعطى مستحق أصواعا، فإن كان له صاع واحد و حضر جماعة من المستحقين جاز له أن يفرقه عليهم. «٦»

(١). الوسائل: ٦، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٣.

(٣). المقنعة: ٢٥٢.

(٤). النهاية: ١٩٢؛ المبسوط: ١ / ٢٤٢.

(٥). المهذب: ١ / ١٧٦.

(٦). الوسيلة: ١٣٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣٦

.....

و قال ابن إدريس: و لا يجوز أن يعطى أقل من زكاة رأس واحد، لواحد مع الاختيار على ما ورد به الأخبار. «١» إلى غير ذلك من الكلمات.

و قال العلامة في «المختلف»: قال ابن بابويه: لا يجوز لمن يعطى ما يلزم الواحد لاثنين، و نص أكثر علمائنا نحوه حيث قالوا: أقل ما يعطى الفقير صاع واحد، ذكره السيد المرتضى و المفيد و ابن الجنيد و الشيخان و سلار و ابن إدريس و ابن حمزة و ابن زهرة، حتى أنّ السيد المرتضى قال في «الانتصار»: ممّا انفردت به الإمامية القول بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع، و باقى الفقهاء

يخالفون في ذلك. «٢»

نعم خالف المحقق في «المعتبر» حيث قال: و لا يعطى الواحد أقل من صاع، و به قال الشيخان و كثير من فقهاءنا و أطبق الجمهور على خلافه، إلى أن قال: فإن احتج المانعون بما رواه أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يعطى أحد

أقل من رأس». قلنا: الرواية مرسله فلا تقوى أن تكون حجة، والأولى أن يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الأصحاب. (٣)

و العجب أن العلامة لم يذكر مخالفة المحقق في «المعتبر»، في «المختلف» بل نسبه إلى قول شاذ للشيخ في «التهذيب» مع أنه ذكر حجة المحقق في «المعتبر» من دون أن ينسبها إليه، ثم أجاب عنه، و لعله لم يصرح بخلافه و نقد دليله تأدبا. و على كل حال يدل على ذلك الحكم مرسلتان:

(١). السرائر: ١ / ٤٧٢.

(٢). المختلف: ٣ / ٣٠٩ - ٣١٠.

(٣). المعبر: ٢ / ٦١٥ - ٦١٦.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣٧

.....

١. ما نقله المحقق عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تعطى أحدا أقل من رأس». (١)
٢. ما ذكره الصدوق في «الفيح»، قال: و في خبر آخر: لا بأس أن تدفع عن نفسك و عن من تعول إلى واحد، [و لا يجوز أن تدفع ما يلزم واحدا إلى نفسين]. ٢

و الاستدلال بالحديث الثاني مبنى على أن يكون قوله: «و لا يجوز أن تدفع» جزءا من الحديث و لا يكون من كلام نفس الصدوق، كما استظهره الفيض في «الوافي» و تبعه صاحب الحقائق، قال: و صاحب الوافي نقلها إلى ما قبل قوله: «و لا يجوز» بناء على أن «و لا يجوز» من كلام المصنف (الصدوق) و هو الظاهر إلا أن هذه العبارة إنما أخذها المصنف من كتاب الفقه الرضوي و أفتى بها كما عرفت في غير موضع منه و من أبيه في رسالته إليه، و حينئذ فيكون قوله: «و لا يجوز» جزءا من المرسله المتقدمة.
و أمّا الإفتاء بعدم الجواز فمبنى على أن عمل المشهور جابر لضعف الرواية، خصوصا أن الصدوق أفتى بها، فالأولى أن يقال: «الأحوط» كما عبر به المصنف، و قد ردّ صاحب الحقائق على المحقق في هذا المقام و بسط الكلام فيه. (٣)
و قد استدلل للجواز بحديث إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحدا أو اثنين؟ فقال: «تفرّقها أحبّ إليّ»، قلت:

أعطى الرجل الواحد ثلاثة أصبع و أربعة أصبع؟ قال: «نعم». (٤)

و الاحتجاج مبنى على وجود الإطلاق في قوله: «يفرقها أحبّ إليّ» فكأنّ

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢ و ٤.

(٣). لاحظ الحقائق: ١٢ / ٣١٢ - ٣١٤.

(٤). الوسائل: ٦، الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣٨

[المسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حدّ الغنى]

المسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حدّ الغنى. * (١)

[المسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم]

المسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم و الفضل و المشتغلين، و مع التعارض تلاحظ المرجمات و الأهمية. * (٢)

الإمام بصدد بيان محبوبية التفريق أولاً و كفيته ثانياً، و لكن الحق أن الإمام كان بصدد بيان أصل التفريق، و أما الكيفية على نحو صاع أو أقل من صاع فليس بصدد بيانها، بل يمكن أن يقال: إن الرواية ظاهرة في كيفية تفريق ما هو زكاة فطرة و هو الصاع بأن يدفع لكل شخص صاعاً مقابل دفعه لكل شخص أزيد من صاع، و يشهد له سؤاله الثاني حيث يقول: (أعطى الرجل الواحد ثلاثة أصبع و أربعة أصبع، قال: نعم) و هذا يقابل التفريق.

(١)* و يدل عليها النصوص المتضاربة، نذكر منها ما يلي:

١. موثقة على بن بلال قال: كتبت إلى الطيب العسكري عليه السلام، هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل و هم عشرة، أقل أو أكثر، رجلاً محتاجاً موافقاً؟

فكتب: «نعم، أفعل ذلك». (١)

و قد عرفت ما في رواية إسحاق بن المبارك. ٢

(٢)* قد ذكر المصنف في زكاة المال أن الأرحام تقدم الأعدل فالأعدل، و الأفضل فالأفضل، و الأرحام فالأرحام. (٣) و قلنا في ذلك المقام: إنه لا دليل على ذلك الترتيب، و أما المقام فجعل المصنف الأرحام تقدم الأرحام، ثم الجيران، ثم

(١) (١ و ٢). الوسائل: ٦، الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥، ١، و لاحظ غيرها في ذلك الباب.

(٣). الفصل السابع، المسألة التاسعة.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٣٩

[المسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه]

المسألة ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه، فالحال كما في زكاة المال. * (١)

أهل العلم و الفضل.

و قد ورد النص في تقديم كل واحد، لكن لا دليل على الترتيب المذكور إلا أن يقال: إن علاقة القرابة أولى من قرابة الجار، و عندئذ لا وجه لكون الثالث مترتباً عليها.

و على كل تقدير الذي يدل على تقديم الرحم قوله عليه السلام: «لا صدقة و ذو رحم محتاج». (١)

و أما تقديم الجار فقد مرّ قوله في رواية إسحاق بن عمار: «الجيران أحقّ بها».

و أما الثالث فيدلّ عليه قوله في رواية عبد الله بن عجلان السكوني قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي، أصلهم به فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطهم على الهجرة في الدين و الفقه و العقل». (٢) و ليست الرواية صريحة في مورد الزكاة، بل يحتمل أن يكون الإعطاء من باب صلة الأرحام، و لكن العرف يساعد

إلغاء الخصوصية، فلاحظ.

و الأولى أن يقال: إن الملاك بعد انتفاء ملاك القرابة و الجوار، هو تقديم الأهم، و هو يختلف حسب اختلاف المقامات.

(١)* مَرَّ الكلام في المسألة في الفصل السادس من فصول زكاة المال، المسألة الثالثة عشرة، فلا حاجة إلى التكرار.

(١). الوسائل: ٦، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، الحديث ٤، و لاحظ سائر روايات الباب.

(٢). الوسائل: ٦، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٤٠

[المسألة ٧: لا يكفي ادعاء الفقر إلّا مع سبقه أو الظن بصدق المدعى]

المسألة ٧: لا يكفي ادعاء الفقر إلّا مع سبقه أو الظن بصدق المدعى. (١)

[المسألة ٨: تجب نية القرية هنا كما في زكاة المال]

المسألة ٨: تجب نية القرية هنا كما في زكاة المال، و كذا يجب التعيين و لو إجمالاً مع تعدّد ما عليه. و الظاهر عدم وجوب تعيين من

يزكى عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين: أن هذا لفلان و هذا لفلان. * (٢)

(١)* تقدّم الكلام فيها في الفصل السادس من فصول زكاة الأموال، المسألة العاشرة.

(٢)* هنا فروع:

أ. تجب نية القرية مثل زكاة الأموال.

ب. يجب التعيين إذا كان عليه حقوق مالية أخرى.

ج. لا يجب تعيين من يزكى عنه.

أقول: قد مرّ في زكاة الأموال في الفصل العاشر من أن المعبر قطعاً أو احتمالاً أمور أربعة:

١. اعتبار صدور الفعل عن قصد و إرادة.

٢. الإتيان بالفعل لامثال أمره أو لأجله سبحانه إذا كان الفعل حسناً بالذات.

٣. قصد عنوان الواجب المنطبق على الفعل من كونه زكاةً أو كفارةً.

٤. قصد الوجه و كونه واجباً أو مندوباً- إذا كان وصفاً- أو لأجل وجوبه و استحبابه إذا كان غايةً.

الزكاة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٤١

.....

لا شكّ في اعتبار الأول، فإنّ إخراج الفطرة ليس من الأمور التوصلية حتى يكفي فيها وقوع الفعل خارجاً عن الاختيار.

كما لا شكّ في اعتبار الثاني أيضاً، فإنّ الزكاة من الأمور العبادية أو من الأمور القريبة- على الفرق بين الأمور العبادية و القريبة-

ففي رواية جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: الصدقة لله. (١)

و في رواية الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- قال: «إنما الصدقة لله عزّ و جلّ فما جعل لله عزّ و جلّ فلا رجعة فيه. (٢)»

هذا كله ممّا لا- غبار عليه، إنّما الكلام فى اعتبار الثالث- أى قصد عنوان الفطرة، سواء أ كان عليه حقّ مالى آخر أو لا- فقد فصّل المصنّف بين تعدّد ما عليه من الحقوق المالىة من كفّارة و غيرها و عدم التعدّد، فحكم بوجود التعيين فى التعدّد دون الثانى. أمّا إذا لم يكن عليه حقّ مالى و انحصر فى الفطرة فيكفى إتيانها بقصد ما فى الذمّة من الحقّ الواجب، و ليس الحقّ الواجب عليه سوى الفطرة، و لا دليل على لزوم قصد عنوان الفطرة، بل تكفى الإشارة إليها بقصد ما فى الذمّة.

إنّما الكلام إذا كان عليه حقّ مالى مثله كما إذا نذر صاعا من حنطة للفقراء، فهل يجب عليه قصد عنوان الفطرة أو لا؟ الظاهر أنّه لا دليل عليه بشهادة أنّه لو دفع صاعين مستقلّين فى زمان واحد أو فى زمانين، يصدق عليه أنّه أتى بواجبه و فرضه؛ و لو دفع صاعا واحدا دون

(١). الوسائل: ١٣، الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٢.

(٢). الوسائل: ١٣، الباب ١١ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١.

الزكاة فى الشريعة الإسلامية الغراء، ج ٢، ص: ٧٤٢

.....

الآخر، يبقى عليه صاع آخر.

و أمّا تعيين المزكى عنه فلم يدلّ عليه دليل، فإذا قصد الرجل إخراج الفطرة عن عياله، فيكفى إخراجها عنهم جملة واحدة، كعشرة أصوع عن عيال عشر.

*** قد فرغنا من تسويد هذه الأوراق صبيحة يوم الاثنين الخامس و العشرين من شهر جمادى الآخرة من شهر عام ١٣٩٧ من الهجرة النبوية و قد استغرقت عامين دراسيين، و قد وفقنى الله تعالى لتبويضها فى الدورة الثانية بعد مضى ربع قرن، فلاح بدر تمامه و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَأَتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فى تليخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللهُ" - كان أحدًا من جهايزة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطقى مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و

عموم الناس إلى التَّحَرِّي الأَدَقَّ للمسائل الدِّيَنِيَّة، تخليف المطالب النَّافِعَة - مكانَ البَلاَئِيْثِ المَبْتَدَلَة أو الرَّدِيئَة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيَّة واسعة جامعة ثقافيَّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السَّلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطُّلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هُوَارة برامج العلوم الإسلاميَّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة في الجامعة، و...
- منها العَدالة الاجتماعيَّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلاميَّة و الإيرانيَّة - في أنحاء العالم - من جهةٍ أُخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشره شهريَّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيَّة و مكتبيَّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثَلَاثِيَّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرُّسوم المتحرِّكة و... الأماكن الدينيَّة، السياحيَّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدَّة مواقع أُخرى

(ه) إنتاج المُنتجات العرضيَّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيَّة، الاخلاقيَّة و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرُّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيَّة و اعتباريَّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميَّة، الجوامع، الأماكن الدينيَّة كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميَّة عموميَّة و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رَمَضان " و مُفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريَّة الشمسيَّة (=١٤٢٧ الهجريَّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحاليَّة لهذا المركز، شعبيَّة، تبرعيَّة، غير حكوميَّة، و غير ربحيَّة، اقتنيبت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيَّة و العلميَّة الحاليَّة و مشاريع التوسعة الثقافيَّة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكّن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

